الزكاة

في الشريعة الإسلامية الغرّاء

تأليف

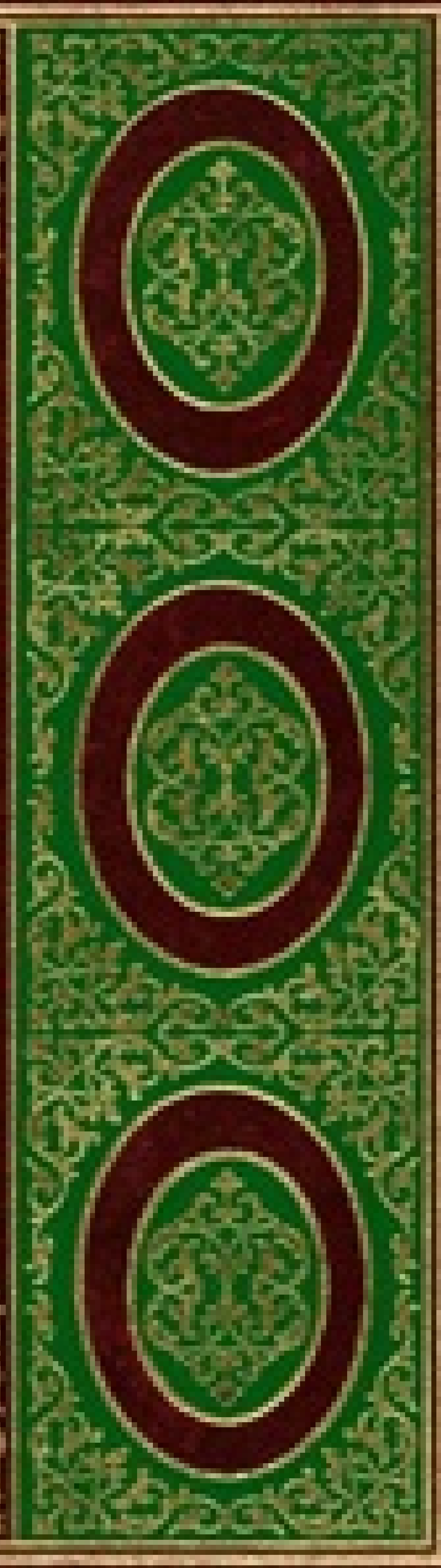
العلامة المحقق جعفر السبحاني

الجزء ١-٢

مؤسسة

الإمام الصادق (ع)

إيران - قم




مرکز القائمیة اصبهان
السلام علیک یا صاحب الزمان

الزكاه فی الشريعه الاسلاميه الغراء

اشارة

سرشناسه : سبحانی تبریزی، جعفر،۱۲۰۸ -
عنوان و نام پدیدآور : الزکاه فی الشریعه الاسلامیه الغراء/ تالیف جعفر السبحانی.
مشخصات نشر : قم : موسسه الامام الصادق علیه‌السلام، ۱۴۲۴ق. = ۱۳۸۲.
مشخصات ظاهری : ۲ ج.
شابک : 964-357-019-3
یادداشت : عربی.
یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس.
موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴.
موضوع : زکات.
شناسه افزوده : موسسه امام صادق(ع).
رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۴/س۲ز۸ ۱۳۸۲
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۶
شماره کتابشناسی ملی : م۸۳-۵۲۰۸

الجزء الأول

اشارة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ* فَلَوْ لاٰ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طٰائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذٰا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ التوبة: 122
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 5

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ* الحمد للّه الذى جعل الإيمان تطهيرا من الشرك، و الصلاة تنزيها من الكبر، و الزكاة تزكية للنفس، و نماء فى الرزق، و اختبارا للأغنياء، و معونة للفقراء، و تحصينا للأموال. و الصلاة و السلام على أفضل رسله و أشرف أنبيائه الذى به أكمل دينه و أتمّ نعمته و على آله الطاهرين الذين هم حفظة سننه و عيبة علمه صلاة لا نهاية لها.

أمّا بعد، فلا شكّ انّ الزكاة إحدى المنابع المالية للحكومة الإسلامية، و قد استأثرت باهتمام الفقهاء منذ رحيل النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم إلى يومنا هذا، و يعلم ذلک من خلال كثرة البحوث التى دارت حولها، و هذه الأهمية تتزايد فى الوقت الحاضر لا سيما بعد قيام الحكومة الإسلامية فى إيران.

هذا و ذاک ممّا دعانى إلى تلبية طلب لفيف من الفضلاء فى إلقاء محاضرات فيها فنزلت عند رغبتهم و جعلت محور الدراسة كتاب العروة الوثقى للسيد الفقيه الطباطبائى اليزدى قدس سرّه.

و أرجو من اللّه سبحانه أن ينتفع به روّاد العلم و طلاب الحقيقة

جعفر السبحانى

قم- مؤسسة الإمام الصادق عليه السّلام

[فى زكاة الأموال]

قال المصنّف: كتاب الزكاة التى وجوبها من ضروريات الدين، و منكره مع العلم به كافر، بل فى جملة من الأخبار: انّ مانع الزكاة كافر.* (1)

---

(1)* أقول: الزكاة فى اللغة النموّ، يقال: زكا الزرع يزكو: إذا حصل منه نمو و بركة و كأنّ المال ينمو بالزكاة. هذا ما ذكره الراغب فى مفرداته.

و يظهر من المقاييس كونه مشتركا بين النمو و الطهارة، قال: «زكى» أصل يدلّ على نماء و زيادة. و يقال: الطهارة زكاة المال.

قال بعضهم: سمّيت بذلك لأنّها ممّا يرجى به زكاء المال، و هو زيادته و نماؤه؛ و قال بعضهم: سمّيت زكاة لأنّها طهارة.

قالوا: و حجّة ذلك (استعمالها فى الطهارة) قوله جلّ ثناؤه: خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهٰا «1». «2»

و يؤيده أيضا قوله سبحانه: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكّٰاهٰا. «3» أى طهّرها و أصلحها بطاعة اللّه و صالح الأعمال. «4»

ثمّ إنّ الماتن وصف وجوب الزكاة من ضروريات الدين، و تحقيق هذا الكلام يتوقّف على تحديد ضروريات الدين ليعلم انطباقه على وجوب الزكاة.

و يمكن أن يحدّد بالبيان التالى: انّ الحكم التشريعى إذا بلغ من الوضوح بمرتبة لا يجهله إلّا شذّاذ الناس من المسلمين ممّن يعيش بعيدا عن الأوساط

---

(1). التوبة: 103.

(2). المقاييس: 3/ 17، مادة زكى.

(3). الشمس: 9.

(4). مجمع البيان: 5/ 497.

....

الإسلامية، فهو من ضروريات الدين؛ و إلّا فيمكن أن يكون من ضروريات الفقه، كحرمة وطء الحائض؛ أو لا يكون واحدا منهما، كوجوب السورة التامة فى الصلاة، أو لزوم الترتيب فى الغسل غير الارتماسى.

فمثلا هناک فرق بين وجوب الصلاة و معرفة دية الإنسان على وجه التحديد، فالأوّل لا يجهله أحد بخلاف الثانى، و وجوب الزكاة من القسم الأوّل.

و يكشف عن ذلک انّه سبحانه ذكر الزكاة فى كتابه 32 مرّة، مضافا إلى أنّها قورنت بالصلاة فى موارد كثيرة، و قد تضافرت الروايات على وجوبها. «1»

غير أنّ الظاهر من المحقّق الأردبيلى تحديد الضرورى بنحو آخر، حيث قال: المراد من الضرورى الذى يكفّر منكره، الذى ثبت عنده يقينا كونه من الدين و لو بالبرهان و لو لم يكن مجمعا عليه.

إذ الظاهر انّ دليل كفره هو إنكار الشريعة و إنكار صدق النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم مثلا فى ذلک الأمر مع ثبوته يقينا عنده، و ليس كلّ من أنكر مجمعا عليه يكفّر، بل المدار على حصول العلم و الإنكار و عدمه إلّا انّه لما كان حصوله فى الضرورى غالبا، جعل ذلک مدارا و حكموا به، فالمجمع عليه ما لم يكن ضروريا لم يؤثّر. «2»

و حاصل كلامه: انّ تفسير الضرورى بالمجمع عليه ليس بصحيح، إذ ليس إنكار كلّ مجمع عليه ما لم يصل إلى حدّ الضرورة موجبا للكفر و كم من مسألة مجمع عليها فى الفقه، و هى ليست من ضروريات الشريعة.

و المدار فى الكفر أن ينكر ما ثبت عنده يقينا من الدين و لو بالدليل و إن لم يكن مجمعا عليه.

غير انّ عدول العلماء عن هذا الملاک، إلى إنكار الأمر الضرورى من الدين،

(1). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(2). مفتاح الكرامة: 1/ 246. طبع بيروت

....

إنّما هو لوجود ما اختاروا من الملاک فى الضرورى غالبا، و إلّا فالميزان، هو إنكار ما ثبت عنده من الدين، سواء أ كان مجمعا عليه أم لا، ضروريا أم لا.

إذا علمت ذلک، فاعلم أنّ إنكار الضرورى بما هو هو ليس من موجبات الكفر، لما ثبت فى محلّه انّ الإيمان و الكفر منوطان بأمور ثلاثة:

الإقرار بالتوحيد، الإقرار بالرسالة، و الإقرار بالمعاد؛ أو إنكارها. فمن اعترف بالثلاثة فهو مسلم، و إن أنكر واحدا منها فهو كافر.

قال الإمام الصادق عليه السّلام: «الإسلام شهادة أن لا إله إلّا اللّه، و التصديق برسول اللّه، و به حقنت الدماء، و عليه جرت المناكح و المواريث». «1»

و على ذلک فليس إنكار الضرورى بنفسه من أسباب الكفر، نعم إذا كان ملازما لإنكار أحد الأصول الثلاثة، يكفر لأجلها.

و قال العاملى: و هنا كلام فى أنّ جحود الضرورى كفر فى نفسه أو يكشف عن إنكار النبوة مثلا ظاهرهم الأوّل، و احتمل الأستاذ الثانى قال: فعليه لو احتمل وقوع الشبهة عليه لم يحكم بتكفيره، إلّا أنّ الخروج عن مذاق الأصحاب ممّا لا ينبغى. «2»

قلت: ما ذكره ذيلا غير صحيح خصوصا بالنظر إلى «درء الحدود بالشبهات».

و على أىّ حال المراد الملازمة العرفية بين الإنكارين عند المنكر لا الملازمة العرفية بينهما عند المخاطب. و لذلک لو أنكر لشبهة أو لغير ذلک لم يكفّر، و لذلک قيّد المصنّف بقوله: «و منكره مع العلم به كافر».
ثمّ إنّ مانع الزكاة وصف فى بعض الروايات بالكفر. «3»

---

(1). بحار الأنوار: 88/ 248، الحديث 8.
(2). مفتاح الكرامة: 1/ 246، طبع بيروت.
(3). الوسائل: 6، الباب 4 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 7 و 8.

فی شروط الزکاة

اشارة

يشترط فی وجوبها أمور ستة:

1. البلوغ
2. العقل.
3. الحریّة
4. المالکیة
5. التمکن التام من التصرّف فی المال
6. النصاب

و إلیک تفاصیلها

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج1، ص: 11

[نفس الشروط]

[الأوّل: البلوغ]

اشارة

فی شرائط وجوب الزکاة و یشترط فی وجوبها أمور:
الأوّل: البلوغ، فلا تجب علی غیر البالغ فی تمام الحول فیما یعتبر فیه الحول، و لا علی من کان غیر بالغ فی بعضه.* (1)

و لکن المراد منه هو الکفر فی مقابل الشکر.
توضیح ذلک: انّ الکفر یطلق و یراد منه کفر الملّة، و هذا هو الکفر المقابل للإیمان. و ربّما یطلق و یراد منه کفر النعمة أی من یملک النعمة، و لا یشکر معطیها، و علی هذا المعنی قوله سبحانه: وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعٰالَمِینَ. «1»
و نظیره قوله سبحانه: لِیَبْلُوَنِی أَ أَشْکُرُ أَمْ أَکْفُرُ وَ مَنْ شَکَرَ فَإِنَّمٰا یَشْکُرُ لِنَفْسِهِ وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ رَبِّی غَنِیٌّ کَرِیمٌ. «2»
(1)* اتّفقت کلمة الأصحاب علی عدم وجوب الزکاة لغیر البالغ فی النقدین، و إنّما الخلاف بینهم فی الغلات و الأنعام علی تفصیل سیوافیک.

---

(1). آل عمران: 97.
(2). النمل: 40.
الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج1، ص: 12
....

و أمّا أهل السنّة فالمشهور بینهم هو انّ مال الصبی مثل مال البالغ تجب فیه الزکاة. و هو المروی عن مالک و اللیث بن سعد، و ابن أبی لیلی، و أحمد، و الشافعی، و عدّة من الصحابة و التابعین؛ غیر أنّ الأوزاعی و الثوری قالا بأنّه تجب الزکاة فی ماله و لکن لا یجب الإخراج، بل تحصی حتی إذا بلغ، عرّفوه مبلغ ذلک فیخرجه بنفسه، و به قال عبد اللّه بن مسعود، (و به قال ابن حمزة من أصحابنا کما سیوافیک).
نعم ذهب ابن شبرمة و أبو حنیفة و أصحابه إلی عدم الوجوب من دون تفصیل. «1»
و أمّا أصحابنا فاختلفوا إلی أقوال:
1. عدم تعلّق الزکاة بمال الصبی. و به قال ابن أبی عقیل، و ابن الجنید، و السید المرتضی فی الجمل. و سلّار، و ابن إدریس.
2. عدم تعلّقها به إلّا فی الغلّات و المواشی. و به قال الشیخان، و أبو الصلاح، و ابن البراج. و نقله السیّد فی الناصریات عن أکثر أصحابنا.
3. تلزم الزکاة فی ماله، و لا یجب أداؤها. و هو ظاهر ابن حمزة فی وسیلته قال:

و من لا تجب عليه و تلزم فى ماله و هو الصبى. «2»
4. ليس فى مال اليتيم زكاة إلّا أن يتّجر به، فإن اتّجر به ففيه زكاة و الربح لليتيم. «3»
أقول: المراد من «اليتيم» فى الروايات هو غير البالغ، سواء أمات أبوه أم لا.
و لندرس أدلّة الأقوال:

---

(1). الخلاف: 2/ 40، كتاب الزكاة، المسألة 42.
(2). الوسيلة: 121.
(3). مختلف الشيعة: 3/ 151- 152.

دليل القول بعدم التعلّق

استدلّ على القول الأوّل بوجوه:
1. قوله سبحانه: خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهٰا «1»، فإنّ الخطاب للمكلّفين بقرينة عدّ الزكاة تطهيرا لذنوبهم، و ما ربّما يقال من أنّ الخطاب- حسب السياق- للمنافقين بقرينة قوله سبحانه: وَ آخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صٰالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً عَسَى اللّٰهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ «2»، ليس بتام، فإنّ المورد غير مخصّص، و الحكم لمطلق المكلّفين على غرار قوله: فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰاكُمْ صَدَقَةً ذٰلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ أَطْهَرُ. «3» و هو خطاب للمؤمنين.
نعم يرد عليه أنّه يثبت وجوب الصدقة على المكلّف، و لا يدلّ على عدم وجوبها على غير البالغ بل هو ساكت عنه، و لو تمّ دليل المخالف على وجوبها على غير البالغ فى مورد الغلّات و المواشى لا يكون مزاحما له، لكون الحكمين مثبتين.
2. قوله صلى اللّه عليه و آله و سلم: «رفع القلم عن ثلاثة: الصبى حتى يحتلم ...» «4» و إطلاق الحديث يقتضى رفع مطلق القلم من غير فرق بين قلم التكليف أو الوضع، و كون المرفوع فى حقّ النائم هو قلم التكليف لا الوضع لا يكون قرينة على الانصراف إلى التكليف، لأنّ المرفوع فى المجنون هو مطلقه. نعم منصرف الحديث إلى ما إذا لم يكن الرفع موجبا لتضرر الآخرين، و إلّا فالحديث منصرف عنه، و لذلك يتعلّق

---

(1). التوبة: 103.
(2). التوبة: 102.
(3). المجادلة: 12.
(4). الوسائل: الجزء 1، الباب 4 من أبواب مقدّمات العبادات، الحديث 11.

....

الضمان بمال الصبى، فى قيم المتلفات و أروش الجنايات. و يمكن أن يقال إنّ رفع وجوبها على خلاف الامتنان بالنسبة إلى الفقراء كما فى صحيح ابن مسكان عن أبى عبد اللّه: «إنّ اللّه عزّ و جلّ جعل للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكفيهم، و لو لا ذلك لزادهم». «1»
و لأجل ذلك فالمهم فى المقام هو الروايات المتضافرة التى تتجاوز العشر و فيها الصحاح، و قد عمل بها كثير من الفقهاء، و قد تضافر عنهم قولهم:

«ليس على اليتيم زكاة»، أو: «ليس فى مال اليتيم زكاة».
1. صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: قلت له: فى مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال: «إذا كان موضوعا فليس عليه زكاة، فإذا عملت فأنت له ضامن و الربح لليتيم». «2»
و قوله موضوعا بمعنى الثابت فى مقابل ما يتّجر به.
2. صحيحة أبى بصير قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «ليس على مال اليتيم زكاة و إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة و لا عليه فيما بقى حتى يدرك، فإذا أدرك فإنّما عليه زكاة واحدة، ثمّ كان عليه مثل ما على غيره من النّاس». 3
قوله: «فليس عليه لما مضى زكاة» ردّ لما روى عن الأوزاعى و الثورى حيث قالوا بالتعلّق و لكن يخرج عند البلوغ.
ثمّ إنّ قوله: «ليس على مال اليتيم زكاة» ورد فى غير واحد من الأحاديث ربّما تبلغ ثمانية، و إليك بيانه.

____
(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 1 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 9.
(2) (2 و 3). الوسائل: الجزء 6، الباب 1 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 1 و 3.

....

____
3. صحيحة محمد بن القاسم بن الفضيل قال: كتبت إلى أبى الحسن الرضا عليه السّلام أسأله عن الوصى أ يزكّى زكاة الفطر عن اليتامى إذا كان لهم مال؟
قال عليه السّلام: «لا زكاة على يتيم». «1» و مورد السؤال هو زكاة الفطرة لكن العبرة بعموم الجواب.
4. ما رواه البزنطى فى جامعه عن عاصم بن حميد، عن أبى بصير المرادى، عن أبى جعفر عليه السّلام: قال: «ليس على مال اليتيم زكاة». 2
5. صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: قال: سألته عن مال اليتيم؟
فقال: «ليس فيه زكاة». 3
6. صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام: قال: «ليس فى مال اليتيم زكاة». 4
7. خبر «5» مروان بن مسلم، عن أبى الحسن، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال:
«كان أبى يخالف الناس فى مال اليتيم: ليس عليه زكاة». «6»
8. خبر أحمد بن عمر بن أبى شعبة، عن أبيه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام

قال:
سئل عن مال اليتيم، فقال: «لا زكاة عليه إلّا أن يعمل به». 7
9. خبر العلاء قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام هل على مال اليتيم زكاة؟ قال:
«لا». 8
إلى غير ذلک من الروايات التى تفيد القطع بصدور مضمونها من الإمام.
فإن قلت: إنّ النسبة بين هذا (ليس فى مال اليتيم زكاة) و ما دلّ على وجوب الزكاة بصورة الحكم الوضعى فى كلّ من الأنعام، و الغلات و النقدين عموم من

---

(1) (1، 2، 3، 4). الوسائل: الجزء 6، الباب 1 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 4، 6، 7، 8.
(5). لوقوع على بن يعقوب الهاشمى فى سنده و لم يوثق.
(6) (6، 7، 8). الوسائل: الجزء 6، الباب 1 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 9، 10، 12.

....

وجه، ففى الأنعام نظير قوله: «فى كلّ أربعين شاة، شاة» «1»، و فى الغلّات: «فى الزكاة ما كان يعالج بالرشاء الدوالى و النضح ففيه نصف العشر و إن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملا» «2»، و فى زكاة النقدين فى الذهب فى كلّ عشرين دينارا نصف دينار «3»؛ فإذا قيس قوله: «ليس فى مال اليتيم» إلى كلّ واحد من هذه الأدلّة المتعرّضة للحكم الوضعى الشامل للبالغ و غيره تكون النسبة عموما من وجه، حيث إنّ الأوّل (ليس فى مال اليتيم زكاة) عامّ يعمّ مورد كلّ واحد و غيره، و خاص باليتيم، كما أنّ كلّ واحد منها عامّ يعمّ البالغ و غيره و خاص بمورده فيتعارضان.
قلت: أوّلا: إنّ ما دلّ على وجوب الزكاة فى الأنعام و الغلات و النقدين بمنزلة دليل واحد وزّع على الأبواب المختلفة، فعندئذ تنقلب النسبة إلى الخصوص المطلق. فكأنّه قال: «فى الغلّات و الأنعام و النقدين زكاة بشرائطها» و عندئذ يصبح قوله: «ليس على مال اليتيم زكاة» مخصصا له.
ثانيا: سلّمنا لكن قوله: «ليس على مال اليتيم زكاة» حاكم لكونه متعرّضا لما لم يتعرّض له دليل المحكوم، من كون اليتم مانعا من تعلّقها بما له.
و بعبارة أخرى: ما دلّ على وجوب الزكاة فى الأمور الثلاثة مقتض، و اليتم مانع عنه.
ثالثا: سلمنا انّ النسبة عموم من وجه، فيعامل معهما معاملة المتعارضين

فيتساقطان و يرجع إلى الأصل و هو عدم وجوب الزكاة على اليتيم.

---

(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 6 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 1.
(2). الوسائل: الجزء 6، الباب 4 من أبواب زكاة الغلّات، الحديث 5.
(3). الوسائل: الجزء 6، الباب 1 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث 3.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 17

أوجب الشيخان و أبو الصلاح و ابن البراج الزكاة فى غلّات الأطفال و المجانين و مواشيهم «1»، و استدلّوا بصحيحة زرارة و محمد بن مسلم انّهما قالا: ليس على مال اليتيم من الدين و المال الصامت شىء، فأمّا الغلّات فعليها الصدقة واجبة. «2»
و الوارد فيها و إن كان الغلّات، لكن المواشى، تلحق بها لعدم القول بالفصل، إذ ليس هنا من يقول بوجوبها فى الأولى دون الثانية.
و مقتضى القاعدة تخصيص ما تضافر من أنّه «ليس على مال اليتيم زكاة»، بالصحيحة لكن المشهور من المتأخرين توقّفوا عن التخصيص، و ذلک لوجوه:
1. موثّقة «3» أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه سمعه يقول: «ليس فى مال اليتيم زكاة، و ليس عليه صلاة، و ليس على جميع غلّاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة، و إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة و لا عليه لما يستقبل حتى يدرک، فإذا أدرک كانت عليه زكاة واحدة، و كان عليه مثل ما على غيره من الناس» «4».
و هى تنفى الزكاة فى نفس ما تثبته الصحيحة، و السند لا غبار عليه، غير انّ الأولى صحيحة و هذه موثقة، و قد عمل الأصحاب بأحاديث أبناء فضّال، و إن كانوا فطحيّين.
2. احتمال صدور صحيح زرارة تقيّة، لذهاب جمهور فقهاء السنة إلى

(1). مختلف الشيعة: 3/ 156.
(2). الوسائل: الجزء 6، الباب 1 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 2.
(3). لأجل على بن الحسن بن فضال فى السند، و العباس الوارد فى السند هو العباس بن معروف الثقة.
(4). الوسائل: الجزء 6، الباب 1 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 11.

....

الوجوب غير أبى حنيفة.
و يؤيّد ذلک خبر أبى الحسن «1» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «كان أبى يخالف الناس فى مال اليتيم: ليس عليه زكاة». «2»
3. حمل قوله «واجبة» على مطلق الثبوت بأنّ الوجوب بمعنى الثبوت الأعم من الوجوب و الاستحباب.

ثمّ إنّ الشيخ لمّا عمل برواية زرارة، حاول الجمع بينها و بين رواية أبى بصير بحمل الثانية على نفى الوجوب فى جميع الغلّات فلا ينافى ثبوتها فى بعض الأربع.
يلاحظ عليه: أنّ غير اليتيم أيضا كذلک، حيث لا زكاة عليه فى جميع الغلّات و إنّما هى فى بعض الأربع، فما هو الوجه لتخصيص اليتيم به؟!
و ربما تضعّف رواية أبى بصير بأنّ الشيخ أخذها من كتاب على بن الحسن ابن فضّال، و فى سنده إليه فى المشيخة: «ابن عبدون (المتوفّى 423 ه) سماعا، و إجازة عن على بن محمد بن الزبير (المتوفّى 348 ه) عن على بن الحسن بن فضال» و لم يرد توثيق فى حقّهما.
يلاحظ عليه: أنّ الأوّل من مشايخ النجاشى حيث قال فى حقّه: أبو عبد اللّه شيخنا المعروف بابن عبدون، له كتب. «3»

---

(1). المردّد بين الأصفهانى و الأنبارى، و كلاهما يرويان عن أبى عبد اللّه و لم يرد فى حقّهما توثيق، و يحتمل أن يكون المراد أبو الحسن الليثى لما فى الفهرست من أنّ لأبى الحسن الليثى كتابا يروى عنه هارون بن مسلم؛ و على هذا، ففى السند تصحيف حيث بدّل هارون ب «مروان». و سيأتى نظيره فى باب عدم الزكاة على الحلّى، و اللّه العالم.
(2). الوسائل: الجزء 6، الباب 1 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 9.
(3). رجال النجاشى: 1/ 228، برقم 209.

فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ، و أمّا ما لا يعتبر فيه الحول من الغلّات الأربع فالمناط البلوغ قبل وقت التعلّق، و هو انعقاد الحب و صدق الاسم على ما سيأتى.* (1)

و قال الشيخ: أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر، أجاز لنا بجميع ما رواه، مات سنة 423. «1» و مشايخ الإجازة فى غنى عن الوثاقة، و النجاشى لا يروى إلّا عن ثقة.
نعم لم يرد فى حقّ الثانى إلّا قول النجاشى فى ترجمة ابن عبدون: و كان قد لقى على بن محمد القرشى المعروف بابن الزبير، و كان علوّا فى الوقت. «2» و ربما استظهر من قوله: «كان علوا فى الوقت» وثاقته و جلالته، لكن الظاهر انّ المراد هو العلو فى الاسناد، حيث إنّه يروى عن على بن الحسن بن فضّال الذى كان شيخ العياشى، و ليس هذا دليلا على وثاقته.
و لو افترضنا عدم صحّة الاحتجاج برواية أبى بصير، لكن رواية زرارة لا تقاوم الإطلاقات المتضافرة، لأنّ تخصيص مثلها بخبر الواحد أمر مشكل، و- لذلک- استشكلنا فى حقّ المارّة لمخالفته الإطلاقات المتضافرة فى أنّه لا يحلّ مال

امرئ إلّا بطيب نفسه.
فالحقّ ما عليه المشهور من عدم تعلّقها بمال اليتيم مطلقا.
*(1)

يقع الكلام فى مقامين:

اشارة

1. فيما يعتبر فى تعلّق الزكاة به، مرور الحول كالنقدين و الأنعام.

---

(1). رجال الطوسى: 413، برقم 5988.
(2). رجال النجاشى: 1/ 228 برقم 209.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 20
....

---

2. فيما لا يعتبر فيه سوى كونه بالغا حين انعقاد الحب و صدق الاسم كالغلّات الأربع.

فلا شكّ فى عدم تعلّق الزكاة إذا ملك و كان تمام الحول غير بالغ، لقوله: «ليس على مال اليتيم زكاة»، إنّما الكلام إذا ملك سنة و بلغ فى أثناء السنة كأوّل النصف الثانى من السنة، فهل يتعلّق به الزكاة، أو لا.
و بعبارة أخرى: هل الملفّق ممّا قبل البلوغ و بعده، موضوع أيضا أو لا؟ فيه وجوه:
1. عدم الاحتساب، و إنّ مبدأ السنة هو مبدأ البلوغ.
2. الاحتساب، فلو ملك بدء السنة و بلغ أثناءها حسب ما قبله أيضا، و يكون المبدأ للسنة مبدأ مالكيته.
3. التفصيل بين البلوغ قبل الشهر الثانى، فيحسب، و إلّا فلا، لأنّ الحول فى الزكاة يتحقّق بحلول الشهر الثاني عشر.
أمّا الأوّل، فهو المعروف بين المتأخرين، و قد استدلّ له بوجهين:
1. انّ المتبادر من قولهم: «ليس على مال اليتيم زكاة» انّ البلوغ جزء الموضوع، لا شرط الحكم، فكأنّه قال: المالک البالغ إذا حال عليه الحول، يزكّى ماله، و المفروض عدمه، لأنّه حال عليه الحول دون أن يكون الموضوع بجزئيه محقّقا، فليس عليه شىء.
و هذا نظير قوله عليه السّلام: «لا صدقة على الدين، و لا على المال الغائب عنک
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 21
....

حتى يقع فى يديک». «1» و معنى ذلک انّ الموضوع للزكاة هو المال الحاضر، الواقع تحت سلطة المالک، و أمّا غيره فليس موضوعا له.
و ذهب المحقّق السبزوارى فى كتابيه: الذخيرة و كفاية الأحكام إلى كفاية البلوغ فى أثناء السنة حيث قال: إذ المستفاد من الأدلّة، عدم وجوب الزكاة على الصبى ما لم يبلغ، و هو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق بعضه عليه، إذ لا يستفاد من أدلّة اشتراط الحول، كونه [جميع الحول] فى زمان التكليف. «2»
يلاحظ عليه: أنّ المتبادر من قوله: «ليس على مال اليتيم زكاة» هو خروجه عن كونه موضوعا لوجوب الزكاة و تعلّقه، فيصير الموضوع بحكم عدم الواسطة اليتيم و البالغ، هو مال المالک البالغ، و عليه يجب مرور سنة على الموضوع، و الحول الملفق من الزمانين ليس مصداقا له، فإذا كان فى النصف الأوّل من السنة غير بالغ، فقد حالت شهور على المال لا السنة الكاملة.
و ربّما يستدلّ على عدم الاحتساب بما رواه الشيخ عن أبى بصير، عن أبى

عبد اللّه عليه السّلام انّه سمعه يقول: «ليس فى مال اليتيم زكاة، و ليس عليه صلاة، و ليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة، و إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة و لا عليه لما يستقبل حتى يدرک، فإذا أدرک كانت عليه زكاة واحدة، و كان عليه مثل ما على غيره من الناس». «3»

وجه الاستدلال انّ قوله: «و إن بلغ اليتيم» جملة شرطية، و قوله: «فليس

---

(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 5 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 6.

(2). الذخيرة، كتاب الزكاة، ص 4 و المطبوع غير مرقم.

(3). الوسائل: الجزء 6، الباب 1 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 11. و رواه الكلينى عن أبى بصير بمتن يختلف مع ما نقله الشيخ.

[الشرط] الثانى: العقل، فلا زكاة فى مال المجنون فى تمام الحول أو بعضه، و لو أدوارا، بل قيل: انّ عروض الجنون آنا ما يقطع الحول، لكنّه مشكل بل لا بدّ من صدق اسم المجنون و انّه لم يكن فى تمام الحول عاقلا.

عليه لما مضى» جزاء الشرط، و المراد من الموصول «الزمان» قليله أو كثيره فيشمل السنة و بعضها، فلو كان يتيما كلّها أو بعضها، فليس عليه فى تلک البرهة زكاة، فلو ضم ذلک البعض إلى البعض الذى بلغ فيه لكان مخالفا لإطلاق الرواية.

يلاحظ عليه: أنّ مورد الرواية لا يحتمل ذلک المعنى لورودها فى الغلّات التى لا يعتبر فيها شىء سوى كون المالک بالغا حين انعقاد الحب و صدق الاسم، ففى مثله، لا تتعلّق الزكاة إلّا إذا كان المالک بالغا أوان تعلّقها و هو انعقاد الحبّة و صدق الاسم، و أمّا ما يعتبر فيه حيلولة الحول منذ كونه مالكا فهل يعتبر فيه البلوغ فى تمام السنة، أو يكفى التلفيق؟ فلا دلالة للحديث على واحد من الأمرين.

ثمّ إنّ المحقّق الهمدانى «1» ذكر فى تفسير الحديث وجوها أربعة و زاد بعض المعاصرين وجها خامسا، أوجد تعقيدا فى تفسيره، و لكن الظاهر انّ المراد من الموصول هو الزمان، و لكنّه خاص بما لا يعتبر فيه السنة كما لا يخفى.

المقام الثانى: ما لا يعتبر فيه الحول

أمّا ما لا يعتبر فيه الحول من الغلّات الأربع فالمناط البلوغ وقت التعلّق، و هو انعقاد الحب و صدق الاسم، و ما فى المتن بأنّ المناط هو البلوغ قبل وقت

---

(1). مصباح الفقيه: 13/ 14.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 23

[الثانی العقل]

و الجنون آنا مّا- بل ساعة أو أزيد- لا يضرّ بصدق كونه عاقلا.* (1)

التعلّق مبنىّ على اعتباره شرطا فيعتبر تحقّقه قبله، و أمّا على القول بأنّ اليتم مانع فيكفى عدمه حين انعقاد الحبّ.

(1)* الأقوال فى المجنون بين الأصحاب نفسها فى الصبى و قد عطف الشيخ المجنون على الصبى ثمّ ذكر الأقوال التى تعرّفت عليها فى مورد اليتيم فلا نعيد.

و هكذا الأمر عند السنّة فالمجنون و الصبى عندهم سواسية، قال الخرقى: الصبى و المجنون يخرج عنهما وليهما. ثمّ نقل وجوب الإخراج عن عدّة من الصحابة و التابعين.

نعم نقل عن الحسن البصرى و سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و أبى وائل و النخعى و أبى حنيفة أنّه لا تجب الزكاة فى أموالهما، كما حكى عن ابن مسعود و الثورى و الأوزاعى أنّه: «تجب الزكاة و لا تخرج حتى يبلغ الصبى و يفيق المعتوه». «1»

هذه هى الأقوال و المشهور بين الإمامية خصوصا المتأخّرين عدم وجوب شىء على المجنون سواء أ كان ممّا تعتبر فيه السنة أم لا. و يدلّ عليه أمور:

الأوّل: انصراف أدلّة التشريع تكليفا و وضعا عن المجنون فهو بالحيوان أقرب منه إلى الإنسان.

الثانى: إطلاق حديث رفع القلم، فالمجنون حسب هذا الإطلاق لم يكتب عليه شىء من التكليف و الوضع و تخصيص الرفع بالإثم على خلاف الإطلاق.

---

(1). المغنى: 2/ 519.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 24

....

و أمّا ضمان أروش الجنايات و قيم المطلقات فهو لأجل انّ الحديث حديث امتنان و لا امتنان، فى رفع الضمان فى هذه الموارد، و أمّا غيرهما و ما أشبههما فالقلم مرفوع على الإطلاق.

الثالث: اشتراک المجنون مع الصبى فى غالب الأحكام، و لكن فى «الجواهر» عدم دليل معتدّ به على هذه التسوية إلّا مصادرات لا ينبغى للفقيه الركون إليها. «1»

و يمكن أن يقال: انّ ملاک الاستدلال فى المقام هو قياس الأولوية، فإذا كان

وجوب الزكاة مرفوعا عن الشاب المراهق فأولى أن يكون مرفوعا عن المجنون.
الرابع: ما يظهر من السيد الخوئى من أنّه سبحانه خاطب العقل بقوله:
«إيّاک أثيب و إيّاک أعاقب» «2» و لكن فى صحّة الاستدلال نظر ظاهر، لأنّ العقل جعل ملاک المثوبة و العقوبة لا ملاک التكليف الوضعى، أى تعلّق الحقّ بالمال الزكوى كتعلّق نفقة الأقارب و الزوجات و أروش الجنايات و قيم المطلقات بما له.
الخامس: صحيحة عبد الرحمن بن حجاج قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:
امرأة من أهلنا مختلطة، أ عليها زكاة؟ فقال: «إن كان عمل به فعليها زكاة، و إن لم يعمل به فلا». «3» و موضع الاستشهاد هو الشق الثانى.
السادس: معتبرة موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن امرأة مصابة و لها مال فى يد أخيها، هل عليه زكاة؟ قال: «إن كان أخوها يتّجر به فعليه زكاة». «4» و موضع الاستشهاد هو مفهوم القضية الشرطية.

---

(1). الجواهر: 15/ 28.
(2). الوسائل: 1، الباب 3 من أبواب مقدمات العبادات، الحديث 2؛ و لاحظ روايات الباب.
(3). الوسائل: 6، الباب 3 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 1.
(4). الوسائل: 6، الباب 3 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 2.

....

و سند الحديث لا غبار عليه، و قد روى بطريقين فى أحدهما سهل بن زياد، و قد قيل فيه: «الأمر فى سهل سهل»، و فى الثانى «محمد بن الفضيل» و المراد منه محمد بن الفضل بن كثير الأزدى الكوفى الصيرفى الذى عدّه المفيد فى الرسالة العددية من الفقهاء و الرؤساء الأعلام الذين يؤخذ عنهم الحلال و الحرام و الفتيا و الأحكام و لا يطعن عليهم بشىء.
و قال الأردبيلى فى جامعه: إنّ المراد من محمد بن الفضيل عند الإطلاق هو محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة و احتمله التفريشى فى رجاله.
و على كلّ تقدير فالسند لا غبار عليه.
و منصرف الروايتين و إن كان هو النقدين لكن القيد المفهوم (النقدان) من الرواية ليس احترازيا، بل لأجل انّ الاتجار يتحقّق به غالبا فكان الموضوع مال المجنون على وجه الإطلاق. فيعمّ النقدين و الغلّات و المواشى لانّ عدم الاتجار أعمّ من عدم القابليّة فيشتمل الجميع.
و على ضوء هذه الأدلّة فالموضوع للوجوب هو البالغ العاقل الذى حال

الحول على ملكه فى مورد النقدين، و كونه كذلک عند انعقاد الحبّة و التسمية فى غيرهما.

ثمّ إنّ إخراج الزكاة عند الاتّجار واجب أو مندوب سيوافيک بيانه فى المسألة الثانية.

حكم الجنون الآنى

لا فرق فى خروج المجنون عن الموضوع للوجوب إطباقيا كان أو أدواريا، و ذلک لصدق المجنون، إنّما الكلام فى الجنون الآنى كما إذا جنّ دقيقة أو خمس دقائق ثمّ أفاق، فهل يضر بوجوب الزكاة أو لا؟
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 26

[الثالث: الحرية]

الثالث: الحرية، فلا زكاة على العبد و إن قلنا بملكه من غير فرق بين القن و المدبّر و أمّ الولد و المكاتب المشروط و المطلق الذى لم يؤد شيئا من مال الكتابة، و أمّا المبعّض فيجب عليه إذا بلغ ما يتوزع على بعضه

مال الماتن إلى عدم كونه مخلا به، قائلا بأنّه يصدق انّه كان عاقلا طول السنة أو عاقلا حين انعقاد الحبة و صحة التسمية.
لكنّ المتأخّرين من المحقّقين لم يرتضوا هذا الرأى، و ذلک لأنّ الميزان هو الدقة العرفية فى مقابل الدقة الفلسفية لا المسامحة العرفية، فلا مجال للثانى فى الفقه البتة.
فإذا كان كذلک فلا شکّ انّه لا يصدق عليه انّه كان عاقلا طول السنة، و مثل هذا عامة التحديدات الشرعية، مثل عدّة الوفاة و المسافة الشرعية و الكر و أيّام الاعتكاف و أقل الحيض، فالميزان فى الجميع هو الدقة العرفية؛ فلو تزوجت قبل انقضاء العدة و لو بساعة، أو غمس يده النجسة فى الماء الكر الذى ينقص عنه بغرفة، لحرمت الزوجة أبدا و صار الماء القليل نجسا.
و الحاصل: انّ الميزان هو صدق الموضوع المحدّد على المورد بدقّة على المستوى العرفى.
نعم ربّما تقوم القرينة على أنّ المراد غير المصداق الدقيق، و هذا كما إذا باع كرّا من حنطة، فلو دفع بالخليط من تراب غير المنفک عنه فى الخارج فقد و فى بعقده و عهده، و ذلک لأنّه قلّما يتفق ان تخلص الحنطة من التراب. فتلخص من ذلک انّ الميزان هو تطبيق المفهوم على المورد بدقة عرفية إلّا إذا قام الدليل على التوسعة فى مقام التطبيق كما مثلنا.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 27
الحر النصاب.* (1)

[الرابع: أن يكون مالكا]

الرابع: أن يكون مالكا فلا تجب قبل تحقّق الملكية، كالموهوب قبل القبض، و الموصى به قبل القبول، أو قبل القبض، و كذا فى القرض لا تجب إلّا بعد القبض.* (2)

---

(1)* عدم الابتلاء بموضوع المسألة يغنينا عن إفاضة الكلام فيه، فلنعطف عنانه إلى ما هو اللازم.
(2)* لا شكّ انّ الزكاة ضريبة على مال المالک مضافا إلى قوله سبحانه: خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً «1» و قولهم عليهم السّلام: «إنّما الزكاة على صاحب المال» و قوله: «لا تجب عليه الزكاة إلّا فى ماله» إلى غير ذلک من الأحاديث. «2»
و المتبادر من الآية و الروايات هو الملكية الشخصية، و أمّا الملكية العامّة فهى على أقسام:
أ: إذا تمّ تأسيس شركة مساهمة على نحو يكون المالک هو عنوان الشركة تديرها هيئة من ذوى السهام أو من غيرهم، فلا شکّ انّه تجب الزكاة حينئذ. لأنّ الملكية و إن كانت بالجهة لكنّها عنوان رسمى و قانونى، و المالک الحقيقى هو ملّاک السهام. و هذا ما يفهم من الأدلّة بإلغاء الخصوصية.
ب: إذا كانت الملكية العامة وقفا على جهة خاصة كعلماء البلد أو ساداتهم فبلغ نصيب كلّ واحد حدّ النصاب، فهل تجب الزكاة على كلّ واحد؟

---

(1). التوبة: 103.
(2). الوسائل: 6، الباب 9 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 1، 2، 3.

....

الظاهر عدم تعلّق الزكاة، لأنّه يتعلّق على من يكون مالكا حين انعقاد الحبة و صدق التسمية، و المفروض انّ النصاب فى هذه الحالة لم يكن ملكا شخصيا لأحد و إنّما يصير ملكا شخصيا بعد القبض، و هو لا يفيد، لأنّ الملكية حصلت بعد تعلّق الزكاة.
و العجب من السيد المحقّق الخوئى حيث يقول بوجوب الزكاة فى هذا المورد (الوقف) بعد القبض، و إليک نصّ عبارته: و على الجملة فمثل هذه الأوقاف التى هى وقف على الجهات العامة بنحو الصرف أو ملكية العنوان

لا زكاة فيها إذا لم يقبضها شخص معين. نعم بعد القبض و حصول الملكية للشخص- على القول بأنّ الوقف تمليک- وجبت الزكاة حينه. «1»
ثمّ إنّه أفتى فى مقام آخر بخلاف ما ذكره هنا، حيث قال: أمّا الوقف فلا تجب الزكاة فيه لقصور الملک من الأوّل، فإنّ الوقف و إن تضمّن التمليک على الصحيح إلّا أنّه نوع ملكية محدودة مقصورة من جهة الانتفاع و ليس للموقوف عليه السلطنة على العين من حيث البيع أو الهبة أو الرهن و نحو ذلک ممّا يتمتع الملّاک بأملاكهم. فأدلّة الزكاة منصرفة عن مثل هذه الملكية. «2»
و على كلّ تقدير فبما انّ هذا الشرط من الشروط الواضحة فلا بدّ أن يكون ذكره لغرض آخر، و هو إخراج الموارد الثلاثة التى ذكرها الماتن فى كلامه كما سيوافيک.
ثمّ إنّ المحقّق الحلى ذكر هذا الشرط بقوله: و الملک شرط فى الأجناس كلّها و لا بدّ أن يكون تاما.

____
(1). مستند العروة الوثقى، كتاب الزكاة: 1/ 36.
(2). مستند العروة الوثقى، كتاب الزكاة: 1/ 43- 44.

....

____
و قد اختلف الشرّاح فى تفسير هذا القيد، و الظاهر انّ نظر المحقّق إلى إخراج العين المرهونة لأجل تعلّق حقّ الغير به، أو الوقف الخاص لأجل تعلّق البطون اللاحقة به. و سيوافيک الكلام فيهما فى الشرط الخامس.
و أمّا الماتن فقد ذكر هذا الشرط لأجل إخراج الصور الثلاث:
1. الموهوب قبل القبض.
2. الموصى به قبل القبول.
3. القرض قبل القبض.
أمّا الأوّل، أعنى: الموهوب قبل القبض، فلا تجب الزكاة على الموهوب له، لأنّ القبض جزء السبب المملک فلا ملكية للمتهب قبله، فكيف تجب عليه الزكاة و لا يصدق انّه ماله؟ فالقبض إمّا ناقل أو كاشف و لكن كشفا حكميا بمعنى عدم حصول الملكية إلّا عند الإجازة و لكن يترتّب على ما مضى أثر مالكية الموهوب له، و ترتيب الأثر غير كونه مالكا و الزكاة على المالک.
و على ما ذكرنا تقف على أحكام الفروع التالية.
1. إذا وهب لشخص أحد النقدين البالغين حدّ النصاب و لم يقبض لم يجر الحول على الموهوب له إلّا بعد القبض.
2. إذا حال الحول بعد العقد و قبل القبض وجبت الزكاة على الواهب، لأنّه حال الحول فى ملكه لما عرفت من أنّ القبض مملّک أو كاشف كشفا

حكميا.
3. لو مات الواهب قبل القبض انتقل إلى وارثه دون الموهوب له فلا تجب الزكاة عليه، بل تجب على وارث الواهب إن كان واجدا للشرائط، و إلّا فلا تجب عليهما.

---

4. لو فرضنا انّ شخصين ملک كلّ منهما كمية من الدنانير غير بالغة حدّ النصاب فوهباه من زيد و لم يقبض، فإنّه لا تجب الزكاة على الموهوب له لعدم القبض، و لا على الواهب لعدم بلوغ حصة كلّ منهما النصاب على الفرض، و سيوافيک انّ النصاب معتبر فى ملک كلّ شريک على حدة.
هذا هو المعروف بين الأصحاب و ربما احتمل كون القبض كاشفا حقيقيا عن الملكية من حين العقد أو شرطا للزوم العقد، فعندئذ تختلف أحكام الفروض السابقة لكن الاحتمالين الأخيرين ضعيفان، و التفصيل موكول إلى محلّه.
و أمّا الثانى، أى الموصى به قبل القبول، فلا تجب الزكاة فيه إلّا إذا حال الحول بعد قبول الموصى له مال الوصية، لأنّ القبول شرط مالكيته.
ثمّ إنّ المصنّف ذكر وراء القبول قبض الموصى له أيضا مع أنّه لا يشترط فيه القبض و إنّما يشترط القبول فقط، و لعلّه أراد من القبض القبول الفعلى.
هذا كلّه بناء على أنّ الوصية التمليكية من قبيل العقود، فالإيجاب من الموصى قبل الوفاة، و القبول من الموصى له بعد وفاته، و هذا هو المشهور.
قال الماتن فى كتاب الوصية: أمّا التمليكية فالمشهور على أنّه يعتبر فيها القبول جزءا و عليه تكون من العقود أو شرطا على وجه الكشف أو النقل فيكون من الإيقاعات. «1» و لكنّه احتمل قويا عدم اعتبار القبول فيها بل يكون الرد مانعا و عليه تكون من الإيقاع الصريح.
و ما احتمله الماتن أخيرا هو الأقوى، فإنّه كيف يمكن أن يكون من العقود مع وجود الفصل الطويل بين إنشاء التمليک و قبوله الذى ربما يبلغ الفصل عشرة

---

(1). العروة الوثقى، كتاب الوصية: 661.

أعوام و لا يجوز مثل ذلک فى حال الحياة.
و على ذلک فالزكاة على الموهوب له و يجرى الحول من حين تمليكه. اللّهمّ

إلّا أن يكون غير متمكن من التصرف فعندئذ يفتقد الشرط الخامس.
و ممّا يؤيد عدم الحاجة إلى القبول ما ورد فى الروايات من أنّه إذا مات الموصى له قبل القبول يعطى لورثته. «1» و هذا يدل على أنّ الوصية التمليكية يكفى فيها التمليک غاية الأمر انّ للموصى له حقّ الرد، فما ورد فى الرواية على وفق القاعدة بخلاف الهبة، فلو مات الموهوب له قبل القبول يرد الموهوب إلى الواهب كما مرّ.
و أمّا الثالث، أى القرض قبل القبض، فلا تتعلّق الزكاة بالمقترض إلّا بعده، و يدلّ عليه لفيف من الروايات:
1. صحيحة زرارة قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل دفع إلى رجل مالا قرضا، على من زكاته، على المقرض أو المقترض؟ قال: «لا، بل زكاتها- إن كانت موضوعة عنده حولا- على المقترض». «2»
2. صحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة و السنتين و الثلاث أو ما شاء اللّه، على من الزكاة، على المقرض أو المستقرض؟ فقال: «على المستقرض، لأنّ له نفعه و عليه زكاته». 3
هذا كلّه إذا كان النصاب باقيا، و أمّا إذا صرفه أو اشترى به ما لا يتعلق به الزكاة فحكمه واضح.
هذا كلّه حول الشرط الرابع.

---

(1). الوسائل: الجزء 1، الباب 30 من أبواب أحكام الوصايا، الحديث 1 و 2.
(2) (2 و 3). الوسائل: الجزء 6، الباب 7 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 1 و 5.

[الخامس: تمام التمكّن من التصرف]

[الشرط] الخامس: تمام التمكّن من التصرف، فلا تجب فى المال الذى لا يتمكّن المالک من التصرف فيه بأن كان غائبا و لم يكن فى يده، و لا فى يد وكيله، و لا فى المسروق و المغصوب، و المجحود و المدفون فى مكان منسىّ، و لا فى المرهون، و لا فى الموقوف، و لا فى المنذور التصدّق به. و المدار فى التمكّن على العرف، و مع الشک يعمل بالحالة السابقة، و مع عدم العلم بها فالأحوط الإخراج.* (1)

---

(1)* جعل الماتن، الشرط الخامس تمام التمكّن من التصرف- و المراد التمكّن طول السنة لا خصوص آخر الحول، لأنّ التمكّن منه فيه شرط لوجوب الأداء- ثمّ إنّه رتّب عليه موارد سبعة يكون عدم التمكّن فى أربعة منها، تكوينيا، كالغائب الذى لم يكن المال فى يده، و لا فى يد وكيله، و المسروق و المجحود (بالدال المهملة) غصبا أو اشتباها، و المدفون فى مكان منسى؛ و فى ثلاثة منها، يكون عدم التمكّن تشريعيا: كالعين المرهونة إذا جعلها المرتهن بعد الرهن عند الراهن، و الموقوفة- بناء على أنّ العين الموقوفة ملک للموقوف عليهم- و منذور التصدّق من النقدين أو الأنعام. فلو رهن أثناء السنة أو وقف أو نذر كذلک لا تجب الزكاة لعدم التمكّن شرعا من التصرف و إن كان متمكنا خارجا.

فلو صحّ كون الموضوع هو عدم التمكّن تكوينا أو تشريعا، كان لما ذكر وجه، و إلّا فلو كان الموضوع عدم التمكّن من التصرّف تكوينا كما إذا كان خارجا عن يده و سلطته كما فى الموارد الأربعة، فيختص عدم الوجوب بها، و أمّا الموارد الثلاثة فيبحث فيها على ضوء القواعد.

فيجب علينا دراسة كلمات العلماء أوّلا، و لسان الروايات ثانيا.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 33

1. قال الشيخ: من كان له مال دراهم أو دنانير فغصبت أو سرقت أو جحدت، أو غرقت أو دفنها فى موضع ثمّ نسيها و حال عليه الحول، فلا خلاف انّه لا يجب عليه الزكاة منها، لكن فى وجوب الزكاة فيه خلاف فعندنا لا تجب فيه الزكاة؛ و به قال أبو حنيفة، و أبو يوسف، و محمد، و هو قول الشافعى فى القديم؛ و قال فى الجديد: تجب الزكاة فيه. و به قال زفر. «1»
2. و قال فى المقنعة: و لا زكاة على مال غائب عن صاحبه إذا عدم التمكّن من التصرف فيه و الوصول إليه. «2»
3. و قال فى النهاية: و لا زكاة على مال غائب إلّا إذا كان صاحبه متمكّنا منه أىّ وقت شاء، فإن كان متمكّنا منه لزمته الزكاة ... و من ورث مالا و لا يصل إليه إلّا بعد أن يحول عليه حول أو أحوال فليس عليه زكاة إلّا أن يصل إليه و يحول عليه حول. «3»
4. و قال في المهذب: من ورث مالا، و لم يصل إليه و لا يتمكّن من التصرف فيه إلّا بعد الحول لم يلزمه زكاته فى ذلک الحول. «4»
5. و قال فى الغنية: و أمّا شرائط وجوبها فى الذهب و الفضة: فالبلوغ، و كمال العقل، و بلوغ النصاب، و الملک له، و التصرّف فيه بالقبض أو الإذن، و حئول الحول عليه و هو كامل فى الملک. «5»

(1). الخلاف: 2/ 30، كتاب الزكاة، المسألة 30.
(2). المقنعة: 239 باب زكاة الغائب.
(3). النهاية: 175، باب ما تجب فيه الزكاة.
(4). المهذب: 1/ 160، باب زكاة الذهب.
(5). الغنية: 2/ 118، الفصل الأوّل. نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السّلام.

....

6. و قال فى السرائر: و لا زكاة على مال غائب إلّا إذا كان متمكّنا منه أى وقت شاء بحيث متى ما رامه قبضه، فإن كان متمكّنا منه لزمته الزكاة، و قد ورد فى الروايات: إذا غاب عنه سنين و لم يكن متمكّنا منه فيها ثمّ حصل عنده يخرج منه زكاة سنة واحدة و ذلک على طريق الاستحباب دون الفرض و الإيجاب. «1»
7. و قال في إصباح الشيعة: و من كان عنده نصاب فغصب منه أو غاب أو ضلّ و لا يتمكّن منه ثم عاد إليه فى أثناء الحول استأنف به الحول غير معتد

بما سبق. «2»
8. و قال فی الشرائع: و التمکّن من التصرّف فی النصاب معتبر فی الأجناس کلّها. «3»
9. و قال فی الجامع للشرائع: و من خلّف ذهبا أو فضة نفقة لعیاله و هو حاضر فعلیه الزکاة، و إن کان غائبا بحیث لا یتمکّن منه فلا زکاة علیه. «4»
إلی غیر ذلک من الکلمات الظاهرة فی کون الشرط هو التمکّن الخارجی، مقابل العاجز عنه تکوینا، لا الممنوع شرعا.
و بذلک یعلم أنّ ادّعاء الإجماع علی عنوان مطلق التمکّن عقلا أو شرعا، غیر تام بعد ظهور کلمات القدماء فی قسم واحد منه.
و أمّا النصوص، فهی لا تتجاوز عن هذا الحدّ، نذکر منها المهم:
1. صحیح العلاء بن رزین، عن سدیر بن حکم الصیرفی (الذی قد روی

---

(1). السرائر: 1/ 443 باب ما تجب فیه الزکاة.
(2). إصباح الشیعة: 114، الفصل الثالث.
(3). الجواهر: 15/ 48، قسم المتن.
(4). الجامع للشرائع: 124.

....

الکشی فی مدحه و قدحه روایات، غیر انّ فی نقل الأجلّاء عنه دلالة علی وثاقته، حیث نقل عنه: ابن مسکان، و فضالة بن أیوب و الحسن بن محبوب) قال: قلت لأبی جعفر علیه السّلام: ما تقول فی رجل کان له مال فانطلق به فدفنه فی موضع، فلمّا حال علیه الحول، ذهب لیخرجه من موضعه، فاحتفر الموضع الذی ظن انّ المال فیه مدفون فلم یصبه، فمکث بعد ذلک ثلاث سنین، ثمّ إنّه احتفر الموضع الذی فی جوانبه کلّها، فوقع علی المال بعینه کیف یزکّیه؟ قال: «یزکّیه بسنة واحدة، لأنّه کان غائبا عنه و إن کان احتبسه». «1»
و ما دلّ علی تزکیته لسنة واحدة محمول علی الاستحباب لما سیوافیک فی المسألة الرابعة عشرة.
2. موثّقة إسحاق بن عمّار قال سألت أبا إبراهیم علیه السّلام عن الرجل یکون له الولد، فیغیب بعض ولده فلا یدری أین هو، و مات الرجل کیف یصنع بمیراث الغائب من أبیه؟ قال: «یعزل حتی یجیء»، قلت: فعلی ماله زکاة؟ قال: «لا حتی یجیء» قلت: فإذا هو جاء أ یزکّیه؟ قال: «لا حتی یحول علیه الحول فی یده».
و رواها أیضا یونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبی إبراهیم علیه السّلام فهما روایة واحدة 2 تدلّان علی عدم وجوب التزکیة مطلقا حتی لسنة واحد

فتكون قرينة على حمل الأوّل على الاستحباب.
3. صحيح رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثمّ يأتيه فلا يردّ «3» رأس المال كم يزكّيه؟ قال: «سنة

---

(1) (1 و 2). الوسائل: الجزء 6، الباب 5 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 1- 3.
(3). أن يخسر فى تجارته و لا يردّ رأس المال.

واحدة». «1» و الذيل محمول على الاستحباب جمعا بين ما دلّ على وجوب شىء و ما دلّ من الزّكاة لسنة واحدة كما سيوافيک فى المسألة الرابعة عشرة.
4. معتبرة «2» عيص بن القاسم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل أخذ مال امرأته فلم تقدر عليه، أ عليها زكاة؟ قال: «إنّما هو على الذى منعها». «3»
إنّ إيجاب الزكاة على الآخذ قرينة على أنّه أخذه قرضا مع اجتماع سائر الشرائط.
5. صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا صدقة على الدين، و لا على المال الغائب عنک حتى يقع فى يديک». 4
6. موثّقة عبد اللّه بن بكير عمن رواه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه قال فى رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه؟ قال: «فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكّاه لسنة لعام واحد، فإن كان يدعه متعمّدا و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين». 5
7. صحيحة إبراهيم بن أبى محمود قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السّلام:
الرجل يكون له الوديعة و الدين فلا يصل إليهما ثمّ يأخذهما متى يجب عليه الزكاة؟
قال: «إذا أخذهما ثمّ يحول عليه الحول، يزكّى». «6»
8. ما فى «قرب الاسناد» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «كان أبى يقول: إنّما

---

(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 5 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 4.
(2). السند لا غبار عليه و أمّا على بن سِندى فنقل الكشى عن نصر بن

الصباح انّه وثقه و روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى فى نوادره و لم يستثنه ابن الوليد، له 84 رواية فى الكتب الأربعة.
(3) 3، 4، 5. الوسائل: الجزء 6، الباب 5 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 5- 7.
(6). الوسائل: الجزء 6، الباب 6 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 1.

....

الزكاة فى الذهب إذا قرّ فى يدک». «1»
9. موثّقة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى إبراهيم عليه السّلام: الرجل يشترى الوصيفة «2» يثبتها عنده لتزيد و هو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة؟ قال: «لا حتى يبيعها» قلت: فإن باعها أ يزكّى ثمنها؟ قال: «لا، حتى يحول عليها الحول و هو فى يده». «3»
10. ما دلّ على عدم الزكاة فيما تركه لأهله نفقة و غاب عنهم. «4»
هذا مجموع ما وقفنا عليه من الروايات و تجمعها المحاور التالية:
1. المال المدفون المجهول مكانه الحديث 1.
2. مال الوارث الغائب الحديث 2.
3. المال الغائب عن الإنسان، سائر الروايات.
و الجميع ظاهر فيما إذا كان هناک بين المالک و المال، مانع خارجى يمنعه عن إعمال السلطة، و أين هو من المال الذى هو تحت يده لكن يمنعه عن التصرّف حكم الشرع، كما فى مورد الرهن و الوقف، و منذور التصدّق؟!
فلو قلنا بفهم العرف عدم الخصوصية و لو بمناسبة الحكم و الموضوع فهو، و إلّا يختص عدم الوجوب بالعجز الخارجى، و لا بدّ عندئذ من عرض ما لم يتمكّن من التصرّف لأجل المنع الشرعى، على سائر القواعد، فنقول:

---

(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 13 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 10.
(2). الوصيفة مؤنث الوصيف، و هو الغلام دون المراهق.
(3). الوسائل: الجزء 6، الباب 14 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 4.
(4). الوسائل: الجزء 6، الباب 17 من أبواب زكاة النقدين.

[عرض ما لم يتمكّن من التصرّف لأجل المنع الشرعى، على سائر القواعد]

هل تتعلّق الزكاة بالعين المرهونة إذا حال الحول مطلقا أو لا؟ أو يفصّل بين التمكّن من الفك و عدمه فتتعلق فى الأوّل دون الثانى؟ فالكلّ محتمل.
قال الشيخ: و متى رهن قبل أن تجب فيه الزكاة، ثمّ حال الحول و هو رهن وجبت الزكاة و إن كان رهنا. لأنّ ملكه حاصل ثمّ ينظر فيه، فإن كان للراهن مال سواه، كان إخراج الزكاة فيه؛ و إن كان معسرا، فقد تعلّق بالمال حق المساكين يؤخذ منه، لأنّ حقّ المرتهن فى الذمّة بدلالة انّه إن هلک المال، رجع على الراهن بماله ثمّ يليه حقّ الرهن الذى هو رهن به. «1» و هو صريح فى وجوب تعلّقها مطلقا، لكن قوله: بأنّ حق المرتهن فى الذمة، غير تام بل حقّه محصور فى العين المرهونة ما دام موجودا، نعم لو هلک يرجع إلى ذمة الراهن لا انّ حقه من أوّل الأمر على ذمة الراهن.
و لكنّه قدّس سرّه أفتى فى «الخلاف» بعدم التعلّق مطلقا قال: إذا كان له ألف فاستقرض ألفا غيرها، و رهن هذه عند المقرض، فإنّه يلزمه زكاة الألف التى فى يده إذا حال عليه الحول دون الألف التى هى رهن. «2»
و الظاهر عدم تعلّقها لما عرفت فى الشرط من انصراف الأدلّة إلى الملكية التامة، و هى فى المقام ناقصة، لتعلّق حقّ الغير به على نحو لو لم يف دينه فللمرتهن بيعه و استيفاء حقّه، و قد قلنا فيما سبق من أنّ قيد التمامية فى عبارة الشرائع، ناظر إلى إخراج العين المرهونة و إن أبيت فالأحوط التفصيل بين التمكّن من الفك و غيره.

---

(1). المبسوط: 1/ 208.
(2). الخلاف: 2/ 110، كتاب الزكاة، المسألة 129.

هل العين الموقوفة ملک للّه سبحانه أو للواقف، أو للموقوف عليهم، أو ليس ملكا بل فکّ ملک؟
لا سبيل إلى الأوّل، لأنّه إن أريد منه، القسم التكوينى، فليس هذا من خصوصيات الوقف، فهو سبحانه مالک الملک و الملكوت بما انّه خالق لما سواه.
و كون الوقف للّه، بمعنى كون الغاية منه التقرّب إلى اللّه سبحانه لا أنّه ملک للّه تعالى.
و مثله الثانى، لأنّ الغاية من الوقف، إخراج العين الموقوفة عن سلطانه و حوزة سلطنته، فكيف تبقى على ملكه، ثمّ إنّه كيف يملک و هو رميم فى التراب، ليس منه عين و لا أثر مع بقاء العين الموقوفة عبر القرون؟!
و يليه فى الضعف، الرابع، لأنّ لازمه جواز استيلاء كلّ فرد عليها، من غير فرق بين الموقوف عليه و غيره. فتعيّن الثالث، و هو الذى اختاره المحقّق فى «الشرائع» حيث قال: الوقف ينتقل إلى ملک الموقوف عليه، لأنّ فائدة الملک موجودة فيه، و المنع من البيع لا ينافيه كما فى أم الولد و قد يصح بيعه على وجه. «1»
و على ذلک فلو تعلّقت الزكاة بنفس الرقبة الموقوفة، كما إذا وقف على أولاده أربعين شاة للانتفاع بنمائها، فلا تتعلّق به الزكاة، لأنّ الغاية من الوقف هو ما جاء فى كلامه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «حبس الأصل و سبل الثمرة» و التحبيس ينافى التصرّف فيه.
و أمّا إذا تعلّقت بنمائها، كما إذا وقف بستانا مع نخيلاتها فلا وجه لعدم تعلّقها إذا بلغ نصاب كلّ واحد من الموقوف عليهم حدّ النصاب، و قد صرّح بما

(1). الشرائع: 2/ 450 كتاب الوقف، النظر الثالث.

....

ذكرناه الشيخ فى «المبسوط» فى الأنعام و الغلّات فقال: و إن وقف على إنسان أربعين شاة و حال عليها الحول لا تجب فيه الزكاة، لأنّها غير مملوكة و الزكاة تتبع الملک فإن ولدت و حال على الأولاد الحول و كانت نصابا وجب فيها الزكاة إذا كان الواقف شرط انّ جميع ما يكون منها للموقوف عليه؛ و إن ذكر انّ الغنم و ما يتوالد منها وقف فانّما لهم منافعها من اللبن و الصوف، لا تجب عليهم الزكاة، لما قلنا من عدم الملک. «1»
و قال- قبل ذلک-: إذا كان وقف على إنسان واحد أو جماعة ضيعة فدخل

منها الغلّة و بلغت نصابا، فإن كان لواحد (و بلغ النصاب) تجب فيه الزكاة، و إن كان لجماعة و بلغ نصيب كلّ واحد النصاب كان عليهم الزكاة- إلى أن قال:- و إنّما أوجبنا الزكاة لأنّهم يملكون الغلّة و إن كان الوقف غير مملوك.

«2» و سيأتى الكلام من المصنّف فى الوقف فى المسألة الثامنة.

3. منذور التصدّق

سيأتى البحث عنه فى المسألة الثانية عشرة.
ثمّ إنّ المدار فى التمكّن هو العرف، لأنّه المخاطب إنّما الكلام إذا شكّ فيه فهل يصحّ التمسّک عند الشکّ بإطلاق ما دلّ على وجوب الزكاة أو لا؟ و على فرض عدم الصحة فما هو المرجع؟
فنقول: قد ظهر ممّا ذكرنا انّ الموضوع للتعلّق و عدمه هو التمكّن من إعمال

---

(1). المبسوط: 1/ 205 و الأولى أن يقول بعدم تمامية الملک.
(2). المبسوط: 1/ 205.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 41
....

السلطة و التصرّف فى المال و عدمه دون الغيبة و الحضور، و ذلک لأنّه ربما يكون غائبا و لكن يتعلّق بما له الزكاة، كما إذا أمكن إعمال السلطة عن طريق الهاتف و غيره، و ربّما يكون المال حاضرا فى يده و لكن يعجز عن التصرّف فى ماله خوفا من الظالم، فيكون التمكّن و عدمه ملاكا للحكم.
و على ذلک فلو شکّ فى التمكّن و عدمه فهل المرجع إطلاقات أدلّة الزكاة أو الأصول العملية؟ الأقوى هو الثانى، و ذلک لأنّ الشبهة شبهة موضوعية و فيها لا يصح التمسک لا بالمخصّص و لا بالمقيّد، و لا بالعام و الإطلاق.
أمّا عدم جواز التمسّک بالمخصص و المقيّد، أعنى: عدم وجوب الزكاة فى المال الذى لا يتمكّن المالک من التصرّف فيه، فلأنّ المورد يكون شبهة مصداقية للدليل و لا يتمسّک به فى مورد الشکّ، فلو شككنا انّ زيدا العالم عادل أو فاسق لا يمكن التمسک بالمخصص: لا تكرم العالم الفاسق.
و أمّا عدم جواز التمسّک بإطلاقات أدلّة الزكاة و عموماتها، فلما قرّر فى محلّه من أنّ المخصّص إذا كان منفصلا و إن كان لا يزاحم ظهور عموم العام لكنّه يزاحم حجّية عموم العموم فى مورد عنوانه، فيسقط عموم العام عن الحجية فى المقام فتكون النتيجة فى مورد البحث هى سقوط العام و المخصص عن الحجّية.
و إن شئت قلت: الموضوع لوجوب الزكاة مركّب من عنوانين: المال الزكوى، المتمكن منه.
و القيد الأوّل و إن كان محرزا لافتراض انّ المال زكوى، لكن القيد الثانى غير محرز، فلا مناص من الرجوع إلى الأصول العملية، فلو كانت للمال حالة سابقة يعمل بها، لتقدّم الاستصحاب على سائر الأصول و إلّا فالمرجع هو

البراءة.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 42

[السادس: النصاب]

السادس: النصاب كما سيأتى تفصيله.* (1)

و بذلک يعلم أنّه مع عدم العلم بالحالة السابقة فالأولى الإخراج لا انّه الأحوط كما فى المتن.
هذا و للمسألة ذيل يأتى فى المسألة التاسعة، فانتظر.
(1) اعتبار النصاب* النصاب هو القدر المعتبر فى تعلّق الزكاة، و فسّر فى اللغة بالأصل، و المرجع، أوّل كلّ شىء، مقبض السكين «1»، و يظهر من المنجد انّه كلمة دخيلة و الظاهر انّه من النصب بمعنى العلامة، و كأنّ وصول الشىء للمقدار المعلوم علامة تعلّقها به، ثمّ إنّ شرطيّة النصاب من ضروريات الفقه و فى «الجواهر» إجماعا بل ضرورة المذهب إن لم يكن الدين. «2» و فى الأخير تأمل واضح.

---

(1). المصباح المنير: مادة «نصب».
(2). الجواهر: 15/ 76.

[أحكام الشروط]

[المسألة 1: يستحبّ للولىّ الشرعىّ إخراج الزكاة فى غلّات غير البالغ]

اشارة

المسألة 1: يستحبّ للولىّ الشرعىّ إخراج الزكاة فى غلّات غير البالغ- يتيما كان أو لا، ذكرا كان أو أنثى- دون النقدين، و فى استحباب إخراجها من مواشيه إشكال، و الأحوط الترک.

نعم إذا اتّجر الولىّ بما له يستحبّ إخراج زكاته أيضا.

و لا يدخل الحمل فى غير البالغ، فلا يستحب إخراج زكاة غلّاته و مال تجارته.

و المتولّى لإخراج الزكاة هو الولىّ و مع غيبته يتولّاه الحاكم الشرعى و لو تعدّد الولىّ جاز لكل منهم ذلک، و من سبق نفذ عمله. و لو تشاحّوا فى الإخراج و عدمه قدّم من يريد الإخراج. و لو لم يؤدّ الولىّ إلى أن بلغ المولىّ عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إليه.* (1)

---

*(1)

فى المسألة فروع:

أفتى الماتن تبعا لغيره باستحباب إخراج الزكاة من غلات غير البالغ دون النقدين و لكن فى إخراجها من مواشيه إشكال. قد تقدّم الكلام فى ذلك عند البحث فى الشرط الأوّل، أعنى: البلوغ و انّ الشيخين و أبا الصلاح و ابن البراج أوجبوا الزكاة فى غلات غير البالغ و مواشيه دون النقدين.
أمّا النقدان فلم يقل بوجوب الزكاة فيهما أحد منّا، و لم يرد به نص؛ و أمّا الآخران، فقد ورد النصّ فى الغلات، دون المواشى، و إلحاق الثانى بالأوّل لا يخلو من إشكال.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 44
....

و أمّا الغلات، ففى صحيح زرارة و محمد بن مسلم- على نقل الشيخ- عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فأمّا الغلّات فعليها الصدقة واجبة». «1»
نعم ربّما ينافيه صحيح أبى بصير: «و ليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة». 2
و قد اختلفت كلمتهم فى علاج التعارض إلى وجوه:
1. الجمع الدلالى: و انّ المراد من قوله: «واجبة» هو «ثابتة» و هى أعمّ من الوجوب و الاستحباب، و حمل الرواية الثانية على نفى الوجوب فلا تعارض بينهما.
و قد اختار هذا كلّ من قال باستحباب الإخراج.
2. حمل صحيحة زرارة على التقية، لما عرفت من اتّفاقهم على وجوبها فى أمواله إلّا أبا حنيفة، و هو خيرة صاحب الوسائل.
يلاحظ عليه: أوّلا: بأنّ الرجوع إلى المرجّحات فرع عدم إمكان الجمع العرفى، و إلّا فيقدم الجمع على الطرح لأجل التقية، و عليه جرى الأصحاب.
و ثانيا: انّ التفصيل بين الغلات و غيرها ليس مذهب أحد من العامّة و قد عرفت مذاهبهم عند البحث فى شرطية البلوغ.
3. انّ الحديثين من أقسام المتعارضين، و ذلك لأنّ صحيح زرارة تضمن ثبوت الزكاة فى غلات اليتيم، و صحيح أبى بصير يدلّ على عدم ثبوتها فيها حيث يقول: «ليس على غلاته زكاة» فيكونان من قبيل المتعارضين، فإن أمكن الترجيح بواحد من المرجحات، و إلّا فيتعارضان و يتساقطان فيرجع إلى إطلاقات الباب، أعنى: «ليس على مال اليتيم زكاة» و بذلك يشكل إثبات استحباب الإخراج.

---

(1) (1 و 2). الوسائل: الجزء 6، الباب 1 من أبواب من تجب عليه الزكاة،

الحديث 2 و 11.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 45
....

و هناک وجه رابع و هو انّ الإمام فى صحيح زرارة ليس بصدد بيان الحكم الشرعى، بل بصدد بيان ما كان يسود فى أعصارهم حيث إنّ الحكام كانوا يطلبون الزكاة من أصحاب الأموال، التى كانت بمرأى و مسمع منهم، أعنى: الغلات و المواشى، دون النقدين لإمكان إخفائهما، ففى هذه الظروف قال عليه السّلام: «ليس على مال اليتيم من الدين و المال الصامت شىء، فأمّا الغلات فعليها الصدقة» ثابتة مطلقا رضى صاحب المال أم لا.
فتكون النتيجة عدم استحباب الإخراج مطلقا على الوجوه الثلاثة الأخيرة، و على فرض ثبوته، فالحكم بالاستحباب بملاک الطفل و بما انّه غير مكلّف خوطب الولى بالإخراج و أسند الاستحباب إليه. و سيأتى الكلام فى أنّه إذا لم يؤدّ الولى فيؤدّيه إذا بلغ، و ما هذا إلّا لأنّه المخاطب حقيقة.
ثمّ إنّ الوارد فى لسان الروايات هو اليتيم، لكن لا خصوصية لليتيم، بل الموضوع غير البالغ و إن لم يكن يتيما، و يشهد على ذلک صحيحة يونس بن يعقوب الماضية. «1»

و للفرع صور:
1. إذا اتّجر بمال اليتيم له و كان الاتّجار سائغا.
2. إذا اتّجر بمال اليتيم لنفسه كما إذا استقرض الولى من ماله و كان جائزا لكونه مليّا.

---

(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 1 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 5.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 46

....

---

3. إذا اتّجر بمال اليتيم و كان الاتّجار غير سائغ و كان الاتّجار لليتيم.
4. تلك الصورة و كان الاتّجار لنفسه.
أمّا الصورة الأولى، فالقول باستحباب الإخراج هو المشهور و القول بالوجوب قول نادر، و عليه الشيخ المفيد فى مقنعته قال: لا زكاة عند آل الرسول عليهم السّلام فى صامت أموال الأطفال و المجانين من الدراهم و الدنانير إلّا أن يتّجر الولى لهم أو القيم عليهم بها، فإن اتّجر بها و حرّكها وجب عليه إخراج الزكاة منها. «1»
و لمّا كان القول بالوجوب بعيدا قال الشيخ فى شرحه على المقنعة: مراد الشيخ المفيد رحمه اللّه بالوجوب هنا الاستحباب دون الفرض الذى يستحقّ بتركه العقاب. «2»
وجه البعد انّه إذا كان إخراج الزكاة للبالغ فى مورد التجارة أمرا مندوبا، فمن البعيد أن يكون إخراجه لغير البالغ واجبا.
نعم يمكن أن يقال انّ الشيخ اعتمد فى الإفتاء بالوجوب على روايات الباب الظاهرة فى الوجوب كصحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:
هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: «لا، إلّا أن يتّجر به و يعمل به». «3»
و خبر محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن صبية صغار، لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم هل يجب على ما لهم زكاة؟ فقال: «لا يجب فى

---

(1). المقنعة: 238.
(2). تهذيب الأحكام: 4/ 27 فى ذيل الحديث 64.
(3). وسائل الشيعة: 6، الباب 2 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 1.

....

ما لهم زكاة حتى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاة، فأمّا إذا كان موقوفا فلا زكاة عليه». «1»
و وصفه بالخبر لأجل محمد بن الفضيل، لتردّده بين محمد بن الفضيل بن كثير الأزدى الكوفى الصيرفى الذى ضعّفه الشيخ و لم يوثّقه النجاشى، و بين محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة، قال النجاشى: ثقة هو و أبوه و عمه العلاء و جدّه الفضيل، روى عن الرضا عليه السّلام له كتاب.
و ظهور هذه الروايات محمولة على الاستحباب المؤكّد لإعراض المشهور عن ظهوره على أنّه لو كان الإخراج واجبا لاشتهر و بان.
و أمّا الصورة الثانية: إذا اتّجر الولى بمال اليتيم لكن لنفسه لا لليتيم بأن استقرض ماله و كان الاستقراض جائزا أو ذات مصلحة، فالزكاة على المقترض لكون التجارة له.
و يدلّ عليه صحيح أبى العطارد الحنّاط، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:
«مال اليتيم يكون عندى فأتّجر به؟ فقال: «إذا حرّكته فعليك زكاته»، قال: قلت:
فإنّى أحرّكه ثمانية أشهر و أدعه أربعة أشهر، قال: «عليك زكاته». «2»
فبما انّ الزكاة على التاجر يعرب عن اتجاره لنفسه تجارة سائغة كالاستقراض من مال اليتيم و إلّا فلو كانت التجارة غير سائغة لما وجبت الزكاة على التاجر.
قال الأردبيلى: يجوز للولىّ تملّك المال بالقرض و نحوه إذا كان مليا و التجارة به و كان الربح له و الزكاة عليه و مال الطفل عليه.

(1). وسائل الشيعة: 6، الباب 2 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 4.
(2). وسائل الشيعة: 6، الباب 2 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 3.

....

و قالوا: إنّما يشترط الملاءة- يعنى وجود المال للولى بقدر ما أخذ من مال الطفل- بعد مستثنيات الدين حتى قوت اليوم و الليلة إذا لم يكن أبا و لا جدّا (بأن كان وصيا من قبلهما أو قبل أحدهما). «1»
و يدل على شرطية الملاءة فى صحّة الاستقراض معتبر منصور الصيقل،

قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن مال الیتیم یعمل به؟ قال: فقال: «إذا کان عندک مال و ضمنته فلک الرّبح و أنت ضامن للمال، و إن کان لا مال لک و عملت به فالربح للغلام و أنت ضامن للمال». «2»

و الحدیث یدلّ علی اشتراط الملاءة فی صحة الاستقراض، و لذلک لو عمل به و لیس له مال فالربح للغلام و التاجر ضامن.

الصورة الثالثة: إذا اتّجر بمال الیتیم له و کان الاتّجار غیر سائغ لعدم کونه ولیا فربح، فتکون التجارة فضولیة تحتاج إلی إجازة الولی، فلو أجاز لما فیه مصلحة الیتیم یکون الربح للیتیم و الزکاة علیه.

و یدلّ علیه صحیح زرارة و بکیر، عن أبی جعفر علیه السّلام قال: «لیس علی مال الیتیم زکاة إلّا أن یتّجر به، فإن اتّجر به ففیه الزکاة، و الربح للیتیم، و علی التاجر ضمان المال». 3

فالحکم بکون الربح للیتیم و الزکاة علیه، مع ضمان التاجر محمول علی کون التجارة غیر سائغة، و إلّا فلا وجه للضمان.

ثمّ إنّ الظاهر من المحقّق الخوئی عدم الحاجة إلی إجازة الولی، لصدورها

---

(1). مجمع الفائدة و البرهان: 4/ 13 ثمّ استشکل فی اشتراط الملاءة بأنّه غیر مفید فی موارد.

(2) (2 و 3). وسائل الشیعة: 6، الباب 2 من أبواب من تجب علیه الزکاة، الحدیث 7، 8.

....

من الولی الأصلی و هو الشارع بمقتضی الروایات الواردة فی المقام المتضمنة انّ الربح للیتیم و الخسران علی المتّجر الذی تدلّ بالالتزام علی صحّة المعاملة المساوقة لحصول الإجازة کما لا یخفی فتشمله حینئذ إطلاقات استحباب الزکاة فی مال الیتیم.

و لکنّه مبنی علی کون الحدیث بصدد بیان تلک الناحیة أیضا و إلّا فسکوت الحدیث عن شرطیة إجازة الولی لا یدلّ علی عدمها.

قال المحقّق الأردبیلی: و لو لم یکن ولیا و اتّجر بعین مال الطفل، فالظاهر انّها باطلة أو موقوفة علی إذن الولی أو الطفل بعد صلاحیته لذلک لو جاز الفضولی فیه، و یکون ضامنا، و لا زکاة علی أحد. «1»

الصورة الرابعة: إذا اتّجر بمال الیتیم لنفسه مع کون التجارة غیر سائغة فلا شکّ انّ التجارة فضولیة و وقوعها للیتیم بحاجة إلی إجازة الولی، فحکم هذه الصورة حکم الصورة السابقة فالربح للیتیم و الزکاة علیه، و الضمان علی التاجر، و لا یمکن أن یحکم مضافا إلی الضمان بإخراج الزکاة؛ کیف و فی موثّقة سماعة بن مهران، عن أبی عبدِ اللّه علیه السّلام، قال: قلت له:

الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتّجر به، أ يضمنه؟ قال: «نعم»، قلت: فعليه زكاة؟ فقال: «لا، لعمري، لا أجمع عليه خصلتين: الضمان و الزكاة». «2»
ثمّ إنّ ما ذكرنا من الأحكام فيما إذا اتّجر بمال اليتيم بأن جعل الثمن نفس مال اليتيم؛ و أمّا إذا اتّجر بثمن فى الذمة ثمّ دفع فى مقام أداء الدين مال اليتيم، فتقع المعاملة للتاجر و يكون الربح له و الزكاة عليه و يصير ضامنا لمال اليتيم.

---

(1). مجمع الفائدة و البرهان: 4/ 15.
(2). وسائل الشيعة: 6، الباب 2 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 5.

....

و ما ذكرنا من التفصيل خاص بالصورة الرابعة، و أمّا الصورة الثالثة فبما انّه اتّجر لليتيم فلا يتفاوت كون الثمن شخصيا أو فى الذمة.
و إلى ما ذكرنا يشير المحقّق الأردبيلى بقوله: و لو اتّجر لنفسه فى الذمّة يكون الربح له و عليه الزكاة و يكون ضامنا لمال اليتيم. «1»
إلى هنا تمّ حكم الصور الأربع و ربّما نسب إلى الأردبيلى نفى الاستحباب فى الصورتين الأخيرتين، قائلا: بأنّ المتيقّن أو الظاهر من الأدلّة أن تكون التجارة بمال اليتيم لليتيم نفسه، و أمّا إذا لم تكن له و إن رجعت النتيجة إليه فأدلّة الاستحباب منصرفة عنه، فإذا إخراج الزكاة يحتاج إلى الدليل و لا دليل على الاستحباب. «2»
و قد أشار إليه الأردبيلى فى كلامه السابق.
و لكن الظاهر بمقتضى مناسبة الحكم و الموضوع هو تعلّق الزكاة بالربح المتعلق باليتيم بعقد صحيح حدوثا أو بقاء.

الثالث: عدم دخول الحمل فی موضوع الحکم

هل الحمل محکوم بنفس الحکم الموجود فی غیر البالغ؟ قال المصنّف بعدم دخوله و لا یستحب إخراج زکاة غلّاته و مال تجارته.
و الدلیل هو انصراف العنوان عنه فإنّ العناوین الواردة لا تتجاوز عن عنوان الیتیم، صبیة صغار، و هما لا یصلحان للحمل، فالمرجع هو أصل البراءة.

---

(1). مجمع الفائدة و البرهان: 4/ 15.
(2). مستند العروة الوثقی: 9/ 65.
الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج1، ص: 51
المسألة 2: یستحبّ للولیّ الشرعیّ إخراج زکاة مال التجارة للمجنون

الرابع: المتولّى لإخراج الزكاة

إنّ المتولى لإخراج الزكاة فى مال اليتيم هو الولى كما هو المتولّى لسائر أعماله، و مع غيبته فالحاكم الشرعى. و فى «مجمع الفائدة» انّ المتولّى للإخراج هو الولى، و على تقدير عدم حضوره يمكن التوقّف حتى يوجد أو يبلغ فيقضى، و يحتمل جواز الأخذ لآحاد العدول و المستحقين. «1»

و لا يخفى تقدّم الرجوع إلى الحاكم الشرعى على الرجوع إلى آحاد العدول.

و لو تعدّد الولى جاز لكلّ واحد منهم ذلک، كما فى الجدّ و الأب، نظير ذلک نكاح الجد و الأب فينفذ المتقدّم منهما.

و لو تشاحّوا فى الإخراج و عدمه، ليس للآخر أن يمنع المخرج.

الخامس: إذا لم يؤدّ الولى

إذا لم يؤدّ الولى إلى أن بلغ المولّى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إليه. و ذلک لأنّ المحکوم بأداء الزکاة واقعا هو الطفل، و بما انّه لا یمکن له القیام بالمباشرة یقوم الولى بالعمل من جانبه، فعدم تأدیة الولى لا یوجب سقوط الحکم الشرعى کما هو واضح.

---

(1). مجمع الفائدة و البرهان: 4/ 12.

الزکاة فى الشریعة الإسلامیة الغراء، ج1، ص: 52

[المسألة 2: يستحبّ للولىّ الشرعىّ إخراج زكاة مال التجارة للمجنون]

دون غيره، من النقدين كان أو من غيرهما.* (1)

---

(1)* يقع الكلام فى المجنون فى موردين:
1. تعلّق الزكاة بغلاته و مواشيه دون النقدين إذا كانتا صامتين، لما عرفت من ثبوته فى الصبى، لاشتراكهما فى كثير من الأحكام.
يلاحظ عليه أوّلا: عدم ثبوتها فى المقيس عليه، فإنّ ما يدلّ على الثبوت كصحيح زرارة، معارض بصحيح أبى بصير الدالّ على عدم الثبوت، و عندئذ يسقطان و يرجع إلى البراءة. و قد تقدّم الكلام فى الجمع بين الروايتين.
و ثانيا: لو ثبت فى المقيس عليه فلا دليل على ثبوتها فى المقيس إلّا القياس المردود.
2. تعلّق الزكاة بتجارة المجنون كالصبى و هو ثابت، و قد عقد صاحب الوسائل لذلك باب ذكر فيه روايتين:
صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: امرأة من أهلنا مختلطة أ عليها زكاة؟ فقال: «إن كان عمل به فعليها زكاة، و إن لم يعمل به فلا». «1»
و خبر «2» موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن امرأة مصابة و لها مال فى يد أخيها، هل عليه زكاة؟ قال: «إن كان أخوها يتّجر به فعليه زكاة». 3
ثمّ إنّ ظاهر الحديثين، هو الوجوب نظير ما مرّ من الصبى، لكن يحمل على

---

(1) (1 و 3). الوسائل: الجزء 6، الباب 3 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 1، 2.
(2). لوقوع محمد بن الفضيل فى سنده، و هو مختلف فيه.

[المسألة 3: الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه فى أثناء الحول]

المسألة 3: الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه فى أثناء الحول، و كذا السكران. فالإغماء و السكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه، و لا ينافيان الوجوب إذا عرضا حال التعلّق فى الغلات.* (1)

الاستحباب للإجماع أوّلا، و بعد كونه واجبا على المجنون، و مستحبّا على البالغ.

و الظاهر انّ الزكاة تتعلّق بما له و أمّا خطاب الولى بالأداء، فلأنّه الفرد الصالح للتصرّف فى أمواله، فإذا لم يؤدّ، يستحبّ للمجنون عند ما أفاق، أداؤها.

(1)* لا خلاف فى وجوب الزكاة على النائم و السكران، فلا يلحقان بالمجنون، إنّما الكلام فى المغمى عليه و الأدلّة من الجانبين غير مقنعة.

استدلّ العلّامة على عدم التعلّق بأنّه تكليف و ليس المغمى عليه من أهله. «1»

يلاحظ عليه: إن أراد من التكليف، الحكم التكليفى الذى يعبّر عنه بخطاب التكليف، فهو أمر مشترک بين النائم و الساهى و السكران، و المغمى عليه، و إن أراد الحكم الوضعى فليس الإغماء، كالنوم مانعا عن تعلّقها بماله كما هو مفهوم الوضع.

و يمكن الاستدلال أيضا بما رواه موسى بن بكر قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يغمى عليه يوما أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة، أو أكثر من ذلک؟

قال: «ألا أخبرک بما يجمع لک هذه الأشياء، كلّ ما غلب اللّه عليه من أمر فاللّه أولى بالعذر». «2»

---

(1). التذكرة: 5/ 16.

(2). الوسائل: الجزء 5، الباب 3 من أبواب صلاة القضاء، الحديث 8.

المسألة 4: كما لا تجب الزكاة على العبد كذا لا تجب على سيّده فيما ملكه على المختار من كونه مالكا. و أمّا على القول بعدم ملكه فيجب عليه مع التمكّن العرفىّ من التّصرف فيه.* (1)

يلاحظ عليه: أنّ المتيقن منه ما إذا استغرق العذر تمام الوقت المكلّف فيه بأداء الواجب، كما إذا أغمى عليه حين التعلّق و بقى على تلک الحالة حتى مات، و أمّا إذا أفاق بينهما، فيجب الأداء كما إذا أفاق قبل الغروب، فتجب الصلاة عليه، هذا كلّه فى الغلّات، و أمّا ما اعتبر فيه العام كالنقدين و المواشى فالقدر المتيقن من كونه مانعا أن يكون مغمى عليه تمام العام، لا بعضه.

و ربما يستدلّ على التعلّق تارة بإطلاق قوله: «فيما سقته السماء العشر».

تبريزى، جعفر سبحانى، الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، 1424 ه ق الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج1، ص: 54

يلاحظ عليه: أنّه بصدد بيان ما يجب، و ليس بصدد بيان من يجب عليه الأداء حتى يتمسّک بإطلاقه.

و أخرى بوجود الفرق بين المغمى عليه و المجنون، بأنّ الثانى من قبيل فقد المقتضى و الملاک، بخلاف الأوّل فالملاک فيه موجود، فإذا ارتفع المانع يخاطب بالأداء.

يلاحظ عليه: أنّه رجم بالغيب، فمن أين نعلم بوجود المقتضى فيه دون المجنون؟!

و بذلک ظهر انّ الأدلّة من الطرفين غير مقنعة، فالمرجع هو الأصل، أعنى: البراءة.

(1)* عدم الابتلاء بالمسألة أغنانا عن إفاضة القول فيها.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 55

[المسألة 5: لو شکّ حين البلوغ فی مجیء وقت التعلّق]

المسألة 5: لو شکّ حين البلوغ فی مجیء وقت التعلّق- من صدق الاسم و عدمه- أو علم تاريخ البلوغ و شکّ فی سبق زمان التعلّق و تأخّره، ففی وجوب الإخراج إشکال، لأنّ أصالة التأخّر لا تثبت البلوغ حال التعلّق، و لکنّ الأحوط الإخراج.
و أمّا إذا شکّ حين التعلّق فی البلوغ و عدمه، أو علم زمان التعلّق و شکّ فی سبق البلوغ و تأخّره أو جهل التاريخين فالأصل عدم الوجوب.
و أمّا مع الشکّ فی العقل فإن کان مسبوقا بالجنون و کان الشک فی حدوث العقل قبل التعلّق أو بعده فالحال کما ذکرنا فی البلوغ من التفصيل.
و إن کان مسبوقا بالعقل فمع العلم بزمان التعلّق و الشکّ فی زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب، و مع العلم بزمان حدوث الجنون و الشکّ فی سبق التعلّق و تأخّره فالأصل عدم الوجوب.
و کذا مع الجهل بالتاريخين.
کما أنّ مع الجهل بالحالة السابقة و أنّها الجنون أو العقل کذلک.* (1)

---

(1)* و قبل الخوض فی تفاصيل المسألة نذکر صورها بصورة موجزة، و أساس التقسيم هو انّ الشکّ تارة يتعلّق بوجود الشیء عند العلم بالحادث الآخر، و أخری بسبقه عليه أو تأخره عنه.
1. إذا علم بالبلوغ، و شکّ فی هذه الحالة، فی انعقاد الحبة و عدمه الذی يعبّر عنه بالشکّ فی التعلّق، و فی هذا القسم تعلّق الشکّ بأصل وجود الحادث.
2. إذا علم بالبلوغ و تاريخه، و شکّ فی سبق انعقاد الحبة عليه، أو تأخّره عنه.
الزکاة فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 56
....

و فی هذين القسمين، علم وجود البلوغ و تاريخه، و جهل الآخر، أعنی: التعلّق، وجودا أو تقدّما و تأخّرا.
و لو انعکس الأمر، بأن علم انعقاد الحبة (التعلّق) و شک فی وجود البلوغ حين التعلّق أو تقدّمه أو تأخّره، فيتولّد قسمان آخران، أعنی:
3. لو علم بالتعلّق، و فی هذه الحالة شک فی أصل البلوغ و تحقّقه.
4. لو علم بالتعلّق و تاريخه، و شکّ فی تقدم البلوغ عليه أو تأخّره عنه.
5. إذا جهل تاريخ کلا الحادثتين.

هذه صور خمس، تحصل من مقارنة البلوغ الذى هو أحد الشرائط العامة، مع التعلّق الذى هو عبارة عن انعقاد الحبة فى مورد الغلات.
و لک أن تلاحظ العقل الذى هو أيضا من الشرائط العامة، مع التعلّق غير انّ البلوغ إذا شکّ فيه يکون مسبوقا بالعدم؛ بخلاف العقل، فتارة يشک فيه عند التعلّق و يکون مسبوقا بالجنون، و أخرى يشک فيه عند التعلّق و يکون مسبوقا بالعقل، و ثالثة تجهل الحالة السابقة عند التعلّق و انّها الجنون أو العقل. و إليک البيان:
6. إذا کان مسبوقا بالجنون و شکّ فى طروء العقل حين العلم بالتعلّق.
و مثله ما إذا شک فى تقدّمه على التعلّق و تأخّره عنه. و لأجل وضوح حالهما و حکمهما جعلنا الشک فى الوجود و السبق صورة واحدة.
7. و إن کان مسبوقا بالعقل: فتارة يکون طروء الجنون مجهول التاريخ، و التعلّق معلومه، و أخرى على العکس. ففى الأوّل يکون المورد، مجرى لاستصحاب العقل، و فى الآخر مجرى لاستصحاب عدم التعلّق و تختلف النتيجة بالوجوب فى الأوّل و عدمه فى الثانى.

....

---

8. يکون مسبوقا بالعقل، و لکن يکون طروء الجنون و التعلّق مجهول التاريخ.
9. يعلم بطروء الحالتين، مع الجهل بالحالة السابقة و انّها الجنون أو لا.
فناهزت الصور حسب ما ذکره المصنّف إلى تسع، و إليک تفاصيلها:
الصورة الأولى: أعنى: إذا شکّ- حين العلم بالبلوغ- فى انعقاد الحبة، أو فى: احمرار التمر أو اصفراره.
أمّا البلوغ فبما انّه معلوم التاريخ لا يجرى الأصل فيه، لأنّ الاستصحاب عبارة عن إطالة عمر المتيقن فى عمود الزمان، و بما انّه معلوم التاريخ و انّه حدث يوم الخميس، لا سترة فى الواقع حتى يزيله الأصل. و تصور انّه بالقياس إلى الحادث الآخر من حيث التقدّم و التأخّر عنه، مشکوک فيه بالوجدان، غير مفيد إذ ليس کلّ شک موضوعا لحفظ اليقين و عدم نقضه. بل الشکّ الذى يحوم حول الشىء و يجعله مغمورا و مخفيا فى نظر الإنسان من حيث قصر عمره أو طوله، و المفروض انّ معلوم التاريخ ليس فيه أى خفاء و کونه بالقياس إلى الحادث الآخر مشکوکا فيه، لا يضفى للشىء بالذات، خفاء و سترا حتى يزيله الاستصحاب.
و الحاصل انّ الاستصحاب شرّع لأجل رفع الابهام عن واقع الشىء، و المعلوم تاريخه لا إبهام فيه فى واقع وجوده.
فالمجرى للاستصحاب هو مجهول التاريخ، أعنى: انعقاد الحبة الذى نعبّر عنه بالتعلّق على ذلک فلو قلنا بحجّية أصل خاص باسم «أصالة تأخّر الحادث»

برأسه من دون إرجاعه إلى أصول أخرى، يجب إخراج الزكاة لثبوت الموضوع، أعنى: كون التعلّق بعد البلوغ، لكن المحقّقين من عصر الشيخ الأعظم قدّس سرّه رفضوا
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 58
....

____
هذا الأصل و انّه ليس عليه دليل، فينحصر الأصل فى الاستصحاب و هو عدم حدوث التعلّق إلى وقت البلوغ، فلو كان له أثر يترتب عليه و إلّا فهو لا يثبت كون التعلّق بعد البلوغ أو حينه خلافا للماتن كما مرّ، فإذا كان الأصل مثبتا، يكون المرجع البراءة و إنّما احتاط الماتن خروجا عن شبهة حجّية أصالة تأخر الحادث.
الصورة الثانية: إذا علم وقت البلوغ و شكّ فى تقدّم التعلّق عليه أو تأخّره عنه فالكلام فيها نفس الكلام فى الصورة الأولى، فالماتن احتاط فيها أيضا لأجل الخروج عن شبهة حجّية أصالة تأخّر الحادث، و لكن الحقّ عدم حجّيته؛ و أمّا الأصل الآخر، فقد عرفت أنّه لا يثبت التقارن و لا التأخّر.
الصورة الثالثة: عكس الصورة الأولى، يشك- حين العلم بالتعلّق- فى البلوغ و عدمه، و قد أفتى الماتن بعدم الوجوب جازما، و ذلک لأنّه لا موجب للاحتياط على كلّ تقدير، إذ لو قلنا بحجية أصالة تأخّر الحادث، فلازمه، تأخّر البلوغ من التعلّق و يكون دليلا على عدم الوجوب، خلافا للصورتين الماضيتين، و المفروض انّ الشرط تقدّمه عليه، أو تقارنهما.
و أمّا الأصل الآخر، و هو أصالة عدم حدوث البلوغ إلى وقت التعلّق، فيكفى فى نفى موضوع الوجوب، و معه لا حاجة إلى التمسّک بالأصل الحكمى، أعنى:
أصالة عدم الوجوب- كما فى المتن و بالجملة- لا وجه للاحتياط هنا.
الصورة الرابعة: عكس الصورة الثانية، علم التعلّق و شكّ فى تقدّم البلوغ عليه أو تأخّره عنه، فالكلام فيها نفس الكلام فى الثالثة، و هو انّه لا وجه للاحتياط.
و ربما يقال: «لا يصحّ التمسّک بالاستصحاب لإثبات عدم البلوغ حال
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 59
....

____
الشک فى البلوغ فى كلتا الصورتين، لعدم إحراز حجّية الاستصحاب فى حقّه، نعم لو شکّ بعد القطع بالعقل و البلوغ فى حصولهما حال التعلّق أمكن التمسّک به إن كان له أثر».
«و كذا يجوز لغيره استصحاب عدم البلوغ بالنسبة إليه إن كان له أثر».
الظاهر انّ مراد المصنّف هو ما ذكره فى ذيل كلامه فانّ المجتهد ينوبه فى

استخراج ما هو الحجّة فى حقّه كسائر الموارد بالنسبة إلى البالغين حيث إنّ جريان الأصل مشروط بشروط لا يتمكّن العامى من تحصيلها فينوبه المجتهد. و يستخرج الحكم الشرعى المشترک بين الجمع فى هذه الواقعة.
الصورة الخامسة: أعنى: ما لو علم بالبلوغ و التعلّق و شکّ فى المتقدّم منهما و المتأخّر لأجل الجهل بالتاريخين، فأصالة تأخّر الحادث- لو قلنا بها- متعارضة كما أنّ الاستصحاب فى كلّ من الجانبين متعارض، فلم يحرز موضوع الوجوب و معه لا حاجة إلى البراءة.
فتلخّص ممّا ذكرنا: عدم وجوب الإخراج فى جميع الصور الخمس. و انّه لا وجه للاحتياط فى الصورتين الأوليين.
الصورة السادسة: إذا شکّ فى وجود العقل حين التعلّق و كانت الحالة السابقة الجنون حيث ولد و نشأ مجنونا و ان صار بعده عاقلا و لكن لا يدرى هل طرأ العقل حين التعلّق أو لا، و مثله ما إذا شکّ فى سبقه على التعلّق أو تأخّره عنه، فهناک جنون واحد، و عقل كذلک، لكن شکّ فى وجوده حين التعلّق أو فى تقدّمه و تأخّره عنه، فالصورتان محكومتان بحكم واحد، و هو جريان الأصل فى جانب المجهول و هو الجنون و الحكم ببقائه إلى زمان التعلّق، و هو كاف فى نفى الوجوب
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 60
....

بنفى موضوعه، و لمّا كانت الصورتان متحدتان دليلا و حكما جعلناهما صورة واحدة تبعا للماتن. و شبه المقام بالشک فى البلوغ مع العلم بزمان التعلّق حيث إنّ استصحاب الجنون، نظير استصحاب عدم البلوغ كاف فى نفى الوجوب بنفى موضوع الوجوب.
الصورة السابعة: تلک الصورة و لكن كانت الحالة السابقة هو العقل، فنشأ عاقلا ثمّ طرأ عليه الجنون و شکّ فى وجوده حين التعلّق، أو شکّ فى سبقه عليه أو تأخّره عنه. فقد فصّل الماتن بين كون التعلّق معلوم التاريخ و الجنون مجهوله، فيستصحب بقاء العقل إلى زمان التعلّق و يحرز موضوع الوجوب، و بين العكس، أى كون التعلّق مجهوله، و الجنون معلومه و شک فى سبق التعلّق أو تأخره، فالأصل عدمه، لأصالة بقاء عدم التعلّق إلى زمان الجنون، فيكفى فى رفع الوجوب، عدم ثبوت موضوعه، و هو التعلّق فى زمان العقل. هذا.
و أورد عليه السيد الخوئى قدس سرّه بعدم الفرق بين القسمين و انّه تجب الزكاة فيهما قائلا: بل مقتضى الأصل هو الوجوب فانّ استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلّق (القسم الأوّل) يترتب عليه وجوب الإخراج، و أمّا استصحاب عدم التعلّق إلى زمان الجنون (القسم الثانى)، فلا يترتب عليه كون المال حال التعلق مال المجنون و ما لم يثبت ذلک يجب الإخراج، لأنّ

الخارج عن دليل وجوب الزكاة، هو ما كان مال المجنون. «1»
و حاصل كلامه: انّ الأصل الجارى فى كلا القسمين، هو استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلّق و ذلک لأنّ استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلق، يثبت

---

(1). تعليقة العروة الوثقى. هذا و قد جاء الرقم فى التعليقة المطبوعة مع العروة فى غير محله فلاحظ.

....

موضوع الوجوب فيتعلّق به من غير فرق بين كون التعلّق، معلوم التاريخ، و العقل مجهوله أو العكس، بناء منه على جريانه في المعلوم تاريخه.
و أمّا الأصل الآخر، أعنى: استصحاب عدم التعلّق إلى زمان الجنون، فلا يثبت موضوع عدم الوجوب و هو كون المال مال المجنون، لأنّه بالنسبة إليه مثبت.
يلاحظ عليه: أنّه لم يرد فى النصّ كون الخارج من الوجوب «هو مال المجنون»، و إنّما فهم من سكوت الإمام عنه، و عن عنايته ببيان حكم ماله عند التجارة «1»، و على ذلک فبما انّه لا واسطة بين العقل و الجنون فلو كان الخارج مال المجنون، كان الباقى مال العاقل، فلو كان استصحاب عدم التعلّق، لا يثبت كون المال، مال المجنون؛ فهكذا استصحاب بقاء العقل لا يثبت كون المال، مال العاقل. فلاحظ.
الصورة الثامنة: تلک الصورة يكون الفرد مسبوقا بالعقل و لكن جهل تاريخ الحالتين: الجنون و التعلّق: فانّ الأصلين: أصالة عدم التعلّق إلى زمان الجنون، و أصالة عدم الجنون إلى زمان التعلّق، متعارضان متساقطان، فلم يثبت موضوع الوجوب و هو كاف فى نفيها.
و على ما ذكره السيد الخوئى، يجرى أحد الأصلين: أصالة عدم الجنون إلى زمان التعلّق، فيجب عليه الزكاة؛ دون الآخر: أصالة عدم التعلّق إلى زمان الجنون، إذ لا يترتّب عليه كون المال حال التعلّق مال المجنون. و قد عرفت نظرنا فى كلامه.
الصورة التاسعة: إذا جهل التاريخان، مع الجهل بالحالة السابقة، فالأصول متعارضة، و يكون المرجع هو أصل البراءة عن الوجوب.

---

(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 3 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 1، 2.

[المسألة 6: ثبوت الخيار للبائع و نحوه لا يمنع من تعلّق الزكاة إذا كان فى تمام الحول]

المسألة 6: ثبوت الخيار للبائع و نحوه لا يمنع من تعلّق الزكاة إذا كان فى تمام الحول، و لا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه، بناء على المختار من عدم منع الخيار من التصرّف. فلو اشترى نصابا من الغنم أو الإبل مثلا و كان للبائع الخيار، جرى فى الحول من حين العقد لا من حين انقضائه.* (1)

هذا كما إذا علم وقت التعلّق و انّه يوم الخميس و علم بتوارد الجنون و العقل عليه فى نفس الأسبوع، و شكّ فى المتقدّم و المتأخّر، فأصالة بقاء العقل إلى زمان التعلّق معارض ببقاء الجنون إليه فيتعارضان و يتساقطان على القول بالجريان و التساقط و إن كان الحقّ عدم جريانهما فلا تصل النوبة إلى التعارض و التساقط، لانصراف أدلّة الأصول عن أطراف العلم الإجمالى.

و أمّا من ملك شيئا فى فترة من الزمان، و شكّ بعدها انّه هل كان عاقلا فيها أو مجنونا؟ فالأصل هو السلامة و انّه كان عاقلا.

(1)* ذكر الفقهاء فى أحكام الخيار مسألتين:

1. هل المبيع ينتقل إلى المشترى بالعقد، أو به و بانقضاء الخيار معا؟ فيه أقوال ثلاثة:

القول الأوّل: العقد هو السبب التام للانتقال من دون توقّف على انقضاء الخيار.

القول الثانى: التوقّف على انقضاء الخيار، و هو المحكى عن ابن الجنيد و الشيخ الطوسى، و ربّما ينسب إلى ابن سعيد لكن كلامه فى الجامع يشهد على

....

خلاف ذلک. «1»

القول الثالث: التفصيل بين خيار المشترى وحده و غيره، فيخرج عن ملك البائع فى الأوّل دون غيره، و الأوّل هو المشهور و تشهد عليه سيرة العقلاء و عمومات الكتاب و الروايات الصحيحة. «2»

2. هل يجوز لغير ذى الخيار التصرّف فيما انتقل إليه تصرّفا متلفا أو ناقلا أو لا؟ فيه أقوال:

أ. الجواز مطلقا.

ب. عدم الجواز كذلک.

ج. الفرق بين الخيار الأصلى كخيار المجلس و الحيوان، و الخيار المجعول كخيار الشرط. فيجوز فى الأوّل دون الثانى. حيث إنّ المتبادر من الثانى، هو الالتزام بإبقاء العين إلى انقضاء مدّته.
د. الفرق بين ما يكون ثابتا بالفعل و ما يكون ثابتا فيما بعد، فلا يجوز فى الأوّل و يجوز فى الثانى، مثل خيار التأخير و الرؤية و الغبن.
و المشهور هو القول الأوّل و إنّه يجوز له التصرّف المانع عن استرداد العين عند الفسخ، و مبنى ذلك تعلّق الخيار بالعقد لا بالعين فلذى الخيار حل العقد. و بعد حلّه فإن كان باقيا فى ملك المشترى فيأخذه، و إلّا- كما إذا صار معدوما أو منتقلا إلى الغير- يأخذ المثل أو القيمة.
نعم لو قلنا بأنّ لذى الخيار- وراء حل العقد- حقّا فى العين أيضا فلا يجوز

---

(1). الجامع للشرائع: 248.
(2). لاحظ المختار فى أحكام الخيار: 603- 610.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 64
....

للآخر التصرف.
فإن قلت: إنّ الخيار حقّ يتعلّق بالعقد، المتعلّق بالعوضين من حيث إرجاعهما بحل العقد إلى ملكهما السابق، فالحقّ فى النتيجة متعلّق بالعين التى انتقلت منه إلى صاحبه، فلا يجوز أن يتصرّف فيها بما يبطل ذلك الحقّ بإتلافها أو نقلها إلى شخص آخر، و جواز الفسخ مع التلف بالرجوع إلى البدل، لا يوجب جواز الإتلاف، لأنّ الحقّ متعلّق بالعين و إن كان ينتقل إلى بدلها لو تلفت كلّها أو بعضها كما فى العين المرهونة.
قلت: الإجابة عنه واضحة بملاحظة ما ذكره الشيخ بقوله: إنّ الثابت من خيار الفسخ بعد ملاحظة جواز التفاسخ فى حال تلف العينين، هى سلطنة ذى الخيار على فسخ العقد المتمكّن فى حالتى وجود العين و فقدها، فلا دلالة فى مجرّد ثبوت الخيار على حكم التلف جوازا و منعا فالمرجع فيه أدلّة سلطنة الناس على أموالهم.
- إلى أن قال-: فالحاصل انّ عموم «الناس مسلّطون على أموالهم» لم يعلم تقييده بحق يحدث لذى الخيار يزاحم به سلطنة المالك فالجواز لا يخلو عن قوة فى الخيارات الأصلية، فأمّا الخيارات المجعولة بالشرط فالظاهر من اشتراطها إرادة إبقاء الملك ليستردّه عند الفسخ، بل الحكمة فى أصل الخيار هو إبقاء السلطنة على استرداد العين، إلّا انّها فى الخيار المجعول علّة للجعل، و لا ينافى ذلك بقاء الخيار مع تلف العين. «1»
إذا علمت ذلك فبما انّ الحقّ عدم توقف الملك على انقضاء الخيار و انّ

---

(1). المتاجر، أحكام الخيارات: 295- 296.

المشترى له حقّ التصرّف فى العين و إن كان للبائع الخيار، ذهب المشهور إلى أنّ ثبوت الخيار للبائع و نحوه لا يمنع من تعلّق الزكاة إذا كان فى تمام الحول و لا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمان الخيار لما عرفت من أنّ الملكية تامة و له التصرّف فيما ملك، و على ذلک فلو اشترى نصابا من الغنم أو الإبل مثلا و كان للبائع الخيار، يحسب الحول من حين العقد لا من حين انقضائه.
فإن قلت: ما الفرق بين الخيار و حق الرهن حيث إنّ الخيار غير مانع عن تعلّق الزكاة، و بين كون العين رهنا عند آخر حيث لا يجوز التصرّف فى العين المرتهنة لكونها متعلّقة لحقّ الغير كالمقام؟
قلت: الفرق واضح، لأنّ الحقّ فى المقام متعلّق بالعقد لا بالعين، بخلاف العين المرهونة فانّ حقّ المرتهن متعلّق بالعين و له بيعها عند امتناع الراهن من أداء الدين.
ثمّ إنّ هذا كلّه فى مطلق الخيار سواء كان أصليا كخيار المجلس و الحيوان و الغبن و التدليس، أو جعليا كخيار الشرط من غير تقييد بردّ الثمن، و أمّا الخيار المشروط برد الثمن الذى يعبر عنه ببيع الخيار فى فقه الإمامية و بيع الوفاء فى فقه أهل السنّة فهو قسم من خيار الشرط، و قد استثناه لفيف من المحقّقين من الحكم فانّ مثل هذا البيع مشروط بحسب الارتكاز بالتحفّظ على العين و عدم التصرّف فيها ليتمكّن ذو الخيار من استردادها خلال تلک المدة المضروبة، فعندئذ لا يكون للمشترى ملكية تامة صالحة للتصرف.
و من مصالح تشريع هذا النوع من البيع صدّ الناس عن أكل الربا، حيث إنّه ربما تمسّ الحاجة إلى النقود و لا تتحصل إلّا بالربا، فيبيع داره بإرادة جدية بثمنه الواقعى أو أقلّ منه كما هو الغالب حتى ينتفع هو بثمنها، و المشترى بالمبيع

بالإسكان و الإيجار، و لكنّه ربما لا يريد أن يقطع علقته تماما عن المبيع، لأنّه ربما يحتاج إليه فى المستقبل خصوصا مع شيوع أزمة السكن فيشترط على المشترى انّ له استرجاع المثمن برد الثمن فى مدة مضبوطة، و هذا ما يسمّيه فقهاء أهل السنّة ببيع الوفاء و لهم فيه دوىّ.
ثمّ إنّ الفرق بين هذا الخيار و بين مطلق خيار الشرط هو:

1. اشتراط ردّ الثمن فى الفسخ فى المقام دون خيار الشرط.
2. انّ التصرّف فى الثمن فى غيره موجب لانتفاء الخيار بخلاف هذا القسم، لأنّه شرّع لانتفاع البائع بالثمن و المشترى بالمبيع فلو سقط به لزمت لغوية المعاملة.

ثمّ ربما يقال بأنّ المنع من التصرّف فى الخيار المشروط بردّ الثمن حكم تكليفى لا يستوجب قصرا فى الملک و لا نقصا فى الوضع و السيطرة على العين بل غايته العصيان لو خالف لا البطلان، و الشرط الارتكازى المزبور المتعلّق بالمحافظة على العين لا يتضمن إلّا الحكم التكليفى بوجوب الإبقاء و إلّا فالعين تحت يد المشترى و فى قبضته و تصرفه فإنّها ملكه. «1»

يلاحظ عليه: أنّ المقام أشبه بتعلّق حق المرتهن بالعين المرهونة، فالعين متعلق لحقّ البائع فى المقام مع كونه ملكا للمشترى.

و إن أبيت إلّا عن عدم تعلّق حقّ البائع بالعين فنقول: كونه ممنوعا شرعا و قانونا من التصرّف يورث نقصا فى المالكية و إن كان العين ملكه، فليس المشترى مبسوط اليد قانونا فى التصرّف فى العين.

---

(1). مستند العروة الوثقى: 1/ 81، كتاب الزكاة.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 67

[المسألة 7: إذا كانت الأعيان الزكويّة مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب فى حصّة كلّ واحد]

المسألة 7: إذا كانت الأعيان الزكويّة مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب فى حصّة كلّ واحد، فلا تجب فى النصاب الواحد إذا كان مشتركا.*(1)

المسألة 8: لا فرق فى عدم وجوب الزكاة فى العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عامّا أو خاصّا. و لا تجب فى نماء الوقف العام، و أمّا فى نماء الوقف الخاصّ فتجب على كلّ من بلغت حصّته حدّ النصاب.* (2)

---

(1)* سيوافيک الكلام فى هذه المسألة فى المسألة الثالثة فى فصل زكاة الأنعام عند تعرض المصنّف لها و إجمال الكلام فيه انّ المتبادر من قوله سبحانه: خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً هو انحلال الحكم حسب آحاد المكلفين، فإذا قورن هذا الخطاب بما دلّ على شرطية النصاب تستنتج منه شرطية بلوغ النصاب فى حصة كلّ واحد من الشركاء مضافا إلى ما ورد فى غير مورد ما يؤيد ذلک.

روى زرارة، عن أبى جعفر فى حديث ... قلت له: مائتى درهم بين خمس أناس أو عشرة، حال عليها الحول و هى عندهم، أ يجب عليهم زكاتها؟ قال: «لا هى بمنزلة تلک- يعنى جوابه فى الحرث- ليس عليهم شىء حتى يتمّ لكلّ إنسان منهم مائتا درهم» قلت: و كذلک فى الشاة و الإبل و البقر و الذهب و الفضة و جميع الأموال؟ قال: «نعم». «1»

(2)* وجهه انّ من شرائط الزكاة كون العين الزكوية ملكا يتمكّن المالک من التصرّف فيه تمام التصرّف و العين الموقوفة إذا افترضنا كونه ملكا للموقوف عليه لا يجوز التصرّف فيه تكليفا و وضعا فليس للموقوف عليه سلطنة فيها

---

(1). وسائل الشيعة: الجزء 6، الباب 5 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث 2.

[المسألة 9: إذا تمكّن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المجحود]

المسألة 9: إذا تمكّن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المجحود- بالاستعانة بالغير أو البيّنة أو نحو ذلک- بسهولة، فالأحوط إخراج زكاتها.
و كذا لو مكّنه الغاصب من التصرّف فيه، مع بقاء يده عليه، أو تمكّن من أخذه سرقة، بل و كذا لو أمكن تخليصه ببعضه، مع فرض انحصار طريق التخليص بذلک أبدا. و كذا فى المرهون إن أمكنه فكّه بسهولة.* (1)

بالتصرّف و الإتلاف.
هذا من غير فرق بين كون الوقف عاما أو خاصا لقوله صلى اللّه عليه و آله و سلم: «حبّس الأصل و سبّل الثمرة» إنّما الكلام فى النماء؛ فقد فصّل المصنّف بين نماء الوقف العام فلا تجب، و نماء الوقف الخاص فتجب على كلّ من بلغت حصته حدّ النصاب.
وجهه: انّ النماء فى الأوّل ملک للجهة الكلية كالفقراء و العلماء، و إنّما يملكه الفرد من هذا العنوان بالقبض سواء انحصر الكلى فى فرد أو لا و الزكاة على من كان مالكا حين التعلّق لا بعده. و المفروض انّ القبض بعده.
و أمّا الوقف الخاص فيملكه الموقوف عليه من حين ظهور النماء الذى يلازم انعقاد الحبة فيجب عليه الزكاة.
اللّهمّ إلّا إذا وقفه على نحو المصرفية لا الملكية بأن ينتفع الموقوف عليه فى حاجاته من دون أن يملک شيئا من النماء فالحكم بالزكاة عليه غير صحيح.
(1)* قد تقدّم فى الشرط الخامس انّ الموضوع للتعلّق هو التمكّن من إعمال السلطة و التصرّف فى المال عرفا دون الغيبة و الحضور، إذ ربما يكون المال غائبا و لكن يتمكّن من التصرّف فيه بسهولة عن طريق وكيله بالأمر به عن طريق المكاتبة أو الهاتف، و ربما يكون حاضرا لكن لا يتمكّن من التصرّف فيه خوفا من
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 69
....

الظالم إذا حذّره منه.
و على هذا فالموضوع لوجوب الزكاة ما يكون المال تحت سلطته بالفعل لا بالقوة.
و هو الظاهر من صحيح عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا صدقة على الدين، و لا على المال الغائب عنک حتى يقع فى

یدیک». «1» فمعناه أن یکون تحت سیطرته و سلطته بالفعل، نظیر قوله سبحانه: قُلْ لِمَنْ فِی أَیْدِیکُمْ مِنَ الْأَسْریٰ إِنْ یَعْلَمِ اللّٰهُ فِی قُلُوبِکُمْ خَیْراً یُؤْتِکُمْ خَیْراً مِمّا أُخِذَ مِنْکُمْ .... «2»
و علی ضوء ما ذکر لا تتعلّق الزکاة بالصور التی ذکرها المصنف.
لکن الظاهر من موثقة عبد اللّه بن بکیر کون الموضوع أعمّ من السلطنة الفعلیة أو القریبة منها. روی ابن بکیر، عن زرارة، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام انّه قال:
فی رجل ماله عنه غائب لا یقدر علی أخذه قال: «فلا زکاة علیه حتی یخرج، فإذا خرج زکّاه لعام واحد، فإن کان یدعه متعمدا، و هو یقدر علی أخذه فعلیه الزکاة لکلّ ما مرّ من السنین». «3»
أمّا السند فلا غبار علیه، نعم فی بعض النسخ کالاستبصار: عبد اللّه بن بکیر عمّن رواه، فیکون مرسلا، و الظاهر انّه تصحیف، و ذلک:
أوّلا: انّ المذکور فی الوافی «4» روایته عن زرارة.
و ثانیا: انّ عبد اللّه بن بکیر یروی کثیرا عن عمّه «زرارة» و ربما یبلغ ثلاثة و سبعین موردا.

---

(1). وسائل الشیعة: الجزء 6، الباب 5 من أبواب من تجب علیه الزکاة، الحدیث 6.
(2). الأنفال: 70.
(3). الوسائل: الجزء 6، الباب 5 من أبواب من تجب علیه الزکاة، الحدیث 7.
(4). الوافی: 10/ 114 برقم 9257.

....

و هذا قرینة علی أنّ اللفظ مصحف «عن عمّه زرارة»، و لعلّ التشابه الخطّی صار سببا لهذا التصحیف، و علی ذلک.
أمّا الدلالة فیدلّ علی أنّ الموضوع ما یکون تحت سلطته بالفعل أو بالقوة القریبة من الفعل.
و ذلک لأنّ المفروض فی الروایة صورتان:
الأولی: فی رجل ماله عنه غائب لا یقدر علی أخذه، فقال: فلا زکاة علیه.
الثانیة: فی رجل یدع ماله عمدا فهو مع کونه غائبا عنه قادر علی أخذه، و کأنّه یرید بالترک الفرار عن الفریضة، فأجاب بقوله: «فعلیه الزکاة لکلّ ما مرّ من السنین».
و علی ذلک، یکفی وجود السلطة الفعلیة أو القوة القریبة منها.
و علی ضوءِ ما ذکرنا یعلم أحکام ما ورد فی المتن من حیث التعلّق و عدمه.

1. إذا تمكّن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المجحود بالاستعانة بالغير أو البينة أو نحو ذلک بسهولة فقال المصنّف: فالأحوط إخراج زكاتها، و لعلّ وجهه وجود السلطة القريبة من الفعل منه.

لكن الأقوى عدم التعلّق؛ فإنّ الاستعانة بالغير أو بإقامة البيّنة، تحصيل للقدرة، و معه لا يصدق على العين أنّها فى متناول المالک و تحت يده، إذ غاية ما يمكن أن يقال وجوب الزكاة فيما لا يتوقف على مئونة بحيث يراه العرف مقتدرا و مسلّطا على ماله.

2. تمكّن من أخذه سرقة لكن من دون مشقة و لا مهانة و لا بأس به.

3. أمكن تخليصه ببعضه، بإيهاب بعض ماله للظالم حتى يردّ عليه البعض

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 71

[المسألة 10: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة و لم يفعل لم يجب عليه إخراج زكاته]

المسألة 10: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة و لم يفعل لم يجب عليه إخراج زكاته، بل و إن أراد المديون الوفاء و لم يستوف اختيارا، مسامحة أو فرارا من الزكاة. و الفرق بينه و بين ما ذكر من المغصوب و نحوه أنّ الملكيّة حاصلة فى المغصوب و نحوه، بخلاف الدين فانّه لا يدخل فى ملكه إلّا بعد قبضه.* (1)

مع انحصار طريق التخلّص بذلك أبدا لكن الأقوى عدم الوجوب و انصراف ما دلّ على شرطية المتمكن عن هذه الصورة.

4. فى المرهون إن أمكن فكّه بسهولة، و الأقوى أيضا عدم التعلّق، لانصراف أدلّة التمكّن عمّا إذا كان المالك معذورا شرعا فى عدم استعادة ماله إلى سلطته، فعدم الوجوب فى جميع هذه الصور لا يخلو من قوة، إلّا السرقة بلا مشقة و لا مهانة.

(1)* الفرق بين هذه المسألة و ما يأتى فى المسألة 11 من قوله: «زكاة القرض على المقترض بعد قبضه» واضح، فإنّ الدين فى المقام عبارة عن المال الكلّى فى ذمّة المديون على نحو لو أدّى، تعلّق به الزكاة مع اجتماع الشرائط كالنقدين و الأنعام سواء كان استيلاء المديون عليه عن طريق الاستقراض و التصرّف فيما استقرض بالإتلاف أو النقل، أو عن طريق اشتراء شىء نسيئة و جعل الثمن من قبيل النقدين فى ذمّته.

و هذا بخلاف القرض فى المسألة التالية، فالكلام فيها فيما إذا كان عين ما استقرضه من الدينار أو الدرهم باقيا عند المستقرض على نحو حال عليه الحول و هو عنده و هو مالكه.

و لذلك عبر المحقّق عن المسألة الأولى بالدين و عن الثانية «بالقرض حتى

....

يرجع إلى صاحبه» مشعرا ببقاء العين المستقرضة فى الثانى. قال: و لا تجب الزكاة فى القرض حتي يرجع إلى صاحبه و لا على الدين. «1»

و على أى تقدير ففى المسألة أقوال:

1. لا زكاة على الدين مطلقا، لا على الدائن و لا على المدين. و هو خيرة ابن إدريس فى السرائر «2»، و العلّامة فى المختلف «3»، و وصفه فى الجواهر: بالشهرة العظيمة بل عليه إجماع المتأخّرين. «4»

2. لا زكاة على الدين إلّا إذا كان تأخّره من جهة صاحبه. و هو قول المفيد

فى المقنعة «5»، و الشيخ فى الخلاف. «6»
3. الزكاة على المديون. و هذا هو الظاهر من النهاية قال: و إن أداره (القرض) فى تجارة كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا، و تسقط زكاته عن القارض. «7»
4. الزكاة على المستدين (بمعنى الدائن) إلّا إذا ضمن المدين و عندئذ لم يكن للمستدين شي‌ء. و هو قول ابن البرّاج. «8»
و أمّا السنّة فقال أبو حنيفة و الشافعى فى القديم: لا زكاة فى الدين، و لم يفصّلا؛ و قال الشافعى فى عامّة كتبه: إنّ فيه الزكاة. «9»
و يدلّ على القول الأوّل- مضافا إلى ما مرّ فى ضمن الشرط الخامس من أنّه

---

(1). الجواهر: 15/ 57- 58 قسم المتن.
(2). السرائر: 1/ 444.
(3). المختلف: 3/ 161.
(4). الجواهر: 15/ 59.
(5). المقنعة: 239.
(6). الخلاف 2، كتاب الزكاة، المسألة 96.
(7). النهاية: 312، كتاب الدين.
(8). المختلف: 3/ 161.
(9). الخلاف: 2، كتاب الزكاة، برقم 96.

....

لا زكاة فيما ليس فى يده أو ليس عنده- طوائف ثلاث من الروايات:
الأولى: ما يدلّ على عدم الزكاة فى الدين من دون تقييد بشى‌ء، نظير:
1. صحيح عبد اللّه بن سنان: «لا صدقة على الدين، و لا على المال الغائب عنك». «1»
2. موثّق الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له: ليس فى الدين زكاة؟
قال: «لا». 2
و الحديثان و إن وردا مطلقين لكن منصرفهما ما يأتى فى الطائفة الثانية و هو «ما لم يقبض».
الثانية: ما يدلّ على عدم الزكاة ما لم يقبض فإذا قبض، فهل تتعلّق الزكاة حين القبض أو بعد حيلولة الحول، الظاهر هو الثانى، كما هو صريح لفيف من الروايات و ما دلّ على الأوّل يحمل على الاستحباب، نظير:
3. موثّقة إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبى إبراهيم عليه السّلام: الدين عليه

زكاة؟
قال: «لا حتى يقبضه» قلت: فإذا قبضه أ يزكّيه؟ قال: «لا حتى يحول عليه الحول فى يده». 3
4. موثّقة سماعة قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس تجب فيه الزكاة؟ قال: «ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه، فإذا قبضه فعليه الزكاة، و إن هو طال حبسه على الناس حتى يمرّ لذلک سنون فليس عليه زكاة، حتى يخرج، فإذا هو خرج زكّاه لعامه ذلک» «4» و لعلّ المراد العام المتحقّق بعد القبض.

---

(1) (1، 2، 3). الوسائل: الجزء 6 الباب 6 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 2، 4، 3.
(4). الوسائل: الجزء 6 الباب 6 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 6.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 74
....

---

5. صحيح أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل يكون نصف ماله عينا، و نصفه دينا فتحلّ عليه الزكاة؟ قال: «يزكّى العين، و يدع الدين»، قلت: فإنّه اقتضاه بعد ستة أشهر، قال: «يزكّيه حين اقتضاه» «1» و الاقتضاء طلب الدين و أخذه.
و الحكم بالتزكية حين الاقتضاء قبل مرور عام عليه، محمول على الاستحباب، و يؤيد ذلک ذيل الحديث الذى أورده صاحب الوسائل فى الباب 49 من أبواب المستحقين، الحديث 4.
الثالثة: ما يدلّ على عدم وجوبه و إن تساهل من أخذه و كان التأخير من جانب صاحبه.
6. روى على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: «ليس على الدين زكاة إلّا أن يشاء ربّ الدين أن يزكّيه». 2 و إطلاقه يعمّ صورة التساهل.
7. و روى عنه عليه السّلام أيضا، قال: سألته عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء، قبضه صاحبه، هل عليه زكاة؟ قال: «لا، حتى يقبضه و يحول عليه الحول». 3
و هذه الطوائف الثلاث تؤكد على عدم الوجوب عند التساهل بإطلاقها أو بتصريحها على ما إذا تساهل صاحب المال فى أخذه و قبضه.
استدلّ للقول الثانى، أعنى: عدم الوجوب إلّا إذا كان هناک تأخير من صاحب المال بروايات:
1. خبر عمر بن يزيد، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «ليس فى الدين زكاة إلّا

(1) (1، 2، 3). الوسائل: الجزء 6 الباب 6 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 9، 14، 15.

....

أن يكون صاحب الدين هو الذى يؤخّره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه». «1»

و عمر بن يزيد مشترک بين بيّاع السابرى الثقة الجليل، و ظبيان الصيقل الذى له كتاب و لم يرد فى حقّه توثيق، فلا يحتج بالخبر، لكن احتمل السيد الخوئى قدس سرّه انّه كلّما ذكر عمر بن يزيد فالمراد منه بيّاع السابرى و لم يذكر لمختاره دليلا مقنعا.

2. خبر عبد العزيز، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يكون له الدين أ يزكّيه؟ قال: «كلّ دين يدعه هو إذا أراد، أخذه، فعليه زكاته، و ما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة». «2»

و المراد من «عبد العزيز» هو عبد العزيز العبدى الذى هو من رجال الإمام الصادق عليه السّلام و لكن لم يوثّق؛ و من المحتمل تطرّق التصحيف إلى السند بتبديل «بن» إلى «عن» و الصحيح ميسّر بن عبد العزيز الذى وثّقه الكشّى، و يؤيّد ذلک انّ ميسّر من رجال الإمام الباقر و الصادق عليهم السّلام و توفّى فى عصر الإمام الصادق عليه السّلام، فمن البعيد أن يروى عن «عبد العزيز العبدى» المتأخّر عنه زمانا و إن كان شيئا قليلا، فتأمّل.

3. خبر الكنانى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: فى الرجل ينسئ أو يعير فلا يزال ماله دينا كيف يصنع فى زكاته؟ قال: «يزكّيه». 3

نعم ظاهر هذه الرواية وجوب إخراج الزكاة حتى من الدين المؤجل أو الحال و لكن لم يقبض و لم يتساهل، و لكن يحمل بشهادة الروايات السابقة على ما لم

(1). الوسائل: 6، الباب 6 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 7.

(2) (2 و 3). الوسائل: الجزء 6، الباب 6 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 5 و 11.

....

يقبض و لكن تساهل فى قبضه.

و مقتضى القاعدة هو الجمع بين ما دلّ على عدم وجوب الزكاة ما لم يقبض سواء تساهل صاحب الدين أو لا، و بين ما دلّ على وجوب الزكاة فيما إذا

تساهل و ذلک بحمل المطلق (ما دلّ على القول الأوّل بالطوائف الثلاث من الروايات) على المقيد، و مع ذلک كلّه فالمشهور بين المتأخّرين هو عدم الزكاة ما لم يقبض، و ذلک:

أوّلا: عدم نقاوة سند ما دلّ على القول الثانى.

و ثانيا: احتمال ورودها استحبابا لا وجوبا.

و ثالثا: احتمال ورودها تقية لما عرفت من أنّ الشافعى ذهب فى عامّة كتبه إلى أنّ فيه الزكاة. و الشافعى و إن كان متأخرا عصرا عن عصر صدور الروايات، لكن كان لفتاواه جذور فى كلام من تقدّم عليه من التابعين و غيرهم.

و رابعا: حملها على زكاة التجارة.

و خامسا: معارضتها لما فى خبر الحميرى «1»، خصوصا الثانى منه حيث ورد فى المياسير.

و سادسا: بعد تقييد المطلقات المتضافرة، فإنّ تقييد المطلق بالمقيد المنفصل عنه و إن كان أمرا دارجا لكنّ ورود المطلقات بصورة التضافر من دون قيد ربما يورث الاطمئنان بكون الموضوع مطلقا غير مقيد، و لذلک قلنا فى محله انّه لا يمكن تقييد المطلقات المتضافرة بخبر الواحد و المفروض ورود المطلقات من دون تقييد بعدم التساهل فى الأخذ فى المقام.

و أمّا القولان الأخيران- أعنى: قول الشيخ فى النهاية من أنّ الزكاة على

---

(1). برقم 7 من الطائفة الثالثة.

....

المديون، أو قول ابن البراج من أنّ الزكاة على الدائن إلّا إذا ضمن المديون- فلم نجد شيئا صالحا للأوّل منهما و أمّا الثانى منهما (الرابع) هو نفس القول الثانى بإضافة سقوطه عن ذمّة الدائن إذا ضمن المديون، فالقول الأوّل هو المشهور المنصور.

و يؤيّد موقف المشهور أمور:

1. ما دلّ من الأخبار على وجوب الزكاة إذا حال عليه الحول، ففى صحيحة الفضلاء زرارة بن أعين و محمد بن مسلم و أبى بصير و بريد العجلى و الفضيل بن يسار، عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام قالا: «و كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شىء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه». «1»

و من الواضح ظهور حيلولة الحول فى العين الشخصية لا فى الكلّى المضمون فى الذمة المعدوم ظاهرا و واقعا، فلا يطلق عليه حيلولة الحول أوّلا و لا كونه عند المالک ثانيا.

2. ما فى الجواهر من أنّه لو كان الدين حيوانا فأولى بعدم الوجوب لعدم صدق السوم- ثمّ قال:- و لعلّه لذا صرّح بنفيها فى محكى المبسوط الذى قد سمعت القول منه فى الوجوب فى كتاب الخلاف.
3. المراد من الدين فى المقام، هو الدين الحالّ الذى يجوز للدائن مطالبته، و يتمكّن من وصوله لا الدين المؤجّل الذى لا يجوز للدائن مطالبته، فضلا عن تمكّنه من التحصيل.
و على ضوء ذلک فلو تعلّقت الزكاة بالدين الحالّ، المتمكّن من تحصيله، لم يبق فرق بين العين و الدين، لما عرفت فى المسألة 9 من أنّه إذا تمكّن من تخليص

---

(1). الوسائل: 6، الباب 8 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 1.

المغصوب بسهولة، يجب إخراج زكاته، فيكون التركيز فى الروايات على الدين أمرا لغوا مع أنّ الظاهر منها، انّ للدين مدخلية فى الحكم، قال: «ليس على الدين زكاة» أو «يزكّى العين و يدع الدين».
فلو قدمنا الروايات المثبتة للزكاة على النافية يلزم ذلک المحذور، بخلاف العكس إذ لم يلزم منه إلّا حمل المثبتة على الاستحباب و هو أمر رائج.
ثمّ إنّ هناک سؤالا يطرح نفسه، و هو انّه ما الفرق بين هذا المقام الذى ذهب المشهور إلى عدم وجوب التزكية و إن سهل أخذه من المديون و بين المغصوب الذى يمكن استيفاؤه و استرداده بسهولة حيث قيل فيه بوجوب الزكاة؟
هذا هو السؤال، و قد أجاب عنه المصنّف بقوله: الفرق بينه و بين ما ذكر من المغصوب، هو انّ الملكية حاصلة فى المغصوب و نحوه، بخلاف الدين فإنّه لا يدخل فى ملكه إلّا بعد قبضه.
و أورد عليه السيد الخوئى بقوله: و لكن الفرق كما ترى بل لا يرجع إلى محصل، لحصول الملک فى كلتا المسألتين غايته انّ المملوک هنا شخصى و فى المسألة الآتية كلّى فى ذمّة الغير، و مجرّد ذلک لا يستوجب الاختلاف فى الحكم ما لم يقم برهان على اعتبار الملک الشخصى فى تعلّق الزكاة، فكما أنّ المملوک الكلّى يتعلّق به الخمس مثل ما لو كان له مال فى ذمة الغير فاتّجر و ربح فإنّه يجب تخميسه بلا إشكال فهلا تكون الزكاة أيضا كذلک. «1»
يلاحظ عليه: أنّ الظاهر من الأدلّة انّ الزكاة تتعلّق بالعين الخارجية لا بالكلّى فى الذمة و هكذا الخمس يتعلّق بالعين الخارجية لا بالكلّى فى الذمم، و أمّا ما مثّل به من تعلّق الخمس بالعكس فى الذمم إذا اتّجر و ربح ففيه انّ

الخمس لا

---

(1). مستند العروة الوثقى: 1/ 87.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 79

[المسألة 11: زكاة القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض]

المسألة 11: زكاة القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض، فلو اقترض نصابا من أحد الأعيان الزكويّة و بقى عنده سنة وجب عليه الزكاة.
نعم يصحّ أن يؤدّى المقرض عنه تبرعا.
بل يصح تبرع الأجنبى أيضا: و الأحوط الاستئذان من المقترض فى التبرع عنه، و إن كان الأقوى عدم اعتباره.
و لو شرط فى عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض فإن قصد أن يكون خطاب الزكاة متوجّها إليه لم يصحّ، و إن كان المقصود أن يؤدّى عنه صحّ.* (1)

يجب ما لم يقبض. و قد أوضحنا حاله فى كتاب الخمس، فما ذكره الماتن فارق صحيح بين البابين على مبناه.
نعم على ما اخترناه لا يجب الخمس فى كلا الموردين كما مرّ.
ثمّ إنّه لو قلنا باختصاص الزكاة بالنقدين: الذهب و الفضة المسكوكين فقط، و لا تعمّ الأوراق الرائجة، تكون المسألة فى أعصارنا فاقدة للموضوع؛ لعدم وجودهما أوّلا، و على فرض وجودهما، ليسا رائجين، بحيث يقعان ثمنا للمبيع، كما لا يخفى.
و أمّا الأنعام الثلاثة، فقد عرفت فقد الشرط- أعنى: السوم فى الصحراء- إذ لا يوصف ما فى الذمّة بها.
نعم لو قلنا بإلغاء الخصوصية و انّها تتعلّق بالأوراق الرائجة كالريال و الدولار، تكون للمسألة ثمرة فلاحظ.
(1)* الكلام فيما إذا استقرض أحد الأعيان الزكوية و بقيت عنده حتى حال
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 80
....

عليه الحول و كان بالغا حدّ النصاب، و أمّا إذا استقرض و تصرّف فيه قبل حيلولة الحول فلا زكاة فيه لا على المستقرض، و لا على القارض- عند حلول الأجل- لما عرفت من عدم تعلّق الزكاة على الدين الحالّ إلّا إذا قبض.
و المسألة مورد اتفاق، قال الشيخ فى الخلاف:
لا خلاف بين الطائفة انّ زكاة القرض على المستقرض دون القارض. «1»
قال العلّامة: و لا زكاة على المقرض مطلقا أمّا المستقرض فإن ترك المال بعينه حولا وجبت الزكاة عليه و إلّا فلا. و هو اختيار ابن أبى عقيل، و الشيخ فى النهاية فى باب الزكاة و الخلاف، و المفيد فى المقنعة، و الشيخ على بن بابويه فى الرسالة، و ابن إدريس. «2»
و فى الجواهر بلا خلاف كما عن الخلاف و السرائر و غيرهما، بل فى التنقيح

هو مذهب الأصحاب مشعرا بالإجماع عليه، و لعلّه كذلک بشهادة التتبع و كلمات الأصحاب، فإنّى لا أجد فيها خلافا فى ذلک كالنصوص. «3»

و الاتّفاق مستند إلى النصوص المتضافرة، ففى صحيحة زرارة، قال: قلت لأبى عبد اللّه: رجل دفع إلى رجل مالا قرضا على من زكاته، على المقرض أو على المقترض؟ قال: «لا، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولا على المقترض» قال:

قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: «لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد و ليس على الدافع شىء لأنّه ليس فى يده شىء إنّما المال فى يد الآخر، فمن كان المال فى يده زكّاه». «4»

---

(1). الخلاف: 2/ 111، كتاب الزكاة، المسألة 129.

(2). المختلف: 3/ 163.

(3). الجواهر: 15/ 57.

(4). الوسائل: 6، الباب 7 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 1.

....

و حاصل التعليل: انّ الزكاة تتعلّق بمال المالک و العين الزكوية ملک للمقترض فعليه زكاته.

و فى صحيح يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة و السنتين و الثلاث أو ما شاء اللّه على من الزكاة؟ على المقرض أو على المستقرض؟ فقال: «على المستقرض» لأنّ له نفعه و عليه زكاته». «1»

[فروع المسألة]

اشارة

إنّما الکلام فی الفروع الواردة فی المسألة و هی عبارة:

1. هل یصحّ أن یؤدّی المقرض الزکاة عنه تبرعا؟
2. هل یصح تبرّع الأجنبی أیضا؟
3. هل یلزم الاستئذان من المقترض فی التبرع عنه؟
4. هل یصحّ أن یشترط المقترض الزکاة علی المقرض؟
5. هل تبرأ ذمته بنفس الاشتراط أو یتوقّف علی أداء المقرض؟ و إلیک الکلام فی هذه الفروع واحدا تلو الآخر.

الكلام فيه يقع فى موضعين:
أحدهما: مقتضى القاعدة الأولى.
الثانى: مقتضى النصّ.
أمّا المقام الأوّل، فإنّ مقتضى القاعدة الأولى هو لزوم المباشرة فى الأعمال العبادية فانّ سقوط العبادة بفعل الغير يحتاج إلى دليل، بل ربما يمكن أن يقال

(1). الوسائل: 6، الباب 7 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 5 و لاحظ الحديث 7.

....

انّ مقتضى التكليف هو المباشرة عباديا كان أو توصليا إلّا إذا علم كفاية النيابة أو حصول المقصود بفعل غير المكلّف.
هذا مقتضى القاعدة الأولى و أمّا مقتضى النصّ فقد دلّ الدليل على كفاية أداء المقرض عن المقترض، روى عن منصور بن حازم بسند صحيح عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل استقرض مالا، فحال عليه الحول و هو عنده، قال: «إن كان الذى أقرضه يؤدّى زكاته فلا زكاة عليه، و إن كان لا يؤدّى أدّى المستقرض». «1»
و إلزام المستقرض على أداء الزكاة- إذا لم يؤدّ المقرض- دليل على توجّه الخطاب إليه، غير انّه إذا قام المقرض بالأداء تبرعا، يسقط عنه و إلّا يتعين عليه.
و قد فسّر العلّامة الحديث فى «المختلف» بذلک، فقال: إنّا نقول بموجب الحديث فانّ المقرض لو تبرّع بالأداء سقط عن المستقرض. «2»
و يحتمل وروده فى مورد اشتراط المستقرض الزكاة على المقرض، لكن مجرّد الشرط لا يبرئ ذمّة المكلّف الأصيل (المستقرض) إذا أدّى و إلّا يتعين عليه الأداء.
و صحّة الاشتراط دليل على كونه قابلا للنيابة، فيدلّ ضمنا على صحّة التبرع.
و على كلّ تقدير فسواء أ كان مورد الحديث هو التبرّع أو الاشتراط؟ فالحديث كاف فى سقوط الزكاة بفعل الغير.
ثمّ إنّ العلّامة استدلّ فى «المنتهى» على جواز تبرّع المقرض بما ورد من جواز التبرّع بالدين فقال: لو أدّى القارض الزكاة عن المقترض برأت ذمته، لأنّه بمنزلة قضاء الدين عنه. «3» ثمّ ذكر الصحيح مؤيدا للحكم.

(1). الوسائل: 6، الباب 7 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 2.
(2). المختلف: 3/ 164.
(3). المنتهى: 1/ 477، الطبعة الحجرية.

و قد أورد عليه المحقّق الخوئى بأنّه قياس مع الفارق من ناحيتين:
إحداهما: من ناحية المالک، فإنّه فى الدين شخص معين و هو الدائن فيجرى فيه التبرّع بمقتضى القاعدة، إذ للمالک إسقاط حقّه ابتداء بلا عوض بإبراء و نحوه، فمع العوض الذى يتسلّمه من المتبرّع بطريق أولى فيجوز الدفع إليه تفريغا لذمّة المديون و تبرأ ذمته بطبيعة الحال.
و أمّا المقام فالمالک كلّى الفقير لا شخص معين، و لذلک ليس لأحد من الفقراء إبراء من عليه الزكاة و إسقاط الحقّ عنه لعدم كونه مالكا كى يسوغ له ذلک، و لأجله لا أثر للتبرّع (يريد الإبراء) من الفقير فى حصول البراءة لمن اشتغلت ذمّته بالزكاة.
الثانية: من ناحية المملوک فإنّه فى الدين كلّى فى الذّمّة قابل للانطباق على كلّ ما كان مصداقا له و لو كان حادثا من التبرع، و هذا بخلاف الزكاة فإنّها متعلّقة بالعين الزكوية على الخلاف فى كيفية التعلّق من كونها بنحو الإشاعة أو الكلّى فى المعين أو الشركة فى المالية، و على أى حال فمتعلّق الحقّ هى تلک العين الخارجية فلا بدّ و أن يدفع النصاب منها.
نعم قام الدليل الخارجى على أنّ من عليه الزكاة يجوز له دفع مقدار النصاب من ماله الآخر و لا يلزمه الدفع من نفس العين و لم يقم مثل هذا الدليل بالنسبة إلى شخص آخر ليسوغ التبرع منه بماله حتى و لو كان ماله من الأعيان الزكوية، فالاجتزاء بدفعه بدلا عمّا تعلّقت به الزكاة على خلاف مقتضى القاعدة.
فاتّضح انّه لا وجه لإلحاق الزكاة بالدين فى صحّة التبرع بعد وجود الفرق بينهما من هاتين الناحيتين. «1»

---

(1). مستند العروة: 1/ 99- 100، كتاب الزكاة.

يلاحظ عليه: أنّ كلا من الوجهين غير مؤثر فى نفى جواز التبرّع.
أمّا الوجه الأوّل فحاصله: انّ للمالک إسقاط دينه ابتداء بلا عوض، فمع العوض بطريق أولى، بخلاف الزكاة إذ ليس للفقير إبراء من عليه الزكاة.
يلاحظ عليه: انّه لا ملازمة بين جواز إبراء المالک، و جواز تبرّع الأجنبى، حتى

يستدلّ بجواز الإبراء فى الدين على صحّة التبرّع و بعدمه فى مورد الزكاة على عدم صحّة التبرّع.

و ذلک لأنّ فى إبراء الفقير ذمّة المالک، ضرر على أصحاب الزكاة فلا يجوز له ذلک، بخلاف قبول الزكاة من المقرض تبرعا من ناحية المالک، ففيه تمويل للفقير، لا سلب حقّ له.

و أمّا الثانى، فلأنّ قيام الدليل على أنّه يجوز للمالک تبديل العين الزكوية بثمنها، دليل عرفا على أنّ الغرض المنشود من تشريع الزكاة، هو تمويل الفقير من هذا الطريق من غير فرق بين قيام المالک بذلک مباشرة، أو قيام الآخر عنه نيابة، فاعمال التعبّد بأنّه لا يكفى الثانى و تجب مباشرة المالک مبنى على أنّه يشترط المباشرة فى التكاليف، و قد عدلنا عنه بصحيحة منصور بن حازم، فلاحظ.

الثانی: تبرع الأجنبی

هل یختص التبرّع بالمقرض أو یصحّ من الأجنبی؟ الظاهر عدم الفرق بین المقرض و غیره لانقطاع صلة المال عن المالک، فالمالک و الأجنبی سواسیة، و من قال بجواز تبرّع المقرض فعلیه القول بجواز التبرّع هنا.
الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج1، ص: 85

مقتضى إطلاق صحيحة منصور بن حازم عدم لزوم الاستئذان، حيث قال: «إن كان الذى أقرضه يؤدّى زكاته فلا زكاة عليه». «1» إلّا أن تحمل الرواية على صورة الاشتراط فيكون الإذن متحقّقا.

و يمكن الاستدلال على عدم لزوم الاستئذان بما ورد من شرعية العبادات التى يقوم بها الإنسان عن الوالدين.

روى الكلينى عن محمد بن مروان، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّين و ميّتين، يصلّى عنهما، و يتصدّق عنهما و يحجّ عنهما و يصوم عنهما، فيكون الذى صنع، لهما، و له مثل ذلک، فيزيده اللّه عزّ و جلّ ببره وصلته خيرا كثيرا». «2»

نعم لو كان تبرّع الأجنبى عن المقترض إهانة له أو سببا لإيذائه فلا يجوز.

الرابع: اشتراط المقترض الزكاة على المقرض

هل يجوز أن يشترط المقترض الزكاة على المقرض؟ فقد قسّمه المصنّف إلى قسمين:
الأوّل: أن يقصد توجّه خطاب الزكاة إليه.
الثانى: أن يقصد قيام المقرض بأداء الزكاة عنه.
أمّا الأوّل فهو باطل لوجهين:

---

(1). الوسائل: 6، الباب 7 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 2.
(2). الوسائل: 5، الباب 12 من أبواب قضاء الصلوات، الحديث 1.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 86
....

أ. انّه على خلاف الكتاب و السنّة، لأنّ الزكاة حسب ما مرّ من الروايات على المقترض، فكيف يشترط توجهه ابتداء إلى المقرض؟
و ربّما يقال: إنّ هذا النوع من الشرط ليس شرطا مخالفا للكتاب و السنّة، لأنّ الشرط المخالف عبارة عمّا إذا كان الفعل فى حدّ نفسه- لو لا الشرط- ممّا يمكن أن يصدر عن المشروط عليه و أن يفعله و أن لا يفعله، فيحكم بوجوب صدوره منه مع الشرط إلّا إذا تعلّق بفعل حرام أو ترك واجب ممّا خالف الكتاب و السنّة، مثل أن يشترط أن لا يصلّى صلاة الفجر أو يفطر شهر رمضان أو يشرب الخمر، و هذا غير منطبق على المقام لوضوح انّ تعلّق الوجوب و توجيه الخطاب بالزكاة فعل من أفعال الشارع و خارج عن قدرة المشروط عليه و اختياره بالكلية فلا يمكن صدوره من هذا الشخص بتاتا كى يكون موافقا للكتاب و السنّة و مخالفا أخرى. فعدم نفوذ هذا الشرط لكونه خارجا عن الاختيار. «1»
يلاحظ عليه: أنّه لا مانع أن يكون باطلا من كلتا الجهتين و لا يشترط فى الشرط المخالف أن يكون فعلا من أفعال البائع أو المشترى. كيف، و قد عدّ فى غير واحد من الروايات جعل الولاء لغير من أعتق من الشروط المخالفة لقضاء اللّه و حكمه، و ذلک عند ما اشترطت عائشة أن يكون ولاء بريرة لها لا لمعتقها فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم- ردّا لشرطها-: «قضاء اللّه أحق، و شرط اللّه أوثق، و إنّما الولاء لمن أعتق». «2»
و قد ورد فى غير واحد من الروايات، انّ جعل الطلاق بيد المرأة من الشروط

---

(1). مستند العروة الوثقى: 1/ 103، كتاب الزكاة.

(2). صحيح البخارى: 3/ 192، باب الشروط فى الولاء، الحديث 1.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 87

....

المخالفة للكتاب و السنّة. «1» و المراد أن يكون لها هذا الحقّ شرعا و قانونا.

و أمّا القسم الثانى- أعنى: اشتراط النيابة عنه-، فالظاهر الصحة لعموم المؤمنون عند شروطهم، و لم يخالف إلّا العلّامة، فى «المختلف»: قال الشيخ فى باب القرض من النهاية: و تسقط زكاته عن القارض إلّا أن يشترط المستقرض عليه أن يزكّيه عنه فحينئذ تجب الزكاة على القارض دون المستقرض. «2»

و أورد عليه العلّامة و قال: إنّه ملك المستقرض فالزكاة عليه و الشرط غير لازم، لأنّه اشتراط للعبادة على غير من وجبت عليه و انّه باطل، كما لو شرط غير الزكاة من العبادات.

و يظهر من العلّامة فى «المنتهى» انّ للشيخ قولا آخر و هو عدم الجواز، قال العلّامة: الرابع قال الشيخ لو اشترط المقترض الزكاة على القارض فليس بوجه، و الأقرب وجوب الزكاة على المقترض شرط أو أطلق. «3»

يلاحظ عليه: بأنّ الدليل على الصحّة هو عموم قوله: «المؤمنون عند شروطهم» بعد ما تبيّن قبوله للنيابة.

الخامس: عدم براءة ذمّته بنفس الاشتراط

ثمّ إنّ الاشتراط لا يوجب انتقال الزكاة من ذمّة المقترض إلى ذمّة القارض، فلو أدّى عن جانبه سقط و إلّا يبقى على ذمّة المقترض. و ذلک لأنّ المكلّف

---

(1). لاحظ الوسائل: 15، الباب 41 من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث 5؛ و الباب 13 من تلک الأبواب، الحديث 2.

(2). النهاية، كتاب الديون باب القرض و أحكامه، 312.

(3). المنتهى: 1/ 477، الطبعة الحجرية.

[المسألة 12: إذا نذر التصدّق بالعين الزكويّة]

اشارة

المسألة 12: إذا نذر التصدّق بالعين الزكويّة، فإن كان مطلقا غير مؤقّت و لا معلّقا على شرط لم تجب الزكاة فيها، و إن لم تخرج عن ملكه بذلک لعدم التمكّن من التصرّف فيها، سواء تعلّق بتمام النصاب أو بعضه. نعم لو كان النذر بعد تعلّق الزكاة وجب إخراجها أوّلا ثمّ الوفاء بالنذر.

و إن كان مؤقّتا بما قبل الحول و وفى بالنذر فكذلک لا تجب الزكاة إذا لم يبق بعد ذلک مقدار النصاب، و كذا إذا لم يف به و قلنا بوجوب القضاء- بل مطلقا- لانقطاع الحول بالعصيان.

نعم إذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت على القول بعدم وجوب القضاء. و كذا إن كان مؤقّتا بما بعد الحول، فانّ تعلّق النذر به مانع عن التصرف فيه.

و أمّا إن كان معلّقا على شرط، فان حصل المعلّق عليه قبل تمام الحول لم تجب و إن حصل بعده وجبت، و إن حصل مقارنا لتمام الحول ففيه إشكال و وجوه، ثالثها: التخيير بين تقديم أيّهما شاء، و رابعها: القرعة.* (1)

الواقعى بالأداء هو المقترض، فهو فى ذمّته إلى أن يحصل الأداء، فإذا خالف المقرض، بقيت الزكاة على ذمّته و ليس الاشتراط بنفسه ناقلا الزكاة من ذمته إلى ذمّة المقرض.*

1. إذا نذر أن يتصدّق بالعين الزكوية، قبل حلول الحول- قبل تعلّق الزكاة- من دون أن يحدّد الوفاء بالنذر بوقت خاص و لا مشروطا بحدوث شى‏ء- كبرء

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج‏1، ص: 89

....

المريض المعلوم- و بعبارة أخرى: لم يكن فى المقام إلّا النذر قبل الحول.

2. تلك الصورة لكن نذر بعد حلول الحول و تعلّق الزكاة، فلم يكن فى المقام لا توقيت و لا تعليق إلّا النذر بعد تعلّق الزكاة. و الناذر، ينذر فى جميع الصور قبل حلول الحول، إلّا فى هذه الصورة، فإنّما ينذر، بعد تعلّق الزكاة بالمال الزكوى، فليحفظ ذلک يفيدک فى الإحاطة بالصور على وجه صحيح.

و هاتان الصورتان راجعتان إلى صورة النذر المطلق غير المؤقّت و المعلّق؛ و أمّا الصورة المؤقّتة غير المعلّقة فلها صور أربع، فالنذر فى الجميع قبل حلول الحول؛ لكن التوقيت أى العمل بالنذر تارة يكون ظرفه، قبل الحول، و أخرى بعده مع تقدّم النذر على الحول. و إليک صوره:

3. إذا نذر التصدّق قبل الحول، و كان الوفاء مؤقتا بما قبل الحول و فرضنا أنّه و فى بنذره قبله.

4. تلك الصورة أى نذر قبل الحول و كان الوفاء مؤقّتا بما قبله، و لكن لم يف بنذره، و قلنا بوجوب القضاء و انّ عدم الإتيان بالمنذور المؤقّت فى وقته، لا يكون سببا لسقوط التكليف.

5. تلك الصورة و قلنا بسقوط التكليف بالقضاء.

و هذه الصور الثلاث راجعة إلى توقيت الوفاء بالنذر بما قبل الحول، على وجه يكون النذر فعليا، و الوفاء استقباليا محدّدا بما قبل الحول.

6. إذا نذر قبل الحول و لكن جعل الوفاء بالتصدّق بما بعد الحول فالنذر فعلىّ و الوفاء به استقبالى محدّد بما بعد الحول.

هذه الصور الأربع راجعة إلى النذر الفعلى المؤقّت وفاء، و أمّا المعلّق

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج‏1، ص: 90

....

فصوره ثلاث:

7. إذا نذر قبل الحول، معلّقا على حصول شى‏ء و حصل المعلّق عليه قبله.

8. تلك الصورة و حصل المعلّق عليه بعد الحول.

9. تلك الصورة و حصل المعلّق عليه مقارنا لتمام الحول.

إذا عرفت هذا فلنرجع إلى تفاصيل الصور فنقول:

أمّا الصورة الأولى فقال المصنّف: إنّه لا تجب الزكاة فيها و إن لم تخرج عن ملكه بذلک- و علّله- بعدم التمكّن من التصرّف فيها سواء تعلّق بتمام النصاب أو بعضه.
إنّ تحقيق ما ذكره يتوقّف على تحليل معنى النذر، فنقول هنا احتمالات:
الأوّل: انّ النذر تمليک العمل المنذور للّه سبحانه حيث إنّ اللام فى قوله «للّه» لام التمليک، فإذا قال: «للّه علىّ أن أتصدّق ذلک النصاب للفقراء» فقد ملّک عمل التصدق به للّه سبحانه، فيكون العمل من الناذر مملوكا للّه سبحانه و عهدة الناذر (علىّ) ظرف له، و الظرف (للّه) خبر مقدّم، و الفعل (أن أتصدّق) مؤوّل بالمصدر مبتدأ له، كأنّه يقول: للّه علىّ التصدّق به فكأنّه ينشئ ملكية العمل للّه، فإذا صار العمل ملكا للّه، يكون النصاب موضوع حقّ له سبحانه.
يلاحظ عليه- مضافا إلى أنّ تمليک العمل بما هو هو أمر غير متعارف بين العقلاء و انّما يتعلّق التمليک عندهم بالأعيان، أو بالأعمال القائمة بها كتمليک الأجير عمله للموجر-: انّ ما ذكره غير متبادر من الجملة، و لا هو مقصود الناذر، إذ لا معنى لأن يملّک العبد، عمله الضئيل لمالک الملک و الملكوت.
نعم يصحّ للّه سبحانه أن يخبر عن مالكيته للخمس و يقول: وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 91
....

غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ «1»، أو يطلب القرض من عباده و يقول مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللّٰهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضٰاعِفَهُ لَهُ* «2»، تلطّفا لدعوة العباد إلى فعله، و تأكيدا للجزاء عليه، و أين هو من أن يملّک العبد خالقه الذى يملكه و ما ملک؟! و إن كنت فى شک فاسأل الناذرين العرب الأقحاح عن معنى الجملة المذكورة.
الثانى: انّ مفهومه تعجيز الناذر نفسه من التصرّف فيه بالإتلاف و البيع و غيرهما التى كانت سائغة له قبل النذر.
يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره غير متبادر من الصيغة، و التعجيز من أحكام النذر و لوازمه فإن حبس شىء فى مورد يمنع بطبعه عن استعماله فى مورد آخر.
الثالث: نوع عقد و اتّفاق من العبد مع اللّه سبحانه على أن يفعل كذا.
يلاحظ عليه: أنّ العقد و الاتّفاق من الطرفين يتوقّف على إيجاب من أحد الطرفين و قبول من الطرف الآخر على أنّ المناسب لهذا المعنى، هو استخدام لفظ عاهدت اللّه، لا «للّه على».
الرابع: هو انّ النذر، هو التزام الإنسان بعمل قاصدا به كسب رضاه و قربه فهو يلتزم أن يعمل كذا، لأجله، فإذا كان النذر جامعا للشرائط و راجحا فى نفسه أمضاه سبحانه، و يجب عليه الوفاء، و هذا هو المتبادر من قول امرأة عِمران حيث قالت: رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَکَ مٰا فِى بَطْنِى مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّى إِنَّکَ

أنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ «3»َ، أى أوجبت لک بأن اجعل ما فى بطنى خادَما للبيعة.

---
(1). الأنفال: 41.
(2). الحديد: 11.
(3). آل عمران: 35.

و ممّا يدلّ على أنّ النذر ليس تمليكا للّه، إنّه لو كان كذلک، لما كان لقوله: «محرّرا» وجه، و إنّما يتناسب ذلک مع كونه التزاما نفسيا، غير انّ متعلّقه يختلف و هو فى الآية كونه محرّرا.
إذا عرفت ذلک يظهر وجه ما أفاده المصنّف حيث إنّ مثل هذا النذر و إن لم يخرج المنذور (النصاب) عن ملک المالک، لكنّه يمنع عن تعلّق الزكاة لعدم التمكّن من التصرّف فيه من البيع و لا الإتلاف و لا غير ذلک، و قد عرفت أنّ من شرائط تعلّق الزكاة تمكّن المالک من التصرّف، إلّا على قول من خصّ التمكّن، بالتمكّن التكوينى بأن كانت العين تحت يده و قد عرفت أنّ المنع التشريعى مثله، لأنّه يوجب انصراف دليل الزكاة عن مورده.
هذا من غير فرق بين تعلّق النذر بتمام النصاب أو بعضه. أمّا الأوّل فيمنع عن تعلّقه بتاتا، و أمّا الثانى فإنّما يمنع إذا كان الباقى غير بالغ حدّ النصاب بعد الوفاء، و أمّا لو بلغ إلى حده- حتى بعد الوفاء- تتعلّق الزكاة بالباقى إذ ليس ممنوع التصرّف فيه.
الصورة الثانية: لو نذر- بعد تعلّق الزكاة بالنصاب بحولان الحول، أن يتصدّق به؛ فقد أفتى المصنّف بأنّ النذر اللاحق، لا يؤثر فى رفع وجوب الزكاة بعد تعلّقه، بمال جامع للشرائط، فعليه إخراج زكاتها أوّلا، ثمّ الوفاء بالنذر.
أقول: إنّ ما ذكره واضح فى موردين:
1. إذا نذر بعد حيلولة الحول، التصدّق بما عدا مقدار الزكاة.
2. إذا نذر بعد الحيلولة، النصاب بلا استثناء لكن كان القدر المتيقّن من نيّته، هو العمل به بعد الزكاة على نحو لو كان ملتفتا بأن نذر الجميع، يستعقب إخراج الزكاة من مال آخر، لما نذر.

إنّما الكلام فى غير هاتين الصورتين، فربما يحتمل انّه يجب عليه الجمع بين إخراج الزكاة من غير العين و الوفاء بالنذر بعامّتها. فان علمه بالحكم الشرعى بأنّه لا يصحّ الوفاء بالنذر بالمال الزكوى، ربما يشكّل قرينة على

التزامه بإخراج الزكاة من غيرها و الوفاء بالنذر بالنصاب. و على كلّ تقدير فالمعتبر هو إحراز قصد الناذر، و إلّا فيؤدّى الزكاة من العين ثمّ يفى بما بقى.

إلى هنا تمّ قسم المطلق، غير المؤقّت و غير المعلّق، و إليک أقسام المؤقّت، و المراد منه كون الوفاء بالنذر مؤقّتا لا نفس النذر.
الصورة الثالثة: إذا نذر قبل الحول و كان الوفاء مؤقّتا بما قبله و وفى بالنذر فلا تجب الزكاة، إذ لم يبق بعد ذلک موضوع للزكاة.
الصورة الرابعة: إذا نذر قبل الحول و كان الوفاء مؤقّتا بما قبل الحول لكنّه عصى و لم يف بنذره و كان النصاب باقيا بحاله و قلنا بوجوب القضاء، و انّ وجوب الوفاء بالنذر المؤقّت لا يسقط بالمخالفة، لم تجب الزكاة و ذلک لانقطاع الحول بالعصيان،- حسب تعبير المصنّف- أو انقطاعه بالنذر و بحكم الشارع بالوفاء به قبل الحول، حيث إنّه لم يكن متمكّنا من التصرّف طول الحول لأجل النذر.
نعم لو قلنا بأنّ المخل هو المنع التكوينى لا التشريعى وجبت الزكاة، لكنّک عرفت أنّ المنع التشريعى كالمنع التكوينى، أضف إلى ذلک انّه يمكن أن يقال انّه ليس من مصاديق غير المتمكّن بل خطاب الشارع بالوفاء بالنذر قبل الحول و بعده يشكّل قرينة على انصراف وجوب الزكاة عن هذه الصورة.
الصورة الخامسة: تلک الصورة و لكن قلنا بعدم وجوب القضاء إذا فات
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 94
....

وقت الوفاء، فقد عطف المصنّف هذه الصورة إلى ما قبلها، و ذلک لانقطاع الحول بخطاب الشارع بالوفاء بالنذر قبل المخالفة.
و قد عرفت عند البحث فى الشرط الخامس أنّ المراد من التمكّن هو التمكّن طول السنة، و يكفى فى انقطاع الحول، إيجاب الوفاء بالنذر قبل حولان الحول أداء و إن لم يكن إيجاب، قضاء، لعدم القضاء فى عصيان النذر المؤقّت.
الصورة السادسة: إذا نذر قبله مؤقّتا الوفاء به بعد الحول فحكمه حكم النذر المطلق، لأنّ العبرة بتقدّم الوجوب على تعلّق الزكاة فيصدق انّه غير متمكّن من التصرّف بالإعدام و البيع، فيشكّل أيضا قرينة على انصراف دليل وجوبها عن هذه الصورة، فإنّ الإيجاب فى المقام أشبه بالواجب المعلّق فالوجوب فعلى و الواجب استقبالى.

إن نذر معلّقا على شرط فله أقسام ثلاثة، تشكّل الصور الثلاث الباقية، و إليك تفاصيلها.
الصورة السابعة: إذا نذر قبل الحول و علّقه على شرط و حصل الشرط قبل الحول، كان حكمها حكم النذر المطلق، فانّ المشروط بعد حصول شرطه كالمطلق، و كأنّه لم يعلّق على شىء، لأنّه بإيجاب الوفاء عليه بعد حصول المعلّق عليه، صار ممنوع التصرّف شرعا، و مع هذا الوصف لا يؤثر حولان الحول فى وجوب الزكاة إلّا أن يمنع تأثير المنع الشرعى فى المقام و اقتصر بما إذا لم يتمكّن عقلا و لا عرفا.
الصورة الثامنة: إذا نذر قبل الحول معلّقا على برء مريضه و لكن حصل
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 95
....

المعلّق عليه، بعد الحول؛ فقد أفتى المصنّف بوجوب الزكاة، لأنّه وجبت الزكاة جامعة للشرائط و لم يكن هناک أى منع شرعى من التصرّف قبل حصول المعلّق عليه.
غير انّ كثيرا من المعلّقين على العروة اختاروا عدم وجوبها قائلين بأنّ إنشاء النذر قبل الحول- و إن لم يحصل المعلّق عليه- سلب عنه التمكّن من التصرّف، قال المحقّق الخوئى: الظاهر عدم الفرق بين حصول المعلّق عليه قبل الحول أو بعده فى المانعية عن تعلّق الزكاة، فلو بنينا على أنّ الحكم التكليفى، أعنى: وجوب الصرف فى الصدقة، يمنع عن تعلّق الزكاة لم يفرق فيه بين الصورتين. «1»
يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره مبنى على كون الوجوب فعليا قبل حصول المعلّق عليه، و عندئذ تكون العين المنذورة طرفا للحق و لا يتمكّن من التصرّف، و أمّا لو قلنا بأنّ الوجوب إنشائى، إذ لا بعث و لا إلزام بالوجدان، قبل حصول المعلّق عليه «2» و الغاية من جعل الحكم الإنشائى هو صيرورته فعليا فى ظرف وجود المعلّق عليه، و ربما لا يتمكّن الإنسان من الإنشاء فى هذا الظرف، و لعلّ القائلين بوجوب الوفاء بالنذر خلطوا بين المؤقّت و المعلّق، فانّ الوجوب فى الأوّل فعلى، دون المقام، و ما ذكره المحقّق الخوئى من أنّ المعلّق هو الوفاء بالنذر دون الوجوب، أمر غير ظاهر. بل الظاهر انّ المعلّق عليه هو المنشأ أى وجوب الصرف.
و أقصى ما يمكن أن يقال: انّ المعلّق عليه لو كان فعلا اختياريا للناذر، أو غير اختيارى و لكن يعلم تحقّقه فى ظرفه ففى هذه الصورتين يجب الوفاء بالنذر، لأنّه نظر العرف محكوم بحفظ المال و عدم التصرّف فيه إلى ظرف المعلّق عليه.

الصورة التاسعة: إذا حصل المعلّق عليه مقارنا لتمام الحول فقد ذكر الماتن

---

(1). مستند العروة الوثقى: 1/ 111.
(2). لاحظ المحصول: 1/ 512 تجد فيه تحقيق المسألة.

....

فيها وجوها: وجوب الزكاة، وجوب الوفاء بالنذر، التخيير بين تقديم أيّهما شاء من الزكاة و الصدقة، و القرعة. و كان عليه أن يضيف احتمالا خامسا و هو الجمع بين الأمرين بأداء الزكاة من غير العين.
أمّا الأوّل فلأنّه كان متمكّنا من التصرّف فى العين عبر السنة، إلّا فى وقت قصير تقارن انقضاء السنة مع حصول المعلّق عليه، و هو لأجل قلّته يتسامح فيه العرف و يعدّه متمكّنا من التصرّف طول السنة.
يلاحظ عليه: أنّ التسامح إنّما يصحّ فيما إذا لم يكن هناك تحديد من الشارع، و أمّا إذا كان هناک تحديد منه فلا وجه للمسامحة و عدّ ما ليس مصداقا للتمكّن مصداقا له.
و أمّا الوجه الثانى فلما مرّ فى الصورة الثامنة من أكثر المعلّقين من أنّ تقدم الوجوب يمنع عن تعلّق الوجوب بالعين.
يلاحظ عليه: بما عرفت من أنّ الوجوب إنّما يمنع عنه إذا كان فعليا، لا إنشائيا، فانّ وجوب الوفاء بالنذر و التعهّد مشروط بحصول المعلّق عليه و المفروض عدمه.
و أمّا التخيير فلأنّ المقام من قبيل المتزاحمين حيث إنّ العمل بكلّ من الواجبين أمر غير ممكن فيتخير. و ليس المقام من قبيل التخيير بين الخبرين المتعارضين، لأنّه فيما إذا كان بين الخبرين من النسب، التباين لا العموم من وجه كما فى المقام حيث إنّ بين دليلى إيجاب الزكاة و إيجاب الوفاء بالنذر عموم من وجه.
و ربما يقال بخروج المقام عن المتزاحمين، فانّ جريان أحد الدليلين يرفع موضوع الدليل الآخر فلا طريق إلى إحراز الملاكين.
يلاحظ عليه: أنّه إن أريد من رفع الموضوع وجود التنافى بين العمل بكلا

[المسألة 13: لو استطاع الحجّ بالنصاب، فان تمّ الحول قبل سير القافلة]

المسألة 13: لو استطاع الحجّ بالنصاب، فان تمّ الحول قبل سير القافلة و التمكّن من الذهاب وجبت الزكاة أوّلا فان بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب، و إلّا فلا.
و إن كان مضى الحول متأخّرا عن سير القافلة وجب الحجّ و سقط وجوب الزكاة. نعم لو عصى و لم يحجّ وجبت بعد تمام الحول.
و لو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجبت الزكاة أوّلا لتعلّقها بالعين بخلاف الحجّ.* (1)

الدليلين فهو من مقوّمات التزاحم، و إن أريد وجود التنافى بين الوجوبين حيث إيجاب كلّ يوجب عدم بقاء الموضوع للدليل الآخر، فهو غير لازم لإمكان أداء الزكاة من غير العين.
و أمّا القرعة فموردها هو الشبهات الموضوعية لا الحكمية كما فى المقام.
و أمّا الجمع بأداء الزكاة من غير العين و العمل بالنذر بدفع العين فلم نجد له دليلا صالحا، مضافا إلى استلزامه الضرر على المالك.
و لعلّ التخيير أوجه الوجوه، و اللّه العالم.
(1)* صور المسألة ثلاث:
1. إذا تمّ الحول قبل التمكّن من الذهاب.
2. إذا تمكّن من الذهاب، قبل تمامية الحول.
3. إذا تقارن التمكّن منه مع زمان حلول الحول.
و المراد من التمكّن من الذهاب هو سير القافلة و خروج الرفقة، و فى العصر

الحاضر صدور الجواز و تأشيرة الدخول و سماح الدولة بالخروج من البلد مع القوافل المشخصة. و إليك تفاصيلها:
الصورة الأولى: إذا تمّ الحول قبل سير القافلة و خروج الرفقة، تجب الزكاة لاجتماع شرائط الوجوب و التمكّن من التصرّف فى العين بعد السنة، لافتراض انّه تمّ الحول قبل أن يجب الحجّ لعدم تحقّق شرطه و هو التمكّن من السفر، و لا يجب الحجّ، لانتفاء الاستطاعة لعدم التمكن من السفر.
هذا على القول بأنّ وجوب الحجّ يتوقّف- مضافا إلى الزاد و الراحلة و تخلية السرب- على التمكّن من السفر؛ و أمّا على القول بكفاية الثلاثة الأول و إن

لم يتمكّن من السفر فيكون ممنوعا من التصرّف لوجوب حفظ المال للحج للعلم بتمكّنه فى المستقبل، فيجب الحجّ دون الزكاة، لكن المشهور انّ التمكّن من السفر جزء الاستطاعة و من مقوماتها، فلا يعد مستطيعا إلّا به، و هو يختلف حسب اختلاف الأوضاع السياسية و الاجتماعية فى البلاد، و على ذلک فإن أخرج الزكاة و بقيت الاستطاعة وجب الحجّ و إلّا فلا.
الصورة الثانية: إذا تمكّن من الذهاب قبل تمامية الحول، قال المصنّف:
وجب الحجّ و سقط وجوب الزكاة.
أمّا الأوّل: لتحقّق شرطه و هو الاستطاعة بأجزائها الأربعة: الزاد، و الراحلة، و تخلية السرب، و التمكّن من السفر.
و أمّا الثانى: فلفقد موضوعه، أى المال المتمكن من التصرّف فيه عقلا و شرعا بعد وجوب حفظه للحج.
هذا إذا خرج إلى الحجّ ثمّ حال الحول، و أمّا إذا تمكّن و كان الفاصل الزمانى
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 99
....

بين التمكّن و تمامية الحول، قليلا، فلو بدّل العين الزكوية قبل حيلولة الحول، وجب الحجّ و سقط وجوب الزكاة، و أمّا لو ترک التبديل و حال الحول فهل يجب الحجّ؟ أو تجب الزكاة؟ يظهر من غير واحد من المعلّقين، منهم: السيد البروجردى، وجوب الزكاة مطلقا.
قال العلّامة فى القواعد: لو استطاع بالنصاب وجب الحجّ ثمّ مضى الحول على النصاب، فالأقرب عدم منع الحجّ من الزكاة. «1»
و قال فى الجواهر: لو استطاع الحجّ بالنصاب و كان مضى الحول متأخرا عن أشهر الحجّ وجب الحجّ بلا إشكال، فلو عصى و لم يحجّ حتى الحول وجبت الزكاة و استقر الحجّ فى ذمّته و إن ذهبت الاستطاعة بتقصيره. «2»
و هناک من فصّل بين توقّف الحجّ على صرف عين المال، فلا تجب الزكاة، و إن حال الحول، سواء حجّ أم لا، لأنّه إذا وجب الحجّ، وجب حفظ المال مقدّمة له و حرم التصرّف فيه فينتفى شرط وجوب الزكاة بعد حولان الحول، لأنّ وجوب الدفع مشروط بالتمكّن من التصرف، المنتفى بوجوب الحجّ المقتضى لحفظ المال عن التلف.
و بين ما لا يتوقّف على صرف عينه، فإن بدّل العين الزكوية بغيرها فهو و إلّا فإن بقيت بحالها و حال الحول عليها وجبت الزكاة، و حينئذ إذا كان وجوبها موجبا لثلم الاستطاعة سقط وجوب الحجّ. «3»
و حاصله: انّه إذا كان الحجّ غير متوقف على صرف عين المال كان فى وسع

---

(1). إيضاح القواعد: 1/ 170 قسم المتن و لاحظ التذكرة: 5/ 26.
(2). الجواهر: 15/ 47.
(3). المستمسک: 9/ 44- 45.

....

المكلّف الجمع بين الحجّ و عدم تعلّق الزكاة، بأحد الوجهين:
1. أن يحجّ قبل حولان الحول.
2. إذا أخّر إلى أن حال الحول، لكن كان فى وسعه قبل الحول أن يبدّل العين الزكوية بغيرها ممّا لا تتعلّق به الزكاة. فانّ فى التبديل جمعا بين حفظ المال للحج، و الصد عن تعلّق الزكاة لأجل التبديل، فإذا قصّر، تجب عليه الزكاة لاستجماع شرائطها، فيسقط وجوب الحجّ:
«و ربما يحتمل وجوب الزكاة و الحجّ معا. أمّا الزكاة فلما مرّ؛ و أمّا الحجّ فلأنّ فوات الاستطاعة يكون مستندا إلى تقصيره من عدم التبديل، و إذا استند فوات الاستطاعة إلى تقصير المكلّف استقر عليه الحجّ و وجب و لو متسكعا». «1»
يلاحظ عليه: أنّ إيجاب الزكاة فى المقام غفلة عمّا هو الشرط لوجوبها، فانّ الشرط ليس التمكّن من مطلق التصرّف و لو بالتبديل، بل الشرط كما مرّ تمام التمكّن من التصرّف بالإتلاف و الهبة و البيع و هو غير موجود فى المقام لوجوب حفظ مالية المال للحجّ و لو بالتبديل و معه كيف تجب الزكاة؟ فما أفاده فى المتن هو الأقوى.
الصورة الثالثة: إذا تقارن خروج القافلة مع تمام الحول، قال المصنف:
وجبت الزكاة لتعلّقها بالعين بخلاف الحجّ.
يلاحظ عليه أوّلا: أنّه لا يتم فيما إذا توقّف الحجّ على صرف خصوص العين الزكوية كما هو الحال فى النقدين فى العصور السابقة.
و ثانيا: أنّ تعلّقها بالعين إنّما يفيد إذا لم يكن ممنوع التصرّف فيها و المفروض

---

(1). المستمسک: 9/ 44- 45.

المسألة 14: لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكّن من التصرف فيه- بأن كان مدفونا و لم يعرف مكانه، أو غائبا، أو نحو ذلک- ثمّ تمكّن منه استحبّ زكاته لسنة، بل يقوى استحبابها بمضيّ سنة واحدة أيضا.* (1)

انّه بالاستطاعة صار ممنوع التصرّف للزوم حفظ الاستطاعة و ما يقال من أنّ الممنوعية فى جزء يسير لا يضر فى صدق التمكّن قد عرفت ما فيه.

اللّهمّ إلّا أن يقال: انّ وجوب الحجّ فرع إحراز كون المال مختصا بالمالک، حتى تصدق الاستطاعة و هو بعد غير محرز لاحتمال وجوب الزكاة، و أمّا الزكاة فهى تتعلّق بالعين من غير إناطة بشىء فتأمّل.

(1)* لا خلاف فى أصل الحكم، قال الشيخ فى النهاية: فإن لم يكن متمكّنا و غاب عنه سنين ثمّ حصل عنده يخرج زكاته سنة واحدة. «1»

و قد مضى كلامه فى الخلاف «2» فى الشرط الخامس.

و قال فى الشرائع: فإن مضى عليه سنون و عاد زكّاه لسنة استحبابا. «3»

و قال فى المنتهى: إذا عاد المغصوب أو الضالّ إلى ربه استحب له أن يزكّيه بسنة واحدة. ذهب إليه علماؤنا. و قال مالک: يجب. «4»

و قد مرّ فى الشرط الخامس ما يدل على وجوب الزكاة فى مثل المورد، و عليه فلو دلّ دليل على الزكاة يحمل على الاستحباب كما فى الروايات التالية:

---

(1). النهاية: 175 باب ما تجب فيه الزكاة.

(2). الخلاف: 2، كتاب الزكاة، المسألة 30.

(3). الجواهر: 15/ 57، قسم المتن.

(4). المنتهى: 1/ 475.

....

---

1. موثّقة ابن بكير عمّن رواه- و عن زرارة- و قد مرّ انّ الثانى أقرب- عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه قال فى رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال: «فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد». «1»

2. صحيح رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثمّ يأتيه فلا يردّ رأس المال، كم يزكّيه؟ قال: «سنة واحدة». 2

3. حسنة سدير الصيرفى قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام ما تقول فى رجل كان له مال فانطلق به فدفنه فى موضع، فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه، فاحتفر الموضع الذى ظن أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه؟ فمكث بعد ذلک ثلاث سنين ثمّ إنّه احتفر الموضع الذى من جوانبه كلّه فوقع على المال بعينه، كيف يزكّيه؟ قال: «يزكّيه لسنة واحدة لأنّه كان غائبا عنه و إن كان احتبسه». 3

فيحمل الجميع على الاستحباب جمعا بينها و بين ما دلّ على أنّه لا زكاة فيه، و قد مرّ فى الشرط الخامس.

و مع ذلک كلّه ففى الروايات احتمال آخر و هو لزوم أداء الزكاة، بعد مرور سنة من وقت التمكّن، و لا يلزم منه إيضاح الواضح، لأنّه بصدد نفى ما عليه «مالک» و أمثاله من وجوب الزكاة على السنوات الماضية، و لذلک أكّد على سنة واحدة بعد التمكّن لأجل الردّ على القائل بوجوبها فورا لما مضى من السنين.

إنّما الكلام فى موردين:

الأوّل: هل الحكم مختص بالمال الغائب الوارد فى روايتى زرارة و رفاعة و المال

---

(1) (1، 2 و 3). الوسائل: الجزء 6، الباب 5 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 7، 4، 1.

المسألة 15: إذا عرض عدم التمكّن من التصرّف بعد تعلّق الزكاة أو بعد مضىّ الحول متمكّنا فقد استقر الوجوب فيجب الأداء إذا تمكّن بعد ذلک و إلّا فإن كان مقصّرا يكون ضامنا و إلّا فلا.* (1)

الضالّ الوارد فى رواية سدير، أو يعم كلّ ما لم يتمكّن منه فيعم المغصوب؟ الظاهر هو الثانى لإلغاء الخصوصية، و يؤيّده التعليل الوارد فى حسنة سدير «لأنّه كان غائبا عنه». و ليس المراد من الغيبة عدم الحضور، بل الحيلولة بينه و بين ماله.

الثانى: هل الحكم مختص بما إذا لم يتمكّن ثلاث سنين فما فوق- كما فى حسنة سدير- أو يعم الأقلّ و الوارد فى النصوص بين ثلاث سنين و خمس سنين و سنتين، و الاختلاف يعرب عن عدم خصوصية للكثرة و إنّما ذكر من باب التأكيد على عدم الزكاة للسنوات الماضية، و على ذلک يكفى عدم التمكّن سنة واحدة كما عليه المصنّف حيث قال: بل يقوى استحبابها بمضى سنة واحدة أيضا.

(1)* لا شکّ انّ التمكّن من التصرّف الإتلافى أو الانتقالى أو ما أشبههما عبر السنة شرط لتعلّق الزكاة على ماله. كما مرّ فى الشرط الخامس. و هناک شرط سادس و هو التمكّن من الأداء- و هو وراء الشرط الخامس- لكن الكلام فى أنّه هل هو أيضا شرط التعلّق و الوجوب على نحو لو تمت السنّة جامعة للشرائط، لكن لم يتمكّن من الأداء للمستحقّ، لا تتعلق بما له الزكاة، أو انّه شرط الضمان بعد التعلّق مطلقا تمكن من الأداء أو لا، فالظاهر من المحقّق فى «الشرائع» و العلّامة فى «المنتهى»، كون التمكّن من الأداء شرط الضمان، لا التعلّق و الوجوب.

قال المحقّق: و إمكان أداء الواجب معتبر فى الضمان لا فى الوجوب. «1»

---

(1). الجواهر: 15/ 51، قسم المتن.

....

و قال العلّامة: و ليس التمكّن من الأداء شرط فى الوجوب (التعلّق). ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال أبو حنيفة، و قال مالک: التمكّن شرط فيه، و للشافعى قولان. لنا قوله: لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول، فجعل حولان الحول غاية للوجوب (و قد حصلت الغاية و إن لم يتمكّن من الأداء).

«1»
و ممّا ذكرنا يظهر انّ الأولى التعبير عن المسألة، بما عبّر به المحقّق و ابن أخته، دون ما فى المتن، و كان على المصنّف أن يقول: «إذا عرض عدم التمكّن من الأداء بعد تعلّق الزكاة (كما فى الغلّات) أو بعد مضى الحول متمكّنا فقد استقرّ الوجوب (التعلّق ...).
و ذلک لأنّ عدم التمكّن من الأداء، أعم مطلقا من عدم التمكّن من التصرف، فتارة يجتمعان، كما إذا غصب أو سرق بعد حولان الحول، و أخرى يتمكّن من التصرّف من البيع و الهبة، لكن لا يتمكّن من الأداء لعدم وجود المستحق، أو منع الجائر من العمل بالشريعة فالملاک في المقام عدم التمكّن من الأداء، سواء أوافق مع عدم التمكّن من التصرّف أو فارق.
و الدليل على ذلک، مضافا إلى النبوى: «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول» عدم الدليل على كون الوجوب و التعلّق مشروطا بإمكان الأداء، وراء اشتراطه بإمكان التصرّف عبر السنة.
فإن قلت: كيف تجب الزكاة عليه، بعد مضى الحول متمكّنا مع أنّه غير متمكّن من الامتثال، أعنى: الأداء؟
قلت: الوجوب فى المقام، وجوب وضعى بمعنى تعلّق الزكاة بماله، و شركة

---

(1). المنتهى: 1/ 490.

[المسألة 16: الكافر تجب عليه الزكاة]

المسألة 16: الكافر تجب عليه الزكاة، لكن لا تصحّ منه إذا أدّاها. نعم للإمام عليه السّلام أو نائبه أخذها منه قهرا. و لو كان قد أتلفها فله أخذ عوضها منه.* (1)

المستحق معه فى المال بنحو من الأنحاء هو غير متوقّف على إمكان الأداء.
فإذا وجبت عليه الزكاة بمضى السنّة متمكّنا، فلو عرض عدم التمكّن من الأداء بالمعنى الأعم، يدخل تحت قوله صلى اللّه عليه و آله و سلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّى» فيكون ضامنا عند التفريط دون غيره.
لكن الظاهر من بعض الروايات انّ دائرة الضمان أوسع من التفريط، فلو أخّر فى الأداء من دون تفريط، كما إذا أخّر- مع وجود المستحق- للدفع إلى الأفضل و الآكد، ضمن.
ففى صحيح محمد بن مسلم: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها». «1»
و فى صحيح زرارة: «إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها». 2

تبريزى، جعفر سبحانى، الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، 1424 ه ق الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج1، ص: 105
*(1)

فى المسألة فروع:

[الفرع الأول يجب إخراج الزكاة على الكافر]

1. يجب إخراج الزكاة على الكافر.
2. لا تصح ما دام كافرا.
3. للإمام أو نائبه أخذ الزكاة منه قهرا.
4. إذا أتلف الكافر الزكاة فهو لها ضامن.

---

(1) (1 و 2). الوسائل: الجزء 6، الباب 39 من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث 1 و 2.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 106

....

و كان عليه تذييلها بفرع خامس تعرض له فى المسألة السابعة عشرة و هو انّه إذا أسلم الكافر- بعد ما وجبت عليه الزكاة- سقطت عنه و إن كانت العين موجودة. و إليک دراستها تفصيلا:

أمّا الأوّل، أعنى: هل الإسلام شرط فى التكليف أو لا؟ ذهب المشهور إلى أنّ الكفّار مكلّفون بالفروع كما أنّهم مكلّفون بالأصول.

قال العلّامة فى «المنتهى»: الكفّار مخاطبون بفروع العبادات فى الأمر و النهى معا، خلافا للحنفية مطلقا و لبعض الناس فى الأوامر. «1»

و قال ابن قدامة: فأمّا الكافر فلا خلاف فى أنّه لا زكاة عليه. «2»

و خالفهم من الأصوليّين المحقّق الأردبيلى، و صاحب الذخيرة، و سيد المدارک كما سيوافيک نقله؛ و من المحدّثين: الأمين الأسترآبادى «3»، و المحدّث الكاشانى «4»، و صاحب الحدائق «5»، و وافق هؤلاء من المتأخّرين- على ما حكى-:

الشيخ محمد هادى الطهرانى، و المحقّق الخوئى فى شرح العروة. «6»

و قد استدلّ على مختار المشهور بالأدلّة الأربعة:

[قد استدلّ على مختار المشهور بالأدلّة الأربعة]

1. انّ الاستدلال بعموم الآيات على وجوه تعلّق الخطاب بعنوان الناس مكان تعلّقه بعنوان المسلمين أو المؤمنين، كاشف عن كون الموضوع هو الأعم،

---

(1). منتهى المطلب: 2/ 188.
(2). المغنى: 2/ 519.
(3). الفوائد المدنية: 226.
(4). الوافى: 2/ 82، باب معرفة العباد.
(5). الحدائق: 3/ 39.
(6). مستند العروة الوثقى: 1/ 124، كتاب الزكاة.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 107

....

قال سبحانه: وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ «1»، و قوله: يٰا أَيُّهَا النّٰاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وٰاحِدَةٍ «2»، إلى غير ذلك من عموم الآيات.
2. مٰا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ* قٰالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ* وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ* وَ كُنّٰا نَخُوضُ مَعَ الْخٰائِضِينَ* وَ كُنّٰا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ «3»، فانّ تكذيبهم ليوم الدين دليل على أنّ المراد من المجرمين هم الكفّار. و قد علّل سلوكهم فى سقر بترك الصلاة.
3. فَلٰا صَدَّقَ وَ لٰا صَلّٰى* وَ لٰكِنْ كَذَّبَ وَ تَوَلّٰى. «4» فإنّ التنديد بترك الصدقة و الصلاة دليل وجوبهما عليهم.
4. وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ* الَّذِينَ لٰا يُؤْتُونَ الزَّكٰاةَ وَ هُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كٰافِرُونَ. «5»
و قد أورد على الاستدلال ببعض هذه الآيات بأنّ المراد من قوله: لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ أى أنّا لو آمنّا و صرنا مكلّفين بالصلاة و صلّينا لنجونا و لكن لم نك من المصلّين لعدم كوننا من المسلمين.
و كذا قوله تعالى: فَلٰا صَدَّقَ وَ لٰا صَلّٰى لا يدلّ على التكليف بالصلاة فى حال عدم التصديق، بل مثل هذه العبارة يقال فى المرتب، فانّه إذا قيل لزيد: «أضف عمرا» فإذا أضفته أعطه درهما، فإنّ وجوب الإعطاء مشروط بالضيافة، فإذا ترك زيد كليهما يقال: لا أضاف و لا أعطى و لا يلزم وجوب كلّ منهما مطلقا. «6»

---

(1). آل عمران: 97.
(2). النساء: 1.
(3). المدثّر: 42- 46.
(4). القيامة: 31- 32.

(5). فصّلت: 6- 7.
(6). العناوين: 2/ 716، العنوان 91.

....

و إلى ذلک الجواب يشير السيد الخوئى بقوله: لا دلالة فى الآيتين على تكليف الكفّار بالفروع، لجواز كون المراد من عدم الكون من المصلّين و مطعمى المسكين، الإشارة إلى عدم اختيار الإسلام و التكذيب بيوم الدين كما فى ذيل الآية الأولى، و كذا يراد من عدم إيتاء الزكاة تركها بترک الإسلام و الكفر بالآخرة كما فى ذيل الآية المباركة، فلا تدلّ على تعلّق العقاب بترک هذه الفروع بأنفسها. «1»

يلاحظ عليه: أنّه لو كان المراد ما ذكره القائل يجب تقديم تكذيب يوم الدين على ترک الصلاة، مع أنّا نرى أنّه سبحانه ذكر كلّ واحد من المحرمات بواو العطف و ذكر التكذيب بيوم القيامة فى آخر الآيات، فقال: لَمْ نَکُ مِنَ الْمُصَلِّينَ* وَ لَمْ نَکُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ* وَ كُنّٰا نَخُوضُ مَعَ الْخٰائِضِينَ* وَ كُنّٰا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ* حَتّٰى أَتٰانَا الْيَقِينُ. «2»

كما أنّه سبحانه يقول: فَلٰا صَدَّقَ وَ لٰا صَلّٰى* وَ لٰكِنْ كَذَّبَ وَ تَوَلّٰى و لو كان المراد ما ذكره القائل لكان الأنسب أن يقول: كذّب و تولّى فلا صدّق و لا صلّى. كلّ ذلک يدلّ على أنّ الجواب على خلاف المتبادر من الآيات، خصوصا قوله: مٰا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ حيث يعلّل وجه سلوكهم فى سقر، بقوله: لَمْ نَکُ مِنَ الْمُصَلِّينَ أى ترک الصلاة و غيرها جرّنا إلى الدخول فى سقر.

استدلّ للقول بعمومية التكليف بروايات:
1. ما رواه صفوان و أحمد بن محمد بن أبى نصر قالا: ذكرنا له الكوفة و ما وضع عليها من الخراج و ما سار فيها أهل بيته، فقال: «من أسلم طوعا

---

(1). مستند العروة الوثقى: 1/ 125.
(2). المدّثّر: 43- 47.

تركت أرضه فى يده».
إلى أن قال: «و ما أخذ بالسيف فذلک إلى الإمام يقبّله بالذى يرى، كما صنع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم بخيبر ...، و على المتقبلين سوى قبالة الأرض، العشر و نصف العشر فى حصصهم» الحديث. «1»
وجه الدلالة: انّ النبى وضع على المتقبلين من يهود خيبر سوى الخراج، العشر أو نصفه الذى هو الزكاة.
و مع ذلک كلّه فهناک احتمال يسقطه عن الدلالة، و ذلک لاحتمال أن يكون وجوب العشر بمقتضى الشرط فى ضمن العقد الواقع على قبالة الأرض و هو أجنبى عن تعلّق الزكاة عليهم ابتداء الذى هو محلّ الكلام.
2. ما رواه على بن أبى حمزة قال: سأل أبو بصير أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الدين الذى افترض اللّه عزّ و جلّ على العباد ما لا يسعهم جهله، و لا يقبل فيهم غيره، ما هو؟
فقال: «شهادة أن لا إله إلّا اللّه، و انّ محمّدا رسول اللّه، و إقام الصلاة، و إيتاء الزكاة، و حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا، و صوم شهر رمضان، و الولاية». «2»
فأى تصريح أصرح من قوله: «افترض اللّه عزّ و جلّ على العباد».
3. روى سليمان بن خالد، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أخبرنى عن الفرائض التى فرض اللّه على العباد، ما هى؟ فقال: «شهادة أن لا إله إلّا اللّه، و أنّ

---

(1). وسائل الشيعة: الجزء 10، كتاب الجهاد، الباب 72 من أبواب جهاد العدوّ، الحديث 1.
(2). الوسائل: 1، الباب 1 من أبواب مقدمة العبادات، الحديث 12.

محمّدا رسول اللّه، و إقام الصلوات الخمس، و إيتاء الزكاة، و حجّ البيت، و صيام شهر رمضان، و الولاية، فمن أقامهنّ و سدّد و قارب، و اجتنب كلّ مسكر، دخل الجنة». «1»

إنّ العقل يستقل بحسن العدل و قبح الكذب إلى غير ذلک من المستقلّات العقلية الكاشفة عن حكم الشرع، و الموضوع لحكم العقل هو الإنسان المختار و هو يعم المسلم و الكافر، فكيف يمكن لنا تخصيص الأحكام الشرعية المستكشفة عن طريق العقل، بالمسلم و إخراج الكافر مع أنّ الموضوع عند العقل و الشرع مطلق الفاعل المختار؟!

قد ادّعى غير واحد من علمائنا الاتّفاق على عمومية الحكم للكافر و المؤمن.
و قد مرّ كلام العلّامة فى «المنتهى».
يقول صاحب الجواهر عند قول المحقّق: و الكافر تجب عليه الزكاة» بلا خلاف معتد به فيه بيننا، لأنّه من الفروع التى قد حكى الإجماع فى كتب الفروع و الأصول على خطابه بها للعموم و غيره. «2»
و قد عرفت مخالفة الأمين الأسترآبادى و المحدّث الكاشانى و صاحب الحدائق أيضا.

---

(1). الوسائل: 1، الباب 1 من أبواب مقدمة العبادات، الحديث 17.
(2). الجواهر: 15/ 61- 62.

اشارة

استدلّ القائل باختصاص التكاليف بغير الكفّار بوجوه:

قال سبحانه: الزّانِى لا يَنْكِحُ إِلاّ زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلاّ زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. «1»
وجه الاستدلال: أنّ المراد بالنكاح ليس هو العقد قطعا لعدم جوازه بين المسلمة و المشرک، أو المسلم و المشركة باتّفاق المسلمين قاطبة، بل المراد الوطء الخارجى فتشير الآية إلى ما هو المتعارف خارجا بمقتضى قانون السنخية من أنّ الزانى لا يجد من يزنى بها إلّا زانية مثله أو مشركة، فإنّ الطيور على أشكالها تقع، و الجنس إلى الجنس يميل، و إلّا فالمؤمنة لا تطاوعه على ذلک أبدا، و كذا الحال فى الزانية، ثمّ قال تعالى: وَ حُرِّمَ ذٰلِکَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فخصّ سبحانه حرمة الزنا بالمؤمن دون الكافر. «2»
يلاحظ عليه أوّلا: لو صحّ تفسير الصدر بما ذكره من التعارف الخارجى، فليكن الذيل أيضا على هذا المنوال، و هو انّ المؤمن حسب إيمانه و ميله الباطنى يجتنب عن الزانية و المشركة، و عندئذ لا تبقى دلالة على اختصاص التحريم بالمؤمنين. إذ ليس المراد من التحريم، التكليف الشرعى.
و ثانيا: أنّ ما ذكره من الدليل إنّما يتم لو قلنا بمفهوم اللّقب و هو كما ترى، إذ لا مفهوم للّقب.

---

(1). النور: 3.
(2). مستند العروة الوثقى: 1/ 125- 126.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 112

....

و ثالثا: أنّ تفسير الآية يتوقّف على بيان المراد من الزانى و الزانية اللّذين تبنّت الآية بيان حكمهما، فنقول:
المراد منهما هو المتلبس بالمبدإ (الزنا) و جلد، و لكن لم تظهر منهما التوبة.
و أمّا كون الموضوع هو المجلود، فلورود الآية بعد بيان حدّ الزانى و الزانية، قال سبحانه قبل تلک الآية: الزّانِيَةُ وَ الزّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ .... «1»
أمّا كون الموضوع مقيدا بعدم التوبة، فلوضوح انّ التائب من ذنبه كمن لا ذنب له، فمن البعيد أن يصفها القرآن بالزنا فانّه يبعد من أدب القرآن و دأبه فى التائب.
إذا علمت ذلک فالظاهر انّها لبيان الحكم الشرعى، و انّ الزانى المجلود، غير التائب يحرم عليه أن ينكح أىّ امرأة سوى الزانية أو المشركة، كما أنّ الزانية بالوصف السابق يحرم نكاحها على أى إنسان، إلّا إذا كان العاقد زانيا أو مشركا.

و هذا هو المفهوم من الآية و يؤيّده ما روى من شأن نزولها.
قال الطبرسى فى شأن نزول الآية: المراد بالنكاح العقد و نزلت الآية على السبب، و هو انّ رجلا من المسلمين استأذن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم فى أن يتزوّج «أم مهزول» و هى امرأة كانت تسافح و لها راية على بابها تعرف بها، فنزلت الآية و هو مروى عن عبد اللّه بن عباس و ابن عمر و مجاهد و قتادة و الزهرى.
و عن أبى جعفر عليه السّلام و أبى عبد اللّه عليه السّلام انّهما قالا: «هم رجال و نساء كانوا على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم مشهورين بالزنا، فنهى اللّه عن أولئك الرجال و النساء و الناس على تلك المنزلة، فمن شهر بشىء من ذلك و أقيم عليه الحدّ فلا تزوّجوه حتى

---

(1). النور: 2.

....

تعرف توبته». «1»
نعم لازم مفاد الآية جواز النكاح بين المسلم الزانى، و الزانية المسلمة و المشركة، أو بين المسلمة الزانية، و الزانى المسلم و المشرك، و لكن الجواز منسوخ بقوله سبحانه: وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتّٰى يُؤْمِنَّ ... وَ لا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتّٰى يُؤْمِنُوا. «2»
هذا هو الصدر، و أمّا الذيل فهو صريح فى تحريم تلك الأنكحة على الطاهرين من الأمّة. فلا يجوز للمسلم الطاهر أن ينكح الزانية و المشركة، كما لا يجوز للمسلمة الطاهرة أن تنكح الزانى و المشرک؛ فالموضوع فى الذيل ليس مطلق المؤمن، بل القسم الخاص من المؤمنين و المؤمنات.
و ممّا ذكرنا يعلم وجه تخصيص الحكم بالمؤمنين، لعدم إمكان جعل الحكم المشترک بين المؤمن و المشرک، و ذلک لدخول الكافر بل المؤمن المجلود غير التائب فى الصدر، و الكلام فى اشتراک المسلم و المؤمن فى الأحكام فى موارد يصلح جعل الحكم للمؤمن و الكافر كما لا يخفى.

الثانى: الاستدلال ببعض الروايات

1. ما رواه الكلينى فى «الكافى» من الأخبار الدالّة على توقّف التكليف على الإقرار و التصديق بالشهادتين، فقد روى فى الصحيح عن زرارة، قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: أخبرنى عن معرفة الإمام منكم واجبة على جميع الخلق؟

فقال: «إنّ اللّه بعث محمدا صلى اللّه عليه و آله و سلم إلى الناس أجمعين رسولا و حجة للّه على خلقه فى أرضه، فمن آمن باللّه و بمحمد رسول اللّه و اتّبعه و صدّقه، فإنّ معرفة الإمام منّا

---

(1). مجمع البيان: 4/ 125.

(2). البقرة: 221.

....

واجبة عليه؛ و من لم يؤمن باللّه و برسوله و لم يتّبعه و لم يصدّقه و يعرف حقهما، فكيف يجب عليه معرفة الإمام و هو لا يؤمن باللّه و رسوله و يعرف حقهما؟!».

وجه الاستدلال: فانّه متى لم تجب معرفة الإمام قبل الإيمان باللّه و رسوله فبطريق أولى معرفة سائر الفروع التى هى متلقاة من الإمام، و قد ذكر المحدّث الكاشانى بعد نقل الحديث: انّ فيه دلالة على أنّ الكفّار ليسوا مكلفين بشرائع الإسلام كما هو الحق خلافا لما اشتهر بين متأخرى أصحابنا». «1»

و قد سبقه فى الاستدلال: الأمين الأسترآبادى فى فوائده حيث قال: إنّ حكمة اللّه تعالى اقتضت أن يكون تعلّق التكاليف بالناس على التدريج بأن يكلّفوا أوّلا بالإقرار بالشهادتين، ثمّ بعد حدوث الإقرار عنهم يكلّفون بسائر ما جاء به النبى، ثمّ ذكر الرواية. «2»

و إلى ذلك يشير المحقّق الخوئى يقول: مضافا إلى ورود رواية معتبرة عن «الكافى» تضمّنت أنّ الكافر يؤمر أوّلا بالإسلام ثمّ بعده بالولاية، فإذا لم يكن مكلّفا حال كفره بالولاية التى هى أعظم الفروع و أهمها، و إنّما يؤمر بها بعد اختيار الإسلام، فما ظنّك بسائر الأحكام. «3»

يلاحظ عليه: أنّ الرواية بصدد بيان الترتيب الطبيعى للمعرفة و هو تقدّم معرفة اللّه و الرسول على معرفة الإمام، كتقدّم معرفة اللّه على معرفة الرسول لا انّ معرفة المتأخّر مشروطة بحصول معرفة المتقدّم، فكم فرق بين القول بالترتيب الطبيعى بين المعارف، و بين القول بأنّ المعرفة المتأخّرة حسب الطبع مشروط

(1). الوافى: 2/ 82، و لاحظ الحدائق: 3/ 40.
(2). الفوائد المدنية: 226.
(3). مستند العروة الوثقى: 1/ 126.

....

بحصول المعرفة المتقدّمة، و إلى ما ذكرنا من الجواب يشير صاحب العناوين و يقول:

بل المراد منه الترتيب فى المطلوب بمعنى كون معرفة اللّه و الرسول مطلوبة قبل معرفة الإمام، لا أنّ معرفة الإمام عليه السّلام طلبها مشروط بحصول معرفتهما. «1»

2. ما رواه صاحب الاحتجاج عن أمير المؤمنين فى حديث الزنديق الذى جاء إليه مستدلا بآى من القرآن قد اشتبهت عليه، حيث قال عليه السّلام: فكان أوّل ما قيّدهم به الإقرار بالوحدانية و الربوبية و الشهادة أن لا إله إلّا اللّه، فلمّا أقرّوا بذلک تلاه بالإقرار لنبيّه صلى اللّه عليه و آله و سلم بالنبوة و الشهادة بالرسالة، فلمّا انقادوا لذلک فرض عليهم الصلاة ثم الصوم ثمّ الحج. «2»

يلاحظ عليه: بأنّ المراد هو الإشارة إلى تدريجية التشريع و انّه فرض أوّلا كذا و ثانيا كذا، لا مشروطية التشريع الثانى بالأوّل.

على أنّ الحديث مرسل لا يحتج به فى مثل هذه المسألة.

و ذلک ببيانين:
1. احتج فی الحدائق و قال: إنّه لم يعلم منه صلی اللّه عليه و آله و سلم أنّه أمر أحدا منهم بالغسل من الجنابة بعد الإسلام مع أنّه قلّما ينفک أحد منهم من الجنابة فی تلک الأزمنة المتطاولة، و لو أمر بذلک لنقل و صار معلوما کغيره؛ و أمّا ما رواه فی «المنتهی» عن قيس بن عاصم و اسيد بن حصين ممّا يدلّ علی أمر النبی صلی اللّه عليه و آله و سلم بالغسل لمن أراد

(1). العناوين: 2/ 719.
(2). الاحتجاج: 1/ 601، ط الأوقاف و الشئون الخيرية.

....

الدخول فی الإسلام فخبر عامی لا ينهض حجة. «1»
يلاحظ عليه: بما ذکره صاحب العناوين بأنّ الظاهر انّ الاغتسال بعد الإسلام کان من الأمور المعتادة الواضحة کما يکشف عنه طريقتنا فی زماننا هذا.
مضافا إلی کفاية الأمر العام فی ذلک فلا يحتاج إلی الأمر بالخصوص. «2»
2. ما ذکره المحقّق الخوئی متمسکا بالتاريخ و هو انّه لم ينقل فی التاريخ رواية عن النبی صلی اللّه عليه و آله و سلم أو أحد المعصومين عليهم السّلام المبسوطة أيديهم جباية الزکوات من الکفّار و مطالبتهم إيّاها، و لو کان لبان و نقل إلينا بطبيعة الحال، بل کانوا يقرّون علی مذاهبهم کما يقرّون علی سائر أموالهم و إن لم يکن مالا بنظر الإسلام، کثمن الخمر و الخنزير و ما يکسبون من الربا و القمار و ما يرثونه علی خلاف قانون الإسلام مما يثبت فی أديانهم، و نحو ذلک ممّا لا يخفی. «3»
يلاحظ عليه: أنّ ما ذکره صحيح فی الکافر الذمّی دون الحربی، فقد جرت السيرة علی أنّ حکّام الإسلام کانوا مکتفين بما ضرب عليهم فی عقد الذمة لا غير، و ذلک لأنّ مفاد عقد الذمة انّه لا يؤخذ منهم سوی ما ذکر فی الجزية، فللحکام ضرب الجزية عليهم مع العشر أو نصف العشر، کما فعل النبی بمتقبلی أراضی خيبر علی ما مرّ. «4» و له أن يقتصر بغير ذلک، و بما انّ الکفّار الذين کانوا تحت سلطة المسلمين کانوا من أهل الذمة لم يؤخذ منهم سوی ما عقد، و يدلّ علی ذلک بعض الروايات:

(1). الحدائق: 3/ 420.
(2). العناوين: 2/ 720.

(3). مستند العروة الوثقى: 1/ 127.
(4). الوسائل: الجزء 10، الباب 72 من أبواب جهاد العدوّ، الحديث 1.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 117
....

منها: صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألته عن أهل الذمة ما ذا عليهم ممّا يحقنون به دماءهم و أموالهم، قال: «الخراج و إن أخذ من رءوسهم الجزية، فلا سبيل على أرضهم، و إن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رءوسهم». «1»
و منها: صحيحة أخرى له عن أبى جعفر فى أهل الجزية يؤخذ من أموالهم و مواشيهم شىء سوى الجزية، قال: «لا». 2
و لعلّ هذا هو الوجه لعدم إرسال الجابى إلى مزارعهم و مرابطهم لأخذ الزكاة، لأنّ عقد الذمة كان بمعنى انّه ليس عليهم ضريبة سوى الجزية، فأخذ الزكاة من النقود و الأنعام و الغلّات يخالف العقد إلّا إذا جعل الزكاة جزءا من الجزية كما مرّ.

و ذلک لوجهين:
1. لو وجبت الصلاة لكانت إمّا حال الكفر أو بعده. و الأوّل باطل لامتناعه، و الثانى باطل للإجماع على سقوط القضاء لما فات حالة الكفر، و لأنّه لو كان واجبا لوجب القضاء كالمسلم، و الجامع تدارک المصلحة المتعلّقة بتلک العبادات. 3
و إلى هذا الاستدلال يشير صاحب العناوين بقوله:
لا يمكن صدور العمل من الكافر على وجه يوافق الأمر أصلا، بل إمّا

---

(1). الوسائل: 11، الباب 68 من أبواب جهاد العدو، الحديث 2 و 3 و فى الباب ما يدل على ذلک سوى ما ذكرنا.
(2). المنتهى: 3/ 189.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 118
....

الشرط (الإسلام) منتف و إمّا الأمر (القضاء) منتف، فلا معنى لقولنا الكافر مكلّف بالفروع. «1»
نجيب عن الأوّل بأنّ امتثال الفروع أمر مقدور، بمقدورية مقدّمتها و هو الإسلام و يكفى فى الأمر مع العلم بعدم قيام المكلّف به، ترتّب الأثر عليه، و هو ترتّب العقاب.
و نجيب عن الثانى بالفرق بين المسلم الذى فاتت منه الصلاة، و بين الكافر، و ذلک لأنّ أمر الأوّل بالقضاء لا يوجب التنفير بخلاف الكافر فإنّ أمره بالقضاء يوجب ابتعاده و عدم إيمانه.
2. الاستدلال باستهجان الخطاب عرفا، إذ يقبح تكليف من لا يعتقد بالأصول، بالفروع، فخطاب الكافر المنكر للّه أو رسالة الرسول بالصلاة و غيره و الزكاة يعد أمرا قبيحا عند العقلاء.
لا أقول إنّه تكليف بغير المقدور، لما عرفت من أنّ المقدور بالواسطة مقدور، و إنّما ادّعى عدم حسن الخطاب.
يلاحظ عليه أوّلا: أنّ القبيح على فرض التسليم، هو الحكم التكليفى، و أمّا الحكم الوضعى كالجنابة و شركة الفقراء فى أموالهم إلى غير ذلک من الأحكام الوضعية التى لا تختص بالمسلم كالغرامات و الضمانات و العقود و الإيقاعات و الأسباب الفعلية من حيازة و إحياء موات فليس بقبيح.
و ثانيا: إنّما يقبح خطاب الكافر بالخصوص، و أمّا إذا جعل الحكم على عنوان يعم المسلم و الكافر و يشملهما بما انّه إنسان أو ناس فلا قبح، فعندئذ تتم

---

(1). العناوين: 2/ 717، العنوان 91.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 119
....

الحجة على كلّ من صدق عليه عنوان الناس و غيره، و إلّا فلو قلنا بقبح الخطاب يلزم قبح خطاب العاصى أيضا، لأنّا نعلم أنّه لا ينبعث و لا ينزجر من الحكم و مع ذلك فالحكم يعم المطيع و العاصى.

إلى هنا تمّ ما يمكن أن يستدلّ به لهذا القول، و قد علمت أنّ الحقّ هو عمومية الأحكام التكليفية و الوضعية للمؤمن و الكافر. و إليك دراسة الفروع الثلاثة الباقية.

الفرع الثانی: عدم الصحة عند الأداء

هذا هو الفرع الثانی الذی عبر عنه المصنّف بقوله: «و لکن لا تصحّ منه إذا أدّاه» و هو أیضا نفس تعبیر الشرائع. «1»

و لیس المراد من الصحّة مطابقة المأتی به للمأمور به لإمکان تحصیله للکافر حتی قصد القربة إذا کان مؤمنا باللّه سبحانه فیدفع الزکاة إلی الفقیر تقربا إلی اللّه تعالی، و إنّما المراد من الصحّة هو القبول، و یدلّ علی ذلک أمور:

قوله سبحانه: وَ مٰا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقٰاتُهُمْ إِلّٰا أَنَّهُمْ کَفَرُوا بِاللّٰهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ لٰا یَأْتُونَ الصَّلٰاةَ إِلّٰا وَ هُمْ کُسٰالیٰ وَ لٰا یُنْفِقُونَ إِلّٰا وَ هُمْ کٰارِهُونَ. «2»

فإذا کان قبول العبادة مشروطا بالولایة کما تضافرت علیه الروایات «3»، فأولی أن یکون مشروطا بالإیمان و الإسلام.

---

(1). المسالک: 1/ 362، قسم المتن.

(2). التوبة: 54.

(3). الوسائل: 1، الباب 29 من أبواب مقدّمة العبادات.

و قد أشار إليه المصنّف بقوله: نعم للإمام أو نائبه أخذها منه قهرا.
إذا كان وجوب الزكاة مزيجا من الحكم الوضعىّ و التكليفى، فبما انّ الفقراء شركاء المالک فى ماله بنحو من الأنحاء فهو حكم وضعى، و بما انّه يجب عليه إخراجه للّه سبحانه فهو حكم تكليفى، و الحاكم واقف على أنّ الكافر لا يمتثل الحكم التكليفى فعليه أن يستوفى حق الفقراء من ماله و يدفعه إليهم عملا بالحسبة، كما هو الحال فى المسلم الممتنع فإنّ الحاكم يأخذ منه قهرا، و سيوافيک فى ختام كتاب الزكاة ضمن المسائل المتفرقة انّه يجوز للحاكم أخذ الزكاة من الممتنع كرها و يكون هو المتولّى للنية. «1»
قال الشهيد الثانى عند قول المحقّق: «فإذا تلفت لا يجب عليه (الكافر) ضمانها و إن اهمل»: لا تظهر فائدته مع إسلامه لما عرفت من أنّه تسقط عنه و إن بقى المال، بل إنّما تظهر فائدة التلف فيما لو أراد الإمام أو الساعى أخذ الزكاة منه قهرا، فانّه يشترط فيه بقاء النصاب، فلو وجده قد أتلفه لم يضمنه الزكاة و إن كان بتفريطه، و لو تلف بعضه سقط منها بحسابه و إن وجده تاما أخذها كما يأخذ من المسلم الممتنع من أدائه، و يتولّى النية عند أخذها منه و دفعها إلى المستحق. «2»
و العبارة صريحة فى أنّ للفقيه أخذها منه قهرا، و أمّا عدم ضمانه عند التلف فلعلّ وجهه ما يلى:
إنّ دليل الضمان هو قوله صلى اللّه عليه و آله و سلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى»، فالمحكوم

(1). العروة الوثقى، كتاب الزكاة، ختام فيه مسائل متفرقة، المسألة السابعة و الثلاثون.
(2). المسالک: 1/ 363.

بالضمان من يتمكّن من الأداء فإذا لم يتمكّن منه فلا يحكم عليه بالضمان.
يلاحظ عليه: بما مرّ من أنّه متمكّن من الأداء بالإسلام و الإيمان فلا محذور فى الحكم عليه بالضمان عند التلف إذا كان فيه تفريط.

و قد أشار إلى هذا الفرع بقوله: «و لو كان قد أتلفها، فله أخذ عوضها منه» و قد تبيّن وجهه ممّا ذكرنا فإنّ دليل الضمان يعمّ التلف و الإتلاف، فإذا كان ضامنا عند التلف ففى صورة الإتلاف بطريق أولى، و لعلّ من قال بعدم الضمان فدليله هو نفس الدليل فى التلف و هو عدم التمكّن من الأداء، و قد عرفت تمكّنه منه.

فقد تبيّن ممّا ذكرنا الأمور التالية:

1. انّ الكافر محكوم بالفروع كما هو محكوم بالأصول.
2. انّ الكافر محكوم بأداء الزكاة كالمسلم.
3. إذا كان الكافر ذمّيا و لم يذكر فى عقد الذمّة العشر و لا نصفه و لا مضاعفه (الخمس) كما فى بعض الروايات «1» لا يجب عليه أداء الزكاة.
4. الكافر الحربى تؤخذ منه الزكاة قهرا.
5. كلّ من وجب عليه أداء الزكاة فهو ضامن عند التلف و الإتلاف من غير

---

(1). منها: رواية ابن مسلم، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أ رأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية و يأخذ من الدهاقين جزية رءوسهم أما عليهم فى ذلك شىء موظف؟ فقال: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، و ليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رءوسهم و ليس على أموالهم شىء، و إن شاء فعلى أموالهم و ليس على رءوسهم شىء. (وسائل الشيعة: 11، الباب 68 من أبواب جهاد العدو، الحديث 2). فانّ المراد من الخمس هو ضعف العشر الذى هو من مقادير الزكاة.

[المسألة 17: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه]

المسألة 17: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه و إن كانت العين موجودة، فانّ الاسلام يجبّ ما قبله.* (1)

فرق بين المسلم و الكافر.
(1)* نصّ على السقوط جماعة من أصحابنا، قال الشيخ الطوسى:
قسم منهم إذا لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكاة، كان ثابتا فى ذمّتهم، و هم جميع من كان على ظاهر الإسلام؛ و الباقون هم الذين متى لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكاة، لم يلزمهم قضاؤه و هم جميع من خالف الإسلام، فإنّ الزكاة و إن كانت واجبة عليهم بشرط الإسلام و لم يخرجوها لكفرهم، فمتى أسلموا لم يلزمهم إعادتها. «1»
و قال أيضا فى «المبسوط»: فأمّا شرائط الضمان فاثنان: الإسلام، و إمكان الأداء. لأنّ الكافر و إن وجبت عليه الزكاة لكونه مخاطبا بالعبادات، فلا يلزمه ضمانها إذا أسلم. «2»
و قد خصّ فى «الشرائع» السقوط بما إذا تلفت و قال: فإذا تلفت لا يجب عليه ضمانها و إن أهمل. «3»
قد ادّعى غير واحد الإجماع على السقوط مطلقا سواء أتلفت أم لا، قال المحقّق الأردبيلى: فلو كان المسلم متمكّنا من الأداء بمعنى أنّ المستحق موجود و ليس هنا شىء يمنع الإعطاء شرعا، فما أعطى، استقر الضمان فى ذمّته و لزمه الأداء مطلقا بقى المال أو تلف.

---

(1). النهاية: 174، باب وجوب الزكاة و معرفة من تجب عليه.
(2). المبسوط: 1/ 150.
(3). الجواهر: 15/ 63، قسم المتن.

....

أمّا لو كان صاحب المال كافرا وجبت عليه على ما هو رأى الأصحاب، فلو أسلم لم يضمن، يعنى: يسقط عنه الزكاة، كأنّه للإجماع و النص، مثل «الإسلام يجبّ ما قبله».
و كذا لو تلفت مع عدم الإمكان كعدم المستحق، و لو تلف البعض فمثل الكلّ كما مرّ. «1»
و قال صاحب الجواهر: و تسقط عنه بالإسلام، كما نصّ عليه غير واحد، بل لم نجد فيه خلافا و لا توقّفا قبل الأردبيلى و الخراسانى و سيد المدارک، بل ليس فى كلام الأوّل على ما قيل سوى قوله: «كان ذلک للإجماع و النص

مثل: «الإسلام يجبّ ما قبله»، و هو خال عن التوقّف فضلا عن الخلاف، فانحصر ذلک فيهما. «2»
و قال العاملى فى «مفتاح الكرامة»: نص عليه المفيد فى كتاب «الإشراف» و الشيخ و ابن إدريس و كذا ابن حمزة و سائر المتأخّرين، و ما وجدنا من خالف أو توقّف قبل صاحب المدارک و صاحب الذخيرة- إلى أن قال:- بل فى «المعتبر» و «التذكرة» و «كشف الالتباس» و «المسالک» إنّها تسقط عنه بالإسلام و إن كان النصاب موجودا، و هو قضية كلام الدروس فيما سيأتى. «3»
و قد استدلّوا على السقوط بوجوه:
الأوّل: قوله سبحانه: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مٰا قَدْ سَلَفَ وَ إِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ. «4»

---

(1). مجمع الفائدة و البرهان: 4/ 26.
(2). الجواهر: 15/ 61.
(3). مفتاح الكرامة: 2/ 30، كتاب الزكاة، ط مصر.
(4). الأنفال: 38.

....

بتقريب انّه سبحانه أمر نبيّه بدعائهم إلى التوبة و الإيمان و قال: «قل يا محمد للذين كفروا إن ينتهوا و يتوبوا عمّا هم عليه من الشرک و يمتنعوا منه، يغفر لهم ما قد سلف و مضي من ذنوبهم.
و لكن هنا وجها آخر للآية و لعلّه أظهر من الأوّل، و هو ان ينتهوا عن المحاربة إلى الموادعة يغفر لهم ما قد سلف من المعاقبة و ان يعودوا إلى القتال فقد مضت سنة اللّه فى آبائكم و عادته فى نصر المؤمنين و كبت أعداء الدين و الأسر و الاسترقاق. «1»
و يفسر العلّامة الطباطبائى الآية على هذا النحو و يقول: قل لهم ان ينتهوا عن المحادة للّه و لرسوله يغفر لهم ما قد سلف، و ان يعودوا إلى مثل ما عملوا فقد علموا بما جرى على سابقتهم. «2»
و على ذلک فليست الآية بمعنى رجوع الكافر إلى الإسلام حتى تغفر ذنوبه أو تسقط ما وجب عليه من الأحكام، بل هى بمعنى الانتهاء عن المحادة و المحاربة و اللجوء إلى الصلح، و يؤيده انّه سبحانه يقول بعد تلک الآية:
وَ قٰاتِلُوهُمْ حَتّٰى لٰا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّٰهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللّٰهَ بِمٰا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. «3»
فإنّ المراد من قوله: فَإِنِ انْتَهَوْا هو الانتهاء عن المقاتلة لا الورود إلى حظيرة الإسلام.

الثانی: الحدیث المعروف بحدیث «الجب» أعنی قوله صلی اللّه علیه و آله و سلم: «الإسلام یجبّ ما قبله».

---

(1). مجمع البیان: 2/ 542، ط صیدا.
(2). المیزان: 9/ 74.
(3). الأنفال: 39.

....

و الجبّ- بفتح العین- مصدر جبّه: قطعه و غلبه.
و قد ورد الحدیث بلفظه و مضمونه فی مواضع مختلفة یورث الاطمئنان بصدوره بلفظه أو بمعناه إذ من البعید التواطؤ علی الکذب مع وروده فی مجالات مختلفة، نذکر منها ما یلی:
1. أخرج مسلم فی صحیحه عن عمرو بن العاص، قال: فلمّا جعل اللّه الإسلام فی قلبی أتیت النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم فقلت: أبسط یمینک فلأبایعک، فبسط یمینه، قال: فقبضت یدی قال: «ما لک یا عمرو؟»، قال: قلت: أردت ان اشترط قال:
«تشترط بما ذا؟» قلت: أن یغفر لی، قال: «أ ما علمت أنّ الإسلام یهدم ما کان قبله، و أنّ الهجرة تهدم ما کان قبلها، و أنّ الحجّ یهدم ما کان قبله».
«1»
2. روی أحمد بن حنبل عن أبی شماسة، قال: إنّ عمرو بن العاص قال: لمّا ألقی اللّه عزّ و جلّ فی قلبی الإسلام، قال: أتیت النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم لیبایعنی فبسط یده إلیّ، فقلت: لا أبایعک یا رسول اللّه حتی تغفر لی ما تقدّم من ذنبی، قال: فقال لی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: «یا عمرو أ ما علمت أنّ الهجرة تجبّ ما قبلها من الذنوب، یا عمرو أ ما علمت أنّ الإسلام یجبّ ما کان قبله من الذنوب». «2»
3. و روی أیضا انّه صلی اللّه علیه و آله و سلم قال: «إنّ الإسلام یجبّ ما کان قبله و انّ الهجرة تجبّ ما کان قبلها». «3»
4. و روی ابن الأثیر: قال: و روی محمد بن جبیر بن مطعم عن أبیه عن جدّه، کنت جالسا مع رسول اللّه منصرفا من الجعرّانة، فأطلع هبّار بن الأسود أتی

---

(1). صحیح مسلم: 1/ 78، باب انّ الإسلام یهدم ما قبله.
(2). مسند أحمد بن حنبل: 4/ 205.
(3). مسند أحمد بن حنبل: 4/ 199.

....

من باب رسول اللّه- إلى أن قال- فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: «فقد عفوت عنک، و قد أحسن اللّه إليک حيث هداک اللّه إلى الإسلام، و الإسلام يجبّ ما قبله». «1»
5. و روى ابن شهرآشوب فى مناقبه، قال: جاء رجل إلى عمر، فقال: إنّى طلقت امرأتى فى الشرک تطليقة و فى الإسلام تطليقتين، فما ترى؟ فسكت عمر، فقال له الرجل: ما تقول؟ قال: كما أنت حتى يجىء على بن أبى طالب، فجاء على عليه السّلام فقال: قصّ عليه قصتک، فقصّ عليه القصة، فقال على عليه السّلام: «هدم الإسلام ما كان قبله، هى عندک على واحدة». «2»
6. روى الحلبى فى سيرته: انّ عثمان شفّع فى أخيه ابن أبى سرح، قال صلى اللّه عليه و آله و سلم:
«أما بايعته و أمّنته؟»، قال: بلى و لكن يذكر ما جرى منه معک من القبيح و يستحيى.
قال صلى اللّه عليه و آله و سلم: «الإسلام يجبّ ما قبله». «3»
7. و روى أيضا فى حوادث غزوة وادى القرى: أنّ خالد بن الوليد و عمرو بن العاص و عثمان بن طلحة جاءوا إلى النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم مسلمين، و طلبوا منه أن يغفر اللّه لهم، فقال لهم صلى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّ الإسلام يجبّ ما قبله». 4
8. روى الشيخ عن جعفر بن رزق اللّه، قال: قدم إلى المتوكل رجل نصرانى فجر بامرأة مسلمة و أراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم، فقال يحيى بن أكثم: قد هدم إيمانه شركه و فعله و قال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، و قال بعضهم: يفعل به كذا و كذا، فأمر المتوكل بالكتاب إلى أبى الحسن الثالث عليه السّلام و سؤاله عن ذلک، فلمّا

(1). أسد الغابة: 5/ 53.
(2). مناقب ابن شهرآشوب: 2/ 364، فصل فى ذكر قضاياه عليه السّلام فى عهد عمر.
(3) (3 و 4). السيرة الحلبية: 3/ 778 فى غزوة وادى القرى، ط دار المعرفة.

....

قدم الكتاب كتب أبو الحسن عليه السّلام: «يضرب حتى يموت»، فأنكر يحيى بن أكثم و أنكر فقهاء العسكر ذلک، و قالوا: يا أمير المؤمنين سله عن

هذا فانّه شیء لم ینطق به کتاب و لم تجئ به السنّة، فکتب: انّ فقهاء المسلمین قد أنکروا هذا و قالوا: لم تجئ به سنّة و لم ینطق به کتاب، فبیّن لنا بما أوجبت علیه الضرب حتی یموت؟
فکتب: بسم اللّه الرحمن الرّحیم، فَلَمّٰا رَأَوْا بَأْسَنٰا قٰالُوا آمَنّٰا بِاللّٰهِ وَحْدَهُ وَ کَفَرْنٰا بِمٰا کُنّٰا بِهِ مُشْرِکِینَ* فَلَمْ یَکُ یَنْفَعُهُمْ إِیمٰانُهُمْ لَمّٰا رَأَوْا بَأْسَنٰا سُنَّتَ اللّٰهِ الَّتِی قَدْ خَلَتْ فِی عِبٰادِهِ وَ خَسِرَ هُنٰالِکَ الْکٰافِرُونَ «1»، قال: فأمر به المتوکل فضرب حتی مات. «2»
و یظهر من الروایة انّ «حدیث الجبّ» کان أمرا مسلما فی عصر الإمام الهادی علیه السّلام.
9. نقل ابن أبی الحدید انّ المغیرة بن شعبة، وفد مع جماعة من بنی مالک علی المقوقس ملک مصر، فلمّا رجعوا قتلهم المغیرة فی الطریق، و فرّ إلی المدینة مسلما، فقال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: أمّا إسلامک فقد قبلته، و لا نأخذ من أموالهم شیئا و لا نخمّسها لأنّ هذا غدر، و الغدر لا خیر فیه» فأخذنی ما قرب و ما بعد فقلت: یا رسول اللّه إنّما قتلتهم و أنا علی دین قومی، ثمّ أسلمت حین دخلت إلیک الساعة، فقال علیه السّلام: «الإسلام یجبّ ما قبله». «3»
10. و قال ابن الأثیر فی «النهایة» فی مادة «جبب» و منه الحدیث: إنّ الإسلام یجبّ ما قبله، و التوبة تجبّ ما قبلها، أی یقطعان و یمحوان ما کان قبلهما من الکفر و المعاصی و الذنوب. «4»

---

(1). غافر: 84- 85.
(2). الوسائل: 18، الباب 36 من أبواب حد الزنا، الحدیث 2.
(3). شرح نهج البلاغة لابن أبی الحدید 20/ 9- 10 فی شرح کلمة 413 من کلمات الإمام علی علیه السّلام.
(4). النهایة: مادة «جبّ».

....

و عبارته صریحة انّ ما ذکره من التفسیر من عند نفسه، فما فی مجمع البحرین فی تلک المادة فی الحدیث «الإسلام یجبّ ما قبله» و «التوبة تجبّ ما قبلها من الکفر و المعاصی و الذنوب» خلط منه بین الحدیث و تفسیره بشهادة انّ ابن الأثیر ذکره بصورة التفسیر و قال: «أی».
هذه مصادر عشرة جاء فیها ذکر الحدیث، و المتتبع یجده فی غیر تلک المواضع أیضا، و لعلّ هذا المقدار منه یثبت تضافره و صدوره فی غیر واحد من الموارد.
إنّما الکلام فی مدلول الحدیث.

إنّ فى الحديث فى بدء الأمر احتمالات ثلاثة:
الأوّل: انّ الإسلام يمحو الكفر.
الثانى: انّ الإسلام يرفع آثار الكفر.
الثالث: انّ الإسلام يرفع كلّ ما صدر من الكافر من الخطيئات، من ترک الواجبات و اقتراف المحرمات، و بالتالي يرفع ما يتبعها من التعزير و الحدّ، و القضاء و الضمان، و الحاصل يفرض كأنّه لم يصدر منه الخطيئة.
فالاحتمال الأوّل كأنّه توضيح للواضح، و نظيره الاحتمال الثانى فإنّ الحكم ينتفى بانتفاء موضوعه؛ فلو قلنا بنجاسة بدن الكافر، فإذا أسلم تنتفى النجاسة لانتفاء الموضوع، و هذا أمر كالبديهى، فتعيّن الثالث، و المراد انّ العقوبات الثابتة فى الإسلام لمن ارتكب الحرام أو ترک الواجب مسلما كان أو كافرا إذا أسلم ترتفع و تنتفى، و الإسلام يقطع بين الحالتين و يرفع تلک العقوبات.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 129
....

و يؤيد ذلک موارد الروايات التى مرّت، ففى الحديث الثانى، قال عمرو بن العاص للنبى صلى اللّه عليه و آله و سلم لا أبايعک يا رسول اللّه حتى تغفر لى ما تقدّم من ذنبى ...
و فى الحديث الرابع ارتكب هبّار جريمة و هو انّه عرض لزينب بنت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فى نفر من سفهاء قريش حين أرسلها زوجها أبو العاص إلى المدينة، فأهوى إليها هبّار و ضرب هودجها و نخس الراحلة و كانت حاملا فأسقطت، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إن لقيتم هبّارا هذا فأحرقوه بالنار ثمّ اقتلوه، فانّه لا يعذب بالنار إلّا رب النار». «1»
كما أنّ الحرمة الأبدية بعد طلقات ثلاث، عقوبة من الشارع على الزوج، لأنّه يهتک حرمة الزوجة، و هو جريمة، فإذا أسلم ارتفعت تلک العقوبة، كما فى الحديث الخامس.
كما أنّ المغيرة بن شعبة ارتكب جريمة لا تغتفر بقتله رفقة سفره من دون جرم، و لذا أسماه النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم بالغدر و هو محرم، و لو ارتكبها المسلم لعوقب، فإذا كان الفاعل كافرا و أسلم رفعت تلک الجريمة. إلى غير ذلک من الموارد.
و ربما يقال بأنّ المكاتبة (8) صريحة فى عدم اعتناء الإمام بمضمون حديث الجب و إنّما هو أمر معروف و لم يثبت عندنا، و المسألة التى تضمّنتها الرواية محرّرة فى الفقه، و قد أفتى الأصحاب بعدم سقوط الحد عن

الزانى، سواء أسلم قبل صدور الحكم من الحاكم أم بعده. «2»
يلاحظ عليه: بأنّ عدم عمل الإمام بحديث الجبّ فى المقام لم يكن لأجل عدم حجّية القاعدة، بل لأجل عدم كون المسألة من مصاديقها، لأنّ المراد من

(1). أسد الغابة: 5/ 53.
(2). مستند العروة: 1/ 135، كتاب الزكاة.

....

الإسلام الذى يجبّ ما قبله هو الإسلام النابع من صميم الإرادة و الاختيار لا النابع من الخوف و الفرار من الحد كما فى المقام، حيث إنّ النصرانى لمّا رأى انّه يجرى عليه الحد أسلم لإسقاط الحدّ، فيكون إسلامه إسلاما غير نابع من صميم الذات، بل للفرار من الحد، و هو لا يجبّ ما قبله.
و على ذلک فكلّ ما صدر منه من الخطيئات بين ترک الفريضة أو اقتراف الجريمة، يفرض كأنّه لم يصدر عنه، و بالتالى العقوبات المترتبة على الفاعل المختار و منه الكافر إذا أسلم فيسقط، و منه يعلم عدم سقوط الأمور التالية:
1. أحكام الأحداث و النجاسات: فإنّ إمكانها ليست من قبيل العقوبات، بل أحكام نابعة من صميمها تابعة لمصالح و مفاسد فى مكامنها.
2. العقود و الإيقاعات و الديون و نحوها ممّا لا يرتفع بالإسلام فلو أعتق الكافر عبدا بقى على حريته بعد إسلامه، و لو استدان مالا بقى على ذمته بعد الإسلام، فإنّ هذه الالتزامات العقلائية التى أمضاها الشارع أيضا ليست عقوبة.
كما أنّه لو باع خمرا أو اشتراه، أو باع ربويا، أو مجهولا، فبما انّ هذه المعاملات تستعقب عقوبة إسلامية أقلّها بطلان تصرفاتهم ترتفع بالإسلام، خصوصا بالنظر إلى ما ورد فى مورد الربا فَمَنْ جٰاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهىٰ فَلَهُ مٰا سَلَفَ «1»، و قوله فى مورد الجمع بين الأختين: وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلّٰا مٰا قَدْ سَلَفَ. «2»
بقى الكلام فى الزكاة فلو لم يؤدّ الزكاة حتى تلفت أو أتلفها، فقد ترک الواجب الذى يستعقب ضمانا؛ فإذا أسلم يفرض كأنّه لم يصدر منه الخلاف، و بالتالى يرتفع الضمان.

(1). البقرة: 275.
(2). النساء: 23.

المسألة 18: إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلّق الزكاة وجب عليه إخراجها.* (1)

و لذلک قلنا بالضمان عند التلف و الإتلاف ما لم يسلم.
نعم، لو أسلم و النصاب موجود فلا وجه لسقوط الزكاة، فإنّ إيجابها لم يكن عقوبة حتى تسقط و إنّما كان حكما شرعيا و تعاونا اجتماعيا أوجبها سبحانه على كلّ فاعل مختار، فلا وجه لسقوطها بعد الإسلام، كما لا وجه لخروج حولان الحول فی زمان الكفر أو الإسلام عن التأثير.
و بذلک يظهر انّ قول المصنّف: «سقطت عنه و إن كانت العين موجودة» غير تام.
هذا بعض ما يمكن أن يقال فی القاعدة و التفصيل موكول إلى محلّه.
(1)* و الحكم على وفق القاعدة فإنّ الزكاة حقّ ثابت فی العين بنحو من الأنحاء فلا وجه لسقوطها بانتقالها من الكافر إلى المسلم.
و إنّما قيّده بتمام النصاب، لأجل انّ تعلّق الزكاة بالنصاب- عند المصنّف- من قبيل الكلّی فی المعين، فلو بقی عند البائع مقدار يفی بالواجب، فلا شیء على المشتری أخذا بحكم الكلّی من المعين، نعم لو قلنا بأنّ تعلّق الزكاة بالنصاب من قبيل الإشاعة، و انّ أصحاب الزكاة شركاء فی كلّ جزء من النصاب، فلا يكون هناک فرق بين شراء تمام النصاب أو بعض منه غاية الأمر يجب على المشتری حسب ما اشتراه.
و تؤيد ذلک صحيحة عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال: قلت لأبی عبد
الزكاة فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 132
....

اللّه عليه السّلام: رجل لم يزکّ إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ منه زكاتها و يتّبع بها البائع أو يؤدّی زكاتها البائع». «1»
نعم، ورد فی باب الخمس بأنّ انتقال ما فيه الخمس ممّن لا يعتقد وجوبه لا يؤثر فی وجوب الخمس على الآخذ لأحاديث التحليل، و أمّا فی باب الزكاة فلم يرد فيه شیء.
نعم انّ النبی صلى اللّه عليه و آله و سلم لم يكن يخرج الزكاة من غنائم الكفّار بعد جمعها، و يحتمل أن يكون ذلک لأجل عدم إحراز شروط وجوبها من حولان الحول و بلوغ نصيب كلّ فرد حدّ النصاب، أو كان لأجل الولاية

التشريعية فى صرف الزكاة أيضا فى مصارف الغنائم.

و على كلّ تقدير لا يجوز لنا أن نرفض القاعدة المذكورة بفعل لم يعلم وجهه.

تمّ الكلام فى شروط الوجوب

---

(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 12 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 1.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 133

الفصل الأوّل فى الأجناس التى تتعلّق بها الزكاة

اشارة

الزكاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج1، ص: 135

الفصل الأوّل فی الأجناس التی تتعلّق بها الزكاة* (1)

[تجب فی تسعة أشیاء:]

اشارة

تجب فی تسعة أشیاء:
الأنعام الثلاثة و هی: الإبل، و البقر، و الغنم.
و النقدین، و هما: الذهب و الفضة.
و الغلّات الأربع و هی: الحنطة، و الشعیر، و التمر، و الزبیب. و لا تجب فیما عدا ذلک علی الأصحّ.* (2)

---

(1)* انّ البحث فی الأجناس التی تتعلّق بها الزکاة، هو بیت القصید فی هذا الباب.
فانّ المشهور و إن ذهب إلی وجوبها فی الأجناس التسعة، لکن یوجد القول بکون الموضوع أوسع من التسعة کما سیوافیک.
أضف إلی ذلک ما ورد من تعلّقها بأزید من التسعة علی ما سیأتی.
علی انّ تعلّقها بالحنطة و الشعیر، و عدم تعلّقها بالأرز و نحوه، ممّا یثیر العجب فلو ثبت الاختصاص- کما هو کذلک- بالتسعة، ففی عدم تعلّقها بالأرز و الذرّة، حکمة خفیة علینا.
(2)* انّ وجوب الزکاة فیما ذکر مما اتّفقت علیه کلمة فقهاء الإسلام، إنّما الکلام فیما وراءها و ممّن نقل الاتّفاق من أصحابنا: العلّامة الحلّی فی «التذکرة»،

....

و من غیرهم ابن رشد.
فقال الأوّل: قد أجمع المسلمون علی إیجاب الزکاة فی تسعة أشیاء: الإبل، و البقر، و الغنم، و الذهب، و الفضة، و الحنطة، و الشعیر، و التمر، و الزبیب. «1»
و قال الثانی: أمّا ما تجب فیه الزکاة من الأموال فإنّهم اتّفقوا منها علی أشیاء، و اختلفوا فی أشیاء.
أمّا ما اتّفقوا: فصنفان من المعدن: الذهب و الفضة، اللتین لیستا بحلیّ؛ و ثلاثة أصناف من الحیوان: الإبل و البقر و الغنم؛ و صنفان من الحبوب: الحنطة و الشعیر؛ و صنفان من الثمر: التمر و الزبیب. «2»
فالوجوب فی التسعة لیس مورد خلاف. و لذلک وصف صاحب الجواهر الوجوب فیها من ضروریات الفقه، إن لم یکن من ضروریات الدین و النصوص به متواترة، کتواترها من أنّه لا تجب فیما عدا ذلک. «3»

و لعلّ الضرورة فى جانب الإثبات، أى الوجوب فى التسعة لا فى جانب النفى أى عدم وجوبها فى غيرها و إن وردت فيه أيضا أخبار مستفيضة.
و قد ورد التصريح بعدد التسعة فى أكثر الكلمات نذكر منها ما يلى:
1. قال الصدوق فى «المقنع»: اعلم أنّ الزكاة على تسعة أشياء: على الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الإبل، و البقر، و الغنم، و الذهب، و الفضة، و عفا رسول اللّه عمّا سوى ذلك. «4»
2. قال المفيد: و الزكاة إنّما يجب جميعها فى تسعة أشياء خصّها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم

---

(1). التذكرة: 5/ 43.
(2). بداية المجتهد: 242.
(3). الجواهر: 15/ 65.
(4). المقنع: 155.

....

بفريضتها فيها، و هى: الذهب، و الفضة، و الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الإبل، و البقر، و الغنم؛ و عفا رسول اللّه عمّا سوى ذلك. «1»
3. و قال السيد المرتضى: و ممّا ظن انفراد الإمامية به، القول بأنّ الزكاة لا تجب إلّا فى تسعة أصناف: الدنانير، و الدراهم، و الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الإبل، و البقر، و الغنم؛ و لا زكاة فيما عدا ذلك. و باقى الفقهاء يخالفونهم فى ذلك. «2»
4. و قال الشيخ فى «النهاية»: الذى تجب فيه الزكاة فرضا لازما تسعة أشياء. «3»
ثمّ ذكر أسماء التسعة على غرار ما مرّ فى كلمات الآخرين، و لم يذكر فى الخلاف عدد التسعة، لكن نفى فى ضمن مسائل، الزكاة عن غيرها، فقال مثلا: لا زكاة فى الزيتون، أو لا زكاة فى العسل، أو لا زكاة فى مال التجارة. «4»
5. و قال الديلمى: تجب الزكاة فى الأشياء التسعة، و انّه لا تجب فى غيرها .... «5»
6. و قال ابن البرّاج: الذى تجب فيه الزكاة تسعة أشياء، و هى: الذهب، و الفضة، و الإبل، و الغنم، و البقر، و الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب. «6»
7. و قال ابن حمزة: ما تجب فيه الزكاة من الأموال تسعة أشياء: ثمّ ذكرها على غرار ما سبق ذكرها من غيره. «7»

---

(1). المقنعة: 234.
(2). الانتصار: 207.
(3). النهاية: 175.
(4). الخلاف: 2/ 64، 91 و غيرهما.
(5). المراسم: 127، ط بيروت.
(6). المهذب: 1/ 159.
(7). الوسيلة: 122.

....

---

8. و قال ابن زهرة: فزكاة الأموال تجب فى تسعة أشياء. «1»
9. و قال ابن إدريس: فأمّا الذى تجب فيه الزكاة فتسعة أشياء. «2» ثمّ ذكرها على غرار السابقين.
10. و قال الكيدرى: و زكاة الأموال تجب فى تسعة أشياء: الذهب، و الفضة، و الخارج من الأرض من الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و فى الإبل، و الغنم، و البقر؛ و لا تجب فى ما عدا ذلک. «3»
11. قال المحقّق: تجب فى الأنعام، و البقر، و الغنم، و فى الحجرين: الذهب و الفضة، و فى الغلّات الأربع: الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب؛ و لا تجب فى غير ذلک. و هو مذهب علمائنا من غير ابن الجنيد؛ و به قال الحسن، و ابن سيرين، و الحسن بن صالح بن حى، و ابن أبى ليلى، و إحدى الروايتين عن أحمد. «4»
12. و قال ابن سعيد: لا تجب الزكاة إلّا فى الذهب، و الفضة، و الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الإبل، و البقر، و الغنم. «5»
13. و قال العلّامة: تجب الزكاة فى تسعة أصناف، هى: أنعام، و أثمان، و أثمار. و قد اتّفق علماء الإسلام على وجوب الزكاة فى هذه الأصناف، و لا تجب فى غيرها. و ذهب إليه علماؤنا أجمع؛ و به قال: ابن عمر، و موسى بن طلحة، و الحسن البصرى، و ابن سيرين، و الشعبى، و الحسن بن صالح بن حى، و ابن أبى ليلى، و ابن المبارک، و أبو عبيدة، و أحمد فى إحدى الروايتين. «6»
14. و فى الختام ذكر العلّامة فى «المختلف»، اختلاف ابن الجنيد، مع غيره

---

(1). الغنية: 2/ 114.
(2). السرائر: 1/ 428.
(3). إصباح الشيعة: 107.
(4). المعتبر: 2/ 493.
(5). الجامع للشرائع: 125.

(6). المنتهى: 1/ 473.

....

فى مواضع:
الف: تؤخذ الزكاة فى أرض العشر من كلّ ما دخل القفيز من حنطة و شعير، و سمسم، و أرز، و دخن، و ذرة، و عدس، و سلت، و سائر الحبوب، و من التمر و الزبيب.
ب: أوجب ابن الجنيد الزكاة فى الزيتون و الزيت إذا كانا فى الأرض العشرية.
ج: أوجب ابن الجنيد الزكاة فى العسل المأخوذ من أرض العشر.
د: اختلف علماؤنا فى مال التجارة على قولين، فالأكثر قالوا بالاستحباب، و آخرون قالوا بالوجوب. «1»
و يظهر ممّا رواه الكلينى فى ذيل حديث أبى بكر الحضرمى عن يونس بن عبد الرحمن انّ رسول اللّه وضعها و سنّها فى أوّل نبوته على تسعة أشياء، ثمّ وضعها على جميع الحبوب. «2»
و أمّا أقوال أهل السنّة فقال ابن قدامة:
قال مالك و الشافعى: لا زكاة فى ثمر إلّا التمر و الزبيب، و لا فى حبّ إلّا ما كان قوتا فى حالة الاختيار لذلک، إلّا فى الزيتون على اختلاف، و حكى عن أحمد إلّا فى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و هذا قول ابن عمر و موسى بن طلحة و الحسن و ابن سيرين و الشعبى و الحسن بن صالح و ابن أبى ليلى و ابن المبارک و أبى عبيد، و السلت نوع من الشعير، و وافقهم إبراهيم و زاد الذرة، و وافقهم ابن

---

(1). مختلف الشيعة: 3/ 195، 197، 191.
(2). الوسائل، الباب 8 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 5، لاحظ التعليقة.

....

عباس و زاد الزيتون، لأنّ ما عدا هذا لا نصّ فيه و لا إجماع، و لا هو فى معنى المنصوص عليه و لا المجمع عليه فيبقى على الأصل.
و قد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد اللّه بن عمرو أنّه قال: إنّما سنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم الزكاة فى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب.
و فى رواية عن أبيه، عن جدّه، عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم أنّه

قال: «و العشر فى التمر و الزبيب و الحنطة و الشعير».
و عن موسى بن طلحة، عن عمر أنّه قال: إنّما سن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم الزكاة فى هذه الأربعة: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب.
و عن أبى بردة، عن أبى موسى و معاذ أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم بعثهما إلى اليمن يعلّمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلّا من هذه الأربعة:
الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب. رواهن كلّهن الدارقطنى و لأنّ غير هذه الأربعة لا نصّ فيها و لا إجماع و لا هو فى معناها فى غلبة الاقتيات بها و كثرة نفعها و وجودها، فلم يصح قياسه عليها و لا إلحاقة بها فيبقى على الأصل.
و قال أبو حنيفة: تجب الزكاة فى كلّ ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلّا الحطب و القصب و الحشيش، لقوله صلى اللّه عليه و آله و سلم: «فيما سقت السماء العشر» و هذا عام، و لأنّ هذا يقصد بزراعته نماء الأرض فأشبه الحب. «1»
أمّا القول المشهور فرواه فضلاء أصحاب الصادقين و الكاظمين من الثقات و غيرهم و تنتهى اسنادها إلى: 1. زرارة، 2. محمد بن مسلم، 3. أبى بصير، 4. بريد ابن معاوية العجلى، 5. الفضيل بن يسار، 6. عبد اللّه بن سنان، 7. البلخى، 8.

---

(1). المغنى: 2/ 549- 550.

....

جميل بن درّاج، 9. أبو سعيد القمّاط و لعلّ المراد هو خالد بن سعيد الذى لم يوثّق، 10. الحسن بن شهاب الدين، له فى التهذيبين روايات يروى عنه جعفر بن بشر الذى لا يروى إلّا عن ثقة، 11. أبو بكر الحضرمى، 12. مسعدة بن صدقة، 13. على بن جعفر، 14. الفضل بن شاذان، 15. بكير بن أعين. و لو ادّعى التواتر فإنّما هو بالنسبة إلى ما ينتهى إليه الاسناد، و لعلّه كذلک إلى أن يصل السند إلى أرباب الكتب.
فخلاصة القول: إنّ فى المقام روايات تحصر الوجوب فى التسعة، مع ذكر عفو رسول اللّه عن غيرها، و روايات تحصر الوجوب فيها دون أن تذكر عفو الرسول- صلوات اللّه عليه- عن غيرها، و قد ورد بالمضمون الأوّل إحدى عشرة رواية «1»، و بالمضمون الثانى اثنتان «2» فلاحظ، و هناک طائفة ترد القول بتعلّقها بغير التسعة، و يكذبها. «3»

[الروايات الدالّة على حصر وجوب الخمس فى التسعة، على طوائف]

و بذلک أصبحت الروايات الدالّة على الحصر، على طوائف ثلاث:
1. ما يحصر و يذكر عفو رسول اللّه.
2. ما يحصر و لا يذكر منه شيئا.
3. ما يحصر و يرد قول من قال بوجوبها بغيرها.
و ها نحن نذكر من كلّ طائفة حديثين:

---

(1). لاحظ الوسائل: الجزء 6، الباب 8 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 1، 3، 4، 5، 8، 10، 11، 12، 13، 16، 17.
(2). المصدر نفسه، الحديث 2، 9.
(3). الوسائل: الجزء 6، الباب 8 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 3، 12.

1. روى ابن سنان قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: لما أنزلت آية الزكاة خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهٰا فأمر رسول اللّه مناديه فنادى فى الناس: إنّ اللّه تبارک و تعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض اللّه عليكم من الذهب و الفضة و الإبل و البقر و الغنم، و من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و نادى فيهم بذلک فى شهر رمضان، و عفا عمّا سوى ذلک. «1»

2. روى حريز، عن زرارة، و محمد بن مسلم، و أبى بصير، و بريد بن معاوية العجلى و الفضيل بن يسار كلّهم، عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليه السّلام قالا: «فرض اللّه عزّ و جلّ الزكاة مع الصلاة فى الأموال، و سنّها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فى تسعة أشياء، و عفا عمّا سواهنّ، فى الذهب و الفضة، و الإبل و البقر و الغنم، و الحنطة و الشعير، و التمر و الزبيب، و عفا رسول اللّه عمّا سوى ذلک. 2

ثمّ إنّ الظاهر انّ غرض الإمام من نقل فعل رسول اللّه، هو بيان الحكم الشرعى المستمر إلى يوم القيامة مستندا إلى قوله صلى اللّه عليه و آله و سلم.

و يؤيّد ذلک انّه عليه السّلام يندد بقول من يزعم انّ موضوع الزكاة هو أوسع من التسعة، مستندا إلى عفو الرسول، و لا يتم الردّ إلّا إذا كانت الغاية من نقل عمل الرسول هو بيان الحكم الفعلى.

ب: ما يدلّ على الحصر من دون التعرض للعفو

1. روى الفضيل بن شاذان عن الرضا (فى حديث) قال: و الزكاة على تسعة

____

(1) (1 و 2). الوسائل: الجزء 6، الباب 8 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 1، 4.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 143

....

____

أشياء: على الحنطة و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الإبل، و البقر، و الغنم، و الذهب و الفضة. «1»

2. روى زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن صدقات الأموال، فقال: «فى تسعة أشياء ليس من غيرها شىء: فى الذهب، و الفضة، و الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الإبل، و البقر، و الغنم السائمة و هى الراعية، و ليس فى شىء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شىء، و كلّ شىء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شىء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج». 2

ج: ما يردّ القول بتعلّقها بغير التسعة

1. روى أبو سعيد القمّاط، عمّن ذكره، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه سئل عن الزكاة؟ فقال: «وضع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم الزكاة على تسعة و عفا عمّا سوى ذلک: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و الذهب، و الفضة، و البقر، و الغنم، و الإبل» فقال السّائل: و الذّرة، فغضب عليه السّلام، ثمّ قال: «كان و اللّه على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم السّماسم و الذّرة و الدّخن و جميع ذلک» فقال: إنّهم يقولون: إنّه لم يكن ذلک على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم و إنّما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلک؟ فغضب و قال: «كذبوا، فهل يكون العفو إلّا عن شىء قد كان، و لا و اللّه ما أعرف شيئا عليه الزكاة غير هذا، فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر». «3»
2. روى محمد بن جعفر الطيار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عمّا تجب فيه

---

(1) (1 و 2). الوسائل: الجزء 6، الباب 8 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 2، 9. و لاحظ الباب 9، الحديث 9.
(3). الوسائل: الجزء 6، الباب 8 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 3.

....

الزكاة؟ فقال: فى تسعة أشياء: الذهب و الفضة، و الحنطة و الشعير و التمر و الزّبيب، و الإبل و البقر و الغنم، و عفا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم عمّا سوى ذلک» فقلت: أصلحک اللّه فإنّ عندنا حبا كثيرا، قال: فقال: «و ما هو؟» قلت: الأرز، قال: «نعم ما أكثره»، فقلت: أ فيه الزكاة؟ فزبرنى، قال: ثمّ قال: «أقول لک: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم عفا عمّا سوى ذلک و تقول لى: إنّ عندنا حبّا كثيرا، أ فيه الزكاة؟!». «1»
هذه كلّها حول ما دلّ على انحصار الزكاة فى التسعة، و قد عرفت أنّها على أقسام ثلاثة، و أمّا ما يعارضها فإليک بيانه.

الأخبار المعارضة

و هناک روايات تدلّ على أنّ موضوع الزكاة أوسع من التسعة تنتهى اسنادها إلى زرارة و محمد بن مسلم و أبى مريم و محمد بن إسماعيل و أبى بصير، و العجب انّ بعض هؤلاء كزرارة و محمد بن مسلم و أبى بصير ممّن نقلوا ما دلّ على الحصر على التسعة كما مرّ.
ثمّ إنّ ما يدلّ على أنّ الموضوع أوسع على أصناف:
الأوّل: انّ الموضوع هو كلّما يكال ففيه الزكاة، و قد ورد بهذا المضمون روايات أربع (وراء رواية على بن مهزيار التى سنرجع إليها).
1. روى زرارة، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام فى الذرة شىء؟ فقال لى: «الذرة و العدس و السلت و الحبوب فيها مثل ما فى الحنطة و الشعير، و كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التى يجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة». «2»

(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 8 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 12.
(2). الوسائل: الجزء 6، الباب 9 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 10، و لاحظ الحديث 3، 7.

....

2. روى محمد بن إسماعيل قال: قلت لأبى الحسن عليه السّلام انّ لنا الرطبة و أرزا، فما الذى علينا فيها؟ فقال: «أمّا الرطبة فليس عليک فيها شىء، و أمّا الأرز فما سقت السماء، العشر، و ما سقى بالدلو فنصف العشر من كلّ ما كلت بالصاع، أو قال: وكيل بالمكيال». «1»
الثانى: ما يظهر منه انّ الموضوع هو الحبوب، ففى صحيح محمد بن مسلم قال: سألته عن الحبوب ما يزكّى منها؟ قال عليه السّلام: «البرّ و الشعير و الذرة و الدخن و الأرز و السلت و العدس و السمسم، كلّ هذا يزكّى و أشباهه». «2»
الثالث: ما يظهر انّ الموضوع «ما أنبتت الأرض» روى زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة، و قال: جعل رسول اللّه الصدقة فى كلّ شىء أنبتت الأرض إلّا ما كان فى الخضر و البقول، و كلّ شىء يفسد من يومه». 3
يمكن إرجاع الضابطة الثالثة إلى الأولى: حيث إنّ الإمام عرف الموضوع

بقوله: «كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق ...» ثمّ نقل فعل رسول اللّه ...، و من المعلوم أنّ قول الإمام أصرح فى بيان الموضوع من فعل الرسول.
و أمّا الثانية فلم يرد الحبوب إلّا فى كلام الراوى، فلو كان الموضوع هو الحبوب كان الأظهر أن يقول فى الحبوب كلّها زكاة من دون حاجة إلى عدّها، فالأظهر انّ الموضوع هو ما يكال، فلو كان ممّا يوزن لا ممّا يكال و بلغ النصاب كورق السدر و الآس، فهل فيهما الزكاة أو لا، وجهان، و الأظهر الإلحاق.
الرابع: ما يظهر ممّا كتب الإمام أبو الحسن الهادى عليه السّلام إلى عبد اللّه بن محمد،

---

(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 9 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 2، و لاحظ الحديث 3، 7.
(2) (2 و 3). الوسائل: الجزء 6، الباب 9 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 4 و 6.

....

تصويب كلا القولين و رواه الكلينى و قطّعه صاحب الوسائل فى البابين 8 و 9 من أبواب ما تجب فيه الزكاة و نحن ننقله من «الكافى»:
عن علىّ بن مهزيار قال: قرأت فى كتاب عبد اللّه بن محمّد إلى أبى الحسن عليه السّلام: جعلت فداك، روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: «وضع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم الزّكاة على تسعة أشياء: الحنطة و الشعير و التّمر و الزّبيب، و الذّهب و الفضّة، و الغنم و البقر و الإبل. و عفا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم عمّا سوى ذلک»؛ فقال له القائل: عندنا شىء كثير يكون أضعاف ذلک، فقال: و ما هو؟ فقال له: الارز، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام:
«أقول لک: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم وضع الزّكاة على تسعة أشياء و عفا عمّا سوى ذلک و تقول: عندنا أرز و عندنا ذرة، و قد كانت الذّرة على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم».
فوقّع عليه السّلام: «كذلک هو، و الزكاة على كلّ ما كيل بالصّاع».
و كتب عبد اللّه: و روى غير هذا الرّجل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه سأله عن الحبوب فقال: و ما هى؟ فقال: السّمسم و الارز و الدخن، و كلّ هذا غلّة كالحنطة و الشعير، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «فى الحبوب كلّها زكاة».
و روى أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: كلّ ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة و الشّعير و التّمر و الزّبيب، قال: فأخبرنى جعلت

فداک هل على هذا الأرز و ما أشبهه من الحبوب الحمّص و العدس زكاة؟ فوقّع عليه السّلام: «صدقوا الزّكاة فى كلّ شىء كيل». «1»
انّ هذه الرواية تشهد على صدق كلتا الطائفتين و صدورهما من الإمام، حيث إنّ الراوى فى المكاتبة الأولى يحكى عمّا روى عن أبى عبد اللّه من أنّ رسول

(1). الكافى: 3/ 510 ح 3 و 4.

....

اللّه وضع الزكاة على تسعة و عفا عمّا سواها، فيصدقه الإمام بقوله: «كذلک هو»، و فى الوقت يعقبه فورا بقوله: «و الزكاة على ما كيل بالصاع» فيجمع بين القولين، و يصدق القول الأوّل، مع صحّة القول الثانى أيضا.
كما أنّه يحكى فى المكاتبة الثانية عن أبى عبد اللّه انّه قال: كلّ ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، ثمّ يسأل الإمام عن الحبوب و الحمص و العدس، فيجيب الإمام: «صدقوا الزكاة فى كلّ شىء كيل» و ما معنى الجمع بين القول بالاختصاص و القول بالتوسعة؟
هذه هى روايات الباب، و قد عرفت أقسامها، و قد اختلفت كلمة الأصحاب فى الجمع بينها، فهناک وجوه من الجمع نشير إليها:
الأوّل: ما يظهر من يونس بن عبد الرحمن و ربما يعبر عنه ب «يونس» مولى على بن يقطين و قد روى بعنوان «يونس بن عبد الرحمن» حوالى 263 حديثا، فقد روى الكلينى عنه و قال: قال يونس: معنى قوله: إنّ الزكاة فى تسعة أشياء و عفا عمّا سوى ذلک إنّما كان ذلک فى أوّل النبوة كما كانت الصلاة ركعتين ثمّ زاد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فيها سبع ركعات، و كذلک الزكاة وضعها و سنّها أوّل نبوته على تسعة أشياء ثمّ وضعها على جميع الحبوب. «1»
و لعل إلى ذلک يشير ما رواه زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «... جعل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم الصدقة فى كلّ شىء أنبتت الأرض إلّا ما كان فى الخضر و البقول، و كلّ شىء يفسد من يومه». «2»

(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 8 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 5، قسم التعليقة، و قد حذف صاحب الوسائل ما نقل الكلينى عن يونس و نقله محقّق الكتاب فى التعليقة.
(2). الوسائل: الجزء 6، الباب 9 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 6.

....

و حاصله: انّ تشريع كلا الأمرين كان فى عصر الرسول، فهو الذى حصره أوّلا فى التسعة و عفا عن غيره، ثمّ وضعها على جميع الحبوب.
يلاحظ عليه أوّلا: أنّ ما ذكر، يضاد مضمون روايات العفو التى هى ظاهرة فى بقاء العفو إلى رحيله، و إلّا فلو كان العفو مختصا بفترة خاصة من حياته، لما صحّ الاحتجاج بعفوه على حكم الأجيال الآتية، مع أنّ أئمّة أهل البيت عليهم السّلام قد احتجّوا بها على معاصريهم و من يأتى بعدهم.
و ثانيا: أنّ الطائفة الثالثة- كما مرّت- ترد أصل النسبة، ففى مرسلة القمّاط عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «كذبوا، فهل يكون العفو إلّا عن شىء قد كان، و لا و اللّه ما أعرف شيئا عليه الزكاة غير هذا». «1»
و فى رواية محمد الطيار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «أقول لک إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم عفا عمّا سوى ذلک و تقول لى إنّ عندنا حبا كثيرا». 2
نعم فى سند كلتا الروايتين ضعف، إذ الأولى مرسلة، و الثانية مشتملة على مجهول، أعنى: محمدا الطيّار، نعم مضمون الحديث موجود فى ما رواه على بن مهزيار.
*** الثانى: حمل ما دلّ على الزكاة فى غير التسعة على الاستحباب، و هو الذى اختاره المفيد فى «المقنعة» و الشيخ الطوسى فى «التهذيب».
قال الأوّل: و تزكّى سائر الحبوب ممّا أنبتت الأرض فدخل القفيز و المكيال بالعشر و نصف العشر كالحنطة و الشعير سنّة مؤكّدة دون فريضة واجبة، و ذلک انّه

---

(1) (1 و 2). الوسائل: الجزء 6، الباب 8 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 3، 12.

....

قد ورد فى زكاة سائر الحبوب آثار عن الصادقين عليهم السّلام مع ما ورد عنهم فى حصرها فى التسعة، و قد ثبت انّ أخبارهم لا تناقض، فلم يكن لنا طريق إلى الجمع بينها إلّا إثبات الفرض فيما أجمعوا على وجوبه و حمل ما اختلفوا منه مع عدم التأكيد فى الأمر به على السنّة المؤكدة. «1»
و قال الشيخ- بعد نقل ما رواه محمد بن مسلم، و أبو مريم الدالّين على وجوب الزكاة فى سائر الحبوب-: و ما يجرى مجراهما ممّا يتضمن وجوب الزكاة عليه فإنّها محمولة على الندب و الاستحباب دون الفرض و الإيجاب، و إنّما قلنا ذلک لئلّا تتناقض الأخبار. «2»

و أورد عليه صاحب الحدائق: بأنّه لو كان ما يدّعونه حقّا من أنّ أخبار الوجوب إنّما خرجت عنهم عليهم السّلام مرادا بها الاستحباب، و انّه لا تناقض و لا تدافع بين الأخبار فى هذا الباب، لما خفى هذا المعنى على أصحاب الأئمّة المعاصرين لهم، و لما احتاجوا إلى عرض هذه الأخبار المنقولة عن المتقدمين، على المتأخرين عنهم «3» (كما فى رواية على بن مهزيار).
و الحقّ معه، فإنّ الممعن فى الروايات يرى بينها تدافعا ظاهرا، فإنّ قوله: «و ليس فيما أنبتت الأرض شىء إلّا فى هذه الأربعة أشياء» «4»، أو قوله: «ليس فى شىء أنبتت الأرض من الارز و الذرّة و الدخن و الحمص و العدس و سائر الحبوب و الفواكه غير هذه الأربعة الأصناف» 5، يضاد مع ما دلّ على أنّ «كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة». 6

---

(1). المقنعة: 244، باب حكم الحبوب بأسرها فى الزكاة.
(2). التهذيب: 4/ 3، باب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 7.
(3). الحدائق: 12/ 109.
(4) (4 و 5 و 6). لاحظ الوسائل: الجزء 6، الباب 9 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 8، 9، 3.

....

ثمّ إنّ المحقّق الخوئى استوجه كلام صاحب الحدائق، و انّ روايات الباب من المتناقضين فى نظر العرف بحيث لا قرينية لإحداهما على الأخرى، لكنّه عدل عمّا ذكره و قال: «غير انّ هناك رواية واحدة من أجلها نحكم بالاستحباب، و هى صحيحة على بن مهزيار، ثمّ ذكر الرواية الماضية» و قال: فإنّ تصديق الإمام لتلك الروايات المتعارضة المروية عن الصادق عليه السّلام ليس له وجه صحيح عدا إرادة الاستحباب فيما عدا التسع، و إلّا فلا يمكن فى مثله الحمل على التقية بالضرورة، إذ لا معنى للتقية فى تصديق الخبرين المتعارضين (إذ يكفى فى رفعها، نقل أحدهما الموافق للتقيّة). «1»
يلاحظ عليه: أنّ أثر التقية ظاهر فى الرواية، إذ لو كان الإمام بصدد بيان انّ الواجب هو التسعة و ما عداها مستحب، كان فى وسعه بيان ذلك بأوضح العبارات لا بالنحو الوارد فى المكاتبة.
توضيح ذلك: انّ الرواية تشتمل على مكاتبتين:
ففى المكاتبة الأولى حكى الراوى عن الإمام الصادق عليه السّلام، وضع الزكاة على التسعة و عفو رسول اللّه عمّا سواها، و ضمّ إليه ما دار بينه عليه السّلام و بين شخص آخر، حيث طرح الأرز على أمل أن تكون فيها

الزكاة، لكن الإمام لم يعجبه كلامه و قال: «أقول لک: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم وضع الزكاة على تسعة أشياء و عفا عمّا سوى ذلک و تقول عندنا أرز ...».
هذا هو الذى كتبه عبد اللّه بن محمد إلى الإمام أبى الحسن الهادى عليه السّلام فأجاب الإمام بجملتين:
الف: «كذلک هو»: أى ما نقلت من الحديث عن الإمام الصادق صحيح

---

(1). مستند العروة: 1/ 141- 142، كتاب الزكاة.

حتى الحوار الذى دار بينه و بين شخص آخر.
ب: و الزكاة على كلّ ما كيل بالصاع: أى مع أنّ الأوّل صحيح لكن موضوع الزكاة أوسع من التسعة.
هذا هو الجواب الذى كتبه الإمام، فلو كان الهدف من تصديق المتناقضين هو كون الزكاة فى الأولى واجبة و فى مطلق الحبوب مستحبة كان فى وسعه أن يبيّنه بلفظ قالع للشبهة و رافع للحيرة، مع أنّه اقتصر بتصديق المتناقضين، و هذا يعرب عن أنّ الإمام كان بصدد بيان أمر آخر.
و فى المكاتبة الثانية، حكى الراوى عن الإمام الصادق عليه السّلام خلاف ما حكاه عنه فى المكاتبة الأولى حيث نقل عنه أنّه قال فى الحبوب كلّها زكاة، و انّ كلّ ما دخل القفيز فهو فى حكم الغلّات الأربع، فعندئذ صدّقه الإمام و وقع: صدقوا، الزكاة فى كلّ شىء.
و هذا النوع من الجواب (تصديق المتناقضين فى الأولى) و اختيار أحد المتناقضين فى الثانى، لا يكون دليلا على ما استفاده المحقّق الخوئى، من الوجوب فى التسعة و الاستحباب فى غيرها.
بل الحقّ انّ هذا النوع من التكلّم من أفصح الناس و أبلغهم، دليل على اقتران ظرف الجواب بمحذور أو محاذير دفعته إلى هذا النوع من التكلّم المحفوف بالإجمال.
و قد أشار صاحب الحدائق إلى بعض ما ذكرنا فقال: «فلو لم يحمل كلامه على التقية للزم التناقض بين الكلامين، و لو كان الاستحباب مرادا لما خفى على أصحاب الأئمّة المعاصرين لهم، و لما احتاجوا إلى عرض هذه الأخبار على الإمام، و مع تسليم الخفاء عليهم كان الأظهر فى الجواب أن يقال: انّ المراد ممّا ظاهره

الوجوب، الاستحباب لا انّه يقرّ السائل على الحصر على التسعة، و مع هذا يوجب عليه إخراج الزكاة فيما عداها. «1»
الثالث: حمل ما دلّ على سعة الموضوع على التقية، و أوّل من أشار إليه، هو السيد المرتضى فى «الانتصار» حيث إنّه بعد ما نقل الخلاف عن يونس بن عبد الرحمن و ابن الجنيد- قال: و الأخبار التى تعلّق ابن الجنيد بها الواردة من طريق الشيعة الإمامية معارضة بأظهر و أكثر و أقوى منها و يمكن حملها بعد ذلك على أنّها خرجت مخرج التقية، فإنّ الأكثر من مخالفى الإمامية يذهبون إلى أنّ الزكاة واجبة فى الأصناف كلّها. «2»
و ممّن أيّد خروج هذه الأخبار مخرج التقيّة صاحب الحدائق حيث قال:
الأظهر عندى حمل هذه الأخبار الأخيرة على التقية التى هى فى اختلاف الأحكام الشرعية أصل كلّ بلية، فإنّ القول بوجوب الزكاة فى هذه الأشياء مذهب الشافعى و أبى حنيفة و مالک و أبى يوسف و أحمد كما نقل فى «المنتهى». «3»
و يؤيد الحمل على التقية روايات:
1. ما فى مرسلة القمّاط «4» من قوله، فقال: إنّهم يقولون إنّه لم يكن ذلک على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم و إنّما وضع على تسعة لمّا لم يكن بحضرته غير ذلک؟ فغضب و قال: «كذبوا فهل يكون العفو إلّا عن شىء قد كان» فهو ظاهر فى أنّ القول بالتعلّق بمطلق الحبوب كان قولا مشهورا عند السنّة.

____
(1). الحدائق: 12/ 109.
(2). الانتصار: 210 ط مؤسسة النشر الإسلامى.
(3). الحدائق: 12/ 108.
(4). الوسائل: الجزء 6، الباب 8 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 3.

....

____
2. ما روى من التأكيد على عدم التعلّق كما فى صحيح زرارة قال: سألت أبا جعفر عن صدقات الأموال؟ فقال: «فى تسعة أشياء، ليس فى غيرها شىء». «1»
و خبر الطيّار حيث إنّ السائل عند ما سأل عن الزكاة من الأرز، فنهره الإمام و زبره و قال: «أقول لک انّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم عفا عمّا سوى ذلک و تقول لى إنّ عندنا حبّا كثيرا أ فيه الزكاة؟!». 2
و سند الرواية و إن كان غير صحيح، لكن مضمونها موجود فى رواية على ابن مهزيار «3»، و بذلک يصير خبرا معتبرا.
إلى غير ذلک من الروايات التى تصلح لأن تكون قرينة على صدور الطائفة

الأخرى من باب التقيّة.

---

(1) (1 و 2). الوسائل: الجزء 6، الباب 8 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 9، 12.
(3). الوسائل: الجزء 6، الباب 8 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 6.

نعم يستحبّ إخراجها من أربعة أنواع أخر:
أحدها: الحبوب ممّا يكال أو يوزن، كالأرز، و الحمص، و الماش، و العدس، و نحوها.
و كذا الثمار كالتفاح، و المشمش، و نحوهما.
دون الخضر و البقول كالقتّ و الباذنجان، و الخيار، و البطيخ، و نحوها.
الثانى: مال التجارة على الأصحّ.
الثالث: الخيل الإناث دون الذكور، و دون البغال و الحمير و الرقيق.
الرابع: الأملاک و العقارات التى يراد منها الاستنماء، كالبستان، و الخان، و الدكّان، و نحوها.* (1)

---

(1)* أفاد المصنّف استحباب استخراج الزكاة من أنواع أربعة:
الأوّل: عامة الحبوب، و من الثمار: التفاح و المشمش و نحوها، و لا يستحب فى الخضر و البقول، فنقول:
أمّا الحبوب فقد عرفت حال ما دلّ على الزكاة فيها و انّها وردت تقية، فكيف يمكن الحكم فيها بالاستحباب؟ إلّا من باب الصدقة المطلقة.
و أمّا الثمار: فقد ذكر التفاح و المشمش و نحوهما ممّا لها إمكان البقاء، فإنّ الأوّل إذ جنى غير ناضج يبقى مدّة مديدة، و الثانى يبقى بالتجفيف، إنّما الكلام فى وجود الدليل على تعلّق الزكاة بالثمار، و الفواكه، فإنّ العناوين الواردة فى روايات الطائفة الثانية الموسّعة لموضوع الزكاة لا يتجاوز عن الأمور التالية:

....

---

1. الحبوب.
2. كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة. «1»
3. كلّ ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب. «2»
4. الصدقة فى كلّ شىء ممّا أنبتت الأرض.
5. الخضر.
أمّا الأوّل فالثمار ليست منها قطعا.

تبریزى، جعفر سبحانى، الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، 1424 ه‍ ق الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج1، ص: 155

و أمّا الثانى و الثالث، فالثمار تباع بالوزن أو بالعدّ، أو بالمشاهدة لا بالكيل مطلقا الذى منه القفيز.

و أمّا الرابع فالمتبادر «ممّا أنبتت» هو الحرث، لا الأشجار فثمرة الأرض هى نباتها و ثمرة الشجر، هى الفواكه فلا يطلق على ثمار الأشجار انّه ممّا أنبتت الأرض و إن كان حسب الدقة مما أنبتته الأرض، و لذلك عطف الإمام فى صحيحة زرارة «الفواكه»، على ما أنبتته الأرض، مشعرا بمغايرتهما و قال: «ليس فى شىء أنبتت الأرض من الأرز و الذرّة، و الدخن و الحمص، و العدس و سائر الحبوب و الفواكه ...». «3» بناء على عطف الفواكه على «شىء».

و فى صحيحة أخرى له: «جعل رسول اللّه الصدقة فى كلّ شىء أنبتت الأرض، إلّا ما كان من الخضر و البقول و كلّ شىء يفسد من يومه» 4 فإنّ الاستنباط ظاهر فى كون المستثنى منه، من سنخه و هو الحرث و النبات النابت من الأرض

---

(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 9 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 3، 1، 6.

(2). الوسائل: الجزء 6، الباب 9 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 1.

(3) (3 و 4). الوسائل: الجزء 6، الباب 9 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 9، 6.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 156

....

الموضوع عليها أو المرتفع عنها بقليل.

نعم ورد فى روايتين «1»، عدّ الحنطة و الشعير و الزبيب و التمر ممّا أنبتتها الأرض، لكن الإطلاق من باب التغليب، أى وصف الثمرتين بما يوصف به الأصفران من كونهما من نبات الأرض.

فما جنح إليه الفقيه الهمدانى من أنّه لا يبعد دعوى خروج ثمر الأشجار عن منصرف إطلاق ما أنبتته الأرض متين «2»، و دعوى شموله لها «3»، غير واضح.

فتبيّن انّه لا دليل على وجوب الزكاة أو استحبابه فى الثمار.

و أمّا الخضر، فلا يطلق على ثمار الأشجار و على فرض الإطلاق فهو منصرف عن الثمار.

إلى هنا تبين حكم الحبوب و الثمار، بقى حكم الخضر بما هو هو من غير تقييد بالثمار، فنقول:
قد تضافرت الروايات على عدمها فى الخضر ففى صحيح محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام انّه سئل عن الخضر فيها زكاة و إن بيعت بالمال العظيم؟
فقال: «لا، حتى يحول عليه الحول». «4» و الضمير يرجع إلى المال العظيم أى النقدين.
***

---
(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 8 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 14، و الباب 9 منه، الحديث 8.
(2). مصباح الفقيه: كتاب الزكاة: 13/ 111.
(3). مستند العروة، كتاب الزكاة: 1/ 142.
(4). الوسائل: الجزء 6، الباب 11 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 1.

....

الثانى: أعنى استحباب الزكاة فى التجارة، و سيأتى الكلام فيه من المصنّف فى الفصل الخامس المختص بما يستحب فيه الزكاة، و نحن نحيل البحث فيها إليه.
الثالث: استحباب الزكاة فى الخيل الإناث دون الذكور، روى محمد بن مسلم و زرارة عنهما عليهما السّلام قالا: «وضع أمير المؤمنين عليه السّلام على الخيل العتاق الراعية فى كلّ فرس فى كلّ عام دينارين، و جعل على البراذين دينارا». «1»
و العتاق جمع العتيق، و المراد به كريم الأصل و هو ما كان أبواه عربيين، و البرذون- بكسر الباء- خلافه.
و لأجله يذم الشاعر: «برذون» أبا عصام بأنّه ليس فرسا، و إنّما هو حمار، دق باللّجام يقول:
كإن برذون أبا عصام زيد، حمار دقّ باللجام
و روى زرارة قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام هل فى البغال شىء؟ فقال: «لا» فقلت: فكيف صار على الخيل و لم يصر على البغال؟ فقال: «لأنّ البغال لا تلقح و الخيل الاناث ينتجن و ليس على الخيل الذكور شىء».
قال قلت: فما فى الحمير؟
فقال: ليس فيها شىء. قال: قلت هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شىء؟ فقال: «لا»، ليس على ما يعلف شىء، إنّما الصدقة على

السائمة المرسلة فى مرجها، عامها الذى يقتنيها فيه الرجل، فأمّا ما سوى ذلک فليس فيه شىء». «2»
أقول: المرج- بالجيم-: المرعى.
و إنّما حملت هاتان الروايتان على الاستحباب مع أنّ ظاهرهما الوجوب لما

---

(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 16 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 1.
(2). الوسائل: الجزء 6، الباب 16 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 2.

[المسألة 1: لو تولّد حیوان بین حیوانین یلاحظ فیه الاسم فی تحقّق الزکاة و عدمها]

المسألة 1: لو تولّد حیوان بین حیوانین یلاحظ فیه الاسم فی تحقّق الزکاة و عدمها سواء کانا زکویّین أو غیر زکویّین أو مختلفین، بل سواء کانا محلّلین أو محرّمین أو مختلفین مع فرض تحقّق الاسم حقیقة، لا أن یکون بمجرد الصورة، و لا یبعد ذلک فإنّ اللّه قادر علی کلّ شیء.* (1)

تقدّم من انتفاء الوجوب عن ما سوی الأصناف التسعة.
و احتمل بعضهم انّ هذه الزکاة کانت تؤخذ فی عصر الإمام علی علیه السّلام من أموال المجوس یومئذ جزیة أو عوضا عن انتفاعهم بمراعی المسلمین. و ظاهر الخبر الثانی یدفعه کما نبّه بذلک فی الحدائق. «1»
*** الرابع: الأملاک و العقارات التی یراد منها الاستنماء کالبستان و الدکان و نحوها. و لیس له دلیل صالح و إلحاقه بالتجارة غیر معلوم، لأنّها عبارة عن تبادل الأموال بعقود مختلفة من البیع، و الاجارة، و الرهن و الجعالة، و أمّا المقام فالأموال ثابتة و یراد منها الاستنماء و الاستغلال.
(1)* و ذلک لأنّ الأحکام تدور مدار الأسماء، و هی قاعدة فقهیة مبحوث عنها فی القواعد الفقهیة.

---

(1). الحدائق: 12/ 152.

الفصل الثانى فى زكاة الأنعام الثلاثة

اشارة

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 161

الفصل الثانى فى زكاة الأنعام الثلاثة و يشترط فى وجوب الزكاة فيها- مضافا إلى ما مرّ من الشرائط العامّة- أمور:

[أما شرائطها]

[الأوّل: النصاب]

الأوّل: النصاب و هو فی الإبل اثنا عشر نصابا:
الأوّل: الخمس و فيها شاة.
الثانی: العشر و فيها شاتان.
الثالث: خمسة عشر و فيها ثلاث شياه.
الرابع: العشرون و فيها أربع شياه.
الخامس: خمس و عشرون و فيها خمس شياه.
السادس: ستّ و عشرون و فيها بنت مخاض، و هی الداخلة فی السنة الثانية.
السابع: ستّ و ثلاثون، و فيها بنت لبون، و هی الداخلة فی السنة الثالثة.
الثامن: ستّ و أربعون و فيها حقّة، و هی الداخلة فی السنة الرابعة.
التاسع: إحدی و ستّون، و فيها جذعة و هی الّتی دخلت فی

السنة الخامسة.
العاشر: ستّ و سبعون و فيها بنتا لبون.
الحادی عشر: إحدی و تسعون و فيها حقّتان.
الثانی عشر: مائة و إحدی و عشرون، و فيها فی كلّ خمسين حقّة و فی كلّ أربعين بنت لبون.* (1)

---

(1)* النصاب هو الشرط الأوّل و يليه الشرط الثانی و هو السوم، و الثالث أن لا تكون عوامل، و الرابع مضیّ الحول، و سيوافيک الجميع فی محلّه.
أمّا لزوم النصاب فعليه النصّ و الفتوی، أمّا الأوّل فيدلّ عليه ما يمر عليک من بيان النصب المختلفة المنتهية إلی اثنی عشر نصابا، و أمّا الثانی: فقال فی الحدائق بالإجماع من علماء الإسلام علی ما نقله جملة من الأعلام «1» و لو كان هنا خلاف فإنّما هو فی عدد النصب كما سيوافيک بيانه.
و قال ابن قدامة: أجمع المسلمون علی أنّ ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه. «2»
و قال العلّامة فی «المنتهی»: و قد أجمع المسلمون علی وجوب الزكاة فی الإبل و قد تقدّم و الشرط فيه الملک و النصاب و السوم و الحلول بلا خلاف بين العلماء.
و قبل الخوض فی الاستدلال نذكر أمرين:
الأوّل: فی بيان المراد من «بنت مخاض» و غيرها. «3»

---

(1). الحدائق: 12/ 43 و سيوافيک نصّ العلّامة فی ذلک المورد.
(2). المغنی: 2/ 479.

(3). المنتهی: 1/ 479.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج1، ص: 163

....

قال الصدوق: أسنان الإبل، أوّل ما تطرحه أمّه إلی تمام السنة حوار.

فإذا دخل فی السنة الثانیة سمّی ابن مخاض، لأنّ أمّه قد حملت (و مثله بنت مخاض).

فإذا دخل فی الثالثة سمّی ابن لبون، لأنّ أمّه قد وضعت و صار لها لبن.

فإذا دخل الرابعة سمّی الذکر حقّا و الأنثی حقّة، لأنّه قد استحق أن یحمل علیه.

فإذا دخل فی الخامس سمّی جذعا «1» و بما انّ الصدقة تؤخذ من ابن المخاض إلی الجذع. اکتفینا بهذا المقدار، فمن أراد التفصیل فلیرجع إلی «الفقیه». «2»

الثانی: اتّفقت کلمة الأصحاب- عدا ابن أبی عقیل- علی أنّ نصاب الإبل هو اثنا عشر، و هو کما ذکره المصنّف و إلیک توضیحه:

الفاصل بين النصابين فى الخمسة الأولى، هو الخمس فإذا بلغ خمسا و عشرين إبلا، ففيها خمس شياه، و زكاة هذه النصب من جنس الغنم، لا من جنس ما يزكّى أى الإبل، بخلاف النصب التالية فإنّ زكاة كلّ نصاب، من جنس الإبل.
كما أنّ الفاصل بين النصابين، فى النصاب السادس و السابع، هو العشر على النحو التالى:

---

(1). وجه التسمية لأنّه يجذع مقدّم أسنانه و يسقط.
(2). الفقيه: 2/ 13.

فمن 26- 35 إبلا بنت مخاض.
و فى 36- 45 إبلا بنت لبون.
كما أنّ الفاصل بين النصب الثلاثة التالية هو خمس عشرة:
فمن 46- 60 إبلا حقّة.
و فى 61- 75 إبلا جذعة.
و فى 76- 90 إبلا بنتا لبون.
و الفاصل بين الحادى عشر و النصاب الثانى عشر، هو الثلاثون.
فمن 91- 120 حقّتان.
و إذا تجاوز عنه، فليس بعده أى نصاب فيها فى كلّ خمسين حقة و فى كلّ أربعين بنت لبون.
فتحصل انّ الفاصل بين النصابين بين النصب الخمسة الأولى، هو الخمس؛ و الفاصل بين النصابين من النصاب السادس و السابع، هو العشر؛ و الفاصل بين النصب الثلاثة: الثامن و التاسع و العاشر، هو الخمس عشرة؛ و الفاصل بين الحادى عشر إلى الثانى عشر هو الثلاثون، و لا نصاب بعد الثانى عشر.
إذا عرفت فأعلم أنّ النصاب عند أهل السنّة لا يتجاوز عن أحد عشر نصابا بإسقاط النصاب السادس و وافقهم ابن أبى عقيل كما سيوافيک.
فقد اتّفقوا معنا إلى أربعة نصب أى إلى العشرين، ففيه أربع شياه عندنا و عندهم، و افترقوا بأنّه إذا بلغ.
5. خمسا و عشرين فعندنا فيه خمس شياه، و إذا بلغ:
6. ستا و عشرين فعندنا فيه بنت مخاض و إذا بلغ:

7. ستا و ثلاثين فعندنا فيه بنت لبون إلى خمس و أربعين.
و أمّا عند السنة: فإذا بلغ عندهم:
5. خمسا و عشرين فيه بنت مخاض.
6. اسقطوه.
7. ستا و ثلاثين ففيه ابنة لبون إلى خمس و أربعين.
فقد أسقطوا النصاب السادس: «الست و العشرون».
و قد تبعوا فى ذلک الكتاب الذى كتبه أبو بكر لما وجّه أنس إلى البحرين، و جاء فيه: فى أربع و عشرين فما دونها من الإبل فى كلّ خمس شاة، فإذا بلغت خمسا و عشرين إلى خمس و ثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا و ثلاثين إلى خمس و أربعين ففيها بنت لبون أنثى.
و قال ابن قدامة: بعد ما روى كتاب أبى بكر بطوله: و لا يصحّ عن على- رضى اللّه عنه- ما روى عنه فى خمس و عشرين يعنى ما حكى عنه خمس و عشرين خمس شياه. «1»
قال ابن رشد القرطبى: و أجمع المسلمون على أنّ فى كلّ خمس من الإبل شاة إلى أربع و عشرين؛ فإذا كانت خمسا و عشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس و ثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا كانت ستا و ثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس و أربعين، فإذا كانت ستا و أربعين ففيها حقة إلى ستين، فإذا كانت واحدا و ستين ففيها جذعة إلى خمس و سبعين، فإذا كانت ستا و سبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت واحدا و تسعين ففيها حقتان إلى عشرين و مائة.

(1). المغنى: 2/ 479.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 166
....

لثبوت هذا كلّه فى كتاب الصدقة الذى أمر به رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم و عمل به بعده أبو بكر و عمر و اختلفوا منها فى مواضع: منها فيما زاد على العشرين و المائة. «1»
و هذا أيضا هو المروى عن ابن أبى عقيل.
قال العلّامة: المشهور انّ فى خمس و عشرين من الإبل خمس شياه، فإذا زادت واحدة، وجب بنت مخاض أو ابن لبون ذكر، ذهب إليه الشيخان و السيد المرتضى، و ابنا بابويه، و سلّار، و أبو الصلاح، و ابن البراج و باقى علمائنا إلّا ابن أبى عقيل و ابن الجنيد «2» فانّهما أوجبا فى خمس و عشرين بنت مخاض.
قال ابن أبى عقيل: فإذا بلغت خمسا و عشرين ففيها بنت مخاض إلى

خمس و ثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون. «3»
و على هذا يكون الفاصل بين النصابين أحد عشر لا العشر.
و قد عطف صاحب المدارک، ابن الجنيد على ابن أبى عقيل و انّه أيضا أسقط النصاب السادس، لكن العبارة التى حكاها العلّامة عنه فى «المختلف»، تدلّ على أنّه لم يسقط النصاب السادس و قال فيه بمثل مقالة المشهور، و إنّما خالفهم فى النصاب الخامس (خمس و عشرون) فإنّ النصاب فيه عند المشهور، خمس شياه فقط و عنده بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن فى الإبل فابن لبون ذكر، فإن لم يكن فخمس شياه، فإن زاد على الخمس و العشرين بواحدة ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد فابن لبون ذكر إلى خمس و ثلاثين، و قد نبّه بذلک صاحب

---

(1). بداية المجتهد: 259.
(2). شاركا فى أنّ الواجب فى النصاب الخامس هو بنت مخاض، و لم يشاركا فى إسقاط النصاب السادس حيث أسقطه الأوّل دون الثانى كما سيتضح.
(3). المختلف: 3/ 168- 169.

الحدائق. «1» فلاحظ.
إذا عرفت الأمرين، فاعلم أنّه يدلّ على قول المشهور روايات متضافرة نظير صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج التى رواها فى «الكافى» و «التهذيب»، و صحيحة أبى بصير و صحيحة زرارة التى رواها الصدوق فى «الفقيه» و هى مثل صحيحة أبى بصير إلّا فى ذيلها، و إليک الصحيحة:
قال أبو جعفر عليه السّلام: «ليس فيما دون الخمس من الإبل شىء، فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشرا ففيها (فإذا بلغت عشرا ففيها) شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمسا و عشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس و ثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس و ثلاثين بواحدة، ففيها بنت لبون إلى خمس و أربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقّة، و إنّما سمّيت حقّة لأنّها استحقّت أن يركب ظهرها، إلى ستّين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقّتان إلى عشرين و مائة، فإن زادت على العشرين و المائة واحدة ففى كلّ خمسين حقّة، و فى كلّ أربعين ابنة لبون». «2»

و مع هذه الروايات المتضافرة، و فتوى المشهور بمضامينها لا يعتد بالفتوى الشاذة المنقولة عن ابن أبى عقيل و إن وردت على مضمونها رواية، و هى رواية الفضلاء التى يمكن أن يحتجّ بها لفتوى ابن أبى عقيل.
روى زرارة و محمد بن مسلم و أبو بصير و بريد العجلى و الفضيل كلّهم، عن

---

(1). الحدائق: 12/ 44.
(2). الوسائل: الجزء 6، الباب 2 من زكاة الأنعام، الحديث 1.

....

أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام قالا: «فى كلّ خمس، شاة إلى أن تبلغ خمسا و عشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، ثمّ ليس فيها شىء حتى تبلغ خمسا و ثلاثين فإذا بلغت خمسا و ثلاثين ففيها ابنة لبون ...». «1»
فقد خالفت الصحيحة فتوى المشهور فى ثلاثة موارد:
1. جعل الواجب فى خمس و عشرين بنت مخاض دون خمس شياه.
2. جعل بنت لبون لخمس و ثلاثين، مع أنها عندهم للست و الثلاثين.
3. أسقط النصاب السادس، أعنى: الست و العشرين.
و لا يحتج بها لوجوه:
أوّلا: أنّه موافق فى عدد النصاب و عقوده مع الكتاب الذى كتبه أبو بكر إلى البحرين و قد نقلنا شطرا منه، و هذا يعرب انّ الرواية لم تصدر لبيان الحكم الواقعى، و إنّما يوافقهم فى موردين دون مبدأ العقد و منتهاه كما هو معلوم عند المطابقة.
ثانيا: أنّ المحدّث الحرّ العاملى نقله عن كتاب «معانى الأخبار» و قال: و رواه الصدوق فى «معانى الأخبار»، بسند ينتهى إلى حماد بن عيسى، مثله، إلّا أنّه قال على ما فى بعض النسخ الصحيحة: فإذا بلغت خمسا و عشرين فإن زادت واحدة ففيها بنت مخاض- إلى أن قال:- فإذا بلغت خمسا و ثلاثين فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون، ثمّ قال: إذا بلغت خمسا و أربعين و زادت واحدة ففيها حقّة، ثمّ قال ... «2»

---

(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 2 من زكاة الأنعام، الحديث 6.
(2). الوسائل: الجزء 6، الباب 2 من زكاة الأنعام، الحديث 7.

....

و على هذا فلا محيص من أحد الأمرين: الحمل على التقية، أو الإضمار.
و الأوّل أسهل و تدلّ عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج حيث إنّه ذكر النصب إلى خمس و عشرين و قال: و فى خمس و عشرين خمس؛ و فى ست و عشرين بنت مخاض إلى خمس و ثلاثين.
و قال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا و بين الناس.
فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس و أربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقّة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كثرت الإبل ففى كلّ خمسين حقّة. «1»
و ثالثا: انّ الإشكال فى الصحيحة المذكورة ليس مخصوصا بهذا الموضع، بل الإشكال فى جملة النصب المتأخرة إلى النصاب الأخير حيث جعل مبدأ النصاب السادس هو 35 إبلا، و مبدأ السابع هو 45 إبلا، و مبدأ الثامن هو 60 إبلا؛ مع أنّ المبدأ فى الجميع عند الفريقين يزيد بواحدة فإنّه لا قائل به بين العامة و الخاصة.
و على كلّ تقدير فلا يحتجّ به.

---

(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 2 من زكاة الأنعام، الحديث 4.

بمعنى: أنّه يجوز أن يحسب أربعين أربعين و فى كلّ منها بنت لبون، أو خمسين خمسين و فى كلّ منها حقّة. و يتخيّر بينهما مع المطابقة لكلّ منهما، أو مع عدم المطابقة لشىء منهما. و مع المطابقة لأحدهما الأحوط مراعاتها، بل الأحوط مراعاة الأقلّ عفوا ففى المائتين يتخيّر بينهما لتحقّق المطابقة لكلّ منهما، و فى المائة و خمسين الأحوط اختيار الخمسين، و فى المائتين و أربعين الأحوط اختيار الأربعين، و فى المائتين و ستّين يكون الخمسون أقلّ عفوا، و فى المائة و أربعين يكون الأربعون أقلّ عفوا.* (1)

---

(1)* انّ الصور المذكورة فى عبارة المصنف ثلاث:
1. إذا كان كلّ من العددين قابلا للانقسام لكلّ من العددين و عادّا للإبل الموجودة، بحيث إذا عدّا بكلّ واحد لا يبقى عقد «1»، فى البين سواء بقى شىء دون العشرة أو لا، فانّ النيّف 2، و الكسور قد عفى عنه، ففى صحيحة الفضلاء:
«و ليس على النيّف شىء، و لا على الكسور شىء». «3» فيصحّ الإخراج على وفق كلا العددين، و هذا كالمائتين: فيها أربع خمسينات و فى كلّ حقة، كما أنّ فيها خمس أربعينيات و فى كلّ بنت لبون، فيجوز العد بكلّ، و العمل على وفقه و لا يبقى شىء فى البين، و لو افترضنا انّ الإبل فوق المائتين و دون العشرة لا يضر بقاء ما بقى من الآحاد بين العقود.

2. إذا كان معدودا بأحد العددين دون الآخر، أى قابلا للانقسام إلى

---

(1) (1 و 2). العقد، الواحد إلى العشرة، و منها إلى العشرين و هكذا. و النّيف هو الآحاد، بين العقدين، يقال: عشر و نيّف.
(3). الوسائل: الجزء 6، الباب 2 من زكاة الأنعام، الحديث 6.

....

أحدهما دون الآخر، و ذلک کما فى المائة و الخمسين، ففيها ثلاث خمسينات، و فى كلّ حقة، و هل يصحّ عدّه بالأربعين، ففيها ثلاث أربعينيات، فيزيد ثلاثين؟ ظاهر الجواهر «1» تبعا للمدارک هو التخيير أيضا، أخذا بإطلاق صحيح زرارة: «فإن زادت على العشرين و المائة واحدة، ففى كلّ خمسين حقة و فى كلّ أربعين ابنة لبون» «2». فله الأخذ بكلّ خمسين، كما له الأخذ بكلّ أربعين.

يلاحظ عليه: بأنّ الاستدلال إنّما يصحّ إذا كان الموضوع هو المائة و الإحدى و العشرين فقط، فإذا حكم فيه بالتخيير يلزم إلغاء العشرين من الإبل من النصاب إذا عد بالخمسين، و يكون دليلا على جواز الإلغاء فى المائة و الخمسين إذا عدّت بالأربعين، و أمّا إذا كان الموضوع هو الكلى أى المائة و الاحدى و العشرين فما فوق من المراتب، فلا يكون الحكم بالتخيير منحصرا بالمائة و الإحدى و العشرين حتى يدلّ تلويحا على جواز إلغاء العشرين إذا عدّ بالخمسين.

و يدلّ على ذلک الوارد فى صحيحة عبد الرحمن و أبى بصير- بعد قوله: فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين و مائة-: «فإذا كثرت الإبل ففى كلّ خمسين حقة». «3» فالموضوع ما زاد على المائة و العشرين و له مصاديق كثيرة.

فالظاهر من الروايات فى أمثال المقام ان جعل التخيير بين العددين لأجل الجمع بين حقوق الفقراء و تيسير العملية، فإذا كان أحد العددين عادّا بحيث لا يبقى فى البين عقد دون الآخر، كما فى المائة و الخمسين، يصدق عليه انّ فيه ثلاث خمسينات، و معه كيف يعدل عنها إلى ثلاث أربعينات؟!

3. أن لا يكون واحد منهما عادّا و كان العدد غير قابل للانقسام، و هذا

---

(1). الجواهر: 15/ 81.
(2). الوسائل: الجزء 6، الباب 2 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 1.
(3). الوسائل: الجزء 6، الباب 2 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 2 و 4.

....

كالمائة و السبعين ففيها ثلاث خمسينات و يزيد عشرون، و أربع أربعينيات فيبقى عشرة، فهناك أقوال:

الأوّل: القول بالتخيير مثل الصورة الثانية، و الفرق بين الصورتين هو انّ أحد العددين كان عادّا فى السابق و لم يكن يبقى فى البين عقد، دون الآخر؛ بخلاف المقام، فالعددان غير عادّين، و يبقى عقد فى البين على كلّ تقدير و عقدان على عد آخر.

الثانى: مراعاة الأقل عفوا، و هو الذى اختاره الماتن، و أوضح ذلک بمثالين:

الف: فى المائتين و الستين يختار الخمسين، لكونه أقل عفوا و هو العشرة، بخلاف الأربعين فيزيد العشرون هو أكثر من العشر.

ب: فى المائة و الأربعين يختار الأربعين لكونه أقلّ عفوا، إذ يبقى عندئذ عشرون، بخلاف ما إذا عدّ بخمسين، إذ عندئذ يزيد أربعون.

و هذا أيضا خيرة «الجواهر» قال: نعم قد يقال بوجوب مراعاة الأقل فى خصوص المائتين و ستين. «1»

الثالث: التلفيق حيث لا يبقى معه موضوع للعفو و هو خيرة سيّد مشايخنا المحقّق البروجردى و كثير من أعلام العصر.

وجهه- كما أفاده المحقّق الخوئى قدّس سرّه- انّ مائة و واحدا و عشرين يتألف من ثلاث أربعينيات، فإن كان الزائد عشرة تضاف على واحد منها يصير خمسين أو أربعينين، و إن كان عشرين يضاف على اثنين منها فيصير أربعينا و خمسينين، و إن كان ثلاثين، يضاف على كلّ منها، فيصير ثلاث خمسينات، و إن كان أربعين،

(1). الجواهر: 15/ 81.

[المسألة 1: فى النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزى عنها ابن اللبون]

المسألة 1: فى النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزى عنها ابن اللبون، بل لا يبعد إجزاؤه عنها اختيارا أيضا. و إذا لم يكونا معا عنده تخيّر فى شراء أيّهما شاء.* (1)

فيحاسب بحسابه في حيال تلك الثلاثة فلا تتصور زيادة عقد ليتكلم فى العفو عنه و يراعى الأقل عفوا». «1»
و حاصله: الأخذ بما يستوعب العقود منهما و لو بالتفريق، بأن يحاسب بعضها بالأربعين، و بعضها بالخمسين، و على هذا لا يكون عفو فى شىء من العقود و ينحصر العفو فى الآحاد بين العقود.
ففى المائتين و ستين، يحسبها خمسينين و أربع أربعينات، و لا يبقى شىء حتى يكون موضوعا للعفو، و فى المائة و أربعين يحسبها خمسينين و أربعين.
و القول الثالث هو الأقرب ذلک- مضافا إلى حفظ حقوق الفقراء- انّه إذا كان الإبل مائة و أربعين، فلو حوسب بالأربعين بقى العشرون و لو حوسب بالخمسين لبقى الأربعون، فهذا المقدار الباقى مصداق لقوله: «فى كلّ أربعين ابن لبون» فكيف يترک ذاک العدد؟ و على ذلک فالتلفيق بين العددين ليس شيئا خارجا من مفهوم الحديث بالدلالة المطابقية.
(1)*. الفروع المذكورة فى العبارة ثلاثة:
1. إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزى عنها ابن اللبون، لما فى صحيحة زرارة و أبى بصير و غيرهما: «فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر». «2»

---

(1). مستند العروة: كتاب الزكاة: 1/ 157.
(2). الوسائل: الجزء 6، الباب 2 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 1، 2، 3.

[الكلام فى زكاة البقر]

الکلام فی زکاة البقر و أمّا فی البقر فنصابان:
الأوّل: ثلاثون، و فیها تبیع أو تبیعة و هو ما دخل فی السنة الثانیة.
الثانی: أربعون، و فیها مسنّة، و هی الداخلة فی السنة الثالثة.
و فیما زاد یتخیّر بین عدّ ثلاثین ثلاثین و یعطی تبیعا أو تبیعة، و أربعین أربعین و یعطی مسنّة.* (1)

---

2. إذا کان عنده البدل و المبدل، فهل یجزی البدل، نظرا إلی قیام علوّ السنّ مقام الانوثة أو لا؟ ظاهر النصّ انّ الإجزاء مشروط بعدم وجود المبدل و إلّا فلا یجزی، و ما ذکره من قیام علو السن مقام الأنوثة أمر ظنی لم یدلّ علیه دلیل.
3. إذا لم یکن عنده المبدل و البدل، فهل یجب علیه تحصیل المبدل، أو یکون مخیرا بینهما؟ مقتضی البدلیة هو لزوم تحصیل المبدل، و ما ورد فی النصّ (الفرع الأوّل) من إجزاء البدل عند عدم المبدل فی تقدیر خاص و هو ما إذا کان عنده بدل، لا ما إذا لم یکن عنده.
(1)* هنا أمور:
1. عدد النصاب منحصر فی ثلاثین و أربعین.
2. ما هو الواجب فی الأوّل و الثانی؟
3. إذا زاد علی الأربعین فهو مخیّر بین العدّ بأحدهما.
4. هل الواجب فی الثلاثین خصوص التبیع أو یکفی التبیعة أیضا؟
و إلیک التفصیل:
الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج1، ص: 175

إنّ نصاب البقر منحصر فى ثلاثين و أربعين، و أمّا الزائد على الأربعين فيعدّ بأحد العددين.

قال الشيخ: لا شىء فى البقر حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعة، و هو مذهب جميع الفقهاء.

و قال سعيد بن المسيب و الزهرى: فريضتها فى الابتداء كفريضة الإبل فى كلّ خمس، شاة إلى ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع. «1»

و قال ابن قدامة: و إذا ملک الثلاثين من البقر فأسامها أكثر السنة ففيها تبيع أو تبيعة إلى تسع و ثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنّة إلى تسع و خمسين. «2»

و يدلّ عليه من النصوص، صحيحة الفضلاء عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام قالا فى البقر: «فى كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولى، و ليس فى أقلّ من ذلک شىء، و فى أربعين بقرة مسنّة، و ليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين، شىء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنّة ...». «3»

و عن الأعمش، عن جعفر بن محمد فى حديث شرائع الدين: «و تجب على البقر الزكاة إذا بلغت ثلاثين بقرة تبيعة حوليّة «4»، فيكون فيها تبيع حولى إلى أن تبلغ أربعين بقرة، ثمّ يكون فيها مسنّة إلى ستين». «5»

(1). الخلاف: 2/ 18، كتاب الزكاة، المسألة 14.
(2). المغنى، قسم المتن، للشيخ الخرقى 2/ 493.
(3). الوسائل: الجزء 6، الباب 4 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 1.
(4). هذا القيد ورد فى هذا الحديث، مع أنّ الزكاة تجب فى مطلق البقر. نعم أفتى سلّار باشتراط الأنوثة فلا زكاة فى الذكران عنده بالغا ما بلغت، لاحظ المراسم: 129، و المختلف: 3/ 167.
(5). الوسائل: الجزء 6، الباب 10 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 1.

....

و المسألة مورد اتفاق إلّا ما سمعته من الشيخ.

إنّ الوارد فی الروایتین هو «تبیع حولی» (و سیوافیک معنی اللفظین) لکن المفتی به لدی المشهور، هو الأعم من التبیع و التبیعة؛ فقد عطف الثانیة علی الأوّل کل من الشیخین فی المقنعة، و الخلاف و المبسوط، و السید المرتضی، و سلّار، و أضاف العلّامة: و باقی المتأخّرین. «1» کما فی الوسیلة «2» و الغنیة «3»، و السرائر «4» و الشرائع «5»، و الجامع لابن سعید. «6»

و لکن الوارد فی النصوص هو التبیع فقط، ففی صحیحة الفضلاء عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السّلام قالا فی البقر: «فی کلّ ثلاثین بقرة، تبیع حولیّ» «7» کما أنّ روایة الخصال عن الأعمش، عن جعفر بن محمد «و تجب علی البقر الزکاة إذا بلغت ثلاثین بقرة تبیعة حولیّة فیکون فیها تبیع حولی إلی أن تبلغ أربعین بقرة». «8»

فعلیهما یتعیّن التبیع و لا تجزی التبیعة. و علیه ابن أبی عقیل، و علی بن بابویه. «9»

و ممّن نبّه بهذا صاحب الحدائق، قال: إنّ التخییر بین الفردین المذکورین لم نقف له علی دلیل فی الأخبار، و صحیحة الفضلاء إنّما تضمّنت التبیع خاصة

---

(1). المختلف: 3/ 178.
(2). الوسیلة: 125.
(3). الغنیة: 1/ 222.
(4). السرائر: 1/ 436.
(5). الشرائع: 1/ 111.
(6). الجامع للشرائع: 128.
(7). الوسائل: الجزء 6، الباب 4 من أبواب زکاة الأنعام، الحدیث 1.
(8). الوسائل: الجزء 6، الباب 10 من أبواب ما تجب فیه الزکاة، الحدیث 1.
(9). المختلف: 3/ 178.

....

کما عرفت. «1»

و قد حاول صاحب الجواهر «2» و غیره أن یدعم فتوی المشهور، فذکروا وجوها، نذکرها تباعا:

الوجه الأوّل: انّ المحقّق فی «المعتبر» نقل صحیحة الفضلاء بما یطابق القول المشهور، و لعلّه کان فی بعض الأصول التی کانت عنده، فروی: و

فى البقر من كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة. «3»
يلاحظ عليه: أنّ العبرة بالمصدرين: «الكافى» و «التهذيب» و ليس فيهما عنها عين و لا أثر، و لعلّه صدر عن قلمه سهوا.
الوجه الثانى: انّ الصدوق و إن اقتصر فى «الفقيه» و «المقنع» على قوله: «تبيع حولى» لكنّه فى النّصب المتأخّرة كالستين و السبعين عبر بما يلى: فإذا بلغت ستين ففيها تبيعتان إلى سبعين، ثمّ فيها تبيعة و مسنّة إلى ثمانين.
يلاحظ عليه: أنّ النسخة المحقّقة الصحيحة على سبع نسخ من المقنع على خلاف هذا، فقد جاء فيها «تبيعان» مكان «تبيعتان» و «تبيع» مكان «تبيعة».
ثمّ نقل المحقّق فى الهامش اللفظ المؤنث عن نسختين، و يظهر من مقدمة المحقّق انّه صحح النسخة المطبوعة على سبع نسخ، فعلى هذا ففى خمس منها جاء اللفظ مذكرا و فى اثنتين مؤنثا. «4»
الوجه الثالث: قد جاء فى نصاب التسعين فى رواية الفضلاء، قوله: «فإذا

---

(1). الحدائق: 12/ 56.
(2). الجواهر: 15/ 115.
(3). المعتبر: 260، الطبعة الحجرية.
(4). المقنع: 159، ط مؤسسة الإمام الهادى عليه السّلام.

....

بلغ التسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات» كما عليه نسخة الوسائل «1». و التبايع جمع التبيعة.
يلاحظ عليه: أنّ الموجود فى «التهذيب» ثلاث حوليات. «2» و نقله صاحب الحدائق «3» هكذا: ففيها ثلاث حوليات تبيعات، و هى فى غير ذوى العقول جمع للمذكر و المؤنث، و على ذلک فلا يبقى اطمئنان بنسخة الوسائل و إن كان الموجود فى الكافى أيضا مثلها.
الوجه الرابع: انّ فى تذكير العدد «ثلاث تبايع أو تبيعات» دلالة على تأنيث المعدود، لأنّ العدد بين الثلاث و التسع يخالف المعدود فى التذكير و التأنيث.
و أجاب عنه المحقّق الخوئى بأنّ التأنيث لأجل التأويل إلى الجماعة لا باعتبار تأنيث المفرد، كما وقع نظيره فى بعض النصوص كروايتين وردتا فى باب الشهادة على الزنا فقد عبر فيهما بأربع شهود. «4» مع عدم ثبوته بشهادة أربع نسوة جزما فكان اللازم أن يعبر فيهما بأربعة شهود.
يلاحظ عليه: أنّ التأنيث لأجل التأويل إلى الجماعة خلاف الظاهر، و ما استشهد من الحديثين ففى غير محلّه، و ذلک لأنّ النسخة المصححة من

«التهذيب» على خلاف المطبوع من الوسائل.
روى فى الوسائل الرواية الأولى، هكذا: حدّ الرجم أن يشهد أربع انّهم رأوه ...» و لكن فى التهذيب المطبوع المصحح، هكذا: أن يشهد أربعة انّهم رأوه.

(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 6 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 1.
(2). التهذيب: 4/ 25، باب زكاة الغنم، الحديث 1.
(3). الحدائق: 12/ 55.
(4). الوسائل: 18، الباب 12 من أبواب حد الزنا، الحديث 1 و 3.

....

روى فى الوسائل الحديث الثانى: حتى يشهد الشهود الأربع.
و لكن الموجود فى التهذيب المصحّح: حتى تقوم البيّنة الأربعة شهود، أنّهم ... «1»
و العجب انّ السيد الخوئى مع أنّه لمس ما فى هذه الكتب المطبوعة من التحريف و التحوير اعتمد على النسخة المطبوعة من الوسائل و جعلها شاهدا لكلامه.
و الأولى أن يجاب بما نوّه به، و هو انّ سياق الصحيح يشهد بأنّ المراد إنّما هو «التبيع» لا «التبيعة»، و ذلک لأنّ الحكم فى المراتب اللاحقة ليس حكما ابتدائيا، و إنّما هو تطبيقات و تفريعات على الضابط المذكور في الصدر من أنّ فى كلّ ثلاثين تبيع و فى كلّ أربعين مسنّة، و لأجله تنحصر أصول نصب البقر فى نصابين كما مرّ، فالستون و السبعون و الثمانون و التسعون و المائة و العشرون كلّها مصاديق لتلک الكبرى لا أنّها تتضمن حكما جديدا، و حيث إنّ المذكور فى الصدر تبيع فى الثلاثين و لأجله ذكر تبيعان فى الستين، فلا جرم يكون المراد ثلاثة تبايع ذكور فى التسعين. «2»
الوجه الخامس: ما رواه صاحب «المستدرک» عن كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن أبى بصير، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «ليس فيما دون ثلاثين من البقر شىء، فإذا كانت الثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة، و إذا كانت أربعين ففيها مسنّة». «3»

(1). التهذيب: 10/ 2، باب حدود الزنا، الحديث 4 و 2.
(2). مستند العروة الوثقى: 1/ 169.
(3). المستدرک: 7/ 60، باب تقدير النصب فى البقر.

....

و الحديث غير مسند كما هو الحال فى أكثر ما ينقله النورى فى مستدركه، إذ لم يثبت انّ النسخة التى نقل عنها المحدّث النورى تطابق نسخة المؤلّف إذ ليس له سند إلى الكتاب.
ثمّ إنّ المحقّق الخوئى ذكر ورود التبيعة فى الفقه الرضوى و رواية الأعمش فى الخصال. «1» و لكن النسبة غير صحيحة.
أمّا الرضوى فقد نقلها فى «المستدرک» هكذا: «فى البقر إذا بلغت ثلاثين بقرة ففيها تبيع حولى». «2»
و أمّا رواية الأعمش فقد سبق منّا القول بموافقتها لصحيحة الفضلاء، و إليک نصّها: إذا بلغت ثلاثين بقرة تبيعة حولية فيكون فيها تبيع حولى إلى أن تبلغ إلى أربعين بقرة. «3»
و لعلّ وجود التبيعة وصفا لما يزكّى فى حديث الأعمش صار سببا لخطأ الباصرة و توهم أنّها وصف لما يجب على المالک إخراجه.
الوجه السادس: ما ذكره العلّامة فى «المختلف» بأنّ التبيعة أفضل من التبيع، فإيجابها يستلزم إيجاب التبيع دون العكس، و هو أحوط فيتعين التخيير. «4»
و ما ذكره مضافا إلى أنّه غير تام، لأنّه ربّما يكون التبيع أفضل لضراب

---

(1). مستند العروة: كتاب الزكاة: 1/ 169.
(2). المستدرک: 7/ 61، الباب 3 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 3.
(3). الوسائل: 6، الباب 10 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 1.
(4). المختلف: 3/ 178. و كأنّه يريد من الايجاب «الامتثال» إذ لا معنى انّ ايجاب «الأفضل» يستلزم ايجاب «الفاضل» فتدبّر.

....

الفحل و الحرث و غير ذلک، انّه أشبه بتنقيح المناط بصورة ظنية، و هى ليست بحجّة.
فلم يبق فى المقام شىء يستند إليه سوى الشهرة الفتوائية الآنفة الذكر مع رواية حميد الحنّاط، و لعلّ المشهور جعلوا ذكر «التبيع» رمزا للتبيعة، أى البقر الحولى من دون نظر إلى الذكورية أو الأنوثية كما فى قوله صلى اللّه عليه و آله و سلم: «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم». و فى الآيات التى تتخذ المؤمنين موضوعا للحكم مع أنّها أعمّ.
و على كلّ تقدير فالأحوط الاقتصار على التبيع دون التبيعة.
إلى هنا تمّ الكلام فى الأمرين.

قد ذكر الجوهرى و الفيروزآبادى أنّ التبيع ولد البقر فى السنة الأولى، و يظهر من بعضهم أنّه ولد البقر إذا أتمّ السنة الأولى و دخل فى الثانية.

ففى «اللسان» التبيع من البقر يسمّى تبيعا حينما يستكمل الحول، و لا يسمّى تبيعا قبل ذلک، فإذا استكمل عامين فهو جذع، فإذا استوفى ثلاثة أعوام فهو ثنى. «1»

و يؤيد ذلک رواية الفضلاء: فى كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولى؛ فلو كان المراد هو البقر فى السنة الأولى لما احتاج إلى كلمة حولى، لأنّ ولد البقر إذا ولد يكون فى السنة الأولى، فأراد انتقاله من السنة الأولى إلى الثانية، و الحولى منسوب إلى الحول كأنّه يحول من حول إلى حول بإكمال السنة الأولى.

و أمّا المسنّة فهى الثنية التى كملت لها سنتان و دخلت فى الثالثة.

---

(1). لسان العرب: 8/ 29، مادة تبع.

....

قال العلّامة فى «التذكرة»: إنّ ولد البقر إذا كمل سنتين و دخل فى الثالثة فهو ثنى و ثنية، و هى المسنة شرعا. «1»

و يظهر من «اللسان» انّها عبارة عمّا يستكمل ثلاثة أعوام، يقول: فإذا استوفى ثلاثة أعوام فهو ثنى و حينئذ مسن، و الأنثى مسنّة، و هى التى تؤخذ فى أربعين من البقر.

اختار المصنّف فيه التخيير و قال: و فيما زاد يتخيّر بين عدّ ثلاثين ثلاثين و يعطى تبيعا أو تبيعة، و أربعين أربعين و يعطى مسنّة.

و ظاهر العبارة انّه يتخيّر فى العد كما كان يتخيّر فى عدّ الإبل؛ فعلى ذلک فلو كان عنده ستون بقرة يتخيّر بين عدّها بالثلاثين فيعطى تبيعين، كما أنّ له عدّها بالأربعين فيعطى مسنّة.

و مثله السبعون فله عدّه بأحد العددين، و لكنّه غير مراد قطعا فإنّ الإمام قد صرّح بعده بالثلاثين فى الستين و بالتلفيق فى السبعين، فقال: «فإذا بلغ الستين ففيها تبيعان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع و مسنّة إلى الثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففى كلّ أربعين مسنّة إلى تسعين» و هذا يدلّ على لزوم التطبيق على أحد العددين أو التلفيق.

---

(1). التذكرة: 1/ 213.

[[الكلام فى زكاة الغنم]]

[الكلام فى زكاة الغنم] و أمّا فى الغنم فخمسة نصب:
الأوّل: أربعون، و فيها شاة.
الثانى: مائة و إحدى و عشرون، و فيها شاتان.
الثالث: مائتان و واحدة، و فيها ثلاث شياه.
الرابع: ثلاثمائة و واحدة، و فيها أربع شياه.
الخامس: أربعمائة فما زاد، ففى كلّ مائة شاة. و ما بين النصابين فى الجميع عفو فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق.* (1)

---

(1)* قال الشيخ: زكاة الغنم فى كلّ أربعين، شاة إلى مائة و عشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه إلى أربعمائة، فإذا بلغت ذلك ففى كلّ مائة شاة: و بهذا التفصيل قال النخعى و الحسن بن صالح بن حى.
و قال جميع الفقهاء: أبو حنيفة و مالك و الشافعى و غيرهم مثل ذلک، إلّا أنّهم لم يجعلوا بعد المائتين و واحدة أكثر من ثلاث إلى أربعمائة، و لم يجعلوا فى الثلاثمائة و واحدة أربعا كما جعلناه.
و فى أصحابنا من ذهب إلى هذا على رواية شاذة، و قد بيّنّا الوجه فيها، و هو اختيار المرتضى. «1»

---

(1). الخلاف: 2/ 21، كتاب الزكاة، المسألة 17.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 184
....

و يظهر من العلّامة انّ الخلاف بين أصحابنا فى موردين:
الأوّل: انّ أول نصب الغنم أربعون عند الشيخين و ابن الجنيد و ابن أبى عقيل و السيد المرتضى و سلّار و ابن البراج و ابن حمزة.
غير انّ ابنا بابويه ذهبا إلى أنّه ليس على الغنم شىء حتى يبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين و زادت واحدة ففيها شاة. «1»
الثانى: ما أشار إليه الشيخ فى كلامه من أنّ نصاب الغنم خمسة؛ و هو خيرة الشيخ، و ابن الجنيد، و أبى الصلاح، و ابن البراج.
و هناک من ذهب إلى أنّ النصاب أربعة حيث لم يجعلوا بعد المائتين و واحدة أكثر من ثلاث إلى أربعمائة، و لم يجعلوا فى الثلاثمائة و واحدة أربعا، و هو خيرة السيد المرتضى، كما هو خيرة ابن أبى عقيل، و ابن بابويه، و سلّار، و ابن حمزة، و ابن إدريس. 2
فعلى هذا القول فالنصب بالنحو التالى:

الأوّل: أربعون، و فيها شاة.
الثانى: مائة و إحدى و عشرون و فيها شاتان.
الثالث: مائتان و واحدة و فيهما ثلاث شياه.
الرابع: ثلاثمائة فما زاد ففى كلّ مائة شاة.
و على كلا القولين رواية.
أمّا خيرة الشيخ فتدلّ عليها صحيحة الفضلاء. فقد جاء فيها:

---

(1) (1 و 2). المختلف: 3/ 81 و 179.

....

---

1. فى كلّ أربعين شاة شاة.
2. فإذا زادت على مائة و عشرين (واحدة) ففيها شاتان.
3. فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه.
4. فإذا بلغت ثلاثمائة و زادت واحدة ففيها أربع شياه.
5. فإذا تمت أربعمائة كان على كلّ مائة شاة. «1»

و يدلّ على القول الآخر رواية محمد بن قيس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:
«ليس فى ما دون الأربعين من الغنم شىء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة.
فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين.
فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففى كلّ مائة شاة». 2
و على ذلك فالروايتان متعارضان فيمن كان له ثلاثمائة و خمسين غنما، فعلى الصحيحة، يدفع أربع شياه، و على رواية محمد بن قيس يدفع ثلاث شياه، لتصريحها بأنّه لكلّ مائة بعد المائتين و واحدة، شاة، فيقع الكلام فى معالجة التعارض فذهب العلّامة إلى وجود الضعف فى طريق الرواية الثانية و قال: بأنّ فى طريقه محمد بن قيس، و هو مشترك بين أربعة أحدهم ضعيف، فلعلّه إيّاه. «3»
يلاحظ عليه: أنّه مشترك بين ستة أشخاص؛ و هم بين: ضعيف و ممدوح، و مهمل و ثقة؛ لكنّه عند الإطلاق ينصرف إلى محمد بن قيس البجلى صاحب

---

(1) (1 و 2). الوسائل: 6، الباب 6 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 1 و 2.
(3). المختلف: 3/ 180.

....

الأقضية، و محمد بن قيس أبو نصر الأسدىّ، و كلاهما ثقة. «1»
و ينحصر العلاج في الجمع، أو الطرح.
أمّا الأوّل فيمكن أن يقال لا تعارض بين الصحيحين، لخلو صحيح ابن قيس عن التعرّض لذكر زيادة الواحدة على ثلاثمائة، فإنّ قوله عليه السّلام: «فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة» يقتضى كون بلوغ الثلاثمائة غاية لفرض الثلاث داخلة فى المغيا.
و الكلام الذى بعده «فإذا كثرت الغنم ففى كلّ مائة شاة» يقتضى إناطة الحكم بثبوت وصف الكثرة، و فرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة فى شىء، فلا يتناوله الحكم حتى يقع التعارض، بل يكون خبر الفضلاء مشتملا على بيان حكم لم يتعرض له فى الصحيح المزبور لحكمة و لعلّها التقية. «2»
يلاحظ عليه: أنّ الظاهر من الحديث انّ الإمام فى مقام البيان، فعدم ذكره النصاب الرابع، أعنى: «الثلاثمائة و واحدة» يكشف عن عدم كونه نصابا، بل النصاب بعد الثلاثمائة، هو لكلّ مائة شاة، و على ضوئها ففى ثلاثمائة و واحدة ثلاث شياه، مع أنّ مقتضى صحيحة الفضلاء، هو أربع شياه.
و الوجه الواضح ما فى ذيل كلامه من أنّ عدم ذكر النصاب الرابع للتقيّة، و يؤيّد ذلك أنّه فتوى فقهائهم، ففى «المغنى»: فإذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها شاة إلى عشرين و مائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت ففى كل مائة شاة، شاة. «3»

---

(1). معجم رجال الحديث: 17/ 175- 176.
(2). الجواهر: 15/ 84- 85 نقلا عن بعض الأفاضل.
(3). المغنى: 2/ 497.

ثمّ إنّ هنا سؤالا طرحه المحقّق- على ما فى المدارک- فى درسه «1» و حاصله:
ما هو فائدة تشريع النصاب الخامس، فإذا كان الواجب فى أربعمائة ما هو الواجب فى ثلاثمائة و واحدة، فأىّ فائدة فى تشريع نصابين، فإنّ الواجب لا يتغيّر من ثلاثمائة و واحدة إلى أربعمائة و تسع و تسعين، فتشريع النصاب الرابع باسم أربعمائة أمر لا فائدة فيه؟
و هذا السؤال لا يختص بقول المشهور بل يطرح على القول الآخر، فإذا كان الواجب فى ثلاثمائة و واحدة نفس الواجب فى المائتين و واحدة، فأى فائدة فى تشريع النصاب الرابع، لأنّ الواجب فى كلا النصابين ثلاث شياه و لا تتغير الفريضة حتى تبلغ أربعمائة.
و قد أجاب عنه المحقّق فى «الشرائع» بقوله: «تظهر الفائدة فى الوجوب و فى الضمان». «2»
و إليک توضيح الفائدتين:
أمّا الفائدة الأولى فتنحصر فى تعيين متعلّق الوجوب، فلو قلنا بأنّ النصاب بعد الثلاثمائة و واحدة هو الأربعمائة فتكون الأخيرة متعلّقة للوجوب، و أمّا إذا قلنا بأنّه لا نصاب بعد الثلاثمائة و واحدة إلّا أن يبلغ إلى خمسمائة تكون الأخيرة متعلقة للوجوب.
هذا من جانب و من جانب آخر لو قلنا بأنّ تعلّق الزكاة بالنصاب من باب

(1). المدارک: 5/ 63.
(2). الجواهر: 15/ 87، قسم المتن.

....

الشركة و الإشاعة و من المعلوم أنّ الإشاعة فيما يقع تحت النصاب لا الخارج عنه الذى يسمّى بالعفو، و على هذا فلو ملک أربعمائة فلا يجوز له التصرف فيه قبل إخراج حقّ الفقير لكونه متعلّقا للنصاب.
نعم يجوز له التصرف بين الثلاثمائة و واحدة و أربعمائة كما يجوز له التصرف بين أربعمائة و أربعمائة و تسع و تسعين، و أمّا فى خصوص الأربعمائة فلا لكونه متعلّقا للوجوب.
بخلافه على القول الآخر فيجوز له التصرف بعد الثلاثمائة و واحدة حتى فى أربعمائة إلى أربعمائة و تسع و تسعين.
نعم هذه الثمرة مبنية على القول بتعلّق الزكاة بالعين على وجه الإشاعة و

الشركة، و أمّا على القول بأنّ تعلّقها من قبيل الكلّى فى المعيّن أو المالية السيّالة كما هو المختار فالثمرة منتفية. لأنّ التصرّف فى النصاب جائز إلى أن يبقى بمقدار الواجب على القول بأنّ التعلّق من قبيل الكلّى فى المعين، و مطلقا على القول بالمالية السيّالة، لأنّه عندئذ تنتقل الزكاة إلى عوض النصاب.

هذا كلّه حول الثمرة الأولى، و أمّا الثمرة الثانية التى أشار إليها المحقّق بقوله: فى الضمان، و هى أيضا متفرعة على محل الوجوب، و ما سيوافيک من أنّ تلف ما بين النصابين الذى يسمّى بالعفو لا يكون مؤثرا فى سهم الفقير من الزكاة، فلو قلنا بأنّ الأربعمائة نصاب فلو تلفت واحدة من أربعمائة بعد الحول بغير تفريط فقد سقط من الوجوب جزء من مائة جزء من شاة، لأنّ كلّ شاة من النصاب تقسم إلى مائة جزء، فجزء منه للفقير و الباقى (التسع و التسعون) للمالک هذا إذا قلنا بأنّ أربعمائة نصاب، و أمّا إذا لم نقل به فلا يسقط من الوجوب شىء ما لم يصل إلى الخمسمائة، لأنّ الأربعمائة من مصاديق العفو على هذا القول.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 189

المسألة 2: البقر و الجاموس جنس واحد، كما أنّه لا فرق فى الإبل بين العراب و البخاتى «1»، و فى الغنم بين المعز و الشاة و الضأن. و كذا لا فرق بين الذكر و الأنثى فى الكلّ.* (1)

و أمّا إذا قلنا بأنّ النصاب هو الثلاثمائة و واحدة فلو تلفت واحدة من ذلك النصاب يسقط جزء من ثلاثمائة جزء و جزء، من أربع شياه أى يقسم أربع شياه إلى ثلاثمائة و واحدة فيسقط منه جزء، و ذلک لأنّ نسبة التالف إلى النصاب نسبة فيسقط من 4 شياه، بمقدار هذه النسبة أى جزء من 301 جزءا.

و إلى ما ذكرنا يشير الشهيد الثانى فى «الروضة» بقوله: و منه تظهر فائدة النصابين الأخيرين من الغنم على القولين، فإنّ وجوب الأربع فى الأزيد و الأنقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كذلک (بلا تفريط) فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب.

فبالواحدة من الثلاثمائة و واحدة، (يسقط) جزء من ثلاثمائة جزء و جزء، من أربع شياه، و من الأربعمائة جزء من أربعمائة جزء منها. «2»

(1)* أمّا عدم الفرق بين البقر و الجاموس فيدلّ عليه مضافا إلى صدق الاسم عليهما صحيحة زرارة قال: قلت له: فى الجواميس شىء؟ قال: «مثل ما فى البقر». «3»

و أمّا عدم الفرق بين العراب و البخاتى فيدلّ عليه مضافا إلى صدق الاسم عليهما ما فى صحيحة الفضلاء قال: فما فى البخت السائمة شىء؟ قال: «مثل ما

---

(1). البخت نوع من الإبل، الواحد بختى مثل روم و رومى، و هناک نوع آخر من الإبل يسمى لوكا و هو قسم من الإبل قليل الشعر. لاحظ المبسوط: 1/ 201؛ إصباح الشيعة: 113.

(2). الروضة البهية: 2/ 21.

(3). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 1.

المسألة 3: فی المال المشترک إذا بلغ نصیب کلّ منهم النصاب وجبت علیهم، و إن بلغ نصیب بعضهم وجبت علیه فقط، و إن کان المجموع نصابا، و کان نصیب کلّ منهم أقلّ لم یجب علی واحد منهم.* (1)

فی الإبل العربیة». «1»
(1)* المسألة مورد خلاف بیننا و بین فقهاء السنّة، فانّه لا عبرة عندنا بالخلط فی الزکاة؛ من غیر فرق بین خلطة الأعیان، کالشرکة المشاعة مثل أن یکون بین الرجلین أربعون شاة مشترکة مشاعة، أو خلطة الأوصاف کما إذا کان مال کلّ واحد منهما معینا لکن یشترکان فی المرعی و الفحولة؛ خلافا للشافعی حیث قال بأنّه لو کان بینهما أربعون شاة کان فیها شاة کما لو کانت لواحد، کما أنّه لو کان بینهما ثمانون ففیها شاة أیضا کما لو کانت لواحد، بل لو کانت مائة و عشرون شاة لثلاثة ففیها شاة واحدة، کما لو کانت لواحد. «2»
و أمّا علی ضوء ما ذکرنا من أنّه لا تأثیر للخلطة و الإشاعة، فلو بلغ نصیب کلّ حدّ النصاب یجب علی کلّ منهم إخراجها، فلو بلغ البعض دون الآخر، یجب علی من بلغ فقط، و إن لم یبلغ نصیب کلّ النصاب لا یجب علی الجمیع.
و حکم الجمیع واضح، لأنّ قوله صلی اللّه علیه و آله و سلم: «أیّها المسلمون زکّوا أموالکم تقبل صلاتکم» خطاب للمکلّف، و الخطاب و الشرط متحقّقان فی الجمیع کما فی القسم الأوّل أو فی القسم الثانی فیجب علی کلّ واحد ما یجب فی نصابهم أخذا بالإطلاق، و لیس کذلک فی الثالث خصوصا بالنظر إلی ما رواه زرارة عن أبی

---

(1). الوسائل: 6، الباب 3 من أبواب زکاة الأنعام، الحدیث 1.
(2). الخلاف: 2/ 35، کتاب الزکاة، المسألة 35.

المسألة 4: إذا كان مال المالک الواحد متفرّقا- و لو متباعدا- يلاحظ المجموع، فإذا كان بقدر النصاب وجبت، و لا يلاحظ كلّ واحد على حدة.* (1)

جعفر: قلت له: مائتا درهم بين خمسة اناس أو عشرة حال عليهما الحول و هى عندهم أ تجب عليهما زكاتها؟ قال عليه السّلام: لا هى بمنزلة تلک- يعنى جوابه فى الحرث- ليس عليهم شىء حتّى يتم لكلّ إنسان منهم مائتا درهم. قلت: و كذا فى الشاة و الإبل و البقرة و الذهب و الفضة و جميع الأموال؟ قال: نعم. «1»

(1)* لا عبرة بالتفرق فى المكان إذا كان المالک واحدا فيلاحظ المتفرقات كأنّها مجتمعة فى مكان واحد، كما إذا كان فى المكان الواحد حقيقة، مثلا إذا كان لرجل واحد ثمانون شاة فى موضعين أو مائة و عشرون فى ثلاثة مواضع لا يجب عليه أكثر من شاة واحدة لما مرّ فى صحيحة الفضلاء عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام: «فى كلّ أربعين شاة، شاة و ليس فيما دون الأربعين شاة، شىء ثمّ ليس فيها شىء حتّى تبلغ عشرين و مائة ... فإذا زادت واحدة ففيها شاتان. «2» خلافا للشافعى، حيث قال: لا يجمع بين ذلک بل يؤخذ منه فى كلّ موضع إذا بلغ النصاب ما يجب فيه، و كأنّه يرى تعلق الزكاة بالنصاب تعلّقا وضعيا فأينما وجد أربعون شاة فواحدة منها للفقراء مثلا سواء أ كان المالک واحدا أو كثيرا، و المفروض انّ هنا ثمانين شاة فى موضعين فيجب شاتان و إن كان المالک واحدا، و قد عرفت أنّه خلاف ظاهر الأدلّة.

و أمّا ما رواه الفريقان عن النبى لا يجمع بين متفرق، و لا يفرق بين مجتمع «3»

---

(1). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب زكاة الذهب، الحديث 2.

(2). الوسائل: 6، الباب 6 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 1.

(3). سنن أبى داود: 2/ 98 برقم 1568؛ الوسائل: 6، الباب 11 من زكاة الأنعام الحديث 1 و 2.

[المسألة 5: أقلّ أسنان الشاة الّتى تؤخذ فى الغنم و الإبل من الضأن الجذع، و من المعز الثنىّ]

اشارة

المسألة 5: أقلّ أسنان الشاة الّتى تؤخذ فى الغنم و الإبل من الضأن الجذع، و من المعز الثنىّ. و الأوّل ما كمل له سنة واحدة و دخل فى الثانية، و الثانى ما كمل له سنتان و دخل فى الثالثة. و لا يتعيّن عليه أن يدفع الزكاة من النصاب، بل له أن يدفع شاة أخرى، سواء كانت من ذلک البلد أو غيره، و إن كانت أدون قيمة من أفراد ما فى النصاب، و كذا الحال فى الإبل و البقر، فالمدار فى الجميع الفرد الوسط من المسمّى لا الأعلى و لا الأدنى، و إن كان لو تطوّع بالعالى أو الأعلى كان أحسن و زاد خيرا. و الخيار للمالک لا الساعى أو الفقير، فليس لهما الاقتراح عليه، بل يجوز للمالک أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقيّة، من النقدين أو غيرهما. و إن كان الإخراج من العين أفضل.* (1)

فهو كلام مجمل، يحتمل أن يكون راجعا إلى آداب الصدقة، مضافا إلى ما ذكره الشيخ فى «الخلاف» و قال: أمّا ما روى عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم: «لا يجمع بين متفرق، و لا يفرق بين مجتمع» فنحمله على أنّه لا يجمع بين متفرق فى الملک لتؤخذ منه زكاة رجل واحد، و لا يفرّق بين مجتمع فى الملک، لأنّه إذا كان ملكا للواحد، و إن كان فى مواضع متفرقة لم يفرّق بينه. «1»

*(1)

فى المسألة فروع:

الفرع الأوّل: أسنان الشاة التى تؤخذ فى الإبل و الغنم.
الفرع الثانى: معنى الجذع فى الضأن و الثنىّ فى المعز.
الفرع الثالث: عدم تعين الدفع من النصاب.

---

(1). الخلاف: 2، كتاب الزكاة، المسألة 35.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 193
....

الفرع الرابع: المدار عند الدفع من النصاب هو الفرد الوسط من المسمّى.
الفرع الخامس: الخيار فى تعيين الشاة للمالک لا للساعى و للفقير.
الفرع السادس: يجوز للمالک الإخراج بالقيمة السوقيّة من النقدين و غيرهما.
فهذه فروع ستة نذكرها تباعا:

قال الشيخ فى الخلاف: المأخوذ من الغنم، الجذع من الضأن، و الثنىّ من المعز. فلا يؤخذ دون الجذعة، و لا يلزمه أكثر من الثنية. و به قال الشافعى.
و قال أبو حنيفة: لا يؤخذ إلّا الثنية فيهما.
و قال مالک: الواجب الجذعة فيهما.
دليلنا: إجماع الفرقة، و أيضا روى سويد بن غفلة، قال: أتانا مصدق رسول اللّه، فقال: نهانا أن نأخذ من المراضع و أمرنا أن نأخذ الجذعة و الثنية. «1»
و قال الخرقى فى متن «المغنى» و يؤخذ من المعز، الثنىّ، و من الضأن الجذع. «2»
ثمّ إنّ الأصحاب بين من أطلق و اكتفى بقوله: «فيها شاة» كالمفيد فى مقنعته «3»، و الشيخ فى نهايته «4»، و ابن البراج فى مهذبه «5»، و ابن حمزة فى وسيلته «6»، و ابن إدريس فى سرائره «7»، فما فى الجواهر من نسبة التقييد إلى ابن حمزة و ابن

---

(1). الخلاف: 2/ 25، كتاب الزكاة، المسألة 20.
(2). المغنى: 2/ 4- 5.
(3). المقنعة: 238.
(4). النهاية: 181.
(5). المهذب: 1/ 164.
(6). الوسيلة: 125.
(7). السرائر: 1/ 436.

إدريس ليس بموضعه، و بين من قيّده مثل الشيخ فى الخلاف، قال ابن زهرة:
و المأخوذ من الضأن الجذع، و من المعز الثنى، و لا يؤخذ دون الجذع و لا يلزم فوق الثنى، بدليل الإجماع المشار إليه. «1»
و قال الكيدرى: و المأخوذ من الضأن الجذع، و من المعز الثنى، و لا يؤخذ دون الجذع و لا يلزم فوق الثنى. «2»
قال المحقّق: و الشاة التى تؤخذ فى الزكاة، قيل: أقله الجذع من الضأن أو الثنى من المعز، و قيل ما يسمّى شاة، و الأوّل أظهر. «3»
و استدلّ عليه بأمور:
1. ما عرفت من رواية سويد بن غفلة، فقد روى مضمونها فى سنن أبى

داود، عن مسلم بن شعبة فى حديث قال: قد نهانا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم أن نأخذ شافعا، قلت: فأى شىء تأخذان؟ قالا: عناقا جذعة أو ثنية. «4»
2. ما رواه ابن أبى جمهور فى كتابه قال فى الحديث: إنّه صلى اللّه عليه و آله و سلم أمر عامله على الصدقة أن يأخذ الجذع من الضأن و الثنى من المعز. «5»
3. و يؤيد ذلک ما روى فى باب الأضحية، ففى صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما انّه سأل عن الأضحية، فقال: و الجذع من الضأن يجزى و الثنى من المعز. «6»
و فى صحيحة حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد اللّه أدنى ما يجزى من أسنان الغنم فى الهدى؟ فقال: «الجذع من الضأن»، قلت: فالمعز، قال: «لا يجوز

---

(1). غنية النزوع: 2/ 123.
(2). إصباح الشيعة: 1/ 110.
(3). شرائع الإسلام: 1/ 147.
(4). سنن أبى داود: 2، كتاب الزكاة برقم 1581.
(5). غوالى اللآلى: 2/ 230، كتاب الزكاة، الحديث 10.
(6). الوسائل: 10، الباب 11 من أبواب الذبح، الحديث 3.

....

الجذع من المعز»، قلت: و لم؟ قال: «لأنّ الجذع من الضأن يلقح، و الجذع من المعز لا يلقح». «1»
هذه هى أدلّة المسألة و الإجماع غير متحقّق و الروايتان غير نقيّتى السند، و ما ورد فى باب الأضحية لا يستدلّ به ما لم يحرز وحدة المناط بين باب الزكاة و باب الأضحية، فليس هناک دليل تطمئن به النفس فى تقييد الإطلاقات، أعنى قوله: فى خمس من الإبل شاة، و فى أربعين شاة، شاة.
نعم الأحوط هو إخراج الجذع من الغنم و الثنى من المعز.

اختلفت أقوال اللغويين فى تفسيرهما.
أمّا الجذع فقد عرّفه المصنّف تبعا لبعض اللغويين بما كمل له سنة واحدة و دخل فى الثانية، و عرّف الثانية بما كمل له سنتان و دخل فى الثالثة. و وافقه فى ذلک بعض اللغويين.
قال فى الصحاح: الجذع قبل الثنى، تقول لولد الشاة فى السنة الثانية و لولد البقر و الحافر فى السنة الثالثة، و للإبل فى السنة الخامسة أجذع.
و قال فى القاموس: الجذع ولد الشاة فى السنة الثانية.
و هناک من فسّر بغير هذا المعنى.
قال ابن الأثير فى نهايته: الجذع من أسنان الدواب هو ما كان منها شابا فتيّا فهو من الإبل فى السنة الخامسة، و من البقر و المعز ما دخل فى السنة الثانية، و من الضأن ما تمت له سنة، و قيل أقل منهم.
و قال الطريحى: فى الحديث تكرر ذكر الجذع و هو من الإبل ما دخل فى

---

(1). الوسائل: 10، الباب 11 من أبواب الذبح الحديث 4 و غيره.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 196
....

الخامسة، و من البقر و المعز ما دخل فى الثانية.
و فى المغرب: الجذع من المعز لسنة، و من الضأن ثمانية أشهر.
و فى حياة الحيوان: الجذع من الضأن ماله سنة تامة، و هذا هو الصحيح عند أصحابنا، و هو الأشهر عند أهل اللغة و غيرهم، و قيل: ماله ستة أشهر، و قيل:
ماله سبعة أشهر، و قيل: ثمانية، و قيل: اثنى عشرة». «1»
و فسره ابن قدامة و قال: الجذع من الضأن ما له ستة أشهر، و الثنى من المعز ماله سنة. «2»
و مع هذا الاختلاف لا يبقى اطمئنان بتفسيره بأحد المعانى، فقد فسّر بالسنتين و السنة الواحدة، ابن عشرة أشهر، ثمانية أشهر، سبعة أشهر، ستة أشهر.
كما اختلفت كلماتهم فى تفسير الثنى و إن كان أقلّ اختلافا من الجذع.
فقال الجوهرى: الثنى الذى يلقى ثنيّه، و يكون ذلک فى الظلف و الحافر فى السنة الثالثة.
و قال ابن الأثير فى النهاية: الثنى من المعز ما دخل فى السنة الثانية و الذكر ثنى.
و قال ابن منظور فى اللسان: الثنى من المعز ما دخل فى الثانية.

و قال الطريحى فى مجمع البحرين: الثنى من المعز ما دخل فى الثانية.
فالاختلاف بين الدخول فى الثانية و الثالثة.

و بما انّ المخصص فى كلا المقامين مجمل مردّد بين الأقل و الأكثر، يؤخذ بالقدر المتيقّن عدم جواز الإخراج لأقل من ستة أشهر من الضأن و السنة فى المعز، و فى غيره يرجع إلى إطلاق قوله: «فى أربعين شاة، شاة أو فى خمس من الإبل شاة».

نعم ما ذكره فى المتن هو الأحوط.

---

(1). مجمع البحرين: مادة جذع.

(2). المغنى: 2/ 504.

إذا كان المزكّى، مثل الإبل فلا محيص عن الإخراج من غير النصاب لعدم اشتمال النصاب على الشاة دائما، و مثله ما إذا اتّفق عدم اشتماله عليه، كما إذا وجب «التبيع» من البقر، و لم يكن فيه «تبيع» إنّما الكلام فيما إذا اشتمل النصاب عليه، فهل له إخراجه من خارج النصاب من دون اعتبار القيمة؟ و أمّا إخراجه على وجه القيمة فسيوافيک بيانه فى الفرع السادس.

نعم قد خصّ النراقى الجواز على وجه القيمة قائلا بأنّه لا دليل على كفاية مطلق الجنس و لو من غير النصاب، فإنّ الإطلاقات كلها ممّا يستدلّ بها على التعلّق بالعين كقولهم: فى أربعين شاة، شاة، و نحوه، و لا يثبت منه أزيد من كفاية المطلق مما فى العين، و أمّا المطلق من غيره فلا دليل عليه. «1»

و ربما يرد بأنّه نظير قوله: «فى كلّ خمس من الإبل شاة»، أ فهل يحتمل أن يكون المراد منه هو الشاة التى فى الإبل الخمسة التى هى خالية عنها بالمرّة؟

فوحدة اللسان و اتحاد السياق تكشف عن الإطلاق و عدم التقييد بالعين الزكوية فى كلا المقامين بمناط واحد. «2»

يلاحظ عليه: أنّ القياس مع الفارق، لوجود القرينة العقلية فى الثانى دون الأوّل لعدم اشتمال الخمس من الإبل على نفس الواجب، بخلاف الأربعين من الشاة.

فالأولى الاستدلال بوجوه أخرى غير القياس على ما ورد فى الإبل.

1. ادّعاء الإطلاق فى كلّ ما ورد فى باب الأنعام، حيث لم يقيّده بالدفع من

---

(1). مستند الشيعة: 9/ 223.

(2). مستند العروة: 1/ 188، كتاب الزكاة.

....

النصاب، ففى صحيح أبى بصير: «فإذا زادت واحدة (46 إبلا) ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين». «1»

و فى صحيح الفضلاء: قالا فى البقر: «فى كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولى، و ليس فى أقل من ذلک شىء». «2»

و مثل قوله: فى زكاة الغنم: «فى كلّ أربعين شاة، شاة» «3»، فلو كان الدفع من النصاب لازما طلب لنفسه البيان مع كثرة الروايات الواردة فى الأنعام.

2. صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه البصرى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل لم يزكّ إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدّى زكاتها البائع». «4»

فقوله: «أو يؤدى زكاتها البائع» منصرف إلى الأداء من جنس الواجب، أو مطلق يعمّه و القيمة.

أضف إلى ذلك انّ ملتقى العرف فى هذه المقامات تمويل الفقراء و المستحقين بالزكاة فإلزام الدفع من خصوص النصاب يحتاج إلى التنبيه.

و بذلك يظهر عدم الفرق بين كونه من ذلك البلد أو غيره للإطلاق و لكن يظهر من الشيخ فى «الخلاف» «5» انّه يؤخذ نوع البلد، لا من نوع بلد آخر، لأنّ الأنواع تختلف.

---

(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 2 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 1.
(2). الوسائل: الجزء 6، الباب 4 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 1.
(3). الوسائل: الجزء 6، الباب 6 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 1.
(4). الوسائل: الجزء 6، الباب 12 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 1.
(5). الخلاف: 2/ 17، كتاب الزكاة، المسألة 12.

....

ثمّ إنّ المصنّف عمّم الجواز إلى ما إذا كان الخارج من النصاب أدون من أفراد ما فى النصاب، و كان عليه أن يقيّده بشرط صدق اسم المتوسط عليه، لما سيوافيك فى الفرع الآتى انّ الميزان هو الفرد الوسط.

إذا كان النصاب مشتملا على أفراد متفاوتة من حيث السمن و الهزل و غير ذلک، فهل المدار هو الوسط من المسمّى كما عليه الماتن، أو الخيار للمالک فى انتخاب أى واحد شاء و إن كان الأدنى؟
ذهب إلى الأوّل صاحب الجواهر، و تبعه المصنّف، قائلا بأنّه قد يقوى وجوب الوسط بما يصدق عليه اسم الفريضة فى المقام و غيره فلا يكلف الأعلى و لا يجزيه الأدنى، لأنّه المنساق إلى الذهن من أمثال هذه الخطابات. «1»
و حاصل هذا الدليل: هو انصراف الخطابات إلى الفرد الوسط من المسمّى، و لكن الاعتماد عليه فى مقابل الإطلاقات مشكل، إذ ليس الانصراف إلى حدّ يكون كالقرينة المتصلة بحيث يوجب صرف الإطلاق.
و يمكن الاستدلال بقوله سبحانه: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبٰاتِ مٰا كَسَبْتُمْ وَ مِمّٰا أَخْرَجْنٰا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لاٰ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاّٰ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ. «2»
أخرج الكلينى عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى تفسير الآية، قال:
«كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم إذا أمر بالنخل أن يزكّى يجىء قوم بألوان من التمر و هو من

---

(1). الجواهر: 15/ 245.
(2). البقرة: 267.

أردأ التمر يؤدّونه من زكاتهم تمرا، يقال له: الجعرور و المعافارة، قليلة اللحاء عظيمة النوى، و كان بعضهم يجىء بها عن التمر الجيد، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: لا تخرصوا هاتين التمرتين، و لا تجيئوا منهما بشىء، و فى ذلک نزل وَ لاٰ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاّٰ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ و الإغماض أن يأخذ هاتين التمرتين». «1»
و الاستدلال به فرع أن يكون الأدنى بالغا حدّ الخبيث الذى لا يرغب إليه.
مضافا إلى قاعدة العدل و الإنصاف فإنّ المستحقين شركاء المالک بنحو من الأنحاء، فدفع الأدنى مع وجود الوسط و الأعلى نوع تعد لحقوقهم، كما أنّ إلزام الأعلى يعدّ إجحافا للمالک، و الاقتصار على الفرد الوسط هو الأقوى إلّا أن يكون الجميع من قبيل الأدنى.

و يدلّ على ذلک أنّه المخاطب بإيتاء الزكاة فيدفعها على مقتضى ما خوطب به.

و إن شئت قلت: يجب عليه إخراج شاة من الغنم فيكون هو المخيّر فى إيجاد الطبيعة بأى فرد.

نعم لو قلنا بتعلّق الزكاة بنحو الإشاعة فإنّ الإفراز يتوقّف على رضا الطرفين، و هذا من الأدلة الواضحة على عدم كونها من باب الإشاعة.

مضافا إلى صحيحة بريد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:

---

(1). الوسائل: 6، الباب 19 من أبواب زكاة الغلات، الحديث 1.

....

«بعث أمير المؤمنين عليه السّلام مصدّقا من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد اللّه انطلق و عليک بتقوى اللّه وحده لا شريک له، و لا تؤثرن دنياک على آخرتک، إلى أن قال:

... فاصدع المال صدعين ثمّ خيّره أى الصدعين شاء، فأيّهما اختار فلا تعرض له، ثمّ اصدع الباقى صدعين ثمّ خيره فأيّهما اختار فلا تعرض له، و لا تزال كذلک حتى يبقى ما فيه وفاء لحق اللّه فى ماله، فإذا بقى ذلک فاقبض حق اللّه منه، و إن استقالک فأقله ثمّ اخلطهما و اصنع مثل الذى صنعت أوّلا حتى تأخذ حق اللّه فى ماله، فإذا قبضته فلا توكل به إلّا ناصحا شفيقا أمينا حفيظا غير معنف بشىء منها». «1»

6. الإخراج بالقيمة السوقية

المشهور بين الأصحاب الاجتزاء بالقيمة فى الغلّات و النقدين و الأنعام، أمّا الأوليان فقد ورد النص به كما سيوافيک فى محلهما، إنّما الكلام فى الاجتزاء بها فى الأخيرة فذهب الشيخ المفيد إلى عدم الجواز فقال: «لا يجوز إخراج القيمة فى زكاة الأنعام إلّا أن تعدم الأسنان المخصوصة فى الزكاة». «2»
و يظهر من المحقّق فى «المعتبر» الميل إليه، حيث ردّ الإجماع و الأخبار التى استدلّ بهما الشيخ فى الجواز «3» و مع ذلک قال المحقق فى «الشرائع»: «و يجوز أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية و من العين أفضل، و كذا فى سائر الأجناس». «4»
و يظهر من صاحب المدارک اختياره حيث قال: إنّ إقامة غير الفريضة

____
(1). الوسائل: 6، الباب 14 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 1.
(2). المقنعة: 253، باب من الزيادات فى الزكاة.
(3). المعتبر: 2/ 517.

____
تبريزى، جعفر سبحانى، الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، 1424 ه ق الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج1، ص: 201
(4). الجواهر: 15/ 125، قسم المتن.

....

____
مقامها حكم شرعى يتوقّف على الدليل الشرعى. «1»
و المهم فى المقام عدم النص فى الأنعام و وروده فى النقدين و الغلّات، و مع ذلک فالمشهور بين الأصحاب هو الجواز.
قال الشيخ فى «الخلاف»: يجوز إخراج القيمة فى الزكاة، كلها، و فى الفطرة أىّ شىء كانت القيمة، و يكون القيمة على وجه البدل لا على أنّه أصل. و به قال أبو حنيفة- إلى أن قال- دليلنا: إجماع الفرقة فانّهم لا يختلفون فى ذلک؛ ثمّ استدلّ بروايتى: البرقى عن أبى جعفر، و على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام. «2»
و على كل تقدير فيمكن تقريب الجواز بوجوه:
1. روى الكلينى بسنده إلى أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقى، قال:
كتبت إلى أبى جعفر الثانى عليه السّلام: هل يجوز أن يخرج عمّا يجب فى الحرث من الحنطة أو الشعير، و ما يجب على الذهب، دراهم، بقيمة ما

يسوّى أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شىء ما فيه؟ فأجاب عليه السّلام: «أيّما تيسّر يخرج منه». «3»
وجه الاستدلال: إنّ السائل و إن سأل عن الحنطة و الشعير و النقدين غير انّه ذكرهما بعنوان المثال بشهادة قوله: «إلّا أن يخرج من كلّ شىء ما فيه» فيصير السؤال عن لزوم الإخراج فى الزكاة بالجنس أو تقوم القيمة مقامه.
و يؤيده قوله: «أيّما تيسّر» حيث إنّ الظاهر انّ المدار هو الميسور.
2. صحيح على بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن الرجل يعطى عن زكاته عن الدراهم دنانير، و عن الدنانير دراهم بالقيمة، أ يحل ذلک؟
قال: «لا بأس به». 4

---

(1). المدارک: 5/ 92.
(2). الخلاف: 2/ 50، كتاب الزكاة، المسألة 59.
(3) (3 و 4). الوسائل: الجزء 6، الباب 14 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث 1 و 2.

....

فإنّ مورد الرواية الثانية و إن كان الأثمان حيث تعلّق الزكاة بالدينار فيخرجها بالدرهم أو بالعكس، كما أنّ مورد الأولى فى قسم الغلّات هو الحنطة و الشعير فيخرجها بأحد النقدين، لكن الأصحاب لم يفرّقوا بين المنصوص فى الغلّات و غيره فيها كالتمر و الزبيب، و ما ذلک إلّا لأنّ الفهم العرفى فى المقام يناسب إلغاء الخصوصية فى متعلّق الزكاة، فيجوز إخراج زكاة الزبيب و التمر، بالأثمان و إن لم يردا فى الرواية الأولى، كما يجوز إخراج الأنعام بها و إن لم يرد فيها نصّ.
3. خبر «قرب الاسناد» عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فاشترى لهم منها ثيابا و طعاما و أرى أنّ ذلک خير لهم قال فقال: «لا بأس». «1»
إنّ فى قوله: «أعطيهم من الزكاة ...» احتمالات:
الف: عزل الزكاة من العين و دفعها إلى المستحقّ ثمّ شراء ما يحتاج إليه المستحق من الثياب و الطعام بها، و هذا ليس بمراد قطعا، لأنّ جوازه من الوضوح بمكان لا يحتاج إلى السؤال.
ب: عزل الزكاة من العين و إفرازها من المال، لغاية الإعطاء لعيال المسلمين، و لمّا وجدهم قاصرين لا ينتفعون بها، استجاز الإمام أن يتصرّف فى أموال المستحقّين، بشراء ما يحتاجون إليه من الأطعمة و الألبسة، بما أفرزه من العين فأجاز الإمام الاحتمال و هو الذى قوّاه المحقّق الخوئى.

«2»

ج: قوله: «أعطيهم من الزكاة» كناية عن تقويم الواجب بالأثمان، و لمّا كان

---

(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 14 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث 4.

(2). مستند العروة: 1/ 197.

التصرّف فيها متوقّفا على الولاية، سأل الإمام التصرّف فيها باشتراء ما فيه الخير للمستحق، فيكون دليلا على هذا الفرع.

د: «أعطيهم من الزكاة» مجمل يوضحه قوله: «فاشترى لهم منها ثيابا و طعاما» و ليس المراد، إفراز الزكاة بإخراج العين، أو إخراجه بالقيمة، بل دفع الثياب و الطعام مكان الزكاة، فيكون دليلا على الفرع الآتى.

و لعل ثالث الوجوه أظهرها فيكون من أدلّة الباب.

4. ما دلّ على إحجاج الموالى و الأقارب، ففى صحيحة على بن يقطين أنّه قال لأبى الحسن الأوّل عليه السّلام يكون عندى من الزكاة أ فأحجّ موالىّ و أقاربى؟ قال:

«نعم، لا بأس». «1»

و الإحجاج لا يكون إلّا بإخراج الزكاة بالقيمة، و إطلاق الرواية يعمّ الأنعام.

5. ما دلّ على جواز احتساب الديون من الزكاة، إطلاقه يعم العين أنعاما. «2»

6. ما دلّ على جواز تصرف المالك فى الزكاة و صرفها فى الموارد الثمانية التى منها الغارمون، وَ فِى الرِّقٰابِ، و لا يتحقّق ذلك إلّا بتقويم الزكاة ثمّ صرف قيمتها فى الموارد المذكورة.

7. قال العلّامة: إنّ المقصود، هو دفع حاجة الفقير، و هو كما يحصل بدفع العين، فكذا يحصل بدفع القيمة. «3» بل ربما يكون دفع العين فى بعض الأوقات ضررا على الفقير لحاجته إلى السياسة العاجز عنها. «4»

---

(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 42 من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث 1.

(2). الوسائل: الجزء 6، الباب 46 من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث 1.

(3). المختلف: 3/ 230.

(4). الجواهر: 15/ 127.

و ما ذكره العلّامة قرينة واضحة على أنّ الشارع، لم يلزم المالك بدفع العين و إن ضعّفه صاحب المدارک «1» و تبعه صاحب الحدائق «2» و لكن التضعيف فى غير محله فهل تجد من نفسک انّ الشارع ألزم المالک بدفع عين الأنعام إلى الفقير الذى لا يملک محلا لحفظها، و لا تعليفها و لا ...؟

إلى غير ذلک من الوجوه التى يشرف الفقيه على القطع بالحكم الشرعى.

قال صاحب الجواهر: لا يكاد يخفى على من تصفّح النصوص فى الباب- حتى ما ورد من المقاصة بها عن الدين، و دفع الكفن بها و نحو ذلک و قد رزقه اللّه معرفة لسانهم و لحن خطابهم- ظهور اجتزاء الشارع بالقيمة لو دفعها المالک و انّه لا يكلف العين. «3»

و قال المحقّق الهمدانى: مع أنّ الحقّ عدم الحاجة فى إثبات جواز إخراج القيمة إلى التشبّث بشىء من الأمور المزبورة، بل يستفاد جواز إبدالها بالقيمة بل وجوبه غالبا لمن يتولّى صرفها إلى مصارفها من الأصناف الثمانية التى ستعرفها من الكتاب و السنّة الآمرة بصرفها إلى هذه المصارف بدلالة الاقتضاء، حيث إنّ الغالب تعذّر صرف عين الفريضة أو تعسّره من غير تبديل أو تغيير، خصوصا إذا كانت من جنس الأنعام، إلى تلک المصارف؛ إذ كيف يتمكّن من صرف بنت المخاض أو بنت اللبون بعينها فى عمارة المساجد و بناء القناطر و معونة الحاج و غير ذلک من وجوه البرّ، أو فى أداء مال الكتابة و فكاک الرقاب و وفاء دين الغارمين الذين لا يبلغ دينهم هذا المبلغ، أو لا يرضى صاحبه إلّا بحقّه!

فليس الأمر بصرف الزكاة إلى هذه الوجوه إلّا كالوصيّة بصرف ثلث تركته من

---

(1). المدارک: 5/ 19.

(2). الحدائق: 13/ 137.

(3). الجواهر: 15/ 128.

....

المواشى و العقار و الغلّات إلى استئجار العبادات، أو شىء من مثل هذه الوجوه، فإنّ مفادها عرفا ليس إلّا إرادة صرف ثلثه إلى هذه المصارف بأىّ وجه تيسّر.

و ستعرف أنّه يجوز للمالک أن يتولّى بنفسه صرف الزكاة إلى مصارفها، بل هو المكلّف بذلک أوّلا و بالذات، و إن جاز له إيكاله إلى الإمام عليه السّلام، أو الساعى، أو وجب عليه ذلک لدى مطالبته، و حيثما يجوز له الصرف، يجوز له الإبدال بالقيمة، بل قد يجب ذلک، كما لو انحصر المصرف فيما لا يمكن صِرفها إليها إلّا بالقيمة، و متى جاز له الإبدال لم يتفاوت الحاِل فى ذلک بين

أن يبيعها من شخص آخر، و يصرف ثمنها فى مصرفها، أو يخرج قيمتها ابتداء بدلا عمّا وجب عليه؛ إذ لا وجه لاعتبار خصوصيّة البيع أو المعاوضة مع الغير فى ذلک، كما لا يخفى. «1»

كان الفرع السابق متمحّضا فى الإخراج بالنقدين، و أمّا هذا الفرع فهو يتمحّض فى أنّه يقوم الزكاة بشىء من الأثمان من دون أن يخرجها منها، فيدفع مكانها جنسا آخر، فيدفع مثلا عن التبيع المقوم بشىء، فرسا، أو ثيابا تعادله من القيمة و لو لم يقوم العين بشىء من الأثمان، لا تعلم قيمتها، و بالتالى لا يصحّ دفع الجنس الآخر مكانه.
يظهر من «الخلاف» كون الجواز إجماعيا، قال: يجوز إخراج القيمة فى الزكاة، كلّها، و فى الفطرة، أىّ شىء كانت القيمة». «2»
فإنّ قوله: «أى شىء كانت القيمة» راجع إلى الزكاة و الفطرة لا إلى خصوص الفطرة، كما يظهر العموم من إطلاق كلام المحقّق: «و يجوز أن يخرج من غير جنس

____
(1). مصباح الفقيه: 13/ 220.
(2). الخلاف: 2/ 50، كتاب الزكاة، المسألة 59.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 207
....

____
الفريضة بالقيمة السوقية» «1» حتى أنّ الشهيد جوز أن تكون المنفعة بدلا من العين، قال: لو أخرج من الزكاة منفعة بدلا من العين، كسكنى الدار، فالأقرب الصحة، و تسليمها بتسليم العين- ثمّ قال:- و يحتمل المنع لأنّها تحصل تدريجا، و لو آجر (من عليه الزكاة) الفقير نفسه أو عقاره ثمّ احتسب مال الإجارة جاز و إن كان معرضا للفسخ. «2»
و فصّل صاحب المدارک بين احتساب مال الاجارة فاستجوده و بين احتساب المنفعة فاستشكله، و قال: بل يمكن تطرق الإشكال إلى إخراج القيمة ما عدا النقدين، لقصور الروايتين عن إفادة العموم. «3»
و مقصوده من الروايتين: صحيحا البرقى، و على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام الآنف ذكرهما.
و من مشاهير العصر من يستشكل الإخراج من غير النقدين و ما بحكمهما «4»، و يقول الآخر: الأحوط الاقتصار على النقدين. «5»
و قد استدلّ على الجواز برواية يونس بناء على الاحتمال الرابع، و الأولى أن يستدلّ بما عرفته من صاحب المصباح من أنّ الأمر بصرف الزكاة إلى هذه الوجوه إلّا كالوصية بصرف ثلثه من المواشى و العقار فى الأمور الخيرية، فإنّ مفادها عرفا ليس إلّا إرادة صرف ثلثه إلى مصارفها بأىّ وجه تيسّر.
مضافا إلى ما ورد من جواز صرفها فى الكفن، أو تقاص الدين، فلو كان

(1). الجواهر: 15/ 128، قسم المتن.
(2). البيان: 186.
(3). المدارک: 5/ 96.
(4). تعليقة المحقّق الشاهرودى على العروة.
(5). تعليقة المحقّق الخوئى على العروة.

[المسألة 6: المدار فی القیمة علی وقت الأداء]

اشارة

المسألة 6: المدار فى القيمة على وقت الأداء، سواء كانت العين موجودة أو تالفة لا وقت الوجوب، ثمّ المدار على قيمة بلد الإخراج إن كانت العين تالفة، و إن كانت موجودة فالظاهر أنّ المدار على قيمة البلد الّتى هى فيه.* (1)

الكفن موجودا عند المؤدّى، أو كان الدين من غير الأنعام، فهل يشك أحد فى احتساب الكفن أو الدين من الزكاة؟! أو كان عنده ما يعمّر به المساجد، و يبنى القناطير أو يعان به الحجاج، فهل يشكّ أحد فى احتساب ما عنده من الزكاة؟!
و الحقّ انّ منظر الإسلام فى هذه الأمور العرفية المعلومة الغاية، أوسع ممّا يتصور، و قد قال رسول اللّه: «إنّ هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، و لا تكرهوا عبادة اللّه إلى عباد اللّه، فتكونوا كالراكب المنبّت الذى لا سفرا قطع و لا ظهرا أبقى». «1»
(1)* قد عرفت أنّه يجوز للمالك إخراج الزكاة بالقيمة السوقية، و لكن القيمة تختلف حسب الزمان و المكان، فيقع البحث فى تعيين القيمة من حيث الزمان و المكان، و إنّ المدار هل هو وقت الأداء أو وقت الوجوب و تعلّق الزكاة؟ و هكذا فى المكان هل المدار بلد الإخراج أو بلد العين؟
فالمصنّف ذهب إلى أنّ الاعتبار من حيث الزمان بزمان الأداء، سواء أ كانت العين موجودة أم تالفة، و لكن من حيث المكان ببلد العين إن كانت موجودة، و بلد الإخراج إن كانت تالفة.
و لكنّ الحقّ انّ المدار هو بلد الإخراج فقط زمانا و مكانا، موجودة كانت العين أو تالفة.

---

(1). الكافى: 2/ 86، باب الاقتصاد فى العبادة.

....

و الكلام فى المقام فى اعتبار القيمة قبل إخراج الزكاة و عزلها خارجا، و أمّا الكلام فى لحاظ القيمة بعد العزل فسيوافيک الكلام فيه من المصنّف فى المسألة 34 من زكاة الغلات، فانتظر. و نحن نقتفى أثره و نخصّ البحث بصورة قبل الإخراج، فنقول

هنا فرعان:

إذا كانت للعين قيم مختلفة عبر الزمان، فما هو الواجب على المالک عند التقويم؟ فهنا احتمالات:
الأوّل: انّ المدار هو وقت الأداء، سواء أ كانت العين موجودة أم تالفة. و هو خيرة المصنّف.
الثانى: ذاک القول فيما إذا كانت موجودة، و أمّا إذا كانت تالفة فيفرق بين المثلى كالغلّات، و القيمى كالأنعام؛ فالمدار فى الأوّل يوم الأداء، و فى الثانى قيمة يوم التلف. و هو خيرة بعض الأعاظم فى تعاليقه.
الثالث: المدار وقت تعلّق الوجوب، و هو احتمال ذكره المصنّف و لم نعثر على قائل به.
و الحقّ هو خيرة المصنّف من غير فرق بين كون النصاب موجودا أو تالفا، و فى صورة التلف بين كونه مثليا أو قيميا.
وجهه: انّ المستحق و إن كان شريک المالک فى النصاب بنحو من الأنحاء التى ستوافيک، لكن المالک حسب الشرع مخيّر فى مقام الأداء بين أمور ثلاثة:
أ: الإخراج من النصاب.
ب: الإخراج من خارج النصاب.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 210
....

ج: التقويم و دفع القيمة.
و هذا نظير إرث الزوجة فى الأعيان، فإنّ الإرث يتعلّق بالعين، فهى شريكة الورثة فى الأعيان غير انّ للوارث تبديل ما ورثته بالقيمة.
فإذا جاز له التبديل بالقيمة يتبادر منه دفع قيمة زمان التبدل و زمان التقويم على وجه تقوم القيمة مقام العين، فالمستحقّ شريک المالک فى النصاب، إلّا إذا لوحظ حقّه و بدّل إلى القيمة، و معنى ذلک هو انتقال حقّه إلى قيمة زمان التقويم.
هذا إذا كانت العين موجودة، و أمّا إذا كانت تالفة فكذلک، لأنّ المستحقّ و إن تعلّق حقّه بالعين و قد تلفت و لكن كان للمالک الخيار من بدء الأمر بين أمور ثلاثة: الدفع من النصاب، الدفع من خارج النصاب، الدفع من القيمة السوقية.
فإذا امتنع الدفع من الأوّل فله الدفع من خارج النصاب كما له تقويم ما هو الموجود فى خارجه و إفراغ الذمة بالقيمة، فإذا خوطب هو بدفع قيمة الموجود خارج النصاب، يتبادر منه قيمة حالة التقويم و زمان الملاحظة.
و الحاصل: انّ كون المالک عند التلف مخيّرا بين أمرين: الدفع من خارج

النصاب أو قيمته، يكون المتبادر قيمة خارجه حين التقويم و الأداء.
هذا هو الوجه الأوّل و دليله.
و أمّا الوجه الثانى: أعنى: التفصيل فى صورة التلف بين المثلى و القيمى فبيانه: انّ الواجب إذا كان مثليا كالغلّات تكون ذمّته مشغولة بالمثل، فإذا حاول تبديلها إلى القيمة يكون المدار وقت الملاحظة و التبديل، و أمّا إذا كانت الفريضة قيمية كالأنعام تكون المسألة من صغريات مسألة الضمان بالتلف و انّ القيمة

....

المضمون لها، قيمة يوم التلف، لأنّه اليوم الذى تبدل المضمون من العين إلى القيمة. «1»
يلاحظ عليه: بأنّ المتبادر من قوله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّى» انّ المالک مسئول عن العين و الخروج عن عهدتها إلى زمان الأداء، فما لم يتحقّق الأداء فهو مسئول عن العين من غير فرق بين القسم المثلى و القيمىّ.
لا أقول إنّ العين الشخصية فى الذمّة حتى يقال انّ وعاء الأعيان هو الخارج، و الذمّة وعاء الكليات، فكيف تكون العين الخارجية فى ذمة الضامن؟ بل أقول: إنّ الضامن مسئول عن العين مطلقا،- قيميّة كانت أو مثليّة- إلى أن يؤدّى، فإن خرج عن العهدة بدفع نفس العين أو مثلها فهو، و إلّا فهو مسئول عن العين و إن كان قيمية إلى وقت الخروج عنها، فإذا حاول الخروج عنها بأداء القيمة و قيامها مقام العين يكون المدار طبعا هو قيمة زمان الخروج لا القيم السابقة، لأنّ إرادة غير هذا يتوقّف على دليل خاص.
و بهذا يعلم أنّه لا فرق بين المثلى و القيمى حتى فى صورة التلف.
و أمّا الوجه الثالث، أعنى: كون الميزان قيمة وقت الوجوب، فهو احتمال ذكره المصنّف، و لعلّ وجهه عدم تعلّق الزكاة بالعين و جعل مالية الشاة فى النصاب للفقير فى ذمّة المالک، و لما كانت مالية الشاة مختلفة باختلاف الأزمنة فمقتضى الإطلاق المقامى هو تعيين وقت الوجوب، لأنّ تعيين غيره يحتاج إلى الدليل.
و ضعفه ظاهر لعدم تعلّق الزكاة بمالية الشاة فى ذمّة المالک، بل يتعلّق بنفس

(1). المستمسک: 9/ 86.

....

العين كما سيأتى تفصيله.

إنّ قيمة الشاة كما تختلف زمانا كذلک تختلف مكانا، ففى تعيين مكان القيمة وجوه و أقوال:
أ: كون الميزان بلد الإخراج.
ب: كون الميزان بلد الإخراج إذا كان تالفا و إلّا فبلد العين الّتى تكون الزكاة فيه، و هو خيرة الماتن.
ج: بلد التلف.
د: أعلى القيمتين، من قيمة البلد الذى هى فيه و قيمة بلد الإخراج.
و الأوّل هو المختار، و الثانى خيرة المصنّف، و الثالث خيرة بعض المعلّقين، و الرابع خيرة السيد البروجردى و غيره.
أمّا وجه القول الأوّل فقد عرفت أنّ المالک مخيّر من أوّل الأمر بين أمور ثلاثة:
الإعطاء من النصاب أو من خارجه أو دفع القيمة، فإذا حاول الامتثال و الخروج عن العهدة بالتقويم يكون المتبادر هو دفع بلد الإخراج مثل تبادر زمان الإخراج.
و بعبارة أخرى: عند ما يقوم المالک بتقويم الشاة ليدفع قيمتها يكون المتبادر دفع قيمة البلد الذى يقوّم به بهذه المهمة.
هذا من غير فرق بين كون العين تالفة أو موجودة.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 213
....

و أمّا وجه القول الثانى الذى هو خيرة المصنّف، أعنى: التفصيل بين كون العين تالفة فبلد الإخراج و موجودة فالبلد الذى تكون العين فيه، فمبنى على مشاركة الفقير للمالک فى العين الشخصية بنحو الإشاعة أو الكلّى فى المعيّن.
فعلى هذا فيجب عليه الخروج عن عهدة العين الموجودة المتشخصة بالزمان و المكان، فيكون الميزان قيمة البلد الذى تكون العين موجودة فيه، و لكن المبنى ضعيف لما ستعرف من كون الفريضة ليس على وجه الإشاعة، بل بنحو المالية السيّالة بين العين و الدفع من خارج النصاب أو القيمة.
و أمّا وجه القول الثالث: أى كون المدار بلد الإخراج إن كان موجودا و إلّا فبلد التلف، فلأنّه بالتلف تتبدّل الفريضة إلى القيمة، فيكون الواجب أداء قيمة بلد التلف، لأنّ غيره يحتاج إلى الدليل.
يلاحظ عليه أوّلا: أنّ ما ذكره إن صحّ فإنّما يصحّ فى باب الضمانات فهو أحد الأقوال فيه، و أمّا المقام فقد عرفت أنّ تلف النصاب لا يوجب الانتقال إلى

القيمة، بل له العمل بالفريضة بالدفع من نصاب آخر دون أن ينتقل إلى القيمة، فما دلّ على جواز الدفع من نصاب آخر هو الفاصل بين المقام و باب الضمانات.

و ثانيا: ما عرفت من أنّ تلف الشىء القيمى لا يوجب تبدّل الفريضة إلى القيمة، بل المسئولية بالنسبة إلى العين على عاتق الضامن إلى أن يخرج، فإذا حاول الخروج بالتقويم يكون المدار بلد الإخراج.

و أما الرابع فهو الموافق للاحتياط.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 214

[المسألة 7: إذا كان جميع النصاب فى الغنم من الذكور يجوز دفع الأنثى و بالعكس]

المسألة 7: إذا كان جميع النصاب فى الغنم من الذكور يجوز دفع الأنثى و بالعكس، كما أنّه إذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من الضأن و بالعكس، و إن اختلفت فى القيمة، و كذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أىّ الصنفين شاء، كما أنّ فى البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر و بالعكس، و كذا فى الإبل يجوز دفع البخاتى عن العراب و بالعكس، تساوت فى القيمة أو اختلفت.* (1)

---

(1)* إنّ فى المسألة فروعا ثلاثة:

الأوّل: إذا كان النصاب فى الغنم كلّه ذكورا فهل يجوز دفع الأنثى من خارج النصاب أو لا، و هكذا بالعكس؟

الثانى: إذا كان النصاب من صنف واحد كالضأن فهل يجوز دفع الزكاة من صنف آخر كالماعز أو لا؟

و مثله إذا كان الإبل كلّه عرابيا فهل يجوز دفع الزكاة من البخاتى أو لا؟ و هكذا بالعكس.

و مثله البقر و الجاموس إذا كان النصاب كلّه بقرا فهل يجوز دفع الجاموس أو لا، و هكذا بالعكس.

الثالث: إذا كان النصاب مشتملا على الضأن و الماعز، فهل يتخيّر المالك بين الصنفين أو يجب التقسيط؟

و حكم الفروع الثلاثة مبنى على ما هو المختار فى تعلّق الزكاة، فلو قلنا بالإشاعة يجب فى الأوّل و الثانى كون المدفوع من سنخ ما تعلّق به الوجوب، و فى الثالث التقسيط بين الصنفين. و ستوافيك كيفية التقسيط فى الفرع الثالث.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 215

....

و أمّا إذا قلنا بأنّ تعلّق الزكاة بالعين ليس على وجه الإشاعة، بل يتخيّر المالك بين الدفع من النصاب أو من خارجه أو القيمة السوقية، فيكون الحكم هو الجواز فى جميع الصور.

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى تفاصيل الفروض.

أمّا الأوّل: أى دفع الذكر مكان الأنثى إذا كان النصاب أنثى أو بالعكس، فقد ذهب الشيخ إلى عدم جواز دفع الذكر مكان الأنثى فى كتاب «الخلاف» و جوّزه فى كتاب «المبسوط»، مستدلا بتناول الاسم.

قال فى الأوّل: من كان عنده أربعون شاة أنثى، أخذ منه أنثى، و إن كانت ذكورا كان مخيّرا بين إعطاء الذّكر و الأنثى. «1»

و لعلّ وجهه انّ الأنثى أعلى قيمة من الذكر، فدفع الذكر مكان الأنثى نوع إضرار على المستحق، و لكنّه قال فى «المبسوط»: إن كانت كلّها ذكورا أخذ منه ذكر، و إن كانت أنثى أخذ منه أنثى، فإن أعطى بدل الذكور أنثى أو بدل الأنثى ذكرا أخذ منه، لأنّ الاسم يتناوله. «2»

و فصل العلّامة فى «المختلف» بين مساواة الذكر للأنثى فيجوز و إلّا فلا، قال: لنا انّه مع مساواة القيمة يكون قد أخرج الواجب عليه فيخرج عن العهدة، و مع القصور يكون قد أخرج معيبا عن صحاح، لأنّ الذكورة بالنسبة إلى الأنوثة عيب فلا يقع مجزئا ثمّ ردّ استدلال الشيخ بتناول الاسم للذكر و الأنثى بأنّ التناول مسلم، لكن الواجب الإخراج من العين أو القيمة و لم يفعله أحدهما فلا يقع مجزئا، كما لو أخرج المعيب عن الصحيح و إن شاركه فى الاسم. «3»

____

(1). الخلاف: 2/ 25، كتاب الزكاة، المسألة 22.

(2). المبسوط: 1/ 200.

(3). المختلف: 3/ 258.

....

____

و كلامه يعرب عن قوله بالإشاعة فى الزكاة و انّه إذا أخرج الواجب بالقيمة يجب دفع قيمة ما شارك فيه، ففى الأنثى دفع قيمة الأنثى، و الذكر ليس مساويا لها فى القيمة، و لكنّ الحقّ ما ذكره المصنّف من جواز دفع الأنثى مكان الذكر و بالعكس أخذا بإطلاق الدليل، حيث إنّ فى أربعين شاة، شاة، من غير فرق بين أن يكون النصاب ذكورا أو إناثا، فالواجب ما يصدق عليه الشاة، و هى مشتركة بين الأنثى و الذكر.

اللّهمّ إلّا أن يقال من انصراف إطلاق الفريضة إلى واحدة من صنف النصاب الموجود عنده المتعلّق به الزكاة، فإن كان ذكورا فالواجب هو الذكر و إن كان إناثا فالواجب هو الأنثى، و لكنّ الانصراف ضعيف و إن مال إليه المحقّق الهمدانى فى هذه الفروع كما سيوافيك كلامه.

و أمّا الثانى: إذا كان النصاب كلّه من الضأن فهل يجوز دفع الماعز أو لا، و هكذا العكس؟

قال فى «التذكرة»: الأقرب، جواز إخراج ثنية من المعز عن الأربعين من الضأن، و جذعة من الضأن عن أربعين من المعز، و هو أحد وجهى الشافعى. الثانى: المنع فيؤخذ الضأن من المعز دون العكس، لأنّ الضأن فوق المعز. «1»

و قال فى «الجواهر»: يجزى عن نصاب كلّ من الصنفين فرد من الصنف الآخر، فيجزى عن نصاب الضأن ثنى من المعز، و عن نصاب المعز جذع من

الضأن كما عن «التذكرة» التصريح به. «2»
و قد مرّ فى المسألة الخامسة انّ أقلّ أسنان الشاة التى تؤخذ فى الغنم و الإبل،

---

(1). التذكرة: 5/ 116، المسألة 59، تحت عنوان فروع.
(2). الجواهر: 15/ 153.

....

من الضأن الجذع و من المعز الثنى.
و وجهه: إطلاق الدليل فانّ الشاة يعم الماعز و الضأن، فيكفى كلّ مكان الآخر، غير انّه يجب مراعاة أسنان الشاة التى تؤخذ فى الغنم، فمن الضأن الجذع (ما دخل فى الثانية) و من المعز الثنىّ (ما دخل فى الثالثة) و قد سبق الكلام فى لزوم مراعاته.
نعم ادّعى صاحب المصباح انصراف إطلاق الفريضة (فيما إذا لم تكن من غير الجنس كالشاة بالنسبة للإبل) إلى واحد من صنف النصاب الموجود عنده، المتعلّق به الزكاة، فإن كان جميع النصاب من الجاموس فتبيع منه (لا من البقر)، و إن كان الجميع من البقر فتبيع منه، و كذا إن كان الجميع من الضأن فواحدة منه، أو من المعز فكذلک، و هكذا بالنسبة إلى سائر الأصناف التى تتفاوت بها الرغبات، إلى آخر ما أفاد. «1» و لكن التبادر بدوى.
و أمّا الثالث: أعنى إذا كان النصاب مشتملا على الضأن و الماعز يجوز الدفع من أى الصنفين شاء، فوجهه هو إطلاق الدليل، قال فى الشرائع: و النصاب المجتمع من المعز و الضأن، و كذا من البقر و الجاموس، و كذا من الإبل العراب و البخاتى تجب فيه الزكاة و المالک بالخيار فى إخراج الفريضة من أى الصنفين شاء» «2». أى مطلقا تساوت القيم أم اختلفت كلّ ذلک لإطلاق الدليل.
و احتمل فى «الجواهر» مراعاة الأمرين فى الاجتماع على حسب النسبة، و قال: نعم لو كان هناک خطابان: أحدهما يقتضى وجوب تبيع الجاموس لو كان هو النصاب و الآخر يقتضى تبيع البقر، اتجه مراعاة الأمرين فى الاجتماع على

---

(1). مصباح الفقيه: 13/ 266.
(2). الجواهر، قسم المتن: 15/ 151.

المسألة 8: لا فرق بين الصحيح و المريض، و السليم و المعيب، و الشابّ و الهرم فى الدخول فى النصاب و العدّ منه. لكن إذا كانت كلّها صحاحا لا يجوز دفع المريض، و كذا لو كانت كلّها سليمة لا يجوز دفع المعيب، و لو كانت كلّ منها شابّا لا يجوز دفع الهرم، بل مع الاختلاف أيضا الأحوط إخراج الصحيح من غير ملاحظة التقسيط، نعم لو كانت كلّها مراضا أو معيبة أو هرمة يجوز الإخراج منها.* (1)

حسب النسبة. «1»
و على ذلک لو كان عنده عشرون من البقر و عشرون من الجاموس، و قيمة المسنة من البقر اثنا عشر درهما مثلا و من الجاموس أربعة عشر يجب دفع مسنّة قيمتها ثلاثة عشر، بقرا كان أو جاموسا.
و هو كما ترى إذ لازم ذلک أن يكون لكلّ نصاب خاص، و على ذلک فلو كان عنده خمسة عشر من البقر و مثلها فى الجاموس، لم يجب عليه الزكاة، لعدم بلوغ الموجود إلى حدّ النصاب.
و الحاصل؛ انّ التفاوت فى القيمة مغتفر تسهيلا للأمر.
و بذلک يعلم الجواب عمّا يمكن أن يقال: انّ أصحاب الزكاة مشاركون مع المالک فى المالية السيّالة حسب مختارنا،- فاللازم، هو مراعاة التقسيط، و ذلک لأنّ إطلاق الدليل حاكم على رعاية هذا النوع من الحقّ.
(1)* للمسألة فروع:
1. إذا كان جميع ما فى النصاب صحاحا.

---

(1). الجواهر: 15/ 152.

---

1. إذا كان النصاب مختلطا من الصحيح و المريض، و المعيب و السليم، و الشاب و الهرم.
3. إذا كان الكل مراضا أو معيبة أو هرمة.
لا إشكال فى أنّ عامة الأقسام داخلة فى النصاب، و يعدّ منه لإطلاق الأدلّة، و إنّما الكلام فى كيفية الأداء مع الحالات الثلاث.
أمّا الأوّل، أعنى: ما إذا كان الجميع صحاحا، فلا يجوز دفع المريض، أو إذا كان الجميع سليمة من العيب فلا يجوز دفع المعيب، أو كان الكل شابا لا يجوز دفع الهرم. «1»
قال فى «الحدائق»: قد صرح الأصحاب (رضوان اللّه عليهم) بأنّه لا تؤخذ

المريضة من الصحاح و لا الهرمة و لا ذات العوار (و العوار مثلثة: العيب كما فى القاموس). و الحكم بعدم أخذ هذه مجمع عليه بينهم. «2»
و يدلّ عليه:
1. قوله سبحانه: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبٰاتِ مٰا- كَسَبْتُمْ وَ مِمّٰا أَخْرَجْنٰا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لٰا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلّٰا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ «3»: أى تقصدوا الردىّ من المال، و إطلاق الآية يعمّ الصدقة الفريضة و المقطوع بها، و كون مورد الآية ما كسب بالتجارة لا يوجب الاختصاص بعد وحدة الملاک، و انّ الإنسان لا يتصدّق ما لا يأخذه من

____
(1). الهرم- بكسر الراء- صفة مشبهة: من بلغ أقصى الكبر. و بفتحها مصدر: بلوغ أقصى الكبر، و يطلق أيضا على المخروط المضلّع الذى تكون قاعدته مثلّثة أو مربّعة أو كثيرة الأضلاع، جمعه أهرام. و منه أهرام مصر.
(2). الحدائق: 12/ 65.
(3). البقرة: 267.

....

____
غرمائه إلّا بغمض العين.
2. روى أبو بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث زكاة الإبل: «و لا تؤخذ هرمة و لا ذات عوار، إلّا أن يشاء المصدّق، و يعد صغيرها و كبيرها». «1»
3. روى محمد بن قيس، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث: «و لا تؤخذ هرمة و ذات عوار إلّا أن يشاء المصدّق، و لا يفرق بين مجمع، و لا يجمع بين متفرق، و يعدّ صغيرها و كبيرها». «2»
و فى الروايتين غنى و كفاية و قد روى فى «المستدرک» «3» ما يؤيد ذلک.
و أمّا الثانى، أعنى: إذا كان النصاب مختلطا، فقال المصنّف: الأحوط، إخراج الصحيح من غير ملاحظة التقسيط، و عن عدة من الأصحاب مراعاة التقسيط فى صورة التلفيق منهم صاحب الحدائق قال: «و المخرج يخرج منه بالنسبة» و ما ذكره المصنّف هو الأقوى، للحديثين الماضيين، لأنّ حملهما على ما إذا كان الجميع صحاحا، أو سليما، حمل على الفرد النادر، لأنّ الغالب، هو اشتمال النصاب على المريض، و المعيب و الهرم، و هذا هو القدر المتيقّن من الحديث.
نعم مقتضى الشركة، على وجه الإشاعة أو المالية السيّالة- التى هى المختار عندنا- هو التقسيط لكن النصّ حاكم عليها.
و أمّا الثالث، أعنى: إذا كانت كلّها مراضا أو معيبة أو هرمة، لا يكلّف صاحبها بشراء صحيحة للزكاة، بل تؤخذ منها.

قال الشيخ: إذا كانت الإبل كلّها مراضا لا يكلّف صاحبها شراء صحيحة

---

(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 10 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 3.
(2). الوسائل: الجزء 6، الباب 6 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 2. و لاحظ ذيل الحديث فى التعليقة.
(3). المستدرک: 7/ 65، الباب 9 من أبواب زكاة الأنعام.

[[الشرط الثانى: السوم]]

[الشرط الثانى: السوم] الشرط الثانى: السوم طول الحول، فلو كانت معلوفة و لو فى بعض الحول لم تجب فيها، و لو كان شهرا بل أسبوعا، نعم لا يقدح فى صدق كونها سائمة فى تمام الحول عرفا علفها يوما أو يومين.
و لا فرق فى منع العلف عن وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار، أو بالاضطرار- لمنع مانع من السوم، من ثلج، أو مطر، أو ظالم غاصب، أو نحو ذلک- و لا بين أن يكون العلف من مال المالک أو غيره، بإذنه أو لا بإذنه، فإنّها تخرج بذلک كلّه عن السوم، و كذا لا فرق بين أن يكون ذلک بإطعامها للعلف المجزوز، أو بإرسالها لترعى بنفسها فى الزرع المملوک.
نعم لا يخرج عن صدق السوم باستئجار المرعى، أو بشرائه إذا لم يكن مزروعا، كما أنّها لا يخرج عنه بمصانعة الظالم على الرعى فى الأرض المباحة.* (1)

للزكاة، و تؤخذ منها. و به قال الشافعى، و قال مالک: يكلف شراء صحيحة.
قال: دليلنا إجماع الفرقة، و أيضا الخبر الذى تضمّن ذكر كتاب أمير المؤمنين عليه السّلام إلى عامله قال فيه: فلا تدخلنّ عليه دخول متسلّط، و اجعل الخيار إلى ربّ المال، يدلّ على ذلک. «1» و هو خيرة صاحب الحدائق. «2»
و على ذلک فيدفع الفرد المتوسط من الفريضة و إن كان الجميع مراضا.
*(1)

فى المسألة فروع:

الأوّل: فى لزوم كون الماشية سائمة طول السنة.

___

(1). الخلاف: 2/ 15، كتاب الزكاة، المسألة 9.
(2). الحدائق: 12/ 66.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 222
....

___

الثانى: حكم التعليف يوما أو يومين أو أسبوعا.
الثالث: الاضطرار إلى التعليف لمانع على نحو يسلب عنها عنوان السائمة.
الرابع: التعليف من مال الغير بإذنه أو لا بإذنه.
الخامس: الرعى فى الزرع المملوک.
السادس: حكم السوم فى المرعى المستأجر أو المشترى.
السابع: الرعى فى الأرض المباحة بمصانعة الظالم.
فلنذكر حكم الجميع واحدا تلو الآخر:

الأوّل: اشتراط السوم فى تعلّق الوجوب

اتّفق الفقهاء شيعة و سنّة على شرطية السوم فى تعلّق الوجوب و لم يخالف إلّا مالک حيث قال: تجب فى النعم الزكاة سائمة كانت أو غير سائمة فاعتبر الجنس، و قد تفرّد مالک بهذا الرأى تبعا لشيوخه الثلاثة: مكحول و ربيعة و قتادة. «1» و بما انّ الشرط مورد اتّفاق بين الفقهاء قاطبة إلّا من عرفت فلا حاجة إلى نقل كلماتهم، و إنّما المهم فى المقام بيان أمر آخر، و هو انّه يظهر من المتأخّرين انّ الزكاة رهن شروط أربعة:
1. النصاب، 2. الحول، 3. السوم، 4. عدم العمل.
و عليه المصنّف فى المتن، فعندهم السوم و عدم العمل شرطان مستقلان، لكن الظاهر من فقهائنا المتقدّمين هو وحدة الشرط لا تعدّده و انّ الشرط عبارة عن السوم، منهم: المفيد «2»، و الشيخ «3»، و سلّار «4»، و ابن البراج «5»، و ابن

____
(1). المدونة الكبرى لفتاوى مالک: 1/ 313؛ المغنى: 2/ 456؛ الخلاف: 2/ 51- 52، المسألة 61.
(2). المقنعة: 246.
(3). النهاية: 177 و المبسوط: 1/ 191.
(4). المراسم العلوية: 139.
(5). المهذب: 1/ 161، 163، 164.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 223
....

____
زهرة «1»، و ابن إدريس «2»، و الكيدرى «3»، و ابن سعيد الحلّى. «4»
نعم الظاهر من الشيخ فى «الخلاف» و المحقّق فى «الشرائع» انّ عدم العمل شرط برأسه وراء السوم قال فى «الخلاف»: لا تجب الزكاة فى الماشية حتى تكون سائمة للدرّ و النسل، فإن كانت سائمة للانتفاع بظهرها و عملها فلا زكاة فيها. «5»
ترى أنّه عد العمل مانعا من تعلّق الزكاة مع كون الماشية سائمة.
و قال فى «الشرائع»: الشرط الثانى: السوم- إلى أن قال-: الشرط الرابع: أن لا تكون عوامل، فانّه ليس فى العوامل زكاة و لو كانت سائمة. «6» إلى غير ذلک من الكلمات.
و المهم هو دراسة الروايات و انّ المتبادر منها هل هو وحدة الشرط أو تعدّده؟ و الظاهر هو الأوّل، و إليک الروايات:
1. صحيحة الفضلاء الأولى عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام فى حديث زكاة الإبل، قالا: «و ليس على العوامل شىء، إنّما ذلک على السائمة

الراعية». «7»
2. صحيحة الفضلاء الثانية عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام فى حديث زكاة البقر، قالا: «و لا على العوامل شىء إنّما الصدقة على السائمة الراعية». 8
3. صحيحة الفضلاء الثالثة: قالا:
«ليس على العوامل من الإبل و البقر شىء، إنّما الصدقات على السائمة الراعية». 9
و الذى يهمّنا فى هذه الأحاديث هو بيان أمرين:

---

(1). الغنية: 2/ 119.
(2). السرائر: 1/ 432.
(3). إصباح الشيعة 114.
(4). الجامع للشرائع: 126، 129.
(5). الخلاف: 2، كتاب الزكاة، المسألة 62.
(6). الشرائع: 1/ 110.
(7) (7 و 8 و 9). الوسائل: 6، الباب 7 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 1، 2، 5.

....

الأوّل: انّ الإمام جعل السائمة فى مقابل العوامل، و ما ذلک إلّا لأجل انّ الغالب عليها هو عدم السوم، فلو لم تكن الزكاة دائرة مدار السوم و عدمه فلا معنى للتقابل.
الثانى: انّ الإمام جعل الضابطة فى آخر الأحاديث هو السوم، و قال: «إنّما ذلک على السائمة الراعية» و ركّز عليها و هذا يدلّ على أنّ الميزان هو السوم.
و يقرب من هذا صحيحة زرارة قال:
4. قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: هل على الفرس و البعير يكون للرجل يركبها شىء؟ فقال: «لا، ليس على ما يعلف شىء، إنّما الصدقة على السائمة المرسلة فى مرجها، عامها الذى يقتنيها فيه الرجل، فأمّا ما سوى ذلک فليس فيه شىء». «1»
وجه الدلالة على أنّ الشرط هو السوم و أنّ عدم تعلّق الزكاة بالعوامل لأجل الملازمة بينها و بين التعليف، هو انّ السائل سأل عن الفرس و البعير المركوبين، و أجاب الإمام بأنّه ليس على ما يعلف شىء و إنّما الصدقة على السائمة، فلو كان للعمل موضوعية و مانعية فكان على الإمام أن يجيب بأنّه ليس على المركوب شىء و لكنّه عليه السّلام يجيبه بأنّه «ليس على ما

يعلف شىء»، و هذا دليل على أنّ عدم تعلّقها بالمركوب لأجل كونها معلوفة لا عاملة.
ثمّ إنّ الإمام أشار إلى الضابطة الكلية و قال: «إنّما الصدقة على السائمة المرسلة فى مرجها». و من المعلوم أنّ السائمة المرسلة فى المرج لا تعدّ للركوب و لا للنضح و لا للنقل إذ تكون خارجة عن تحت يد المالک.
5. موثّقة زرارة عن أحدهما عليهما السّلام قال: «ليس فى شىء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل و البقر و الغنم، و كلّ شىء من هذه الأصناف من

---

(1). الوسائل: 6، الباب 7 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 3.

....

الدواجن و العوامل فليس فيها شىء». «1»
وجه الدلالة انّ الإمام قسّم الأنعام إلى أقسام ثلاثة:
أ. السائمة فى الصحراء، المرسلة فى مرجها، و هذا هو المراد من قوله: الإبل و البقر و الغنم.
ب. الدواجن و الأنعام الأهلية التى تربّى فى المنازل.
ج. العوامل التى يعلف عليها فى المعطن و المعلف.
ترى أنّه ذكر العوامل فى جنب الدواجن لاشتراكهما فى كونهما معلوفتين.
إلى هنا تمت الروايات الدالّة على أنّ الميزان هو السوم و لا مدخلية للعمل بما هو هو إلّا أنّه يلازم التعليف، لأنّ العمل فرع كون الحيوان تحت اختيار المالک و هو لا يجتمع مع السوم فى الصحراء إلّا قليلا.
نعم هنا رواية ربما يتبادر منها انّ عدم العمل بما هو هو شرط مستقل، و هو ما رواه ابن أبى عمير فى حديث قال: كان علىّ عليه السّلام لا يأخذ من جمال العمل صدقة، كأنّه لم يحب أن يؤخذ من الذكورة شىء، لأنّه ظهر يحمل عليها. «2»
يلاحظ عليه: بأنّ لفظ الإمام ينتهى عند قوله: «لا يأخذ من جمال العمل صدقة» و ليس فى كلامه إشارة إلى ما هو السبب لعدم الأخذ، فهل هو التعليف أو مانعية العمل؟
و أمّا ما ذكره ابن أبى عمير من قوله: «كأنّه لم يجب أن يؤخذ من الذكورة شىء، لأنّه ظهر يحمل عليه» فهو استنباط شخصى من الراوى حيث استنبط من الحديث شرطية الأنوثة و مانعية العمل.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 7 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 6.
(2). الوسائل 6، الباب 7 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 4.

فإن قلت: ذهب الفقهاء إلى أنّ حول السخال من حين النتاج تبعا للرواية «1» مع أنّها ليست بسائمة.
قلت: لو افترضنا العمل بالرواية، نقول: إنّ السخلة قبل التمكّن من الرعى ليست بسائمة و لا معلوفة، فلو دلّ الدليل على اشتراط السوم فإنّما يدلّ فيما إذا كان الحيوان قابلا للسوم و التعليف، و السخلة التى تعيش بلبن الأم لا سائمة و لا معلوفة فلا يضرّ عدّها من النصاب باشتراط السوم فى تعلّق الزكاة، لأنّ الشرط مختصّ بما يقدر عليه، دون ما لا يقدر.
على أنّ العلّامة ذهب فى «المختلف» إلى أنّ السخال لا تعد مع الأمهات، بل لها حول بانفرادها. «2»
فإن قلت: يلزم على شرطية السوم خروج أكثر الأنعام عن مصبّ الحكم لا سيّما فى إيران و البلاد الباردة حيث إنّ الحيوان يعلف فى المعاطن عدة شهور.
قلت: سيوافيک جوابه فى الفروع الآتى و انّه يكفى كونها سائمة فى أكثر الحول و لا يضرّ التعليف ما دام يوصف كونها سائمة.
فإن قلت: ما مرّ من الأخبار يدلّ على شرطية السوم فى الإبل و البقر الصالحين للعمل و ليس فيها ما يدلّ على شرطيته فى الغنم الذى ليس صالحا إلّا للدرّ و النسل و غيرهما.
قلت: ورد تقييد الغنم فى السوم فى روايات الفريقين.
أخرج أبو داود فى سننه و هكذا غيره كتاب النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم الذى بعث مصدقة به و فيه: و فى سائمة الغنم إذا كان أربعينا ففيها شاة. «3»

(1). الوسائل 6، الباب 9 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 4.
(2). مختلف الشيعة: 3/ 168.
(3). سنن أبى داود: 2/ 97، باب زكاة السائمة، برقم 1567؛ صحيح البخارى: 3/ 146؛ سنن الدارقطنى: 2/ 114؛ و سنن البيهقى: 4/ 100.

كما ورد فى موثّقة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن صدقات الأموال؟
فقال: «فى تسعة أشياء ليس فى غيرها شىء: فى الذهب و الفضة، و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و الإبل و البقر و الغنم السائمة- و هى

الراعية- و ليس فى شى‏ء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شى‏ء، و كلّ شى‏ء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شى‏ء حتّى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج». «1»

الثانی: حکم التعلیف یوما أو یومین أو أسبوعا

إذا کانت سائمة طول السنة إلّا یوما أو یومین أو أسبوعا، فهل یسقط وجوب الزکاة؟ فهناک أقوال:

1. یراعی الأغلب فی ذلک، و سقوط الزکاة مع التساوی. و هو خیرة الشیخ فی «المبسوط».

2. یعتبر أن تکون سائمة طول الحول، و لا یعتبر الأغلب. و هو خیرة ابن إدریس، و المحقّق فی «المعتبر».

3. الحکم یدور مدار الاسم، فإن بقی علیها اسم السوم وجبت الزکاة و إلّا سقطت و هو المشهور بین المتأخرین. «2»

هذا بعض ما قیل فی المقام، و قد عرفت من الماتن أنّ المیزان کونها سائمة فی نظر العرف، و لیس علفها یوما أو یومین مخلا فی نظر العرف، و هو المرجع فی هذه المجالات.

أقول: لا یخفی ما فی هذه الأقوال من الإفراط و التفریط، فعلی قول الشیخ

---

(1). الوسائل: 7، الباب 8 من أبواب ما تجب فیه الزکاة و ما تستحب فیه، الحدیث 9.

(2). الحدائق: 12/ 79.

....

الطوسی یکفی کونها سائمة سبعة أشهر و معلوفة فی باقیها، کما أنّه علی قول المحقّق یزول عنوان السائمة بالعلف الیسیر مع أنّ الماشیة مهما کانت سائمة لا ینفک عن العلف الیسیر طول السنة.

فالحقّ ما علیه المشهور ببیان خاص. أشار إلیه الشیخ الأعظم فی کتاب الزکاة، قال:

و تحقیقه انّ الحکم مرتب علی السائمة لا السوم، و بعد ملاحظة اعتبار حلول الحول علی الملک الخاص، الواجد للشروط المقررة للمال الزکوی، یعتبر أن یکون فی تمام الحول سائمة، لا بمعنی أن یتلبّس بالسوم فی طول الحول کما یعتبر تلبسه بالمملوکیة طول الحول، کیف و هو ینام و یشرب و یسکن و غیر ذلک، بل یعتبر أن یکون من المصادیق الحقیقیّة للسائمة التی هی من المشتقات التی لا یشترط فی صدقها قیام المبدأ بها بالفعل، فإنّ الغنم إذا سامت إلی حدّ یصدق علیها عرفا انّها سائمة، فکما یصدق علیها فی حال السوم انّها سائمة، فکذلک حال اشتغالها بالاعتلاف یصدق علیها انّها سائمة إلّا أن یبلغ الاعتلاف حدّا یصدق أنّها غیر سائمة، و

الحدّ الموجب لصدق السائمة و المعلوفة موكول إلى العرف.
و الظاهر تحقّق الأوّل بمجرّد بناء المالک على أن لا يعلفها ما تحتاج إليه، و يكتفى عن ذلک برعيها فى المرعى، و يمضى على ذلک مدّة، فإذا اتّفق بعد ذلک يوم لا يرعاها لمانع من المرعى فاعلفها، فيقال: إنّها سائمة أعلفت فى هذا اليوم، و لا يسلب عنها صدق هذا المشتق بمجرّد يوم أو يومين بل أكثر. «1»
فحاصل ما ذكره هو انّ المناط استمرار صدق عنوان السائمة طول الحول لا

---

(1). كتاب الزكاة، للشيخ الأنصارى: 151- 152.

....

استمرار السوم و لا يقاس بالملک، فإنّ الماشية إذا خرجت عن الملک لحظة واحدة ثمّ عادت يكون مخلا، لأنّ عنوان الملک لا يتحقّق إلّا بالتلبس بالمبدإ دائما، فلهذا يقدح انقطاعه لحظة.
و نزيد بيانا:
إنّ صدق عنوان السائمة و المعلوفة كصدق عنوان النجّار و الخبّاز، فكما أنّ عدم مزاولة النجارة و الخبازة لمدة قصيرة لا يضرّ بصدق العنوان، فهكذا الحال فى السائمة و المعلوفة فتعليف السائمة لمدة قصيرة لا يخرجها عن صدق عنوان السائمة؛ و مثلها المعلوفة فإنّ رعيها فى المراتع أياما معدودة لا يخرجها عن صدق عنوان المعلوفة، فكأنّ المالک يقسّم ماشيته إلى قسمين:
قسم منها خاص للرعى فى الصحراء للدرّ و النسل و لا يرجعها إلى المعلف إلّا لغاية خاصة، و قسم منها معدّة للتعليف فى المعلف و لا يرسلها إليه إلّا لغاية خاصة.
فما دامت الماشية تحمل أحد هذين العنوانين: من شأنها الرعى فى المرج، أو من شأنها التعليف فى المعلف، يترتب على كلّ منها حكمه الخاص. و على هذا فيكفى كونها سائمة فى أكثر السنة و لا يضرّ الأقل و إن كان شهرا أو شهرين ما دام يصدق عليها انّها سائمة.
هذا كلّه إذا قلنا بأنّ السوم شرط، و انّ الموضوع هو السائمة، و أمّا إذا قلنا بأنّ الموضوع هو الماشية و انّ التعليف مانع، كما هو الظاهر من صحيحة زرارة «ليس على ما يعلف شىء» فالمتبادر هو ما إذا كانت معدة للتعليف طول السنة، و أمّا إذا كانت معدّة للسوم فى المرج و لكن اقتضت الحاجة و الضرورة التعليف فى

....

المعلف فلا يصدق عليه انّه ممّا يعلف، فإنّ ظاهره هو الاستمرار على ذلک.
«1»

الثالث: الاضطرار إلى التعليف لمانع

إذا اضطر إلى التعليف فى المعلف على نحو يسلب عنه عنوان السائمة فلا تجب فيه الزكاة، مثل صورة الاختيار، فلو منع مانع من السوم، من ثلج أو مطر أو ظلم ظالم على نحو تخرج عن كونها سائمة، لأنّ الحكم يتبع الموضوع و إن كان السبب غير اختيارى.

الرابع: التعليف من مال الغير بإذنه أو لا بإذنه

إذا كان العلف بشكل لا يوجب مئونة على المالک و ذلک فى الصور الآتية:

الأولى: إذا كان العلف من مال المالک لكن بدون إذنه حيث يستقر الضمان على عهدة العامل.

الثانية: إذا كان العلف من غير المالک بإذنه.

الثالثة: إذا كان العلف من غير المالک يبذله شخص آخر من دون رضا مالک العلف.

ففى هذه الصور الثلاث ربما يتصوّر إلحاقها بالسائمة لعدم المئونة لاستقرار ضمان العلف على العامل فى الأولى و الثالثة و المفروض فى الثانية كون العلف برضا مالكه، و هذا ما احتمله الشهيد فى «البيان» و استوجهه فى «المسالک» متمسّكا «2» بأنّ المناط فى عدم الزكاة على السائمة لأجل عدم المئونة و الملاک موجود فى هذه الصور.

لكن الكلام فى حجّية العلة المستنبطة.

---

(1). المستمسک: 9/ 90، ببيان منّا.

(2). المسالک: 2/ 307.

إذا أرسلها للرعى فى الزرع المملوک فالظاهر انّه لا يصدق عليها السائمة لما فى الرواية فى تحديد السائمة فى صحيحة زرارة من قوله: «إنّما الصدقة على السائمة المرسلة فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيها الرجل».
«1» فإنّ المرج يطلق على الأرض الواسعة فيها نبت كثير يمرج فيها الدواب، و أمّا الأرض الواسعة المزروعة من قبل المالک فلا يطلق عليها المرج.
نعم احتمل سيدنا الأستاذ فى تعليقته على العروة بأنّ ما يخل بالسوم هو الرعى فى الأراضى المعدّة للزرع إذا كانت مزروعة على النحو المتعارف المألوف و أمّا لو فرض تبذير البذور التى هى من جنس كلاء المرعى فى المراتع من غير عمل فى تربيتها فلا يبعد عدم إخلاله بالسوم.
و على ما ذكره فهناک فرق بين الرعى فى الأراضى المعدة للزرع و ما ليست كذلک و لكن لو بذر صاحب الماشية البذور فى الأرض من دون رعاية و عناية على نحو تصبح كأنّها نباتات طبيعية، لا تتعلّق به الزكاة.

إرسالها للرعى فى المرعى المستأجر أو المشترى إذا لم يكن مزروعا من قبل المالک بل كان طبيعى المنبت.
ففى الفرع وجهان:
1. انّها سائمة، لأنّ الرعى فى المرج سوم، سواء أ كان ملكا أم لم يكن، كما هو مقتضى اللغة و العرف.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 7 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 3.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 232
....

---

2. انّها ملحقة بالمعلوفة لوجود الغرامة و المئونة على المالک.
و لكن الحقّ هو الأوّل، خصوصا إذا قلنا بأنّ الموضوع الماشية و التعليف مانع كما هو مقتضى رواية زرارة «1» و من المعلوم عدم صدق المعلوفة.
اللّهمّ إلّا أن يقال بأنّ المرج يطلق على الأرض الواسعة التى لم يتملكها أحد، بل يعد من المباحات للناس و ليس المفروض منه.
و بعبارة أخرى: ليس الملاک هو الرعى فى مقابل التعليف بالعلف المجزوز، بل صدق السائمة، و من المحتمل مدخلية المرعى فى الأراضى المباحة فى صدقها.
و منه يعلم عدم كفاية الرعى فى نبات الدار و البستان و إن صدق عليها الرعى و السوم، إنّما الإشكال فى صدق عنوان السائمة.
و من هنا يتبيّن التأمّل فيما يقال من أنّه لا تتعلّق الزكاة بالأنعام فى إيران لا سيما فى المناطق الباردة.
قال صاحب الجواهر: و الأمر سهل بعد ما عرفت من أنّ المدار ذلک الذى يعلم منه عدم الزكاة فى بهائم إيران و خراسان و آذربيجان إلّا ما شذّ و ندر منها، لأنّها على ما قيل تعلف الشهرين و الثلاثة لا تخرج إلى المرعى و عدمها أيضا فى المعلوف ليلا، و السائم نهارا، و الأمر واضح فى ذلک كلّه فتأمّل. «2»

السابع: الرعى فى الأرض المباحة بمصانعة الظالم

أى الرعى فى الأرض المباحة بمصانعة الظالم، لصدق عنوان السائمة، و لا مدخلية للمئونة فى سلب اسم السائمة.

---

(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 7 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 3.

(2). الجواهر: 15/ 97.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 233

[[الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل]]

[الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل] الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل، و لو فى بعض الحول بحيث لا يصدق عليها أنّها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول، و لا يضرّ إعمالها يوما أو يومين فى السنة كما مرّ فى السوم.* (1)

[الرابع: مضيّ الحول]

[الرابع: مضىّ الحول] الشرط الرابع: مضىّ الحول عليها جامعة للشرائط، و يكفى الدخول فى الشهر الثانى عشر، فلا يعتبر تمامه، فبالدخول فيه يتحقّق الوجوب، بل الأقوى استقراره أيضا، فلا يقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه، لكن الشهر الثانى عشر محسوب من الحول الأوّل، فابتداء الحول الثانى إنّما هو بعد تمامه.* (2)

---

(1)* مرّ الكلام فى هذا الشرط، فى الشرط الثانى فلا نعيد.
(2)*

فی المسألة فروع:

الأوّل: تعلّق الوجوب مشروط بمضىّ الحول جامعة للشرائط

اعتبر فى تعلّق الزكاة بالأنعام مضىّ الحول عليها جامعة للشرائط بأن يكون مالكا للنصاب طول السنة، و تكون الأنعام سائمة، فلو اختلت بعض الشروط فى أثناء السنة انقطع الحول.

قال الشيخ: إذا مات المالك فى أثناء الحول و انتقل ماله إلى الورثة، انقطع حوله، و استأنف الورثة الحول.

و للشافعى قولان: فى القديم: لا ينقطع حوله، و فى الجديد: مثل قولنا. «1»

و كلامه صريح فى شرطية بقاء الملكية للنصاب طول السنة.

و قال: إذا كان لإنسان أربعون شاة، فأقامت فى يده ستة أشهر ثمّ باع نصفها، بطل حوله ... و قال الشافعى: إنّ حوله باق إذا باع مشاعا، فمتى حال عليه الحول وجب عليه الزكاة. «2»

و هذا صريح فى شرطية بقاء النصاب طول السنة.

و قال أيضا: إذا كانت الماشية سائمة دهرها، فإنّ فيها الزكاة؛ و إن كانت دهرها معلوفة أو عاملة، لا زكاة فيها. «3»

هذا ما لدى الشيعة و أمّا ما لدى السنّة:

ففى مختصر الخرقى: و لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول.

و قال ابن قدامة فى شرح تلك العبارة: روى أبو عبد اللّه بن ماجة فى السنن باسناد عن عمر: لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول.

ثمّ استدلّ على لزوم النصاب فى جميع الحول بقوله: لنا قول النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم: «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول» فهو يقتضى مرور الحول على جميعه، و لأنّ ما اعتبر فى طرفى الحول اعتبر فى وسطه كالملك و الإسلام. «4»

و لو كان هناك اختلاف من الشافعى فإنّما هو فى صورة الانتقال إلى الورثة أو إذا باع على وجه الإشاعة كما مرّ و إلّا فلا كلام فى أصل الشرط.

---

(1). الخلاف: 2/ 48، كتاب الزكاة، المسألة 56.
(2). الخلاف: 2/ 38، كتاب الزكاة، المسألة 38.
(3). الخلاف: 2/ 53، كتاب الزكاة، المسألة 62.
(4). المغنى: 2/ 522- 526.

هذه كلمات العلماء و أمّا ما يدلّ على شرطية أصل الحول إجمالا من الأخبار- فمضافا إلى النبوى السابق- صحيحة الفضلاء، عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام قالا: «ليس على العوامل من الإبل و البقر شىء- إلى أن قال- و كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شىء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه». «1»

و نحوه مرسل محمد بن سماعة، عن رجل، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام. «2»

إنّما الكلام فيما يدلّ على اعتبار بقاء الشروط الماضية طول السنة، فتدل الصحيحة السابقة على شرطية بقاء الملک و النصاب فى طول العام حيث إنّها بعد ما ذكرت نصب الغنم ذيله بقوله: «و كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا حول عليه» فبما انّ الموصول: «ما لم يحل» كناية عن النصاب، تكون صريحة فى بقاء النصاب طول السنة فى ملک ربه.

و أمّا ما يدلّ على شرطية السوم طول السنة فهو قوله فى صحيحة زرارة: «إنّما الصدقة على السائمة المرسلة فى مرجها، عامها الذى يقتنيها فيه الرجل». «3»

إلى هنا تم الكلام فى الفرع الأوّل و هو لزوم مضى السنة مع اجتماع الشرائط.

الثانى: حدّ الحول، الدخول فى الشهر الثانى عشر

اتّفق الأصحاب على أنّ حدّ الحول، و بتعبير آخر حولان الحول، أن يمضى له أحد عشر شهرا و يحلّ الثانى عشر، و عند هلاله تجب و لو لم تكمل أيام الحول،

---

(1). الوسائل: 6، الباب 8 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 1.
(2). الوسائل: 6، الباب 8 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 2.
(3). الوسائل: 6، الباب 7 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 3.

....

و إليک بعض كلماتهم:
قال الشيخ فى «النهاية»: و إذا استهلّ هلال الشهر الثانى عشر، فقد حال على المال الحول، و وجبت فيه الزكاة، فإن أخرج الإنسان المال عن ملكه قبل استهلال الثانى عشر، سقط عنه فرض الزكاة، و إن أخرجه من ملكه بعد دخول الشهر الثانى عشر وجبت عليه الزكاة، و كانت فى ذمّته إلى أن يخرج منه. «1»
و قال ابن إدريس فى «السرائر»: و إذا استهلّ هلال الثانى عشر، فقد حال على المال الحول، و وجبت الزكاة فى المال ليلة الهلال، لا باستكمال جميع الشهر الثانى عشر، بل بدخول أوّله. «2»
و قال المحقّق الحلى فى «المعتبر»: إنّه مذهب علمائنا. «3»
و قال أيضا فى «الشرائع»: فحدّه أن يمضى أحد عشر شهرا ثمّ يهلّ الثانى عشر، فعند هلاله تجب و لو لم تكمل أيام الحول. «4»
و قال العلّامة الحلى فى «التذكرة»: و حولان الحول هو مضىّ أحد عشر شهرا كاملة على المال، فإذا دخل الثانى عشر وجبت الزكاة و إن لم تكمل أيّامه. «5»
و قال الشهيد الأوّل فى «الدروس»: الحول، و هو مضى أحد عشر شهرا كاملة. «6»
إلى غير ذلک من الكلمات.
و الدليل على ذلک صحيحة زرارة حيث يفسر الحول الوارد فى النصوص-

---

(1). النهاية: 182.
(2). السرائر: 1/ 452.
(3). المعتبر: 2/ 507.
(4). الجواهر: 15/ 97، قسم المتن.

(5). تذكرة الفقهاء: 5/ 51، المسألة 33.
(6). الدروس: 1/ 232، الدرس 61.

....

أو بتعبير أفضل يفسّر حولان الحول- برؤية هلال الثانى عشر.

روى عن زرارة و محمد بن مسلم أنّهما قالا: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام «أيّما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنّه يزكّيه»، قلت له: فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟

قال: «ليس عليه شىء أبدا».

و قال: إنّه حين رأى هلال الثانى عشر وجبت عليه الزكاة، و لكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز، و لم يكن عليه شىء- إلى أن قال:-

قال زرارة: و قلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه، أو ولده أو أهله فرارا بها من الزكاة، فعل ذلك قبل حلّها بشهر؟ فقال: «إذا دخل الشهر الثانى عشر، فقد حال عليه الحول و وجبت عليه فيها الزكاة». «1»

و الرواية صحيحة لا حسنة، و إبراهيم بن هاشم من الثقات.

الثالث: استقرار الوجوب بدخول الشهر الثانى عشر

لا شکّ فی حصول أصل الوجوب بتمام الحادی عشر، إنّما الکلام فی أنّه هل یستقر الوجوب به أو یکون واجبا متزلزلا و یستقر بإتمام الثانی عشر؟ وجهان.
و تظهر الثمرة فیما إذا اختلّت بعض الشرائط فی الشهر الثانی عشر، کما إذا باع بعض النصاب أو نقص أو صارت الغنم معلوفة أو من العوامل، فعلی القول باستقرار الوجوب لا تسقط الزکاة، بخلافه علی الثانی فتسقط.
و الظاهر هو الوجه الأوّل و یدلّ علیه أمران:
أ. قوله: «إنّه حین رأی هلال الثانی عشر وجبت علیه الزکاة، و لکنّه لو وهبها

(1). الوسائل: 6، الباب 12 من أبواب زکاة الذهب و الفضة، الحدیث 2.

....

قبل ذلک جاز و لم یکن علیه شیء»، فإنّ معناه انّه لو وهبها فی ضمن الثانی عشر لما جاز، أی لما یسقط الزکاة.
ب. لفظ «الفاء» فی قوله: «إذا دخل الثانی عشر فقد حال علیه الحول و وجبت الزکاة» حیث إنّ «الفاء» تقتضی التعقیب بلا مهلة. کما أنّ قوله: «وجبت» ظاهر فی الوجوب المستقر دون المتزلزل.
هذا و ربما یناقش فی سند الحدیث لأجل إبراهیم بن هاشم، لعدم ورود توثیق صریح فیه، و المناقشة ساقطة، و قد ذکرنا فی محلّه: إنّه غنی عن التوثیق، و إنّ ما ورد من المدح و الإطراء فی حقّه یدلّ علی أنّه من الأجلّاء الذین کانت الثقات یرحلون إلیه لأخذ الحدیث، کیف و هو نشر حدیث الکوفیّین بین القمیّین المعروفین بالحزم و الاحتیاط. و قد روی عنه ابنه ما یناهز أربعة آلاف حدیث.
و أمّا الوجه الثانی، أی تعلّق الوجوب تعلّقا متزلزلا و یستقر بتمام الشهر الثانی عشر فیمکن أن یقال: انّ الصحیح المزبور و إن کان ظاهرا فی الوجوب المستقر بالدخول فی الثانی عشر، إلّا أنّ ما دلّ علی اشتراط الشروط الأخر طول الحول یقتضی حمله علی إرادة المعنی الحقیقی من الحول، لعدم ما یصلح قرینة للتصرّف فیه، فالجمع بینهما یقتضی حملها علی الوجوب المتزلزل، و ما دلّ علی تلک الشرائط علی الوجوب المستقر من إبقاء الحول فیها علی الحقیقة.
یلاحظ علیه: أنّ الصحیحة ظاهرة فی أنّ جمیع ما یعتبر فی وجوب الزکاة یتحقّق بالدخول فی الثانی عشر، لا انّ الوجوب وحده یتحقّق به، و لکنّ الشرائط الأخر تبقی مستمرة إلی تمام الثانی عشر، فإنّه تفکیک فی مفاد

النصوص. «1»
إلى هنا تم بيان الوجهين و قد عرفت أنّ الأقوى هو الوجه الأوّل.

---

(1). لاحظ الجواهر: 15/ 99- 100.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 239

يظهر من المحدّث الكاشانى وجه ثالث و حاصله: أنّ المقصود من حولان الحول بدخول الشهر الثانى عشر، هو انّه لا يجوز تفويت الزكاة بعد دخول الشهر الثانى عشر، و يجب التحفّظ عليها، و لا يسوغ التصرّف ببيع و نحوه ممّا ينافى بقاء المال.

أمّا الوجوب فلا يتأتّى إلّا بعد مضى الحول بكامله، و إليك نصّ كلامه:

قال: لعلّ المراد بوجوب الزكاة و حول الحول برؤية هلال الثانى عشر، الوجوب و الحول لمريد الفرار، بمعنى انّه لا يجوز الفرار حينئذ، لاستقرار الزكاة فى المال بذلک، كيف و الحول معناه معروف و الأخبار بإطلاقه مستفيضة، و لو حملناه على معنى استقرار الزكاة، فلا يجوز تقييد ما ثبت بالضرورة من الدين بمثل هذا الخبر الواحد الذى فيه ما فيه، و إنّما يستقيم بوجوه من التكلّف. «1» انتهى.

و استجوده صاحب الحدائق و قال: لو لا اتّفاق الأصحاب قديما و حديثا على العمل بمضمون الصحيحة فى الزكاة مطلقا لا بخصوص هذا الفرد الذى ذكره. «2»

ثمّ أيّده بصحيحة عبد اللّه بن سنان، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «نزلت آية الزكاة خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها «3» فى شهر رمضان، فأمر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم مناديه فنادى فى الناس: إنّ اللّه تعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض اللّه عليكم من الذهب و الفضة، و من الإبل و البقر

---

(1). الوافى: 10/ 136.

(2). الحدائق الناضرة: 12/ 75.

(3). التوبة: 103.

....

و الغنم، و من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و نادى فيهم بذلک فى شهر رمضان، و عفا لهم عن ما سوى ذلک. قال: ثمّ لم يتعرض لشىء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا و أفطروا، فأمر مناديه فنادى فى المسلمين: أيّها المسلمون زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم، قال: ثمّ وجه عمّال الصدقة، و عمّال الطسوق». «1»

يلاحظ عليه: أنّ ما ثبت بضرورة الفقه، كون الوجوب مشروطا بمضى الحول، و هذا أمر مسلّم لا غبار عليه، و أمّا اشتراط مضى سنة كاملة و

عدم كفاية دخول الشهر الثانى عشر، فلم يثبت بضرورة الفقه.

و أمّا الخدشة فى السند التى أشار إليها بقوله: «بمثل هذا الخبر الواحد الذى فيه ما فيه»، فقد عرفت دفعها و انّ إبراهيم بن هاشم من أجلّاء الثقات.

و أمّا دعمه بصحيحة عبد اللّه بن سنان، فهى على خلاف المقصود أدلّ، لأنّ ظاهر الرواية انّه سبحانه فرض عليهم الزكاة فى أوّل شهر رمضان، فلو كان الشرط هو مضى سنة كاملة، كان على الرسول أن ينادى بالزكاة، و يوجّه عمّال الصدقة إليهم فى أوّل شهر رمضان، و هذا آية انّ الرسول أخّر الطلب لمصلحة حتى ينقضى شهر رمضان، فلو صحّ ذلک، فللقائل أن يقول: أخّر الطلب إلى شهرين لمصلحة وقتية.

و الحاصل انّ صحّة الرواية، و فتوى المشهور على وفقها يصدّنا عن العدول عنها و الأخذ بإطلاق الحول فى الروايات.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 1؛ و الباب 8 من تلک الأبواب، الحديث 1.

إذا كان مرور أحد عشر شهرا كافيا فى استقرار الوجوب، فهل الشهر الثانى عشر يحسب من الحول الأوّل أيضا، أو من الحول الثانى؟
قال العلّامة: فى احتساب الثانى عشر من الحول الأوّل، أو الثانى إشكال ينشأ من تمام الأوّل حقيقة، و من صدق الحولان باستهلال الثانى عشر. «1»
و الأظهر انّ الوجهين مبنيان على كيفية تفسير قوله: «إذا دخل الثانى عشر، فقد حال عليه الحول» فهل هو تصرّف فى لفظ الحول بجعله حقيقة شرعية فى أحد عشر شهرا- و عليه يلزم حمل كلّ ما ورد فى الروايات لفظ «الحول» أو «السنة» أو «العام» على هذا- أو تصرف فى حولان الحول، و صدقه و تطبيقه.
فالظاهر هو الثانى و انّه اكتفى فى صدقه بدخول الشهر الآخر، بضرب من المجاز، و على هذا لا يحسب الشهر الآخر من العام القابل، لعدم التصرّف فى لفظ الحول. نعم لا يحسب من العام الأوّل أيضا، و بذلك يظهر التسامح فى عبارة المصنّف، و الأولى أن يقول لا يحسب من العام الثانى.

---

(1). التذكرة: 5/ 51.

[أحكامها]

[المسألة 9: لو اختلّ بعض الشروط فی أثناء الحول قبل الدخول فی الثانی عشر بطل الحول]

اشارة

المسألة 9: لو اختلّ بعض الشروط فى أثناء الحول قبل الدخول فى الثانى عشر بطل الحول، كما لو نقصت عن النصاب، أو لم يتمكّن من التصرّف فيها، أو عاوضها بغيرها، و إن كان زكويّا من جنسها، فلو كان عنده نصاب من الغنم مثلا و مضى ستّة أشهر فعاوضها بمثلها و مضى عليه ستّة أشهر أخرى لم تجب عليه الزكاة، بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة و إن كانت بقصد الفرار من الزكاة.* (1)

---

*(1)

فی المسألة فروع:

اشارة

1. حكم اختلال بعض الشروط فى أثناء الحول بالموت و عدم التمكّن.
2. معاوضة النصاب بغيرها لغاية من الغايات.
3. التصرّف فى النصاب للفرار من الزكاة.

1. حكم اختلال بعض الشروط

إذا اختلّت بعض الشروط، كما لو نقص النصاب بالموت، أو لم يتمكّن من التصرّف فيها، لم تجب عليه الزكاة، لعدم مضى الحول عليها جامعة للشرائط، و تدلّ عليه جملة من النصوص:

منها: صحيحة الفضلاء: «و كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شىء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه». «1»

و منها: رواية زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام: «لا يزكّى من الإبل و البقر و الغنم إلّا ما حال عليه الحول، و ما لم يحلّ عليه الحول فكأنّه لم يكن». 2

إلى غير ذلك من الروايات.

---

(1) (1 و 2). الوسائل: الجزء 6، الباب 8 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 1 و 2.

إذا عاوضها بغيرها، فهل ينقطع الحول أو لا؟ فلنذكر الأقوال فيه و فى الفرع التالى ثم نستدلّ عليهما فقال المحقّق: و لو اختلّ أحد شروطها فى أثناء الحول، بطل الحول- إلى أن قال:- أو عاوضها بمثلها أو بجنسها على الأصح. «1»

هذا و قد فصّل الشيخ بين التبديل بجنس مخالف، فحكم بانقطاع الحول؛ و التبديل بجنسه، فحكم بعدم انقطاعه و لزوم الزكاة.

قال فى «الخلاف»: من كان معه نصاب فبادل بغيره، لا يخلو أن يبادل بجنس مثله. مثل أن بادل إبلا بإبل، أو بقرا ببقر أو غنما بغنم، أو ذهبا بذهب، أو فضة بفضة، فإنّه لا ينقطع الحول و يبنى. و إن كان بغيره مثل أن بادل إبلا بغنم، أو ذهبا بفضة، أو ما أشبه ذلک، انقطع حوله، و استأنف الحول فى البدل الثانى.

و به قال مالک. «2»

و قال فى «المبسوط»: إذا بادل جنسا بجنس مخالف، مثل إبل ببقر، أو بقر بغنم، أو غنم بذهب، أو ذهب بفضة، أو فضة بذهب، استأنف الحول بالبدل و انقطع حول الأوّل ... و إذا بادل بجنسه لزمه الزكاة، مثل: ذهب بذهب، أو فضة بفضة، أو غنم بغنم، و ما أشبه ذلک. «3»

و يظهر من ابن قدامة انّه متى أبدل نصابا من غير جنسه انقطع حول الزكاة و استأنف حولا، غير انّه استثنى الذهب و الفضة، لكون الذهب و الفضة كالمال الواحد، يضم أحدهما إلى الآخر فى الزكاة. «4»

---

(1). الشرائع: 1/ 110.

(2). الخلاف: 2/ 55، كتاب الزكاة، المسألة 64.

(3). المبسوط: 1/ 206.

(4). المغنى: 2/ 564.

....

و ما ذكره الشيخ مبنى على تعلّق الزكاة بالنوع لا الشخص، فإذا بادله بنفس الجنس صدق انّه ملک أربعين شاة سنة كاملة و إن تبدّلت أعيانه، و لكنّه خلاف الظاهر، فإنّ المتبادر من صحيح الفضلاء الآنف ذكره «و كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شىء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب» هو مضى الحول على العين.

قال ابن إدريس: و أيضا إجماعنا، بخلاف ما ذهب إليه فى مبسوطه، و

أصول مذهبنا منافية لذلک، لأنّهم عليهم السّلام أوجبوا الزكاة فى الأعيان، دون غيرها من الذمم، بشرط حئول الحول على العين، من أوّله إلى آخره، فيما يعتبر فيه الحول، و من المعلوم أنّ عين البدل غير عين المبدل، و انّ إحداهما لم يحل عليها الحول. «1»

3. التصرّف فى النصاب لأجل الفرار

التصرّف فى النصاب لأجل الفرار، فقد تعرّض له المصنّف هنا و فى زكاة النقدين عند الكلام فى الشرط الثالث. و يظهر من الأقوال التى سنذكرها انّ المسألة مورد اختلاف بين فقهائنا.

قال العلّامة: لو جعل الدنانير و الدراهم حليّا قبل الحول فرارا، سقطت الزكاة عند أكثر علمائنا، لانتفاء الشرط. و قال ابن أبى عقيل: تجب الزكاة مقابلة بنقيض مقصوده، كالقاتل و المطلّق، و هو ممنوع. «2»

و يظهر من العلّامة انّ المخالف هو ابن أبى عقيل فقط، مع أنّه ليس كذلک، كيف و قد وافقه الشيخ فى «الخلاف» فانّه فصل بين التنقيص و التبديل

---

(1). السرائر: 1/ 452.

(2). مختلف الشيعة: 3/ 188.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 245

....

بغير الجنس و كان الكل للفرار عن الزكاة، فقال بعدم الزكاة فى الأوّل و بها فى الثانى، و إليک نصوصه فى «الخلاف».

و قال: يكره للإنسان أن ينقص نصاب ماله قبل حول الحول فرارا من الزكاة، فإن فعل و حال عليه الحول و هو أقل من النصاب، فلا زكاة عليه. و به قال أبو حنيفة و أصحابه و الشافعى.

و قال بعض التابعين: لا ينفعه الفرار منها، فإذا حال عليه الحول، و ليس معه نصاب أخذت الزكاة منه. و به قال مالک. «1»

و قال: إذا كان معه نصاب من جنس واحد، ففرّقه فى أجناس مختلفة فرارا من الزكاة، لزمته الزكاة إذا حال عليه الحول، على أشهر الروايات، و قد روى «انّ ما أدخله على نفسه أكثر».

و قال الفقهاء فى هذه المسألة مثل ما قالوه فى مسألة التنقيص سواء.

دليلنا على هذه الرواية: ما رواه إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن رجل له مائة درهم و عشرة دنانير أ عليه الزكاة؟ قال: «إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة».

قلت: لم يفرّ بها، ورث مائة درهم و عشرة دنانير؟

قال: «ليس عليه زكاة»، قلت: لا يكسر الدراهم على الدنانير، و لا الدنانير على الدراهم؟ قال: «لا». «2»

و قال أيضا فى موضع ثالث: لا زكاة فى سبائک الذهب و الفضة، و متى

---

(1). الخلاف: 2/ 56، كتاب الزكاة، المسألة 65.

(2). الخلاف: 2/ 57، كتاب الزكاة، المسألة 66.

....

اجتمع معه دراهم أو دنانير و معه سبائک أو نقار، أخرج الزكاة من الدراهم و الدنانير إذا بلغا النصاب، و لم يضم السبائک و النقار إليها.

و قال جميع الفقهاء: يضم بعضها إلى بعض. و عندنا انّ ذلک يلزمه إذا قصد به الفرار من الزكاة. «1»

و قال فى «المبسوط» عند مبادلة جنس بجنس: و إن فعل ذلک فرارا من الزكاة لزمه الزكاة. «2»

فقد ظهر من ذلک انّ الشيخ من المفصّلين بين التنقيص و التبديل بجنس آخر و إن كان الكل لغاية الفرار.

و قد بسط السيد المرتضى الكلام فى المسألة و عدّ وجوب الزكاة ممّا انفرد به الإمامية على خلاف العلّامة حيث نسبه إلى ابن أبى عقيل فقط، و إليک كلامه:

و ممّا انفردت به الإمامية: القول بأنّ من فرّ بدراهم أو بدنانير من الزكاة فسبكها أو أبدل فى الحول جنسا بغيره هربا من وجوب الزكاة، فإنّ الزكاة تجب عليه إذا كان قصده بما فعله الهرب منها، و إن كان له غرض آخر سوى الفرار من الزكاة فلا زكاة عليه.

و باقى الفقهاء يخالفون فى ذلک و لا يوجبون على من ذكرناه الزكاة و إن كان قصده الهرب منها. و روى عن مالک و بعض التابعين انّ عليه الزكاة.

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه: إجماع الطائفة.

فإن قيل: قد ذكر أبو على بن الجنيد انّ الزكاة لا تلزم الفارّ منها ببعض ما ذكرناه.

---

(1). الخلاف: 1/ 77، كتاب الزكاة، المسألة 90.

(2). المبسوط: 1/ 206.

....

قلنا: الإجماع قد تقدّم ابن الجنيد و تأخّر عنه، و إنّما عوّل ابن الجنيد على أخبار رويت عن أئمتنا عليهم السّلام تتضمّن انّه لا زكاة عليه و إن فرّ بما له، و بإزاء تلک الأخبار ما هو أظهر و أقوى و أولى و أوضح طريقا تتضمن أنّ الزكاة تلزمه.

و يمكن حمل ما تضمن من الأخبار أنّها لا تلزم، على التقية، فإنّ ذلک مذهب جميع المخالفين، و لا تأويل للأخبار التى وردت بأنّ الزكاة تلزمه إذا فرّ منها

إلّا إيجاب الزكاة فالعمل بهذه الأخبار أولى. «1»
و القدر المتيقن من كلامه، هو لزوم الزكاة عند التبديل أو السبک دون التنقيص.
إلى هنا علم أنّ المخالف هو ابن أبى عقيل و الشيخ فى «الخلاف» و «المبسوط» و السيد المرتضى فى «الانتصار».
و قد وافق الشيخ ابن زهرة الحلبى فى «الغنية» فى السبائک، قال: «أو سبائک فرّ بسبکها من الزكاة». «2»
و مثله أبو مجد الحلبى فى «إشارة السبق» فقال: أو سبائک قصد الفرار من الزكاة بسبكها. «3»
و أمّا المتأخّرون فالمشهور بينهم عدم الوجوب، هذا هو السير التاريخى للمسألة، و قد علم أقوال أهل السنّة ممّا نقلناه عن «الخلاف»، و يظهر من «المغنى» انّ التصرّف فى النصاب سواء كان بتنقيص أو إبدال بغير جنسه للفرار عن الزكاة، لا يسقط الزكاة قال: إنّ إبدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول و يستأنف حولا

---

(1). الانتصار: 219- 220.
(2). غنية النزوع، قسم الفقه: 118.
(3). إشارة السبق: 109.

تبريزى، جعفر سبحانى، الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، 1424 ه ق الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج1، ص: 248
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 248
....

آخر، فإن فعل هذا فرارا من الزكاة لم تسقط عنه سواء كان المبدل ماشية أو غيرها من النصب، و كذا لو أتلف جزءا من النصاب قصدا للتنقيص، لتسقط عنه الزكاة لم تسقط ... و قال أبو حنيفة و الشافعى تسقط عنه الزكاة. «1»
و قد عرفت قول مالک من «الخلاف»، فالمسألة خلافية بين كلا الفريقين، و أمّا مصدر الاختلاف عندنا فهو اختلاف الروايات فانّها على طائفتين:
الطائفة الأولى: ما يدلّ على سقوط الزكاة و هى كثيرة و بينها صحاح، نذكر منها ما يلى:
1. صحيحة زرارة و محمد بن مسلم: قالا: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام ... قلت له:
فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: «جائز ذلک».

قلت: إنّه فرّ بها من الزكاة.
قال: «ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها». «2»
2. صحيحة عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل فرّ بماله من الزكاة، فاشترى به أرضا أو دارا، أ عليه شىء؟ فقال: لا، و لو جعله حليّا أو نقرا «3» فلا شىء عليه، و ما منع نفسه من فضله أكثر ممّا منع من حقّ اللّه الذى يكون فيه». «4»
3. صحيحة هارون بن خارجة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له: إنّ أخى يوسف ولى لهؤلاء القوم، أعمالا، أصاب فيها أموالا كثيرة، و إنّه جعل ذلك

---

(1). المغنى: 2/ 564.
(2). الوسائل: 6، الباب 12 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث 2.
(3). النّقر جمع مفرده نقرة، و هى القطعة المذابة من الذهب و الفضة.
(4). الوسائل: 6، الباب 11 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث 1.

....

المال حليّا أراد أن يفرّ به من الزكاة أ عليه الزكاة؟ قال: «ليس على الحلّى زكاة، و ما أدخل على نفسه من النقصان فى وضعه و منعه نفسه، فضله أكثر ممّا يخاف من الزكاة». «1»
4. صحيحة على بن يقطين، عن أبى إبراهيم عليه السّلام قال: «لا تجب الزكاة فيما سبک»، قلت: فإن كان سبكه فرارا من الزكاة؟ قال: «ألا ترى أنّ المنفعة قد ذهبت منه، فلذلک لا تجب عليه الزكاة». 2
و رواها الصدوق أيضا بسند آخر. 3
إلى غير ذلک من الروايات.
و فى مقابل ذلک روايات أربع ظاهرها وجوب الزكاة، و هى التى استند إليها السيد المرتضى و أوّل ما دلّ على السقوط، و إليک دراسة تلک الروايات:
1. صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحلى، فيه زكاة؟ قال: «لا، إلّا ما فرّ به من الزكاة». «4»
و الرواية ظاهرة فى الوجوب فما ربما يقال من أنّ قوله: «فيه زكاة» حكم وضعى شامل للواجب و المندوب ليس بتام خصوصا انّ الوجوب لا يحتاج إلى بيان زائد بخلاف الندب، و الأولى أن يحمل على ما بعد الحول بقرينة الطائفة الأولى المصرّحة بسقوط الزكاة فيما إذا كان الفرار أثناء الحول.
2. موثقة زرارة، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّ أباک، قال: من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها، فقال: «صدق أبى: إنّ عليه أن يؤدى ما وجب عليه، و ما لم

(1) (1 و 2 و 3). الوسائل: 6، الباب 11 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث 4، 2، 3.
(4). الوسائل: 6، الباب 11 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث 7.

....

يجب عليه فلا شىء عليه منه». «1»
و الرواية على خلاف مقصود المستدلّ أدلّ، حيث إنّ الإمام فسر كلام أبيه و حمل كلامه على ما إذا كان الفرار بعد استقرار الوجوب عليه و لا ينفعه الفرار، بخلاف ما إذا عمل قبل استقراره.
3. موثقة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن رجل له مائة درهم و عشرة دنانير، أ عليه زكاة؟ قال: «إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة».
قلت: لم يفرّ بها، ورث مائة درهم و عشرة دنانير، قال: «ليس عليه زكاة»، قلت: فلا تكسر الدراهم على الدنانير و لا الدنانير على الدراهم، قال: «لا». «2»
و تحمل الرواية على ما حمل عليه الأوّلان، إذ ليست الرواية نصا فى التصرّف قبل الحول.
4. رواية معاوية بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلىّ من مائة دينار و المائتى دينار- و أرانى قد قلت: ثلاثمائة- فعليه الزكاة؟
قال: «ليس فيه زكاة».
قلت له: فانّه فرّ به من الزكاة، فقال: «إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة، و إن كان إنّما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة». «3»
و هذا الحديث على خلاف الأحاديث السابقة حيث يمكن حمل ما سبق على ما بعد الحول بخلاف هذا الحديث، إذ لا يمكن حمله عليه، إذ لا فرق فى

(1). الوسائل: 6، الباب 11 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث 5.
(2). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث 3.
(3). الوسائل: 6، الباب 9 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث 6؛ و الباب 11 من تلك الأبواب، الحديث 6 حيث قطّعه صاحب الوسائل فى البابين.

[المسألة 10: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شىء]

المسألة 10: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شىء، فإن كان لا بتفريط من المالک لم يضمن، و إن كان بتفريط منه- و لو بالتأخير مع التمكّن من الأداء- ضمن بالنسبة، نعم لو كان أزيد من النصاب و تلف منه شىء مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص من الزكاة شىء، و كان التلف عليه بتمامه مطلقا على إشكال.* (1)

التصرّف بعد الحول بين كونه نابعا عن قصد التجمّل أو عن قصد الفرار، فالتفريق بين الأمرين دال على أنّ التصرّف كان قبل الحول.
و لكن لا يمكن الاحتجاج برواية واحدة أمام الروايات المستفيضة المرخصة، فلا بأس بحملها على الاستحباب، أو على التقية، لما عرفت من ذهاب مالک و أحمد إلى وجوب الزكاة.
و على فرض التعارض بين الروايتين، يرجع إلى الإطلاقات الدالّة على لزوم مضى الحول جامعة للشرائط و المفروض عدم الشرط.
(1)* الموضوع فى كلام المصنّف، هو ما إذا تلف البعض لا الكلّ، و كان التلف قبل العزل لا بعده، فالتلف بعد العزل، أو تلف جميع النصاب خارج عن محط البحث، و على هذا تكون صور المسألة كالتالى:
إذا تلف البعض قبل العزل فإمّا أن يكون المال بقدر النصاب، أو أزيد منه، و على كلّ تقدير فإمّا أن يكون التلف مع التفريط أو لا، فهذه صور أربعة و دراستها فى ضمن فرعين:
1. إذا كان المال بقدر النصاب فتلف منه شىء، كما إذا كان له أربعون غنما، فتلف منه عشرون، فقد فصّل المصنّف بين التفريط- فيضمن بالنسبة-
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 252
....

و غيره فلا يضمن شيئا و ينقص من الزكاة بنسبة التالف، و هى نصف الشاة فى المثال المفروض، و ذلک لأنّ الزكاة عندئذ أمانة فى يد المالک حتى يوصلها إلى أصحابها، و الأمين لا يضمن إلّا إذا فرّط فى الأداء، و من التفريط، التأخير فى الأداء مع وجود المستحق، فالتفصيل على وفق القاعدة.
يلاحظ عليه: أنّ حكمه بالضمان بالنسبة فى صورة التفريط يحتاج إلى التفسير فإن قلنا بأنّ تعلّق الزكاة بالنصاب على نحو الإشاعة فى العين أو المالية، يصح تعبير المصنّف بأنّ المالک يضمن بالنسبة، أى بنسبة ما مات

كالنصف فيما إذا مات عشرون غنما بالتفريط، لأنّ المستحق شريک المالک، و بما انّه فرّط يحسب عليه بالنسبة.
و أمّا لو كان تعلّقها بالنصاب، على الكلّى فى المعيّن، أو أنّه من قبيل حق الرهانة، فالتعبير الصحيح انّه يحسب الخسارة على المالک لا انّه يضمن بالنسبة إذ لا شريک له حتى يضمن له.
و النتيجة على القولين و إن كانت واحدة، إلّا انّ التعبير بالنسبة صحيح على الإشاعة دون غيرها.
و أمّا حكمه بعدم الضمان فى صورة عدم التفريط لا يصحّ إلّا على القول بكون تعلّق الزكاة على العين على نحو الإشاعة فى العين أو فى الماليّة السيّالة فيكون المستحق أحد الشريكين، فإذا طرأ التلف بلا تفريط، يحسب على كليهما، و أمّا على القول بأنّ تعلّقها على العين على نحو الكلّى فى المعيّن، كبيع صاع من صبرة، كما عليه المصنّف فطرء التلف على بعض الصبرة لا يحسب إلّا على المالک، فما دامت الصبرة تكون مشتملة عليها، يجب عليه الخروج عن العهدة.

....

و مثله القول بأنّ تعلّقه بها، من قبيل حقّ الرهانة، و الزكاة فى الذمّة و العين رهن عليه، و تلف الرهن لا يوجب سقوط ما فى الذمّة.
2. إذا تلف شىء من النصاب قبل العزل و كان الباقى بمقدار النصاب، كما إذا كان المال مشتملا على النصاب و العفو، مثل ما إذا كان له خمسون شاة، فتلف منه عشر شياه و بقى أربعون شاة من دون أن ينقص من النصاب شىء، فاحتمل المصنّف أن يكون من المالک مطلقا دون أن ينقص من الزكاة شىء مطلقا سواء كان هناک تفريط أو لا، و ذهب بعض المعلّقين إلى أنّها كالصورة الأولى يقسط التالف على المالک و أصحاب الزكاة.
أقول: إنّ القول بأنّه يحسب على المالک فى صورة التفريط واضح لا سترة عليه إنّما الكلام فيما إذا تلف الزائد على النصاب بلا تفريط، فحكم المصنّف بأنّه يحسب على المالک على إشكال.
فلو قلنا بأنّ متعلّق الزكاة فيما إذا اشتمل النصاب على الزائد الذى يعبر عنه بالعفو، هو المجموع من النصاب و العفو، غاية الأمر لا تجب الزكاة فى الزائد على النصاب و عندئذ يكون حكمه، حكم ما إذا تلف بعض النصاب فى أنّه ينتقص من الزكاة بقدر التالف على القول بالإشاعة فى العين أو المالية السيّالة.
و أمّا لو قلنا بأنّ متعلّقها، هو الأربعون شاة على الوجه الكلّى و المفروض انّه صادق على الباقى بعد التلف، فلا وجه للاحتساب على المستحق، لعدم طروء التلف على متعلّقها، و يكون التلف بتمامه من المالک، حتى على

القول بالإشاعة مطلقا فضلا عن سائر المبانى.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 254

المسألة 11: إذا ارتدّ الرجل المسلم، فإمّا أن يكون عن ملّة، أو عن فطرة. و على التقديرين إمّا أن يكون فى أثناء الحول أو بعده، فإن كان بعده وجبت الزكاة، سواء كان عن فطرة أو ملّة. و لكن المتولّى لإخراجها الإمام عليه السّلام أو نائبه.

و إن كان فى أثنائه و كان عن فطرة انقطع الحول، و لم تجب الزكاة و استأنف الورثة الحول.

لأنّ تركته تنتقل إلى ورثته.

و إن كان عن ملّة لم ينقطع؟ و وجبت بعد حول الحول، لكن المتولّى الإمام عليه السّلام أو نائبه إن لم يتب.

و إن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه، و أمّا لو أخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجز عنه.

إلّا إذا كانت العين باقية فى يد الفقير فجدّد النيّة، أو كان الفقير القابض عالما بالحال، فانّه يجوز له الاحتساب عليه، لأنّه مشغول الذمّة بها إذا قبضها مع العلم بالحال و أتلفها، أو تلفت فى يده.

و أمّا المرأة فلا ينقطع الحول بردّتها مطلقا.* (1)

---

(1)* الصور الأصلية للمسألة لا تتجاوز عن ثمان.

لأنّ الارتداد تارة يكون بعد الحول أو فى أثنائه، و على كلا التقديرين تارة يكون عن فطرة و أخرى عن ملّة، و على التقادير الأربعة، فالمرتد تارة يكون رجلا

....

و أخرى امرأة. فنقدّم صور الرجل:

1. إذا ارتدّ بعد الحول و استقرار الزكاة عليه و كان الارتداد عن فطرة انتقلت أمواله إلى الورثة، و يحكم عليه بالقتل و بينونة الزوجة، و يكون المقام أشبه بما إذا مات المورّث بعد تعلّق الزكاة، فعندئذ يقع الكلام فى المتولّى لإخراج الزكاة، فهل هو نفس المرتد- إذا حاول الأداء و الحال هذه- أو الورثة، أو الإمام أو نائبه كما عليه المصنّف وجوه.

الأظهر هو الأوّل- لو حاول الأداء- لعدم الدليل على سقوط التكليف عنه- مع الارتداد و القول بعدم تمشّى القربة منه- غير تام لوجوه ثلاثة:

1. انّه إنّما يتمّ لو لم يتب دون ما إذا تاب.

2. انّه إنّما يصحّ إذا كفر باللّه، دون ما إذا صار كتابيا، أو ناصبيّا أو غير ذلک إذ ربّما يتمشّى منهم قصد القربة.
3. لا دليل على لزومه مع التعذّر، فالزكاة حقّ للفقراء فى أموال الأغنياء، يجب عليهم القيام بذلک بقصد التقرّب، فإذا تعذّر سقط وجوبه و يبقى أداء الدين على حاله.
فإن قلت: إنّ انتقال الأموال إلى الورثة صار سببا لمشاركة المستحق معهم، فإخراج الزكاة نوع تصرّف فى المال المشترک و هو رهن الولاية و المرتد فاقد لها.
قلت: يكفى فى صحة الإخراج رضا الورثة بالتقسيم، و إلّا يرفع الأمر إلى الحاكم و يقسم برعايته و رضاه.
نعم لو لم يقم بذلک تقوم به الورثة، لانتقال أمواله إلى الورثة- غير سهم الزكاة- فيكون المستحق أضعف الشركاء و الورثة أقواهم، و يكون الخيار بيد
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 256
....

أقواهم أخذا بما فى صحيح بريد بن معاوية من أنّ الخيار للمالک دون المصدّق و العامل. «1»
و إنّما يتدخل الحاكم فى موردين:
أ. إذا حاول المرتد الإخراج و منعت الورثة.
ب. لم يقم هو و لا الورثة بالإخراج.
و بذلک يعلم أنّه لا تصل النوبة إلى الإمام أو نائبه، لأنّه إنّما خوّل إليهما الأمور التى ليس لها مسئول خاص فى الشرع، و يكون القيام به من باب الحسبة، و أمّا الأمر الذى له مسئول بالخصوص فهو خارج عن إطار أمرهما.
2. إذا ارتد بعد الحول و كان الارتداد عن ملّة و حكم هذه الصورة أوضح من الصورة السابقة لعدم انتقال أمواله إلى الورثة، بل هى باقية فى ملكه، و مع عدم تمشى القربة يسقط قصد القربة للتعذر، و يأت بالجزء الآخر، و قد عرفت أنّ الزكاة دين فى ذمّة الغنى لصالح الفقير فيجب عليه ردّ دينه، غاية الأمر دلّ الدليل على أنّه يجب أن يكون الأداء مقرونا بقصد التقرّب، فإذا تعذّر- و الحال هذه- يبقى وجوب أداء الدين بحاله.
هذا إذا حاول الأداء، و أمّا إذا امتنع عن الأداء، فيقوم به الحاكم، لأنّه ولى الممتنع، لا الورثة، لعدم انتقال أمواله إليهم، حتى يخاطبوا، بإخراج الزكاة من أموالهم كما لا يخفى.
فلا يتدخل الحاكم إلّا فى مورد واحد بخلاف السابق فيتدخل فى موردين.
3. إذا ارتدّ أثناء الحول و كان الارتداد عن فطرة انقطع الحول، لانتقال

---

(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 14 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 1.

....

أمواله إلى الوارث، فلا موضوع للزكاة بالنسبة إلى المرتدّ و يتولّاها الورثة عند تمام الحول الجديد الخاص بهم.

4. إذا ارتدّ أثناء الحول و كان الارتداد عن ملّة، فلا وجه لانقطاع الحول، لبقاء أمواله فى ملكه و له صور عند المصنّف:

ألف. إن لم يتب بعد الحول قال الماتن: أخرجه الإمام، و على المختار يخرجه بنفسه، إلّا إذا لم يخرج فيتولاه الإمام.

ب. إن تاب بعد الحول أخرجه بنفسه.

ج. إن أخرج ثمّ تاب. فقد فصّل الماتن بين الأقسام التالية:

1. فإن كانت العين باقية فى يد الفقير جدّد النية.

2. إن كانت تالفة و كان الفقير عالما بالحال- فبما انّه لم يكن هنا غرور من الدافع يكون ضامنا للمالک، و دائنا له، فله أن يحتسب الدين من الزكاة و يجزيه.

3. إن كان جاهلا فبما انّه كان مغرورا من قبل المالک، لأنّه سلّطه على ماله مجانا و غرّره، فلا يكون ضامنا دائنا، فتجب عليه الإعادة.

هذا التفصيل مبنى على القول بعدم سقوط قصد القربة، و أمّا على ما قوينا من أنّه مخاطب بأداء الزكاة مطلقا، فإذا تعذّر و إن كان عن اختيار يسقط الشرط و يكفى إذا أخرجه بنفسه فى جميع الصور، و لا يعد مثل هذا من قبيل الممتنع، لأنّ المراد منه إذا امتنع من الأداء، لا ما إذا لم يمكن قصد التقرّب و إن كان عن تقصير.

هذا كلّه إذا كان المرتد، هو الرجل، و أمّا إذا ارتدّت المرأة المسلمة، فحكمها حكم المرتد عن ملّة، حرفا بحرف فلا ينقطع الحول إذا كان فى الأثناء، و تجب

المسألة 12: لو كان مالكا للنصاب لا أزيد- كأربعين شاة- مثلا فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته كلّ سنة من غيره تكرّرت، لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب، و لو أخرجها منه، أو لم يخرج أصلا لم تجب إلّا زكاة سنة واحدة، لنقصانه حينئذ عنه.

و لو كان عنده أزيد من النصاب- كأن كان عنده خمسون شاة- و حال عليه أحوال لم يؤدّ زكاتها، وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب، فلو مضى عشر سنين- فى المثال المفروض- وجب عشرة، و لو مضى أحد عشر سنة وجب أحد عشر شاة، و بعده لا يجب عليه شىء، لنقصانه عن الأربعين.

و لو كان عنده ستّ و عشرون من الإبل، و مضى عليه سنتان، وجب عليه بنت مخاض للسنة الأولى، و خمس شياه للثانية. و إن مضى ثلاث سنوات وجب للثالثة أيضا أربع شياه. و هكذا إلى أن ينقص من خمسة فلا تجب.* (1)

الزكاة بعد الحول، و تكون هى المتولية للأداء، دون الحاكم، نعم على القول الآخر يأتى التفصيل الماضى، فلا نعيد.

(1)* ما ذكره قدس سرّه مطابق للقاعدة، و إليك البيان:

1. إذا كان مالكا للنصاب لا أزيد- كأربعين شاة- فحال عليه أحوال، فله صور ثلاث:

أ. أخرج زكاته كلّ سنة من غيره.

....

ب. أخرجها من النصاب.

ج. لم يخرج أصلا.

فعلى الأوّل، يخرج زكاته لكلّ سنة، لبقاء النصاب بحاله، و تتكرر الزكاة ما دام النصاب باقيا بحاله.

و على الثانى يجب مرّة واحدة، لنقصان الموجود حينئذ عن النصاب.

و مثله الثالث، لنقصانه حينئذ بالإخراج مرّة واحدة.

2. و لو كان عنده أزيد من النصاب- كأن كان عنده خمسون شاة- و حال عليه أحوال لم يؤدّ زكاتها وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص من النصاب، فلو مضى عشر سنين- فى المثال المفروض وجب

عشرة- و لو مضى أحد عشر سنة، وجب أحد عشر شاة، و لا يجب بعده عليه شىء، لنقصانه عن الأربعين.

هذا (عدم وجوبها بعد السنة الحادية عشرة) من غير فرق بين كون تعلّق الزكاة على نحو الإشاعة أو الشركة فى المالية أو الكلّى المعيّن، حتى على القول بتعلّقها بالذمة و كون العين من قبيل الوثيقة كحقّ الرهانة، و ذلک، لأنّ العين عندئذ ليس ملكا طلقا، حيث لا يجوز للمالک التصرّف قبل فک الرهن و أداء الدين، و قد تقدّمت شرطية اعتبار الملک الطلق فى تعلّق الزكاة.

و مثله إذا ملک أربعون مثقالا من الذهب فلم يخرج زكاتها عدّة أعوام، فيجب إخراج زكاتها، إلى أن ينقص من النصاب، أعنى: العشرين.

3. لو كان عنده ست و عشرون من الإبل، فبما انّها مشتملة على عدة نصب فإخراج إبل منها، يوجب الانتقال إلى نصاب آخر فيختلف الحكم حسب

....

اختلاف النصب، و قد عرفت فيما سبق:

أنّ فى الست و العشرين بنت مخاض

و فى الخمس و العشرين خمس شياه

و فى العشرين أربع شياه

و فى خمسة عشر ثلاث شياه

و فى العشر شاتان

و فى الخمس شاة

و على ذلک لو كان عنده ست و عشرون إبلا و مضى عليه سنتان، وجب للسنة الأولى بنت مخاض، و للسنة الثانية خمس شياه.

هذا إذا كانت بنت مخاض مساوية لقيمة الواحدة من الإبل أو يكون أقل، إذ فى كلتا الصورتين لا يملک النصاب الأعلى (الست و العشرين) فينتقل إلى النصاب السابق، أعنى: الخمس و العشرين الذى فيه خمس شياه، بخلاف ما لو كانت قيمة بنت مخاض أزيد من قيمة الواحدة من الإبل، فعندئذ لا يملک حتى النصاب السابق (الخمس و العشرون) أيضا بتمامه، بل أقلّ منه و لو بجزء، فلا تجب عليه للسنة الثانية خمس شياه بل أربع شياه، لما عرفت من أنّ الواجب بين العشرين و الخمس و العشرين، أربع شياه.

و لو مضت عليه ثلاث سنوات وجب للثالثة أيضا أربع شياه التى هى النصاب الرابع، و هو يتوقّف على أن يكون قيمة بنت مخاض و خمس شياه، أكثر من قيمة الواحدة، حتى لا يملک الخمس و العشرين و تصل النوبة إلى النصاب

[المسألة 13: إذا حصل لمالک النصاب فی الأنعام ملک جدید]

المسألة 13: إذا حصل لمالک النصاب فی الأنعام ملک جدید، إمّا بالنتاج، و إمّا بالشراء، أو الإرث، أو نحوهما؛ فإن کان بعد تمام الحول السابق، قبل الدخول فی اللاحق فلا إشکال فی ابتداء الحول للمجموع، إن کمل بها النصاب اللاحق.* (1)

الرابع، و إلّا فلو کان بین الإبل (الست و العشرون) ما تساوی قیمته بنت مخاض و خمس شیاه، فلا تصل النوبة إلی النصاب الرابع، لأنّه مع الحکم بإخراجهما، یملک الخمس و العشرین أیضا لا أقلّ، و معه یجب أیضا فی هذه الصورة، خمس شیاه أیضا، وراء بنت مخاض و خمس شیاه للسنة الأولی و الثانیة.

هذا و فی تعلیقة سید مشایخنا البروجردی قدس سرّه فی المقام: «هذا ما لم یکن فیها إبل ما یسوی قیمته بنت مخاض و خمس شیاه، و إلّا کان الواجب فی الثالثة خمس شیاه».

و وجهه واضح، لأنّه عندئذ لا ینتقل إلی النصاب الاسبق (العشرین و ما فوقها غیر بالغ لخمسة و عشرین) بل ینتقل إلی السابق، أعنی: خمسة و عشرین إبلا و الواجب فیها خمس شیاه.

(1)* إذا حصل لمالک النصاب فی الأنعام، ملک جدید، بسبب من الأسباب، فله صورتان:

الأولی: أن یحصل بعد تمام الحول السابق و قبل الدخول فی اللاحق.

الثانیة: أن یحصل فی أثناء الحول.

أمّا الصورة الأولی؛ فقد ذکر له المصنّف قسما واحدا، و هو ما إذا ملک، ما

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج1، ص: 262

....

یکون مکمّلا للنصاب اللاحق، لا عفوا و لا نصابا مستقلا، کما إذا کان له من الإبل سبعة فملک فی نهایة الحول ثلاثة فاکتمل به النصاب اللاحق، و هو کون الإنسان مالکا لعشرة من الإبل، نعم لو ملک اثنین منه، یکون عفوا إذ لا یبلغ إلی العشرة، کما أنّه لو ملک خمسة، فقد ملک نصابا مستقلا.

و علی کلّ تقدیر، فیجعل عند اکتمال النصاب اللاحق أی نهایة الحول الأوّل للمجموع حولا واحدا. و یعلم حکم العفو و النصاب المستقل ممّا سیذکره فی الصورة الثانیة.

ثمّ إنّ المراد من تمام الحول فی کلام الماتن هو انقضاء الشهر الحادی

عشر، كما أنّ المراد من اللاحق، هو السنة الجديدة بعد تمامية الشهر الثانى عشر، فيكون المراد إذا ملک بعد الشهر الحادى عشر و قبل تمامية الثانى عشر، و ما ربما نقل من أنّ التعبير بالبعدية و القبلية غير مناسب لاتصال الحولين، و كان الأنسب التعبير بمقارنة الملک لابتداء الحول الثانى. «1» مبنى على تفسير الحول باثنى عشر شهرا، لكنّک عرفت أنّه بتمامية الحادى عشر، يستقر الوجوب و يتم الحول الذى هو شرط تعلّقه و استقراره.

*** هذا كلّه فيما إذا حصل لمالک النصاب فى الأنعام، ملک جديد، بعد تمام الحول السابق و قبل و الدخول فى اللاحق.

و أمّا إذا حصل فى أثناء الحول فهذا هو الذى يقول فى حقّه المصنّف:

____

(1). المستمسک: 9/ 105.

و أمّا إن كان فى أثناء الحول، فإمّا أن يكون ما حصل بالملک الجديد بمقدار العفو، و لم يكن نصابا مستقلا، و لا مكمّلا لنصاب آخر، و إمّا أن يكون نصابا مستقلا، و إمّا أن يكون مكمّلا للنصاب.

أمّا فى القسم الأوّل فلا شىء عليه، كما لو كان له هذا المقدار ابتداء.

و ذلک كما لو كان عنده من الإبل خمسة، فحصل له فى أثناء الحول أربعة أخرى؛ أو كان عنده أربعون شاة، ثمّ حصل له أربعون فى أثناء الحول.

و أمّا فى القسم الثانى فلا يضمّ الجديد إلى السابق، بل يعتبر لكلّ منهما حول بانفراده، كما لو كان عنده خمس من الإبل، ثمّ بعد ستّة أشهر ملک خمسة أخرى، فبعد تمام السنة الأولى يخرج شاة، و بعد تمام السنة للخمسة الجديدة أيضا يخرج شاة، و هكذا.

و أمّا فى القسم الثالث فيستأنف حولا واحدا بعد انتهاء الحول الأوّل، و ليس على الملک الجديد فى بقيّة الحول الأوّل شىء، و ذلک كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر، فملک فى أثناء حولها أحد عشر، أو كان عنده ثمانون من الغنم، فملک فى أثناء حولها اثنتين و أربعين.

و يلحق بهذا القسم- على الأقوى- ما لو كان الملک الجديد نصابا مستقلّا و مكمّلا للنصاب اللاحق، كما لو كان عنده من الإبل عشرون، فملک فى الأثناء ستّة أخرى، أو كان عنده خمسة ثمّ ملک أحد و عشرين، و يحتمل إلحاقه بالقسم الثانى.* (1)

____

(1)* أمّا الصورة الثانية: أعنى: ما إذا ملک فى أثناء الحول، فله أقسام ثلاثة:

....

____

الأوّل: أن يكون ما ملک بمقدار العفو، كما إذا كان له من الإبل خمسة فملک أربعة، فلا يجب عليه شیء، لأنّه لا يزيد على ما إذا كان معه من أوّل الحول، فما ليس موضوعا عند الانضمام لا يكون موضوعا عند الانفراد.
ثمّ إنّ هنا قسما آخر و هو أن لا يكون نصابا مستقلا، و لا مكملا عند انضمامه إلى ما ملک سابقا، و لكنّه عند انفراده يكون نصابا مستقلا، كما إذا كان له أربعون شاة فی ابتداء الحول، و ملک مثله فی أثناء السنة، و الأربعون عند انفراده نصاب، و لكن عند الانضمام إلى الأربعين السابق، ليس نصابا و لا مكمّلا، فقد احتمل المحقّق فی «المعتبر» «1» وجوب الزكاة للملک الجديد إذا تم حوله.
و اختاره الشهيد فی «الدروس» «2» أخذا بإطلاق قوله: «فی أربعين شاة، شاة».
و لكن الظاهر عدم وجوب الزكاة فيها ما لم يكمل النصاب اللاحق، لقوله فی صحيحة الفضلاء: «و ليس فيما دون الأربعين شیء، ثمّ ليس فيها شیء حتى تبلغ عشرين و مائة». «3»
و فی صحيحة محمد بن قيس: «فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة». 4
و معنى ذلک، انّه لا حكم للزائد مطلقا، ما لم يصل إلى النصاب التالی:
و ربما يقال: بأنّ الأربعين نصاب كامل عند الانفراد، فيكون كذلک عند الانضمام.

---

(1). المعتبر: 2/ 509.
(2). الدروس: 1/ 233.
(3) (3 و 4). الوسائل: الجزء 6، الباب 6 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 1 و 2.

....

يلاحظ عليه: بأنّه يجب فيه الزكاة إذا كان نصابا مبتدأ، بشهادة انّه لو ملک ثمانين من أوّل الأمر لا يجب عليه إلّا شاة واحدة، و عطف الانضمام على الانفراد قياس مع الفارق.
و أمّا القسم الثانی، أعنی: ما إذا ملک نصابا مستقلا، فاللازم فيه مراعاة الحول لكلّ نصاب بحياله، فلو كان له خمسة من الإبل، ثمّ ملک بعد ستة أشهر خمسة أخرى، وجب لكلّ، عند تمام حوله، شاة.
و أمّا القسم الثالث، أعنی: ما إذا كان مكمّلا لنصاب و فی الوقت نفسه لم يكن نصابا، كما إذا ملک فی أوّل محرم اثنين و عشرين إبلا، ثمّ ملک فی أوّل شهر رجب أربعة، ففيه وجوه:

1. يلاحظ الحول بالإضافة إلى النصاب الأوّل و ليس على الملک الجديد فى بقية الحول شىء.
2. يلاحظ الحول بالإضافة إلى النصاب الثانى و يكون مبدأ الحول، هو زمان الملک الجديد، و ليس على ما تقدّمه من اجزاء الحول شىء.
3. يلاحظ كلا النصابين و يؤدّى كلتا الزكاتين، فإذا كان له أوّل محرّم اثنان و عشرون من الإبل فملک فى شهر رجب أربعة أخرى، ففى نهاية الحول الأوّل يخرج أربعة شياه، و فى نهاية حول الملک الجديد، أعنى: رجب القادم، يخرج بنت مخاض، لأنّه ملک ستة و عشرين إبلا و زكاته بنت مخاض.
و الأخير منها ضعيف لاستلزامه أن يزكّى المال الواحد (اثنان و عشرون إبلا) مرتين مرّة بنفسه، و أخرى فى ضمن الأربعة.
4. يخرج فى نهاية عام الملک القديم، أربع شياه زكاة لعشرين إبلا و الاثنان من قبيل العفو، و فى نهاية عام الملک الجديد، أعنى: مستهل شهر رجب، يخرج
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 266
....

____
ستة أجزاء من ستة و عشرين جزءا من بنت مخاض، لأنّه أخرج زكاة العشرين فى أوّل المحرم- و المال الواحد لا يزكّى- فيخرج زكاة الملک الجديد بالنصاب اللاحق بنسبة ما لم يخرج زكاته.
و هو أيضا ضعيف، إذ لا دليل على هذا التقسيط و التوزيع.
5. إذا تمّ حول الملک الجديد و ملک ستة من الإبل (اثنان من الملک القديم) و أربعة من الجديد، لا يكون عليه إلّا شاة واحدة.
فإذا لم تتم الوجوه الثلاثة فيدور الأمر بين الوجهين: لحاظ الحول بالإضافة إلى الملک القديم، و إلغائه بالنسبة إلى الجديد ما لم يتم الحول الأوّل، أو إلغائه بالنسبة إلى القديم و لحاظه بالنسبة إلى الجديد، و الأخذ بالنصاب اللاحق (أعنى:
ستة و عشرين إبلا) من رجب إلى رجب.
و الأوّل هو المتعيّن، لأنّه إذا تمّ حول الملک القديم ينطبق عليه عنوان النصاب الرابع، و هو انّه ملک عشرين إبلا و فيه أربعة شياه و لا معنى لإخراج الموضوع المتحقّق عن تحت الدليل، و بما انّ الملک الجديد ليس بنصاب، يلغى الحول بالنسبة إليه إلى نهاية العام الأوّل، و من مستهل العام التالى يضم الجديد إلى القديم و يلاحظ نصابا لاحقا.
و هناک قسم رابع، و هو ما لو كان الملک الجديد نصابا مستقلا، و مكملا للنصاب السابق، كما لو كان عنده من الإبل عشرون، فملک فى الأثناء ستة أخرى.
فهل يعتبر لكلّ منهما حول بانفراده، فيلحق بالقسم الثانى، و يكون لكلّ

حول مستقلّ؟ أو ليس على الملک الجديد فى بقيّة الحول شىء فإذا تمّ الحول، يستأنف الحول الجديد للمجموع، فيلحق بالقسم الثالث؟
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 267

[المسألة 14: لو أصدق زوجته نصابا و حال عليه الحول، وجب عليها الزكاة]

المسألة 14: لو أصدق زوجته نصابا و حال عليه الحول، وجب عليها الزكاة. و لو طلّقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه إلى الزوج، و وجب عليها زكاة المجموع فى نصفها. و لو تلف نصفها يجب إخراج الزكاة من النصف الّذى رجع إلى الزوج، و يرجع بعد الإخراج عليها بمقدار الزكاة. هذا إن كان التلف بتفريط منها. و أمّا إن تلف عندها بلا تفريط، فيخرج نصف الزكاة من النصف الّذى عند الزوج، لعدم ضمان الزوجة حينئذ، لعدم تفريطها، نعم يرجع الزوج حينئذ أيضا عليها بمقدار ما أخرج.* (1)

فالأوّل هو خيرة صاحب الجواهر «1»، و الثانى خيرة المصنّف. و الأقوى الأوّل أى: إلحاقه بالقسم الثانى، لأنّه إذا حال الحول على الملک الجديد، صدق انّه ملک خمسا من الإبل من رجب الأوّل إلى رجب الثانى، فتشمله الإطلاقات و فى خمس من الإبل شاة، و هذا بخلاف إلحاقه بالقسم الثالث، و هو إلغاء الحول بالنسبة إلى الملک الجديد إلّا بعد نهاية الحول الأوّل من محرم الثانى، فلا تجب الزكاة إلّا عند محرم الثالث حيث إنّه يملک بين محرمين ستة و عشرين إبلا الذى يجب فيه بنت مخاض، و لازم هذا إخراج الموضوع (ستة آبال بين رجبين) عن تحت الدليل بلا وجه.

(1)* فى المسألة فروع أربعة:

1. لو أصدق زوجته النصاب و حال الحول مع بقاء علقة الزوجيّة، وجبت الزكاة على الزوجة.

2. لو طلّقها بعد الحول و قبل الدخول و قبل الإخراج، رجع النصف إلى

---

(1). الجواهر: 15/ 104.

....

الزوج، و يجب عليها إخراج زكاة المجموع فى نصفها الذى عندها. و أمّا إذا كان بعد الإخراج فالباقى ملک مشاع بينهما، و يرجع الزوج إلى الزوجة فى قيمة النصف التالف بإخراجه الزكاة و إن لم يذكر المصنّف إلّا الصورة الأولى.

3. لو تلف نصف النصاب عن تفريط عند الزوجة يرجع نصف النصاب إلى الزوج، بلا كلام، و عليها زكاة المجموع، لأنّ التلف كان عن تفريط، و إنّما الكلام فيما تخرج منه الزكاة، فهل يخرج من النصف المرجوع إلى الزوج و

يرجع هو إلى الزوجة، أو تخرجه الزوجة من مال آخر؟
4. لو تلف نصف النصاب بلا تفريط يرجع النصف إلى الزوج و تجب الزكاة فى نصف النصاب، و الكلام فيما تخرج عنها الزكاة ما مرّ فى الفرع السابق و إليک التفصيل.
الأوّل: لو أصدق زوجته النصاب و حال عليه الحول، وجبت الزكاة عليها، لاجتماع جميع شروط الوجوب، بناء على أنّها تملک المهر بمجرّد العقد ملكية متزلزلة، فلو طلّقها قبل الدخول يرجع نصفه إلى الزوج، و يكفى فى تعلّق الوجوب، مطلق الملكية، سواء أ كانت لازمة أم متزلزلة، كالملكية فى زمن الخيار، و ليس فى الأدلّة ما يشير إلى شرطية اللزوم فيها. نعم على القول بأنّها لا تملک إلّا النصف و إنّما تملک النصف الآخر بالدخول لا تجب عليها الزكاة لعدم تملّكها النصاب كلّه.
الثانى: لو طلّقها بعد الحول و قبل الدخول، فله صورتان:
الف: طلّقها قبل الإخراج، يكون النصاب مشتركا بين ثلاثة: الزوج يملک النصف، و الفقير يملک واحدة من سهم الزوجة، و الباقى للزوجة، فيرجع النصف إلى الزوج، و يخرج شاة من النصف الآخر، للفقير، و الباقى لها.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 269
....

ب: إذا طلّقها بعد الإخراج فبما انّ الباقى (تسع و ثلاثون غنما) ملک مشاع بين الزوجين، فيقسّم بالمناصفة ثمّ يأخذ نصف قيمة الشاة المخرجة زكاة، لأنّ المفروض انّها قيمة تالفة و تتدارک بقيمتها.
و هل يمكن أن يرجع الزوج بتمام النصف- أى العشرين- بلا رضا الزوجة؟
الظاهر لا، لما قلنا من أنّ الباقى مشاع بينهما، إشاعة فى العين أو فى المالية، و على كلا التقديرين التلف يحسب عليهما، غاية الأمر يرجع الزوج فى قيمته إلى الزوجة، نعم لو كان الزوج يملک النصف على نحو الكلّى فى المعين كصاع من صبرة، فعليه الرجوع إلى تمام النصف ما دام موجودا، لكنّه غاية التحقيق.
الثالث: لو تلف قبل الإخراج نصف النصاب و كان التلف بتفريط منها، فلا كلام فى رجوع النصف الباقى إلى الزوج، و هل تخرج الزكاة من النصف المرجوع إلى الزوج، أو تخرجه الزوجة من مال آخر؟ الثانى هو المتعيّن، بل كان لها ذلک و إن كانت العين باقية.
الرابع: تلک الصورة لكن كان التلف لا عن تفريط فلا كلام فى أنّه يسقط نصف الزكاة (نصف الشاة) لأنّ المفروض انّ التالف كان لا عن تفريط، لأنّ الفقير شريک المالک إمّا فى العين أو فى المالية السيّالة، و على كلا التقديرين يسقط الزكاة من النصف التالف بلا تفريط. و قول المصنف: «لعدم ضمان الزوجة» تعليل لإخراج نصف الزكاة لا تمامه.

و أمّا حكم النصف الباقى، و ما هو متعلّق الزكاة، فهو كالفرع الثالث، حيث إنّ التلف وقع تحت يدها فهى المسئولة عنه فيحسب على الزوجة، كما حسب على الفقير أيضا، و يرجع النصف إلى الزوج، و أمّا نصف الزكاة فتخرجه الزوجة من مالها.

و هناك احتمال آخر قوّيناه فى بحوثنا الفقهية و هو انّه إذا كان التلف سماويا

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 270

[المسألة 15: إذا قال ربّ المال: «لم يحل على مالى الحول»، يسمع منه بلا بيّنة و لا يمين]

المسألة 15: إذا قال ربّ المال: «لم يحل على مالى الحول»، يسمع منه بلا بيّنة و لا يمين، و كذا لو ادّعى الإخراج، أو قال: «تلف منّى ما أوجب النقص عن النصاب».* (1)

[المسألة 16: إذا اشترى نصابا و كان للبائع الخيار فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شىء على المشترى]

المسألة 16: إذا اشترى نصابا و كان للبائع الخيار فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شىء على المشترى، و يكون ابتداء الحول بالنسبة إلى البائع من حين الفسخ، و إن فسخ بعد تمام الحول عند المشترى وجب عليه الزكاة.
و حينئذ فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبائع قيمة ما أخرج، و إن أخرجها من مال آخر أخذ البائع تمام العين. و إن كان قبل الإخراج فللمشترى أن يخرجها من العين و يغرم للبائع ما أخرج، و أن يخرجها من مال آخر، و يرجع العين بتمامها إلى البائع.* (2)

و لم تكن لصاحب اليد كالزوجة أى دور فيه، فلما ذا يحسب التلف عليها؟ و مجرد كون العين تحت يدها لا يؤثر فى الضمان إذا لم تكن غاصبة، و على ذلك فنصف النصاب الباقى، يقسم بينهما و إن كانت الزكاة عليها.
(1)* مقتضى القاعدة هو عدم السماع إلّا بالبيّنة، لكن خرجنا عنه بصحيح بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «بعث أمير المؤمنين عليه السّلام مصدقا- إلى أن قال:- ثمّ قل لهم: يا عباد اللّه أرسلنى إليكم ولى اللّه لآخذ منكم حقّ اللّه تعالى فى أموالكم، فهل للّه فى أموالكم من حق فتأدّوه إلى وليّه، فإن قال لک قائل: لا، فلا تراجعه. «1» و نظيره خبر غياث بن إبراهيم. 2
(2)* فى المسألة فروع:

---

(1) (1 و 2). الوسائل: الجزء 6، الباب 14 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 1 و 5.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 271
....

---

1. إذا ملک المشترى نصابا ملكية متزلزلة، كما إذا كان للبائع خيار و فسخ قبل تمام الحول.
2. تلک الصورة، لكنّه فسخ بعد تمام الحول عند المشترى و قد أخرج المشترى الزكاة من العين قبل الفسخ.
3. تلک الصورة و قد أخرج الزكاة- قبل الفسخ- من مال آخر.
4. إذا فسخ بعد الحول و قبل الإخراج.
و إليک التفاصيل:

الف: إذا ملک المشترى النصاب و لکن البائع فسخ قبل تمام الحول، فلیس علی المشترى شیء، لعدم حولان الحول فی ملکه، و یکون مبدأ الحول للبائع حین الفسخ، لأنّه ملکه فی ذلک الزمان.
ب: إذا ملک النصاب و کان الفسخ بعد تمام الحول و بعد إخراج الزکاة من العین، یرجع البائع إلی قیمة ما أخرج، لأنّ مقتضی ردّ الثمن إلی المشتری، رجوع المبیع إلی البائع إمّا نفسه إذا أمکن و إلّا فالأقرب إلی العین، فإذا کانت مثلیة فالمثل، و إلّا فالقیمة.
ج: أخرج المشتری الزکاة من مال آخر، ثمّ فسخه البائع، یأخذ البائع تمام العین، لما عرفت من أنّ مقتضی ردّ الثمن هو أخذ العین مع التمکّن و المفروض وجوده.
د: إذا فسخ بعد الحول- و قبل الإخراج- فللمشتری الخیار، بین الإخراج عن العین، و ردّ قیمة ما أخرج إلی البائع، أو ردّ العین إلی البائع و إخراج الزکاة عن مال آخر.
الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج1، ص: 272
....

أمّا الإخراج عن العین، فلتعلّق الزکاة علیها قبل الفسخ فیکون أصحابها شرکاء مع البائع، سواء قلنا بأنّ التعلّق علی نحو الإشاعة من العین أو فی المالیة أو الکلّی فی المعیّن، و أمّا الإخراج عن مال آخر، لما عرفت من أنّ المالک له الخیار من أوّل الأمر فی أداء الزکاة من النصاب، و خارجه فتعیین أحد الأمرین بید المشتری.
الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج1، ص: 273

الفصل الثالث فى زكاة النقدين

اشارة

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 275

الفصل الثالث فى زكاة النقدين و هما: الذهب و الفضّة. و يشترط فى وجوب الزكاة فيهما- مضافا إلى ما مرّ من الشرائط العامّة- أمور:* (1)

---

(1)* كلّما أطلق النقدان يراد بهما الذهب و الفضة المسكوكان، و الأصل فى تعلّق الزكاة بهما، قوله سبحانه: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبٰارِ وَ الرُّهْبٰانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوٰالَ النّٰاسِ بِالْبٰاطِلِ وَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لٰا يُنْفِقُونَهٰا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذٰابٍ أَلِيمٍ. «1»

و الضمير فى قوله: وَ لٰا يُنْفِقُونَهٰا و إن كان يرجع إلى خصوص الفضة، لكن المراد هو الأعم منها و من الذهب بقرينة الصدر، و إلّا كان ذكر الذهب فيه بلا وجه، و تقدير الآية وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ. (و لا ينفقونه فى سبيل اللّه) وَ الْفِضَّةَ وَ لٰا يُنْفِقُونَهٰا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ فحذف المعطوف (و لا ينفقونه) الذى عطف على يَكْنِزُونَ لدلالة الثانى وَ لٰا يُنْفِقُونَهٰا عليه.

ثمّ إنّ المشهور انّ الواو فى قوله: وَ الَّذِينَ للاستئناف لا للعطف على الجملة المتقدمة عليه، أعنى: وَ يَصُدُّونَ، فيعمّ كلّ مكتنز كتابيا كان أو مسلما.

نعم هناك من يجعل الواو للعطف، فيختص حينئذ مفاد الآية بأهل

---

(1). التوبة: 34.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 276

....

الكتاب، و لعلّ الغاية- من غير وعى- تبرير عمل المكتنزين من الخلفاء و غيرهم.

روى السيوطى فى «الدر المنثور» انّ الخليفة عثمان- الذى اكتنز هو و بطانته أموالا طائلة- اختلف مع أبىّ بن كعب عند جمع القرآن على لهجة واحدة، و كان الخليفة يصرّ على أنّ النازل «الذين» بدون الواو، على خلاف ما كان عليه أبى بن كعب، فلمّا أحسّ الصحابى إصرار الخليفة على حذف الواو هدّده، و قال:

سمعت من النبى يقرأ الآية مع الواو، و لا بدّ أن تكتب، و إلّا لأضع سيفى على عاتقى. «1»

ثمّ إنّ الظاهر انّ الكنز مطلق ما يدفن فى الأرض أو فى مكان مستور

أدّيت زكاته أم لا، و لكن المروى عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم انّ كلّ مال لم تؤدّ زكاته فهو كنز و إن كان ظاهرا، و كلّ مال أدّيت زكاته فليس بكنز و إن كان دفينا.
و روى عن على عليه السّلام: انّ ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز أدّى زكاته أم لم يؤدّ، و ما دونها نفقة. «2»
فعلى ذلك فالأقوال فى الكنز، ثلاثة:
أ. مطلق الدفين تحت الأرض، قليلا كان أو كثيرا، أدّيت زكاته أو لم تؤدّ.
ب. كلّ مال لم تؤدّ زكاته فهو كنز و إن كان ظاهرا.
ج. التفريق بين أربعة آلاف و انقص منه، فالأوّل كنز دون الثانى.
و التفصيل موكول إلى محله فى كتاب الخمس.

---
(1). الدر المنثور: 2/ 223.
(2). مجمع البيان: 3/ 26.

[شرائطها]

[الأوّل: النصاب]

اشارة

الأوّل: النصاب، ففى الذهب نصابان: الأوّل: عشرون دينارا، و فيه نصف دينار، و الدينار مثقال شرعىّ، و هو ثلاثة أرباع الصيرفىّ.

فعلى هذا النصاب الأوّل- بالمثقال الصيرفىّ- خمسة عشر مثقالا، و زكاته ربع المثقال و ثمنه.* (1)

[أمور فى نصاب الذهب]

اشارة

---

(1)* حاصل ما ذكره فى المتن، أمور ثلاثة:
الأوّل: انّ النصاب الأوّل عشرون دينارا، و فيه نصف دينار.
الثانى: الدينار مثقال شرعى.
الثالث: انّ المثقال الشرعى يعادل ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى.
الرابع: النصاب الأوّل حسب المثقال الصيرفى هو خمسة عشر مثقالا.
الخامس: زكاته ربع المثقال و ثمنه. و إليک التفاصيل.

[1] النصاب الأوّل: هو عشرون دينارا

المشهور انّ النصاب الأوّل هو عشرون دينارا، قال الشيخ فى «الخلاف»: لا زكاة فى الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا، فإذا بلغت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال، فإن نقص من العشرين و لو قيراطا لا تجب فيه الزكاة.
و ما زاد عليه، ففى كلّ أربعة دنانير عشر دينار، و به قال أبو حنيفة- إلى أن قال:- و قال الحسن البصرى: لا زكاة فى الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالا، فإذا بلغها ففيه دينار، و ذهب إليه قوم من أصحابنا. «1»

____
(1). الخلاف: 2/ 83، كتاب الزكاة، المسألة 99.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 278
....

____
و قال العلّامة فى «المختلف»: المشهور بين علمائنا أجمع انّ أوّل نصاب الذهب عشرون مثقالا، و فيه نصف مثقال.
و قال الشيخ على بن بابويه: ليس فيه شىء حتى يبلغ أربعين مثقالا و فيه مثقال واحد.
و النصاب الثانى من الذهب أربعة دنانير ذهب إليه علماؤنا أجمع، إلّا الشيخ على بن بابويه فانّه جعله أربعين مثقالا، فقال: و ليس فى النيف شىء حتى يبلغ أربعين. «1»
و المراد من النيف هو ما بعد الأربعين حتى يبلغ أربعينا ثانيا، و يحتمل أن يكون المراد هو ما قبله.
هذا و لكن الظاهر من ولد الشيخ، أعنى: الصدوق، هو نسبة الأربعين إلى الرواية، حيث إنّه بعد ما ذكر النصاب المشهور، قال: و قد روى أنّه ليس فى الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالا، فإذا بلغ ففيه مثقال. «2»
فظهر من ذلک انّ النصاب الأوّل المشهور بين الفريقين هو العشرون، و انّ القول بالأربعين قول شاذ.
و قد روت العامّة عن على عليه السّلام عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم أنّه قال: «ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة، فإذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال». «3»
و روى ابن عمر قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم يأخذ من كلّ عشرين دينارا نصف

____
(1). المختلف: 3/ 183- 184.
(2). المقنع: 162.
(3). نقل الحديث بلفظه الإمام أحمد بن يحيى فى كتابه البحر الزخار: 3/

148- 149 عن كتاب أصول الأحكام فلاحظ.

....

دينار، و من كلّ أربعين دينارا دينارا. «1»
و قال العلّامة في «التذكرة»: فأوّل نصاب الذهب عشرون مثقالا. و عليه إجماع العلماء- إلّا ما حكى عن الحسن البصرى، و شيخنا على بن بابويه، فانّهما قالا: لا شىء فى الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالا- لقول النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم: ليس فى أقل من عشرين مثقالا من الذهب، و لا فى أقلّ من مائتى درهم صدقة. «2»
و هو يدلّ بمفهومه على وجوبه فى العشرين، خصوصا مع اقترانه بالمائتين و قول على عليه السّلام: على كلّ أربعين دينارا دينار، و فى كلّ عشرين نصف دينار. «3»
ثمّ إنّ الروايات الواردة فى المقام على طوائف:
الطائفة الأولى: ما يؤيد موقف المشهور، و إليك قسما منها:
1. صحيحة الحسين بن بشّار، عن أبى الحسن عليه السّلام- فى حديث- قال: «فى الذهب فى كلّ عشرين دينارا، نصف دينار، فإن نقص فلا زكاة فيه». «4»
2. موثّقة سماعة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «و من الذهب من كلّ عشرين دينارا، نصف دينار». 5
3. موثّقة على بن عقبة و عدة من أصحابنا، عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام:
قالا: «ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شىء، فإذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال». 6

(1). أخرج الحديث ابن ماجة فى سننه: 1/ 571، حديث 1791، و الدارقطنى فى سننه: 2/ 92، حديث 1، عن عائشة مثله.
(2). الأموال لأبى عبيد: 449 و نقله عنه ابن قدامة فى المغنى: 2/ 599.
(3). التذكرة: 5/ 119- 120، المسألة 63؛ و لاحظ المغنى لابن قدامة: 2/ 599.
(4) (4، 5 و 6). الوسائل: 6، الباب 1، من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث 3، 4، 5.

....

4. صحيحة زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «فى الذهب إذا بلغ

عشرين دينارا ففيه نصف دينار، و ليس فيما دون العشرين شیء». «1»
5. معتبرة زرارة عن أحدهما علیهما السّلام قال: ليس فى الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالا، فإذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال. 2
6. موثّقة زرارة و بكير بن أعين، انّهما سمعا أبا جعفر عليه السّلام يقول فى الزكاة:
«أمّا فى الذهب فليس فى أقلّ من عشرين دينارا شیء، فإذا بلغت عشرين دينارا، ففيه نصف دينار». 3
7. روى على بن جعفر، عن أخيه قال: «لا تكون زكاة فى أقلّ من مائتى درهم، و الذهب عشرون دينارا، فما سوى ذلك فليس عليه زكاة». «4»
8. صحيحة أحمد بن محمد بن أبى نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شیء؟ قال: «ليس فيه شیء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاة، عشرين دينارا». «5»
إلى غير ذلك من الروايات التى يضيق بنقلها المقام، مضافا إلى الشهرة المحقّقة التى تكاد تصل إلى حدّ الإجماع.
الطائفة الثانية: ما يدلّ على أنّ النصاب هو الأربعون دينارا، و يدلّ عليه روايتان:
1. موثّقة الفضلاء الأربعة عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه علیهما السّلام انّهما قالا: «فى

---

(1) (1، 2، 3). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث 9، 10، 11.
(4). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث 15.
(5). الوسائل: 6، الباب 4 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.

....

الذهب فى كلّ أربعين مثقالا مثقال ... و ليس فى أقلّ من أربعين مثقالا شیء». «1»
و يمكن حمل الرواية على أنّ المراد من «شیء» هو المثقال، و المعنى أو ليس فى أقل، من أربعين مثقالا، مثقال، لأنّ المثقال زكاة الأربعين، و أمّا دون ذلك ففيه أقل، ففى العشرين نصف المثقال، و فى أربعة و عشرين نصف المثقال مع ربع العشر، و هكذا.
كما يحتمل الحمل على التقية لما عرفت من ذهاب الحسن البصرى إليه، و لكن هذا الاحتمال ضعيف للغاية للشهرة المحقّقة بين الفريقين على أنّ النصاب الأوّل هو عشرون دينارا.
2. صحيحة زرارة، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل عنده مائة

درهم و تسعة و تسعون درهما و تسعة و ثلاثون دينارا أ يزكّيها؟ فقال: «لا، ليس عليه شىء من الزكاة فى الدراهم و لا فى الدنانير حتى يتم أربعون دينارا و الدراهم مائتا درهم». «2»
و لكن الظاهر تطرق التصحيف إلى نسخة الشيخ فى «التهذيب» بشهادة انّ الصدوق رواها بنحو آخر، قال: عن زرارة، أنّه قال لأبى عبد اللّه عليه السّلام رجل عنده مائة و تسعة و تسعون درهما و تسعة عشر دينارا، أ يزكّيها؟ فقال: «لا، ليس عليه زكاة فى الدراهم و لا فى الدنانير حتى يتم». «3»
و بذلک يضعف الاعتماد على رواية الشيخ للخبر المذكور، و قد نقل المحدّث الكاشانى فى كتاب «الوافى» الخبر برواية الصدوق ثمّ نبّه على رواية

---

(1). الوسائل: ج 6، الباب 1 من أبواب زكاة الذهب و الفضّة، الحديث 13.
(2). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث 14.
(3). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث 1.

....

الشيخ، و قال: إنّ ما فى الفقيه هو الصواب. «1»
فلم يبق فى المقام إلّا الفقه الرضوى، حيث جاء فيه:
و ليس فى ما دون عشرين دينارا زكاة حتى يبلغ عشرين دينارا ففيها نصف دينار، و كلّ ما زاد بعد العشرين إلى أن يبلغ أربعة دنانير فلا زكاة فيه فإذا بلغ أربعة دنانير ففيه عشر دينار ثمّ على هذا الحساب- إلى أن قال بعد ذكر أحكام عديدة-: و روى أنّه ليس على الذهب زكاة حتى يبلغ أربعين مثقالا فإذا بلغ أربعين مثقالا ففيه مثقال، و ليس فى النيف شىء حتّى يبلغ أربعين. «2»
و المتبادر من عبارته انّ المختار عنده، هو العشرون، حيث نسب الأربعين، إلى الرواية، كما عليه «المقنع» على ما عرفت، و على هذا فليس فى الشيعة أى مخالف فى النصاب الأوّل.
الطائفة الثالثة: ما يستظهر منها انّه ليس للذهب نصاب خاص و إنّما يجب فيه الزكاة إذا كان معادلا لنصاب الفضة، أعنى: مائتى درهم.
صحيحة الحلبى قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الذهب و الفضّة، ما أقلّ ما تكون فيه الزكاة؟ قال: «مائتا درهم و عدلها من الذهب». «3»
و نحوها صحيحة محمد بن مسلم. 4
و الروايتان محمولتان على الرائج فى تلک الأعصار من معادله قيمة نصاب الفضة مع نصاب الدينار.
بقيت هنا رواية و هى موثّقة إسحاق بن عمّار 5 عن أبى إبراهيم عليه

السّلام قال:

---

(1). الوافى: 10/ 69.
(2). الفقه الرضوى: 22.
(3) (3 و 4 و 5). الوسائل: الجزء 6، الباب 1 من أبواب الذهب و الفضة، الحديث 1، 2، 7.

....

قلت له: تسعون و مائة درهم، و تسعة عشر دينارا، أ عليها من الزكاة شىء؟ فقال:

«إذا اجتمع الذهب و الفضة فبلغ ذلک مائتى درهم ففيها الزكاة، لأنّ عين المال، الدراهم، و كلّ ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلک إلى الدراهم من الزكاة و الديات».

و الرواية ناظرة إلى مسألة أخرى و هى ضمّ أحدهما إلى الآخر، و سيوافيک البحث فيها. و ليس بصدد عدم استقلال الذهب بالنصاب.

ثمّ إنّ الروايات كما حدّدت النصاب بعشرين دينارا كما هو الأكثر، عبرت بعشرين مثقالا أيضا، كما هو الحال من موثّقة على بن عقبة «1»، و موثّقة زرارة 2 فيعلم من ذلک، وحدتهما وزنا و مقدارا، و هذا صار سببا للانتقال إلى الأمر الثانى، أعنى:

2. الدینار مثقال شرعی

نصّ علماء اللغة علی أنّ الدینار هو المثقال.
قال ابن الأثیر فی مادة «ثقل»: إنّ المثقال فی الأصل مقدار من الوزن، سواء أ کان قلیلا أم کثیرا. و الناس یطلقونه فی العرف علی الدینار.
هذا و «المثقال» علی المعنی الأوّل یرادف لفظة «سنگینی»، و علیه قوله سبحانه: یٰا بُنَیَّ إِنَّهٰا إِنْ تَکُ مِثْقٰالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ «3»، و قوله: فَمَنْ یَعْمَلْ مِثْقٰالَ ذَرَّةٍ خَیْراً یَرَهُ. «4»
و لکن المقصود فی المقام هو المعنی الثانی الذی هو مقدار خاص.

---

(1) (1 و 2). الوسائل: الجزء 6، الباب 1 من أبواب زکاة الذهب و الفضة، الحدیث 5 و 10.
(3). لقمان: 16.
(4). الزلزلة: 7.
الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج1، ص: 284
....

و قال الطریحی فی مادة «دنر»: تکرر ذکر الدینار، و هو واحد الدنانیر الذی هو مثقال من الذهب.
و یشهد علی ما ذکره اللغویون موثّقة زرارة عن أحدهما علیهما السّلام قال: «لیس فی الذهب زکاة حتی یبلغ عشرین مثقالا، فإذا بلغ عشرین مثقالا، ففیه نصف مثقال، ثمّ علی حساب ذلک، إذا زاد المال فی کلّ أربعین دینارا، دینار». «1» و نظیره روایة علی بن عقبة. 2
و یظهر من القاموس انّ الکلمة غیر عربیة، و انّ أصلها «دنّار» فبدّلت إحدی النونین یاء لئلّا یلتبس بالمصادر مثل کذّاب.

3. كلّ مثقال شرعى يعادل ثلاثة أرباع الصيرفى

إنّ عشرين مثقالا يعاد خمسة عشر مثقالا صيرفيا، نصّ بذلک الفيض فى «الوافى»، و المجلسى فى رسالة الأوزان، و والده فى «روضة المتّقين» «3» و الطريحى فى مادة «ثقل»، و على ذلک فالتفاوت بينهما بالربع، و ربع العشرين هو الخمس، فيكون خمسة عشر مثقالا صيرفيا مساويا لعشرين مثقالا شرعيا، و يكون النصاب الأوّل حسب المثقال الصيرفى هو الخمسة عشر مثقالا صيرفيا.

4. زكاته ربع المثقال و ثمنه

أمّا كون مقدار زكاته ربع المثقال و ثمنه فبيانه:
إنّ كلّ مثقال صيرفى يعادل 24 حبّة، فإذا ضرب فى الخمس عشر تكون

---

(1) (1 و 2). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث 10 و 5.
(3). مستند الشيعة: 9/ 145.

و الثانى: أربعة دنانير، و هى ثلاثة مثاقيل صيرفيّة، و فيه ربع العشر، أى من أربعين واحد، فيكون فيه قيراطان، إذ كلّ دينار عشرون قيراطا.* (1)

النتيجة كالتالى:
24* 15 360 حبّة.
و أمّا زكاته، أعنى: ربع العشر (نسبة نصف الدينار إلى عشرين دينارا هو ربع العشر) فهو يساوى ربع المثقال و ثمنه، و ذلک لأنّ عشر (300) حبة هو (30) حبة، و عشر (60) هو (6)، فإذا جمعناه يكون 36 جزءا.
و أمّا ربعه، أى ربع العشر فانّ ربع (32) جزءا هو ثمانية أجزاء، و ربع الباقى جزء واحد، فيكون المجموع تسعة أجزاء 8+ 1 9.
و نسبة (9) إلى (24) هو ربع المثقال و ثمنه، لأنّ ربع (24) هو (6) و ثمنه (3) فيكون المجموع 6+ 3 9، و هو ربع المثقال و ثمنه.
(1)* هنا أمور:
أ. انّ النصاب الثانى أربعة دنانير.
ب. انّ أربعة دنانير تعادل ثلاثة مثاقيل صيرفية.
ج. الواجب فيه (أى أربعة دنانير) بعنوان الزكاة ربع العشر، و هو قيراطان.
أمّا الأمر الأوّل، أى كون النصاب أربعة دنانير، فقد اتّفق عليه الأصحاب و لم يخالف فيه أحد، و إن نسبه العلّامة فى «المختلف» إلى على بن بابويه حيث قال:
و النصاب الثانى من الذهب أربعة دنانير، ذهب إليه علماؤنا أجمع إلّا الشيخ

....

على بن بابويه فانّه جعله أربعين مثقالا، فقال: و ليس فى النيف شىء حتى يبلغ أربعين. «1»
و نقله عنه أيضا فى السرائر. «2» و مراده من النيف ما بعد النصاب الأوّل أى بعد العشرين.

و أمّا السنّة فقد وافقنا أبو حنيفة و خالفنا غيره، قال فى «الخلاف»: فإن نقص من العشرين و لو قيراط لا تجب فيه الزكاة، و ما زاد عليه ففى كلّ أربعة دنانير عشر دينار. و به قال أبو حنيفة، و قال الشافعى: ما زاد على العشرين فبحسابه و لو نقص شىء و لو حبة فلا زكاة. «3»

و قال الخرقى فى متن المغنى: «و فى زيادتها و إن قلت» و الضمير فى زيادتها يرجع إلى العشرين.

و قال ابن قدامة فى شرحه: روى هذا عن على و ابن عمر؛ و به قال: عمر بن عبد العزيز، و النخعى، و مالک، و الثورى، و ابن أبى ليلى، و الشافعى، و أبو يوسف، و محمد، و أبو عبيد، و أبو ثور، و ابن المنذر.

و قال سعيد بن المسيب و عطاء، و طاوس، و الحسن، و الشعبى، و مكحول، و الزهرى، و عمرو بن دينار، و أبو حنيفة: لا شىء فى زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير. «4»

و يدلّ على القول المشهور صحيحة على بن عقبة، عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام قالا: «... فإذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال إلى أربعة

---

(1). المختلف: 3/ 184.

(2). السرائر: 1/ 447.

(3). الخلاف: 2/ 83، كتاب الزكاة، المسألة 99.

(4). المغنى: 3/ 7- 8.

....

و عشرين، فإذا كملت أربعة و عشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية و عشرين، فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة». «1»

فما جاء فى الرواية من كون الواجب ثلاثة أخماس الدينار فإنّما هو للمجموع، أى أربعة و عشرين دينارا، و هو يوافق لما سيوافيک فى الرواية الثانية من أنّ الواجب فى أربعة دنانير هو عشر دينار، و ذلک لأنّ ثلاثة أخماس تشتمل على، و الأعشار الخمسة يعادل نصف دينار و هو زكاة العشرين، و يبقى العشر الواحد و هو زكاة الأربعة دنانير الباقية، و إليک الشكل الرياضى لهذه المسألة:

هذه العشر المتبقية هى زكاة الدنانير الأربعة.

و رواية ابن عتيبة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا جازت الزكاة العشرين دينارا، ففى كلّ أربعة دنانير، عشر دينار». «2»

و بما انّ المسألة مورد اتّفاق نقتصر على هذا المقدار.

و أمّا الأمر الثانى، أى انّ أربعة دنانير تساوى ثلاثة مثاقيل صيرفية، فوجهه

واضح، لما عرفت من أنّ التفاوت بينهما بالربع، فإذا نقصت من الأربعة، ربعها تكون النتيجة ثلاثة.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث 5.
(2). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث 6.

....

و أمّا الأمر الثالث، و هو ما أشار إليه بقوله: و فيه ربع العشر، و الضمير يرجع إلى أربعة دنانير، أى فى أربعة دنانير ربع العشر، و هو عبارة أخرى عمّا فى الرواية من أنّ فى أربعة دنانير هو عشر دينار.

فسواء قلت: فى أربعة دنانير عشر دينار.

أو قلت: فى أربعة دنانير ربع العشر.

فكلاهما يشيران إلى أمر واحد، و ذلك:

لأنّ كلّ دينار يشتمل على 20 قيراطا، فعشره، قيراطان.

فعلى ضوء هذا أربعة دنانير تشتمل على 80 قيراطا، فعشره 8 أقراط، و ربعه قيراطان.

فصارت النتيجة: انّ عشر دينار يعادل ربع العشر من أربعة دنانير.

4* 20 80

ثمّ إذا زاد أربعة فكذلک، و ليس قبل أن يبلغ عشرين دينارا شىء، كما أنّه ليس بعد العشرين- قبل أن يزيد أربعة- شىء و كذلک ليس بعد هذه الأربعة شىء إلّا إذا زاد أربعة أخرى، و هكذا.

و الحاصل: أنّ فى العشرين دينارا ربع العشر، و هو نصف دينار؛ و كذا فى الزائد إلى أن يبلغ أربعة و عشرين، و فيها ربع عشره، و هو نصف دينار و قيراطان؛ و كذا فى الزائد إلى أن يبلغ ثمانية و عشرين. و فيها نصف دينار و أربع قيراطات، و هكذا.

و على هذا فإذا أخرج- بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد- من كلّ أربعين واحدا فقد أدّى ما عليه، و فى بعض الأوقات زاد على ما عليه بقليل، فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة.* (1)

---

(1)* و حاصل كلامه أنّه إذا كان الواجب فى الأربعة الأولى بعد العشرين، قيراطين، فيكون الواجب هو نفس ذلک الشىء فى كلّ أربعة إلى أن يصل إلى الأربعين، فيكون الواجب فيه دينار للجميع.

مثلا إذا زاد أربعة و صار 28 دينارا، تكون فيه أربعة قيراطات (وراء نصف الدينار للعشرين).

ثمّ إذا زاد و صار 32 قيراطا، تكون فيه ستة قيراطات؛ فإذا زاد و صار 36 دينارا، ففيه ثمانية قيراطات؛ فإذا بلغ الأربعين، ففيه عشر قيراطات الذى هو نصف الدينار.

فإذا يصحّ أن يقال انّ فى كلّ أربعين دينارا، دينار واحد، نصفه للعشرين

و فى الفضّة أيضا نصابان:

الأوّل: مائتا درهم و فيها خمسة دراهم.

و الثانى: أربعون درهما، و فيها درهم. و الدرهم نصف المثقال الصيرفىّ و ربع عشره.

و على هذا فالنصاب الأوّل: مائة و خمسة مثاقيل صيرفيّة.

و الثانى: أحد و عشرون مثقالا، و ليس فيما قبل النصاب الأوّل، و لا فيما بين النصابين شىء على ما مرّ. و فى الفضّة أيضا- بعد بلوغ النصاب- إذا أخرج من كلّ أربعين واحدا فقد أدّى ما عليه، و قد يكون زاد خيرا قليلا.* (1)

الأوّل، و النصف الآخر للعشرين الثانى. فإذا أخرج بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد فى كلّ أربعين، واحدا، فقد أدّى ما هو الواجب، و فى بعض الأوقات زاد الواجب بقليل، أعنى: ما إذا تجاوز عن النصاب و لم يصل إلى النصاب الآخر.

و فى مجمع البحرين: المثقال الشرعى على ما هو المشهور المعول عليه فى الحكم، عبارة عن عشرين قيراطا، و القيراط ثلاث حبات من شعير، كلّ حبة عبارة عن ثلاث حبات من الارز. «1»

(1)* حاصل ما ذكره الأمور التالية:

الأمر الأوّل: انّ فى الفضة نصابين: الأوّل: مائتا درهم، الثانى: أربعون درهما.

الأمر الثانى: انّ الدرهم نصف المثقال الصيرفى و ربع عشره.

---

(1). مجمع البحرين: 1/ 316، مادة «ثقل».

....

الأمر الثالث: انّ النصاب الأوّل حسب المثقال الصيرفى 105 مثاقيل، و انّ النصاب الثانى: حسبها أحد و عشرون مثقالا.

الأمر الرابع: ليس فيما بين النصابين شىء.

الأمر الخامس: انّه إذا أخرج من كلّ أربعين واحدا فقد أدّى الواجب.

و إليك التفاصيل:

[أمور فى نصاب الفضة]

الأمر الأوّل: انّ فى الفضة نصابين:

الأوّل: مائتا درهم.
الثانى: أربعون درهما.
و هذا ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب، قال الشيخ فى «الخلاف»: لا زكاة فيما زاد على المائتين حتى يبلغ أربعين درهما، و على هذا بالغا ما بلغ، فى كلّ أربعين درهما درهم، و ما نقص عنه لا شىء فيه.
و قال الشافعى: فيما زاد على المائتين و على العشرين دينارا ربع العشر، و لو كان قيراطا بالغا ما بلغ، و به قال ابن عمر و رووه عن على عليه السّلام، و قال: ابن أبى ليلى، و الثورى، و أبو يوسف، و محمد، و مالك. «1»
و قال الخرقى فى متن المغنى: لا زكاة فيما دون المائتين، فإذا تمت ففيها ربع العشر، و فى زيادتها و إن قلّت. «2»
و يدلّ على القول المشهور من الروايات ما نقله الشيخ الحرّ العاملى فى الباب الثانى من أبواب زكاة الذهب و الفضة، منها:

---

(1). الخلاف: 2/ 81، كتاب الزكاة، المسألة 97.
(2). المغنى: 2/ 596- 601.

---

1. صحيحة الحلبى قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الذهب و الفضة، ما أقلّ ما تكون فيه الزكاة؟ قال: «مائتا درهم و عدلها من الذهب»، قال: و سألته عن النيف الخمسة و العشرة؟ قال: «ليس عليه شىء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كلّ أربعين درهما درهم». «1»
2. صحيحة رفاعة النخّاس قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام فقال: إنّى رجل صائغ أعمل بيدى، و انّه يجتمع عندى الخمسة و العشرة، ففيها زكاة؟ فقال:
«إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فانّ عليها الزكاة». 2
3. صحيحة الحسين بن بشار قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام فى كم وضع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم الزكاة؟ فقال: «فى كلّ مائتى درهم خمسة دراهم، و إن نقصت فلا زكاة فيها». 3
4. موثّقة سماعة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال: «فى كلّ مائتى درهم خمسة دراهم من الفضة، و إن نقصت فليس عليك زكاة». 4
إلى غير ذلك من الروايات الواردة فى الباب الأوّل و الثانى من أبواب زكاة

الذهب و الفضة، فبعضها يشير إلى النصاب الأوّل، و البعض الآخر إلى النصاب الثانى، و قسم منها يشير إلى كلا النصابين.

و الهدف من تبديل الدرهم إلى المثقال الصيرفى هو الإشارة إلى مسألة فقهية معنونة فى كتاب الزكاة، و هو انّ الميزان فى تعلّق الزكاة هو الوزن لا العدد، فيجب أن يبلغ وزن مائتى درهم إلى مائة و خمسة مثاقيل صيرفية.

---

(1) (1، 2، 3 و 4). الوسائل: 6، الباب 2 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث 1، 2، 3، 4.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 293

....

قال الشيخ فى «الخلاف»: «المعتبر» فى الفضة التى تجب فيها الزكاة الوزن، و هو أن يكون كلّ درهم ستة دوانيق، و كلّ عشرة سبعة مثاقيل، و لا اعتبار بالعدد.

و به قال جميع الفقهاء. «1»

و قال ابن قدامة: و يعتبر فى النصاب فى الحلىّ الذى تجب فيه الزكاة الوزن، فلو ملك حليا قيمته مائتا درهم و وزنه دون المائتين لم يكن عليه زكاة، و إن بلغ مائتين وزنا ففيه الزكاة، و إن نقص فى القيمة. «2»

و قال المحقّق فى «المعتبر»: و المعتبر كون الدرهم ستة دوانيق بحيث يكون كلّ عشرة منها سبعة مثاقيل و هو الوزن المعدّل، فانّه يقال: انّ السود كانت ثمانية دوانيق و الطبرية أربعة دوانيق فجمعا و جعلا درهمين، و ذلک موافق لسنّة النبى.

و لا عبرة بالعدد، و قال المغربى: يعتبر العدد، لكن الإجماع على خلافه، فلا عبرة بقوله. «3»

و الظاهر انّ التعديل بين الدرهمين حدث فى عصر عبد الملک بن مروان.

و قال العلّامة فى «التذكرة»: «المعتبر» فى نصاب الفضة الوزن، و هو أن يكون كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل، و كلّ درهم ستة دوانيق، و لا اعتبار بالعدد، و به قال عامة فقهاء الإسلام. «4»

فظهر ممّا ذكرنا انّ الدرهم الشرعى هو ستة دوانيق، و ذلک لأنّ السود من الدراهم كانت ثمانية دوانيق، و الطبرية أربعة فجمعت و صارت 12 دانقا، و جعل كلّ درهم يعادل 6 دوانيق، و 12 دانق يعادل درهمين.

---

(1). الخلاف: 2/ 79، كتاب الزكاة، المسألة 95.

(2). المغنى: 3/ 12- 13.

(3). المعتبر: 2/ 529.

(4). تذكرة الفقهاء: 5/ 123، المسألة 66.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 294
....

إذا عرفت ذلك فاعلم:
إنّ الدرهم نصف المثقال الصيرفى و ربع عشره، و ذلك انّ المثقال الصيرفى يعادل واحدا و تسعين و ثلاثة أسباع حبة من حبات الشعير المتوسطات، و الدرهم يعادل تقريبا ستة دوانق كما عرفت، و الدانق يساوى ثمانية حبات من أوسط حبات الشعير.
فلو ضربنا 6 دوانيق* 8 حبات، تصير النتيجة 48 حبة.
و نسبة 48 إلى 91 نسبة النصف مع إضافة ربع العشر، و على ذلك فيصحّ قوله: إنّ نسبة الدرهم إلى المثقال الصيرفى يعادل نصف مثقال و ربع العشر. «1»
الأمر الثالث: انّ النصاب الأوّل حسب المثقال الصيرفى 105 مثاقيل،

---

(1). و الدليل على ذلك انّ المثقال الصيرفى يعادل مثقالا شرعيا و ثلثه و المثقال الشرعى يعادل درهما و ثلاثة أسباعه، لأنّ عشرة دراهم تساوى سبعة مثاقيل شرعية و كلّ درهم شرعى يعادل ستة دوانق و كلّ دانقة يساوى ثمانية حبات من أوسط حبّات الشعير، فإذا ضربنا ثمانية حبات فى ستة دوانق ثمّ فى درهم و ثلاثة أسباعه ثمّ فى مثقال شرعى و ثلثه، فالنتيجة هو واحد و تسعون و ثلاثة أسباعه.
و إليك الصورة العملية الحسابية:
المثقال الصيرفى (من المثقال الشرعى) (الدرهم الشرعى)* 48 (حبّة)
فالمثقال الصيرفى: (حبّة) الدرهم الشرعى المثقال الصيرفى نصف و ربع العشر
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 295

الثانى: أن يكونا مسكوكين بسكّة المعاملة.* (1)

و انّ النصاب الثانى حسبها أحد و عشرون مثقالا.
و بعبارة أخرى: أنّ 200 درهم الذى هو النصاب فى لسان الأدلّة يعادل 105 مثاقيل، و انّ أربعين درهما الذى هو النصاب الثانى فى لسان الأدلّة يعادل 21 مثقالا.
و ذلک لما عرفت من أنّ الدرهم نصف المثقال الصيرفى و ربع عشره، فيجب علينا أن نأخذ من 200 درهم، نصفها و ربع عشرها، فنصف 200 درهم هو 100، و عشر المائتين هو 20 درهما، و ربعه هو 5، فيكون المجموع 100+ 5 105.
و أمّا كون النصاب الثانى، أى أربعين درهما يساوى 21 مثقالا صيرفيا، فلأنّ نصف 40 هو 20، و عشره هو 4 و ربعه 1، فيكون المجموع 21 مثقالا صيرفيا، و ذلک كالشكل التالى: 20+ 1 21.
(1)* و مما انفردت به الإمامية تخصيص وجوب إخراج الزكاة عن الذهب و الفضة بالمسكوكين منهما، فتخرج الحلّى و الظروف و الذرات المخلوطة بالتراب، و قد عدّه المرتضى فى «الانتصار» ممّا انفردت به الإمامية. «1»
و قال الشيخ فى «الخلاف»: لا زكاة فى سبائک الذهب و الفضة، و متى اجتمع معه دراهم أو دنانير و معه سبائک أو نقار، أخرج الزكاة من الدراهم و الدنانير إذا بلغا النصاب، و لم يضمّ السبائک و النقار إليها: و قال جميع الفقهاء:
يضم بعضها إلى بعض. «2»

---

(1). الانتصار: 214، المسألة 102.
(2). الخلاف: 2/ 77، كتاب الزكاة، المسألة 90.

و قال الخرقى فى متن المغنى: و ليس فى حلىّ المرأة زكاة إذا كان ممّا تلبسه أو تعيره و المتخذ آنية الذهب و الفضة عاص و فيها الزكاة. «1» و قد استثنوا خصوص الحلية.
و يدلّ على القول المشهور عندنا، صحيحة على بن يقطين، عن أبى إبراهيم عليه السّلام فى حديث قال: «و كلّ ما لم يكن ركازا فليس عليک فيه

شیء» قال:
قلت: و ما الرکاز؟ قال: «الصامت المنقوش، ثمّ قال: إذا أردت فاسبکه فانّه لیس فی سبائک الذهب و لا نقار الفضة شیء من الزکاة». «2»
و الروایة صحیحة، لا حسنة لأجل إبراهیم بن هاشم، و هو عندنا فوق الثقة.
و «الصامت» بمعنی الساکت، و الصامت من المال: الذهب و الفضة، فی مقابل المال الناطق الذی هو الحیوان، یقال: ما له، ناطق و لا صامت، أی لا شیء له؛ و المراد من المنقوش: المسکوک بشهادة تفسیره فی المرسلة الآتیة بالدراهم و الدنانیر، کما سیوافیک.
2. و مرسلة جمیل، عن بعض أصحابنا انّه قال: لیس فی التبر، إنّما هی علی الدنانیر و الدراهم. 3
و «التبر»: ما کان من الذهب غیر مضروب، أو غیر مصوغ، أو فی تراب معدنه، الواحدة «تبرة».
3. و خبر جمیل بن درّاج، عن أبی عبد اللّه و أبی الحسن علیهما السّلام انّه قال: «لیس فی التبر زکاة إنّما هی علی الدنانیر و الدراهم». 4 و فی سند الروایة: جعفر بن محمد

---

(1). المغنی 3/ 10 و 15.
(2) (2 و 3 و 4). الوسائل: الجزء 6، الباب 8 من أبواب زکاة الذهب و الفضة، الحدیث 2، 3، 5.

سواء کان بسکّة الإسلام أو الکفر، بکتابة أو غیرها، بقیت سکّتها أو صارا ممسوحین بالعارض. و أمّا إذا کانا ممسوحین بالأصالة فلا تجب فیهما، إلّا إذا تعومل بهما فتجب علی الأحوط کما أنّ الأحوط ذلک أیضا إذا ضربت للمعاملة و لم یتعامل بهما، أو تعومل بهما لکنّه لم یصل رواجهما إلی حدّ یکون دراهم أو دنانیر. و لو اتّخذ الدراهم أو الدینار للزینة فإن خرج عن رواج المعاملة لم تجب فیه الزکاة و إلّا وجبت.* (1)

بن حکیم، و هو لم یوثّق، و یحتمل اتحاده مع ما قبله بسقوط لفظة: «عن بعض أصحابنا» عن الثالث.
و الروایتان دلیلان علی أنّ المراد من المنقوش، هو المسکوک لا مطلق النقش.
و یؤید ذلک ما دلّ من الأخبار علی نفی الزکاة عن السبائک و الحلیّ و النقار و التبر، کلّ ذلک یؤید علی أنّ المراد من المنقوش لیس مطلق النقش لعدم خلو الحلی و الظروف عن النقش، بل المراد سکة المعاملة، و لذا فسّره فی صحیح ابن یقطین بالدراهم و الدنانیر.
(1)* هنا فروع خمسة:

1. لا فرق بين سكة دار الإسلام و دار الكفر.
2. إذا صارت السكة ممسوحة بالعرض.
3. السكة الممسوحة بالأصالة.
4. إذا ضرب للتعامل لكن لم يتعامل بهما، أو تعومل بهما و لكن لم يصل إلى حدّ تعدّ دراهم و دنانير.
5. إذا اتخذت الدراهم و الدنانير زينة.

....

أمّا الأوّل، فلا فرق بين السكّتين، لأنّ الموضوع هو الدرهم و الدينار المطلقين، مضافا إلى تداول النقود الرومية و الكسروية بين المسلمين، و أوّل من ضرب السكة فى الإسلام هو عبد الملك بن مروان، و قد نقل قصته مفصلا الدميرى فى كتاب «حياة الحيوان»، و انّه قد قام بذلك بإشارة الإمام محمد الباقر عليه السّلام. «1»
و على كلّ حال، فالموضوع التعامل بهذه النقود و هو صادق على كلا القسمين.
و أمّا الثانى، أعنى: إذا كانا ممسوحين بالعرض، فربما يقال بأنّ وجوب الزكاة دائر مدار صدق الدرهم و الدينار عملا بالنصّ. و الأولى أن يقال: انّ وجوب الزكاة رهن التعامل بهما و عدمه، و لا يبعد أن يقال: انّ الدرهم و الدينار فى النص منصرفان إلى صورة التعامل بهما، و ذلك لما فى صحيحة على بن يقطين عن أبى الحسن موسى عليه السّلام، قال: «لا تجب الزكاة فيما سبک فرارا به من الزكاة، ألا ترى انّ المنفعة قد ذهبت فلذلک لا تجب الزكاة». «2»
و المراد من المنفعة، كون الدرهم و الدينار ثمنا رائجا يسهل بهما التعامل فى عامة الأمكنة و الأزمنة، و هذه مزية لهما لا توجد فى مطلق الذهب و الفضة.
و على ذلک فيكون المدار وجود المنفعة المزبورة لا صدق الدرهم و الدينار و إن خلا عن تلک المنفعة بأن لا يتعامل بهما لأجل مسح نقشهما.
فإن قلت: انّ مقتضى الاستصحاب التعليقى هو وجوب الزكاة فيهما و إن لم يتعامل بهما، و ذلک لأنّ الدرهم و الدينار الممسوحين إذا كانا منقوشين يتعلّق بهما

---

(1). حياة الحيوان: 1/ 59 و القصة جديرة بالمطالعة حيث تكشف عن علم الإمام الواسع.
(2). الوسائل: 6، الباب 11 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث 3.

....

الزكاة بعد حولان الحول، فهكذا إذا أزيل نقشهما بكثرة الاستعمال.

قلت: الأصل محكوم بالدليل الاجتهادى الذى يفرق بين السبائک و الدرهم و الدينار بفقدان الأوّل المنفعة الخاصة بخلافهما، و لذلک يجب فيهما الزكاة، و معنى ذلک عدم وجوبها إذا خليا عن تلک المنفعة، و مع هذا لا تصل النوبة إلى الاستصحاب التعليقى.

و أمّا الثالث، أعنى: إذا كان ممسوحين بالأصالة، و المراد ما لم ينقش عليهما عند الضرب، فالحكم فيه مثل الحكم السابق، فلا يعبأ بإطلاق الدرهم و الدينار و إن صدقا عليهما، لما عرفت من انصراف الدليل إلى التعامل بهما كما لا يعبأ بالأصل التعليقى.

و أمّا الرابع، أعنى: ما ضرب و لكن لم يتعامل بهما أو تعومل بهما لكن لم يصل رواجها إلى حد تعدّ دراهم أو دنانير، أو ضرب و كان رائجا ثمّ سقطت السكة عن الاعتبار لسبب من الأسباب، فالحكم فى هذه الفروع كالحكم فى الصورتين السابقتين، فالمدار على الرواج و عدمه، و التعامل و عدمه، لا إطلاق الدرهم و الدينار و لا الاستصحاب.

و أمّا الفرع الخامس، أعنى: إذا اتّخذ الدرهم و الدينار للزينة، فقد فصّل المصنّف بين رواج المعاملة و عدمه، فيجب فى الأوّل دون الثانى، و ليس فى المسألة جذور فى كتب القدماء، و قد عنونه الشهيد فى «الروضة» و تبعه شارحها الاصفهانى، و للفرع صورتان:

الأولى: إذا تغيّر الدرهم و الدينار باتّخاذهما حليا بثقب أو نحوه بحيث لا يتعامل بهما، و فى هذه الصورة اتجه عدم وجوب الزكاة فيهما لانتفاء المنفعة الواردة فى صحيحة على بن يقطين، إنّما الكلام فيما إذا بقيا بحالهما و لم يحدث فيهما تغير

تبريزى، جعفر سبحانى، الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، 1424 ه ق الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج1، ص: 300

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 300

....

يوجب سقوطهما، فهل يجب فيهما الزكاة أو لا؟

مقتضى إطلاق أدلّة وجوب الزكاة فى الدرهم و الدينار هو وجوب الزكاة فيهما، كما أنّ مقتضى ما دلّ على عدم وجوب الزكاة فى الحلىّ عدمه، و بين الإطلاقين عموم و خصوص من وجه، فيفارق الأوّل فيما إذا لم يتخذا حليّا، كما يفارق الثانى فى الحلىّ بغير الدرهم و الدينار و يتصادقان فيما إذا

اتخذ المضروب بالسكة زينة، فما هو الدليل على ترجيح أحد الإطلاقين على الآخر؟
ثمّ إنّ صاحب الجواهر «1» ذكر لتقديم إطلاق الوجوب فى الدرهم و الدنانير على إطلاق عدمه فى الحلىّ وجهين:
1. الإطلاق مؤيّد بالاستصحاب.
2. المفهوم من نصوص الحلى ما كان معدّا لذلک أصالة بخلاف المورد.
يلاحظ على الأوّل: أنّه لا موضوع للأصل مع الدليل، و على الثانى بمنعه، لظهور بعض الروايات فى جعلهما بأنفسهما زينة.
1. صحيحة عمر بن يزيد: قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل فرّ بماله من الزكاة فاشترى به أرضا أو دارا أ عليه شىء؟ فقال: «لا، و لو جعله حليّا أو نقرا فلا شىء عليه». «2» فانّ الظاهر- بشهادة استعمال الشراء فى الأوّل، و الجعل فى الثانى- انّه جعلهما بأنفسهما زينة لا أنّه اشتراها بالمال.
2. خبر هارون بن خارجة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له: إنّ أخى يوسف ولى لهؤلاء القوم، أعمالا أصاب فيها أموالا كثيرة، و إنّه جعل ذلک المال حليّا أراد به أن يفرّ من الزكاة أ عليه الزكاة؟ قال: «ليس على الحلى زكاة». 3

---

(1). الجواهر: 15/ 182.
(2) (2 و 3). الوسائل: 6، الباب 11 من أبواب زكاة الذهب و الفضة: 1، 4.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 301
....

كما ذكر صاحب الجواهر أيضا لتقديم إطلاق اخبار الحلىّ على الآخر وجها و هو التعليل الوارد فى الحلىّ الظاهر باختصاص تشريع الزكاة بالمال الذى لا ينفد بإخراج الزكاة كما فى النقود، حيث يقوم مقام ما أخرج، غيره بخلاف الحلىّ فإذا أخرج لا يقوم مقامه شىء، ففى خبر يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحلىّ أ يزكّى؟ فقال: «إذا لا يبقى منه شىء». «1» و نحوه غيره. 2
و ذهب المحقّق الخوئى إلى تقديم إطلاق عدم الوجوب فى الحلىّ على إطلاق وجوبه فى الدرهم و الدنانير قائلا: إنّ النسبة بينهما و إن كانت عموما من وجه إلّا أنّ المتعيّن ترجيح الأوّل، إذ لا محذور فيه عدا تقييد الثانى و حمله على الدرهم و الدينار غير المستعملين فى الحلىّ، و هذا بخلاف العكس، إذ لو قدمنا الثانى و قيّدنا أدلّة الحلى بغير الدرهم و الدينار لم يبق حينئذ خصوصية بعنوان الحلىّ فى الحكم بعدم الزكاة ضرورة انّ غير الحلىّ أيضا فى غير الدرهم و الدينار لا زكاة فيه، فالحلى و غير الحلى سيان

فى هذه الجهة- بعد فرض كون الموضوع غير الدرهم و الدينار كما هو مقتضى التقييد المزبور- فيلزم إلغاء هذا العنوان مع أنّ ظاهر الدليل لزوم رعايته و انّ له دخلا فى تعلّق الحكم و معه لا مناص من ترجيح أدلّة الحلى، و تقييد أدلّة الزكاة من الدرهم و الدينار بغير المتخذ للحلية. «3»
يلاحظ عليه: أنّه إنّما يتم إذا وقع الحلى موضوعا للحكم فى كلام الإمام من دون تقدّم السؤال بأن يقول ابتداء: «ليس فى الحلى زكاة» فهو عندئذ يصلح لئن يكون مانعا عن تعلّق الزكاة إذا كان المقتضى موجودا كما فى التزيّن بالدرهم و الدينار.

---

(1) (1 و 2). الوسائل: الجزء 6، الباب 9 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث 1، 9.
(3). مستند العروة، قسم الزكاة: 1/ 280.

الثالث: مضىّ الحول بالدخول فى الشهر الثانى عشر جامعا للشرائط التى منها النصاب، فلو نقص فى أثنائه عن النصاب سقط الوجوب، و كذا لو تبدّل بغيره من جنسه أو غيره، و كذا لو غيّر بالسبک سواء کان التبديل أو السبک بقصد الفرار من الزكاة أو لا على الأقوى، و إن كان الأحوط الإخراج على الأوّل. و لو سبک الدراهم أو الدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزكاة، و وجب الإخراج بملاحظة الدراهم و الدنانير إذا فرض نقص القيمة بالسبک.* (1)

و أمّا إذا ورد الحلى فى كلام الإمام، لأجل تقدّم السؤال عنه، كما هو الحال فى عامّة الروايات «1»، فمثله لا يكون شاهدا على الموضوعية، بشهادة انّه لو تقدّمه السؤال عن التبر و السبائک و الظروف، لحكم عليها بمثل ما حكم على الحلى مع أنّ المفروض أنّها ليست موضوعة للحكم.
و على هذا فكلّ ما ورد فى هذا المجال من عدم الزكاة فى الحلى و التبر و السبائک و غيرها عنوان مشير إلى أنّه لا زكاة فى غير الدرهم و الدينار، من دون أن يكون لواحد منها مدخلية و موضوعية.
و الأولى تقديم إطلاق أدلّة الدرهم و الدينار لاشتراک المورد، مع غيره فى المنفعة التى يدور عليها وجوبها و عدمها، إذ ليس بين ما اتّخذ زينة و ما اكتنز فى الصندوق أىّ فرق و يترتب عليهما، ما يترتب على غيرهما من تبادل شيوع الأجناس بهما دون غيرهما.
(1)* فى المقام فروع:

---

(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 9 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

....

---

1. تعلّق الوجوب مشروط بمضى الحول- الذى هو أحد عشر شهرا- على النصاب.
2. عدم طروء النقص فى أثناء السنة على النصاب.
3. عدم تبديله بغيره أو سبكه.
4. حكم التبديل و السبک فى أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة.
5. السبک و التبديل بعد الحول.
أمّا الفرع الأوّل، فقد اتّفقت عليه كلمة الفقهاء إلّا ما نقل عن ابن عباس و

ابن مسعود.
قال المحقّق: و حول الحول حتّى يكون النصاب موجودا فيه أجمع. «1»
و قال العلّامة: «و الحول شرط فى الأنعام الثلاث، و الذهب و الفضة و هو قول أهل العلم كافة إلّا ما حكى عن ابن عباس و ابن مسعود لنا من طريق الجمهور انّ النبىّ قال: «لا زكاة فى مال حتّى يحول عليه الحول». «2»
و فى الجواهر- بعد قول المحقّق-: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه. 3
و بما انّ الركاز عند أهل الحجاز هو: الكنز المدفون، و عند أهل العراق: المعدن، فلعلّ كلامه ناظر إلى الخمس فيه الذى يعتبره فقهاء السنّة زكاة.
و قد تضافرت الروايات من طرقنا على لزوم مضى الحول على النصاب، التى نقلها صاحب الوسائل فى الباب 11 من أبواب زكاة الذهب و الفضة و يظهر من الجميع انّ شرط مضى الحول كان أمرا مسلما، و لذلک ركّز السؤال على جعلها

---

(1) (1، 3). الجواهر: 15/ 182 قسم المتن.
(2). المنتهى: 1/ 486.

....

حليا، أو سبائک و غيرهما بعد الحول.
و يدلّ على الشرط بالدلالة المطابقية روايات.
1. صحيحة زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «إنّما الزكاة فيه إذا كان ركازا أو كنزا موضوعا، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة». «1»
2. صحيحة أخرى له، عن أبى جعفر عليه السّلام أنّه قال: «الزكاة على المال الصامت الذى يحول عليه الحول و لم يحركه». 2
3. عن زرارة و بكير ابنى أعين أنّهما سمعا أبا جعفر يقول: «إنّما الزكاة على الذهب و الفضة الموضوع، إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، و ما لم يحل عليه الحول فليس فيه شىء». «3»
و أمّا كفاية مضى أحد عشر شهرا فقد مضى الكلام فيه عند البحث فى زكاة الأنعام، و مرّ هناک انّ الشهر الثانى عشر، لا يحسب لا من السنة الأولى و لا من السنة الثانية.
و أمّا الفرع الثانى، أى طروء النقص فقال الشيخ: «إذا نقص من المائتى درهم حبة أو حبّتان فى جميع الموازين، أو بعض الموازين، فلا زكاة فيه. و به قال أبو حنيفة و الشافعى.
و قال مالک: إن نقص الحبة و الحبتين فى جميع الموازين ففيها الزكاة. هذا هو المعروف من مذهب مالک. «4»

و لا شكّ فى عدم التعلّق عند عدم مضىّ الحول على النصاب الذى حدّده الشارع بمائتى درهم، أو عشرين دينارا، فلو طرأ النقص لا تجب الزكاة كما إذا لم

---

(1) (1 و 2). الوسائل: الجزء 6، الباب 14 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 1، 3.
(3). الوسائل: الجزء 6، الباب 15 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث 5.
(4). الخلاف 2/ 75، كتاب الزكاة، المسألة 88.

[أحكامها]

[المسألة 1: لا تجب الزكاة فى الحلىّ و لا فى أوانى الذهب و الفضّة]

المسألة 1: لا تجب الزكاة فى الحلىّ و لا فى أوانى الذهب و الفضّة، و إن بلغت ما بلغت، بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم و الدينار إذا اتّخذا للزينة و خرجا عن رواج المعاملة بهما، نعم فى جملة من الأخبار أنّ زكاتها إعارتها.* (1)

يبلغ من أوّل الأمر إلى حدّ النصاب.

و أمّا الفرع الثالث، إذا بدّله و سبكه لغاية من الغايات دون الفرار عن الزكاة، فقد مرّ حكمه عند البحث عن زكاة الأنعام، غير انّ الشيخ قال بوجوبها إذا بدل بجنسه دون غيره زاعما انّ الزكاة تتعلّق على الكلّى من الذهب و إن تبدّلت أفراده، و قد استوفينا الكلام فيه، فراجع.

و أمّا الفرع الرابع، أعنى: التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاة، فقد مضى الكلام فيه عند البحث عن زكاة الأنعام. «1»

و أمّا الفرع الخامس، أعنى: التبديل و السبك بعد الحول، فلا يؤثر بعد استقرار الوجوب، و قد شبّه هذا العمل فى الروايات بمن أفطر، ثمّ سافر «2» و يترتب عليه أنّه لو نقصت قيمة الدرهم و الدينار بالسبك ضمن قيمة النقص.

(1)* فى المسألة فروع:

1. لا زكاة فى الحلى.

2. لا زكاة فى الدرهم و الدينار فيما إذا خرجا عن رواج المعاملة بهما.

3. زكاة الحلى إعارتها.

أمّا الأوّل: فالمسألة مورد اتّفاق بيننا سواء كان حلالا أم حراما. أمّا الحلال

---

(1). لاحظ المسألة التاسعة تحت الشرط الرابع، أعنى: مضى الحول فى زكاة الأنعام.

(2). الوسائل: الجزء 6، الباب 12 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث 2.

....

فواضح؛ و أمّا الحرام، كالسوار و الخلخال للرجل، و المنطقة و حلية السيف للمرأة فقد تضافرت الأخبار عنهم «1» انّه لا زكاة فى الحلى و إطلاق الروايات يشمل كلا النوعين.

و قد فصل بعض منّا و العامة بين الحلال و الحرام. قال الشيخ فى «الخلاف»:

الحلى على ضربين: مباح، و غير مباح.

فغير المباح أن يتخذ الرجل لنفسه حلىّ النساء كالسوار و الخلخال، و الطوق؛ و أن تتخذ المرأة لنفسها حلىّ الرجال كالمنطقة، و حلية السيف و غيره، فهذا عندنا لا زكاة فيه. لأنّه مصاغ، لا من حيث كان حليا، و قد بيّنّا انّ السبائک ليس فيها زكاة، و خالف جميع الفقهاء فى ذلک، و قالوا: فيه زكاة.

و أمّا المباح، فهو أن تتخذ المرأة لنفسها حلىّ النساء، و يتخذ الرجل لنفسه حلى الرجال كالسكين و المنطقة، فهذا المباح عندنا لا زكاة فيه. و للشافعى فيه قولان ... «2»

و قال المحقّق فى «الشرائع»: لا تجب الزكاة فى الحلى محلّلا كان كالسوار للمرأة و حلية السيف للرجل؛ أو محرما، كالخلخال للرجل و المنطقة للمرأة، و كالأوانى المتّخذة من الذهب و الفضة، و آلات اللهو لو عملت منهما. «3»

و قال صاحب الجواهر: بلا خلاف أجده فى شىء من ذلک من بيننا إذا لم يكن بقصد الفرار، بل الإجماع بقسميه. 4 و قد تضافرت الروايات فى ذلک. «5»

و أمّا الفرع الثانى فقد مرّ الكلام فيه فى الشرط السابق.

---

(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 9 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

(2). الخلاف: 2/ 87، كتاب الزكاة، المسألة 102.

(3) (3 و 4). الجواهر: 15/ 183 قسم المتن.

(5). الوسائل: الجزء 6، الباب 9 و 11 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

المسألة 2: و لا فرق فى الذهب و الفضّة بين الجيّد منها و الردئ، بل تجب إذا كان بعض النصاب جيّدا و بعضه رديّا.
و يجوز الإخراج من الردئ و إن كان تمام النصاب من الجيّد، لكنّ الأحوط خلافه، بل يخرج الجيّد من الجيّد، و يبعض بالنسبة مع التبعّض، و إن أخرج الجيّد عن الجميع فهو أحسن.
نعم لا يجوز دفع الجيّد عن الردئ بالتقويم، بأن يدفع نصف دينار جيّد يسوى دينارا رديّا عن دينار، إلّا إذا صالح الفقير بقيمة فى ذمّته. ثمّ احتسب تلك القيمة عمّا عليه من الزكاة، فإنّه لا مانع منه.
كما لا مانع من دفع الدينار الردئ عن نصف دينار جيّد إذا كان فرضه ذلک.*(1)

كما أنّ الفرع الثالث، أعنى: زكاتها إعارتها، فقد وردت فى مرسلة ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «زكاة الحلئ عاريته». «1»
و الرواية محمولة على الاستحباب، لأنّ العارية بنفسها عقد جائز، و ربما تصلح لأن تكون قرينة على الاستحباب، بشرط الاطمئنان من عدم الإفساد و الكسر، كما هو المروى. «2»
(1)* فى المسألة فروع:
1. وجوب الزكاة فى الجيد و الردىء.

---

(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 10 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث 1.
(2). الوسائل: الجزء 6، الباب 10 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث 3.

....

---

2. إخراج الردىء إذا كان تمام النصاب جيدا.
3. إخراج الردىء إذا كان النصاب مؤلفا من الردىء و الجيد.
4. دفع الجيد عن الردىء بالتقويم.
5. دفع الدينار الردىء عن النصف الجيد إذا كان الواجب النصف.
أمّا الفرع الأوّل، فلا كلام فيه، لإطلاق الأدلّة الشامل للجيد و الردىء مع

شيوعهما بين الناس، ثمّ إنّ رداءة الذهب أو الفضة لا تستند إلى جوهرهما، و إنّما تستند إلى قلّة الخليط و كثرته.
و بعبارة أخرى: يستند إلى اختلاف العيار، فكلّما كان الخليط من النحاس و الرصاص و غيره أقل فهو جيد و أجود.
و أمّا الفرع الثانى، أى إخراج الردىء إذا كان تمام النصاب جيدا، ففى المسألة قولان:
أحدهما: التخيير و هو خيرة المصنّف، حيث قال: و يجوز الإخراج من الردىء و إن كان تمام النصاب من الجيد.
الثانى: الاقتصار على إخراج الجيد.
و الأقوى هو القول الثانى إلا أن تقع المعاملة عليه مثل الجيّد، فالأقوى جواز الدفع.
أمّا على القول بالإشاعة، فالفريضة عليه جزء من أربعين جزءا من كلّ دينار، فيجب أن يكون المخرج مساويا لما يستحقه.
كما هو كذلک على القول بأنّه من قبيل الكلّى فى المعيّن، فالواجب واحد من هذا النصاب الذى كلّه جيد.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 309
....

و أمّا على المختار من أنّ متعلّقها المالية السيّالة، فالواجب عليه، دفع كسر خاص من قيمة النصاب، و دفع الردىء لا يساوى ذلک الكسر، و التمسّک بإطلاق ما دلّ على إخراج الزكاة من خارج النصاب منصرف إلى ما إذا كان مساويا فى القيمة لما يستحقه بالأصالة، كما ذكرنا مثله فى باب الأنعام، إلّا إذا كان الردىء و الجيّد سواسية فى وقوع المعاملة. هذا كلّه إذا كان الجميع جيدا، و أمّا إذا كان مؤلّفا من الجيد و الردىء فهذا هو الفرع الثالث.
و أمّا الفرع الثالث، أى إذا كان النصاب مؤلفا من الجيد و الردىء، فهل يجوز الإخراج من الردىء، أو يجب التقسيط؟ قولان:
اختار الشيخ الوجه الأوّل، فقال: إذا كان معه دراهم جيدة الثمن مثل الروضيّة و الراضية و دراهم دونها فى القيمة و مثلها فى العيار، ضم بعضها إلى بعض و أخرج منها الزكاة، و الأفضل أن يخرج من كلّ جنس ما يخصه و إن اقتصر على الإخراج من جنس واحد لم يكن به بأس، لأنّه صلى اللّه عليه و آله و سلم قال: «فى كلّ مائتى درهم خمسة دراهم و لم يفرق و كذلک حكم الدنانير سواء». «1»
و حاصل الدليل التمسّک بإطلاق قوله: «فى كلّ مائتى درهم خمسة دراهم»، و هو يشمل فى كلّ من الجانبين «المائتين» و «خمسة دراهم» الردىء.
و اختار المحقّق فى «الشرائع» القول الثانى، فقال: لا اعتبار باختلاف

الرغبة مع تساوى الجوهرين، بل يضم بعضها إلى بعض، و فى الإخراج إن تطوّع (المالک) بالأرغب، و إلّا كان له الإخراج من كلّ جنس بقسطه. «2»
و علّله فى الجواهر بأنّه مقتضى قاعدة الشركة و لا يجزيه الدفع من الأردإ لما

---

(1). المبسوط: 1/ 209، فصل فى زكاة الذهب و الفضة.
(2). الجواهر: 15/ 193، قسم المتن.

....

فاته لقاعدة الشركة.
ثمّ إنّه اختار القول الأوّل متمسّكا بإطلاق أدلّة الفرائض التى لا فرق فيها بين أفراد النصاب.
و مقتضى ما ذكرنا فى الفرع السابق عدم الفرق بينه و بين الثانى، لما عرفت من حديث الشركة فى المالية، و أمّا الإطلاق فمنصرف إلى ما إذا تساويا فى العيار، أو اختلفا اختلافا بشىء يسير.
و أمّا الفرع الرابع، أى دفع الجيد عن الردىء بالتقويم، فلو كان عنده أربعون دينارا رديا التى فيها دينار، فهل يجوز له أن يدفع نصف دينار جيد إذا كان قيمته مساوية مع قيمة الدينار الواحد من الردىء؟
فقال المصنّف: لا يجوز دفع الجيد عن الردىء بالتقويم، إلّا إذا صالح الفقير بقيمته فى ذمته ثمّ احتسب تلك القيمة عمّا عليه من الزكاة.
و لعلّ وجه عدم الجواز منصرف الأدلّة و هو إخراج كمية معينة من النصاب و دفع نصف دينار جيد و إن كان يعادل دينارا رديا فى القيمة لكنّه لا يعادله فى الكمية.
و قال العلّامة فى «التذكرة»: و لو نقص قدرا مثل أن يخرج عن نصف دينار ثلث دينار جيد، احتمل الإجزاء اعتبارا بالقيمة و احتمل عدمه، لأنّ النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم نص على نصف دينار فلم يجز النقص منه. «1»
و قال فى «الحدائق»: و لو أخرج من الأعلى بقدر الأدون مثل أن يخرج نصف دينار جيد عن دينار أدون، فالمشهور عدم الجواز من حيث إنّ الواجب عليه

---

(1). التذكرة: 2/ 228.

[المسألة 3: تتعلّق الزكاة بالدراهم و الدنانير المغشوشة إذا بلغ خالصهما النصاب]

المسألة 3: تتعلّق الزكاة بالدراهم و الدنانير المغشوشة إذا بلغ خالصهما النصاب، و لو شكّ فى بلوغه و لا طريق للعلم بذلک- و لو للضرر- لم تجب، و فى وجوب التصفية و نحوها للاختبار إشكال، أحوطه ذلک، و إن كان عدمه لا يخلو عن قوّة.* (1)

دينار فلا يجزى ما نقص عنه، و احتمل العلّامة فى «التذكرة» الإجزاء، و ردّه جملة من أفاضل متأخّرى المتأخّرين بأنّه ضعيف. «1»
و المسألة مبنية على أنّ المراد من دفع ربع العشر هو دفعه عينا و قيمة أو تكفى القيمة.
فعلى الأوّل لا يجوز بخلاف ما إذا قلنا بالثانى، و لكنّ الأقوى الجواز، لما عرفت من أنّ الشركة فى المالية السيّالة فلو دفع نصف دينار جيد فقد أخرج ما هو الواجب من حيث القيمة.
و الذى يؤيد ذلک انّه لو دفع نصف دينار جيد بعنوان القيمة أوّل الأمر يكفى بالاتّفاق.
و أمّا الفرع الخامس، أى دفع الدينار الردىء عن نصف دينار جيد، فجائز على جميع الأقوال، لأنّه لو كان الميزان هو الكمية فقد دفع أكثر ممّا يجب، و لو كان المقياس هو القيمة فقد أخرج القيمة، و لو كان الواجب كلاهما فقد أخرجهما.
(1)* فى المسألة فروع:
1. تعلّق الزكاة بالدراهم و الدنانير المغشوشة.
2. لو شكّ فى بلوغ المغشوش حدّ النصاب و لا طريق للعلم به.

---

(1). الحدائق الناضرة: 12/ 94.

---

3. وجوب التصفية للاختبار.
و إليک التفصيل:
أمّا الفرع الأوّل: فالواجب علينا تفسير الدينار و الدرهم المغشوشين، فليس المراد من المغشوش، مطلق المزيج بغيره من النحاس و الرصاص و نحوهما من الفلزّات، و ذلک لأنّ الذهب الخالص حسب ما نقل عن أهل الخبرة، ليّن لا يقبل النقش و لا الطبع ما لم يخلط بشىء من الفلزات، و

الأقل اللازم فى كلّ مثقال صيرفى هو حمصة و نصف من غير الذهب حتى تتماسک أجزاؤه و تقبل النقش و الطبع.
و على ذلک فليس المراد من المغشوش اختلاط الذهب بغيره، لما عرفت من ضرورة الاختلاط، بل المراد كون الخليط أزيد ممّا هو رائج فى البلد الذى ضرب و طبع فيه، مثلا: إذا كان الرائج فى كلّ مثقال، خلط الذهب بحمصتين أو ثلاث حمصات من النحاس، فإذا زاد الخليط عن هذا المقدار يعدّ مغشوشا.
إذا عرفت هذا، فاعلم أنّ الشيخ ممّن ذهب إلى وجوب الزكاة فى المغشوشة، و قال: إذا كان عنده دراهم محمول عليها، لا زكاة فيها حتى تبلغ ما فيها من الفضة مائتى درهم، سواء كان الغش النصف أو أقل أو أكثر. و به قال الشافعى.
و قال أبو حنيفة: إن كان الغش النصف أو أكثر مثل ما قلناه، و إن كان الغش دون النصف سقط حكم الغش، و كانت كالفضة الخالصة التى لا غش فيها. فإن كان مائتى درهم فضة خالصة، فأخرج منها خمسة مغشوشة أجزأه، و لو كان عليه دين مائتا درهم فضة خالصة، فأعطى مائتين من هذه أجزأه.
و كلّ هذا لا يجوز عندنا، و لا عند الشافعى. «1»

---

(1). الخلاف: 2/ 76، كتاب الزكاة، المسألة 89.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 313
....

و قال فى «المبسوط»: و لا يجب فيها (المغشوشة) الزكاة حتى يبلغ ما فيها من الفضة نصابا، فإذا بلغ ذلک فلا يجوز أن يخرج دراهم مغشوشة، و كذلک إن كان عليه دين دراهم فضة لا يجوز أن يعطى مغشوشة، و إن أعطى لم تبرأ ذمّته بها و كان عليها تمامها. «1»
و قال العلّامة فى «التذكرة»: لا تجب الزكاة فى المغشوشة حتى يبلغ الصافى نصابا، و كذا المختلط بغيره عند علمائنا، و به قال الشافعى و أحمد. «2»
لقوله عليه السّلام: ليس فيما دون خمس أوراق من الورق صدقة.
و لأنّ المناط كونه ذهبا و فضة، و الغش ليس أحدهما.
و قال أبو حنيفة: إن كان الغش النصف أو أكثر كانت كالعروض تعتبر بالقيمة، و إن كان الغش دون النصف سقط حكم الغش و كانت كالفضة الخالصة التى لا غش فيها، لأنّ الفضة لا تنطبع إلّا بالغش و ليس حجّة. 3
و على كلّ تقدير فقد استدلّ على وجوب إخراج الزكاة عن الدينار و الفضة المغشوشين بوجوه ثلاثة:

الأوّل: الإجماع على وجوب الإخراج. قال صاحب الجواهر فى شرح قول المحقّق: «الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا»: بلا خلاف أجده فيما قبل الغاية و لا بعدها، بل الأوّل من الواضحات. «4»
الثانى: التمسّک بإطلاق ما دلّ على الزكاة فى الدراهم، مثلا متى وقعت

---

(1). المبسوط: 1/ 209- 210، كتاب الزكاة.
(2) (2 و 3). التذكرة: 5/ 126، كتاب الزكاة، المسألة 69.
(4). الجواهر: 15/ 195.

السكة عليها و لو فى ضمن غيرها كما فى المقام حيث إنّ الفضة فى ضمن سائر الفلزات.
الثالث: خبر زيد الصائغ، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّى كنت فى قرية من قرى خراسان، يقال لها: بخارى، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة، و ثلث مسا، و ثلث رصاصا، و كانت تجوز عندهم و كنت أعملها و أنفقها، قال: فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «لا بأس بذلک إذا كان تجوز عندهم».
فقلت: أ رأيت إن حال عليه الحول و هى عندى و فيها ما يجب علىّ فيه الزكاة، أزكّيها؟
قال: «نعم، إنّما هو مالک».
قلت: فان أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندى حتى حال عليها الحول أزكّيها؟
قال: «إن كنت تعرف أنّ فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليک فيه الزكاة فزكّ ما كان لک فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلک من الخبيث».
قلت: و إن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلّا أنّى أعلم أنّ فيها ما يجب فيه الزكاة؟
قال: «فاسبكها حتى تخلص الفضة و يحترق الخبيث ثمّ تزكّى ما خلص من الفضة لسنة واحدة». «1»
و موضع الاستدلال هو الجواب عن السؤال الثالث.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 7 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث 1.

هذه هى أدلّة القول بوجوب إخراج الزكاة من المغشوش إذا بلغ الخالص من الذهب أو الفضة إلى حدّ النصاب.
يلاحظ عليها أوّلا: بأنّ المتبادر من قولهم: «إذا بلغ خالصهما النصاب» هو بلوغ الذهب الخالص فى الدينار المغشوش إلى عشرين مثقالا شرعيا مع أنّ موضوع الزكاة فى غير المغشوش كونه عشرين دينارا لا عشرين مثقالا شرعيا ذهبا خالصا، و قد علمت أنّ كلّ دينار ينقص على الأقل بحمصة و نصف من الذهب الخالص. فيكون الخليط فى عشرين دينارا، دينار و نصف و أظن انّ مرادهم غير ما يعطى ظاهر عباراتهم.
و ثانيا: أنّ المسألة غير معنونة فى كتب القدماء التى كتبت لتنظيم الفتاوى على وفق النصوص حتى نستكشف عن وجود النص، و إنّما ذكرها الشيخ فى كتابيه اللّذين ألّفا لغير تلك الغاية.
و أمّا الدليل الثانى من وجوب الزكاة فى الدرهم و لو فى ضمن غيره فلا بأس به لكن على التفصيل التالى: و هو انّ الدنانير و الدراهم على الإطلاق على أقسام:
الأوّل: الدينار و الدرهم غير المغشوشين، و إن شئت قلت: الخالصين من الغش لا الخالصين من غير جنسهما، لما عرفت من أنّ الخالص ليّن لا يقبل الطبع و النقش.
الثانى: الدينار و الدرهم المغشوشان لكن يصدق عليهما العنوانان و يترتب عليهما الفائدة الخاصة بالدراهم و الدنانير الواردة فى رواية على بن يقطين حيث قال فيما سبك من الدرهم و الدينار: ألا ترى أنّ المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة. «1»

---
(1). الوسائل: 6، الباب 11 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث 3.

....

و المفروض فى المقام وجود المنفعة، لكون الغش معلوما و لكن يتسامح الناس فيه، و فى مثل ذلک يخرج زكاته مثل إخراج الزكاة عن غير المغشوش، أى فى أربعين دينارا دينار واحد، و فى مائتى درهم خمسة دراهم من غير ملاحظة بلوغ خالصهما النصاب أو لا.
و لعلّ ما نقله الشيخ فى «الخلاف» و العلّامة فى «التذكرة» عن أبى حنيفة من أنّه يتعامل مع المغشوش، معاملة الفضة الخالصة إذا كان الغشّ دون النصف ناظر إلى هذه الصورة.
فعلى ضوء ذلک فلو كان عنده أربعون دينارا مغشوشة فحسب يجب واحد من نفس المغشوشة، بخلاف ما إذا قلنا بالقول المعروف، أى اشتراط بلوغهما حد النصاب فلا يجب فيه الزكاة إلّا إذا ملک أكثر من أربعين دينارا

حتى يبلغ خالصها حدّ النصاب، و بذلک نفارق المشهور فى هذه الصورة.
الثالث: ما إذا كان الغش واضحا كثيرا لا يطلق عليه الدرهم و الدينار، و لكن مع ذلک يتعامل بهما فى بيئة خاصة لغرض من الأغراض، كتدهور الوضع الاقتصادى أو غيره، و هذا هو الذى جاء فى رواية زيد الصائغ، حيث نقل انّه كان فى بخارى و رأى فيها دراهم ثلثها فضة و ثلثاها من غير الفضة و لكن كانت جائزة.
فقد حكم الإمام فى الإجابة عن السؤال الثانى بإخراج الزكاة، كإخراجه من غير المغشوش، أى من مائتى درهم، خمسة دراهم؛ أو من أربعين دينارا، دينار واحد؛ فإنّ ظاهر العبارة انّ إخراج الزكاة فى هذه الصورة على غرار إخراجها فى القسمين الأوّلين. و الدليل على وجوب الزكاة، إطلاق الدرهم و الدينار، و يصلح خبر زيد الصائغ للتأييد، لعدم كونه حجّة كما سيوافيک.
و هنا أيضا نفارق المشهور حيث قالوا باشتراط بلوغ الخالص منهما حد
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 317
....

النصاب، بخلاف ما قلناه فالكمية «المعتبرة» فى النصاب كافية لإخراج الزكاة من نفس العين بلا رعاية بلوغ خالص المغشوش حدّ النصاب.
الرابع: ما لا يطلق عليه الدرهم و الدينار و لا يتعامل به بل يعد ثمنا ممنوعا فى البلد، و هذا ما أشار إليه زيد الصائغ فى سؤاله الثالث من قوله: «فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندى حتى حال عليها الحول، أزكّيها؟ قال:
«إن كنت تعرف انّ فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليک فيه الزكاة»، و هذا يطابق فتوى المشهور، غير انّ خبر زيد الصائغ ليس بحجة لورود محمد بن عبد اللّه ابن هلال فى سنده، و هو لم يوثق.
و أمّا نفس زيد الصائغ فهو مجهول ليس له إلّا هذا الخبر فى الكتب الأربعة، فلا يعمل به فى هذه الصورة، و مقتضى القاعدة عدم وجوب الزكاة مطلقا و إن بلغ خالصهما حدّ النصاب كما إذا ملک ستين دينارا ممّا يكون ثلثه ذهبا، لما عرفت من أنّ موضوع الوجوب هو الدرهم و الدينار، لا مطلق الذهب و الفضة، و لا المنقوش منهما إذا لم يحمل الفائدة المذكورة فى رواية ابن يقطين كما عرفت.
فقد تلخّص ممّا ذكرنا وجوب الزكاة في الصور الثلاث الأوّل على النحو المعروف من إخراج واحد من أربعين، أو خمسة دراهم من مائتى درهم دون الصورة الرابعة. و المعتمد هو إطلاق الدليل لا خبر زيد الصائغ، نعم هو مؤيد لما قلناه فى الصورة الثالثة.
و بذلک لم يبق موضوع للبحث عن الفرعين المذكورين فى المتن و لكن نبحث فيهما على غرار مختار المشهور فنقول:

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 318
....

و أمّا الفرع الثانى: لو شكّ فى بلوغ المغشوش حد النصاب و لا طريق للعلم به، فهل يجب الفحص أو لا؟ و لو قلنا بالوجوب هل يجب فيما لو استلزم الضرر؟
و المسألة مبنية على المذكور فى علم الأصول من وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية الوجوبية و عدمه.
و قد ذهب الشيخ و غيره إلى جريان البراءة العقلية، و الشرعية.
و قد أورد عليه المحقّق البروجردى قدّس سرّه فى درسه: بأنّ وظيفة الشارع بيان الكبريات لا الصغريات، فالفحص عن الصغريات وظيفة المكلف و لا شأن للشارع فيها، فلا مورد لحكم العقل «قبح العقاب بلا بيان» لا قبل الفحص و لا بعد الفحص.
و قد أجاب عنه سيدنا الأستاذ قدّس سرّه بأنّ موضوع حكم العقل هو قبح العقاب بلا حجة، و الحجة متشكلة من كبرى و صغرى، و الكبرى و إن كانت محرزة لكن الصغرى غير محرزة، فعلى ذلك فتجرى البراءة بلا فحص.
يلاحظ عليه: أنّ الموضوع لحكم العقل و إن كان هو قبح العقاب بلا حجة، و لكن الحجّة إذا كانت فى متناول الشاك بحيث لو فتش عنها فى مظانّها لعثر عليها لا يصدق عليه انّه عقاب بلا حجّة، و ليس المتعارف جعل الحجّة بجميع أجزائها فى متناول المكلّف على نحو لو فتح عينه لرآها، بل ربما يتوقف على الفحص و التفتيش، و لذلك ذهبت الإمامية إلى لزوم سماع دعوى مدّعى النبوة، لاحتمال صدقه و لزوم النظر إلى معجزته، و ما ذلك إلّا لأنّ الاحتمال منجز قبل الفحص.
و على ما ذكرنا فتجرى البراءة خلافا للسيد البروجردى، بعد وجوب
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 319
....

الفحص خلافا لسيدنا الأستاذ، و لذلك جرت السيرة على الفحص عن مقدار النصاب فى الزكاة و وجود الاستطاعة فى الحج و عن الماء للطهارة.
نعم قام الإجماع على عدم وجوب الفحص فى مورد النجاسات، لأنّ الفحص فيها ربما يوجب حرجا.
هذا كلّه حول الشق الأوّل، أى وجوب الفحص.
و أمّا الشق الثانى، أى لو افترضنا انّ الفحص يوجب الضرر، فظاهر كلام السيد عدم وجوبه لقاعدة لا ضرر.
يلاحظ عليه: أنّ قاعدة لا ضرر إنّما تجرى فى الأحكام النفسية لا المقدمية، فإذا كان الواقع منجزا و كانت المقدمة ضررية يجب الاحتياط أيضا.

و أمّا الفزع الثالث و هو إذا توقف الاختبار على وجوب التصفية، فقد علم حكمه ممّا ذكر حيث إنّها تجب و إن كانت ضررية لما عرفت من أنّ القاعدة لا ترفع الحكم المقدمى إذا كان الواقع منجزا، فعندئذ يجب عليه الاحتياط إمّا بالتصفية، أو بإخراج المقدار المحتمل بدونها.

و لكن الفرعين على فرض وجوب إخراج الزكاة و قد علمت عدم وجوبه فى الصورة الرابعة. و أمّا الصور الثلاث الأول فيخرج منها الزكاة على غرار الصحيح.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 320

[المسألة 4: إذا كان عنده نصاب من الجيّد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش]

المسألة 4: إذا كان عنده نصاب من الجيّد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش، إلّا إذا علم اشتماله على ما يكون عليه من الخالص، و إن كان المغشوش بحسب القيمة يساوى ما عليه، إلّا إذا دفعه بعنوان القيمة إذا كان للخليط قيمة.* (1)

---

(1)* قد مرّ فى المسألة الثانية انّه إذا كان تمام النصاب جيدا يجوز إخراج زكاة النصاب الجيد بالردىء.

و أمّا المقام فهو يشارك تلك المسألة فى أنّ النصاب كلّه جيد، غير انّ الزكاة تخرج من المغشوش دون الردىء. و بهذا تفترق المسألتان.

قال فى «الجواهر»: ثمّ اعلم أنّه لا يجوز له أن يخرج المغشوشة عن الجياد بلا خلاف و لا إشكال، إلّا إذا علم اشتمالها على ما يساوى الجياد. «1»

ثمّ إنّ المصنّف قدس سرّه ذكر هنا أمورا:

1. لا يجوز دفع المغشوش بعنوان الفريضة مطلقا سواء أ كانت قيمة المغشوش مساوية مع قيمة الجيد،- إمّا لأنّ للخليط قيمة أو لكون السكة راقية عتيقة- أو لا.

2. يجوز دفعه من باب الفريضة فى مورد واحد، و هو ما ذكره المصنّف بقوله: «إلّا إذا علم اشتماله على ما يكون عليه من الخالص».

و المراد من الخالص اشتمال المغشوش من الذهب على ما يشتمل عليه الدينار الخالص كما إذا زادت المغشوشة فى العدد.

---

(1). الجواهر: 15/ 196.

....

---

3. نعم، يجوز دفع المغشوش من باب القيمة إذا ساوى مع ما هو الواجب فى القيمة، هذا توضيح ما فى العبارة.

أقول: أمّا الأمر الأوّل فالأقوى- كما مرّ فى إخراج الردىء عن الجيد- هو التفصيل بين صدق الدينار على المغشوش و وقوع المعاملة عليه، و بين ما لا يكون.

فعلى الأوّل يكفى الإخراج سواء اشتمل على ما يشتمل عليه الدينار الخالص و عدمه، لعدم الفرق بين الردىء، و المغشوش بعد صدق الدرهم و الدينار عليهما و ترتّب المنفعة عليهما مثل غيرهما. و قد علمت أنّ الذهب

على قسم واحد، و إنّما تتطرّق الرداءة عليه من خلال كثرة الخليط و قلّته.
و على الثانى، لا يجوز إخراجه عن الجيّد حتى و إن اشتمل على ما يشتمل عليه الدينار الخالص، لأنّ النصوص فى الإخراج منصرفة إلى الدينار و الدرهم الرائجين اللّذين يترتب عليهما المنفعة الخاصة الواردة فى رواية على بن يقطين، فلا يجوز دفع المغشوش عن النصاب الرائج، و إن اشتمل على ما يشمل عليه غيره.
و أمّا الأمر الثانى، فعلى مبنى الماتن يجوز الدفع من باب الفريضة إذا اشتمل على المقدار الخالص، و أمّا على المختار فلا يجوز إلّا إذا كان مثل غيره فى وقوع المعاملة عليه.
و أمّا الأمر الثالث، أى دفعه من باب القيمة، فلا مانع منه، لأنّه يجوز إخراج الزكاة من غير جنس الفريضة.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 322

[المسألة 5: و كذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش]

المسألة 5: و كذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش، إلّا مع العلم على النحو المذكور.* (1)

[المسألة 6: لو كان عنده دراهم أو دنانير بحدّ النصاب، و شكّ فى أنّه خالص أو مغشوش]

المسألة 6: لو كان عنده دراهم أو دنانير بحدّ النصاب، و شكّ فى أنّه خالص أو مغشوش، فالأقوى عدم وجوب الزكاة و إن كان أحوط.* (2)

---

(1)* فرض المسألة فيما إذا ملک أربعين دينارا مغشوشة رائجة تقع عليها المعاملة، (و إلّا فلا تتعلّق بها الزكاة حتى يخرج زكاتها من المغشوشة) و يريد أن يخرج زكاتها من خارج النصاب و هو أيضا مغشوش، و يشترط فيه ما اشترط فى المسألة الرابعة من اشتمال ذلک المغشوش بما تشتمل عليه الدنانير المغشوشة من الخالص عند المصنّف، و أمّا عندنا فيكفى وقوع المعاملية عليه.

و إلى هذه المسألة أشار صاحب الجواهر بقوله: «و كذا لو أدّى المغشوشة عن المغشوشة». «1»

(2)* قال العلّامة فى «التذكرة»: لو ملک النصاب و لم يعلم هل فيه غش أو لا؟ وجبت الزكاة لأصالة الصحة و السلامة. «2»

و الأقوى حسب ما ذكرنا انّه إذا صدق عليه الدرهم و الدينار و ترتبت عليها المنفعة المذكورة فى رواية على بن يقطين، وجبت فيها الزكاة، و إلّا فلا.

---

(1). الجواهر: 15/ 196.

(2). التذكرة: 5/ 127.

[المسألة 7: لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب أو الدنانير المغشوشة بالفضّة لم يجب عليه شىء]

المسألة 7: لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب أو الدنانير المغشوشة بالفضّة لم يجب عليه شىء، إلّا إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حدّ النصاب، فيجب فى البالغ منهما أو فيهما، فإن علم الحال فهو، و إلّا وجبت التصفية.* (1)

---

(1)* كان البحث فى السابق فى الدراهم و الدنانير المغشوشة بغير الذهب و الفضة من سائر الفلزات كالنحاس، و الكلام فى المقام خلط كلّ منهما بالآخر بأن تكون الدراهم مغشوشة بالذهب، و الدنانير مغشوشة بالفضة، و المعروف بين الصاغة انّ الذهب إن كان يميل إلى الحمرة فهو مغشوش بالنحاس، و إن كان يميل إلى الصفرة فهو مغشوش بالفضة. «1»
و قال فى الجواهر: لو كان الغش بأحدهما كالدراهم بالذهب أو بالعكس و بلغ كلّ من الغش و المغشوش نصابا، وجبت الزكاة فيهما أو فى البالغ، و يجب الإخراج من كلّ جنس بحسابه، فإن علمه و إلّا توصل إليه بالسبك و نحوه. «2»
و أمّا توضيح ما فى المتن فبالنحو التالى:
إنّ الدراهم المغشوشة بالذهب أو الدينار المغشوش بالفضة، لو كان الخليط قليلا مستهلكا فى الآخر على نحو لا يصدق عليه انّه مغشوش إلّا بالدقّة العقلية غير المطروحة للعرف، ففيها الزكاة كغرار الصحيح. فلو كان عشرين سكة ذهبا، ففيها نصف دينار، و لو بلغ إلى مائتين درهم، ففيها خمسة دراهم، سواء بلغ الغش أو المغشوش النصاب أم لا.

---

(1). مستند العروة: كتاب الزكاة: 1/ 301.
(2). الجواهر: 15/ 196.

....

إنّما الكلام إذا كان الخليط كثيرا على نحو لا يصدق على السكة انّها ذهب أو فضة، فقد ذكر المصنّف له صورا ثلاثا:
الأولى: أن يبلغ إلى نصاب الذهب.
الثانية: أن يبلغ إلى نصاب الفضة.
الثالثة: أن يبلغ إلى كلا النصابين.

أمّا الأولى: كما إذا كان له أربعون سكة نصفها ذهب و نصفها فضة، فهذا يشتمل على نصاب الذهب دون الفضة، فيجب إخراج نصف دينار.
و أمّا الثانية: فكما إذا ملك 219 سكة، فالخليط من الذهب فيها بمقدار 19 سكة و الباقى يبلغ حدّ نصاب الفضة، فيجب فيه خمسة دراهم.
و أمّا الثالثة: كما إذا ملک 220 سكة فالذهب فيها بمقدار عشرين و الباقى فضة، فتجب عليه زكاة الدرهم و الدينار كلا النصابين.
و أمّا وجوب الإخراج فى هذه الصور فقد أوضحه السيد المحقّق الخوئى قدس سرّه بقوله: إنّ الأدلّة و إن لم تشمله بمدلولها اللفظى لعدم كون المورد لا من الذهب و لا من الفضة حسب الفرض و لا زكاة إلّا فيما صدق عليه أحد العنوانين، إلّا أنّ المستفاد منها بمعونة الفهم العرفى، شمول الحكم لذلک، فإنّهم لا يشكّون فى أنّه لو تألّف مركب من عدّة أجزاء مشاركة فى الحكم، فذاک الحكم يثبت للمركب أيضا و إن لم يكن فى حدّ نفسه مندرجا فى شىء من عناوين أجزائه.
فلو صنعنا معجونا مؤلّفا من الطحال و الدم المتخلّف فى الذبيحة و دم ميتة السمک و سائر ما فى الذبيحة من الأجزاء الطاهرة المحرم أكلها كالقضيب و الأنثيين و الفرث و النخاع و المرارة و نحو ذلک، فإنّه لا يرتاب العرف فى استفادة
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 325
و لو علم أكثريّة أحدهما مردّدا، و لم يمكن العلم وجب إخراج الأكثر من كلّ منهما، فإذا كان عنده ألف و تردّد بين أن يكون مقدار الفضّة فيها أربعمائة و الذهب ستّمائة و بين العكس أخرج عن ستّمائة ذهبا و ستّمائة فضّة، و يجوز أن يدفع بعنوان القيمة ستّمائة عن الذهب، و أربعمائة عن الفضّة بقصد ما فى الواقع.* (1)

تحريم المركب من أدلّة تحريم الأجزاء و إن لم «1» يستهلک بعضها فى بعض و لم يكن المركب معنونا بشىء منها. «2»
يلاحظ عليه: بوجود الفرق بين المقيس و المقيس عليه، فانّ الحرمة فى المقيس عليه لذات الأجزاء سواء صدق عليه أسماؤها، أم لا. فالقضيب و الانثيين أو النخاع و المرارة بأعيانها الخارجية محرمة و إن اندكت بعضها فى بعض و ذهبت أسماؤها و أمّا المقام فالحكم مترتب على عنوان الدرهم و الدينار، و على المنفعة الموجودة فيها، و المفروض عدم صدقها و ذهاب المنفعة فكيف يجب فيها الزكاة؟!
و على ما ذكرنا لا زكاة فى الأقسام الثلاثة.
و الحاصل: أنّه على مختارنا من أنّ الحكم مترتب على عنوان الدرهم و الدينار تختلف أحكام أكثر هذه المسائل المعنونة فى المقام.
(1)* ثمّ إنّ المصنّف بعد ما اختار وجوب الزكاة طرح فرعا آخر، و هو انّه

يعلم أكثرية أحد الأمرين من الذهب و الفضة و لكن لا يعلم ما هو الأكثر، مثلا: إذا كان عنده ألف سكة و تردّد بين أن يكون مقدار الفضة فيها أربعمائة و الذهب

---

(1). كذا فى المطبوع، و لعلّ الصحيح «و إن استهلک».
(2). مستند العروة: 1/ 301- 303، كتاب الزكاة.

....

ستمائة و بين العكس، فلا شكّ انّه يخرج تارة عن أربعمائة، زكاة الذهب و عن أربعمائة أخرى، زكاة الفضة و بذلک تكون ثمانمائة سكة مزكّاة، و لكن يبقى الكلام فى مائتى سكة، فبما انّ الأكثر مردّد بين الذهب و الفضة فيدور الأمر بين المتباينين، فالواجب إمّا إخراج خمسة سكک إذا كان الأكثر فيها ذهبا، أو عشرة دراهم إذا كان الأكثر فيها فضة، فيجب عليه إخراج خمسة دنانير مع عشرة دراهم، لأنّ الاشتغال اليقينى يستلزم البراءة العقلية و لا يحصل إلّا بامتثال كلا التكليفين المحتملين.

هذا إذا حاول أن يخرج الفريضة من عين النصاب، و أمّا إذا أراد أن يخرج من النصاب لكن بعنوان القيمة فيكفى إخراج خمسة دنانير بعنوان القيمة، إذ كان الواجب هو الذهب فهو، و إن كان الواجب هو الفضة فهو يعادله أو يفوق عليها.

ثمّ إنّ المحقّق الخوئى أفاد بأنّه يكفى قيمة الأقل أيضا لانحلال العلم الإجمالى حينئذ، و ذلک لأنّ للمالک ولاية التبديل و الإخراج من غير العين بعنوان القيمة، فهو مخير بين الأمرين، أى دفع العين و القيمة، فالواجب هو الجامع بين الأمرين، و بما انّ القيمة التى هى عدل الواجب التخييرى مرددة بين الأقل و الأكثر، فتعلّق التكليف به مشكوک من أوّل الأمر، فيرجع فى نفيه إلى أصالة البراءة. «1»

هذا كلّه على القول بوجوب الزكاة فى هذه الصور الثلاث، و قد عرفت أنّ المختار غيره.

---

(1). مستند العروة: 1/ 304- 305، كتاب الزكاة.

[المسألة 8: لو كان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة، و علم أنّ الغشّ ثلثها مثلا- على التساوى فى أفرادها]

المسألة 8: لو كان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة، و علم أنّ الغشّ ثلثها مثلا- على التساوى فى أفرادها- يجوز له أن يخرج خمسة دراهم من الخالص، و أن يخرج سبعة و نصف من المغشوش، و أمّا إذا كان الغشّ بعد العلم بكونه ثلثا فى المجموع- لا على التساوى فيها- فلا بدّ من تحصيل العلم بالبراءة إمّا بإخراج الخالص، و إمّا بوجه آخر.* (1)

[المسألة 9: إذا ترک نفقة لأهله ممّا يتعلّق به الزكاة و غاب و بقى إلى آخر السنة بمقدار النصاب]

المسألة 9: إذا ترک نفقة لأهله ممّا يتعلّق به الزكاة و غاب و بقى إلى آخر السنة بمقدار النصاب لم تجب عليه إلّا إذا كان متمكّنا من التصرّف فيه طول الحول مع كونه غائبا.* (2)

---

(1)* أمّا الصورة الأولى، فلأنّ الخالص فيها يبلغ مائتى درهم، فلو حاول الإخراج من خارج النصاب، فعليه أن يخرج خمسة دراهم من الخالص، لأنّ النصاب الأوّل للدرهم هو المائتان؛ و لو أراد الإخراج من نفس النصاب، فيجب عليه أن يخرج سبعة و نصف من المغشوش التى ثلثها نحاس أو رصاص.
و أمّا الصورة الثانية، فبما أنّه يعلم أنّ السكوک مغشوشة بمقدار الثلث و لكن لا يعلم نسبتها إلى كلّ واحد من الدراهم فربما تكون بعض الدراهم أكثر غشا من الآخر، فليس له الاقتصار بسبعة و نصف من المغشوش لعدم العلم باشتماله على خمسة دراهم خالصة، فيجب عليه أحد الأمرين:
أ. إمّا الإخراج بالخالص.
ب. و إمّا الاختيار و الدفع من النصاب.
(2)* و المسألة منقولة عن أئمّة أهل البيت عليهم السّلام و لذا ذكرها الشيخ فى «النهاية» و قال: و إذا خلّف الرجل دراهم أو دنانير نفقة لعياله، لسنة أو سنتين أو أكثر من

....

ذلک، مقدار ما تجب فيه الزكاة، و كان الرجل غائبا «1»، لم تجب فيها الزكاة، فإن كان حاضرا وجبت عليه الزكاة. «2»
و قال المحقّق فى «الشرائع»: إذا ترک نفقة لأهله فهى معرّضة للإتلاف تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالک، و تجب لو كان حاضرا. «3»
و قال العلّامة فى «التذكرة»: من ترک لأهله نفقة بلغت النصاب فصاعدا، و حال عليه الحول؛ فإن كان حاضرا وجبت عليه الزكاة، لأنّه مالک متمكّن لم يخرج عنه ملكه؛ و إن كان غائبا فلا زكاة فيه، أمّا على أهله فلعدم الملک فى حقّهم، و أمّا عليه فلأنّها فى معرض الإتلاف. «4»
و ظاهر هذه العبارات انّ المقياس فى الوجوب و عدمه كون المالک حاضرا أو غائبا، سواء أ كان متمكّنا من التصرف أم لا، و يعضدها ظهور الروايات:
1. موثّقة إسحاق بن عمّار، عن أبى الحسن الماضى عليه السّلام، قال:

قلت له: رجل خلّف عند أهله نفقة ألفين لسنتين، عليها زكاة؟ قال: «إن كان شاهدا فعليه زكاة، و إن كان غائبا فليس عليه زكاة». «5»
2. مرسلة ابن أبى عمير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول، قال: «إن كان مقيما زكّاه و إن كان غائبا لم يزكّ». 6
3. خبر أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: قلت له: الرجل يخلّف لأهله

---

(1). فى النسخة المطبوعة: غالبا، و الصحيح ما أثبتناه.
(2). النهاية: 178، باب المقادير التى تجب فيها الزكاة.
(3). الجواهر: 15/ 202، قسم المتن.
(4). التذكرة: 5/ 31، المسألة 19.
(5) (5 و 6). الوسائل: 6، الباب 17 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث 1 و 2.

....

ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين، عليه زكاة؟ قال: «إن كان شاهدا فعليه زكاة و إن كان غائبا فليس فيها شىء». «1»
و ظاهر الروايات يوافق ما نقلناه من الكلمات. غير انّ ابن إدريس لم يعمل بالروايات لأجل انّها آحاد، و جعل المسألة من صغريات الشروط العامة لوجوب الزكاة التى منها تمام التمكّن من التصرف، فلا تجب فى المال الذى لا يتمكّن المالک من التصرف فيه. و على ذلک فلو كان متمكّنا يجب عليه الزكاة و إن كان غائبا، و إلّا فلا يجب و إن كان شاهدا. حيث قال:
ذكر ذلک (الفرق بين الشاهد و الغائب) شيخنا أبو جعفر الطوسى رحمه اللّه فى نهايته، و هذا غير واضح، بل حكمه حكم المال الغائب إن قدر على أخذه متى أراده، بحيث متى رامه أخذه، فإنّه يجب عليه فيه الزكاة، سواء أ كان نفقة أو مودعا، أو كنزه فى كنز، فانّه ليس بكونه نفقة، خرج من ملكه، و لا فرق بينه و بين المال الذى له فى يد وكيله، و مودعه و خزانته، و إنّما أورده فى نهايته إيرادا لا اعتقادا، فانّه خبر من أخبار الآحاد لا يلتفت إليه. «2»
و الظاهر انّ الحقّ مع ابن إدريس و لكن ليست الروايات مخالفة لما اختاره، فانّ الغيبة فى تلک الأزمنة غالبا كانت مساوقة لعدم التمكّن من التصرف، كما كان الحضور مساوقا مع التمكّن منه.
و على ذلک فالروايات ليست مخصصة لما دلّ على اشتراط التمكّن، بل هى بصدد بيان صغرى ذلک الشرط، و لذلک نرى أنّ الماتن فصل بين التمكّن و عدمه.

(1). الوسائل: 6، الباب 17 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث 3.
(2). السرائر: 1/ 447.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 330

المسألة 10: إذا كان عنده أموال زكويّة من أجناس مختلفة، و كان كلّها أو بعضها أقلّ من النصاب فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر، مثلا: إذا كان عنده تسعة عشر دينارا و مائة و تسعون درهما، لا يجبر نقص الدنانير بالدراهم و لا العكس.* (1)

---

(1)* اتّفقت الإمامية على أنّه لا تجب الزكاة حتى يبلغ كلّ جنس نصابا، و لو قصر كلّ جنس أو بعضها عن النصاب لم يجبر بالجنس الآخر، و وصفه صاحب الجواهر بقوله: إجماعا بقسميه و نصوصا.
قال الشيخ فى «الخلاف»: إذا كان معه ذهب و فضة، ينقص كلّ واحد منهما عن النصاب، لم يضم أحدهما إلى الآخر، مثل أن يكون معه مائة درهم و عشرة دنانير لا بالقيمة و لا بالأجزاء، و به قال الشافعى و أكثر أهل الكوفة: ابن أبى ليلى، و شريک، و الحسن بن صالح بن حى، و أحمد بن حنبل، و أبو عبيد القاسم بن سلام.
و ذهبت طائفة إلى أنّهما متى قصرا عن نصاب ضممنا أحدهما إلى الآخر و أخذنا الزكاة منهما. ذهب إليه: مالک، و الأوزاعى، و أبو حنيفة، و أبو يوسف، و محمد. «1»
و يدلّ على مختار المشهور غير واحد من الروايات:
1. صحيحة زرارة انّه قال لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل عنده مائة و تسعة و تسعون درهما و تسعة عشر دينارا أ يزكّيها؟ فقال: «لا، ليس عليه زكاة فى الدراهم

---

(1). الخلاف: 2/ 85، كتاب الزكاة، المسألة 100.

....

و لا فى الدنانير حتى يتم». «1»
2. موثّقة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن رجل له مائة درهم و عشرة دنانير، أ عليه زكاة؟ فقال: «إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة».
قلت: لم يفرّ بها ورث مائة درهم و عشرة دنانير، قال: «ليس عليه زكاة»، قلت: فلا تكسر الدراهم على الدنانير و لا الدنانير على الدراهم؟ قال: «لا».
2

نعم لإسحاق بن عمّار رواية أخرى تعارضها محموله على التقية متروكة. «3»

بلغ الكلام إلى هنا فی الدورة الثانية لتدريس كتاب الزكاة صبيحة يوم الخميس فی اليوم الحادی و العشرين من ذی القعدة الحرام من شهور عام 1421 ه.

---

(1) (1 و 2). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث 1، 3.

(3). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث 7.

الفصل الرابع فی زكاة الغلّات الأربع

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 335
الفصل الرابع فى زكاة الغلّات الأربع و هى كما عرفت: الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب.* (1)
و فى إلحاق السّلت- الّذى هو كالشعير فى طبعه و برودته، و كالحنطة فى ملاسته و عدم القشر له- إشكال فلا يترک الاحتياط فيه.
كالإشكال فى العلس- الّذى هو كالحنطة، بل قيل: إنّه نوع منها فى كلّ قشر حبّتان، و هو طعام أهل صنعاء- فلا يترک الاحتياط فيه أيضا.

---

(1)* الزكاة فى الغلّات و الثمار واجبة بالنص و الإجماع، قال تعالى: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبٰاتِ مٰا كَسَبْتُمْ وَ مِمّٰا أَخْرَجْنٰا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ. «1»
و الزكاة تسمّى نفقة، لقوله تعالى فى كنز الذهب و الفضة: وَ لٰا يُنْفِقُونَهٰا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ. «2»
و قال تعالى: وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصٰادِهِ «3» قال ابن عباس: حقّه الزكاة المفروضة. «4»
و أجمع علماء الإسلام على وجوب الصدقة فى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب.

---

(1). البقرة: 267.
(2). التوبة: 34.
(3). الأنعام: 141.
(4). مجمع البيان: 2/ 375.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 336
و لا تجب الزكاة فى غيرها، و إن كان يستحبّ إخراجها من كلّ ما تنبت الأرض، ممّا يكال أو يوزن من الحبوب، كالماش، و الذرّة، و الأرز، و الدخن، و نحوها، إلّا الخضر و البقول.
و حكم ما يستحبّ فيه حكم ما يجب فيه فى قدر النصاب، و كمّية ما يخرج منه، و غير ذلک.* (1)

---

(1)* هنا فروع:
1. حكم السّلت و العلس.
2. عدم وجوب الزكاة فى غير الغلّات الأربع، و إنّما يستحب فيها غير الخضروات و البقول.
3. حكم ما يستحبّ فيه الزكاة، حكم ما يجب فيه، فى قدر النصاب، و كمية

ما يخرج منه.
أمّا الأوّل: فالظاهر فى غير واحد من المعاجم انّ السّلت من أصناف الشعير، و العلس من أصناف الحنطة.
قال فى «الصحاح»: السّلت- بالضم- ضرب من الشعير، ليس له قشر كأنّه الحنطة.
و العلس ضرب من الحنطة يكون حبتان فى قشر واحد و هو طعام أهل صنعاء.
و قال فى «اللسان»: السّلت بالضم ضرب من الشعير، و قيل: هو الشعير بعينه، و قيل: هو الشعير الحامض.

....

و قال الليث: السّلت: شعير لا قشر له أملس. و العلس: حب يؤكل، و قيل: هو ضرب من الحنطة- إلى أن قال-: هو ضرب من القمح يكون فى الكمام منه حبتان يكون بناحية اليمن.
و قال فى القاموس: و السلت- بالضمّ- الشعير أو ضرب منه أو الحامض منه. و العلس: القراد، و ضرب من البرّ، يكون حبتان فى قشر، و هو طعام صنعاء.
و لكن الظاهر من المحقّق استقلالهما حيث ذكر انّ السّلت و العلس كالذرة و الارز و العدس و الماش ممّا يستحب فيه الزكاة ثمّ قال: و قيل: السلت كالشعير و العلس كالحنطة فى الوجوب، و الأوّل أشبه. «1»
و تبعه العلّامة فى «المختلف»: حيث إنّه بعد ما حكى عن الشيخ انّ الأوّل نوع من الشعير و الثانى نوع من الحنطة، قال: و الأقرب انّهما مغايران للحنطة و الشعير فلا زكاة فيهما. «2»
و الرأى الحاسم فى المقام انّه ان تبيّن بالنظر إلى لونه و طعمه و قشره دخولهما تحت أحد العنوانين، فتجب فيه الزكاة، و إلّا فالأصل المحكم هو البراءة.
و ربما يقال بأنّه و إن صدق عليه حدّ الشعير و الحنطة و تبيّن انّهما من مصاديقهما، لا يجب فيه الزكاة أيضا، لانصراف النصوص فى عصر الورود، إلى الصنفين الرائجين دون غيرهما.
قال فى «الجواهر»- بعد ما نقل كلمات اللغويين و كلام الشيخ فى «الخلاف» و العلّامة فى «القواعد»-: لا يخفى عليك انّ المدار على الاسم الذى لا

---
(1). الجواهر: 15/ 205، قسم المتن.
(2). المختلف: 3/ 187.

مدخلية له فى الصورة و الطبيعة، و تناوله له، على وجه الحقيقة المساوية للفرد الآخر في الفهم عند الإطلاق فى زمن صدور الأخبار، محل نظر. «1»
يلاحظ عليه: بأنّه لا اعتبار بهذا النوع من الانصراف بعد تعلّق الحكم على العنوان الكلّى، الذى له أصناف، فإنّ الانصراف فى المقام رهن أنس المخاطب بما حوله من الأصناف و عدم اطّلاعه على الأصناف الأخرى تعد قسما من ماهيتهما، و هذا كالدم الصناعى، فهو محكوم بحكم الدم الطبيعى مع أنّه لم يكن له أى مصداق فى عصر نزول الآيات و ورود الروايات.
و منه يظهر عدم تمامية ما أفاده السيد الحكيم قدس سرّه حيث إنّه بعد ما نقل من أهل اللغة انّ السلت ضرب من الشعير، و انّ العلس ضرب من الحنطة، أورد عليه بقوله: إنّ كلام أهل اللغة لا يراد منه بيان الفردية للمفهوم العرفى، بل الفردية للمفهوم الحقيقى، مثل قولنا: البخار ماء، و الغبار تراب، و الدخان رماد، و نحو ذلک ممّا يراد منه وحدة الحقيقة لا غير.
و لو سلّم الأوّل فهو مخالف للمفهوم منهما عرفا، كما يشير إلى ذلک مصحح محمد بن مسلم: سألته عن الحبوب، ما يزكّى منها؟ قال عليه السّلام: «البرّ، و الشعير، و الذرة، و الدخن، و الارز، و السلت و العلس» «2» و نحوه غيره، و الحال فى العلس هو الحال فى السلت. «3»
يلاحظ عليه: بالفرق بين قول اللغويين بأنّ السلت نوع من الشعير، و بين قول الآخرين: البخار ماء.

---

(1). جواهر الكلام: 15/ 207.
(2). الوسائل: 6، الباب 9 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 4.
(3). المستمسک: 9/ 134.

فانّ المراد من الثانى انّ الماء مبدأ البخار و أصله، و هذا بخلاف قولهم: السلت ضرب من الشعير، أى نوع منه لا انّ الشعير أصله.
و قد عرفت أنّ الحكم إذا تعلّق بعنوان له مصاديق معروفة و غير معروفة يكون الميزان صدق العنوان لا الانصراف إلى الأفراد العادية.
و أمّا الحديث فالسلت و إن ورد فى مقابل الشعير، لكن يحتمل أن يكون من باب ذكر الخاص بعد العام.
و أمّا الفرع الثانى، أعنى: وجوب الزكاة فى الغلّات الأربع دون غيرها من سائر الغلّات، فقد أسلفنا الكلام فيه فى صدر الكتاب و قلنا باستحبابها فى

غيرها غير البقول و الخضروات ممّا يكال أو يوزن.
و أمّا الفرع الثالث، أى يشترط فيما يستحبّ فيه إخراج الزكاة، بلوغ النصاب و سائر الشروط العامة، فلما ذكروه من أنّه مقتضى الإطلاق المقامى فى هذه الموارد مثلا الفريضة و النافلة تشاركان فى عامة الأجزاء و الشروط حسب الفهم العرفى إلّا ما دلّ الدليل على عدم المشاركة، و لو كان الواقع غير ذلك كان على الشارع البيان. هذا من غير فرق بين باب الصلاة و الزكاة و الحجّ و غيرها من العبادات، و المراد من الإطلاق المقامى هنا هو سكوته عن تبيين الفرق بين الصنفين على نحو لو لا البيان، لعطف العرف أحدهما على الآخر بلا تردّد، مضافا إلى ورود الروايات فى ذلك الصدد. «1»

---

(1). الوسائل: 6، الباب 9 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 3 و 7.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 340
و يعتبر فى وجوب الزكاة فى الغلّات أمران: الأوّل: بلوغ النصاب، و هو بالمنّ الشاهى- و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيّا- مائة و أربعة و أربعون منّا، إلّا خمسة و أربعين مثقالا، و بالمنّ التبريزىّ- الّذى هو ألف مثقال- مائة و أربعة و ثمانون منّا و ربع منّ و خمسة و عشرون مثقالا، و بحقّة النجف فى زماننا سنة 1326- و هى تسعمائة و ثلاثة و ثلاثون مثقالا صيرفيّا و ثلث مثقال- ثمان وزنات و خمس حقق و نصف إلّا ثمانية و خمسين مثقالا و ثلث مثقال. و بعيار الاسلامبول- و هو مائتان و ثمانون مثقالا- سبع و عشرون وزنة و عشر حقق و خمسة و ثلاثون مثقالا. و لا تجب فى الناقص عن النصاب و لو يسيرا كما أنّها تجب فى الزائد عليه يسيرا كان أو كثيرا.* (1)

---

(1)* أمّا اشتراط النصاب، فهو ممّا لا إشكال و لا خلاف فيه، و النصوص متواترة على ذلك بل هو ضرورى.
قال الشيخ فى «الخلاف»: لا زكاة فى شىء من الغلّات حتى تبلغ خمسة أوسق، و الوسق ستون صاعا، يكون ثلاثمائة صاع (نتيجة ضرب خمسة فى ستين)، و كلّ صاع أربعة أمداد، يكون ألفا و مائتى مد (نتيجة ضرب أربعة فى ثلاثمائة) و المدّ رطلان و ربع بالعراقى يكون ألفين و سبعمائة رطل (نتيجة ضرب اثنان و نصف فى ألف و مائتى مدّ).
فإن نقص عن ذلك فلا زكاة فيه، و به قال الشافعى، إلّا أنّه خالف فى وزن المد و الصاع فجعل وزن كلّ مدّ رطلا و ثلثا، يكون على مذهبه ألفا و ستمائة رطل بالبغدادى (نتيجة ضرب 1200 فى). «1»

---

(1). توضيحه: انّ ثلث 1200 يكون أربعمائة، و هو بضميمة 1200 يكون 1600.

و قال أبو حنيفة: لا يعتبر فيه النصاب بل يجب فى قليله و كثيره حتى و لو حملت النخلة رطبة واحدة كان فيها عشرها. «1»
و قال العلّامة: و النصاب فى الأربعة واحد و هو خمسة أوسق، فلا يجب فيما دونها شىء بإجماع علمائنا. و هو قول أكثر أهل العلم، منهم: ابن عمير، و جابر، و عمر بن عبد العزيز، و جابر بن زيد، و الحسن البصرى، و عطاء، و مكحول، و النخعى، و مالك، و أهل المدينة، و الثورى، و الأوزاعى، و ابن أبى ليلى، و الشافعى، و أحمد، و أبو يوسف، و محمد، لقوله عليه السّلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». «2»
إلى أن قال: و قال أبو حنيفة و مجاهد: تجب الزكاة فى قليل ذلک و كثيره، لعموم قوله عليه السّلام «فيما سقت السماء العشر». «3»
و بما انّ أكثر الأحاديث لم تكن ثابتة عند أبى حنيفة، فقد أخذ فى المقام بإطلاق قوله: «فيما سقت السماء العشر» و لم يعمل بالمخصص.
و أمّا ما ورد من طرقنا فى حدّ النصاب، فالمعروف هو خمسة أوسق و وصفها غير واحد بالتواتر.
1. ففى صحيحة سعد بن سعد الأشعرى، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن أقلّ ما تجب فيه الزكاة من البرّ و الشعير و التمر و الزبيب؟ فقال: «خمسة أوساق بوسق النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم» فقلت: كم الوسق؟ قال: «ستون صاعا». «4»
2. صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «ليس فيما دون خمسة

(1). الخلاف: 2/ 58، المسألة 69.
(2). أخرجه البخارى فى صحيحه: 2/ 156، و مسلم فى صحيحه: 2/ 673.
(3). التذكرة: 5/ 142، مسألة 78.
(4). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب زكاة الغلات، الحديث 1.

أوساق شىء، و الوسق ستون صاعا». «1»
3. صحيحة زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «ما أنبتت الأرض من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسة أوساق، و الوسق ستون صاعا، فذلک ثلاثمائة صاع ففيه العشر». 2
4. صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن التمر

و الزبيب، ما أقلّ ما تجب فيه الزكاة؟ فقال: «خمسة أوسق». «3»
إلى غير ذلک من الروايات.
نعم هناک روايات شاذة. ورد فيها أنّ الزكاة تجب فى وسق.
1. مرسلة ابن سنان، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الزكاة فى كم تجب فى الحنطة و الشعير؟ فقال: «فى وسق». «4»
2. صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: سألته فى كم تجب الزكاة من الحنطة و الشعير و الزبيب و التمر؟ قال: «فى ستين صاعا». «5»
و فى بعض: «وسقين».
كخبر أبى بصير قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «لا تجب الصدقة إلّا فى وسقين، و الوسق ستون صاعا». «6» و قريب منه روايته الثانية. 7

---

(1) (1 و 2). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب زكاة الغلّات، الحديث 6، 5.
(3). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب زكاة الغلّات، الحديث 3.
(4). الوسائل: 6، الباب 3 من أبواب زكاة الغلّات، الحديث 4.
(5). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب زكاة الغلّات، الحديث 10.
(6) (6 و 7). الوسائل: 6، الباب 3 من أبواب زكاة الغلّات، الحديث 1 و 3.

....

و فى بعض منها لم يعتبر نصاب، كموثّقة إسحاق بن عمّار عن أبى إبراهيم عليه السّلام. «1»
و الروايات شاذة غير مشهورة، فتحمل على الاستحباب، أو على التقية، و قد عرفت فتوى أبى حنيفة على عدم اعتبار النصاب.
فقد علم ممّا ذكرنا انّ النصاب الواجب فى الزكاة: خمسة أوساق، فلتبديل هذا الوزن غير المعروف عندنا إلى الوزن الرائج، أعنى: الكيلو غرام، نتقدّم بالخطوات التالية:
أ. أن يحدد النصاب الذى يعادل 5 أوساق حسب الصاع.
ب. أن يحدّد الصاع حسب الوزن.
ج. أن يحدد 5 أوساق (النصاب) حسب الوزن.
د. ثمّ يحدّد النصاب وفق المثقال الشرعى.
ه. ثمّ يحدّد النصاب حسب المثقال الشرعى بالمثقال الصيرفى.
و. ثمّ يحدّد النصاب حسب المثقال الصيرفى بالكيلوغرامات، و إليک بيانها:
أمّا الأوّل: فقد دلّت الروايات السابقة انّ كلّ وسق يعادل 60 صاعا، و عليه يكون مجموع 5 أوساق (النصاب) 300 صاع.
60* 5 300

و أمّا الثانى: أى تحديد الصاع حسب الوزن، ففى خبر جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمدانى قال: كتبت إلى أبى الحسن على يدى أبى: جعلت فداک انّ أصحابنا

---

(1). الوسائل: 6، الباب 3 من أبواب زكاة الغلّات، الحديث 2.

اختلفوا فى الصاع، بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدنى، و بعضهم يقول بصاع العراقى؟ قال: فكتب إلىّ: «الصاع بستة أرطال بالمدنى، و تسعة أرطال بالعراقى»، قال: و أخبرنى انّه يكون بالوزن 1170 وزنة، أى درهما. «1»

فحاصل الحديث: أنّ المهم هو معرفة وزن الصاع من دون فرق بين أن يحاسب بالرطل المدنى أو بالرطل العراقى. فانّ الجميع ينتهى إلى وزن واحد و إن اختلفت الأرطال.

إلى هنا تبيّن انّ وزن كلّ صاع يعادل 1170 درهما.

و أمّا الثالث: فنقول إذا كان وزن كلّ صاع يعادل 1170 درهما، فلمعرفة وزن النصاب، أعنى: 300 صاع، نضرب عدد الأصوعة فى وزن صاع واحد، فتكون النتيجة كالتالى:

1170* 300 351000 درهم

و أمّا الرابع: أى تبديل وزن هذه الدراهم إلى المثقال الشرعى، فبما انّ عشرة دراهم يساوى سبعة مثاقيل شرعية، فيقسم العدد المذكور على عشرة دراهم ليعلم ما فيها من العشرات، فتكون النتيجة:

351000/ 10 35100

و حيث إنّ عشرة مثاقيل تعادل سبعة مثاقيل شرعية، فيضرب 35100 فى سبعة مثاقيل، و تكون النتيجة كالتالى:

35100* 7 245700

فالنصاب المذكور عبارة عن 245700 مثقال شرعى.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 7 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 1.

و أمّا الخامس: أى تبديل وزن النصاب حسب المثقال الشرعى إلى المثقال الصيرفى، فبما انّ كلّ مثقال شرعى يعادل المثقال الصيرفى، فيضرب 245700 فى ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى و تكون النتيجة كالتالى:

245700* 184275 مثقالا صيرفيا
فصحّ ما يقوله المصنّف إنّه بالمن التبريزى- الذى هو ألف مثقال- 184 منّ و ربع المن و خمسة و عشرين مثقالا.
و ليعلم أنّ هذا المن المعروف بالمنّ التبريزى معمول فى نفس البلدة، و لكن المن التبريزى المعروف فى غير هذه البلدة أقل من هذا المقدار بكثير و هو يساوى 3 كيلوغرامات تقريبا.
إلى هنا تبيّن مقدار النصاب حسب المن التبريزى، و إذا أردنا أن نحوله إلى كيلوغرام، فبما انّ المثقال الصيرفى يساوى أربعة غرامات و ستة أعشار الغرام أى ما يعادل 6 و 4 غرام، فنضرب 184275* 6 و 4 ليعلم انّ هذا العدد الكبير كم يحتوى على أربعة غرامات و ستة أعشار الغرام فتكون النتيجة بالشكل التالى:
184275* 6 و 4 847665 غراما
و حيث إنّ الكيلو غرام يعادل 1000 غرام، فنقسم العدد 847665 على 1000 و تكون النتيجة كالتالى:
847665/ 1000 665، 847 كيلوغراما
*** ثمّ إنّ المصنّف أشار إلى فرع آخر و هو انّ مقتضى النصاب عدم وجوب الزكاة فى الناقص و لو يسيرا.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 346
....

و فى كلامه هذا إشارة إلى مخالفة أهل السنّة. قال الشيخ فى «الخلاف»: إذا نقص عن النصاب شىء، قلّ ذلک أو كثر، لم تجب فيه الزكاة، و هو المختار لأصحاب الشافعى و قالوا: لو نقص أوقية لم تجب فيه الزكاة.
و فيه قول آخر و هو انّ ذلک على التقريب، فإن نقص رطل أو رطلان وجب فيه الزكاة. «1»
قال العلّامة فى «التذكرة»: هذا التحديد تحقيق لا تقريب، و هو أحد قولى الشافعية، لقوله عليه السّلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة».
و لأنّه نصاب يتعلّق به وجوب الفرض، فكان محدّدا كسائر الأوقاص، و لأنّ نقصان القليل مجهول لا يمكن تعليق الحكم به، فلم يكن بدّ من حد فاصل.
و قال بعضهم: إنّه تقريب، فإن نقص قليلا وجبت الزكاة، لأنّ الوسق فى اللغة: الحمل و هو يزيد و ينقص، و نحن إنّما اعتبرنا التقدير الشرعى لا اللغوى. «2»
و يدلّ على ما ذكرنا: صحيحة زرارة عنه: «و ليس فيما دون الثلاثمائة صاع شىء». «3»
و فى موثّقة زرارة و بكير: «و إن نقص البر و الشعير و التمر و الزبيب أو

نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شىء». 4

---

(1). الخلاف: 2/ 59، كتاب الزكاة، المسألة 71.
(2). التذكرة: 5/ 145، المسألة 80.
(3) (3 و 4). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب زكاة الغلات، الحديث 5 و 8.

الثانى: التملّک بالزراعة فيما يزرع، أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلّق الزكاة، و كذا فى الثمرة كون الشجر ملكا له إلى وقت التعلّق، أو انتقالها إلى ملكه- منفردة أو مع الشجر- قبل وقته.* (1)

---

(1)* قد عبر المحقّق عن هذا الشرط بقوله: «و لا تجب الزكاة إلّا إذا ملكت بالزراعة» و من المعلوم أنّ الموضوع أعمّ من أن يملک الرجل الغلّات بالزراعة أو بسبب آخر، كما إذا كان الزارع غيره و لكن انتقل الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلّق الزكاة، و مثله الثمرة فربما يكون مالكا للشجرة فيملک الثمرة تبعا، و ربما تكون الشجرة لغيره و لكن يملک الثمرة على الشجرة قبل وقته.

فلأجل هذا القصور فى عبارة المحقّق عدل المصنّف إلى ما فى المتن ليعمّ كلا القسمين، أى سواء أ كان زارعا أم مالكا للزرع بالانتقال و هكذا الثمرة، سواء أ كان مالكا للشجرة أم انتقلت الثمرة إليه قبل تعلّق الوجوب، سواء انتقلت مع أصلها أم لا.

ثمّ إنّ السيد الحكيم قدس سرّه ذهب إلى إلغاء هذا الشرط بالمرة و قال: لأنّه إن أريد اشتراطه فى أصل التعلّق يغني عنه ما تقدّم من اعتبار الملک. و إن أريد بيان اعتبار كون الملک حال التعلّق، فلا خصوصية للملک من بين الشرائط العامة، إذ يعتبر فى جميعها أن تكون حال التعلّق، كما لا يخفى. «1»

و يمكن أن يقال انّ الداعى لذكر هذا الشرط وراء اعتبار الملک هو انّ المالكية حين التعلّق لا تكفى فى الأنعام و لا فى النقدين، بل يعتبر المالكية طول الحول إلى وقت نقلها، بخلاف المقام فتكفى المالكية المؤقتة المحدودة بوقت

---

(1). مستمسک العروة: 9/ 138.

....

التعلّق و إن لم يكن مالكا قبله.
و ربما يحتمل انحصار وجوب الزكاة بمن ملک بالزراعة، و أمّا من انتقل إليه

حين التعلّق فلا يجب من غير فرق بين الحبوب و الثمار. و وجه ذلک هو وجود التفصيل بين السقى سيحا فيجب العشر، و السقى بالدلاء فيجب نصفه، و المخاطب بهذه الأحكام الزارع و مالک الأشجار، فانّ المشترى للغلّة أو الثمرة قبل وقت التعلّق لا يتفاوت بحاله كيفية سقيها بل لعلها لا تحتاج إلى السقى أصلا.

يلاحظ عليه- مضافا إلى أنّه محمول على الغالب من بقاء الزرع على ملک الزارع و الثمرة على ملک مالک الشجر-: انّ ما ذكره يتمّ إذا كان وقت التعلّق تسميته حنطة أو شعيرا أو تمرا أو زبيبا كما عليه المحقّق، فربما لا يحتاج إلى السقى، و أمّا إذا كان وقت التعلّق هو اشتداد الحب فى الحنطة و الشعير و احمراره أو اصفراره فى التمر و عقد الحصرم، فهو رهن السقى بالماء، فيتفاوت مقدار الزكاة حسب زيادة المئونة و عدمها إذا كانت مئونة السقى على المشترى قبل التعلّق.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 349

[المسألة 1: فی وقت تعلّق الزکاة بالغلّات خلاف]

المسألة 1: فی وقت تعلّق الزکاة بالغلّات خلاف، فالمشهور علی أنّه فی الحنطة و الشعیر عند انعقاد حبّهما و فی ثمر النخل حین اصفراره أو احمراره، و فی ثمرة الکرم عند انعقادها حصرما.
و ذهب جماعة إلی أنّ المدار صدق أسماء المذکورات من الحنطة و الشعیر و التمر، و صدق اسم العنب فی الزبیب، و هذا القول لا یخلو عن قوّة و إن کان القول الأوّل أحوط، بل الأحوط مراعاة الاحتیاط مطلقا إذ قد یکون القول الثانی أوفق بالاحتیاط.* (1)

---

(1)* اختلفت کلمة فقهائنا فی وقت تعلّق الزکاة علی قولین، ذکرهما العلّامة فی «المختلف»، و قال:
المشهور انّ الزکاة تجب فی الغلّات إذا کانت ثمرة عند اصفرارها و احمرارها، و إن کانت غلّة عند اشتداد حبّها، و لا یجب الإخراج إلّا عند الحصاد و الجذاذ إجماعا، و قال بعض علمائنا: إنّما تجب الزکاة عند ما یسمی تمرا و زبیبا و حنطة و شعیرا، و هو بلوغها حدّ الیبس، و اختاره ابن الجنید. «1»
و قد نسب العلّامة القول الثانی إلی بعض العلماء منهم المحقّق فی «الشرائع»، قال: و الحدّ الذی تتعلّق به الزکاة من الأجناس أن یسمّی حنطة أو شعیرا أو تمرا أو زبیبا.
و قیل: إذا احمر ثمر النخل أو اصفر أو انعقد الحصرم، و الأشبه هو الأوّل، و قد نقله العلّامة فی المنتهی عن والده. «2»
و قال السید العاملی فی «مفتاح الکرامة»: و قد یفوح ذلک، أعنی: مذهب

---

(1). مختلف الشیعة: 3/ 186.
(2). منتهی المطلب: 1/ 499.

....

المحقّق من المقنع و الهدایة و کتاب الاشراف و المقنعة و الغنیة و الإشارة و غیرها، لمکان حصرهم الزکاة فی التسعة التی منها: التمر و الزبیب و الحنطة و الشعیر، فیکون «المعتبر» عندهم صدق تلک الأسامی، و لا تصدق حقیقة إلّا عند الجفاف. «1»
و قال العلّامة فی «التذکرة»: وقت وجوب الزکاة فی الحبّ إذا اشتدّ، و فی الثمرة إذا بدا صلاحها علی الأقوی، لعموم قوله علیه السّلام: فیما سقت

السماء العشر.
و لأنّ أهل اللغة نصّوا على أنّ البسر (نوع) من التمر، و من أوجب فى الثمرة أوجبها فى الحب.
و قال بعض علمائنا: إنّما تتعلّق الزكاة به إذا صار تمرا أو زبيبا أو حنطة أو شعيرا لتعلّق الحكم على الاسم.
و قد بيّنا انّ الاسم يتعلّق بما قلناه.
و على كلا القولين، إنّما يجب الإخراج و يستقر الوجوب حين يصير التمر فى الجرين «2»، و الزرع فى البيدر بعد التصفية من التبن و القشر، فلو تلف قبل ذلک بغير تفريط فلا زكاة عليه.
و فائدة «الخلاف» فيما لو تصرف فى الثمرة بعد بدو الصلاح إمّا بأكل أو بيع، فعلى القول المشهور لم تسقط عنه الزكاة، لأنّه تصرّف بعد تعلّق الوجوب فلا تسقط.
و على القول الآخر لا شىء عليه، لأنّه تصرّف فيما قبل الوجوب فأشبه بما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول. «3»

---

(1). مفتاح الكرامة: 3/ 44، كتاب الزكاة.
(2). الجرين: موضع التمر الذى يجفف فيه.
(3). تذكرة الفقهاء: 5/ 147، المسألة 82.

....

فقد ظهر ممّا ذكرنا انّ المشهور انّ وقت التعلّق حين انعقاد الحبة فى الحنطة و الشعير أو بدو الصلاح و انعقاد الحصرم فى غيرهما.
و أمّا القول الآخر فهو أشبه بغير المشهور و إن لم يكن شاذّا، و على كلّ تقدير ففى المسألة قولان:
1. قول المحقّق فى كتبه الثلاثة: «المعتبر» و «الشرائع» و «النافع»، و حكاه العلّامة عن ابن الجنيد فى «المختلف» «1» و عن والده فى «المنتهى» «2»، و الدليل الوحيد لهذا القول انّ الأحكام تدور مدار عناوين موضوعاتها، و قد تعلّق الوجوب بها حيث تضافرت الروايات على انحصار الزكاة ممّا انبتته الأرض فى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب. ففى حديث الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام، قال:
«و الزكاة على تسعة أشياء: على الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب». «3»
يلاحظ عليه: بأنّ مصب هذه الروايات هو بيان تعلّق وجوب الزكاة بهذه الأجناس دون غيرها، و قد ورد فى بعض الروايات انّ السائل قال- بعد التسعة- و الذرة، فغضب عليه السّلام ثمّ قال: «كان و اللّه على عهد رسول

اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم السماسم، و الذرة، و الدخن، و جميع ذلک»، فقال: إنّهم يقولون إنّه لم يكن ذلک على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم و إنّما وضع على تسعة لمّا لم يكن بحضرته غير ذلک، فغضب و قال:
«كذبوا، فهل يكون العفو إلّا عن شىء قد كان». 4
فإذا كانت هذه الأحاديث ناظرة إلى ما ذكرنا فلا تدلّ على أنّ هذه العناوين موضوعة لحين التعلّق.

---

(1). المختلف: 3/ 186.
(2). منتهى المطلب: 1/ 497.
(3) (3 و 4). الوسائل: الجزء 6، الباب 8 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 2 و 3.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 352
....

ثمّ إنّ الظاهر انّ النزاع فى الحنطة و الشعير لفظى، و القولان متقاربان، لأنّ انعقاد الحب أو اشتداده- كما فى عبارة البعض- يلازم صدق عنوان الحنطة و الشعير.
نعم، النزاع فى التمر و الزبيب حقيقى، لأنّ متعلّقه على القول المشهور هو بدوّ الصلاح أى بدا صلاح الثمرة، و هو وقت الأمن على الثمرة من الجائحة غالبا. «1» فأين هذين العنوانين من عنوانى التمر و الزبيب و بين القولين بعد المشرقين.
هذا فكما أنّه لم يكن لقول المحقّق دليل مقنع، فهكذا ليس للقول الآخر الذى ادّعيت شهرته دليل كذلک، و قد ذكروا وجوها عشرة ذكر ثمانية منها السيد الحكيم على نظم خاص، و لكن جميع هذه الوجوه تفقد الدلالة، و إليک التفاصيل:
الأوّل: الإجماع المدّعى فى كلام العلّامة فى «منتهى المطلب» حيث قال: لا تجب الزكاة فى الغلات الأربع إلّا إذا نمت على ملكه فلو ابتاع، أو وهب، أو ورث بعد بدو الصلاح لم يجب عليه الزكاة، فهو قول العلماء كافّة. «2»
يلاحظ عليه: أنّ معقد الإجماع هو قوله: «إلّا إذا نمت على ملكه» ليخرج ما إذا تملّكه من السوق. و ليس معقده قوله: «بعد بدو الصلاح لم يجب عليه الزكاة».
كيف و هذا هو المحقّق خاله، و ابن الجنيد أحد القديمين، و والده ممّن أفتوا بأنّ زمن التعلّق هو صدق هذه العناوين، فكيف يمكن له أن يدّعى أنّ وقت التعلّق هو حالة بدو الصلاح؟!

---

(1). المعتبر: 2/ 535.
(2). منتهى المطلب: 1/ 497.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 353

[ثمّ إنّه استدلّ بروايات خمس، تدور على محاور ثلاثة]

ثمّ إنّه استدلّ بروايات خمس، تدور على محاور ثلاثة:
1. انّ بعضها بصدد بيان النصاب، دون بيان وقت التعلّق، و انّ الاستدلال و الإشكال فيه، كلّها تبعيد للمسافة.
2. كما أنّ بعضا منها بصدد بيان وقت الإخراج، لا وقت التعلّق.
3. كما أنّ بعضها بصدد بيان وقت التعلّق، لكنّه لا ينطبق على مذهب المشهور. و إليک التفصيل:

الف: ما هو بصدد بيان النصاب

1. صحيحة سليمان بن خالد، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «ليس فى النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، و العنب مثل ذلک حتى يكون خمسة أوساق زبيبا». «1»

2. صحيحة الحلبي عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «ليس فى النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، و العنب مثل ذلک حتى يبلغ خمسة أوساق زبيبا». 2

و كيفية الاستدلال بالحديثين كالتالى:

1. انّه عبر بالنخل، و قال: «ليس فى النخل» و المراد ثمر النخل- إنّما عبّر به- ليعمّ ما إذا اصفر الثمر أو احمر، و إن لم يصدق عليه التمر. و إلّا فلا وجه للعدول من التمر إلى النخل.

2. انّ قوله: «العنب مثل ذلک حتى يكون خمسة أوساق زبيبا». فيدلّ على أنّ متعلّق الزكاة كونه عنبا لا كونه زبيبا.

تبريزى، جعفر سبحانى، الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، 1424 ه ق الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج1، ص: 353

---

(1) (1 و 2). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب زكاة الغلّات، الحديث 7 و 11.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 354

....

يلاحظ على الوجه الأوّل: بأنّ العدول عن التمر إلى النخل للدلالة على أنّ متعلّق الوجوب هو الثمرة على الشجرة لا مطلق التمر و لو بالابتياع.

و يلاحظ على الوجه الثانى: بأنّ قوله: «و العنب مثل ذلک» فيه احتمالان:

أحدهما: إناطة الوجوب بحالة ثبت له البلوغ فيها خمسة أوسق حال كونه زبيبا.

و ثانيهما: إناطته بحالة يقدّر له هذا الوصف، و الاستدلال بها إنّما يتم على الثانى و هو فى موضع المنع، بل لا يبعد ادّعاء ظهور الأوّل، إذا اعتبار التقدير خلاف الظاهر. «1»

هذا ما ذكره القوم حول الحديثين دلالة و إشكالا.

و الظاهر انّ الحديثين يهدفان إلى شىء آخر و هو بيان النصاب و انّه لا يجب فى النخل و العنب الزكاة ما لم يبلغ خمسة أوساق، و أمّا ما هو الموضوع لتعلّق الوجوب فالروايتان ساكتتان عنه و ما ذكر من الاستدلال تحميل على الرواية. فسواء قال: «إنّ فى النخل أو فى التمر» فالهدف من

وراء هذا الكلام هو بيان حدّ النصاب الذى هو موضوع الوجوب.
أضف إلى ذلک أنّه لو قلنا بدلالة الحديثين على وقت تعلّق الوجوب، فهو معرض عنه فى العنب، لأنّ الموضوع إمّا الحصرم أو الزبيب، و لا قائل بالعنب.
3. خبر أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا يكون فى الحبّ و لا فى النخل و لا فى العنب زكاة حتى تبلغ وسقين، و الوسق ستون صاعا». «2»

---

(1). انظر ذخيرة المعاد: 428.
(2). الوسائل: 3، الباب 3 من أبواب زكاة الغلّات، الحديث 1.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 355
....

وجه الدلالة: انّه عبر عن الحنطة و الشعير بالحب و هو يصدق مع انعقاده.
يلاحظ عليه: أوّلا: أنّ الحديث بصدد بيان مقدار النصاب، من غير نظر إلى بيان وقت التعلّق.
و ثانيا: أنّه جعل مقدار النصاب «الوسقين» و هو قول متروک، و قد عرفت أنّ القول الصحيح هو خمسة أوساق.
و ثالثا: أنّ الرواية تتم فى الحنطة و الشعير، و قد عرفت أنّ النزاع فيهما- بين القولين- لفظى. و أمّا الآخران فالموضوع فى الرواية هو العنب، و هو معرض عنه.

4. صحيحة سعد بن سعد الأشعرى، عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام: سألته عن الزكاة فى الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب متى تجب على صاحبها؟

قال عليه السّلام: «إذا ما صرم، و إذا خرص». «1»

وجه الاستدلال: انّ وقت الخرص عبارة عن كون العنب حصرما، و التمر بسرا كما عليه العلّامة فى «التذكرة». «2»

يلاحظ عليه أوّلا: بأنّ الخرص كما يتحقّق عند كون الثمرة بسرا أو حصرما كذلك يتحقّق عند كونه عنبا أو تمرا، و التخمين فى المرحلة الثانية أقرب إلى الواقع منه فى المرحلة الأولى. غاية الأمر يكون الخرص فى المرحلة الأخيرة لأجل سدّ باب إنكار المالك لمقدار الثمرة بعد التشميس و التجفيف.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 12 من أبواب زكاة الغلّات، الحديث 1؛ و نقل ذيله فى الحديث 2.

(2). التذكرة: 5/ 163، و عبارته هكذا: «وقت الخرص حين بدو الصلاح» و هو يلازم ما فى المتن لأنّه لا يصلح للأكل إلّا إذا كان حصرما أو بسرا.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 356

....

و ثانيا: أنّ الرواية بصدد بيان وقت وجوب الإخراج لا وقت التعلّق بشهادة أنّه عطف قوله: «و إذا خرص» على قوله: «و إذا ما صرم» و المعنى انّه إن صرم فى وقته فتخرج الزكاة بعد الصرم، أى بعد حصد الحنطة و الشعير و اجتذاذ الثمرتين، من دون حاجة إلى الخرص لوجود الكيل، و إلّا فيخرص و يخرج حسب التخمين.

و الحاصل انّه إن صرم يخرج بلا حاجة إلى الخرص و إن ترک على الشجرة فيخرص و يخرج.

5. صحيحة سعد بن سعد الأشعرى الأخرى، قال: سألت أبا الحسن عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البرّ و الشعير و التمر و الزبيب؟، فقال: «خمسة أوساق بوسق النبى» صلى اللّه عليه و آله و سلم، فقلت: كم الوسق؟ قال: «ستون صاعا»، قلت: و هل على العنب زكاة أو إنّما يجب عليه إذا صيّره زبيبا؟ قال: «نعم إذا خرصه أخرج زكاته». «1»
وجه الدلالة: على أنّ الخرص يتحقّق عند كونه حصرما.
يلاحظ عليه: بأنّ الظاهر من الرواية انّ الراوى كان يعلم بتعلّق الزكاة بثمرة الكرم و إنّما يجهل وقت التعلّق و كان مرددا بين كونه عنبا أو زبيبا، و لذلک طرح سؤاله و قال: و هل على العنب زكاة، أو إنّما تجب عليه إذا صيّره زبيبا.
فأجاب الإمام بقوله: «نعم».
فهو يحتمل أن يكون تصديقا للجملة الأولى «على العنب زكاة»، كما يحتمل

(1). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب زكاة الغلات، الحديث 1.

....

أن يكون تصديقا للجملة الثانية أعنى: «إذا صيّره زبيبا» فيكون مجملا.
و على كلا الوجهين لا يكون دليلا على القول المشهور، إذ المشهور فى العنب انّه تتعلّق به الزكاة حين كونه حصرما لا عنبا و لا زبيبا.
هذا ما قيل، و لكن الظاهر انّه تصديق لقوله: «على العنب زكاة» بشهادة قوله بعد نعم: «إذا خرصه أخرج زكاته» فانّ الخرص إنّما يحتاج إليه إذا كان عنبا حتى يتبيّن انّه يكون بمقدار النصاب إذا صار زبيبا، و إلّا فلو صار زبيبا فلا يحتاج إلى الخرص، بل يكال أو يوزن، فيكون الميزان صدق كونه عنبا بشرط أن يقدر انّه يكون خمسة أوساق إذا صار زبيبا فيخرج زكاته لكنّه قول ثالث غير قول المشهور كما مرّ.
هذه هى الروايات التى استدلّ بها على القول المشهور، و قد عرفت أنّ كثيرا منها بصدد بيان النصاب لا وقت التعلّق، و بصدد بيان وقت الإخراج و ما يدلّ على زمان التعلّق كصحيحة سعد الأخيرة فإنّما يدلّ على كون الموضوع هو العنب، و لم يعمل به المشهور.
و إذا أضيفت هذه الروايات الخمس إلى الوجه الأوّل، أعنى: الإجماع تنتهى الوجوه التى استدلّ بها على القول المشهور إلى ستة، و إليک الباقى:
السابع: ما ذكره العلّامة فى «المختلف» و «المنتهى» من كون البسر و الرطب تمرا بحسب اللغة.

قال فى «المختلف»: لنا: انّ البسر يسمّى تمرا لغة، فيتعلّق به الوجوب. و ردّ بأنّه يسمّى بسرا لا تمرا فى العرف. و الجواب الاعتبار بتسمية اللغة لا بالعرف. «1»

---

(1). المختلف: 3/ 183.

....

و فى «المنتهى»: أهل اللغة نصّوا على أنّ البسر نوع من التمر، و كذا نصّوا على أنّ الرطب نوع من التمر. «1»

يلاحظ عليه: أنّ التسمية باعتبار علاقة الأول، أضف إليه انّه يمكن أن يكون التمر موضوعا بوضعين تارة لمطلق ثمر النخل و أخرى لخصوص التمر منه.

الثامن: ما ذكره الشيخ الأعظم من أنّ مقتضى العمومات وجوب الزكاة فيما سقت السماء، و أدلّة تعلّق الزكاة بالحنطة و التمر مثلا لا تنهض لتقييدها، لأنّ المتبادر منها إرادة الأجناس الأربعة فى مقابل الأجناس الأخر. «2»

يلاحظ عليه: بأنّ ما دلّ على أنّ فيما سقت السماء العشر بصدد بيان مقدار الفريضة من العشر و نصف العشر لا لبيان متعلّق الوجوب.

التاسع: بأنّه لو كانت مقصورة على التمر و الزبيب لأدّى ذلك إلى ضياع الزكاة، لأنّهم كانوا يحتالون بجعل العنب و الرطب دبسا و خلا، و كانوا يبيعونها كذلك.

يلاحظ عليه: أنّ الفرار من الزكاة من خلال جعل العنب و الرطب دبسا و خلا أشبه بالفرار من المطر إلى تحت الميزاب، فإنّ فيه ضررا كثيرا.

على أنّ التمر و العنب من النعم المتوفرة التى لا تنفد بهذه الحيل.

العاشر: ما ذكره الفقيه الهمدانى، و قال: عمدة ما يصحّ الاستشهاد به لمذهب المشهور: ما علم بالتدبّر فى الآثار و الأخبار و كلمات الأصحاب من أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم كان يبعث من يخرص على أصحاب النخل ثمرتها ليتميّز بذلك

---

(1). منتهى المطلب: 1/ 499.

(2). كتاب الزكاة: 212، المسألة 23.

....

مقدار الصدقة المفروضة فيها، و كان صلى اللّه عليه و آله و سلم يأمر عامله بأن يترک للحارس العذق و العذقين، و أن لا يخرص أم جعرور و معافارة. «1»

يلاحظ عليه: أنّ ما نسب إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم من بعث الخارص فإنّما كان لتعيين الخراج لا الصدقات، يقول الشيخ فى «الخلاف» فى مسألة جواز الخرص على أرباب الغلّات و تضمينهم حصة المساكين: دليلنا: إجماع الفرقة، و فعل النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم بأهل خيبر، و كان يبعث فى كلّ سنة عبد اللّه بن رواحة حتى يخرص عليهم.

و روت عائشة قالت: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم يبعث عبد اللّه بن رواحة خارصا إلى خيبر فأخبرت عن دوام فعله.

و روى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عتّاب انّ النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم قال فى الكرم: «يخرص كما يخرص النخل، ثمّ تؤدّى زكاته زبيبا، كما تؤدّى زكاة النخل تمرا». «2» نعم يظهر من سنن البيهقى و الترمذى انّه يبعث الخارص إلى تحديد الزكاة أيضا فلاحظ. «3»

*** هذه الوجوه كما ترى قاصرة الدلالة، كما أنّ ما استدلّ به على القول الآخر كذلك، فالمرجع هو الأصل، و هو يوافق قول المحقّق، و مع ذلك فالأحوط ما فى المتن لما حكى من الشهرة بين الأصحاب.

ثمّ إنّ المصنّف قوّى القول الثانى، و جعل القول الأوّل أحوط. لكنّه قال: بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقا، إذ قد يكون القول الثانى أوفق بالاحتياط.

---

(1). مصباح الفقيه: 13/ 353.

(2). الخلاف: 2/ 61، كتاب الزكاة، المسألة 73.

(3). سنن البيهقى: 4/ 121، كتاب الزكاة.

[المسألة 2: وقت تعلّق الزكاة و إن كان ما ذكر على الخلاف السالف، إلّا أنّ المناط فى اعتبار النصاب هو اليابس]

المسألة 2: وقت تعلّق الزكاة و إن كان ما ذكر على الخلاف السالف، إلّا أنّ المناط فى اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات، فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف و اليبس فلا زكاة.* (1)

و حاصله: انّ الاحتياط ربما يوافق القول الأوّل، كما إذا انعقد الحب و بدا صلاحه فى ملكه، و علم أنّه يكون خمسة أوساق عند وقت الأداء، فلا يتصرف فيه إلّا بالضمان، على القول الأوّل دون الثاني، و ربما يكون الاحتياط موافقا للقول الثانى، كما إذا أدرک أو صار متمكّنا بعد الانعقاد و قبل التسمية؛ فعلى القول الأوّل لا تجب الزكاة، بخلاف القول الثانى.
(1)* فى مورد الغلّات الأربع أمور ثلاثة:
1. وقت تعلّق الزكاة بها.
2. وقت إخراجها.
3. ما هو الملاک فى النصاب، فهل يكفى بلوغها النصاب مع كونها رطبا أو لا؟
و قد أشار الشيخ الطوسى فى «المبسوط» إلى الأمور الثلاثة فى موضع واحد و قال:
«وقت وجوب الزكاة فى الغلّات إذا كانت حبوبا إذا اشتدّت، و فى الثمار إذا بدا صلاحها، و وقت الإخراج إذا ديس الحبّ و نقى وصفا، و فى التمرة إذا جفّفت و شمّست، و المراعى فى النصاب مجففا مشمّسا. «1»

---

(1). المبسوط: 1/ 214، فصل فى زكاة الغلّات.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 361
....

و قال المحقّق فى «المعتبر»: و يعتبر بلوغ الأوساق عند الجفاف، فلو صار رطبا و الكرم عنبا و بلغ النصاب لم يكن به اعتبار، و اعتبر النصاب عند جفافه و عليه اتّفاق العلماء. «1»
و لم نجد للمحقّق نصّا فى المسألة فى «الشرائع».
و قال العلّامة فى «التذكرة»: النصاب المعتبر- و هو خمسة أوسق- أى يعتبر وقت جفاف التمر، و يبس العنب و الغلّة، فلو كان الرطب خمسة أوسق- أو العنب أو الغلّة- و لو جفت تمرا أو زبيبا أو حنطة أو شعيرا نقص، فلا زكاة إجماعا و إن كان وقت تعلّق الزكاة نصابا. «2»

و قال فى «المنتهى»: إنّما يعتبر النصاب فى التمر و الزبيب بعد الجفاف فلو بلغ العنب و الرطب نصابا لم يعتد به و إن تعلّقت الزكاة بجنسه. «3»
و يظهر من ابن قدامة انّ الحكم كذلک عندهم و لم يخالفهم إلّا الأثرم قال و تعتبر خمسة الأوسق بعد التصفية فى الحبوب، و الجفاف فى الثمار، فلو كان له عشرة أوسق عنبا، لا يجبى منه خمسة أوسق زبيبا لم يجب عليه شىء، لأنّه حال وجوب الإخراج منه فاعتبر النصاب بحاله. «4» و يظهر منه انّه موضع اتفاق منهم حتى انّه أوّل ما روى عن الأثرم.
و على كلّ تقدير فيدلّ عليه- وراء الإجماع الوارد فى كلمات القوم- صحيح الحلبى حيث قال: «و العنب مثل ذلک حتى يبلغ خمسة أوساق زبيبا» أى يكون كذلک إذا جفّ و صار زبيبا، و مثله صحيح سليمان بن خالد «5» و يلحق به التمر

---

(1). المعتبر: 2/ 534.
(2). التذكرة: 5/ 148، المسألة 83.
(3). المنتهى: 1/ 499.
(4). المغنى: 2/ 580.
(5). الوسائل: الجزء 6، الباب 1 من أبواب زكاة الغلّات، الحديث 11 و 7.

المسألة 3: فى مثل البربن و شبهه من الدقل «1» الّذى يؤكل رطبا، و إذا لم يؤكل إلى أن يجفّ يقلّ تمره، أو لا يصدق على اليابس منه التمر أيضا، المدار فيه على تقديره يابسا، و تتعلّق به الزكاة إذا كان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه.* (1)

لعدم القول بالفصل.

أضف إلى ذلک انّ الوسق- كما فى المنجد- حمل البعير، و لا يجعل فيه إلّا اليابس من الثمرة، لأنّه أشبه بالكيس الكبير.

(1)* و هل فيه الزكاة مطلقا؟ أو ليست فيه كذلک؟ أو التفصيل بين ما يصدق عليه التمر إذا يبس و عدمه؟ فيجب فى الأوّل دون الثانى، و هو المحكىّ عن «المدارک» و استوجهه فى «الجواهر» و قال: «و لو لم يصدق على اليابس من ذلک النوع اسم التمر أو الزبيب، اتجه سقوط الزكاة فيه مطلقا». «2»

و يظهر من العلّامة فى «التذكرة» اختيار القول الأوّل، قال: أما ما لا يجف مثله و إنّما يؤكل رطبا، كالهلبات، و البرنى و شبههما من الدقل الرقيق الثمرة فانّه تجب فيه الزكاة أيضا، لقوله عليه السّلام: «فيما سقت السماء العشر» و إنّما تجب فيه إذا بلغ خمسة أوسق تمرا، و هل يعتبر بنفسه أو بغيره من جنسه؟ الأقرب الأوّل و إن كان التمر يقل كغيره، و للشافعى وجهان: هذا أحدهما، و الثانى: يعتبر بغيره. «3»

و الظاهر منها انّ فيهما الزكاة و إنّما الاختلاف فى اعتبارهما بنفسهما عند

---

(1). الدقل: أردأ التمر.

(2). الجواهر: 15/ 312.

(3). التذكرة: 5/ 148.

[المسألة 4: إذا أراد المالک التصرّف فی المذکورات بسرا أو رطبا أو حصرما أو عنبا]

المسألة 4: إذا أراد المالک التصرّف فی المذکورات بسرا أو رطبا أو حصرما أو عنبا بما یزید علی المتعارف فیما یحسب من المؤن وجب علیه ضمان حصّة الفقیر کما أنّه لو أراد الاقتطاف کذلک بتمامها وجب علیه أداء الزکاة حینئذ بعد فرض بلوغ یابسها النصاب.* (1)

الیبس أو بغیرهما، و لعلّ ما فی الروایات من أنّه یترک من النخل «معافارة» و «أم جعرور» «1» یشیر إلی القول الثانی، لأنّهما من أردأ أنواع التمر و هی «قلیلة اللحاء، عظیمة النوی» «2» فخرج التمر الردیء من تحت العمومات تخصیصا لا تخصّصا، فلو لم یکن القول الثانی أقوی، فالقول بالتفصیل هو المتعیّن.

(1)* إنّ المالک تارة یتصرف فی البعض- و قد أشار إلیه بقوله: «أراد المالک التصرف فی المذکورات»- و أخری فی الکل- و إلیه أشار بقوله: کما أنّه لو أراد الاقتطاف کذلک»- و علی کلّ تقدیر فلو قلنا بأنّ الزکاة تتعلّق عند اشتداد الحبة فی العنب، و بدو الصلاح فی التمر، یضمن زکاة ما یتصرف فیه بعضا و یؤدّی ما وجب علیه من الزکاة عند التصرّف فی الکلّ، و إلّا فلا، و بما انّ المصنّف اختار القول الثانی کان علیه الإفتاء بعدم الضمان فی الأوّل و عدم الأداء فی الثانی، و إن عدل فی آخر کلامه و قال بأنّ الأحوط رعایة الاحتیاط مطلقا، سواء أوافق القول الأوّل أو الثانی کما مرّ.

ثمّ إنّ المراد من الضمان فی الصورة الأولی انتقال زکاة ما تصرف فیه إلی الباقی، و هل یتوقف التصرف فی النصاب بعضا أو کلا علی إذن الحاکم الشرعی

---

(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 8 من أبواب زکاة الغلات، الحدیث 4.
(2). الوسائل: الجزء 6، الباب 19 من أبواب زکاة الغلات، الحدیث 1.

[المسألة 5: لو كانت الثمرة مخروصة على المالک، فطلب الساعی من قبل الحاكم الشرعیّ الزكاة منه]

المسألة 5: لو كانت الثمرة مخروصة على المالک، فطلب الساعی من قبل الحاكم الشرعیّ الزكاة منه قبل الیبس لم یجب علیه القبول، بخلاف ما لو بذل المالک الزكاة بسرا أو حصرما مثلا، فإنّه یجب على الساعی القبول.* (1)

أو لا؟ الظاهر هو الأوّل لعدم الولایة للمالک فی التصرف، و سیوافیک انّ للمالک عزل الزكاة و انّه لو تلف لم یحسب على المستحق.

(1)*. حاصل الفرع: انّه لا یجب على المالک إجابة طلب الساعی قبل الیبس، و لكن یجب على الساعی قبول بذل المالک الزكاة قبله، و عندئذ یتوجه السؤال عن الفرق حیث لا یجب فی الأوّل، دون الثانی.

أمّا الأوّل فلما سیوافیک فی المسألة السادسة، انّه یجوز للمالک تأخیر دفع الزكاة إلى زمان التصفیة و صیرورة الرطب تمرا و العنب زبیبا، و قد نقل العلّامة اتّفاق العلماء على ذلک و إطلاق معقد الإجماع یعمّ حتى ما لو طلب الساعی من قبل الحاكم الشرعی الزكاة قبل الیبس.

أمّا الثانی: أعنی ما لو بذل المالک الزكاة بسرا أو حصرما، یجب على الساعی القبول، فربما یعلل بأنّ جواز التأخیر إلى وقت التصفیة أو جفاف الثمرة لأجل الإرفاق بالمالک، لا لأجل عدم مشروعیة الدفع، و كانت الغایة توسیع سلطنة المالک، و قصر سلطنة الفقیر. «1»

یلاحظ علیه: أنّ الظاهر من جواز التأخیر هو الإرفاق بالمالک، و رعایة مصلحة المستحق حیث إنّ أداء الزكاة بعد التصفیة، و التجفیف أنفع بحاله. و على ضوء هذا لو كان الأخذ قبل الأمرین، مقرونا بالمصلحة صحّ ما ذكر و إلّا لا یجب

---

(1). الجواهر: 15/ 221.

[المسألة 6: وقت الإخراج- الّذى يجوز للساعى مطالبة المالک فيه]

اشارة

المسألة 6: وقت الإخراج- الّذى يجوز للساعى مطالبة المالک فيه، و إذا أخّرها عنه ضمن- عند تصفية الغلّة و اجتذاذ «1» التمر، و اقتطاف الزبيب، فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلّق.* (1)

عليه الأخذ بل لا يجوز لعدم الولاية.

(1)* قد تقدّم انّ زمان تعلّق الوجوب على المشهور فى الحبوب، هو انعقادها، و فى الثمر، هو بدو الصلاح فى النخل و كونه حصرما فى العنب، و عليه يكون زمان تعلّق الوجوب غير زمان الإخراج، و يكون من باب الواجب المعلّق، حيث يتقدّم الوجوب على زمان الواجب، فالوجوب عند انعقاد الحبة و بدو الصلاح فى الثمر و الإخراج بعد التصفية فى الحبوب، و بعد التشميس و الجفاف فى الثمرتين فانفصال زمان الوجوب عن زمان الإخراج واضح على هذا القول.

إنّما الكلام على القول الآخر، أى كون زمان التعلّق، صدق هذه الأسامى، من الحنطة و الشعير، و التمر و الزبيب فلا بدّ من ملاحظة كلماتهم فهل يتفق الزمانان أو يختلف؟

قال المحقّق: وقت الإخراج فى الغلّة إذا صفت، و فى التمر بعد اخترافه، و فى الزبيب بعد اقتطافه. «2» و عليه المصنّف فى المتن.

و لازم هذا، تقدم زمان التعلّق على زمان الإخراج فى الحبوب لتقدّم التسمية فيهما على التصفية، دون الثمرتين، فانّ لازم ما ذكر تقدّم وقت الإخراج (الاجتذاذ) على وقت الوجوب (التسمية)، لأنّ جفاف التمرة، يتحقّق بعد الاجتذاذ.

---

(1). الجذّ و الجزّ بمعنى واحد و هو القطع.

(2). الجواهر: 15/ 220، قسم المتن.

....

و لمّا كان هذا أمرا غير معقول قال فى «المسالک»: و فى جعل ذلک وقت الإخراج تجوز، و إنّما وقته عند يبس الثمرة، و صيرورتها تمرا أو زبيبا. «1» و مثله فى المدارک. «2»

و لو صحّ ما ذكراه، يكون الوقتان واحدا، و لذلک قال فى «الروضة»: «إنّ وقت الوجوب و الإخراج واحد» و لا يتم ذلک، إلّا بجعل وقت الإخراج صدق

العنوانين، لا الاقتطاف و الاجتذاذ.

و أمّا العلّامة فلما وافق المشهور فى وقت التعلّق، فجعل وقت التعلّق التصفية، فى الحبوب و التشميس و الجفاف فى التمر و العنب.

قال: اتّفق العلماء كافة على أنّه لا يجب الإخراج فى الحبوب إلّا بعد التصفية، و فى التمر إلّا بعد التشميس و الجفاف. «3»

و قال أيضا: إنّما يجب الإخراج و يستقر الوجوب حين يصير التمر فى الجرين، و الزرع فى البيدر بعد التصفية من التبن و القشر. «4»

ما هو المراد من وقت الإخراج؟

المراد بوقت الإخراج، هو الوقت الذى لو أخّر عنه الأداء مع التمكّن منه لضمن، و بعبارة أخرى: الوقت الذى لو طلبها الساعى لما جاز للمالک الامتناع من الأداء.

---

(1). المسالک: 1/ 392.
(2). المدارک: 5/ 139.
(3). المنتهى: 1/ 499.
(4). التذكرة: 5/ 147.

....

و ليس المراد به هو الوقت الذى لا يجوز تقديم الزكاة عليه، لما ستعرف فى المسألة التالية: انّه يجوز للمالک، المقاسمة مع الساعى مع التراضى بينهما قبل الجذاذ، و يجوز للمالک دفع الزكاة و التمر على الشجر قبل الجذاذ، منه أو من قيمته.
و يدلّ على جواز التأخير إلى حدّ التصفية فى الحنطة، و الشعير، خبر «أبى مريم» و هو عبد الغفار بن القاسم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ:
وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصٰادِهِ «1»، قال: «تعطى المسكين يوم حصادک الضغث، ثمّ إذا وقع فى البيدر، ثمّ إذا وقع فى الصاع العشر و نصف العشر». «2»
و ما يدفعه، قبل الوقوع فى الصاع، هو حق المسكين، لكن لا بعنوان الزكاة بل بعنوان حق يوم الحصاد و ما يعطى بعنوان العشر أو نصف العشر هو الزكاة الواجبة، عند الوقوع فى الصاع هو الزكاة، فدلّ على جواز التأخير إلى هذا الحدّ.
و ربّما يستدلّ بصحيحة سعد بن سعد الأشعرى، عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن الرجل، تحل عليه الزكاة فى السنة فى ثلاثة أوقات، أ يؤخّرها حتى يدفعها فى وقت واحد؟ فقال: «متى حلّت أخرجها».
و عن الزكاة فى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب متى تجب على صاحبها؟
قال: «إذا صرم و إذا خرص». «3»
فانّ السؤال فى قوله: «متى تجب على صاحبها؟»، عن وقت الإخراج لا عن وقت الوجوب، لعلمه بتعلّقها به بشهادة قوله قبله: «تحلّ عليه الزكاة» فدلّ

على

---

(1). الأنعام: 141.
(2). الوسائل: الجزء 6، الباب 13 من أبواب زكاة الغلات، الحديث 3.
(3). الوسائل: الجزء 6، الباب 52 من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث 1.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 368

المسألة 7: يجوز للمالک المقاسمة مع الساعی مع التراضی بينهما قبل الجذاذ.* (1)

المسألة 8: يجوز للمالک دفع الزکاة و الثمر على الشجر قبل الجذاذ منه، أو من قيمته.* (2)

جواز التأخير إلى وقت الصرم و هو الاجتذاذ، هذا فيما إذا صرم، و أمّا إذا ترکت على الشجرة فيجوز الإخراج عند الخرص- من نفس النصاب أو من خارجه- و مع ذلک، فهو لا يدلّ على تمام المطلوب و هو جواز التأخير إلى وقت الجفاف و صيرورته زبيبا أو تمرا، لأنّ الثمرتين وقت الصرم، رطبتان. اللّهمّ إلّا إذا ترکت الثمرة على الشجرة حتى تجفّ عليه، و هو عمل غير رائج مخافة أن يضر بها البرد فى مورد العنب.
و يمکن أن يستدلّ على المطلوب بما جرت عليه السيرة فى مورد سائر الشرکاء فهم يأخذون سهامهم بعد التصفية من الحنطة و الشعير و بعد الصرم من الثمرتين، فليس الفقير أولى من سائر الشرکاء، فليس له المطالبة قبل التصفية من الغلتين، أو قبل الصرم من الثمرتين. «1»
نعم لو تمّت عملية التصفية أو جفّفت التمرة، و مع ذلک تسامح المالک فى الإخراج و تلف النصاب أو مقدار منه ضمن المالک حق المستحقّ، و قد مرّ فيما سبق ما يفيدک.
(1)* لأنّ لکلّ ولاية، فلا مانع من المقاسمة إذا کانت فيها مصلحة المستحق.
(2)* لما عرفت من أنّ المراد بوقت الإخراج انّه لا يجوز التأخير إلّا بالضمان،

---

(1). مصباح الفقيه: 13/ 355.

المسألة 9: يجوز دفع القيمة حتّى من غير النقدين من أىّ جنس كان، بل يجوز أن تكون من المنافع كسكنى الدار مثلا، و تسليمها بتسليم العين إلى الفقير.* (1)

و أمّا انّه لا يجوز التقديم بعد وصول زمان التعلّق فلا، نعم إذا كان فى التقديم ضرر كثير على المستحق، امتنع الساعى عن الأخذ كما مرّ.

(1)* مرّ الكلام فى الموضوع عند البحث فى زكاة الأنعام فى المسألة الخامسة حيث قال: «بل يجوز للمالک أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية من النقدين أو غيرهما و إن كان الإخراج من العين أفضل».

و على كلّ تقدير، فتارة يخرج من جنس الفريضة من النصاب، و أخرى من خارجه، و ثالثة يخرج من غير جنس الفريضة لكن بالنقدين، و رابعة بغيرهما من سائر الأجناس كالحديد و الجص لبناء المسجد و الكفن لتجهيز الميت الفقير، و خامسة يخرج الزكاة من المنافع كسكنى الدار و تسليمها بتسليم العين و كإعطاء الدابة عند الإحجاج.

و قد مرّ الكلام فى الصور الأربع و قلنا بالجواز. بقى الكلام فى الإخراج بالمنافع مقدّرا لها بالقيمة السوقية. و الظاهر من قوله فى رواية البرقى عن أبى جعفر الثانى عليه السّلام: «أيّما تيّسر يخرج» «1» انّ الميزان، هو كون المعطى ميسورا للطرفين، و صالحا لهما، و السؤال و الجواب و إن كان يدوران على الدفع من الجنس و القيمة، لكنّ الجواب، يعمّ كلّ ميسور، و يكون فيه صلاح المستحقّ.

و سكنى الدار من المنافع التى تعم بها البلوى فى عامة الأدوار، و الفقير فى

---

(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 14 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث 1.

[المسألة 10: لا تتكرّر زكاة الغلّات بتكرّر السنين إذا بقيت أحوالا]

المسألة 10: لا تتكرّر زكاة الغلّات بتكرّر السنين إذا بقيت أحوالا، فإذا زكّى الحنطة ثمّ احتكرها سنين لم يجب عليه شىء. و كذا التمر و غيره.* (1)

حاجة إليها، فلا يشكّ أحد فى أنّها تقوم مقام دفع القيمة التى ربما تكون المنافع أصلح بحاله.

و الحاصل: أنّ الإمعان فى المصالح التى لأجلها شرّعت الزكاة و التى أشير إليها فى الروايات لا يدع شكّا لشاک و لا ريبا لمرتاب فى أنّ الغاية من وضعها، هو معالجة حاجات الفقراء.

ففى رواية معتب مولى الصادق عليه السّلام قال: قال الصادق عليه السّلام: «إنّما وضعت الزكاة اختبارا للأغنياء و معونة للفقراء، و لو أنّ الناس أدّوا زكاة أموالهم ما بقى مسلم فقيرا محتاجا، و لاستغنى بما فرض اللّه له، و إنّ الناس ما افتقروا و لا احتاجوا و لا جاعوا، و لا عروا إلّا بذنوب الأغنياء ...». «1»

فإذا كان هذا هو الملاک فلا فرق فى إخراج حقّهم، بين الأعيان و المنافع.

على أنّا قد قلنا فى محلّه: إنّ الإجارة ليست من مقولة تسليم المنافع، بل هو من مقولة تسليم العين لأجل معين لغاية الانتفاع بها، فهو أشبه بإخراج الزكاة من العين.

(1)* إجماعا حكاه الشيخ فى «الخلاف» عن جميع الفقهاء، إلّا الحسن البصرى فقال: كلّما حال عليه الحول و عنده نصاب منه، ففيه العشر. «2»

و تدلّ على المختار صحيحة زرارة و عبيد بن زرارة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام

---

(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 1 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 6.

(2). الخلاف: 2/ 71، كتاب الزكاة، المسألة 81.

[المسألة 11: مقدار الزكاة الواجب إخراجه فى الغلّات، هو العشر]

اشارة

المسألة 11: مقدار الزكاة الواجب إخراجه فى الغلّات، هو العشر فيما سقى بالماء الجارى، أو بماء السماء أو بمصّ عروقه من الأرض كالنخل و الشجر، بل الزرع أيضا فى بعض الأمكنة، و نصف العشر فيما سقى بالدلو و الرشاء و النواضح و الدوالى و نحوها من العلاجات. و لو سقى بالأمرين فمع صدق الاشتراک فى نصفه العشر، و فى نصفه الآخر نصف العشر. و مع غلبة الصدق لأحد الأمرين فالحكم تابع لما غلب. و لو شکّ فى صدق الاشتراک، أو غلبة صدق أحدهما فيكفى الأقلّ، و الأحوط الأكثر.* (1)

قال: «فإذا أدّاها مرّة واحدة فلا شىء عليه فيها حتى يحوّله مالا، و يحول عليه الحول و هو عنده». «1»
(1)* فى المسألة فروع:
1. المقدار الواجب إخراجه فى زكاة الغلّات.
2. إذا سقى بالماء الجارى، و بالدلو بالتساوى.
3. إذا غلب صدق أحدهما على الآخر.
4. إذا شکّ فيما هو الغالب.
*** الأوّل: اتّفق الأصحاب «2» بأنّ ما سقى بالماء الجارى، أو بماء السماء، أو بمصّ عرقه من الأرض كالنخل الذى يقال له البعل، فالواجب هو العشر؛ و لو

---

(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 11 من أبواب زكاة الغلات، الحديث 1.
(2). حكاه العلّامة فى المنتهى: 1/ 498، و التذكرة: 5/ 149، المسألة 87، و البحرانى فى الحدائق:
12/ 122 و غيرهم.

....

سقى بالدلو، و الرشاء و النواضح و الدوالى ففيه نصف العشر.
أمّا الدلو فمعلوم. و أمّا الرشاء، هو حبل الدلو جمعه «أرشية» و فى كلام الإمام عليه السّلام، بعد رحيل النبى الأكرم صلى اللّه عليه و آله و سلم: «بل اندمجت على مكنون علم لو بحت به لاضطربتم اضطراب الأرشية فى الطوىّ البعيدة». «1»
و النواضح جمع الناضح، و هو البعير يستقى عليه.

و الدوالى جمع الدالية، هو الدولاب التى يستقى عليها.

و يدلّ على الحكم المذكور مضافا- إلى الإجماع- الأخبار المستفيضة ففى صحيحة زرارة و بكير، عن أبى جعفر عليه السّلام قال فى الزكاة: «ما كان يعالج بالرشاء و الدوالى و النواضح ففيه نصف العشر، و إن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو سماء ففيه العشر كاملا». «2»

و فى صحيح الحلبى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «فى الصدقة فيما سقت السماء و الأنهار إذا كانت سيحا أو كان بعلا، العشر، و ما سقت السوانى و الدوالى أو سقى بالغرب فنصف العشر». «3»

و فى «المصباح المنير»: الغرب كفلس، الدلو العظيمة يستقى بها على السوانى.

و فيه أيضا: «السانية»: البعير يسنّى عليه، أى يستقى من البئر، و يقال: «و السحابة تسنوا الأرض» أى تسقيها فهى سانية.

---

(1). نهج البلاغة: الخطبة 5.

(2). الوسائل: الجزء 6، الباب 4 من أبواب زكاة الغلّات، الحديث 5.

(3). الوسائل: الجزء 6، الباب 4 من أبواب زكاة الغلات، الحديث 2.

....

روى معاذ بن جبل أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم قال: فيما سقت السماء و البعل و السيل، العشر؛ و فيما سقى بالنضح نصف العشر. «1»

و قد اختلفت كلمتهم فى بيان ما هو الضابط للعشر و نصفه، فقد ذكروا ضوابط مختلفة.

الأوّل ما ذكره العلامة و جعل الضابط افتقار السقى إلى المئونة و عدمه و قال:

فإذا بلغت الغلّات النصاب، وجبت فيها العشر إن لم يفتقر سقيها إلى مئونة كالسقى سيحا أو بعلا أو عذيا «2»، و إن افتقر سقيها إلى مئونة كالدوالى و النواضح وجب فيها نصف العشر و عليه فقهاء الإسلام. «3»

و هذا الضابط غير تام، إذ قلّما ينفك السقى عن المئونة من إعداد المحل لوصول الماء إليه، و إصلاح سبيله و إزالة موانعه و سدّ ثغوره و استيجار شخص للسقى و غيره.

الثانى: ما ذكره المحقّق فى «المعتبر» و تبعه صاحب الجواهر، قال فى «المعتبر»:

و ضابط ذلک انّ ما تسقى بآلة ترفع الماء إليه، كان فيه نصف العشر كالدالية و السانية «4» و الدولاب. «5»

و قال فى الجواهر: إنّ الظاهر من النصوص و الفتاوى انّ المدار احتياج ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة من دولاب و نحوه و عدمه، و انّه لا عبرة بغير ذلک من الأعمال كحفر الأنهار و السواقى و إن كثرت مئونتها لعدم اعتبار الشارع إيّاه. «6»

---

(1). سنن البيهقى: 4/ 129.
(2). العذى- بكسر العين و سكون الذال المعجمة-: ما سقته السماء.
(3). المنتهى: 1/ 498.
(4). السانية: الناعورة، و ربما يطلق على البعير يستقى عليه. كما مرّ من المصباح المنير.
(5). المعتبر: 2/ 539.
(6). الجواهر: 15/ 237.

و هذا أيضا كسابقه، إذ ربما يكون الماء فى مكان عال و لكن يحتاج إيصاله إلى الزرع، إلى نقله فى ذلک المكان بآلة من دلو و شبهه.
الثالث: ما ذكره الشيخ الأنصارى من احتياج أصل إيصال الماء إلى الزرع إلى العلاج و استغنائه عنه. «1»
و هذا أيضا غير تام، لأنّ إيصال الماء الجارى على الأرض، إلى الزرع رهن تخلية سبيله، و سدّ ثغوره، إلى غير ذلک من العلاجات.
اللّهمّ إلّا أن يقال المراد من العلاج الوارد فى صحيحة زرارة، هو العلاج الصناعى كالدوالى و نظائره، لا تخلية سبيله و سدّ ثغوره بالمسحاة و غيرها، و هذا هو مراد الشيخ الأنصارى قدس سرّه.
الرابع: ما ذكره صاحب المصباح و هو أدق و حاصله: إذا كان وصول الماء إلى الزرع ممّا يقتضيه طبع الماء الموجود، ففيه العشر و إن توقف على تخلية سبيله و سد ثغوره إلى غير ذلک من الأمور، و أمّا إذا كان وصول الماء إلى الزرع متوقفا على نقله بآلة ففيه نصف العشر.
قال قدس سرّه: الظاهر انّ المراد إناطة العشر بجرى الماء و وصوله إلى الزرع على حسب ما يقتضيه طبع الماء عند تخلية سبيله، بعد جعله معدّا للجرى على تلک المزرعة، و لو بسدّ سبيله المتعارف الموجب لترقيته و استعلائه عليها و إعداد المحل لوصول الماء إليه و إصلاح مجراه، و إزالة موانعه، و سد ثغوره و غير ذلک من الشرائط «المعتبرة» فى تحقّق الإيصال و حصول السقى مما يتوقف فى العادة على المئونة و العلاج، و يمتنع حصول السقى بدونه، و إناطة نصف العشر بعدم كون

---

(1). زكاة الشيخ الأنصارى: 236.

وصوله إليه بمقتضى طبعه، بل بنقله إليه بآلة من دولاب و شبهه. «1»

*** الثانى: إذا سقى بالأمرين، فله صورتان:

فتارة يكون السقى بالتساوى، و أخرى بالتفاضل.

ففى الصورة الأولى، يؤخذ من النصف العشر، و من النصف الآخر، نصف العشر، و هو يرجع إلى ثلاثة أرباع العشر.

قال فى «الخلاف»: إذا سقى الأرض سيحا و غير سيح معا فإن كانا نصفين أخذ نصفين، و إن كانا متفاضلين، غلب الأكثر. و للشافعى فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر بحسابه. «2»

و قال فى «التذكرة»: لو سقى بعض المدة بالسيح، و بعضها بالآلة، فإن تساويا أخذت الزكاة بحساب ذلک فأخذ للسيح نصف العشر و للدوالى ربع العشر فتجب ثلاثة أرباع العشر. و به قال مالک و الشافعى و أحمد و أصحاب الرأى و لا نعلم فيه خلافا و إن تفاوتا كان الحكم للأغلب عند علمائنا و به قال عطاء و الثورى و أبو حنيفة و الشافعى فى أحد القولين، و أحمد فى إحدى الروايتين. «3»

و على هذا ففى التساوى بالمناصفة و عند التفاضل يتبع الحكم للأغلب، فلو سقى الزرع أربعة مرات سيحا، و مرتين بالدوالى، يجب عليه العشر فى الجميع، خلافا للشافعى فقال: يعتبر قدرهما و تقسم الزكاة عليهما بالحصة فإن كانا مؤثرين فإن كان المطر مؤثرا بالثلث و السقى بالعلاج مؤثرا بالثلثين، يخرج من ثلث

(1). مصباح الفقيه: 13/ 393- 394.
(2). الخلاف: 2/ 67، كتاب الزكاة، المسألة 79.
(3). التذكرة: 5/ 151، المسألة 88.

النصاب، العشر، و من ثلثيه نصف العشر و هكذا، و هذا مقتضى القاعدة فيما إذا أثرت العلّتان فى شىء.

لكن أورد عليه العلّامة بأنّ اعتبار مقدار السقى و عدد مراته، و قدر ما يشرب فى كلّ سقية مما يشق و يتعذر. «1»

و أمّا مقتضى النقل ففى صحيح معاوية بن شريح عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه قال: «فيما سقت السماء و الأنهار أو كان بعلا العشر، فأمّا ما

سقت السوانى و الدوالى فنصف العشر».
فقلت له: الأرض تكون عندنا تسقى بالدوالى، ثمّ يزيد الماء و تسقى سيحا.
فقال «إنّ ذا ليكون عندكم كذلک؟» قلت: نعم، قال: «النصف و النصف، نصف بنصف العشر، و نصف بالعشر».
فقلت: الأرض تسقى بالدوالى ثمّ يزيد الماء فتسقى السقية و السقيتين سيحا؟
قال: «و كم تسقى السقية و السقيتين سيحا؟» قلت: فى ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة و قد مكث قبل ذلک فى الأرض ستة أشهر، سبعة أشهر، قال: «نصف العشر». «2»
و الرواية مشتملة على حكم ابتدائى للإمام و سؤالين و جوابين، فلاحظ.
و قد حكى محقّق كتاب «التهذيب» الذى وردت الرواية فيه: إنّ فى نسخة مصححة فى الموضعين «السقيتان» مكان «السقيتين».

---

(1). التذكرة: 5/ 151، المسألة 88.
(2). الوسائل: الجزء 6، الباب 6 من أبواب زكاة الغلات، الحديث 1.

....

فعلى الرفع بدلان من الضمير المرفوع فى «تسقى» و على النصب فهما منصوبان بنزع الخافض.
ثم إنّ قوله: «النصف و النصف» كلام مجمل، يفسّره قوله بعده: «نصف بنصف العشر ...».

ما هو المعيار فى التنصيف؟

اختلفت كلماتهم فيما هو المعيار فى التنصيف، فالظاهر من الشيخ فى «الخلاف» و العلّامة فى «المنتهى»- و قد مرّت نصوصهما- و المحقّق فى «الشرائع» انّ المعيار فى التنصيف هو التساوى، فيحكم عندئذ بالتنصيف و إلّا فالحكم لما غلب و يكفى فى الخروج عن التساوى، زيادة السقى بالمطر أو النهر، سقية واحدة، فيحكم لما غلب قال المحقّق: و إن اجتمع الأمران، كان الحكم للأكثر، فإن تساويا أخذ من نصفه العشر، و من نصفه، نصف النصف. «1»

لكن المصنّف عدل عن ذلک المعيار و جعل صدق الاشتراک فى الأوّل، و غلبة الصدق لأحد الأمرين فى الثانى و قال: فمع صدق الاشتراک فى نصفه، العشر، و فى نصفه الآخر نصف العشر، و مع غلبة الصدق لأحد الأمرين فالحكم لما غلب.

و المراد من «صدق الاشتراک» تحقّق السقى بكلا الأمرين عرفا بأن يقال انّ الزرع سقى بماء المطر و ماء البئر كليهما، سواء تساويا أم زاد أحدهما على الآخر، فما دام يصدق السقيان، فيعمل بالنصف، و إلّا فلو أسند السقى إلى أحدهما دون الآخر عرفا، لقلّته على نحو لا يعتد به عرفا، فالحكم تابع لما غلب.

---

(1). الجواهر: 15/ 238، قسم المتن.

....

و بذلک ظهر الفرق بين المعيارين، فعلى الأوّل، المعيار هو التساوى فى المناصفة، و عدمه فى حاكمية ما غلب و لو بواحد من عشرة، بخلاف الثانى فالمعيار فى المناصفة صدق الاشتراک فى السقى بأن يقال سقيت الأرض بالمطر و ماء البئر معا، سواء تساوت السقيتان عددا أو زمانا أو نموّا أم اختلفتا، كما أنّ المعيار بالأخذ لما غلب، هو صدق أحدهما دون الآخر لقلّته بأن يكون نسبة المغلوب إلى الغالب نسبة الواحد إلى السبع، حسب ما ورد فى الشقّ الثانى فى الرواية فيؤخذ فيه بحكم الثالث.

و الذى يدلّ على ما ذكرنا أمران:

الأوّل: إطلاق السؤال الأوّل، أعنى قوله: الأرض تسقى بالدوالى ثمّ يزيد الماء و تسقى سيحا، الّذى حكم فيه الإمام بالتناصف فإنّ حمله على صورة التساوى، حمل على فرد نادر أو غير غالب، بخلاف الحمل على صورة

الاشتراک فى السقى و نسبة الزرع إليهما، سواء تساويا أم لا.

الثانى: انّ الظاهر انّ الإمام فى مقام الإجابة عن السؤالين بصدد بيان أحكام جميع الصور المحتملة فى المقام و هى ثلاثة:

1. التساوى فى السقى.

2. الاشتراک فى السقى و إن لم يكونا متساويين.

3. غلبة الصدق لأحد الأمرين على وجه لا يعتد بالآخر، كما إذا كان نسبة المغلوب إلى الغالب نسبة الواحد إلى السبع.

لا شکّ انّ الجواب الثانى ناظر إلى الصورة الثالثة بشهادة انّ الإمام سأله عن نسبة السقى سيحا إلى السقى بالدوالى، فأجاب الراوى بأنّ الأرض تمكث

....

سبعة أشهر أو ستة و تسقى بالدوالى، لا بالسيح، ثمّ يزيد الماء فتسقى به ثلاثين ليلة أو أربعين، فأجاب الإمام بأنّ الحكم للغالب، أى الدوالى.

فلو حمل السؤال الأوّل على صورة التساوى، تبقى الصورة الثانية بلا سؤال و جواب مع أنّها الأكثر تحقّقا من الأولى.

و الذى يؤيد كون المراد من الجواب الثانى ما لا يستند السقى إلّا للغالب دون الأمرين، هو انّ أغلب ما يسقى بالدوالى التى فيها نصف العشر، يسقى طول السنة بالمطر سقية أو سقيتين غالبا و مع ذلک فالفريضة فيها هو نصف العشر، و ما هذا إلّا لأنّ السقى يستند إلى أحدهما دون الآخر، فليس هناک مساواة، و لا اشتراک فى السقى لقلّته.

و بذلک ظهر انّ المعيار، ما ذكره المصنّف دون ما ذكره المحقّق و العلّامة، نعم لو لا النص كان مقتضى القاعدة الأخذ بالنسبة، على ما ذكره الشافعى.

ما هو المعيار فى الأكثرية؟

و على كلّ تقدير، ما هو المعيار فى الأكثرية فهل هو العدد؟ أو الزمان؟ (كما يستظهر من سؤاله عليه السّلام: (و كم تسقى السقية أو السقيتين سيحا حيث أجاب الراوى بالزمان و قال: فى ثلاثين ليلة أو أربعين)، أو النمو و الانتفاع و الأخير خيرة الجواهر و مصباح الفقيه؟
و قد نسب الأوّل إلى المحقّق الأردبيلى و لكن النسبة غير صحيحة ففى «مجمع الفائدة»: «ثمّ إنّ الظاهر من الرواية و كلام أكثر الأصحاب انّ الاعتبار بالزمان و عدد السقى لا نفع السقية كما اعتبره البعض نظرا إلى أنّ الاعتبار فى السقى بالنفع للزرع، فكلّ ما كان نفعه أغلب فهو «المعتبر». و فيه تأمّل يفهم ممّا
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 380
....

سبق و من أنّ ذلك إرفاق من الشارع باعتبار كثرة التعب و المئونة و قلتهما، و ذلك انّما يظهر من العدد و الزمان لا النفع. «1»
و استوجه الشهيد فى «المسالک» كون الملاک هو الزمان مستدلا بأنّه الظاهر من الخبر الدال على ذلک عن الصادق عليه السّلام و نسب الثالث إلى جماعة من الأصحاب. «2»
و ذهب صاحب المصباح تبعا للجواهر إلى أنّ المعيار هو مقدار التأثّر فى النمو قائلا: إذ لا اعتداد بعدد السقيات من حيث هو، و لا بطول مدّتها من حيث هو فى ما ينسبق إلى الذهب من إطلاق قول القائل: «ما سقى بالسيح ففيه كذا، و ما سقى بالدوالى ففيه كذا» بل المنساق منه إرادة السقى الذى يتقوم به تعيّش الزرع و حياته- إلى أن قال:- فالعبرة بالسقى المفيد للزرع فى أوقات حاجته إليه فى تعيّشه و حياته، فقد يحصل فى أوان شدة حاجة الزرع إلى الماء، زيادة الماء زيادة مفرطة يبقى أثرها إلى أن يستغنى الزرع عن الماء و يبلغ أوان حصاده بحيث لو لا هذه الزيادة لكان فى كلّ يوم أو يومين محتاجا إلى السقى بالدوالى، فكأنّ الإمام عليه السّلام أراد بالاستفصال، استكشاف هذا المعنى، و إلّا فسوق كلام السائل يشهد بأنّ السقى بالدوالى كان أكثر بمرات من سقية أو سقيتين. «3»
يلاحظ عليه: بما ذكره العلّامة ردّا على الشافعى الذى كان يقول بأنّه تقسم الزكاة على السقى بالمطر و الدوالى بالحصة، فإن كان المطر مؤثّرا بالثلث، و السقى، بالعلاج مؤثرين بالثلثين، يخرج من ثلث النصاب العشر و من ثلثيه نصف العشر

(1). مجمع الفائدة و البرهان: 4/ 118.
(2). المسالک: 1/ 395.
(3). مصباح الفقيه: 13/ 395- 396.

....

فرده بأنّ اعتبار مقدار السقى و عدد مرّاته و قدر ما يشرب فى كلّ سقية مما يشق و يتعذر. «1»
فهكذا المقام فانّ إحراز مقدار تأثير كلّ من المؤثرين فى نمو الزرع و نحوه ممّا يتعذّر. و بذلک يظهر النظر فى ذيل كلامه فانّه إنّما يتم لو كان العبرة بالعدد دون الزمان فلاحظ.
***

الثالث: لو شکّ فی صدق الاشتراک أو الغلبة

إذا شکّ فی تحقّق الاشتراک، أو غلبة أحد المؤثرین علی الآخر فبما انّ الشبهة موضوعیة، یؤخذ بالأقل أثرا.
و ربما یورد علی الأخذ بالأقل بأنّ استصحاب عدم ملکیة الفقیر بالنسبة إلی الزائد یعارض عدم ملکیة صاحب المال بالنسبة إلیه.
یلاحظ بأنّ اللائح من الروایات هو انّ الزکاة حقّ للفقیر فی أموال الأغنیاء، ففی صحیح زرارة و محمد بن مسلم: «انّ اللّه عزّ و جلّ فرض للفقراء فی مال الأغنیاء ما یسعهم» «2» فکأنّ النصاب کلّه مال للغنی، و قد فرض سبحانه علیه تکلیفا أو وضعا، بإخراج العشر منه، أو بملکیته للفقیر، فإذا یدور الأمر بین خروج الأقل و الأکثر.
ثمّ إنّ هنا إشکالا معروفا و هو انّ ایجاب العشر فی ما إذا قلّت المئونة، و نصفه

---

(1). التذکرة: 5/ 152، المسألة 88.
(2). الوسائل: الجزء 6، الباب 1 من أبواب ما تجب فیه الزکاة، الحدیث 2.

[المسألة 12: لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقى بالدوالى]

المسألة 12: لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقى بالدوالى و مع ذلک سقى بها من غير أن يؤثّر فى زيادة الثمر، فالظاهر وجوب العشر. و كذا لو كان سقيه بالدوالى و سقى بالنهر و نحوه من غير أن يؤثّر فيه، فالواجب نصف العشر.* (1)

المسألة 13: الأمطار العادية فى أيّام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه إلّا إذا كانت بحيث لا حاجة معها إلى الدوالى أصلا، أو كانت بحيث توجب صدق الشركة فحينئذ يتبعهما الحكم.* (2)

فيما إذا كثرت، إنّما يتم إذا لم تخرج المئونة من النصاب، و أمّا على القول بتعلّق الزكاة به بعد إخراجها، فلا يتفاوت الحال بين قلّة المئونة و كثرتها كما هو واضح، و سيوافيک ما يفيدک عند البحث فى خروج المئونة و عدمه.

(1)* لظهور الروايات فى السقى اللازم أو المفيد، لا ما لا يؤثر أبدا، و لا ينافى ما ذكرنا لما مرّ فى المسألة السابقة من أنّ الملاک عند البعض فى الأغلبية هو العدد، لأنّ المراد من العدد هو العدد المفيد، لا ما يكون وجوده و عدمه سواسية.

(2)* وجهه: انّ ما يسقى بالدوالى الذى يجب فيه نصف العشر لا يخلو طول السنة من السقى بالمطر سقية أو سقيتين، فلو صار ذلک لوجوب العشر، يلزم حمل ما دلّ على نصف العشر عند السقى بالدوالى، على فرد نادر.

نعم، لو كانت الأمطار العادية غزيرة، متعددة، بحيث أغنت الزرع عن السقى بالدوالى أو صار سببا لصدق الاشتراک، فيجب فى الأوّل العشر، و فى الثانى، العشر، و نصف العشر كما مر.

[المسألة 14: لو أخرج شخص الماء بالدوالى على أرض مباحة مثلا- عبثا، أو لغرض]

المسألة 14: لو أخرج شخص الماء بالدوالى على أرض مباحة مثلا- عبثا، أو لغرض- فزرعه آخر، و كان الزرع يشرب بعروقه، فالأقوى العشر.
و كذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثمّ بدا له أن يزرع زرعا يشرب بعروقه.
بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائىّ [فسقى به غيره]، و من ذلک يظهر حكم ما إذا أخرجه لزرع فزاد و جرى على أرض أخرى.* (1)

---

(1)* فى المسألة فروع أربعة، حكم فى الفرعين الأوّلين بالعشر، و فى الفرعين الأخيرين بنصف العشر.
و يجمع الأوّلين، عدم تحمّل الكلفة لغرض سقى الزرع، بخلاف الأخيرين فقد تكلّف فيه لسقى الزرع.
ففى الأوّل أخرج الماء شخص عبثا أو لغرض كالرياضة، و لكن سقى به زرع غيره عفوا بالعروق، لا بالجريان على أرضه، كما أنّ فى الثانى أخرج الماء لا لغاية الزرع بل لأجل تطييب الهواء أو السياحة، لكن بدا له أن يزرع زرعا يشرب بعرقه، فهو لم يتكلّف لسقى الزرع بشىء أبدا، بخلاف الأخيرين فقد تكلّف و أخرج الماء لغاية الزرع، فأخرجه لسقى زرع خاص، لكن سقى به غير ذلک الزرع و كلا الزرعين لمالک واحد، أو أخرج الماء لسقى زرع خاص محدود، لكن زاد الماء و جرى على أرض أخرى له، و سقى به زرعها.
فحكم فى الأوّلين بالعشر، لأنّ الحكمة فى تقليل الزكاة بنصف العشر، هو الكلفة الزائدة على السقى بالأمطار، و المفروض عدمها فى الموردين؛ بخلاف الأخيرين، فالكلفة متحقّقة، فتكون الزكاة بنصف العشر.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 384

[المسألة 15: إنّما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة]

اشارة

المسألة 15: إنّما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة، بل ما يأخذه باسم الخراج أيضا، بل ما يأخذه العمّال زائدا على ما قرّره السلطان ظلما إذا لم يتمكّن من الامتناع جهرا و سرّا، فلا يضمن حينئذ حصّة الفقراء من الزائد.
و لا فرق فى ذلک بين المأخوذ من نفس الغلّة أو من غيرها إذا كان الظلم عامّا، و أمّا إذا كان شخصيّا فالأحوط الضمان فيما أخذ من غيرها، بل الأحوط الضمان فيه مطلقا، و إن كان الظلم عامّا.
و أمّا إذا أخذ من نفس الغلّة قهرا فلا ضمان إذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضا.* (1)

و الحاصل: انّ مقتضى الجمود على ظاهر النص هو كون الحكم فى الجميع واحدا، و هو انّ ما سقى بالعلاج فالواجب فيه نصف العشر و السقى فى جميع الصور بالعلاج فيجب فيه نصف العشر، و لكن مقتضى لحاظ الحكمة فى تقليل الزكاة، هو العشر، فى الأوّلين دون الأخيرين ففيهما نصف العشر، و الأقوى هو الأخذ بظاهر النصوص و إن كان الأحوط هو العشر فى الأوّل على خلاف تعبير المصنّف حيث جعل العشر هو الأقوى، بل الأحوط هو العشر، و الأقوى هو نصف العشر.
(1)*

فى المسألة فروع

اشارة

1. هل فى الأراضى الخراجية- أعنى: كلّ أرض فتحت عنوة بالسيف و قبلها الإمام ممّن يراه بما يراه من نصف أو ثلث- زكاة، أو لا؟
2. هل الزكاة بعد إخراج حقّ القبالة، أو فى جميع الغلّة؟
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 385
....

---

3. على القول بإخراج حقّ القبالة، فهل هو يختصّ بحصة السلطان من الحاصل و يسمّى المقاسمة، أو يعمّ ما يأخذ من نقد و يسمّى بالخراج؟
4. و هل الخارج هو خصوص ما يأخذه حسب الاتّفاق بين السلطان و المتقبّل، أو يعمّ ما يأخذه السلطان أو عمّاله ظلما؟
5. و على فرض العموم لما يأخذه ظلما، فهل يختص بما إذا كان الظلم عاما أو يعم ما يأخذه من متقبّل خاص؟

[أمّا الفرع الأوّل و الثانى فى وجوب الزكاة فى الأراضى الخراجية و فى تعلقها بما بقى بعد إخراج حصة السلطان]

أمّا الفرع الأوّل فالظاهر اتّفاق الفقهاء على تعلّق الزكاة بحاصل الأراضى الخراجية، مضافا إلى ما يدفعه إلى السلطان بما تقبل به و لا خلاف إلّا من أبى حنيفة قال الشيخ فى «الخلاف»: كلّ أرض فتحت عنوة بالسيف فهى أرض لجميع المسلمين المقاتلة و غيرهم، و للإمام الناظر فيها تقبيلها ممّن يراه بما يراه من نصف أو ثلث، و على المتقبل بعد إخراج حق القبالة، العشر أو نصف العشر فيما يفضل فى يده و بلغ خمسة أوسق.
و قال الشافعى: الخراج و العشر يجتمعان فى أرض واحدة، يكون الخراج فى رقبتها و العشر فى غلتها- إلى أن قال:- و به قال الزهرى، و ربيعة، و مالك، و الأوزاعى، و الليث بن سعد، و أحمد، و إسحاق.
و قال أبو حنيفة و أصحابه: العشر و الخراج لا يجتمعان، بل يسقط العشر و يثبت الخراج. «1»
قال المحقّق فى «الشرائع»: و لا تجب الزكاة إلّا بعد إخراج حصة السلطان و المؤن كلّها على الأظهر. «2»

---

(1). الخلاف: 2/ 67، كتاب الزكاة، المسألة 80.
(2). الجواهر: 15/ 223، قسم المتن.

و قوله: «على الأظهر» راجع إلى خروج المؤن كلّها، لأنّه موضع اختلاف دون حصة السلطان.
و يدلّ عليه قوله فى «المعتبر»: «خراج الأرض يخرج وسطا، و تؤدّى زكاة ما بقى إذا بلغ نصابا لمسلم، و عليه فقهاؤنا، و أكثر فقهاء الإسلام. و قال أبو حنيفة: لا عشر فى الأرض الخراجية. «1»
قال العلّامة: تجب الزكاة فى زرع أرض الصلح و من أسلم أهلها عليها.
أمّا ما فتح عنوة فإنّها للمسلمين و يقبّلها الإمام ممّن شاء؛ فإذا زرعها، و أدّى مال القبالة، وجب فى الباقى الزكاة إن بلغ النصاب.
و لا تسقط الزكاة بالخراج عند علمائنا أجمع، و به قال عمر بن عبد العزيز، و الزبيرى، و يحيى الأنصارى، و ربيعة، و الأوزاعى، و مالك، و الثورى، و المغيرة، و الليث، و الحسن بن صالح، و ابن أبى ليلى، و ابن المبارك، و الشافعى، و إسحاق، و أبو عبيد، و أحمد. «2»
و الظاهر انّ المسألة إجماعية و أرسلها صاحب «الحدائق» إرسال المسلّمات و قال: لا خلاف بين الأصحاب فى استثناء حصة السلطان، و

المراد بها ما يجعل على الأرض الخراجية من الدراهم و يسمّى خراجا أو حصة من الحاصل و يسمّى مقاسمة. «3»
و يدلّ عليه- بعد الإجماع- صحيحة أبى بصير و محمد بن مسلم جميعا عن أبى جعفر أنّهما قالا له: هذه الأرض التى يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: «كلّ

____
(1). المعتبر: 2/ 540.
(2). التذكرة: 5/ 154- 155.
(3). الحدائق: 12/ 123.

....

____
أرض دفعها إليک السلطان فما حرثته فيها فعليک ممّا أخرج اللّه منها الذى قاطعک عليه، و ليس على جميع ما أخرج اللّه منها، العشر، إنّما عليک العشر فيما يحصل فى يدک بعد مقاسمته لک». «1»
2. صحيح أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى- فى حديث- قال: ذكرت لأبى الحسن الرضا عليه السّلام الخراج و ما سار به أهل بيته، فقال: «ما أخذ بالسيف فذلک إلى الإمام الذى يقبّله بالذى يرى، و قد قبّل رسول اللّه خيبر، و عليهم فى حصصهم، العشر و نصف العشر». 2
3. ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن أحمد بن اشيم، عن صفوان بن يحيى و أحمد بن محمد بن أبى نصر و فيه: و ما أخذ بالسيف فذلک إلى الإمام يقبّله بالذى يرى كما صنع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم بخيبر، و على المتقبّلين سوى قبالة الأرض، العشر و نصف العشر فى حصصهم. 3
و الظاهر وحدة الروايتين، غير انّ أحمد بن محمد بن عيسى تارة سمعه من على بن أحمد بن أشيم عن صفوان و البزنطى و أخرى من البزنطى بلا واسطة، و لا غرو فانّ ابن عيسى يروى بلا واسطة أيضا عن صفوان و البزنطى، و على ذلک فلا يضر عدم صدور توثيق لابن أشيم.
على أنّ فى نفس رواية ابن عيسى- ذلک الرجل المحتاط فى نقل الحديث- عن ابن اشيم نوع دلالة على الوثوق بقوله و يؤيده وحدة الروايتين مضمونا و إن اختلفتا لفظا.
و على كلّ تقدير فالجميع يدلّ على حكم الفرعين الأوّلين، أى لزوم إخراج

____
(1) (1 و 2 و 3). الوسائل: الجزء 6، الباب 7 من أبواب زكاة الغلّات، الحديث 1، 3، 2.

....

الزكاة و انّ الخراج و الزكاة يجتمعان كما يدلّ على أنّ الزكاة تتعلق بما بقى بعد إخراج حصة السلطان الذى هو الفرع الثانى.
نعم هنا روايات ربما يظهر منها عدم تعلّق الزكاة مطلقا و انّ الخراج و الزكاة لا يجتمعان، و المهم دراسة مضامينها، و هى مبثوثة فى الباب 7 و 10 من أبواب زكاة الغلّات.
1. خبر سهل بن اليسع، أنّه حيث أنشأ «سهل‌آباد» و سأل أبا الحسن موسى عليه السّلام عمّا يخرج منها، ما عليه؟ فقال: «إنّ كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شى‌ء، و إن لم يأخذ السلطان منها شيئا فعليك إخراج عشر ما يكون فيها». «1»
و بما انّ الراوى عدّ نفسه منشئا لسهل‌آباد يمكن أن يقال: انّ الأرض لم تكن أرضا خراجية بل أرضا مواتا أحياها و لكن السلطان يأخذ الخراج حتى على مثل تلك الأراضى. فيحسب ما يأخذه السلطان من الزكاة، و سيوافيک الكلام فى هذا النوع من المحاسبة.
2. معتبرة رفاعة بن موسى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: سألته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدّى خراجها إلى السلطان، هل عليه فيها عشر؟ قال:
«لا». 2
و بما أنّ الأرض ورثها الرجل أو اشتراها فيحتمل أن تكون من غير الأراضى الخراجية التى لا تشترى و لا تباع، و أخذ الخراج من هذا النوع من الأراضى لا يدلّ على أنّها أراضى خراجية.

(1) (1 و 2). الوسائل: 6، الباب 10 من أبواب زكاة الغلّات، الحديث 1 و 2.

....

3. خبر أبى كهمس، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، من أخذ منه السلطان الخراج، فلا زكاة عليه». «1»
و لعلّ الحديث الأخير أوضح ما فى الباب و قد حمله و ما قبله صاحب الجواهر على أحد الوجوه التالية:
أ. الحمل على التقية لما عرفت من أبى حنيفة من أنّ الخراج و الزكاة لا يجتمعان.
ب. عدم الزكاة فيما أخذه السلطان من الخراج.
ج. انّ الخراج كان من غير الحاصل كالنقد لكن باحتسابه من المؤن لم يبق

شیء تجب فیه الزکاة.
د. احتساب ما یأخذه الحاکم من الزکاة بناء علی أنّ للمالک ذلک. «2»
و لعلّ الوجه الثانی هو الأقرب، و انّ المراد عدم وجوب الزکاة إلّا فیما بقی له لا فی الجمیع، و یؤید ذلک ما فی صحیحة أبی بصیر و محمد بن مسلم، حیث جاء فیها: «و لیس علی جمیع ما أخرجه اللّه منها، العشر، إنّما علیک العشر فیما یحصل فی یدک». «3»
کما یؤیده مرسلة ابن بکیر، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما علیهما السّلام قال: فی زکاة الأرض: «إذا قبّلها النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم أو الإمام بالنصف أو الثلث أو الربع فزکاتها علیه، و لیس علی المتقبّل زکاة إلّا أن یشترط صاحب الأرض انّ الزکاة علی المتقبّل، فإن اشترط فانّ الزکاة علیهم، و لیس علی أهل الأرض الیوم زکاة إلّا علی من کان

---

(1). الوسائل: 6، الباب 10 من أبواب زکاة الغلّات، الحدیث 3.
(2). الجواهر: 15/ 227.
(3). الوسائل: 6، الباب 7 من أبواب زکاة الغلات، الحدیث 1.

....

فی یده شیء ممّا أقطعه الرسول صلی اللّه علیه و آله و سلم». «1»
فإنّ المراد من قوله: «و لیس علی المتقبّل زکاة» انّه لیس علیه زکاة جمیع ما خرج من الأرض حتی الحصة التی دفعها للسلطان و إن کان تلزمه زکاة ما یحصل فی یده بعد المقاسمة.
ثمّ إنّه ربما یؤید الحمل الرابع، أعنی: احتساب ما یأخذه الحاکم من الزکاة، بالروایات الواردة فی أبواب المستحقین للزکاة.
منها: روایة یعقوب بن شعیب، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن العشور التی تؤخذ من الرجل أ یحتسب بها من زکاته؟ قال: «نعم، إن شاء». «2»
و منها: روایة عیص بن القاسم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الزکاة، قال:
«ما أخذوا منکم بنو أمیة فاحتسبوا به، و لا تعطوهم شیئا ما استطعتم، فانّ المال لا یبقی علی هذا ان تزکّیه مرتین». 3
و منها: صحیح عبید اللّه بن علی الحلبی، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن صدقة المال، یأخذها السلطان، فقال: «لا آمرک أن تعید». 4
غیر انّ التأیید بهذه الأحادیث فی غیر محلّه، للفرق الواضح بین موردها و ما نحن فیه:
أوّلا: انّ ما یعطِی للسِلطان فی المقام إنّما یعطی بعنوان الخراج لا بعنوان

الزكاة و هو أيضا يأخذ بعنوان المقاسمة لا بعنوان الزكاة، خلافا لمورد الروايات السابقة فانّ ما يأخذه السلطان فيها إنّما يأخذ ما هو الفريضة من الزكاة، فجواز

---

(1). الوسائل: 6، الباب 7 من أبواب زكاة الغلات، الحديث 4.
(2) (2 و 3 و 4). الوسائل: 6، الباب 20 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1، 3، 5.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 391
....

الاحتساب فى المورد الثانى لا يكون دليلا على جواز الاحتساب فى الأوّل.
و ثانيا: انّ مورد البحث هو الأراضى الخراجية التى يجب فيها دفع شىء إلى السلطان شرعا وراء ما يجب عليه من فريضة الزكاة، بخلاف مورد الروايات الثلاث، إذ لا يجب فيها شىء على الزارع إلّا الزكاة، فلا يكون الاحتساب فيه دليلا على الاحتساب فى الثانى.
فالأولى فى مقام الجمع ما ذكرنا من الحمل على الوجه الثانى.
إلى هنا تبيّن حكم الفرعين الماضيين، و هو انّه يجب الزكاة فى الأراضى الخراجية، و انّ الخراج و الزكاة يجتمعان، و انّه تجب الزكاة فيما بقى من الحصة بعد إخراج حق القبالة. و حان البحث فى سائر الفروع.

الثالث: خروج ما يأخذه بعنوان الخراج

هل الخارج هو خصوص ما يدفعه إلى السلطان بعنوان المقاسمة، أو يعمّ ما يدفعه نقدا بعنوان الخراج؟ و على القول بالخروج فلا يضمن زكاة ما يعادله من الحاصل.
هذا و انّ البحث فى المقام منصبّ على خروج المقاسمة و الخراج بهذين العنوانين لا بعنوان المئونة، سواء أقلنا بخروج المئونة عن تعلّق الزكاة بها، أم لا.
لا شكّ انّ ما يدفعه بعنوان المقاسمة يستثنى من الزكاة، و عليه اتّفاق العلماء، و هو المتيقّن من الروايات السابقة؛ إنّما الكلام فى استثناء ما يدفعه إلى السلطان بعنوان الخراج، فقد اختلفت كلماتهم فى استثنائه.
و الظاهر من أكثر العبارات كونه كالمقاسمة إذا كان مضروبا على الأرض، فما يضرب على الأرض يخرج من الحاصل، و تتعلّق الزكاة بالباقى.

....

قال الصدوق: فإذا بلغ ذلک (النصاب) و حصل بعد خراج السلطان و مئونة القرية. «1»
و قال أيضا فى «الهداية»: إذا بلغ ذلک و حصل بعد خراج السلطان و مئونة القرية. «2»
و قال المفيد: لا زكاة على غلّة حتى تبلغ حدّ ما تجب فيه الزكاة ... بعد خروج مئونتها منها و خراج السلطان. «3»
و هذه التعابير فى هذه الكتب التى تعدّ من الفقه المنصوص تكشف عن ورود لفظ الخراج أو ما يدلّ عليه فى الروايات. و لأجل ذلک قال صاحب المقاصد: و المراد بحصة السلطان خراج الأرض أو قسمتها. «4»
و قال الشهيد فى «المسالک»: المراد بحصة السلطان ما يأخذه على الأرض على وجه الخراج، أو الأجرة و لو بالمقاسمة. «5»
و قال فى «الحدائق»: خراج السلطان و حصته هو ما يأخذه من الأرض الخراجية من نقد أو حصة من الحاصل و ان يسمّى الأخير مقاسمة. «6»
و قال فى «الجواهر»: و ظاهر النصّ و الفتوى انّه لا زكاة إلّا بعد القسمين من غير فرق بين الحصة و غيرها. «7»

(1). المقنع: 156، ط مؤسسة الإمام الهادى عليه السّلام.
(2). الهداية: 41.
(3). المقنعة: 239، ط مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين.
(4). جامع المقاصد: 3/ 22.

(5). مسالک الأفهام: 1/ 393.
(6). الحدائق الناضرة: 12/ 123.
(7). الجواهر: 15/ 225.

....

و مع ذلک كلّه فقد خالف العلّامة و خصّ الإخراج بالمقاسمة دون الخراج.
قال فى «التذكرة»: إنّما تجب الزكاة بعد إخراج حصة السلطان. «1»
و قال في موضع آخر: تذنيب: لو ضرب الإمام على الأرض الخراج من غير حصة، فالأقرب وجوب الزكاة فى الجميع لأنّه كالدين. «2»
و ما بأيدينا من الروايات ظاهر فى إخراج المقاسمة قبل الزكاة، ففى صحيح أبى بصير و محمد بن مسلم: «إنّما عليک العشر فيما يحصل فى يدک بعد مقاسمته لک». «3»
و فى حديث صفوان و البزنطى: «و على المتقبّلين سوى قبالة الأرض العشر و نصف العشر فى حصصهم». 4
فانّ المتبادر كون المفروض عليهم فى مقابل الأرض حصة من حاصل الزرع و النخل.
و يمكن أن يقال: انّ التعابير جارية مجرى الغالب، فانّ المضروب على الأرض يوم ذاک كان هو جزء من الحاصل لا شىء خارج عنه، و ليس الملاک إلّا ما يدفعه الزارع إلى السلطان عوضا عن قبول الأرض و هو تارة يكون جزء الحاصل و أخرى شيئا غيره.
و يؤيد ذلک ما فى «الفقه الرضوى» حيث قال: «و ليس فى الحنطة و الشعير شىء إلى أن يبلغ خمسة أوسق، و الوسق ستون صاعا، و الصاع أربعة أمداد، و المد مائتان و اثنان و تسعون درهما و نصف، فإذا بلغ ذلک و حصل بعد خراج السلطان

---

(1). التذكرة: 5/ 154.
(2). التذكرة: 5/ 156.
(3) (3 و 4). الوسائل: 6، الباب 7 من أبواب زكاة الغلّات، الحديث 1، 2.

....

و مئونة العمارة و القرية أخرج منه العشر إن كان سقى بماء المطر أو كان بعلا، و إن كان سقى بالدلاء ففيه نصف العشر، و فى التمر و الزبيب مثل ما فى الحنطة و الشعير». «1»

إنّ ما يأخذه العمّال زائدا على المقرر على وجهين:
أ. تارة يؤخذ من نفس الغلّة من عامّة المتقبّلين أو من متقبّل خاص.
ب. و أخرى يؤخذ من غيرها كذلک.
أمّا الصورة الأولى، فلو أخذ الزائد من عين الغلّة و لم يتمكّن المالک من منعه، كان أشبه بغصب العين الزكوية التى لا ضمان فيها للزكاة. من غير فرق بين كونه عاما أو خاصّا.
و أمّا الصورة الثانية إذا أخذ من غير العين، فلو كان عامّا يحسب من مئونة الزرع و الثمرة، و هذا بخلاف ما إذا أخذ شخصيا، فلا يعد من المئونة.
و يستدلّ على الخروج بما رواه سعيد الكندى، حيث قال لأبى عبد اللّه عليه السّلام:
إنّى آجرت قوما أرضا فزاد السلطان عليهم، فقال: «أعطهم فضل ما بينهما» فقلت: لم أظلمهم و لم أزد عليهم، قال: «نعم، و إنّما زادوا على أرضک». «2»
و لعلّ فى الحديث دلالة أيضا على استثناء الخراج من تعلّق الزكاة، لأنّه يؤخذ على الأرض.
ثمّ إنّ الظاهر من السلطان فى الروايات هو المتغلّب المستولى، على

---

(1). الفقه الرضوى: 197.
(2). الوسائل: 13، الباب 16 من أبواب المزارعة و المساقاة، الحديث 10.

[المسألة 16: الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها]

اشارة

المسألة 16: الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلّق و اللاحقة.* (1)

جباية الخراج و الصدقات فلا فرق بين السلطان العادل و غيره، كما لا فرق بين كونه سنّيّا أو شيعيّا. فمن كانت بيده جباية الخراج و الصدقات فيحسب النصاب بعد إخراجه.

هذا كلّه فى الأراضى الخراجية، و أمّا ما يأخذه الجائر من غير الأراضى الخراجية كالموات و أرض الصلح و الأنفال، فهل يحسب النصاب بعد إخراجه أو لا؟ وجهان

قال المحقّق الهمدانى:

الظاهر ذلک لجريان السيرة من صدر الإسلام على المعاملة مع الجائر معاملة السلطان العادل فى ترتيب أثر الخراج على ما يأخذه بهذا العنوان و لو من غير الأرض الخراجية.

و لو منعنا هذه السيرة أو صحّتها- أى كشفها عن إمضاء المعصوم- فهو من المئونة و إن كان الغالب على الظن انّ مراد الأصحاب بحصة السلطان فى فتاويهم و معاقد إجماعاتهم المحكية ما يعمّه. «1»

*(1)

فى المسألة فروع ثلاثة:

[الأوّل: خروج المؤن عن تعلّق الزكاة بها]

اشارة

الأوّل: خروج المؤن عن تعلّق الزكاة بها. و سيوافيک الفرعان الآخران، و إليک بيان الفرع الأوّل.
هل المئونة التى تلحق الغلات إلى وقت إخراج الزكاة على ربّ المال، أو

(1). مصباح الفقيه: 13/ 367.

....

على ربّ المال و مصارف الزكاة بالنسبة؟
ذهب فقهاء أهل السنّة إلّا عطاء إلى الأوّل. «1»
و حكاه العلّامة فى «التذكرة» عن أبى حنيفة و الشافعى و مالک و أحمد. «2»
و أمّا أصحابنا فذهب الشيخ فى «الخلاف» و فى موضع من «المبسوط» و ابن سعيد إلى أنّ المئونة على ربّ المال، و إليک نصوصهم:
1. قال الشيخ فى «الخلاف»: كلّ مئونة تلحق الغلات إلى وقت إخراج الزكاة على ربّ المال. و استدلّ بإطلاق قوله: «فيما سقت السماء العشر» أو «نصف العشر» قائلا: فلو ألزمناه المئونة لبقى أقل من العشر أو نصف العشر. «3»
و يقرب منه كلامه فى «المبسوط». «4»
قال ابن سعيد: و لا يندر البذر لعموم الآية و الخبر، و لأنّ أحدا لا يندر ثمن الغراس و آلة السقى و أجرته، كالدولاب، و الناضح إلى أن يثمر، و لا فرق بين الثمرة و الغلّة؛ و قال شيخنا المفيد و الطوسى فى بعض كتبهما: إنّ الزكاة بعد البذر. «5»
و مال إلى ذلک القول لفيف من المتأخّرين، كالشهيد الثانى فى فوائد الفوائد و صاحب المدارک و صاحب المفاتيح، و قد تؤذن به عبارة اللمعة و «الروضة» و الميسية، و لم يتعرّض له صاحب الوسيلة و لا الشيخ فى الجمل. «6»
هذا و لكنّ المعروف بين أكثر القدماء و المتأخّرين إلى عصر الشهيد

(1). الخلاف: 2/ 67، كتاب الزكاة، المسألة 78.
(2). التذكرة: 5/ 154.
(3). الخلاف: 2/ 67، كتاب الزكاة، المسألة 78.
(4). المبسوط: 1/ 217.
(5). الجامع للشرائع: 134.

(6). مفتاح الكرامة: 3/ 99.

الثانى (911- 966 ه) هو إخراج المئونة عن متعلّق الزكاة، و إليك نقل بعض كلماتهم:

1. قال الصدوق فى «المقنع»: و بعد خراج السلطان و مئونة القرية. «1»

2. و قال فى الهداية بنفس ذلك النص. «2»

و فى دلالة العبارتين على مذهب المشهور، إبهام، فانّ مئونة القرية المستثناة فى كلام الصدوق فى الكتابين غير مئونة الزرع.

و لعلّ المراد من مئونة القرية، الضريبة التى يدفعها كلّ من يقطن القرية لعمارتها، و كرى أنهارها، و رفع سائر حاجاتها، يجبيها «مختار القرية» أو العامل المنصوب من قبل الحكومة، من المحصول بدل النقد لقلّته يوم ذاک.

و على ذلک فلا دلالة فى العبارة على إخراج مئونة الزرع عن النصاب.

3. قال المفيد: و كذلک لا زكاة على غلّة حتى تبلغ حدّ ما تجب فيه الزكاة بعد الخرص و الجذاذ و الحصاد و خروج مئونتها منها و خراج السلطان. «3»

4. قال الشيخ: و ليس فى شىء من هذه الأجناس زكاة ما لم يبلغ خمسة أوسق بعد مقاسمة السلطان و إخراج المؤن عنها. «4»

5. و قال فى «المبسوط»: فالنصاب ما بلغ خمسة أوساق بعد خراج حقّ السلطان و المؤن كلّها. «5»

و قد عرفت تصريحه فى «الخلاف» و فى موضع آخر من هذا الكتاب بخلاف هذا.

---

(1). المقنع: 256 باب زكاة الحنطة و الشعير.
(2). الهداية: 76.
(3). المقنعة: 239.
(4). النهاية: 178.
(5). المبسوط: 1/ 214.

---

6. و قال سلار: و فيه العشر بعد إخراج المؤن. «1»

7. و قال ابن زهرة: هذا إذا بلغ بعد إخراج المؤن و حق الزرّاع، النصاب على ما قدّمناه و هو خمسة أوسق، و الوسق ستون صاعا بدليل الإجماع الماضى. «2»

إلى غير ذلک من الكلمات.

و العجب انّه لم يرد فى المسألة نصّ على الخروج و عدمه، مع عامة البلوى، و مع ذهاب فقهاء السنّة إلى عدم الاستثناء، فانّ مثل هذه المسألة الّتى هى موضع ابتلاء العامّة، طبعها استفسار الأئمّة عنها.

نعم يمكن أن يقال انّ استثناء الشيخين فى «المقنعة» و «النهاية» كاشف عن ورود النصّ فى المورد، و يؤيده ما فى الفقه الرضوى من قوله: فإذا بلغ ذلک و حصل بغير خراج السلطان و مئونة العمارة و القرية أخرج منه العشر. «3»

نعم فى دلالة عبارة المقنع و الهداية على المقصود تأمّل كما عرفت، و يظهر من العلّامة فى «المنتهى» انّ الحكم بالاستثناء من باب القاعدة حيث قال: إنّه مال مشترک بين المالک و الفقراء فلا يختص أحدهم بالخسارة عليه، كغيره من الأموال المشتركة، و لأنّ المئونة سبب فى الزيادة فيكون فى الجميع، و لأنّ إلزام المالک بالمئونة كلّها حيف عليه و إضرار و هو منفىّ، و لأنّ الزكاة مساواة فلا يتعقب الضرر .... «4»

و هذه التعابير تكشف عن عدم ورود النص فى المورد و إنّما استظهر حكمه من القواعد.

____

(1). المراسم: 120.

(2). الغنية: 2/ 120.

(3). المستدرک: 7/ 91.

(4). المنتهى: 1/ 500.

....

____

ثمّ إنّ المراد من المئونة فى باب الزكاة غير المئونة فى كتاب الخمس، إذ المراد منها فى الثانى مئونة المالک و أولاده، بخلاف المقام فانّ المراد منها هو مئونة الزراعة و الأشجار، فلنقدّم أدلّة القائلين بعدم الاستثناء ثمّ نذكر ما يصلح لأن يكون دليلا للاستثناء.

استدلّ القائل بعدم الاستثناء بالوجوه التالية:
1. إطلاق ما دلّ على وجوب الزكاة عند بلوغ النصاب، مثل: صحيحة زرارة: عن أبى جعفر عليه السّلام قال: ما أنبتت الأرض من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، ما بلغ خمسة أوساق، و الوسق ستون صاعا فذلک ثلاثمائة صاع، ففيه العشر». «1»
وجه الاستدلال: انّ الرواية بصدد بيان موضوع الوجوب و انّه عبارة عن مقدار خمسة أوسق، و لو كان الموضوع هو البلوغ بعد إخراج المئونة كان عليه البيان، و ظاهره كفاية البلوغ المقدار المذكور سببا تاما لإخراج الزكاة سواء أ كان قبل الإندار أو بعده، فلو كان الحكم مقصورا على الصورة الثانية كان عليه البيان.
و قد استحسن الشيخ الأعظم هذا الوجه و قال: إنّ حمل أخبار بلوغ خمسة أوسق على بلوغ فائدة الزرع و ربحه الحاصل للزارع بعد إخراج المؤن، دونه خرط القتاد. «2»

---

(1). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب زكاة الغلّات، الحديث 5، و لاحظ الحديث 7.
(2). كتاب الزكاة: 232.

....

و ليس الإطلاق الوارد فى المقام كالإطلاق الوارد فى بيان إطلاق الواجب من العشر أو نصفه، مثل قوله فى صحيحة الحلبى: «فيما سقت السماء و الأنهار العشر، و ما سقت الدوالى فنصف العشر»، بزعم انّ المتبادر هو عشر الموجود أو نصفه فلو جاز الإندار لكان الواجب أقلّ من عشر الموجود أو نصفه، و ذلک لأنّ الإطلاق فى مقام بيان الفرق بين السقيتين، و أمّا ما هو الواجب، فهل هو عشر الموجود أو عشره بعد إندار المئونة، فالرواية ساكتة عنها.
2. إطلاق ما دلّ على وجوب العشر فيما يحصل فى يد الزارع بعد إندار خراج السلطان كما فى صحيحة أبى بصير و محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام حيث قال: «و ليس على جميع ما أخرج اللّه منها العشر، و إنّما عليک العشر فيما يحصل فى يدک بعد مقاسمته لک». «1» فانّ الظاهر انّ تمام الموضوع للعشر أو نصف العشر هو ما حصل فى يد الزارع بعد المقاسمة، و لو كان الموضوع أخصّ كان عليه البيان، بأن يقول بعد المقاسمة «و مئونة الزراعة» و احتمال انّ الصحيحة بصدد البيان فى جانب

عقد السلب (و ليس على جميع ...) لا فى عقد الإيجاب (إنّما عليک العشر فيما يحصل فى يدک) يدفعه إطلاق سؤال السائل حيث قال: «هذه الأرض يزارع أهلها ما ترى فيها». فانّ السائل يسأل عن تكليفه بالنسبة إلى الأرض التى يزرع فيها، فسؤاله عن عقد الإيجاب أظهر، و دلالتها قويّة لو لا ما سيوافيک فى المستقبل من أنّها تصلح للاستدلال على الاستثناء أيضا فانتظر.

3. تقرير عمل الراوى، ففى رواية محمد بن على بن شجاع النيسابورى، انّ رجلا أصاب من ضيعته مائة كر فأخذ منه العشر، عشرة أكرار، و ذهب منه

---

(1). الوسائل: 6، الباب 7 من أبواب زكاة الغلّات، الحديث 1.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 401

....

بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّا، فبقى فى يده ستون كرّا، ما الذى يجب لک من ذلک؟ فوقع عليه السّلام: «لى منه الخمس فيما يفضل من مئونته». «1»

فإنّ الراوى أخرج الزكاة قبل إندار مئونة أمارة الضيعة، و قد أقرّه الإمام بالسكوت، و هذا دليل على كون العمل صحيحا.

تبريزى، جعفر سبحانى، الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، 1424 ه ق الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج1، ص: 401

يلاحظ عليه: أنّ الاستدلال مبنى على قراءة «فأخذ منه» بصيغة المتكلّم الظاهر في أنّه دفع عشرة أكرار باختياره، و لكن الظاهر انّ الفعل بصيغة المجهول، أى أخذوا منه شاء أم لم يشأ، فلا يكون دليلا على الجواز.

4. كيفية الخرص و قد ورد فيه استثناء التمر الردىء باسم «معافارة» و «أم جعرور» و «العذق و العذقين» للحارس «2» من دون استثناء المئونة، فلو كان الموضوع للزكاة هو ما عدا المئونة فلما ذا ترک ذكرها؟

يلاحظ عليه: أنّ الرواية فى مقام بيان كيفية الخرص لا بصدد بيان أحكام الزكاة.

5. إيجاب نصف العشر فيما يسقى بعلاج، فإنّ إيجاب الزكاة بنصف العشر فيما يسقى بعلاج و إيجاب العشر فيما يسقى بالأمطار و الأنهار لأجل كثرة المئونة فى الأوّل و قلّتها فى الثانى، فلو بنى على احتساب المئونة فى كلا الموردين لم يبق فرق بين الصورتين فلا يكون وجه لإيجاب نصف العشر فى الأوّل و العشر فى الثانى، و قد جعله الشيخ الأعظم من أعظم الشواهد على عدم احتساب المؤن. «3»

يلاحظ عليه: أنّ إيجاب نصف العشر فى الأوّل، و العشر فى الثانى ليس لأجل قلّة المئونة و كثرتها، بل هو لأجل بذل جهود مضاعفة مع قلة الثمر فى الأوّل

____

(1). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب زكاة الغلّات، الحديث 2، نقل بتلخيص.
(2). الوسائل: 6، الباب 8 من أبواب زكاة الغلّات، الحديث 4.
(3). كتاب الزكاة: 231.

....

____

على خلاف الثانى، فإنّ تحصيل أدوات السقى و تأجير العمّال و صرف المئونة الطائلة قبل تحصيل الثمرة يعد عملا شاقا، فناسب التخفيف، فصار الواجب فيه نصف العشر و فى الآخر نفس العشر.

نعم ما ذكرناه إنّما هو من مقولة الحكمة لا العلّة، إذ ربما تكون المئونة المالية فيما سقى سيحا أكثر، كما إذا كانت المزارع بعيدة عن الماء.

هذه هى أدلّة القائل بعدم الاستثناء، و قد عرفت أنّ المعتمد هو الدليل الأوّل، أى ما دلّ على سببية بلوغ النصاب لوجوب العشر من الموجود، و أمّا البواقى فلا تخلو من ضعف.

و على ضوء ذلک فلو ثبت دليل على استثناء المئونة يقيد بها إطلاق المطلق.

قد عرفت أنّه لم يرد فى المسألة نصّ على الاستثناء، و انّ بعض القائلين به كصاحب الجواهر استدلّ بوجوه تناهز العشرة بل يزيد عليها «1» و كثير منها ضعيفة، و الذى يمكن استظهار جواز الإندار بعد الشهرة بين القدماء هو ما يلى:

1. انّ المتبادر من قوله فى صحيحة أبى بصير و محمد بن مسلم: «إنّما عليک العشر فيما يحصل فى يدک». «2» هو وجوب الزكاة فيما يعد نفعا خالصا، فلو فرضنا انّه بلغ الزرع عشرة أكرار و قد صرف فى طريق تحصيلها ستة أكرار لا يقال: انّه قد حصل فى يده عشرة أكرار، بل يقال: كان المحصول عشرة أكرار و لكن ما بقى لنا و حصل فى أيدينا هو أربعة أكرار.

---

(1). الجواهر: 15/ 228.

(2). الوسائل: 6، الباب 7 من أبواب زكاة الغلّات، الحديث 1.

....

و الحاصل: انّ التعبير ب «يحصل فى يدک» هو ما يبقى له خالصا بعد استثناء ما بذل فى طريقه و يؤيده تقييده فى ذيل العبارة بقوله: «بعد مقاسمته لک».

2. الارتكاز العرفى يقضى باستثناء المئونة، فانّها كالخمس ضريبة على الفوائد و العوائد، و هى عبارة عمّا يستحصله الإنسان بعد عزل ما صرف فى طريق تحصيلها. و مثل هذا قرينة منفصلة على أنّ المراد العشر أو نصف العشر فى الفوائد، و لعلّه إلى ذلک يشير صاحب الجواهر بقوله: و فحوى ما دلّ على اعتبار الخمس من الضيعة و نحوها بعد مئونتها و بعد خراج السلطان إذا الخمس زكاة فى المعنى كما ألمعت إليه النصوص، بل لعلّ زيادته على العشر لاعتبار إخراج مئونة المستفيد من الأرباح تمام السنة بخلاف الزكاة. «1»

3. ما ورد من ترک الخارص العذق و العذقين و الثلاثة معلّلا بحفظه إيّاه. «2»

فإنّ عموم التعليل يقتضى انّ كلّ ما يصرف فى تحصيل الزكاة يندر عند الاحتساب من غير فرق بين كونه مئونة الحفظ أو مئونة الإيجاد و النمو.

و هذه الوجوه الثلاثة كافية فى الإفتاء بالاستثناء، و لعلّ عدم التصريح به فى الرواية وجود التقية، لما عرفت من اتّفاق فقهائهم إلّا عطاء على عدم إخراج المؤن، فكان التصريح بالاستثناء لا يخلو من محظور بالنسبة إلى شيعة

الإمام حيث إنّ قوام الحكومات يوم ذاک كان بما يجبيه عمّا لهم من الزكاة و الخراج و المقاسمة، و استثناء المئونة يوجب قلّة عوائدهم، فربما ينتهى الأمر إلى ما لا تستحسن عاقبته.

و بهذه الوجوه يقيّد إطلاق ما دلّ على وجوب الزكاة فى خمسة أوسق و سببية النصاب على وجه الإطلاق لوجوب العشر أو نصفه.

---

(1). الجواهر: 15/ 229.

(2). الوسائل: 6، الباب 8 من أبواب زكاة الغلّات، الحديث 4.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 404

[الفرع الثانى فى اعتبار النصاب بعد إخراج المئونة أو قبلها وجوه ثلاثة]

كما أنّ الأقوى اعتبار النصاب أيضا بعد خروجها. و إن كان الأحوط اعتباره قبله، بل الأحوط عدم إخراج المؤن، خصوصا اللاحقة.* (1)

---

(1)* هذا هو الفرع الثانى، فلو قلنا باستثناء المئونة فهل يستثنى قبل اعتبار النصاب فلو بلغ المحصول خمسة أوسق بعد الإخراج تجب فيه الزكاة و إلّا فلا، أو يعتبر النصاب قبل إخراج المئونة لكن لا يخرج العشر إلّا فيما بقى بعد المئونة و إن كان ناقصا عن النصاب؟
فيه وجوه ثلاثة:
أ. إخراج المئونة أوّلا ثمّ ملاحظة النصاب.
ب. ملاحظة النصاب أوّلا ثمّ إخراج المئونة و دفع الزكاة فيما بقى بعد إخراجها و إن لم يبلغ الباقى حدّ النصاب.
ج. التفريق بين ما سبق على الوجوب كالسقى و الحرث فيخرج قبل النصاب فإن لم تبلغ بعد الإخراج حدّ النصاب فلا زكاة، و ما تأخر كالحصاد و الجذاذ فيخرج بعد النصاب و يزكّى الباقى و إن كان غير بالغ حدّ النصاب.

دليل القول الأوّل

قد استدلّ على القول الأوّل بصحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام، قال: «ما أنبتت الأرض من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسة أوساق- و الوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع- ففيه العشر». «1»
فإنّ ظاهره ثبوت العشر فى مجموع النصاب، و لا يتحقّق إلّا بإخراج المئونة

---

(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 1 من أبواب زكاة الغلات، الحديث 5.

....

قبل اعتبار النصاب حتى يصدق انّه أخرج عشر مجموع النصاب، و إلّا فلو اعتبر النصاب قبل إخراج المئونة ثمّ استثنيت المئونة فقد أخرج عشر الباقى بعد استثناء المئونة لا عشر النصاب.
هذا هو الدليل الواضح الذى يمكن أن يعتمد عليه الفقيه لو كان الإطلاق فى محله.
ثمّ إنّ الظاهر من الشيخ الأعظم انّ فى الحديث إطلاقين:
1. إطلاق فى الموضوع: «ما بلغ خمسة أوساق».
2. إطلاق فى جانب الحكم: «ففيه العشر».
و انّ هنا قيدا غير مذكور، أعنى: بعد وضع المئونة و لكنّه مستنبط من أدلّة مختلفة.
فلو رجع القيد إلى الموضوع أى «ما بلغ خمسة أوساق بعد وضع المئونة» تكون النتيجة اعتبار النصاب بعد وضعها، و عندئذ يحتفظ به إطلاق الحكم- أى «و فيه العشر»- فيصحّ أن يقال يجب أداء عشر النصاب.
و هذا بخلاف ما لو احتفظنا بإطلاق الموضوع و اعتبرنا النصاب قبل وضع المئونة، فلا محيص من إرجاع القيد إلى جانب الحكم بأن يقال: «ففيه العشر بعد وضع المئونة» و عندئذ يلزم ارتكاب خلاف الظاهر فى مرجع الضمير حيث إنّ الظاهر- لأجل عدم ذكر القيد فى الكلام- رجوع الضمير إلى مجموع النصاب مع أنّ العشر ليس فى جميعه بل فى بعضه الباقى بعد إخراج المئونة، فلإبقاء الإطلاق فى وجوب العشر فى النصاب و عدم ارتكاب الاستخدام فى الضمير يرجع القيد إلى الموضوع دون الحكم. «1»

---

(1). الزكاة: 234.

....

هذا توضيح ما أفاده الشيخ و النسخة المطبوعة المصحّحة غير مصحّحة فى المقام و الصحيح مكان قوله «لا للإطلاق» هو لحفظ الإطلاق، أو إبقائه.
ثمّ إنّ الفقيه الهمدانى أورد على الشيخ فى كلام مفصّل و حاصله: انّه لا أولوية لحفظ أحد الإطلاقين على الآخر و انّ الاحتمالين متكافئان، و المرجع حينئذ هو الأصول العملية و هى براءة الذمة من وجوب الزكاة فيما نقص عن خمسة أوسق بعد إخراج المئونة عنه. «1» فكلّ من العلمين: الأنصارى و الهمدانى اتّفقا فى النتيجة و هى أنّ النصاب بعد إخراج المئونة و اختلفا فى الطريق، و الشيخ قدم إطلاق الحكم على إطلاق الموضوع، فصارت النتيجة ملاحظة النصاب بعد إخراج المئونة، و الفقيه الهمدانى تمسّك بالأصل و انّ الأصل عدم وجوب الزكاة فيما إذا لم يبلغ النصاب بعد إخراجها.
و الذى يؤيد كلام الفقيه الهمدانى هو انّ الإطلاقين فى كلام واحد، و القيد المقدر يصلح لأن يرجع إلى أحدهما فلا وجه لتقديم تقييد الموضوع على تقييد الحكم و إن كان لكلّ من التقييدين أثر خاص.
و الأولى أن يستدلّ على تقديم إخراج المئونة على اعتبار النصاب بما جعلناه دليلا على أصل الاستثناء، و هو انّ العشر أو نصف العشر فى ارتكاز العرف ضريبة على المنافع و العوائد المحددة بحد معين، فكما أنّ لازم ذلك عدم تعلّق الزكاة بمقدار المئونة فهكذا لازمه كون الحد المزبور حدّا للنفع الخالص لا للمزدوج من النفع و المئونة، فلو دلّ الدليل على إندار المئونة ينتقل العرف إلى أنّ اعتبار النصاب بعد إخراجها و إندارها، فلو نقص بالاستثناء عن النصاب لما وجب الزكاة.

---

(1). مصباح الفقيه: 13/ 385.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 407
....

و يؤيّد ما ذكرناه استثناء العذق و العذقين و المعافارة و أم جعرور قبل الخرص «1»، و عدم ملاحظتها مع النصاب و الجامع بينها و بين سائر المؤن هو كون الجميع غير الأخيرين معدودا من المئونة.

دليل القول الثانى

استدلّ للقول الثانى بظهور الأدلّة فى سببية النصاب بوجوب الزكاة فى كلّ جزء جزء من أجزاء النصاب، و قد دلّ الدليل على استثناء المئونة و عدم وجوبها بالمستثنى، فترفع اليد عن هذا الظاهر بالنسبة إلى ما يقابل المئونة و يعمل فيما بقى على حسب ما تقتضيه سببية النصاب للوجوب.

و على ذلک فلو بلغ المحصول حدّ النصاب و لكن نقص باستثناء المئونة عنه وجبت الزكاة فى كلّ جزء جزء ممّا بقى أخذا بدليل السببية المذكورة.

يلاحظ عليه: أنّ ما دلّ على سببية النصاب على وجوب العشر فى كلّ جزء جزء مندفع بما ارتكز عند العرف و هو ما عرفت أنّ النصاب حدّ لما يعد نفعا خالصا للزارع، و لازم ذلک اعتبار النصاب بعد إخراج المئونة.

و ما ربما يقال انّ هنا تقييدين:

أ. التقييد بما بعد المئونة.

ب. التقييد بالنصاب.

فكلاهما فى عرض واحد و لا دليل على تقييد أحد القيدين- يعنى:

النصاب- بالآخر، فلا يتقيّد النصاب بما بعد المئونة، مدفوع بأنّ مقتضى الارتكاز العرفى هو انّ النصاب حدّ للنفع الخالص و هو يقتضى تقديم أحد القيدين (بما

---

(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 8 من أبواب زكاة الغلّات، الحديث 4.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 408

....

بعد المئونة) على القيد الآخر بلوغ المحصول حدّ النصاب.

دليل القول الثالث

و حاصله: التفصيل بين المؤن السابقة فيعتبر النصاب بعده و اللاحقة فيعتبر النصاب قبله.
و استدلّ عليه بأنّ إبقاء إطلاق قوله: «ففيها العشر» اقتضى اعتبار النصاب بعد المئونة السابقة مثل البذر و أجرة الحرث و غيرهما من المؤن فيصح أن يقال:
ففيها العشر.
و أمّا المؤن اللاحقة كالحصاد و الجذاذ فلا ملزم لإخراجها قبل اعتبار النصاب فيرجع فيها إلى مقتضيات قاعدة الشركة التى اقتضاها إطلاق قوله: «ما بلغ خمسة أوسق ففيها العشر».
يلاحظ عليه: أنّه إذا كانت المئونة ضريبة على العوائد فلا فرق بين السابقة و اللاحقة.
ثمّ إنّ المذكور فى عبارة المصنّف هو: بل الأحوط عدم إخراج المؤن خصوصا اللاحقة»، فإن كانت العبارة ناظرة إلى هذا البحث فقد عرفت وجهه، و إن كان ضعيفا.
و أمّا إذا كان راجعا إلى الفرع الأوّل- أى استثناء المئونة من متعلّق الزكاة- فالأحوط عدم إخراج المؤن السابقة على الوجوب كالحرث و السقى قبل انعقاد الحبة، و أمّا المئونة اللاحقة بعد تعلّق الوجوب فإخراجها أظهر من السابقة.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 409
و المراد بالمئونة كل ما يحتاج إليه الزرع و الشجر، من أجرة الفلّاح و الحارث و الساقى، و أجرة الأرض إن كانت مستأجرة، و أجرة مثلها إن كانت مغصوبة، و أجرة الحفظ و الحصاد و الجذاذ و تجفيف الثمرة و إصلاح موضع التشميس و حفر النهر و غير ذلک، كتفاوت نقص الآلات و العوامل، حتّى ثياب المالک و نحوها، و لو كان سبب النقص مشتركا بينها و بين غيرها وزّع عليهما بالنسبة.* (1)

---

*(1)

الفرع الثالث: ما هو المراد من المئونة؟

لم يرد لفظ المئونة إلّا فی عبارة الفقه الرضوی و الهدایة و المقنع، و قد أضیف فی الأوّل إلی العمارة و القریة حیث قال: و مئونة العمارة و القریة، و فی الأخیرین إلی لفظ القریة، و التعبیر الواضح أن یقال مئونة الزرع و الغلّة.

نعم وردت مئونة الغلّة فی «المقنعة» و «النهایة»، لو قلنا بکفایة ذلک فی استکشاف صدور النص بهذا التعبیر أو ما هو قریب منها کالنفقة و إلّا فلا بدّ من الرجوع إلی الأدلّة التی ساقتنا إلی القول باستثنائها، و قد عرفت أنّ المهم أمور ثلاثة:

1. من قوله «فیما یحصل فی یدک».
2. استثناء العذق و العذقین أو الثلاثة للحارس لحفظه إیاه.
3. ارتکاز العرف علی أنّ الزکاة ضریبة علی العوائد و لا تصدق إلّا علی العائد الخالص بعد إسقاط المئونة.

و القدر المتیقّن أو المتبادر من لفظ المئونة ما ینفقه فی تحصیل الغلّة و الثمر مثل البذر و أجرة الحرث، و إجارة الأرض، و إیجاد السواقی الصغیرة التی لا تبقی

[المسألة 17: قيمة البذر إذا كان من ماله المزكّى أو المال الّذى لا زكاة فيه، من المؤن]

اشارة

المسألة 17: قيمة البذر إذا كان من ماله المزكّى أو المال الّذى لا زكاة فيه، من المؤن، و المناط قيمته يوم تلفه و هو وقت الزرع.* (1)

بعد استيفاء الحاصل، و أمّا ما يصرفه فى إحياء الأرض و عمارتها، و تسطيح الأرض، و حفر البئر و القناة و بناء الجدران، و مدّ الأنابيب، و بناء حوض المياه إلى غير ذلک من الأمور الباقية حتى بعد استيفاء الحاصل، فلا تعدّ مئونة له.

و بما ذكرنا يظهر النظر فيما أفاده المصنّف حيث عدّ من المئونة إصلاح موضع التشميس، و حفر النهر فإنّهما من الأمور الباقية بعد استيفاء الحاصل.

و أقصى ما يمكن أن يقال انّ المئونة فى هذه الموارد توزّع على السنوات، و على ضوء ذلک فما صرفه فى إحياء الأرض و عمارتها و ما بنى من بيوت و ما يستفاد منها من الآلات و العوامل حتى ثياب المالک توزّع على السنوات التى لم تزل هذه الأدوات باقية عائدة.

(1)*

فى المسألة فرعان:

اشارة

الأوّل: قيمة البذر من المؤن.
الثانى: المناط فى قيمته قيمة يوم التلف.
و إليک دراسة الفرعين واحدا تلو الآخر.

و خصّ المصنّف البحث بالمال المزكّى، أو المال الذى لا زكاة فيه، مع أنّها مطلقا من المؤن، و ما ذلک إلّا لأجل عدم ترتب الثمرة على الاستثناء إذا كان من المال الذى فيه الزكاة، لأنّه تجب فيه الزكاة فى حالتى الاستثناء و عدمه، فلو كان

البذر عشرة أصوع و استثنى، يخرج عشره مثلا للزكاة أوّلا و يزكّى الباقى ثانيا، و لو لم يستثن يزكّى المجموع مرة واحدة فالنتيجة واحدة على الاستثناء و عدمه، و هذا بخلاف القسم الآخر إذ يستثنى البذر و لا يخرج زكاته، لأنّه ملک لصاحب البذر و لا حقّ لمستحق فيه.

غير انّ السيد الحكيم قدس سرّه ذكر ثمرتين للاستثناء فيما إذا كان البذر ممّا فيه الزكاة.

الأولى: ما إذا كان متمّما للنصاب فانّ الاستثناء موجب لنقص النصاب و انتفاء الزكاة بالمرة إلّا ما وجب فيه الزكاة أوّلا (أى زكاة نفس البذر) بخلاف ما إذا لم يستثن فانّه تجب الزكاة فى المجموع. «1»

حاصله: انّه إذا كان اعتبار النصاب بعد إندار المئونة كان استثناء البذر موجبا لنقص النصاب، فلو كان البذر ممّا ليس فيه الزكاة لا تجب الزكاة مطلقا، لا فى البذر لأنّه ليس زكاة فيه، و لا فى الباقى لعدم بلوغه النصاب باستثناء البذر.

و أمّا إذا كان البذر ممّا تعلّق به الزكاة فتظهر الثمرة بين الحالتين، فلو استثنى لا تجب الزكاة إلّا فى نفس البذر لوجوب الزكاة فيه سابقا دون الحاصل لعدم بلوغه بنفسه النصاب. و إن لم يستثن تجب الزكاة فى الحاصل و البذر معا، و الظاهر جواز الاستثناء لأنّ البذر من المؤن فلا يبلغ الموجود حدّ النصاب.

الثانية: إذا اختلف مقدار الزكاة الواجبة فى البذر مع الزكاة الواجبة فى الزرع بأن كان الزرع ممّا يسقى بالدلاء و بذره ممّا سقى سيحا أو بالعكس، و فى هاتين الحالتين لا بدّ من العمل على الاستثناء، لأنّه من المؤن على كلّ حال، و البناء على عدم الاستثناء فى غير الفرضين من جهة عدم الثمرة المترتبة عليه، فإذا فرض ترتّبها

(1). المستمسک: 9/ 161.

على الاستثناء وجب البناء عليه كما لا يخفى.

و حاصله: انّ الواجب فى البذر على الأوّل العشر و فى الزرع نصفه، فلو أخرج نصف العشر من الجميع لما أدّى زكاة الجمع، كما أنّ الواجب فى البذر على الثانى نصف العشر و فى الزرع العشر، فلو أخرج العشر عن الجميع لأدّى زائدا على الواجب، فلأجل ذلک يجب استثناء البذر فى المقام و محاسبة البذر و الزرع على وجه الاستقلال.

الثانى: المئونة قيمة البذر يوم التلف

لا شكّ انّ البذر من المئونة تستثنى من المحصول، لكن الكلام فى أنّه هل يستثنى مثله أو قيمته؟ و على فرض استثناء قيمته فهل الملاک قيمة يوم التلف أو غيره؟

و الظاهر من المصنّف انّه سلّم انّ المئونة هى قيمة البذر لا مثله، و إنّما ركّز على تعيين يوم القيمة مع أنّ الظاهر هو الفرق بين ما كان بذره مملوكا له فصرفه فى الزرع و ما إذا اشتراه من السوق.

فالمضمون فى الأوّل هو مثله، لأنّ المئونة عندئذ هو نفس البذر و قد صرفه و هو مثلى فيكون مضمونا بالمثل.

و أمّا إذا اشتراه من السوق لغاية البذر فهل المضمون هو المثل، أو القيمة، أو يتخيّر بينهما، أو الثمن المسمّى؟ يظهر الثالث من الشهيد فى المسالک، قال:

و لو اشتراه تخيّر بين استثناء ثمنه و عينه. «1»

و مراده من العين هو المثل.

---

(1). المسالک: 1/ 393.

[المسألة 18: أجرة العامل من المؤن]

المسألة 18: أجرة العامل من المؤن، و لا يحسب للمالک أجرة إذا كان هو العامل، و كذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أجرة، و كذا إذا تبرّع به أجنبىّ.
و كذا لا يحسب أجرة الأرض الّتى يكون مالكا لها، و لا أجرة العوامل إذا كانت مملوكة له.* (1)

و أورد عليه صاحب الجواهر، و قال: إذ الذى يعد انّه من مؤن الزرع و صار هو سببا لإتلافه، عين البذر لا ثمنه، و لو منع ذلک و جعل نفس الثمن لم يؤخذ القدر «1»، و بالجملة: التخيّر المزبور لا يخلو من نظر أو منع. «2»
و لكن الحق هو الوجه الرابع و هو انّ المضمون الثمن المسمّى، و ذلک لما عرفت من أنّه إذا كان مالكا لنفس البذر من دون أن يشتريه من السوق فهو بعينه يعد مئونة فيخرج مثله عن المحصول، و أمّا إذا ما اشتراه من الخارج فالذى يعد مئونة هو نفس الثمن المشترى به البذر فيستثنى الثمن المسمّى لا قيمة يوم التلف الذى هو يوم الزرع- كما عليه المصنّف- و لا قيمة يوم الإخراج.
و مثله ما إذا اشتراه للقوت و نحوه ثمّ بدا فبذر فالمئونة هو الثمن المسمّى الذى اشترى به البذر، و ما ذكرناه هو خيرة سيد مشايخنا البروجردى حيث قال فى تعليقته: بل مثله (إذا لم يشتر) نعم إذا كان اشتراه للزرع، ف «المعتبر» ثمنه المسمّى لا مثله و لا قيمته.
(1)* انّ القدر المتيقّن من المئونة هو ما يصرفه من المال فى طريق تحصيل الزرع و الثمر، و عمل العامل؛ و هكذا المتبرّع من ولده أو زوجته أو الأجنبى ليست كذلک، و هكذا أجرة الأرض و العوامل إذا كانتا مملوكتين، إذ ليس فيهما صرف مال

---

(1). المراد قدر البذر.
(2). الجواهر: 15/ 236.

المسألة 19: لو اشترى الزرع فثمنه من المئونة و كذا لو ضمن النخل و الشجر. بخلاف ما إذا اشترى نفس الأرض و النخل و الشجر. كما أنّه لا يكون ثمن العوامل إذا اشتراها منها.* (1)

فى طريق تحصيل الزرع، و قد جرت السيرة على ذلك على وجه لو جعلنا الجميع من المؤن لانخفضت الزكاة لأجل كثرة المؤن.

(1)* أمّا إذا اشترى الزرع فقد صرف ماله فى تحصيل المحصول، غاية الأمر بعد إخراج قيمة التبن منه، و مثله إذا ضمن النخل و الشجر بشىء من المال.

بخلاف ما إذا اشترى نفس الأرض و النخل و الشجر و العوامل، لأنّه و إن صرف شيئا فى تحصيلها لكن المتيقّن من المئونة هو ما لا يبقى بعد استيفاء المحصول، و المال المبذول بإزاء هذه الأعيان يبقى سنين متمادية.

نعم لو اشترى الأرض أو الشجر لزرع خاص أو ثمرة خاصة فى مدة قصيرة بحيث يترک الأرض و الشجر بعد استيفاء الزرع و الثمر فثمن الأرض و الشجر من المؤن.

ثمّ إنّ السيد الحكيم قدس سرّه استشكل فى المقام بقوله: لا يظهر الفرق بين المقام و مئونة السنة التى تستثنى فى الخمس، فإذا بنى على استثناء نفس العين التى يحتاج إليها هناک، كان اللازم البناء عليه هنا، إلّا أن يفرق: بإجمال الدليل هنا، و ظهوره هناک. «1»

و هنا فرق آخر و هو انّ المراد من المئونة فى الخمس هو مئونة الإنسان طول السنة، بل أزيد إذا تعارف تحصيلها فى السنة السابقة، و فى المقام مئونة الغلّة، فتعدّ

---

(1). المستمسک: 9/ 164.

[المسألة 20: لو كان مع الزكویّ غيره فالمئونة موزّعة عليهما]

المسألة 20: لو كان مع الزكویّ غيره فالمئونة موزّعة عليهما إذا كانا مقصودين، و إذا كان المقصود بالذات غير الزكویّ ثمّ عرض قصد الزكویّ بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤن، و إذا كان بالعكس حسب منها.* (1)

العين هناک من المئونة لحاجته إليها طول السنة بخلاف المقام فلا يعدّ ثمن الأرض و النخل و الشجر من المئونة فی المقام.

(1)* الصور المذكورة ثلاث و قد أخذت عن «المسالک»: «1»

الأولى: إذا كان الزكوی و غيره مقصودين للزارع.

الثانية: إذا كان المقصود بالذات هو غير الزكوی ثمّ عرض قصد الزكوی بعد إتمام العمل.

الثالثة: إذا كان المقصود بالذات الزكوی ثمّ عرض قصد غير الزكوی بعد إتمام العمل.

فقد حكم المصنّف فی الأولى بتوزيع المئونة عليهما، و فی الثانية بعدم احتسابها من المؤن، و فی الثالثة باحتسابها منها.

و التأمّل فی العبارة يعطی انّه زرع كلا القسمين الزكوی و غير الزكوی فی جميع الصور، غاية الأمر انّهما تارة يكونان مقصودين بالذات و أخرى يكون أحدهما مقصودا بالذات و الآخر مقصودا بالعرض. و الشاهد على ذلک انّ المصنّف حكم بالاحتساب فی ثالث الصور، و هی إذا كان المقصود بالذات، الزكوی، ثمّ عرض قصد غير الزكوی، فلو لم يزرع الزكویّ، فلا يكون معنى للاحتساب، فالاحتساب فی ثالثة الصور آية انّه زرع كلا القسمين لا انّه اكتفى بأحدهما.

---

(1). المسالک: 1/ 393 و لاحظ الجواهر 15/ 234، و مصباح الفقيه: 13/ 389.

المسألة 21: الخراج الّذى يأخذه السلطان أيضا يوزّع على الزكوىّ و غيره.*(1)

و عند ذلک يظهر وجه الفرق، و هو الاحتساب فى الصورة الثالثة دون الثانية، و ذلک لأنّه لم يصرف مبلغا ماليا فى تحصيل الزكوى فى الثانية و إنّما انتفع من المئونة المصروفة، بخلاف الصورة الثالثة فقد صرف مبلغا فى تحصيل الزكوى ثمّ انتفع غير الزكوى من المئونة المصروفة.

و بذلک يعلم عدم صحّة ما استشكله بعض المحقّقين حيث قال: «بأنّ مئونة الشىء ما صرف فيه خارجا قصد أم لم يقصد فضلا عمّا تبدل القصد فيه، فلو ألقى السماد فى الأرض بقصد الذرة مثلا، ثمّ بدا له فزرع الحنطة معتمدا على السماد الملقى، فكون السماد مما صرف فى تحصيل الحنطة أمر واضح، فيعد من مئونته».

يلاحظ عليه: بأنّ ما ذكره خارج عن الصور الثلاث، بل هو صورة رابعة غير مذكورة فى عبارة المصنّف، فإنّ عبارته تدور حول ما إذا زرع كلا القسمين لكن شريطة أن يكونا مقصودين بالذات، أو أحدهما مقصودا بالذات و الآخر بالعرض، و أمّا إذا صرف مئونة لغير الزكوى ثمّ بدا له أن يزرع الزكوى بدل غير الزكوى فلا شکّ انّه يحتسب من المئونة لانتفاع الزكوى من المئونة المصروفة و عدم انتفاع غيره منها.

(1)* شريطة أن يكون الخراج مضروبا على الأرض مطلقا من دون تقييده فى مقابل خصوص الزكوى، فعندئذ تعدّ المئونة مئونة عليهما فتوزع.

المسألة 22: إذا كان للعمل مدخليّة فى ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه على ما فى السنة الأولى، و إن كان الأحوط التوزيع على السنين.* (1)

---

(1)* إذا كان للعمل دخل لإمكان الزرع و أخذ الثمر سنين مديدة كتسميد الأرض و تخليتها ممّا يضرّ بالزرع و الثمر و إحداث السواقى التى يستفاد منها عبر سنين، ففيه احتمالات:

1. احتساب ما صرفه على ما فى السنة الأولى.

2. توزيعه على السنين.

3. عدم احتساب ما زاد على السنة الأولى أصلا، أى لا من الأولى و لا من السنين الآتية.

وجه الأوّل هو توقف الزرع و الشجر فى السنة الأولى على ما صرف من المئونة و إن كان أثرها باقيا للسنوات التالية.

وجه الثانى: انّه كما انتفع بما صرف فى السنة الأولى فهكذا انتفع به فى السنوات الآتية فيوزع، غير انّ المصنّف جعل هذا الوجه هو الأحوط لكنّه أحوط نسبى بالنسبة إلى احتساب الجميع من السنة الأولى لا مطلقا، لأنّه ربما يوجب عدم بلوغ المحصول، النصاب فى السنة الثانية كما إذا كان المحصول فى الثانية أقلّ من الأولى، بخلاف ما إذا احتسبناه من الأولى فتجب الزكاة فى الثانية على وجه الإطلاق.

و أحوط الأقوال هو الثالث، و هو عدم احتساب ما زاد على السنة الأولى أصلا، و هو واضح.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 418

المسألة 23: إذا شكّ فى كون شىء من المؤن أو لا لم يحسب منها.* (1)

---

(1)* إذا كانت الشبهة حكمية و منشأ الشک إجمال المخصص المنفصل، ففى مثله يكون المرجع إطلاق ما دلّ على أنّ ما بلغ خمسة أوسق ففيه العشر، نظير المقام إذا قال: أكرم العلماء ثمّ قال: لا تكرم الفاسق منهم، و دار أمر الفاسق بين كونه مرتكبا للكبيرة أو الأعم منه و الصغيرة، ففى مورد الصغيرة الذى نشک كونه من أفراد الفاسق يرجع إلى إطلاق أو عموم العام.

و على ضوء هذا القول: دلّ الدليل على وجوب الزكاة فيما إذا بلغ المحصول إلى خمسة أوسق و خصص بعنوان المئونة و افترضنا انّها مجملة غير واضحة المفهوم، فيتمسک بإطلاق الدليل فيما إذا شکّ فى شىء انّه من المئونة أو لا.

و نظيره ما إذا قلنا بعدم تعيّن عنوان المخصص، لكن انتقلنا إلى الضابطة الكلية من إخراج حقّ الحارس، و غيره من الوجوه الثلاثة المذكورة لإخراج المؤن من الزكاة، فعندئذ لو شکّ فى كون شىء مئونة أو لا، يكون المرجع هو إطلاق الدليل أو عمومه، لعموم تعين عنوان المخصص حتى يتمسک بإطلاقه.

نعم إذا كانت الشبهة موضوعية و تفحص بالمقدار اللازم، فالأصل البراءة من إيجاب الزكاة لعدم جواز التمسک بالعام عند الشکّ فى التخصيص.

و بذلک ظهر انّه إذا كان الشبهة حكمية فلا يحتسب المشكوک من المئونة، و لعلّ كلام المصنّف بأنّه لا يحسب ناظر إلى الصورة الأولى التى يتمسّک فيها بإطلاق الدليل، دون الموضوعية التى يكون المرجع فيها البراءة عن الزكاة الذى يكون مساوقا للاحتساب.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 419

[المسألة 24: حكم النخيل و الزروع فى البلاد المتباعدة حكمها فى البلد الواحد]

المسألة 24: حكم النخيل و الزروع فى البلاد المتباعدة حكمها فى البلد الواحد، فيضمّ الثمار بعضها إلى بعض، و إن تفاوتت فى الإدراک بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد و إن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر، و على هذا فإذا بلغ ما أدرک منها نصابا أخذ منه، ثمّ يؤخذ من الباقى قلّ أو كثر، و إن كان الّذى أدرک أوّلا أقلّ من النصاب، ينتظر به حتّى يدرک الآخر و يتعلّق به الوجوب، فيكمل منه النصاب و يؤخذ من المجموع. و كذا إذا كان نخل يطلع فى عام مرّتين يضمّ الثانى إلى الأوّل، لأنّهما ثمرة سنة واحدة، لكن لا يخلو عن إشكال لاحتمال كونهما فى حكم ثمرة عامين كما قيل.* (1)

---

(1)* فى المسألة فروع و قد مرّت مثلها فى الأنعام حيث قال: إذا كان مال المالک الواحد متفرّقا و لو متباعدا يلاحظ المجموع. لاحظ المسألة الرابعة من فصل زكاة الأنعام الثلاثة، و أمّا فروع المقام فهى:

1. إذا كان له نخيل أو زرع فى أماكن متعددة حكمها حكم الثمرة فى مكان واحد فلا عبرة بوحدة المكان.

2. إذا كان له نخيل أو زروع يتفاوت فى الإدراک، يضمّ بعضها إلى بعض فيكون حكمها حكم الثمرة فى زمان واحد و لا عبرة بوحدة الزمان.

3. و على القول بالانضمام فى الفرع السابق إذا بلغ ما أدرک منها نصابا أخذ منه، ثمّ يؤخذ من الباقى قلّ من النصاب أو لا.

4. إذا كان ما أدرک أقلّ من النصاب، فعلى قول الماتن ينتظر به حتى الآخر و يتعلّق به الوجوب إذا اكتمل به النصاب.

5. إذا كان نخل يطلع فى عام مرّتين تضمّ الثمرة الثانية إلى الأولى.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 420

....

و إليک دراسة الفروع واحدا بعد الآخر، و الجميع من الفقه المستنبط و ليس من الفقه المنصوص و لا حاجة إلى نقل الكلمات.

أمّا الفرع الأوّل فلا دليل على وحدة البلد بعد إطلاق قوله: «ما أنبتت الأرض من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسة أوساق- و الوسق ستون صاعا فذلک ثلاثمائة صاع- ففيه العشر» «1» فيصدق على الأماكن المتعددة «أنبتت الأرض» و إطلاق قوله فى صحيحة أبى بصير و ابن مسلم: «إنّما عليک العشر فيما يحصل فى يدک» «2»، أضف إلى ذلک ارتكاز العرف من أنّها ضريبة مالية على عوائد الإنسان المالک للنصاب فلا فرق بين وحدة البلد و عدمها.

أمّا الفرع الثانى، أعنى: إذا اختلفت الثمرة فى زمان الإدراک، فهو أيضا كالأوّل يضم بعضها إلى بعض. و به قال الشيخ فى «المبسوط» «3» و المحقّق فى «الشرائع» «4»، و العلّامة فى «التذكرة» «5» و «المنتهى» «6» للإطلاق السابق، و الارتكاز العرفى و لما ذكره العلّامة فى «التذكرة» من تعذّر إدراک الثمرة فى وقت واحد و إن كانت فى نخلة واحدة، فلو اعتبر اتحاد وقت الإدراک لم تجب الزكاة غالبا، و قد أجمع المسلمون على ضم ما يدرک إلى ما تأخّر.

و بالجملة فالزكاة ضريبة على العوائد لمالک واحد، إذا بلغت حدّ النصاب و أمّا وحدة الملک مكانا أو زمانا، فلا دليل عليه بل الدليل على خلافه.

أمّا الفرع الثالث، أعنى: إذا بلغ ما أدرک نصابا أخذ منه- لكونه مصداقا

---

(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 1، من أبواب زكاة الغلّات، الحديث 5.

(2). الوسائل: الجزء 6، الباب 2 من أبواب زكاة الغلّات، الحديث 4.

(3). المبسوط: 1/ 215.

(4). الشرائع: 1/ 154.

(5). التذكرة: 5/ 160.

(6). المنتهى: 1/ 499.

....

للنصاب- فيعمّه قوله: «ما بلغ خمسة أوساق ففيه العشر أو نصفه» ثمّ يؤخذ ما يضم إليه من غير فرق بين بلوغه نصابا- كما هو واضح- و عدم بلوغه، لأنّه جزء من النصاب السابق فيكون حكمه حكمه فيجب إخراج زكاته.

و أمّا الفرع الرابع، أعنى إذا كان الذى أدرک أقلّ من النصاب، فقال المحقّق: و إن سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا فى وجوب الزكاة إدراک ما يكمل نصابا. «1»

و قال المصنّف: ينتظر به حتى يدرک الآخر و يتعلّق به الوجوب فيكمل النصاب و يؤخذ من المجموع.

و ظاهر كلامهما انّ الوجوب مشروط بإدراک ما يكمل نصابا، فما لم يدرک و لم يكمل النصاب فلا وجوب.

و ذهب سيد مشايخنا البروجردى فى تعليقته إلى تخصيص التربص بما إذا احتمل عدم بلوغ المجموع حدّ النصاب بعد الإدراک و إلّا فلو علم بأنّه إذا يكمل به النصاب جاز بل وجب زكاة ما أدرک منهما- و إن كان غير بالغ لحد النصاب- إذا بلغ وقت الأداء.

يلاحظ عليه: بأنّ المتبادر من ظاهر الأدلّة الموضوع للإخراج هو النصاب

الذی دخل فی ملکه و صار متمکّنا من التصرف فیه، کما هو المتبادر من قوله: «ما بلغ خمسة أوساق ففیه العشر» لا الأعم منه و ممّا سیدخل فی ملکه فإنّ هذا خلاف المتبادر، فما ذکره المصنّف أقوی.
و هل یشترط بقاء ما أدرک أوّلا، إلی زمان إدراک ما یکمل به النصاب أو لا؟

---

(1). الشرائع: 1/ 154.

....

ذهب صاحب الجواهر إلی اعتبار البقاء قال: نعم یعتبر بقاء الناقص عن النصاب علی اجتماع شرائط الزکاة من الملکیة و نحوها إلی أن یدرک ما یکمله کذلک. «1»
و علیه لو أدرک الثانی و قد أتلف المالک ما أدرک أوّلا فلا زکاة.
و لعلّ وجهه انّ المتبادر من الأدلّة، هو تعلّق الزکاة بالنصاب الموجود، فلو بلغ حدّ النصاب و قد تلف بعضه باختیار أو خرج عن ملکه، فلا تعمّه الأدلّة.
یلاحظ علیه: بأنّ المتبادر من الأدلّة هو تعلّق الزکاة بالنصاب الذی ملکه ملکیة تامة مختارا فی التصرف و المفروض انّه دخل النصاب فی ملکه بالتدریج، لا النصاب الموجود أجزاؤه. نعم لو تلف بآفة سماویة، أو غصبه غاصب اتجه القول بعدم الزکاة لنقص ملکیته حال تعلّق الوجوب، لأنّ الظاهر أن یکون المالک متمکّنا من التصرف أیّ وقت شاء و هو متحقّق فیما إذا باعه، أو أکله، دون ما إذا غصب أو تلف بآفة سماویة، لأنّ التصرف الاختیاری کاشف عن ملکیته التامة.
أضف إلی ذلک انّه لو اشترط بقاء الناقص إلی أن یکمل الباقی، ربما یکون ذلک ذریعة لعدم تعلّق الزکاة، إذا أتلف کلّ ما أدرک من التمر قبل بلوغ النصاب.
و أمّا الفرع الخامس، أعنی: إذا کان له نخل یطلع مرة، و آخر یطلع مرّتین، فذهب الشیخ فی «المبسوط» «2» و ابن حمزة فی «الوسیلة» «3» إلی عدم الضم، لأنّها فی حکم ثمرة سنین، و المشهور کما فی «مفتاح الکرامة» انّه هو الضم «4» باعتبار اتّحاد العام کالبساتین المختلف إدراک ثمرتها و طلوعها.

---

(1). الجواهر: 15/ 243.
(2). المبسوط: 1/ 215.
(3). الوسیلة: 127.
(4). مفتاح الکرامة: 3/ 105.

المسألة 25: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لا يجوز أن يدفع عنه الرّطب على أنّه فرضه، و إن كان بمقدار لو جفّ كان بقدر ما عليه من التمر، و ذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به. نعم يجوز دفعه على وجه القيمة.

و كذا إذا كان عنده زبيب لا يجزى عنه دفع العنب، إلّا على وجه القيمة، و كذا العكس فيهما.

نعم لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضة، و كذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضة.

و هل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر و الزبيب من تمر آخر [خارج النصاب] أو زبيب آخر فريضة أو لا؟ لا يبعد الجواز، لكن الأحوط دفعه من باب القيمة أيضا، لأنّ الوجوب تعلّق بما عنده، و كذا الحال فى الحنطة و الشعير إذا أراد أن يعطى من حنطة أخرى أو شعير آخر.* (1)

قال العلّامة فى «التذكرة»: و لو كان له نخل يطلع فى السنة مرتين، قال الشيخ: لا يضم الثانى إلى الأوّل لأنّه فى حكم تمرة سنتين. و به قال الشافعى، و قيل تضم لأنّها تمرة عام واحد و هو الأقوى. «1»

و مقتضى الإطلاق هو الثانى لدخوله فى قوله: «ما أنبتت الأرض إذا بلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة»، خرج ما إذا كان ما أنبتت سنتين دون سنة واحدة، و ليس القول بوجوب الزكاة فى ثمرة نخلين أحدهما بالعراق و الآخر بالحجاز أوضح من إيجاب الزكاة فى المقام، و قد عرفت أنّه لا يعتبر وحدة الملكية لا مكانا و لا زمانا.

(1)* فى المسألة فروع أربعة:

---

(1). التذكرة: 5/ 161.

....

---

1. دفع الرطب و العنب مكان التمر و الزبيب، و بالعكس بعنوان انّه فرضه.

2. دفع أحدهما مكان الآخر، قيمة لا فرضا.

3. دفع الرطب و العنب زكاة إذا كان النصاب كلّه رطبا أو عنبا.

4. إذا كان عنده تمر و زبيب تعلّق بهما الزكاة، فيخرج زكاتهما من خارج النصاب.

و الفرق بين الأوّل و الرابع هو انّ الرطب و التمر، أو العنب و الزبيب فى

الأوّل تعلّق بهما الزكاة كما إذا كان له بستانان فبلغت ثمرة أحدهما فجفف فصارت تمرا أو زبيبا، دون الآخر فهى بعد رطب أو عنب و الجميع داخل النصاب، بخلاف الرابع، فانّ التمر أو الزبيب الذى يخرج بهما الزكاة خارج عن النصاب و إنّما هو مماثل مع الواجب فى الصفات لكنّه خارج عن دائرة النصاب.

و بالجملة فيركز فى الأوّل على أنّ المختلفين فى الصفات مع كون الجمع من نصاب واحد، هل يقوم أحدهما مكان الآخر، بخلاف الرابع فهما متحدان فى الأوصاف و إنّما الإشكال انّ الثانى من خارج النصاب.

و لا يخفى انّ عبارة المصنّف غير وافية ببيان الفروع بوجه واضح.

إذا عرفت هذا، فإليک دراسة الفروع واحدا بعد الآخر.

أمّا الفرع الأوّل فذهب المحقّق إلى عدم الجواز و قال: لا يجزى أخذ الرطب عن التمر، و لا العنب عن الزبيب. «1» و قال العلّامة بالجواز بشرط أن يبلغ قدر الواجب عند الجفاف. «2»

فنقول: إذا كان النصاب ممّا فيه التمر و الرطب أو الزبيب و العنب لكنّه

---

(1). الجواهر: 15/ 244 قسم المتن.

(2). المنتهى: 1/ 502.

....

يخرج الزكاة من خصوص الرطب و العنب و هذا هو الذى قصده المصنّف، فحكمه من الجواز و عدمه مبنى على كيفية تعلّق الزكاة بالنصاب.

فإن قلنا انّ الزكاة تتعلّق بالنصاب بنحو الشركة العينية و انّ مستحق الزكاة يملک عشر أو نصف عشر النصاب فلا يجوز أن يقتصر بواحد من الرطب و التمر، بل يجب أن يخرج من كلا الصنفين بالنسبة.

و إن قلنا بأنّها تتعلّق بالعين بنحو الكلى فى المعين، فيكفى إعطاء عشر من النصاب تمرا كان، أو رطبا أو مختلطا و لا تجب رعاية الأوصاف.

و إن قلنا بأنّها تتعلّق بالذمّة و العين رهن، فيجوز له دفع ما يعادل عشر المجموع.

غاية الأمر انّه لو كان المجموع مختلطا، يجب أن يبلغ ما يدفع قدر الواجب عند الجفاف كما نبّه به العلّامة من دون ملاحظة كونه من العين فضلا عن ملاحظة صفاته من كونه تمرا أو رطبا، كما هو مصب البحث فى المقام يكون مصداقا لما تعلّق به الوجوب و المفروض انّ كلا منهما متعلّق للوجوب.

و بذلک يعلم أنّ تعليل عدم الجواز فى كلام المصنّف و غيره بعدم كونه من أفراد المأمور به، ينحصر بالوجه الأوّل دون الأخيرين.

هذا و الظاهر الجواز حتى على القول بالإشاعة، وفاقا لبعض المحقّقين، فانّ الواجب و إن كان هو عشر المجموع من التمر و الرطب إلّا أنّ اختيار التطبيق و تعيين عشر منه بيد المالک، فله أن يدفع العشر من التمر كما له أن يدفع من الرطب، أو من المجموع المركب، هذا من غير فرق بين القول بالإشاعة أو الكلّى المعيّن، إلّا أنّه إذا دفع من الرطب يجب أن يكون بمقدار لو جف و صار تمرا يكون

....

بمقدار الواجب.

و أمّا الفرع الثانى، أى دفع الرطب و العنب مكان التمر و الزبيب أو بالعكس من باب القيمة، فجائز لأنّ للمالک تقويم الزكاة و دفع القيمة، و لا فرق فيها بين النقد و العين إذا كان فى الثانية غبطة الفقير، كما مرّ فى المسألة التاسعة من فصل زكاة الغلّات.

و أمّا الفرع الثالث، دفع الرطب و العنب زكاة من باب الفريضة إذا كان النصاب كلّه من هذا النوع فجائز، لما مرّ من أنّ الزكاة متعلّقة عند بدو الصلاح و انعقاد الحبة، خلافا للمصنّف حيث قال بتعلّقها عند تسمية الحاصل تمرا أو زبيبا و ما أفاده فى المقام (لم يبعد الجوار) غفلة عن مختاره، إذ على مذهبه لا تجب الزكاة لعدم تعلّقها قبل التسمية.

و أمّا الفرع الرابع: فلو قلنا بأنّ تعلّق الزكاة بالعين على نحو الإشاعة أو الكلّى فى المعيّن، فلا يجوز أن يدفع المماثل بعنوان الفريضة و يجوز من باب دفع القيمة و أمّا على القول بتعلّقها بالذمة أو بالعين كالرهن أو قلنا بأنّ الزكاة تتعلّق بمالية العين السيّالة المتمثلة فى المماثل أيضا فالقيمة بنفسها زكاة لا عوض عنها، و لذلک يشترط فى أدائها القربة فيجوز كلا الأمرين.

فإن قلت: ما الفرق بين المقام، حيث لا يجوز دفع المماثل و باب الأنعام الثلاثة حيث قالوا بجواز دفعه؟

قلت: الفرق وجود الإطلاق فى الثانى دون الأوّل، حيث إنّ قوله: «فى أربعين شاة، شاة» مطلق يعم الشاة داخل النصاب و خارجه، بخلاف الأوّل فانّ قوله:

فيما سقت السماء العشر ظاهر فى العشر من العين الخارجية التى تعلّقت به الزكاة لا مجرد مقدار العشر، و لو من خارج العين.

المسألة 26: إذا أدّى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقيصة لا يكون من الربا بل هو من باب الوفاء.* (1)

و مع ذلک کلّه فالظاهر عدم الفرق بين الموردين، فانّ الكسر فى المقام بصدد بيان مقدار الواجب لا انّه يجب أن يكون الكسر من العين و ظهوره من العين بدوىّ، كظهور قوله: «فى أربعين شاة، شاة» يزول بالتأمل و الإمعان فى ماهية الزكاة، فانّ الغاية منها، رفع حاجات الفقراء و سدّ خلّتهم- و عند ذاک- لا يكون هناک فرق بين الدفع من العين أو خارجه.

إنّ عطف باب الزكاة على العبادات المحضة مقتضى الجمود، على الظهورات البدويّة و تصور انّهما صنوان على أصل واحد، بعيد عن الذوق الفقهىّ. نعم الأحوط الدفع من العين لا من خارجه.

(1)* مبنى على أنّ ما يدفعه من جنس ما عليه، هل هو من باب المعاوضة فلو زاد أو نقص يكون ربا معاوضيّا، أو من باب الوفاء و امتثال التكليف؟

قال فى الجواهر: و لا ربا فى متحد الجنس بعد ان لم يكن ذلک من المعاوضة، بل هو من قبيل امتثال التكليف و لذا لم يعتبر التراضى فى دفع القيمة. «1»

و على هذا فالقيمة و لو كان من جنس ما عليه، بنفسها زكاة لا عوض عن الزكاة، و قد أمضى الشارع ولاية المالک على إخراجها من العين أو القيمة، و الثانى من النقد أو الجنس.

و تظهر قوة الجواز لو قلنا من أنّ متعلّق الزكاة هو المالية السيّالة فى العين و مماثله و غير مماثله من النقد و الجنس إذا كان فيه غبطة المستحق.

---

(1). الجواهر: 15/ 246.

المسألة 27: لو مات الزارع مثلا بعد زمان تعلّق الوجوب، وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب، أمّا لو مات قبله و انتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجب على كلّ زكاة نصيبه، و إن بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصيبه، و إن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم.* (1)

---

(1)* فى المسألة فرعان:

1. إذا مات الزارع بعد تعلّق الزكاة.

2. إذا مات الزارع قبل تعلّقه.

أمّا الفرع الأوّل: إذا مات الزارع مثلا بعد بدو الصلاح و انعقاد الحبة على المشهور، أو بعد التسمية عند المحقّق و المصنّف، وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب، لأنّه دين «و دين اللّه أحقّ أن يقضى» و ما نقل عن أبى حنيفة «1» انّه لا تقضى إلّا أن يوصى، لأنّها عبادة فتسقط بالموت كالصلاة و الصوم، غير تام، لعدم تمحضها فى العبادة، بل هو فريضة مالية لسدّ خلة الفقراء، مقرونة بالقربة عند الأداء.

و أمّا الفرع الثانى، أعنى: إذا مات قبل التعلّق فالنخل و الزرع ينتقل إلى الورثة، فمن بلغ نصيبه حدّ النصاب وجب دون من لم يبلغ. و قد تقدّم انّ الاختلاط إذا كان المالک متعدّدا لا يؤثر فى وجوب الزكاة.

---

(1). سنن النسائى: 6/ 253 باب فضل الصدقة عن الميت.

المسألة 28: لو مات الزارع أو مالک النخل و الشجر و کان علیه دین، فإمّا أن یکون الدّین مستغرقا أو لا، ثمّ إمّا أن یکون الموت بعد تعلّق الوجوب، أو قبله بعد ظهور الثمر، أو قبل ظهور الثمر أیضا.
فإن کان الموت بعد تعلّق الوجوب وجب إخراجها، سواء کان الدین مستغرقا أم لا، فلا یجب التحاص مع الغرماء، لأنّ الزکاة متعلّقة بالعین.
نعم لو تلفت فی حیاته بالتفریط و صارت فی الذمّة وجب التحاصّ بین أرباب الزکاة و بین الغرماء کسائر الدیون.* (1)

---

(1)* فی المسألة فروع ثلاثة و لکلّ فرع شقان:
أ. إذا مات المالک بعد تعلّق الوجوب، کما إذا بدا صلاحها- عند المشهور- أو صار تمرا عند المحقّق، و الدین إمّا مستغرق أو غیر مستغرق.
ب. إذا مات المالک بعد ظهور الثمرة و قبل التعلّق، کظهور ثمر النخل قبل بدو صلاحه، و الدین إمّا مستغرق أو غیر مستغرق.
ج. إذا مات المالک قبل ظهور الثمرة- فضلا عن التعلّق- کالزرع قبل انعقاد الحبة، و الدین مستغرق أو غیر مستغرق. فلندرس الفروع الثلاثة واحدا تلو الآخر.
أمّا الفرع الأوّل، فقد أشار إلیه المصنّف فی المتن بقوله: فإن کان الموت بعد تعلّق الوجوب و أشار إلیه المحقّق فی الشرائع بقوله: و لو صار تمرا (أو بدا صلاحه علی المشهور) و المالک حی ثمّ مات وجبت الزکاة، و لو «1» کان دینه یستغرق ترکته.
و لو ضاقت الترکة عن الدین، قیل: یقع التحاص بین أرباب الزکاة

---

(1). وصلیة لا فائدة لهذا التشقیق فانّ الزکاة تزاحم الدین فی کلتا الصورتین.
الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج1، ص: 430
....

و الدیان، و قیل: تقدم الزکاة لتعلّقها بالعین قبل تعلّق الدین بها، و هو الأقوی. «1»
لا کلام فیما إذا لم یکن تزاحم بین أداء الدین و إخراج الزکاة، إنّما الکلام إذا ضاقت الترکة عن أداء الدین الزکاة، و صار هناک تزاحم بین أداء الدین کلّه أو بعضه و الزکاة. ففی المسألة أقوال ثلاثة:
الأوّل: ما نقله المحقّق من وقوع التحاص بین أرباب الزکاة و الدیان و هو

قول الشيخ فى «المبسوط»، حيث قال: و متى بدا صلاح الثمرة قبل موت صاحبها وجب فيها الزكاة و لم تسقط الزكاة بحصول الدين، لأنّ الدين فى الذمة و الزكاة تستحق فى الأعيان و يجتمع الدين و الزكاة فى هذه الثمرة و يخرجان معا و ليس أحدهما بالتقديم أولى من صاحبه «و إن لم يسع المال الزكاة و الدين كان بحساب ذلک». «2»
و قوله: «فإن لم يسع المال» ناظر إلى هذا الفرع، و يعلم بالمفهوم انّه إذا وسع المال الزكاة و الدين يجب أداؤهما.
الثانى: ما ذكره المحقّق و قواه من تقديم الزكاة على الدين و عدم التحاص، لأنّ الزكاة تتعلّق بالعين و هو مانع من تعلّق حقّ الديان بها.
الثالث: احتمال سقوط الزكاة و تقديم الدين و بالعكس احتمله العلّامة فى «التذكرة» حيث قال: فإن لم يكن للورثة ما يؤدّون الزكاة احتمل سقوطها لتعلّق الدين بالعين هنا فمنع من تعلّق الزكاة. (كما احتمل) وجوبها، لأنّ الزكاة تتعلّق بالعين، و هى استحقاق جزء من المال فتقدّم على حقوق الغرماء. «3»
أقول: ما ذهب إليه المحقّق هو الأقوى، لأنّ تعلّق الزكاة بالعين، إمّا بنحو

---

(1). الشرائع: 1/ 155.
(2). المبسوط: 1/ 218.
(3). تذكرة الفقهاء: 5/ 160.

و إن كان الموت قبل التعلّق و بعد الظهور، فإن كان الورثة قد أدّوا الدين قبل تعلّق الوجوب من مال آخر فبعد التعلّق يلاحظ بلوغ حصّتهم النصاب و عدمه، و إن لم يؤدّوا إلى وقت التعلّق ففى الوجوب و عدمه إشكال.
و الأحوط الإخراج مع الغرامة للديّان أو استرضائهم.* (1)

الإشاعة و المشاركة النسبية أو بنحو الكلّى فى المعيّن، أو بذمّته و العين رهن على وجه لو لم يؤدّ فلأرباب الزكاة بيعها لاستيفاء حقوقهم.
فعلى هذه الوجوه الثلاثة تقدّم الزكاة، لأنّها لم تكن مملوكة للميت فى حال حياته حتّى يرثه الوارث أو يتعلّق به دين الدائن، بل كانت ملكا لأرباب الزكاة فلا وجه لصرف مال الغير فى أداء دين المالک حتى على القول بكون العين رهنا، و الزكاة تتعلّق بالذمّة، و ذلک لعدم الملكية المطلقة للمالک بالنسبة إلى مقدار الزكاة.
نعم لو قلنا بتعلّقها بالذمة المحضة كالديون من دون أن تكون العين رهنا، فالقول بالتحاص الذى ذهب إليه الشيخ هو الأقوى، لكن المبنى غير تامّ.
ثمّ أشار المصنّف إلى تتمة لهذا الفرع و هو انّه لو تلفت الزكاة فى حال حياته و ماتت و هى فى ذمته، صار حالها حال سائر الديون فى وجوب

التحاص مع الغرماء كما لا يخفى، و هو واضح لانتقال الزكاة إلى الذمة كسائر الديون.
(1)* هذا هو الفرع الثانى، و هو يركّز على كون الموت بعد ظهور الثمر و قبل التعلّق، كما إذا أطلع النخل و لكن لم يبدأ صلاحه أو ارتفع الزرع و لم تنعقد الحبة، و الزكاة تتعلّق بالثمرة فى ملك الورثة لا فى ملك المالك كما فى الفرع الأوّل.
و على ذلك فلو قامت الورثة بأداء الدين قبل تعلّق الزكاة أو تبرّع متبرّع أو

أبرأ المالك تجب الزكاة على من بلغت حصته النصاب بلا كلام، لأنّ الأصل و الثمرة ملك تام لهم فتجب فيها الزكاة لتعلّق الزكاة فى ملكهم.
إنّما الكلام فيما إذا لم يؤدّوا دين الديّان إلى وقت التعلّق، فيقع الكلام فى وجوب الزكاة على الورثة أو لا.
فقد استشكل المصنّف فى وجوب الزكاة على الورثة و عدمه. وجه الإشكال التردّد فى بقاء مقدار الدين على ملك الميّت فلا موضوع للزكاة، أو انتقاله إلى الوارث و إن كان متعلّقا بحقّ الديّان و احتاط بالإخراج مع الغرامة للديّان أو طلب استرضائهم. هذا ما أفاده المصنّف و لكن الحقّ التفصيل التالى.
إنّ الدين إذا كان غير مستغرق للتركة كالنخل و الشجر و الثمرة، فلا شكّ فى وجوب الزكاة على الورثة إذا بلغت حصتهم أو حصة بعضهم حدّ النصاب، و ذلك لأنّ التركة فى غير ما يقابل الدين تنتقل إلى الورثة بلا كلام فقد تعلّقت الزكاة فى ملكهم و لم يكن الدين مانعا عن تعلّقها عليهم، لأنّ المفروض وفاء التركة بها مع الزيادة.
إنّما الكلام فيما إذا كان الدين مستوعبا للتركة أو ضاقت عن أدائه، فالظاهر عدم تعلّق الزكاة بهم سواء أقلنا بعدم انتقال ما يقابل الدين إلى ملك الورثة، أم قلنا بالانتقال غير انّهم محجورون عن التصرف.
أمّا على الأوّل أى بقاء التركة على ملك الميت بمقدار الدين كما هو مقتضى قوله سبحانه: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهٰا أَوْ دَيْنٍ* «1» فالثمرة ملك الميت و هو غير مكلّف بأداء الزكاة و الورثة غير مالكين.

(1). النساء: 11.

و أمّا على الثانى: أى بانتقال التركة إلى ملك الورثة حتّى فيما قابل الدين،

فعدم وجوب الزكاة لأجل عدم تمامية الملک و التمكن من التصرف، حيث إنّه لا يجوز للورثة التصرف فيه إلّا بأداء قيمة جميع التركة، و هذا النحو من الملكية ملكية غير طلقة بل هو تعبير آخر عن ملكية الغير.
فبذلک ظهر أمران:
1. إنّ تردد المصنّف فی وجوب الإخراج و عدمه أو جزم الشرائع بعدم الوجوب «1» إنّما يفيد إذا كان الدين مستغرقا للتركة أو أكثر منها، لا ما إذا كان أقلّ منها، و إلّا فلو قلنا بسقوط الزكاة مع كون الدين غير مستغرق يتوجه إليه ما ذكره صاحب مفتاح الكرامة حيث نقل عن العلّامة فی «المنتهی» انّه قال: لو مات المالک و عليه دين فظهرت الثمرة و بلغت لم تجب الزكاة على الوارث لتعلّق الدين بها و لو قضی الدين و فضل النصاب لم تجب الزكاة لأنّها على حكم مال الميت.
فأورد عليه بقوله: و على هذا لو مات المالک و عليه درهم واحد، و خلّف نخيلا، فظهرت ثمرتها ألف وسق، لم يكن فيها زكاة، قضى الدين أو لا، و لو لم يقض الدين أبدا، لم يكن فی نخيله زكاة أبدا، لأنّها على حكم مال الميت، و هذا لا أظن أحدا يقول به. «2»
و على ذلک يجب أن يحمل كلّ من أطلق و قال بعدم تعلّق الزكاة، على صورة استيعاب الدين كصاحب الشرائع و غيره.
2. انّ القول بالانتقال و عدمه لا يؤثر فی حكم المسألة لما عرفت من أنّه إذا

---

(1). قال فی الشرائع: إذا مات المالک و عليه دين فظهرت الثمرة (عند موته) و بلغت (حدّ النصاب) لم تجب على الوارث زكاتها.
(2). مفتاح الكرامة: 3/ 49، كتاب الزكاة.

....

كان الدين غير مستوعب للتركة فيجب الزكاة فی فاضل الدين إذا بلغت حصص الجميع أو بعضهم حدّ النصاب لانتقال ما لا يقابل الدين إلى الورثة.
و أمّا إذا كان الدين مستغرقا فلا تجب الزكاة إمّا لعدم تعلّق الزكاة فی ملک الورثة إذا قلنا بعدم الانتقال أو لعدم كونه ملكا مطلقا إذا قلنا بالانتقال.
ثمّ إنّ البحث عن عدم انتقال التركة فيما يقابل الدين إلى الورثة و بقائه فی ملک الميت و عدمه موكول إلى محله، و قد عنونه صاحب الجواهر «1» فی كتاب الحجر و نقل استدلال القائلين بعدم الانتقال بروايات- مضافا إلى الآية المباركة مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهٰا أَوْ دَيْنٍ*. «2»
أ. روى السكونی عن أبی عبد اللّه عليه السّلام، قال: «أوّل شیء يبدأ به من المال الكفن، ثمّ الدين، ثمّ الوصية، ثمّ الميراث». «3»

ب. صحيحة محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السّلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: «إنّ الدين قبل الوصية، ثمّ الوصية على أثر الدين، ثمّ الميراث بعد الوصية، فانّ أولى القضاء كتاب اللّه». 4
ج. صحيحة سليمان بن خالد، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «قضى على عليه السّلام فى دية المقتول: أنّه يرثها الورثة على كتاب اللّه و سهامهم، إذا لم يكن على المقتول دين». «5»
د. رواية عباد بن صهيب. «6»
إلى غير ذلک من الروايات.

---

(1). الجواهر: 26/ 84، كتاب الحجر.
(2). النساء: 12.
(3) (3 و 4). الوسائل: 13، الباب 28 من أبواب أحكام الوصايا، الحديث 1 و 2.
(5). الوسائل: 17، الباب 10 من أبواب موانع الارث، الحديث 1.
(6). الوسائل: 17، الباب 40 من أبواب الوصايا، الحديث 1.

و أمّا إن كان قبل الظهور وجب على من بلغ نصيبه النصاب من الورثة بناء على انتقال التركة إلى الوارث، و عدم تعلّق الدين بنمائها الحاصل قبل أدائه، و أنّه للوارث من غير تعلّق حقّ الغرماء به.* (1)

---

(1)* هذا هو الفرع الثالث و الفرق بينه و بين الثانى هو انّ المالک مات فى السابق بعد الظهور و قبل التعلّق، فظهر النماء فى ملک المالک، لا الورثة، بخلاف المقام فانّه مات قبل كليهما، أى قبل الظهور فضلا عن التعلّق و ربما يتوهم انّ النماء ظهر فى ملک الوارث، لكن الفرق غير صحيح، فانّ النماء يتبع الأصل، فلو كان الأصل غير منتقل فهكذا الفرع، و لو قلنا بالانتقال لكن الملكية غير تامة فهكذا النماء، فالفرعان يرتضعان من ثدى واحد و الحكم واحد.
أمّا إذا كان الدين غير مستغرق فلو بلغ الفاضل إلى حد النصاب تجب الزكاة على من بلغت حصته حدّ النصاب و إن كان الدين مستغرقا أو ضاقت التركة عن الدين فلا تجب الزكاة على الورثة.
أمّا على القول بعدم الانتقال، فالأصل ملک للميت و يتبعه النماء.
و أمّا على القول بالانتقال فالملک ليس طلقا، إذ لا يجوز لهم التصرف إلّا بأداء قيمة المال كلّه، و أى ملكية أنقص منه.
و بذلک يعلم ضعف قول المصنّف حيث قال: «بوجوب الزكاة على القول بانتقال التركة إلى الوارث و عدم تعلّق الدين بنمائها الحاصل قبل أدائه و انّه للوارث من غير تعلّق حق الغرماء به». لما عرفت من أنّ النماء تابع

للأصل، فلو قلنا بعدم الانتقال يكون الجميع ملكا للميت، و إن قلنا بالانتقال فالجميع ملک للورثة، لكن ملكية غير تامة، إذ لا يجوز لهم التصرف فى التركة قبل أداء قيمة جميعها.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 436

[المسألة 29: إذا اشترى نخلا أو كرما أو زرعا- مع الأرض أو بدونها- قبل تعلّق الزكاة، فالزكاة عليه بعد التعلّق]

المسألة 29: إذا اشترى نخلا أو كرما أو زرعا- مع الأرض أو بدونها- قبل تعلّق الزكاة، فالزكاة عليه بعد التعلّق مع اجتماع الشرائط، و كذا إذا انتقل إليه بغير الشراء (كالإرث).
و إذا كان ذلك بعد وقت التعلّق فالزكاة على البائع.* (1)

---

(1)*. فى المسألة فروع:
1. إذا ملك الزرع أو الثمر بسبب من الأسباب قبل تعلّق الزكاة، فالزكاة على المشترى؛ و إذا ملك بعده، فالزكاة على البائع.
2. فى الصورة التى تكون الزكاة على البائع لو علم بأدائه أو شكّ فى الأداء فليس على المشترى شىء.
3. و إن علم عدم أدائه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولى، فان أجازه الحاكم الشرعى طالب بالثمن، و إن لم يجزه كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع.
4. و لو بدا للبائع فأدّى زكاته فهل يصحّ البيع منجّزا، أو يتوقف على الإجازة من الحاكم؟
و إليك دراسة الفروع واحدا بعد الآخر.
أمّا الفرع الأوّل: فالتفريق بين التملّك قبل التعلّق فالزكاة على المنتقل إليه، سواء كان مشتريا أو موهوبا إليه أو وارثا، و التملّك بعد التعلّق فالزكاة على الناقل موافق للقاعدة، لأنّها على من يملك الزرع، أو الشجر حين التعلّق.
و فى «الشرائع»: السادسة: إذا ملك نخلا قبل أن يبدو صلاح ثمرته، فالزكاة عليه، و لو اشترى ثمرة على الوجه الذى يصحّ، فإن ملك الثمرة بعد ذلك فالزكاة على المالك. «1»

---

(1). الجواهر: 15/ 251- 253، قسم المتن.

....

و فى «الجواهر» بعد قول المحقّق: «فالزكاة عليه»: مع بقاء الثمرة على ملكه بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه و النصوص جميعها متناولة له.
و فسر قوله: «و لو اشترى ثمرة على الوجه الذى يصحّ» بقوله: «بالضميمة

أو أزيد من عام أو غير ذلک ممّا هو مذكور فى محلّه» و كذا لا فرق بين الثمرة و الزرع إلّا من ابن زهرة فلم يوجب الزكاة على حصة المساقى فى المساقاة، و كلّ من لا يكون البذر منه، من المالک و العامل فى الزراعة. «1»
و حاصل كلام «الغنية» اختصاص الزكاة بمن يملک الأصل، ففى المساقاة الشجر للمالک و الزكاة عليه و إن كانت الثمرة بينهما و فى الزراعة، الزكاة على مالک البذر من غير فرق بين مالک الأرض و العامل فى الزراعة.
قال فى «الغنية»: فأمّا الزكاة فانّها تجب على مالک البذر أو النخل فإن كان ذلک (البذر) لمالک الأرض فالزكاة عليه، لأنّ المستفاد من ملكه حيث كان نماء أصله. و ما يأخذه الزارع أو الساقى كالأجرة عن عمله، و لا خلاف انّ الأجرة لا تجب فيها الزكاة، و كذا إن كان البذر للمزارع، لأنّ ما يأخذه مالک الأرض كالأجرة عن أرضه، فإن كان البذر منهما فالزكاة على كلّ واحد منهما إذا بلغ مقدار سهمه النصاب. «2»
يلاحظ عليه أوّلا: المساقاة و المزارعة غير الإجارة و حقيقتهما هو المشاركة فى الثمرة بقيام كلّ ببعض ما يعتبر فيهما.
و ثانيا: نفترض انّ ما يأخذه من باب الأجرة لكنّها لا تنافى تعلّق الزكاة بها إذا

---

(1). الجواهر: 15/ 251- 252.
(2). الغنية: 2/ 291- 292. و لابن إدريس فى السرائر حوار مع صاحب الغنية فى المقام جدير بالمطالعة، لاحظ السرائر: 2/ 442.

فإن علم بأدائه أو شکّ فى ذلک ليس عليه شىء.* (1)

ملک حصته حين الانعقاد و لكن المشهور، وجوب الزكاة على الساقى و الزارع و المالک، لأنّ كلا منهم يملک الحصة قبل بلوغ حدّ الزكاة.
(1)* هذا هو الفرع الثانى، أعنى: إذا انتقل إلى الإنسان مال مشتمل على الزكاة كما إذا باع جميع العين الزكوية، و إلّا فلو كان المبيع مقدارا منها، بحيث بقى منه ما يعادل الزكاة لم تجب الزكاة فى المبيع على القول بأنّ تعلّق الزكاة من قبيل الكلّى فى المعيّن، بل على الإشاعة لما مرّ من أنّ اختيار التطبيق بيد المالک، و على كلّ تقدير فإمّا أن يعلم بأنّ الناقل لم يؤد زكاته، أو يعلم بأدائه أو يشکّ.
أمّا الأوّل فهو الفرع الثالث الذى سيوافيک، كما أنّه إذا علم بإخراج الزكاة و نقل المال فلا كلام فى صحّة النقل و التصرف فيه، إنّما الكلام فى الصورة الثالثة إذا شکّ فى الأداء و عدمه فالمصنّف و أغلب المعلّقين على العروة اختاروا صحّة النقل و جواز التصرف من دون لزوم الفحص.
و يمكن الاستدلال عليه بوجهين:

الأوّل: أصالة الصحّة فی عمل الغير حيث إنّ بيع الصبرة التی كانت مشتملة على الزكاة عمل مردّد بين الصحّة و الفساد فيحمل على الصحّة المطلوبة للطرفين، و هی إمّا العرفية إذا تعاملوا وفق القوانين الوضعية، أو شرعية إذا تعاملوا وفق الشرع.
يلاحظ عليه بوجهين: 1. انّ المراد من عمل الغير ليس إلّا العقد الصادر ممّن بيده المال و إنّما يصحّ التمسّک به إذا حرر الموضوع و شکّ فی الصحّة و الفساد لأجل غيره، و أمّا إذا

شکّ فی الموضوع كما إذا شکّ فی كون الناقل مالكا أو غير مالک كما فی المقام فلا تجری أصالة الصحّة.
و بعبارة أخرى: انّ مقتضى الأصل هو حمل الموضوع على القسم الصحيح دون الفاسد، فيجب أن يكون أصل الموضوع محرزا بالوجدان و صحّته محرزة بالأصل، و أمّا إذا كان الموضوع غير محرز بالوجدان، كما إذا شک فی كونه مالكا أو غير مالک، أو كون الناقل عاقلا أو مجنونا، ففی هذه الصور تسقط أصالة الصحّة عن الحجّية، و لأجل ذلک لو رأينا انّ إنسانا فی حالة الركوع و شككنا انّه ركع لأجل الصلاة أو لتناول شیء من الأرض، أو شوهد من يأتی بصورة عمل من صلاة أو طهارة أو نسک حج و لم يعلم أنّه قصد هذه العبادات، لم يحمل عليها.
و مثله ما إذا أحرز انّ الفاعل بصدد الغسل، و شككنا انّه جاء به بعنوان التطهير الشرعی أو بعنوان التطهير اللغویّ، فلا تجری أصالة الصحّة.
فالقول بأنّ مجرى أصالة الصحّة أعمال الناس بما هی أعمال صادرة من العاقل المختار، فيحمل كلّ عمل على صدوره على وفق الموازين للأهداف المتوقعة منه كأنّه فی غير محله، و الشاهد على ذلک انّ قائل هذا الكلام شرط فی جريان أصالة الصحّة إحراز كون العاقد عاقلا و مختارا فلو شکّ فيهما لا تجری أصالة الصحّة، و مثلهما ما إذا شکّ فی كون العاقد مالكا- كما فی المقام- أو غاصبا أو غير ذلک.
و بالجملة أصالة الصحّة إنّما تنجع فيما إذا أحرزت الأركان و شکّ فيما يطرأ عليها، و قد أوضحنا الحال فی بحوثنا الأصولية و قلنا بأنّ الأقوى هو نظرية المحقّق الثانی. «1»

---

(1). إرشاد العقول إلى مباحث الأصول: 2/ 509.

2. انّ أصالة الصحّة إنّما تجرى فيما إذا كان المورد غير مقتض بطبعه للفساد و إلّا فلا تجرى، مثلا: لو باع شخص العين الموقوفة و احتملنا انّه باع بالمجوز الشرعى فلا تجرى أصالة الصحّة، لأنّ المورد بطبعه يقتضى الفساد و احتمال عروض المجوز لا يعبأ به، و مثله المقام فانّ بيع مال الغير (أصحاب الزكاة) لاحتمال انّه أخرج حقوقه من مال آخر لا يعبأ به.
و لعلّه إلى ما ذكرنا يرجع ما ربما يقال من أنّ ليس لأصالة الصحّة دليل لفظى، بل الدليل الوحيد السيرة العملية المتصلة بزمن المعصومين و القدر المتيقّن منه ما إذا أحرزت القابلية و سلطنة البائع على النقل لكونه مالكا أو وكيلا.
و مع ذلک كلّه فيمكن تقريب جريان أصالة الصحّة بوجه آخر، و هو:
إنّ الظاهر من مجموع الأدلّة انّ الشارع جعل للمالک ولاية تامة فى كيفية أداء الزكاة، فله أن يؤدّى من العين كما أنّ له أن يؤدى من خارج النصاب، و بالتالى ينقل الزكاة إلى نفسه و يكون مالكا، و معنى ذلک انّ المالک أمين فى مورد حقوق المستحقين. و يؤيّده ما ورد فى باب آداب المصدق بأنّه إذا قال المالک للمصدّق:
ليس فى أمواله زكاة فعليه أن لا يراجعه. «1»
فإذا كان هذا موقفه فيشبه موقف الولى لمال اليتيم، فكما أنّ بيعه يحمل على الصحّة من دون لزوم فحص فهكذا المقام؛ أو كبيع الوكيل للبيع لنفسه أو لغيره، فباع لنفسه.
و على ذلک جرت السيرة حيث إنّه تشترى الأموال الزكوية من أصحابها من دون فحص و سؤال عن المالک، و ما هذا إلّا لأنّ موقف المالک موقف الولى فى إطار خاص.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 14 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 1.

....

و بذلک يفترق عن المعاملات التى يكون طبعها الفساد، كبيع الوقف أو بيع مال الطفل إذا لم يكن البائع وليا.
الثانى: قاعدة اليد أمارة الملكية، فاستيلاء المالک على الصبرة أمارة ملكه عليها.
يلاحظ عليه: بما فى المستمسک من أنّ حجيّة اليد عند العقلاء مختصة بما إذا لم تكن مسبوقة بالأمانة و العدوان و لا تشمل المسبوقة بذلک، و الدليل الدالّ على الحجية، منزل على ذلک، و عليه يشكل جعلها حجّة على الملكية فى الموارد التى تعارف فيها القبض بالسوم قبل الشراء ثمّ تشترى بعد ذلک، و الأعيان التى تكون بأيدى الدلالين التى يعلم بكون حدوث يدهم

بالولاية و الوكالة و يجهل الحال بعد ذلك. «1»
هذا و يمكن إبداء الفرق بين الاستيلاء بعنوان العدوان أو الأمانة التى ليس للمستولى حقّ التصرّف فى المال، و بين الاستيلاء بعنوان كونه أمينا و له حقّ التصرف فيه بالتبديل و الإخراج من مال آخر، فقصور القاعدة فى الموردين الأوّلين لا يكون دليلا على قصوره فى المورد الأخير، إذ للبائع السلطة على نقل سهم الفقراء إلى نفسه و أداء الزكاة من خارج العين، و أين موقفه من موقف الأوّلين، و على ذلك يصحّ التمسك بصحّة العقد بكلّ من الأصلين: أصالة الصحّة و قاعدة اليد و إن كانت الثانية لأجل كونها أمارة مغنية عن الأولى.

---

(1). المستمسک: 9/ 172.

و إن علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولىّ، فإن أجازه الحاكم الشرعىّ طالبه بالثمن بالنسبة إلى مقدار الزكاة، و إن دفعه إلى البائع رجع بعد الدفع إلى الحاكم عليه.
و إن لم يجز كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع.* (1)

---

(1)* هذا هو الفرع الثالث و هو: إذا علم أنّ البائع باع النصاب و لم يخرج زكاته، فيكون البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضوليا على عامة المبانى إلّا على القول بتعلّقها بالذمّة من دون أن تكون العين رهنا.
ثمّ إنّ له حالتين:
أ. إمّا أن يجيزه الحاكم.
ب. و إمّا أن لا يجيز.
فعلى الأوّل قال المصنّف بأنّ الحاكم يطالب المشترى بالثمن، و لو دفعه إلى البائع- كما هو الغالب- يرجع إليه المشترى بعد دفعه ثمن الزكاة إلى الحاكم.
لكن المطالبة بالثمن تصحّ على القولين الأوّلين من الإشاعة و الكلّى فى المعين، إذ على كلّ تقدير فالمبيع عين خارجى باعه مالک الصبرة فضولة فإذا أجاز الولى يأخذ الثمن، و أمّا على القول بأنّ الزكاة على الذمة و العين رهن فليس له مطالبة الثمن، لأنّ المبيع هو العين المرهونة، لا عين الزكاة فكيف يأخذ ثمن ما لا يملک من المشترى لو أجاز لزم البيع و لكن الدين يبقى فى ذمّة البائع فعلى الحاكم أن يطالبه الزكاة.
و إلى ما ذكرنا أشار السيد الحكيم قدس سرّه بقوله: أمّا إذا كان بنحو آخر- كما سيأتى- فله المطالبة بالزكاة لا بالثمن. «1»

---

(1). المستمسک: 9/ 172.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 443

و لو أدّى البائع الزكاة بعد البيع، ففى استقرار ملك المشترى و عدم الحاجة إلى الإجازة من الحاكم إشكال.* (1)

و على الثانى، يأخذ الحاكم مقدار الزكاة من المبيع و ليس للمشترى الامتناع من دفع العين كما لى له تبديلها إلى القيمة، إذ ليس له الولاية على ذلك و إن كانت للبائع، و للحاكم بيعه من المشترى بنفس القيمة أو أزيد.

(1)* هذا هو الفرع الرابع و هو انّه إذا أدّى البائع الزكاة بعد البيع، فهل يخرج البيع عن كونه فضوليا و المشترى يتملّكه تملّكا مستقرا لا متزلزلا، أو يتوقف الاستقرار على إجازة الحاكم؟

لا شكّ انّه لا يحتاج إلى إجازة الحاكم بعد خروج البائع عن عهدة التكليف، إذ كانت له الولاية فى التبديل من غير تحديد، و بيعه من الغير لا يزاحم ولايته، لأنّ المفروض انّه فضولى غير مؤثر فكأنّه واقع فى حيطة ولايته فإذا أخرج من ماله فقد عمل بالتكليف و لا حاجة إلى إجازة الحاكم، إنّما الكلام فى حاجته إلى إجازة البائع و قد احتمل السيد الحكيم انّ لفظ الحاكم مصحف «البائع» لأنّه من قبيل من باع مال غيره ثمّ اشتراه فهل يتوقف نفوذ البيع إلى إجازته ثانيا أو لا فهو فى المقام باع مال الفقير، ثمّ ملكه بإخراج الزكاة من ماله، فهل استقرار البيع للمشترى يتوقف على إجازة البائع أو لا؟ مقتضى القواعد هو الأوّل، لأنّ الرضا الموجود حين العقد رضا بنقل مال الغير و هو ليس شرطا لصحّة البيع، و أمّا الشرط فهو الرضا المقارن أو المتعقّب للعقد، و الأوّل غير موجود فلا محيص من الرضا المتعقب المتمثل فى الإجازة، و على ضوء ذلك لو ندم البائع و لم يجز بعد الاشتراء لا يتملّكها المشترى بل يكون ملكا للبائع.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 444

[المسألة 30: إذا تعدّد أنواع التمر مثلا، و كان بعضها جيّدا أو أجود]

المسألة 30: إذا تعدّد أنواع التمر مثلا، و كان بعضها جيّدا أو أجود، و بعضها الآخر ردیّ أو أردأ، فالأحوط الأخذ من كلّ نوع بحصّته، و لكنّ الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيّد و إن كان مشتملا على الأجود.
و لا يجوز دفع الرديّ عن الجيّد و الأجود على الأحوط.* (1)

لكن ظاهر صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، هو عدم الحاجة، و انّ البائع لو أدّى زكاته، يكون المبيع كلّه للمشترى. «1»
(1)* فى المسألة فرعان:
1. إذا كان فى النصاب، الجيد و الردیء، فهل يجوز دفع الردیء مكان الزكاة؟
2. إذا كان النصاب كلّه جيدا، فهل يجوز دفع الردیء مكانه؟
و إليک دراسة الفرعين واحدا بعد الآخر.
أمّا الأوّل منهما، أعنى: إذا كان النصاب بعضه جيدا أو أجود، و بعضه الآخر رديئا أو أردأ فقد احتمل فيه المصنّف وجهين:
1. الأخذ من كلّ نوع بحصته، و هذا على القول بتعلّق الزكاة على نحو الإشاعة.
2. الاجتزاء بمطلق الجيد مكان الردیء و الأجود، و هذا على القول بتعلّق الزكاة على نحو الكلّى فى المعيّن.
أمّا الوجه الأوّل فقد اختاره العلّامة فى تذكرته، فقال:

---

(1). لاحظ الوسائل: 6، الباب 12 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 1.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 445
....

لو تعدّدت الأنواع، أخذ من كلّ نوع، بحصته لينتفى الضرر عن المالک بأخذ الجيّد، و عن الفقراء بأخذ الردیء، و هو قول عامة أهل العلم.
و قال مالک و الشافعى: إذا تعدّدت الأنواع أخذ من الوسط.
و الأولى أخذ عشر كلّ واحد، لأنّ الفقراء بمنزلة الشركاء. «1»
و نقله المحدّث البحرانى عنه بتلخيص و استحسنه. «2»
و أمّا الوجه الثانى فهو على القول بأنّ تعلّق الزكاة من باب الكلى فى المعيّن، فلو أخرج مطلق الجيد فقد أخرج الفريضة لصدقها على الجيد و الأجود و الردیء، فإخراج الجيد أخذ للفرد المتوسط بينهما.

و أمّا الفرع الثانى، أى دفع الردىء مع كون النصاب جيدا أو أجود، فقد احتاط المصنف بعدم الجواز و كان عليه أن يقول: «الأقوى عدم الجواز» و ذلک للآية المباركة، يقول سبحانه: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبٰاتِ مٰا كَسَبْتُمْ وَ مِمّٰا أَخْرَجْنٰا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لاٰ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاّٰ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ. «3»

قال الطبرسى فى تفسير قوله: وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاّٰ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ أى لا تتصدّقوا بما لا تأخذونه من غرمائكم إلّا بالمسامحة و المساهلة.

و قيل: انّ معناه لا تأخذونه إلّا أن تحطّوا من الثمن. «4»

و على كلّ حال فالآية ظاهرة فى عدم الإجزاء و حمله على التنزيه خلاف الظاهر، و لذلک قلنا إنّ الأقوى عدم الإجزاء مكان قول المصنّف: «الأحوط».

---

(1). تذكرة الفقهاء: 5/ 161.

(2). الحدائق الناظرة: 12/ 135.

(3). البقرة: 267.

(4). مجمع البيان: 1/ 381، ط صيدا.

[المسألة 31: الأقوى أنّ الزكاة متعلّقة بالعين]

المسألة 31: الأقوى أنّ الزكاة متعلّقة بالعين، لكن لا على وجه الإشاعة، بل على وجه الكلّى فى المعيّن.
و حينئذ فلو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صحّ، إذا كان مقدار الزكاة باقيا عنده، بخلاف ما إذا باع الكلّ، فإنّه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضوليا محتاجا إلى إجازة الحاكم على ما مر.
و لا يكفى عزمه على الأداء من غيره فى استقرار البيع على الأحوط.* (1)

مضافا إلى الروايات الواردة فى المقام التى منها ما رواه عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبٰاتِ مٰا كَسَبْتُمْ وَ مِمّٰا أَخْرَجْنٰا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لاٰ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ «1» قال: «كان أناس على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم يتصدقون بأشرّ ما عندهم من التمر الرقيق، القشر الكبير النوى، يقال له: المعافارة ففى ذلك أنزل اللّه وَ لاٰ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ». «2»
أضف إلى ذلك استنكار العرف ذلك النوع من الإخراج، و عدّه بخسا لحقوق الفقراء.
*(1)

فی المسألة فروع:

اشارة

1. الزكاة متعلّقة بالعين لا بالذمّة.
2. يجوز بيع النصاب قبل أداء الزكاة إذا كان مقدار الزكاة باقيا عنده.
3. إذا باع جميع النصاب يكون البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضوليا

---

(1). البقرة: 267.
(2). الوسائل: 6، الباب 19 من أبواب زكاة الغلّات، الحديث 3.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 447
....

محتاجا إلى إجازة الحاكم.
4. لا يكفى العزم على الأداء من غير النصاب فى صحّة بيع النصاب كلّه و لزومه.
و إليک دراسة الفروع واحدا تلو الآخر:

الفرع الأوّل: الزكاة متعلّقة بالعين

اشارة

اتّفقت كلمة الأصحاب على أنّ الزكاة تتعلق بالعين أو تجب فى العين «1»، إلّا ما حكاه الشهيد فى «البيان» «2» عن ابن حمزة من تعلّقها بالذمة، و ليس فى «الوسيلة» المطبوعة، منه عين و لا أثر.

1. قال الشيخ فى «الخلاف»: إذا حال على المال الحول، فالزكاة تجب فى عين المال، و لربّ المال أن يعيّن ذلک فى أى جزء شاء، و له أن يعطى من غير ذلک أيضا، مخيّر فيه». «3»

2. و قال فى «المبسوط»: و الزكاة تجب فى الأعيان التى فيها الزكاة لا فى الذمّة لما روى عنهم عليهم السّلام: الغنم إذا بلغت أربعين ففيها شاة. «4»

3. و قال السيد المرتضى فى «الانتصار»: فانّ أصول الشريعة تقتضى انّ الزكاة إنّما تجب فى الأعيان لا فى الأثمان. «5» (و بذلک ردّ على وجوب الزكاة فى مال التجارة).

---

(1). و المراد من التعبير الثانى هو تعلّقها بالعين، لا وجوب إخراجها منها كما يوهمه ظاهر التعبير.

(2). البيان: 186، و لاحظ زكاة الشيخ الأنصارى: 485.

(3). الخلاف: 2/ 30، كتاب الزكاة، المسألة 29.

(4). المبسوط: 1/ 201.

(5). الانتصار: 212.

....

---

4. و قال المحقّق فى «الشرائع»: و أمّا اللواحق فهى انّ الزكاة تجب فى العين لا فى الذمّة. «1»

5. و قال العلّامة فى «المنتهى»: الزكاة تجب فى العين لا فى الذمّة، ذهب إليه علماؤنا أجمع. «2»

6. و قال فى «التذكرة»: الزكاة تتعلّق بالعين عندنا و عند أبى حنيفة. «3»

7. و قال فخر المحقّقين فى «الإيضاح»: الزكاة تتعلّق بالعين بإجماع الإمامية بمعنى ملک الفقير بالفعل لقول النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم فى أربعين شاة شاة. «4»

إلى غير ذلک من الكلمات التى نقلها العاملى فى مفتاح الكرامة. «5»

و الغرض من التصريح بذلک نفى أمرين:

أ. أن يكون إيجاب الزكاة بصورة حكم تكليفى كوجوب الانفاق على الوالدين على نحو لو خالفه، لا يتعلّق بماله و لا بذمّته شىء، بخلاف ترک الإنفاق على

الزوجة، فلو لم ينفق تتعلّق النفقة بذمّته و يكون مديونا يجب الخروج عنها.
ب. أن يتعلّق الوجوب بذمّته ابتداء كسائر الديون، بحيث لا يكون لأرباب الزكاة أىّ حقّ فى العين فهو مديون، سواء بقى النصاب أم تلف بلا تفريط.
و هذان القولان، ممّا لم يذهب إليه أحد من أصحابنا إلّا ابن حمزة على ما نسب إليه.

---

(1). الجواهر: 15/ 138، قسم المتن.
(2). المنتهى: 1/ 505.
(3). التذكرة: 5/ 187.
(4). الايضاح: 1/ 207.
(5). مفتاح الكرامة: 3/ 111، كتاب الزكاة.

....

نعم نقل الشيخ فى «الخلاف» التعلّق بالذمّة قولا للشافعى لكن جعل العين رهنا لما فى الذمّة. «1» و نقله عنه أيضا العلّامة فى «التذكرة». «2»
و على ذلک فليس الشافعى قائلا بتعلّقها بالذمّة المحضة، بل بها بقيد كون العين رهنا. نعم ذهب ابن حزم من الظاهرية إلى تعلّقها بالذمّة فقط قال: مسألة:
و الزكاة واجبة فى ذمّة صاحب المال لا عين المال. «3»
و قد حكى المحقّق فى «المعتبر»، دليل القائل به بالنحو التالى:
1. لو وجبت فى العين، لكان للمستحقّ إلزام المالک بالأداء من العين.
2. لو وجبت فى العين لكان للمستحقّ منع المال من التصرف فى النصاب إلّا مع إخراج الفرض.
و قد أجاب المحقّق عن الأوّل بأنّ الزكاة وجبت جبرا و إرفاقا للفقير، فجاز العدول عن العين تخفيفا عن المالک، ليسهل عليه دفعها.
و عن الثانى بجواز التصرف إذا ضمن الزكاة. «4»
و مفاد الجوابين تخصيص الضوابط العامة من الملكية الإشاعية بدليل، و الأولى أن يقال: انّ ما ذكره من الوجهين إنّما يتمّان لو قلنا بأنّ تعلّقها بالعين على نحو الإشاعة، لكن التعلّق بالعين لا ينحصر بالوجه المزبور، بل له صور متعدّدة ستوافيک.
هذا و قد عرفت ادّعاء صاحب الإيضاح إجماع الإمامية على تعلّقها بالعين، و إن كان الإجماع منهم، إجماعا مدركيّا استندوا فى فتاواهم إلى ظواهر النصوص من

---

(1). الخلاف: 2/ 30، كتاب الزكاة، المسألة 29.

(2). التذكرة: 5/ 198.
(3). المحلى: 5/ 262.
(4). المعتبر: 2/ 520- 521.

قولهم: «فى أربعين شاة شاة»، مضافا إلى الوجوه التالية:
1. لو وجبت فى الذمّة لتكررت فى النصاب الواحد بتكرر الحول.
2. إذا قصرت التركة عن أداء الدين لم تقدّم الزكاة مع بقاء النصاب.
3. إذا تلف النصاب من غير تفريط لم تسقط الزكاة.
4. إذا باعها المالک، لم يجز للساعى تتبع العين إن لم يؤدّ البائع الزكاة. «1»
5. لما صحّ للإمام أن يقول: «إنّ اللّه أشرک بين الأغنياء و الفقراء فى الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم». «2»
إذا عرفت عدم صحّة هذين الوجهين تعيّن القول بتعلّق الزكاة بالعين غير انّ تعلّقها بها يتصوّر على وجوه نشير إلى رءوسها الثلاثة:
1. التعلّق على نحو الإشاعة.
2. التعلّق على نحو الكلّى فى المعيّن.
3. التعلّق على نحو تعلّق الحقّ. و إليک دراسة الكل.
الأوّل: أن تتعلّق الزكاة بالعين على نحو الإشاعة بأن يكون كلّ جزء من أجزاء الصبرة ملكا مشاعا للمالک و مستحق الزكاة، بحيث يكون كلّ منهما مالكا مستقلا لبعض الملک كالنصف أو الثلث أو غيرهما. كما هو الحال فى الملک الموروث، فكلّ وارث يجد نفسه مالكا للسهم المعيّن ملكية تامة، و هذا النوع من الملكية واقع، فالمالک و الملكية و المملوک متعدّد.
الثانى: أن تتعلّق الزكاة بالعين بنحو الكلّى فى المعيّن كما هو المعروف فيمن باع صاعا من صبرة معينة، فالخصوصيات الشخصية غير ملحوظة إلّا خصوصية

---

(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 12 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 1.
(2). الوسائل: 6، الباب 2 من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث 4.

واحدة و هى كونه من هذه الصبرة.
و ربما يقال بأنّ الكلى فى المعيّن غير متصوّر، لأنّ مقتضى الكلية كونه فى الذمّة لا فى الخارج، إذ كلّ ما فى الخارج فهو جزئى و كونه فى المعين بمعنى كونه فى الخارج لا فى الذمّة، فكيف يجمع بين الكلية و الخارجيّة؟ و

الإجابة عنها واضحة، لأنّ المراد من الخارج إن كان هو الفرد المشخص و العين المعيّن فهو لا ينسجم مع الكلية، و أمّا إذا أريد من الخارج عدم تجاوز الفرد المبيع من هذه الصبرة فهو ينسجم مع الكلية.

و بعبارة أخرى: انّ الكلىّ فى المعيّن كالكلّىّ فى الذمّة غير انّ ظرف الثانى هو الذمّة، فذمّة البائع مشغولة لا ذمّة فرد آخر، و ظرف الأوّل هو الصبرة و انّه يجب أن يدفع من هذه الصبرة لا من الصبرة الأخرى.

فهذا النوع من التصوير من الملكية بمكان من السهولة بشرط أن ينظر إلى هذه المفاهيم بنظرة عرفية لا بنظرة فلسفية.

و على كلّ تقدير فعلى هذين الفرضين فمستحق الزكاة مالک بالفعل عشر النصاب أو نصف عشره إمّا بنحو الإشاعة، أو بنحو الكلى فى المعيّن.

فملكيّته ملكيّة فعلية تامّة لا تتوقّف على شىء.

و هذا ما يطلق عليه «التعلّق بنحو الاستحقاق» أى الملكية الفعلية المستلزمة للشركة أو بنحو الكلّى فى المعيّن. و ستوافيک دراسة أدلّة القولين و مناقشتهما.

الثالث: أن يكون تعلّقها على نحو «الاستيثاق» مقابل تعلّقها على نحو «الاستحقاق» بمعنى الملكية الفعلية، و حاصل هذا الوجه انّ الشارع فرض على المالک بأن يتصدق بشىء من ماله على الفقير و يعطيه إليه تبرعا بقصد القربة،

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 452

....

تبريزى، جعفر سبحانى، الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، 1424 ه ق الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج1، ص: 452

فيتولد من هذا الحكم التكليفى حكم وضعى، و هو تعلّق حق الفقير للمال الذى أمر اللّه مالكه أن يتصدق به عليه، نظير استحقاقه للمال الذى نذر مالكه أن يتصدّق به عليه.

و هذا الوجه (الثالث) من أقسام التعلّق بالعين يخالف الوجهين الماضيين فى أنّ ما يصرفه المالک فى مصارف الزكاة على هذين الوجهين ليس ملكا للمالک و إنّما هو ملک للمصرف و قد أمر بأن يدفعه إليه، غاية ما يمكن انّ للمالک اختيار أى جزء من الأجزاء أو أى فرد من الأفراد.

و هذا بخلاف الوجه الثالث، فالنصاب كلّه ملک للمالک غير انّه سبحانه و تعالى أمره بالتصدّق بجزء منه، و هذا الأمر أوجد حقّا للفقير و نظيره، دون أن يكون الفقير مالكا بالفعل شيئا فى نفس النصاب.

و الذى يوضح صحّة الوجه الثالث هو انّه لو قلنا بالوجهين الأوّلين و انّ العشر

مثلا ملک فعلیّ للفقیر فهو مأمور بإیصال مال الغیر إلیه، لزم عدم الحاجة إلی قصد القربة، إذ لم یعهد فی الشرع وجوب قصد القربة فی دفع مال الغیر إلیه، و هذا بخلاف الوجه الثالث فانّ اعتبار قصد القربة یکون علی وفق القاعدة حیث أمره سبحانه أن یخرج شیئا من أمواله و یدفعه إلی الفقیر تقربا إلی اللّه سبحانه، فقصد القربة علی الوجهین الأوّلین علی خلاف الضابطة بخلافه علی الوجه الثالث.

و یؤیّده أمور:

1. قوله سبحانه: خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِهٰا وَ صَلِّ عَلَیْهِمْ إِنَّ صَلاٰتَکَ سَکَنٌ لَهُمْ وَ اللّٰهُ سَمِیعٌ عَلِیمٌ. «1»

---

(1). التوبة: 103.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج1، ص: 453

....

فظاهر الآیة أنّ ما یأخذه النبی ملک للمالک، و هو مأمور بالدفع و هذا مأمور بالأخذ، لا انّه بالفعل ملک للفقیر.

2. صحیحة عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «إنّ اللّه عزّ و جلّ فرض للفقراء فی أموال الأغنیاء ما یکتفون به». «1»

3. صحیحة عبد اللّه بن مسکان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «إنّ اللّه عزّ و جلّ جعل للفقراء فی أموال الأغنیاء ما یکفیهم». 2

4. حسنة الوشاء، عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام فی حدیث عن الإمام الصادق علیه السّلام أنّه قال: «انّ اللّه عزّ و جلّ جعلها خمسة و عشرین أخرج من أموال الأغنیاء بقدر ما یکتفی به الفقراء». «3»

کلّ ذلک یعرب عن أنّ النصاب ملک للمالک، و لکنّه مأمور بدفع شیء إلی مستحقّی الزکاة کما أنّ ناذر الصدقة مأمور بصرف ما نذره فی مورده، فیتولّد من هذا الحکم التکلیفی حکم وضعی، و هو تعلّق حق (لا ملک) بمال المالک، فیعد ملک المالک وثیقة لمستحقّی الزکاة.

5. و الذی یعرب عن أنّ التعلّق علی نحو «الاستیثاق» و إن شئت قلت: تعلّق حقّ لمستحق الزکاة بمال المالک، هو الارتکاز العرفی فی الضرائب العرفیة، فإنّ دائرة الضرائب التی وظیفتها جبایة الضرائب لا تری نفسها مالکة بالفعل علی نحو الإشاعة أو الکلّی فی المعیّن للأموال التی اکتسبها التاجر أو الکاسب، و إنّما تری صاحب الأرباح مکلّفا من جانب الدولة بإخراج 20% من الأرباح التی اکتسبها من هذه السنة أو السنة الماضیة، فأوجد ذلک التکلیف، حقّا لدائرة

---

(1) (1 و 2). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب ما تجب فیه الزکاة، الحدیث

3 و 9.
(3). الوسائل: 6، الباب 3 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث 1.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 454
....

الضرائب لأن تطلب منه ما فرضته الدولة، و ترى نفسها محقّة فى هذا الطلب و الأخذ على نحو لا تملک إلّا بدفع المالک، و أخذ الجابى.
و على هذا الوجه تصحّح أكثر الفروع التى أفتى بها المشهور دون القولين الأوّلين خصوصا القول بالإشاعة، كما سيوافيک.
نعم، تعلّق الزكاة بالنصاب على نحو الاستيثاق، و إن شئت قلت: على نحو تعلّق الحق، يتصوّر على وجوه سوف نشير إليها بعد استيفاء الكلام فى الوجهين الأوّلين و دراسة أدلّتهما.

1. التعلّق على وجه الإشاعة

إنّ هذا الوجه هو المعروف بين الفقهاء و إن لم يلتزموا بلوازمه، و يستدلّون بذلک بوجوه نذكر منها وجهين:

و قد صرّح فى غير واحد من الروايات بأنّ النصاب ظرف للفريضة، نحو:
- فى أربعين شاة، شاة. «1»
- و فى أربعة دنانير، عشر دينار. «2»
- و فيما سقت السماء العشر. «3»
فهذه التعابير ظاهرة فى الإشاعة.
و أجيب عن الاستدلال بوجهين:

---

(1). الوسائل: 6، الباب 6 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 1.
(2). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث 5.
(3). الوسائل: 6، الباب 4 من أبواب زكاة الغلّات، الحديث 2.

....

---

1. انّ «فى» ليست للظرفية، بل للسببية مثل قوله: «فى قتل الخطأ مائة من الإبل». «1»
2. عدم تعقّل الظرفية فى نحو قوله: «فى خمس (من الإبل) شاة». «2»
و لا يخفى ضعف الجوابين، لأنّ استعمال لفظة «فى» فى السببية قليل، و حملها على السببية فى مورد «فى قتل الخطأ مائة من الإبل»، لأجل أنّ القتل من قبيل الأفعال، و الإبل من قبيل الجواهر و لا يصلح الفعل ظرفا للجوهر فحملت على السببية، كما أنّ عدم تعقله فى مورد «خمس من الإبل شاة» يكون قرينة صارفة عن الظهور، فى خصوص هذا المورد، دون الموارد الأخر، و الأولى أن يجاب بوجهين آخرين:
1. انّ هذه الروايات بأسرها فى مقام بيان مقدار الواجب فى الأنعام و النقدين و الغلّات، لا بصدد بيان كيفية التعلّق.
2. انّ هذه التعابير كما تصحّ عن القول بأنّ التعلّق على نحو الإشاعة تصحّ على القول بأنّ التعلّق من قبيل الكلّى فى المعيّن، أو من قبيل تعلّق الحقّ. فللفقراء حقّ فى أموال الأغنياء بالمقدار المعلوم يجب عليهم إخراج هذا الحقّ من أموالهم و لا يكون مالا لهم إلّا بالإخراج.
ثمّ إنّ القوم أطنبوا فى تفسير الجار فى الروايات المذكورة، فمن قائل بأنّه ظرف لغو متعلّق بفعل مقدّر، إلى قائل بأنّه ظرف مستقر متعلّق بمثل «كائن» و مع إطنابهم فى متعلّقه لم يخرجوا بشىء تسكن إليه النفس.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب دية النفس، الحديث 8.
(2). الوسائل: 6، الباب 2 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 3 و 4.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 456

....

و الأولى استكشاف المراد من أمثال هذه الكلمات بالإمعان فى المحاضرات العرفية، و قد عرفت أنّ موظف دائرة الضرائب إذا خاطب التاجر بأنّ للدولة فى ماله 20% ضريبة لا يفهم منه انّ الدولة مالكة لهذا المقدار بالفعل بل يفسره بنحو تعلّق الحقّ.

الثانى: الشركة بين الأغنياء و الفقراء

إنّ الروايات تعدّ الفقراء شركاء الأغنياء فى المال، ففى موثّقة أبى المعزى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إنّ اللّه تبارک و تعالى أشرک بين الأغنياء و الفقراء فى الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم». «1»

يلاحظ عليه: أنّ ظاهر الرواية و إن كان هو التعلّق بالعين بنحو الاستحقاق- أى كون الفقير مالكا لسهمه بالفعل- لكنّ الرواية إذا انضمت إلى الآية المباركة تفسّر بها، فإنّ الأصل في الزكاة هو آية الصدقة، أى خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً «2»، و مفادها انّ اللّه تبارک و تعالى فرض على عباده فى أموالهم الصدقة، أى أوجب عليهم أن يعطوا شيئا من أموالهم فى سبيل اللّه، و بهذه المناسبة عدّ الفقراء شركاء الأغنياء كما يقال انّ الدولة شريک التاجر بمقدار الضريبة، فتفسير هذه التعابير على مستوى الفهم العرفى أولى من الجمود على العبارة، و تؤيده رواية غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السّلام قال: «كان على صلوات اللّه عليه إذا بعث مصدّقه قال له: إذا أتيت على ربّ المال فقل: تصدّق رحمک اللّه ممّا أعطاک اللّه». «3»

و بذلک يعلم مفاد حديث بريد بن معاوية فى آداب المصدق، قال:

---

(1). الوسائل: 6، الباب 2 من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث 4.
(2). التوبة: 103.
(3). الوسائل: 6، الباب 14 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 5.

....

سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: بعث أمير المؤمنين مصدّقا من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد اللّه انطلق و عليک بتقوى اللّه وحده- إلى أن قال:- فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا بإذنه فانّ أكثره له». «1»

فانّ التعبير بالأكثر تعبير بالنتيجة فانّ مآل الأمر إلى أنّ الأكثر للمالک و القليل لأصحاب الزكاة، و تفسير هذه التعابير عن طريق المرتكزات العرفية أحسن من تفسيرها بالدقّة العقلية.

فإن قلت: إذا كان التعلّق على نحو تعلّق الحقّ، فلما ذا تؤخذ الزكاة من المشترى للنصاب إذا لم يدفع البائع زكاته كما فى رواية عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه «2»؟

و لما ذا يشارک الفقير فى الربح إذا اتّجر به المالک كما فى رواية على بن أبى حمزة، عن أبيه، عن أبى جعفر عليه السّلام. «3»

قلت: سيوافيک تفسيرهما بعد الفراغ عن تبيين الوجوه المتصوّرة فى المقام.

ثمّ إنّ هناک فتاوى مشهورة بين الأصحاب لا يمكن الإفتاء بها مع القول بأنّ الزكاة ملک للفقراء على نحو الإشاعة.

1. انّ مقتضى الشركة الحقيقية حرمة تصرّف كلّ من الشريكين فى المال إلّا بإذن صاحبه مع أنّ المقام ليس كذلک.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 14 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 1.
(2). الوسائل: الجزء 6، الباب 12 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 1.
(3). الوسائل: الجزء 6، الباب 52 من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث 3.

....

---

2. لو كان التعلّق بنحو الإشاعة لما جاز الدفع من غير العين من غير إذن أصحاب الزكاة.

3. لو كان التعلّق بنحو الإشاعة لكان النماء لأصحابها، مع أنّ النماء للمالک و ليس للساعى التعرض لنماء الأنعام. و يظهر من الإيضاح انّه أمر اتّفاقى. «1» و يؤيده عدم تعرض الأصحاب للنماء و المنافع عند حلول الأموال على النصاب.

4. لو كان التعلّق بنحو الإشاعة يلزم على المالک ضمان المنافع عند التأخير و إن لم يستوفها.

5. لو كان التعلّق بنحو الإشاعة و تلفت الزكاة بالتفريط يجب أن يضمن بالقيمة فى الأنعام، لأنّها قيمية لا بالمثل مع أنّه يكفى المثل.

6. اتّحاد سياق الروايات الواردة فى الزكاة الواجبة و المستحبة، كزكاة مال اليتيم، و ما عدا الغلّات الأربع من المكيلات، بل بعض الروايات الواردة فى بيان ما ثبت فيه الزكاة، مشتملة على الواجب و المستحب، مع أنّه لا يمكن الالتزام بالشركة الحقيقية فى المستحب، فالمقصود بثبوت الزكاة فيها كونها متعلّقا لحقّ الفقير، الناشئ من إيجاب الشارع أو ندبه التصدّق بشىء منها عليه، كغيرها من الحقوق الثابتة للفقراء فى أموال الأغنياء، ممّا عدا الزكاة المبيّنة فى الأخبار الواردة فى تفسير قوله تعالى: وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصٰادِهِ «2» و قوله تعالى: فِى أَمْوٰالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ* لِلسّٰائِلِ وَ الْمَحْرُومِ. «3»

---

(1). مصباح الفقيه: 13/ 251. انظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصارى: 487، و إيضاح الفوائد: 1/ 208.
(2). الأنعام: 141.
(3). المعارج: 24- 25.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 459
....

---

7. الظاهر انّ الكيفية فى عامّة الموارد بنحو واحد، و من المعلوم عدم صحّة التشريک الإشاعی فی مثل «فی کلّ خمس من الإبل شاة» بل فی غیره ممّا یکون الفرض مبائنا للعین کالحقّة و الجذعة و ابن اللبون، إذ ربما لا تکون العین مشتملة علی نوع الفریضة، فلا بدّ من رفع الید عن هذا الظهور المدّعی علی فرض ثبوته.

2. التعلّق على نحو الكلّى فى المعيّن

هذا هو الوجه الثانى للقول بتعلّق الزكاة بالعين بنحو الملكية الفعلية لا بمعنى اشتراک كلّ من المالک و المستحق فى كلّ جزء من أجزاء النصاب بنسبة خاصة، بل بمعنى انّ النصاب لمّا كان مشتملا على أعشار، فعشر واحد بين عشرة أصواع، ملک للفقراء؛ نظير بيع صاع من صبرة، فبما انّ الصبرة تشتمل على عشرة أصوع يكون المبيع صاعا واحدا من هذه العشرة أصواع؛ فكما أنّ المبيع فى المثال صاع من عشرة أصواع غير متميزة، فهكذا ملک الفقير عبارة عن عشر واحد بين عشرة أعشار كلّها غير متميزة، إلّا من جهة واحدة، و هى كون الدفع و الإخراج من هذه الصبرة أو من هذا النصاب.

و هذا النوع من الاعتبار لا غبار عليه، و ليس أمرا حديثا، كيف و هو كان أمرا رائجا فى عصر أئمّة أهل البيت.

روى بريد بن معاوية، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن «1» قصب فى أنبار بعضه على بعض من أجمة واحدة، و الأنبار فيه ثلاثون ألف طن- إلى أن قال:- و قد وقع النار فى القصب فاحترق منه عشرون ألف طن و بقى عشرة آلاف طن، فقال: «العشرة آلاف طن التى بقيت هى للمشترى». «2»

---

(1). حزمة القصب، و القصبة الواحد «طنّة».
(2). الوسائل: 12، الباب 19 من أبواب عقد البيع، الحديث 1.

....

و لمّا كان الأنبار مشتملا على ثلاثة، عشرة أطنان، فقد اشترى الرجل واحدا من هذه الثلاثة ملغيا عامة المشخصات إلّا كونه من هذه الأجمة المكونة من هذا الأنبار، و هذا هو المسمّى فى مصطلح العلماء بالكلّى فى المعيّن.

و الثمرة بين الشركة الإشاعية و الكلّى فى المعيّن هو انّه لو تلفت الصبرة و لم يبق منها إلّا مقدار المبيع، يحسب التلف على القول بالإشاعة على الشركاء عامة، بخلافه على القول الثانى فيحسب على المالک فقط كما فى الرواية.

و ربما يدّعى ظهور قوله «فى كلّ أربعين شاة» فى الكلّى فى المعين، إذ لو أريدت الإشاعة بأن كان كلّ فرد من تلک الشياه مشتركا فيه بين المالک و الفقير بنسبة الواحد إلى الأربعين لكان دفع الشاة الواحدة دفعا لما يعادل تلک الأجزاء المتشتّتة لا إخراجا لنفس الفرض بالذات و ظاهر الدليل هو الثانى. «1»

يلاحظ على هذا الوجه:
لو كان التعلّق على نحو الكلّى فى المعيّن يجب الإخراج من نفس النصاب، لما عرفت من أنّ المشخصات تكون ملغاة إلّا كونه من النصاب أو الصبرة مع أنّه يجوز الإخراج من خارج النصاب.
نعم حاول المحقّق فى «المعتبر» أن يجيب عن الإشكال بأنّ العدول عن العين لأجل التخفيف على المالک. «2»
إلى هنا تبيّن انّ الوجهين الماضيين فى تفسير تعلّق الزكاة ليسا بتامين، فلم يبق إلّا القول الثالث، و هو كون التعلّق على النحو الآخر و يعبر عنه بتعابير ثلاثة:

---

(1). المستند: كتاب الزكاة: 1/ 388.
(2). المعتبر: 2/ 520.

....

---

1. تعلّق الزكاة بالمال تعلّق استيثاق.
2. تعلّق الزكاة به تعلّق حقّ بالنصاب.
3. ملكية المستحق ملكية شأنية لا فعلية و إنّما تتحقّق الفعلية بالدفع.
هذه التعابير الثلاثة يجمعها شىء واحد، و هو انّ الشارع لمّا أمر المالک بدفع عشر النصاب أو نصف عشره ينتزع منه تعلّق حقّ للمستحق بالنصاب على نحو يجب على المالک الخروج عن عهدة هذا الحقّ، فهذا ما يسمّى بالملكية الشأنية فى مقابل الفعلية.
و هذا النحو من التعلّق يتصوّر على وجوه:
الأوّل: أن تكون العين وثيقة كسائر الوثائق، فالعين بما انّها ملک للمالک رهن للمرتهن. و النصاب بما انّه ملک للمالک رهن لمستحقّ الزكاة فلا يجوز التصرف فيه إلّا بفک الرهن.
يلاحظ عليه: أنّ الرهن لو تلف بغير تفريط يقع التلف فى ملک الراهن و يبقى الدين فى ذمة المديون، بخلاف المقام فلو تلف النصاب كلّه أو بعضه بغير تفريط يحسب على المالک و المستحق.
الثانى: انّ تعلّق الزكاة بالنصاب كتعلّق حقّ الغرماء بتركة الميت فليست ذمة الوارث مشغولة بالدين، كما أنّ ذمة المالک فى المقام كذلک، بل التركة بنفسها مورد للحقّ لكن لا بشخصها بل بماليتها، فلذلک لو أدّى الوارث الدين من الخارج يكون مصداقا لحقّ الدائن، و ذلک لأنّ التركة بماليتها متعلّقة للحقّ لا بشخصه فيجوز الأداء من الخارج.
يلاحظ عليه: بأنّ باب الزكاة لا يمكن أن يكون من ذلک الباب، لأنّه لو

....

تلف بعض النصاب من غير تفريط يحسب التلف على الطرفين، بخلاف المقيس عليه فلو تلف بعض التركة و كان فى الجزء الباقى كفاية لأداء الدين يتعلّق الدين بالباقى منها، و لا يتضرّر الديّان أبدا إلّا أن يرد التلف على الجميع.
الثالث: أن يكون تعلّقه بالنصاب مثل تعلّق النذر بالعين، فلو نذر انّه لو نجح فى الامتحان أن يتصدّق بشاة معينة، و قال: للّه علىّ التصدّق بهذه الشاة إن كان كذا، فيتولّد من حكم الشارع على العمل بالنذر حقّ للمنذور له فيها.
يلاحظ عليه: أنّ القياس غير صحيح، إذ لا يجوز الخروج فى مورد التصدّق عن حدود العين، بخلاف باب الزكاة فانّه يجوز الأداء من خارجه.
الرابع: أن يكون تعلّقها بالعين كتعلّق أرش الجناية بالعبد الجانى، فلو قتل عبد حرا عمدا يكون ولى الدم مخيّرا بين القصاص و الاسترقاق، و لو قتله خطأ فالخيار ليس لولى الدم بل للمولى، بين أن يدفع الدية أو يسترقه ولى الدم.
هذا هو الذى احتمله الشهيد فى «البيان» و قال: و يحتمل انّه كتعلّق أرش الجناية بالعبد. «1»
هذا و يمكن أن يكون تعلّق الزكاة كتعلّق أرش الجناية بالعبد الخاطئ حيث إنّ المولى مخيّر بين أداء الدية و دفع نفس العبد للاسترقاق كما أنّ المالك مخيّر بين أداء القيمة و العين.
كما يمكن أن يكون تعلّق أرش الجناية بالعبد العامد، فكما أنّ ولى الدم ليس بمالك إلّا شأنا و إنّما يتملّك بالاسترقاق- إذا انصرف عن القصاص- فهكذا المقام فالملكية بالنسبة للمستحق شأنية لا تصير فعلية إلّا بدفع المالك، العين.

(1). البيان: 87.

....

الخامس: أن يكون تعلّقها بالعين كتعلّق حقّ الزوجة بتركة الزوج، بمعنى انّ الشركة فى الماليّة لا فى العين، فالزوجة ترث قيمة الأعيان أو ربعها فهى شريكة للوارث فى المالية، فعلى الوارث إخراج حقّها منها بتقويمها و دفع قيمتها إليها، و ليس للزوجة دين ثابت فى ذمّة الورثة بل لها حقّ متعلّقا بالتركة، و لو ورد التلف على التركة يحسب عليهما لا على الوارث وحده و لا على الزوجة وحدها، كما يجوز إخراج قيمة الأعيان من خارجها لما عرفت من أنّ الشركة إنّما هى فى قيمة الأعيان لا فى شخصها.

هذه هى الوجوه الخمسة المعبرة كلّها عن الملكية الشأنية دون الفعلية، و انّ تعلّق الزكاة أشبه بتعلّق الحقّ بالعين.

و الأولى و الأظهر من هذه الوجوه الخمسة هو الأخير، و لكن إكمال البحث رهن دراسة حديثين ربما يتصور عدم موافقتهما للوجه الأخير.

1. روى عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل لم يزكّ إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ منه [أى من المشترى] زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدّى زكاتها البائع». «1»
فإنّ معنى الرواية انّ الساعى يأخذ الزكاة من المشترى و يتبع المشترى البائع لأخذ ما دفعه من باب الزكاة إلّا أن يؤدّى البائع زكاتها.
فتتبع الساعى المشترى يدلّ على تعلّق الزكاة بالعين بنحو الشركة الإشاعية، فانّ ما أخذه المشترى ملک مشاع للبائع و المستحق، غير انّ البائع نقله إلى

(1). الوسائل: 6، الباب 12 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 1.

....

المشترى برضاه و أخذ الثمن فبقى سهم المشترى تحت يده يرجع إليه فى ما استولى عليه، فلو كان من باب الشركة فى المالية يجب أن يرجع الساعى إلى البائع دون المشترى.
يلاحظ عليه: أنّ الرواية من أدلّة كون التعلّق بنحو الشركة المالية، و ذلک لأنّ ظاهرها، انّ البائع لو أدّى الزكاة بالثمن الذى أخذه من المشترى فقد أدّى نفس الزكاة، لا قيمتها، و لو كان التعلّق بنحو الشركة الإشاعية فقد أدّى قيمتها لا نفسها، و هو خلاف ظاهر الرواية.
و أمّا الرجوع إلى المشترى فلأجل ايجاد الضغط على البائع حتى يؤدّى زكاتها، و لأجل ذلک ذيّل كلامه بقوله: «و يتبع بها البائع أو يؤدّى زكاتها البائع» و يحتمل لأن يكون «أو» بمعنى «إلّا» أى يتبع بها البائع إلّا أن يؤدّى البائع زكاتها.
2. روى على بن أبى حمزة، عن أبيه، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الزكاة تجب علىّ فى مواضع لا يمكننى ان أؤدّيها، قال: «اعز لها، فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن و لها الربح، و إن تويت فى حال ما عزلتها من غير أن تشغلها فى تجارة فليس عليک شىء، فإن لم تعز لها فاتجرت بها فى جملة مالک فلها بقسطها من الربح و لا وضيعة عليها». «1»
و الرواية موافقة للقاعدة (لو عمل بها) لأنّه لمّا اتّجر بالنصاب فقد اتّجر بماليته، و هى مشتركة بين المالک و المستحق، فيكون له قسط من الربح.
و أمّا عدم توجه الوضيعة عليه، لأنّه لم يكن مأذونا له فى التصرّف.

(1). الوسائل: 6، الباب 52 من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث 3.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 465
....

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أنّه يمكن تبيين كيفية التعلّق بأحد طرق ثلاثة:
الأوّل: ملاحظة لسان الأدلّة.
الثانى: دراسة الأحكام الشرعية الواردة فى الزكاة و انّها تنطبق على أى واحد من هذه الفروض.
الثالث: أن يستكشف كيفية التعلّق من خلال تعلّق الضرائب الرائجة فى العالم.
و الأوّل غير نافع لما عرفت من أنّها ليست لبيان كيفية التعلّق، بل لبيان أمور أخرى أظهرها انّها فى مقام بيان المقدار و ما يجب عليه، و انّ أكثر التعابير نازلة منزلة ما هو المتعارف عند العرف فى أخذ الضرائب و دفعها.
و أمّا الثانى فهو على قلّته يمكن أن يسلط الضوء على المسألة.
و أمّا الثالث، أعنى: استكشاف كيفية التعلّق من التوغّل فى الارتكازات العرفية فهو المهمّ. و على ضوء ذلك فالقول بأنّ التعلّق على نحو الشركة المالية السيالة أفضل الوجوه و أحسنها و أكثر انطباقا على القواعد و الأحكام الواردة.
*** هذا كلّه حول الفرع الأوّل و إليك دراسة الفروع الباقية.

إذا باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب، فعلى القول بالشركة الإشاعية يكون البيع فضوليا بالنسبة إلى الكسر المشاع، و أمّا على القول بكونه من قبيل الكلّى فى المعيّن فلا يكون كذلک إذا بقى بمقدار الزكاة.

كما أنّه لا يكون فضوليا على القول بأنّ العين رهن، فانّ الرهن هو مقدار

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 466

....

الزكاة و المفروض هو بقاؤه لا جميع المال، و الرائج كون الرهن بمقدار الدين. نعم لو باع النصاب كلّه يكون فضوليا بالنسبة إلى مقدار الرهن.

و أمّا على المختار من الشركة فى المالية، فالمعاملة فضولية، إذ لا ولاية للمالک على نقلها من عين إلى عين أخرى، نعم له الولاية فى التطبيق، أو الأداء من خارج النصاب، أو الإخراج بالقيمة، لكن ليس له الولاية بنقل المالية إلى الذمّة، أو إلى عين أو نقد، و هذا هو المبنى لكون البيع فضوليا أو كون الربح عند المعاملة للفقير.

فإن قلت: ما الفرق بين باب الزكاة، و الخمس حيث يجوز التصرّف فى مال التجارة و التقلّب فيه إلى نهاية السنة، فالكاسب و التاجر يتصرّفان فيما تعلّق به الخمس حتى يتم العام، و لا يعدّ التصرّفات المتعاقبة المتواردة على ما فيه الخمس تصرّفا فضوليا دون المقام؟

قلت: الإجابة واضحة بعد ملاحظة انّ الخمس بعد إخراج مئونة السنة كما فى الرواية «1»، فقد رخّص الشارع فى تأخير إخراج الخمس إلى نهاية عام الربح، و معناه الترخيص فى التصرّف فيما تعلّق به الخمس إلى ذلک الموعد، و هذا بخلاف باب الزكاة فالمستثنى هو مئونة الزراعة، لا مئونة الزارع و من عليه نفقته.

الفرع الرابع: فی عدم کفایة العزم علی الأداء

هل یکفی عزمه علی الأداء فی استقرار البیع؟ الظاهر: لا، إذ لا تأثیر للعزم فی بیع مال الغیر سواء علی القول بالإشاعة أو الکلّی فی المعیّن، کما أنّه لا یفک الرهن بالعزم. و هکذا علی المختار، فإنّ نقل المالیة نقل فضولی لا یکفی فیه العزم.

---

(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 12 من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث 1- 2.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج1، ص: 467

المسألة 32: یجوز للساعی من قبل الحاکم الشرعی خرص ثمر النخل و الکرم، بل و الزرع علی المالک. و فائدته جواز التصرّف للمالک بشرط قبوله کیف شاء. و وقته بعد بدوّ الصلاح و تعلّق الوجوب، بل الأقوی جوازه من المالک بنفسه إذا کان من أهل الخبرة، أو بغیره من عدل أو عدلین، و إن کان الأحوط الرجوع إلی الحاکم أو وکیله مع التمکّن. و لا یشترط فیه الصیغة فإنّه معاملة خاصّة، و إن کان لو جیء بصیغة الصلح کان أولی. ثمّ إن زاد ما فی ید المالک کان له، و إن نقص کان علیه. و یجوز لکلّ من المالک و الخارص الفسخ مع الغبن الفاحش. و لو توافق المالک و الخارص علی القسمة رطبا جاز. و یجوز للحاکم أو وکیله بیع نصیب الفقراء من المالک أو من غیره.* (1)

---

(1)* فی المسألة فروع:

1. یجوز للساعی من قبل الحاکم الشرعی خرص ثمر النخل و الکرم و الزرع علی المالک.

2. فائدة الخرص جواز التصرّف للمالک (بشرط قبوله) کیف شاء.

3. وقت الخرص هو بدوّ الصلاح.

4. یجوز للمالک الخرص بنفسه إذا کان من أهل الخبرة.

5. یجوز الخرص بغیر المالک من عدل أو عدلین.

6. عدم اشتراط الصیغة فی الخرص.

7. لو زاد فهو للمالک و لو نقص کان علیه.

8. یجوز لکلّ من الخارص و المالک الفسخ إذا کان الغبن فاحشا.

9. لو توافق المالک و الخارص علی القسمة رطبا جاز.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج1، ص: 468

....

---

10. للحاکم الشرعی بیع نصیب الفقراء- بعد الخرص- من المالک أو غیره.

هذه فروع عشرة.

الفرع الأوّل: فى جواز الخرص

إنّ جواز الخرص على وجه الإجمال ممّا اتّفق عليه أصحابنا و أكثر أهل السنّة، و إنّما خالف فيه الثورى و الشعبى و أبو حنيفة.

نعم الاختلاف بيننا فى عطف الزرع على ثمر النخل و الكرم. فالمشهور هو جواز الخرص فيه، و خالف فيه بعض أصحابنا كما سيوافيک، و ذلک لاختصاص النص بالأوّلين و عدم عمومه للثالث، و لننقل بعض الكلمات.

قال الشيخ فى «الخلاف»: يجوز الخرص على أرباب الغلّات، و تضمينهم حصة المساكين. و به قال الشافعى، و عطاء، و الزهرى، و مالک، و أبو ثور، و ذكروا انّه إجماع الصحابة.

و قال الثورى و أبو حنيفة: لا يجوز الخرص فى الشرع، و هو من الرجم بالغيب، و تخمين لا يسوغ العمل به، و لا تضمين الزكاة، هذا ما حكاه المتقدّمون من أصحاب الشافعى عنه.

و أصحابه اليوم ينكرون و يقولون الخرص جائز و لكن إذا اتّهم ربّ المال فى الزكاة خرص (الحاكم) عليه، و تركها فى يده بالخرص، فإن كان على ما خرص فذاک، و إن اختلفا فادّعى ربّ المال النقصان، فإن كان ما يذكره قريبا قبل منه، و إن كان تفاوت لم يقبل منه.

و أمّا تضمين الزكاة، فلم يجيزوه أصلا.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 469

....

دليلنا: إجماع الفرقة، و فعل النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم بأهل خيبر، و كان يبعث فى كلّ سنة عبد اللّه بن رواحة حتى يخرص عليهم.

و روت عائشة قالت: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم يبعث عبد اللّه بن رواحة خارصا إلى خيبر. فأخبرت عن دوام فعله.

و روى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عتّاب انّ النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم قال فى الكرم: «يخرص كما يخرص النخل، ثمّ تؤدّى زكاته زبيبا، كما تؤدّى زكاة النخل تمرا». «1»

و يظهر من الشيخ انّه لا فرق بين الزرع و ثمر النخل و الكرم، و لكنّ استدلاله ببعث عبد اللّه بن رواحة خارصا إلى خيبر، غير تام؛ لأنّ الخرص هناک كان لغير غاية تحديد مقدار الزكاة، فإنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم قبّل أراضى خيبر من اليهود بنصف الثمر، فالخرص كان لتعيين مقدار سهم الرسول صلى اللّه عليه و آله و سلم

و قال العلّامة فى «التذكرة»: يجوز الخرص على أرباب الغلّات و الثمار بأن يبعث الإمام ساعيا إذا بدا صلاح الثمرة أو اشتد الحبّ ليخرصها و يعرف قدر

الزكاة و يعرف المالک ذلک. و به قال الحسن و عطاء و الزهری و مالک و الشافعی و أحمد و أبو عبيد و أبو ثور و أكثر العلماء، لأنّ النبی صلی اللّه عليه و آله و سلم كان يبعث إلی الناس من يخرص عليهم كرومهم و ثمارهم.

و قال الشعبی: الخرص بدعة.

و قال أصحاب الرأی: إنّه ظنّ و تخمين لا يلزم به حكم، و إنّما كان الخرص تخويفا للأكرة «2» لئلّا يخونوا، فأمّا أن يلزم به حكم فلا.

---

(1). الخلاف: 2/ 60، كتاب الزكاة، المسألة 73.

(2). أكرة: جمع أكّار: الفلاح.

الزكاة فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 470

....

و نمنع عدم تعلّق الحكم به، فانّه اجتهاد فی معرفة قدر الثمرة و إدراكه بالخرص الذی هو نوع من المقادير فهو كتقويم المتلفات. «1»

و ظاهره كالشيخ فی «الخلاف» عدم الفرق بين الزرع و الثمر، و مع ذلک كلّه فقد نفاه ابن الجنيد و المحقّق فی «المعتبر» و العلّامة فی «المنتهی» و «التحرير»، و استدلّوا بالوجهين التاليين:

أ. انّ الزرع قد يخفی خرصه لاستتار بعضه و تبدّده، بخلاف النخل و الكرم فانّ ثمرتهما ظاهرة، فيتمكن الخارص من إدراكها و الإحاطة بها.

ب. انّ الحاجة فی النخل و الكرم ماسّة إلی الخرص لاحتياج أربابها إلی تناولها غالبا رطبة قبل الجذاذ و الاقتطاف، بخلاف الزرع، فانّ الحاجة إلی تناول الفريک قليلة جدا. «2»

و الأقوی ما عليه المشهور لورود الحنطة و الشعير فی بعض الروايات و إليک بيانه:

1. صحيحة سعد بن سعد الأشعری، عن أبی الحسن عليه السّلام قال فی العنب:

«إذا خرصه أخرج زكاته». «3»

2. صحيحته الأخری عن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن الزكاة فی الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب متی تجب علی صاحبها؟ قال: «إذا صرم و إذا خرص». 4

---

(1). تذكرة الفقهاء: 5/ 162- 163، المسألة 96.

(2). مدارک الأحكام: 5/ 159 و 160.

(3) (3 و 4). الوسائل: 6، الباب 12 من أبواب زكاة الغلات، الحديث 2، 1 و لاحظ أيضا الباب 19، الحديث 4 و 5 و 1.

فيستفاد من صحيحة سعد بن سعد الثانية انّ الخرص جائز فى الغلّات الأربع و إن اقتصر فى الصحيحة الأولى على ثمرة الكروم.
فالقول بعدم جوازه فى غير الثمرة، غير تام.
و قال المحقّق الخوئى: إنّ ظاهرها غير قابل للأخذ، لأنّ وقت تعلّق الوجوب إمّا عند انعقاد الحب و حال الاحمرار و الاصفرار- كما عليه المشهور- أو حال التسمية- كما هو الصحيح- و كلاهما و لا سيما الأوّل منهما سابق على زمان الصرم و الخرص قطعا. «1»
يلاحظ عليه: بأنّ السؤال عن وقت وجوب الإخراج و هو الأمر المهم للمالك، لا وقت الوجوب الذى يهم الفقيه و على ذلک لا تکون الرواية معرضا عنها.
نعم ربما يقال بأنّ دلالة صحيحة سعد بن سعد مبنية على كون خرص (بالخاء المعجمة) و لعله (بالحاء المهملة) فيكون من باب «حرص المرعى» إذا لم يترک منه شيئا، هذا و لكن النسخ متضافرة على المعجمة فى الوسائل، و مرآة العقول، و غيرهما. و معنى الرواية انّه تجب الزكاة فى إحدى الصورتين:
الأولى: إذا صرم، أى قطع عذقة التمر، و هذا يرجع إلى التمر و الزبيب.
الثانية: إذا خرص، و ضمّن و هو يرجع إلى الحنطة و الشعير أو إلى الجميع.
ثمّ إنّ توقّف أصحاب الرأى- كأبى حنيفة، و غيره كالشعبى و الثورى- لأجل تصوّر انّ الخرص على المالک أشبه ببيع المزابنة و المحاقلة، و لو صحّ فقد خرج المورد بالدليل، على أنّ له نظائر فى الفقه، كتقبيل أحد الشريكين حصة الآخر فى

(1). مستند العروة الوثقى، كتاب الزكاة: 1/ 394.

باب المزارعة، ففى صحيحة يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إمّا أن تأخذ هذا النخل بكذا و كذا كيلا مسمّى، و تعطينى نصف هذا الكيل إمّا زاد أو نقص، و امّا أن آخذه أنا بذلک.
قال: «نعم، لا بأس به». «1»
هذا كلّه حول الفرع الأوّل.

الفرع الثانى: فائدة الخرص

الوقوف على فائدة الخرص يتوقّف على معرفة ما هو الهدف من الخرص.

1. هو الوقوف على كمية المال بدلا عن الكيل و الوزن حتّى يكون طريقا إلى تعيين حصة الزكاة، ففائدته هو الاكتفاء بالتخمين بدل الكيل و الوزن لصعوبتهما خصوصا فى الأزمنة السابقة، و على ذلک يكون المقياس هو الواقع، فلو كان النصاب أنقص ممّا خرّص، لا يدفع الزائد و إن كان أزيد يدفع الباقى و على ضوء هذا فالخرص بهذا المعنى هو القدر المسلم من الروايات الماضية، و أمّا جواز التصرف فى العين فهو تابع لكيفية تعلّق الزكاة بالمال؛ فعلى الإشاعة يمنع، و على القول بالكلّى فى المعين أو حقّ الرهانة فلا يمنع ما دام فى العين ما يفى به أو يصلح لأن يكون رهنا.

و مثله على القول بأنّ الشركة فى المالية، فلا يبعد أن يقال انّ للمالک الولاية فى تقسيم الشركة المالية، و تجسيم مال الفقراء فى مقدار الواجب.

2. معاملة خاصة تامة بين الخارص و المالک مشتملة على إيجاب و قبول،

---

(1). الوسائل: 13، الباب 10 من أبواب بيع الثمار، الحديث 1 و غيره.

تنتقل حصة الفقير بها إلى ذمّة المالک إذا قبل، و يتصرّف فى عامّة النصاب كيف شاء. و هذا هو الظاهر من المصنّف و غيره من أعلام القوم- مع أنّه ليس فى الروايات الماضية أى أثر من الخرص بهذا المعنى- و إليک نقل بعض الكلمات.

قال الشيخ فى «المبسوط»: فإذا عرف هذا نظر فإن كانت الثمرة خمسة أوسق ففيها الزكاة، و إن كانت دونها فلا شىء فيها. ثمّ يخيّر أرباب الأرض بين أن يأخذوا بما يخرص عليهم و يضمنوا نصيب الزكاة، أو يؤخذ منهم ذلک و يضمن لهم حقّهم، كما فعل النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم مع أهل خيبر فإنّه كان ينفذ عبد اللّه بن رواحة حتّى يخرص عليهم.

و إن أراد «1» أن يترک فى أيديهم أمانة و وثق بهم فى ذلک كان أيضا جائزا إذا كانوا أهلا لذلک، فمتى كان أمانة لم يجز لهم التصرّف فيها بالأكل و البيع و الهبة، لأنّ فيها حقّ المساكين، و إن كان ضمانا جاز لهم التصرّف أن يفعلوا بما شاء. «2»

قال المحقّق: صفة الخرص أن تقدّر الثمرة لو صارت تمرا و العنب لو صار زبيبا فإن بلغ الأوساق وجبت الزكاة ثمّ خيّره بين تركه أمانة فى يدهم و بين

تضمينهم حقّ الفقراء، أو يضمن الساعى لهم حقّهم، فإن اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاءوا، و إن أبوا جعله أمانة، لم يجز لهم التصرّف بالأكل و البيع و الهبة، لأنّ فيها حقّ المساكين. «3»

و قال فى «الجواهر»: و فائدة الخرص انّ للمالک مع قبوله التصرّف كيف شاء، بخلاف ما إذا لم يقبل، فانّه لا يجوز له التصرّف فيه على ما نصّ عليه جماعة، لكن قد يقوى جوازه مع الضبط. «4»

---

(1). هذا هو الشقّ الثالث.

(2). المبسوط: 1/ 216.

(3). المعتبر: 2/ 536.

(4). الجواهر: 15/ 256.

....

و منه يعلم مفاد قول المصنّف حيث قال: و فائدته جواز التصرف للمالک بشرط قبوله، كيف شاء، و المراد من قوله «بشرط قبوله» هو تضمين حقّ الفقراء.

و لكن يمكن الاستئناس بصحّة هذه المعاملة و لزومها بما مرّ فى صحيحة يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إمّا أن تأخذ هذا النخل بكذا و كذا، كيلا مسمّى و تعطينى نصف هذا الكيل إمّا زاد أو نقص و إمّا أن آخذه أنا بذلک. «1» و الخصوصية ملغاة فى نظر العرف فانّ الجميع من باب واحد، و هو المعاملة الخاصة بين الشريكين لتنتقل حصة أحد الشريكين إلى الذمّة و يصلح للناقل التصرف فى المال كيف ما شاء.

و على ذلک، تتعين حصة الشريک حسب ما خرّص، سواء أوافق الواقع أم خالف، إلّا إذا كان الغبن فاحشا كما سيوافيک.

الفرع الثالث: وقت الخرص و كيفيته

اتّفقت كلمتهم على أنّ وقت الخرص هو بدو الصلاح، و كيفيته أن تقدّر الثمرة و العنب لو صار زبيبا فإن بلغ الأوساق وجبت الزكاة و إلّا فلا حتى أنّ المحقّق مع قوله بتعلّق الزكاة وقت التسمية، ذهب إلى أنّ وقته هو بدو الصلاح قال: وقت الخرص حين يبدو صلاح الثمرة، لأنّه وقت الأمن على الثمرة من الجائحة غالبا لما روى من أنّ النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم كان يبعث عبد اللّه خارصا للنخيل حين تطيب. «2»

---

(1). الوسائل: 13، الباب 10 من أبواب بيع الثمار، الحديث 1 و غيره.
(2). سنن البيهقى: 4/ 121، كتاب الزكاة.

و عندئذ يتوجّه عليه الإشكال الذى نبّه به المحدّث البحرانى و قال: إنّ فى المقام إشكالا لم أقف على من تنبّه له و لا نبّه عليه، و ذلك انّه لا ريب فى صحّة هذا الكلام و ما فرعوا عليه من الفروع «1» الداخلة فى سلك هذا النظام، بناء على ما هو المشهور من أنّ الوقت الذى تتعلّق به الزكاة فى الغلّات عبارة عن بدو الصلاح و انعقاد الحبّ و اشتداده، و أمّا على القول الآخر من أنّ الوقت الذى تتعلّق به إنّما هو ما إذا صارت تمرا و زبيبا و حنطة و شعيرا فلا أعرف وجه صحّة لهذا الكلام، كيف و قد جعلوا من فروع القولين عدم جواز تصرف المالك بعد بدو الصلاح و انعقاد الحب إلّا مع الخرص و التضمين بناء على القول المشهور و جوازه مطلقا على القول الآخر. و المحقّق المذكور ممّن ذهب فى كتبه الثلاثة إلى القول بعدم تعلّق الوجوب إلّا بعد التسمية بتلك الأسماء المذكورة. «2»
و لو جعلنا جواز الخرص عند بدو الصلاح دليلا على أنّه زمان التعلّق لا التسمية لكان أحسن.

الفرع الرابع: خرص المالک بنفسه

هل يجوز الخرص من المالک بنفسه بدون الساعى من جانب الحاكم أو لا؟
قوّى جوازه فى «الجواهر»، حيث قال: بل يقوى جوازه من المالک إذا كان عارفا و خصوصا مع تعذّر الرجوع إلى الولى العام كما عن الفاضلين و الشهيد و المقداد و الصيمرى النص عليه. «3»
و علّله بعدم خصوصية خرص الساعى، و إطلاق قوله عليه السّلام فى صحيح سعد

(1). قد فرع المحقّق على المسألة 12 فرعا: لاحظ المعتبر: 2/ 435- 538.
(2). الحدائق الناضرة: 12/ 134.
(3). الجواهر: 15/ 257.

....

ابن سعد: «إذا خرصه أخرج زكاته» و قوله عليه السّلام: «إذا صرم و خرص».
يلاحظ على الدليل الثانى بأنّه فى مقام بيان وقت الإخراج و لا إطلاق له من جانب الخارص.
و أمّا الدليل الأوّل فيلاحظ عليه: أنّه إذا كان الخرص لغاية قبول المالک حصة الفقراء و ضمانه لها، أو ضمان الساعى لحصة المالک فهو يتوقف على أن يكون هنا طرف للعقد وراء المالک.
الحق التفصيل فى المقام بين الخرص بالمعنى الأوّل و هو تعيين مقدار الواجب من الزكاة مكان الكيل و الوزن، و أمّا التصرّف فهو تابع لكيفية القول بتعلّق الزكاة بالعين و بين الخرص بالمعنى الثانى، أعنى: كونه معاملة خاصة لنقل الزكاة من العين إلى الذمّة، فهو فرع وجود وكيل الفقير، أعنى: الساعى، و المفروض عدمه.

الفرع الخامس: الخرص بغير المالک من عدل أو عدلين

و الكلام فيه كالكلام فى خرص المالک، فلو كان المراد هو المعنى الأوّل فلا بأس به، و أمّا إن أريد به التقبيل و التضمين فهو يتوقّف على وجود الساعى و خرصه و كونه طرفا للمعاملة.

الفرع السادس: فى عدم اشتراط الصيغة فى الخرص

هل يشترط فى الخرص- مع وجود الساعى- صيغة خاصة أو لا؟ و قد عرفت أنّ الغاية من الخرص هو تضمين أحد الطرفين حصة الآخر أو ترک حصة الفقير أمانة عند المالک.

الزکاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 477

....

قال فى «الجواهر»: و لا يشترط فى الخرص صيغة، بل هو معاملة خاصة يکتفى فيها بعمل الخرص و بيانه، و لو جىء بصيغة الصلح کان أولى و هو معاملة غريبة، لأنّها تتضمّن وحدة العوض و المعوض و ضمان العين. «1»

و لما کان الخرص مشتملا على العمل و البيان اکتفى بهما من دون حاجة إلى صيغة.

إذا زاد بعد الخرص فالزائد للمالک، و لو نقص يحسب عليه.
قال المحقّق: لو زاد الخرص کان للمالک و يستحب بذل الزيادة، و به قال ابن الجنيد؛ و لو نقص فعليه تحقيقا لفائدة الخرص.
يعنى إذا قلنا: إنّ الخرص معاملة لازمة فمعنى ذلک هو ما ذکر، و مع ذلک تردّد فيه المحقّق، لأنّ الحصة فى يده أمانة و لا يستقر ضمان الأمانة کالوديعة. «2» و لا يخفى ضعفه لما عرفت أنّه من قبيل التقبيل و المعاملة.
ففى مرسل محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبى الحسن عليه السّلام: إنّ لنا أکرة فنزارعهم فيجيئون فيقولون: إنّا قد حرزنا هذا الزرع بکذا و کذا فأعطوناه و نحن نضمن لکم أن نعطيکم حصّتکم على هذا الحزر، قال: «و قد بلغ؟» قلت: نعم، قال: «لا بأس بهذا».
قلت: إنّه يجىء بعد ذلک فيقول: إنّ الحزر لم يجئ کما حزرت و قد نقص؟
قال: «فإذا زاد يردّ عليکم؟» قلت: لا. قال: «فلکم أن تأخذوه بتمام الحزر، کما أنّه

---

(1). الجواهر: 15/ 258.
(2). المعتبر: 2/ 236.

إن زاد کان له، کذلک إذا نقص کان عليه». «1»

الفرع الثامن: إذا بان الغبن

إذا بان الغبن فلكلّ من المالک و الخارص الفسخ مع الغبن الفاحش لثبوت الغبن فی عامة المعاملات.

الفرع التاسع: جواز التقسيم رطبا

لو توافق المالک و الخارص علی القسمة رطبا بعد تعلّق الزکاة، جاز، لأنّ الحقّ بینهما.

قال فی «الجواهر»: و لو اختار الخارص القسمة رطبا و وافقه المالک، جاز، لأنّها تمییز الحقّ، و لیست بیعا حتی یمنع بیع الرطب بمثله عند من منعه. «2»

الفرع العاشر: للحاكم الشرعى بيع نصيب الفقراء

إذا اقتضت المصلحة بيع نصيب الفقراء من المالک جاز لعموم ولاية الحاكم. قال فى «الجواهر»: و يجوز لولى الفقراء بيع نصيب المساكين من ربّ المال و غيره. «3»

---

(1). الوسائل: 13، الباب 10 من أبواب بيع الثمار، الحديث 4. و الحزر المعجمة بين المهملتين أى التقدير و الخرص، فما فى الوسائل المطبوعة بالخاء المعجمة تصحيف فهو بمعنى الحبّ المثقوب من الزجاج و غيره.
(2). الجواهر: 15/ 259.
(3). الجواهر: 15/ 259.

المسألة 33: إذا اتّجر بالمال الّذى فيه الزكاة قبل أدائها يكون الربح للفقراء بالنسبة، و إن خسر يكون خسرانها عليه. (1)

---

(1)* و لا بدّ من بيان صور المسألة ليعلم محل البحث منها، فنقول: إنّ لها صورا ثلاثا:
1. إذا اتّجر و جعل الثمن كلّيا فى ذمّته، ثمّ أدّى المال الذى فيه الزكاة بعنوان الثمن.
2. إذا اتّجر بشخص المال الذى فيه الزكاة ثمّ أدّى زكاته بعده.
3. إذا اتّجر بشخص المال الذى فيه الزكاة و لم يؤدّ زكاته، لا قبل البيع و لا بعده، فيقع الكلام فى صحّة التجارة، و ربحها.
و محلّ البحث هو الصورة الثالثة دون الأوليين، و كان على الماتن تقييد إطلاق كلامه بنحو يخرج الأوليين من محط البحث، و إليک التوضيح:
أ: انّه إذا اتّجر و جعل الثمن كلّيا فى ذمّته، تقع المعاملة كلّها للمالک، و ما دفع من المال الذى فيه الزكاة لا يؤثر فى صحّة المعاملة و لا فى فسادها، بل هو عمل لغو، و لعب بمال الغير، مثل ما إذا دفع المغصوب مكان الثمن فعليه دفع الثمن ممّا يملک.
ب: إذا أدّى زكاة المال بعد البيع يملک حصة الفقير و يكون من مصاديق القاعدة المعروفة: «إذا باع مال الغير ثمّ ملكه» فربّما قيل بأنّ لزوم البيع رهن الإجازة من المالک الجديد، و ربّما قيل بخلافه. و على كلا القولين فيها، فالمقام خصوصا فى غنى عن الإجازة من المالک الجديد لورود خبر صحيح فى المقام.
روى عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه البصرى أنّه قال لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل لم

....

يزک إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدّى زكاتها البائع». «1»
إذا عرفت ما ذكرنا فلنرجع إلى بيان حكم الصورة الثالثة، فيقع الكلام فيها تارة على ضوء القواعد، و أخرى على وفق النقل.
أمّا الأولى فلو قلنا بأنّ تعلّق الزكاة على نحو الإشاعة فالمعاملة فضولية، سواء باع الكلّ أو البعض، و تتوقف صحّتها و لزومها على إجازة الحاكم الشرعى، لبيع حصة الفقراء، فإن أجازه يكون الربح بالنسبة، و إلّا تبطل

المعاملة من أصلها.
و إن قلنا بأنّه من قبيل الكلّى فى المعيّن، فمقتضاه لزومها من جانب البائع فى غير مقدار الزكاة، و أمّا فيه فيتوقّف على إجازة ولى أمر الزكاة، و قد مرّ من المصنّف فى المسألة 31 التصريح بذلک، قال: «لو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صحّ إذا كان مقدار الزكاة باقيا عنده، بخلاف ما إذا باع الكل فانّه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضوليا محتاجا إلى إجازة الحاكم، فإن أجازه فالربح بينهما بالنسبة، و إلّا فتصح فى مقدار الزكاة و يكون للمشترى خيار تبعّض الصفقة.
و لو قلنا بأنّ تعلّقه من قبيل حق الرهانة فإن كان الرهن كلّ الصبرة، فحكمه حكم الإشاعة؛ و إن قلنا انّ الرهن هو مقدار الزكاة، كما هو الرائج بين العقلاء يكون حكمه حكم الكلّى فى المعيّن.
و أمّا على المختار من أنّ متعلّق الزكاة هو مالية العين لا هى نفسها، فقد عرفت أنّه ليس للمالک نقلها من عين إلى عين أخرى فتكون أيضا فضولية بمقدار

---

(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 12 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 1.

....

مالية الزكاة.
و أمّا الثانية- أى دراسة المسألة حسب الدليل النقلى- فربّما يقال بأنّ الشارع بما انّه ولى الأولياء أجاز هذا القسم من المعاملة دون حاجة إلى إجازة الحاكم الشرعى نظير ما ورد فى الاتّجار بمال اليتيم من صحّة الاتّجار بمال اليتيم و الربح له، و الخسران على من اتّجر به. «1»
ففى خبر على بن أبى حمزة، عن أبيه، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الزكاة تجب علىّ فى مواضع لا تمكننى أن أؤدّيها، قال: «اعز لها فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن و لها الربح، و إن تويت فى حال ما عزلتها من غير ان تشغلها فى تجارة فليس عليک شىء، فإن لم تعز لها فاتّجرت بها فى جملة مالک فلها بقسطها من الربح و لا وضيعة عليها». «2»
و يظهر من المصنّف انّه عمل بها حيث أفتى بمضمونها، مع أنّ فيها من الضعف و الإرسال فى السند أوّلا، و الجهالة فى بعض الرواة «كيعلى» و «معلى» ثانيا، فالإفتاء بها مشكل، و أمّا على بن أبى حمزة فى السند فربما يقال انّ المراد هو أبو حمزة الثمالى الموثّق هو و ابنه علىّ لا علىّ بن أبى حمزة البطائنى، لأنّ الثانى من أصحاب الصادق عليه السّلام، و هذا يروى عن الباقر عليه السّلام.
يلاحظ عليه: أنّه يروى فى السند عن أبيه عن أبى جعفر لا عنه مباشرة كما

هو واضح، فالدليل غير تام، لكن النتيجة صحيحة، إذ ليس لأبى حمزة البطائنىّ رواية بخلاف أبى حمزة الثمالى ثابت بن دينار فله روايات كثيرة، و الأقوى توقّف الصحة على إجازة ولى أمر الزكاة، و الربح و الوضيعة بينهما بالنسبة.

و مثله ما إذا اتّجر الحاكم بها أو من أذن له الحاكم لمصلحة أرباب الزكاة،

---

(1). الوسائل: الجزء 12، الباب 75 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 1، 2، 3.

(2). الوسائل: الجزء 6، الباب 52 من أبواب المستحقين، الحديث 3.

[المسألة 34: يجوز للمالک عزل الزكاة و إفرازها من العين]

اشارة

المسألة 34: يجوز للمالک عزل الزكاة و إفرازها من العين، أو من مال آخر مع عدم المستحقّ، بل مع وجوده أيضا على الأقوى.
و فائدته صيرورة المعزول ملكا للمستحقّين قهرا، حتّى لا يشاركهم المالک عند التلف، و يكون أمانة فى يده. و حينئذ لا يضمنه إلّا مع التفريط أو التأخير مع وجود المستحقّ.
و هل يجوز للمالک إبدالها بعد عزلها؟ إشكال، و إن كان الأظهر عدم الجواز، ثم بعد العزل يكون نماؤها للمستحقّين، متّصلا كان أو منفصلا.* (1)

فمقتضى القاعدة أن يكون الربح على وفق ما تعاقدا عليه و الخسارة على أرباب الزكاة، و سيوافيک تتمة الكلام فى فصل بقية أحكام الزكاة، المسألة التاسعة. «1»
*(1)

فى المسألة فروع ستة:

اشارة

1. جواز العزل عند حلول وقتها.
2. جواز عزل الزكاة من العين أو من مال آخر من النقد و غيره.
3. جواز العزل مع وجود المستحق و عدمه.
4. فائدة العزل عبارة عن صيرورة الزكاة أمانة عند المالک يترتب عليه حكم الأمانة.
5. حكم جواز إبدالها بعد العزل.
6. نماء المال المعزول للمستحق.

و إليک دراسة الجميع واحدا تلو الآخر.

الأوّل: جواز عزل الزكاة عند حلول وقتها

قد ثبت انّ للمالک ولایة التطبیق بالدفع إلی المستحق بنفسه أو بوکیله، و أمّا

---

(1). یأتی فی الجزء الثانی من هذا الکتاب بإذن اللّه سبحانه.

إخراج الزکاة من العین و تعیّن ما أخرجه للمستحق علی وجه یکون أمانة فی ید المالک، فهو أمر یحتاج إلی الولایة أو إجازة الشارع، و نظیره الدین، فانّ تعیّنه بالإخراج و صیرورته ملکا للدائن، موقوف علی الولایة فی التعیین أو الرخصة من الشارع، و الولایة غیر موجودة لکن الرخصة ثابتة فی خصوص الزکاة دون الدین حتی فی مثل ما إذا باع صاعا من صبرة فلا یتعیّن بالإخراج، لکن الظاهر من الشیخین هو وجوب العزل و المشهور هو جوازه أو کونه أفضل.

قال فی «المقنعة»: و إذا جاء الوقت فعدم صاحب المال عنده مستحق المال، عزلها من جملة ماله إلی أن یجد من یستحقّها من أهل الفقر و الإیمان. «1»

قال فی «النهایة»: و متی لم یجد من تجب علیه الزکاة، مستحقّا لها، عزلها من ماله و انتظر بها مستحقّها. «2»

و فی مورد آخر: فإن عدم المستحق له، عزله من ماله. 3

و یمکن أن یقال: انّ المختار عنده هو جواز العزل، و ذلک لأنّه قدس سرّه صرح بأفضلیة الإخراج عند وجود المستحق فقال: فأمّا مع وجوده، فالأفضل إخراجه إلیه علی البدار حسب ما قدّمناه. 4 فإذا کان الإخراج مع وجود المستحق هو الأفضل، فمع عدمه أولی بأن یکون کذلک.

و قال المحقّق: إذا لم یجد المالک لها مستحقّا فالأفضل له عزلها. قال فی الجواهر: و لعلّ نصّ المصنّف و الفاضل و الشهید علی الأفضلیة دفعا لهذا الاحتمال الذی لم أجد قائلا به و لا دلیلا علیه. «5»

و لعلّ منشأ توهم الوجوب هو ظاهر الأمر بالإخراج أو العزل فی موثقة

---

(1). المقنعة: 240.

(2) (2 و 3 و 4). النهایة: 186، 183.

(5). الجواهر: 15/ 440.

يونس و خبر على بن أبى حمزة، و سيوافيك عدم دلالته عليه لورودها فى مقام توهم الحظر.

ثمّ إنّ محط البحث هو الإخراج لغاية العزل، و أمّا الإخراج لغاية الدفع أو الإرسال فهو خارج عن محلّ الكلام.

و يدلّ على جواز الإخراج لغاية العزل قسمان من الروايات:

الأوّل: ما دلّ على أنّه لا ضمان لمن عزل الزكاة ثمّ ضاعت نذكر منها ما يلى:

1. صحيحة أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شىء عليه». «1»

و موضع الاستدلال هو الصدر.

2. صحيحة عبيد بن زرارة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمّها لأحد فقد برئ منها». 2

و أمّا حسنة بكير بن أعين أو صحيحه قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع؟ قال: «ليس عليه شىء». 3 و خبر وهيب بن حفص عن أبى بصير 4 فالإخراج فيه لغاية الإرسال، و هو خارج عن محط البحث.

الثانى: ما يتضمّن الأمر بالإخراج و العزل فى موثقة يونس بن يعقوب «5» و خبر ابن أبى حمزة 6 الثمالى، ففى الأولى، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: زكاتى تحلّ علىّ فى شهر، أ يصلح لى أن أحبس منها شيئا مخافة أن يجيئنى من يسألنى يكون عندى

---

(1) (1 و 2 و 3 و 4). الوسائل: الجزء 6، الباب 39 من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث 3، 4، 5، 6.

(5) (5 و 6). الوسائل: الجزء 6، الباب 52 من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث 2، 3.

....

عدة؟ فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشىء، ثمّ أعطها كيف شئت ...». و الأمر ورد فى محل توهّم المنع حيث إنّ الراوى كان يتصور انّه لا يجوز العزل، فإذا أمر به الإمام لا يفيد سوى الجواز. و قد مرّ خبر ابن أبى حمزة فلاحظ.

أمّا جواز العزل من العين فهو القدر المتيقّن من الروايات، إنّما الكلام فى جواز العزل عند الإخراج بالقيمة فهو بحاجة إلى دليل، و ما دلّ على جواز الإخراج بالقيمة فانّ مورده ما إذا كان الإخراج مقدّمة للإعطاء لا للعزل.

و بذلک يعلم أنّ الباب الذى عقده صاحب الوسائل تحت عنوان «جواز إخراج القيمة عن زكاة الدنانير و الدراهم و غيرهما و استحباب الإخراج من العين» لا صلة له بالمقام، لما عرفت من أنّ الروايات ناظرة إلى ما إذا كان الإخراج بالقيمة مقدّمة للإعطاء إلى الفقير لا العزل، مثلا: روى محمد بن خالد البرقى، قال:

كتبت إلى أبى جعفر الثانى عليه السّلام هل يجوز أن أخرج عمّا يجب فى الحرث من الحنطة أو الشعير، و ما يجب على الذهب، دراهم قيمته ما يسوى؟ أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شىء ما فيه؟ فأجاب: «أيّما تيّسر يخرج». «1»

فالإمعان فى هذا الحديث و الأحاديث الواردة فى ذلک الباب تعرب عن أنّ جواز الإخراج بالقيمة ناظر إلى صورة يكون الإخراج فيها مقدّمة للإعطاء لا للعزل. و لا أقل من أنّه ليس لها إطلاق من هذه الجهة و إنّما الغاية، هى الوقوف على جواز الخارج من القيمة، أيضا كالعين، و أمّا انّه يجوز عزل القيمة فلم يكن

---

(1). الوسائل: 6، الباب 14 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث 1.

....

مطروحا للسائل و المجيب.

نعم ربما يستدلّ بما فى موثّقة يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام زكاتى تحلّ علىّ فى شهر، أ يصلح لى أن أحبس منها شيئا مخافة أن يجيئنى من يسألنى يكون عندى عدّة؟

فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالک، لا تخلطها بشىء، ثمّ أعطها كيف شئت». «1» بتصوّر انّ قوله: «فأخرجها من مالک» المطلق يعمّ القيمة و مورد الرواية العزل بخلاف الصحيحة.

و لكنّ الاستدلال غير تام، لأنّ المراد من قوله: «من مالک» هو العين الزكوية بقرينة قوله: لا تخلطها بشىء، و الضمير يرجع إلى الزكاة التى أريد منها العين الزكويّة.

و على ضوء ذلک لم نجد دليلا على جواز الإخراج بالقيمة لغاية العزل.

نعم يمكن الاستدلال لجواز العزل بالقيمة بأنّ الظاهر من بعض الروايات انّ

القيمة بنفسها زكاة لا بدل عنها.
1. صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فيمن باع العين من دون أن يخرج زكاته، فأجاب الإمام «تؤخذ منه (المشترى) زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدّى زكاتها البائع». «2»
2. صحيح منصور بن حازم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل استقرض مالا فحال عليه الحول و هو عنده، قال: «إن كان الذى أقرضه يؤدّى زكاته فلا زكاة

---

(1). الوسائل: 6، الباب 52 من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث 2.
(2). الوسائل: الجزء 6، الباب 12 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 1.

....

عليه». «1» فإنّ ما يؤدّيه المقرض إنّما هو من غير العين، لأنّه أقرضها فسمّى ما يؤديه من غير العين زكاة، فإذا كانت القيمة نفس الزكاة لا القائم مقامها، جاز إخراج الزكاة لغاية العزل جاز بالعين و القيمة.

الثالث: جواز العزل مع عدم المستحق و وجوده

لا شكّ فى جواز العزل مع عدم المستحق ليدفع إليه عند حضوره، و هو مورد غالب الروايات، إنّما الكلام فيما إذا كان المستحق موجودا، فهل يجوز العزل لا بنية الدفع بل بنيّة الحفظ لمن يأتى إليه فى المستقبل و يطلب منه الزكاة؟

فيدلّ عليه أوّلا: إطلاق صحيح عبيد بن زرارة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام حيث قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمّها لأحد فقد برئ منها». «2»

و ثانيا: ظهور السؤال فى وجود المستحق فى موثّقة يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: زكاتى تحلّ على فى شهر أ يصلح لى ان أحبس منها شيئا مخافة أن يجيئنى من يسألنى .... «3»

و أمّا تقييده بعدم المستحق فى رواية على بن أبى حمزة 4، فهو وارد فى كلام الراوى، لا الإمام فلا يدلّ على المدخليّة.

الرابع: فائدة العزل

لما كان المستحق شريک المالک- بنحو من الأنحاء- فلو تلف يكون محسوبا عليهما بالنسبة، و أمّا إذا عزل يترتّب خروج المعزول عن ملک المالک

---

(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 7 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 2.
(2). الوسائل: الجزء 6، الباب 39 من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث 4.
(3) (3 و 4). الوسائل: الجزء 6، الباب 52 من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث 2 و 3.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 488
....

و دخوله فى ملک المستحق قهرا، و يكون- عندئذ- فى يد المالک أمانة يترتب عليه أحكامها من عدم الضمان إلّا فى صورة التفريط؛ و قد مرّ فى صحيح أبى بصير انّه لا شىء عليه «1»، و فى صحيح عبيد بن زرارة قوله عليه السّلام: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمّها لأحد فقد برئ منها» 2، إلى غير ذلک من الروايات.

ثمّ إنّ مقتضى جواز العزل مع وجود المستحق، هو عدم الضمان عند التلف بغير تفريط، و هو أيضا مقتضى إطلاق صحيحة عبيد بن زرارة و أبى بصير.

لكن مقتضى بعض الروايات هو الضمان فيما إذا أخّر الزكاة مع وجود المستحق سواء عزل أم لم يعزل، و يدلّ عليه:

1. صحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسّم فقال: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، و إن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان». 3

2. صحيح زرارة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسّمها فضاعت؟ فقال: «ليس على الرسول و لا على المؤدّى ضمان» قلت:

فإنّه لم يجد لها أهلا ففسدت و تغيّرت أ يضمنها؟ قال: «لا و لكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها». 4

و ربما يقال انّ التأخير لا يوجب الضمان كان هناک مستحق أو لا، و أمّا الصحيحتان (صحيحة زرارة و محمد بن مسلم) فالحكم بالضمان فيهما مستند إلى النقل لا التأخير فلا ضمان مع عدم النقل مطلقا و إن أخّر، نعم لو نقل، فيلتزم

---

(1) (1، 2، 3 و 4). الوسائل: الجزء 6، الباب 39، من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث 3، 4، 1، 2.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 489

....

فيه بالتفصيل بين وجود المستحق و عدمه.

و سيوافيک تفصيله فى فصل «بقية أحكام الزكاة» المسألة 6، فانتظر.

و على ذلک لا تظهر الثمرة للعزل إلّا مع عدم وجود المستحقّ، فلو هلک فى هذه الصورة بغير تفريط لا يضمن.

فإن قلت: لا تظهر الثمرة فى هذه الصورة أيضا، لأنّه لا يضمن مطلقا و لو لم يعزل.

قلت: نعم لكن لو عزل و هلک المعزول فقط يحسب الضرر على الفقير فقط، و هذا بخلاف ما إذا لم يعزل و هلک بمقدار المعزول من الصبرة، فالضرر يحسب عليهما، لا على المستحقّ فقط.

الخامس: إبدال المعزول بغيره

إذا صار المعزول ملكا للمستحق، فجواز الإبدال يتوقّف على الولاية على التبديل، و المفروض عدمها.

السادس: النماء للمستحق

إذا كان الأصل ملكا للمستحق فالنماء أيضا له، و يؤيده خبر على بن أبى حمزة عن أبيه، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «فإن اتّجرت بها فأنت ضامن و لها الربح». «1»

---

(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 52، من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث 3.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 491

الفصل الخامس فيما يستحبّ فيه الزكاة

اشارة

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 493

الفصل الخامس فيما يستحب فيه الزكاة و هو على ما أشير إليه سابقا أمور:

[الأوّل: مال التجارة]

اشارة

الأوّل: مال التجارة: و هو المال الّذى تملّكه الشخص و أعدّه للتجارة و الاكتساب به، سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضة، أو بمثل الهبة أو الصلح المجّانى أو الإرث على الأقوى، و اعتبر بعضهم كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضة، و سواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعده، و إن اعتبر بعضهم الأوّل، فالأقوى أنّه مطلق المال الّذى أعدّ للتجارة، فمن حين قصد الإعداد يدخل فى هذا العنوان، و لو كان قصده حين التملّک بالمعاوضة أو بغيرها الاقتناء و الأخذ للقنية، و لا فرق فيه بين أن يكون ممّا يتعلّق به الزكاة الماليّة وجوبا أو استحبابا، و بين غيره كالتجارة بالخضراوات مثلا؛ و لا بين أن يكون من الأعيان أو المنافع، كما لو استأجر دارا بنيّة التجارة.

و يشترط فيه أمور:

الأوّل: بلوغه حدّ نصاب أحد النقدين فلا زكاة فيما لا يبلغه، و الظاهر أنّه كالنقدين فى النصاب الثانى أيضا.

الثانى: مضىّ الحول عليه من حين قصد التكسّب.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 494

الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحول، فلو عدل عنه و نوى به القنية فى الأثناء لم يلحقه الحكم، و إن عاد إلى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه.

الرابع: بقاء رأس المال بعينه طول الحول.

الخامس: أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول، فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلا، فصار يطلب بنقيصة فى أثناء السنة و لو حبّة من قيراط يوما منها سقطت الزكاة.

و المراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع، و قدر الزكاة فيه ربع العشر كما فى النقدين، و الأقوى تعلّقها بالعين كما فى الزكاة الواجبة، و إذا كان المتاع عروضا فيكفى فى الزكاة بلوغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر.

[المسألة 1: إذا كان مال التجارة من النصب الّتى تجب فيها الزكاة مثل أربعين شاة]

المسألة 1: إذا كان مال التجارة من النصب الّتى تجب فيها الزكاة مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة أو عشرين دينارا أو نحو ذلک، فإن اجتمعت شرائط كلتيهما، وجب إخراج الواجبة، و سقطت زكاة التجارة؛ و إن اجتمعت شرائط إحداهما فقط، ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون الأخرى.

[المسألة 2: إذا كان مال التجارة أربعين غنما سائمة فعاوضها فى أثناء الحول بأربعين غنما سائمة]

المسألة 2: إذا كان مال التجارة أربعين غنما سائمة فعاوضها فى أثناء الحول بأربعين غنما سائمة سقط كلتا الزكاتين، بمعنى أنّه انقطع حول كلتيهما لاشتراط بقاء عين النصاب طول الحول، فلا بدّ أن يبتدأ الحول من حين تملّک الثانية.

[المسألة 3: إذا ظهر فى مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب على ربّ المال]

المسألة 3: إذا ظهر فى مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب على ربّ المال، و يضمّ إليه حصّته من الربح، و يستحبّ

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج1، ص: 495

زكاته أيضا إذا بلغ النصاب و تمّ حوله، بل لا يبعد كفاية مضىّ حول الأصل، و ليس فى حصّة العامل من الربح زكاة إلّا إذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط لكن ليس له التأدية من العين إلّا بإذن المالك أو بعد القسمة.

[المسألة 4: الزكاة الواجبة مقدّمة على الدين، سواء كان مطالبا به أو لا]

المسألة 4: الزكاة الواجبة مقدّمة على الدين، سواء كان مطالبا به أو لا، ما دامت عينها موجودة، بل لا يصحّ وفاؤه بها بدفع تمام النصاب، نعم مع تلفها و صيرورتها فى الذمّة حالها حال سائر الديون؛ و أمّا زكاة التجارة فالدين المطالب به مقدّم عليها، حيث إنّها مستحبّة، سواء قلنا بتعلّقها بالعين أو بالقيمة؛ و أمّا مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها على القولين أيضا، بل مع المطالبة أيضا إذا أدّاها صحّت و أجزأت، و إن كان آثما من حيث ترک الواجب.

[المسألة 5: إذا كان مال التجارة أحد النصب الماليّة و اختلف مبدأ حولهما]

المسألة 5: إذا كان مال التجارة أحد النصب الماليّة و اختلف مبدأ حولهما، فإن تقدّم حول الماليّة سقطت الزكاة للتجارة، و إن انعكس فإن أعطى زكاة التجارة قبل حلول حول الماليّة سقطت، و إلّا كان كما لو حال الحولان معا فى سقوط مال التجارة.

[المسألة 6: لو كان رأس المال أقلّ من النصاب ثمّ بلغه فى أثناء الحول]

المسألة 6: لو كان رأس المال أقلّ من النصاب ثمّ بلغه فى أثناء الحول استأنف الحول عند بلوغه.

[المسألة 7: إذا كان له تجارتان و لكلّ منهما رأس مال، فلكلّ منهما شروطه و حكمه]

المسألة 7: إذا كان له تجارتان و لكلّ منهما رأس مال، فلكلّ منهما شروطه و حكمه، فإن حصلت فی إحداهما دون الأخری استحبّت فیها فقط، و لا یجبر خسران إحداهما بربح الأخری.
الزكاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج1، ص: 496

[الثانی ممّا یستحبّ فیه الزکاة]

الثانی ممّا یستحبّ فیه الزکاة کلّ ما یکال أو یوزن ممّا أنبتته الأرض عدا الغلّات الأربع فإنّها واجبة فیها، و عدا الخضر، کالبقل و الفواکه و الباذنجان و الخیار و البطّیخ و نحوها، ففی صحیحة زرارة: عفا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم عن الخضر، قلت: و ما الخضر؟
قال علیه السّلام: کلّ شیء لا یکون له بقاء البقل و البطّیخ و الفواکه و شبه ذلک، ممّا یکون سریع الفساد». «1»
و حکم ما یخرج من الأرض ممّا یستحبّ فیه الزکاة حکم الغلّات الأربع فی قدر النصاب و قدر ما یخرج منها، و فی السقی و الزرع و نحو ذلک.

[الثالث: الخيل الإناث]

الثالث: الخيل الإناث. بشرط أن تكون سائمة، و يحول عليها الحول. و لا بأس بكونها عوامل، ففى العتاق منها- و هى الّتى تولّدت من عربيّين- كلّ سنة ديناران، هما مثقال و نصف صيرفىّ. و فى البراذين كلّ سنة دينار، ثلاثة أرباع المثقال الصيرفىّ. و الظاهر ثبوتها حتّى مع الاشتراک، فلو ملک اثنان فرسا تثبت الزكاة بينهما.

[الرابع: حاصل العقار المتّخذ للنماء من البساتين و الدكاكين و المساكن و ...]

الرابع: حاصل العقار المتّخذ للنماء من البساتين و الدكاكين و المساكن و الحمّامات و الخانات و نحوها، و الظاهر اشتراط النصاب و الحول، و القدر المخرج ربع العشر مثل النقدين.

[الخامس: الحلیّ]

الخامس: الحلیّ، و زکاته إعارته لمؤمن.

السادس: المال الغائب أو المدفون الّذى لا يتمكّن من التصرّف فيه إذا حال عليه حولان أو أحوال، فيستحبّ زكاته لسنة واحدة بعد التمكّن.

---

(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 11 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 9.

السابع: إذا تصرف فی النصاب بالمعاوضة فی أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة فإنّه يستحبّ إخراج زكاته بعد الحول.* (1)

---

(1)* إنّ المصنّف خصّ الفصل الخامس بما يستحبّ فيه الزكاة و ثبت عند المصنّف انّ الاستحباب فی سبعة موارد و الأقوى انّها تستحب فی تسعة موارد، كما تجب فی تسعة، و لكن الأولى عطف عنان البحث إلى الأهم فالأهم، فلنترک هذا الفصل إلى الأفاضل من حضار بحوثنا الفقهية، و لنعرّج إلى الفصل السادس فی بيان أصناف المستحقين.

تمّ تسويد هذا الجزء فی شهر جمادی الثانی من شهور عام 1396 من الهجرة النبوية و أعيد فيه النظر فی الدورة الثانية و تمّ تبييضها فی شهر ربيع الأوّل من شهور عام 1422 بيد مؤلّفه جعفر السبحانی ابن الفقيه محمد حسين الخيابانی التبريزی قدّس اللّه سرّه الشريف نحمده سبحانه و نشكره على آلائه و سوابغ نعمائه، انّه حميد مجيد

الجزء الثانى

[تتمة زكاة الأموال]

اشارة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ* فَلَوْ لاٰ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طاٰئِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِی الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذاٰ رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ التوبة: 122
الزكاة فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 5

[الفصل السادس فى أصناف المستحقّين للزكاة]

الفصل السادس فی أصناف المستحقّین للزكاة أصناف المستحقّین للزكاة و مصارفها ثمانیة: الأوّل و الثانی: الفقیر و المسكین، و الثانی أسوأ حالا من الأوّل.* (1)

---

(1)* فی أصناف المستحقّین للزكاة
و هی ثمانیة:

[الأول و الثانى الفقير و المسكين]

اشارة

تبعا للذكر الحكيم، قال سبحانه: إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ الْعٰامِلِينَ عَلَيْهٰا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِى الرِّقٰابِ وَ الْغٰارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللّٰهِ وَ اللّٰهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. «1»
و نشير إلى ما فى الآية من نكات:
1. ابتدأ سبحانه الآية بلفظ «الحصر» و قال: إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لأجل ردّ لمز المنافقين و غيرهم كما وصفهم سبحانه بقوله: وَ مِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِى الصَّدَقٰاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهٰا رَضُوا وَ إِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهٰا إِذٰا هُمْ يَسْخَطُونَ. «2» فردّ عليهم ببيان مصارف الصدقات الثمانية و انّها لهم أو فيهم و ليس للنبى

---

(1). التوبة: 60.
(2). التوبة: 58.

التجاوز عنه.
2. انّ المعطوف عليه فى الفقراء، و اللام للتمليک، فالجميع يملک بحكم اللام المذكور فى المعطوف عليه، أو المقدّر كما فى المعطوف المجرّد عنها، إلّا ما قورن بلفظة «فى» فتدلّ على أنّه مصرف لها لا مالک، و هذا كما فِى الرِّقٰابِ بناء على أنّ العبد لا يملک و فِى سَبِيلِ اللّٰهِ كالجهاد و بناء المساجد و القناطر.
3. قوله: فَرِيضَةً فلعلّها مفعول مطلق لفعل مقدّر يدلّ عليه قوله:
إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ أى فرض اللّه الصدقات فريضة، و يحتمل أن تكون منصوبة لكونها حالا، أى فريضة مؤكّدة لا تعصى.
4. ختم الآية باسمين شريفين عَلِيمٌ حَكِيمٌ إشعارا، بأنّ تشريع هذه الضريبة، صدر عن علم و حكمة، و محاسبة دقيقة، و أنّ أصحاب الأموال لو قاموا بواجبهم، لسدّوا خلّة الفقر بين الأمّة.
ثمّ إنّ أصناف المستحقّين للزكاة ثمانية تبعا للآية و بعض الروايات، ففى مرسلة حمّاد بن عيسى، عن العبد الصالح عليه السّلام: «لا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطى أهل كلّ سهم ثمنا». «1» و عليها الأصحاب فى كتبهم إلّا المحقّق فى «الشرائع» حيث قال: «أصناف المستحقّين للزكاة سبعة» يعدّ المساكين و الفقراء صنفا واحدا و عرّفهما بقوله: «و هم الذين تقصر أموالهم من مئونة سنتهم». «2» و نقله الطبرسى عن الجبّائى

و صاحبى أبى حنيفة. «3» و المعروف عدم ترادفهما و اختلافهما مفهوما و مصداقا- كما سيوافيک-.
و تظهر ثمرة النزاع فى الموارد التالية:

---

(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 28 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 3.
(2). الجواهر: 15/ 266.
(3). مجمع البيان: 3/ 41.

....

أ. إذا قيل بوجوب البسط أو استحبابه، فعلى القول باختلافهما مفهوما و مصداقا، فيبسط على ثمانية أصناف؛ بخلاف القول الآخر، فيبسط وجوبا أو استحبابا على سبعة أصناف.
ب: إذا نذر للفقير أو المسكين فعلى القول بالاختلاف، يلزم صرف ما نذره فى مورده، دون القول بالوحدة فيصرف فى مطلق المحتاج.
ج: فى مورد كفّارة الإفطار للمطيق قال سبحانه: وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعٰامُ مِسْكِينٍ «1»، و كفارة الظهار: فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعٰامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً «2»، و كفّارة اليمين فَكَفّٰارَتُهُ إِطْعٰامُ عَشَرَةِ مَسٰاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مٰا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ. «3»
أما الفرق بينهما فيمكن استظهاره من المصادر التالية:
1. الذكر الحكيم.
2. الروايات.
3. قول أهل اللغة.
فإليک دراسة الكلّ.

أمّا الأوّل فقد ورد لفظ المسكين مفردا و جمعا مرفوعا و منصوبا فى القرآن الكريم ثلاثا و عشرين مرة، كما ورد لفظ الفقير كذلك ثلاث عشرة مرّة، و الإمعان فى الآيات يوضح بأنّ المسكين يتميّز عن الفقير بأحد الأمرين:

---

(1). البقرة: 184.
(2). المجادلة: 4.
(3). المائدة: 89.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 8
....

---

1. كونه أسوأ حالا من الفقير، يقول سبحانه: يَتِيماً ذٰا مَقْرَبَةٍ* أَوْ مِسْكِيناً ذٰا مَتْرَبَةٍ «1» أى يتيما ذا قربى من قرابة النسب و الرحم، أو مسكينا قد لصق بالتراب من شدّة فقره و ضرّه، فوصف المسكين به دون الفقير.
و أمّا الفقير فيستعمل فى مقابل الغنى حيث يقول سبحانه: لَقَدْ سَمِعَ اللّٰهُ قَوْلَ الَّذِينَ قٰالُوا إِنَّ اللّٰهَ فَقِيرٌ وَ نَحْنُ أَغْنِيٰاءُ «2» يٰا أَيُّهَا النّٰاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرٰاءُ إِلَى اللّٰهِ وَ اللّٰهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ «3» و المعلوم أنّ لسلب الغنى مراتب كثيرة، و ليس كلّ من ليس بغنى مسكينا ذليلا لاصقا بالتراب، بخلاف المسكين.
2. كون المسكين من يسأل الناس دون الفقير، و يدلّ عليه قوله سبحانه: لِلْفُقَرٰاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ- إلى أن يقول- لٰا يَسْئَلُونَ النّٰاسَ إِلْحٰافاً «4» أى لا يسألون الناس أصلا كما فى «المجمع» «5»؛ بخلاف المسكين فهو من يسأل الناس، قال سبحانه: فَانْطَلَقُوا وَ هُمْ يَتَخٰافَتُونَ* أَنْ لٰا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ «6»، فدخول المسكين آية السؤال.
هذا ما يستفاد من الذكر الحكيم.
و أمّا الروايات فإليک نقلها.

و الذى استظهرناه من الآيات هو المستفاد من الروايات و انّ الفقير يفارق المسكين بوجهين مذكورين، و قد ورد فى ذلک صحيحة و خبران.
أمّا الأولى، فقد روى محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام انّه سأله عن الفقير

---

(1). البلد: 15- 16.
(2). آل عمران: 181.
(3). فاطر: 15.
(4). البقرة: 273.
(5). مجمع البيان: 1- 2/ 666.
(6). القلم: 23- 24.

....

و المسكين، فقال: «الفقير الذى لا يسأل، و المسكين- الذى هو أجهد منه- الذى يسأل». «1»
و أمّا الآخران، فهو خبر أبى بصير- يعنى: ليث بن البخترى- قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: قول اللّه عزّ و جلّ: إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاكِينِ قال:
«الفقير: الذى لا يسأل الناس، و المسكين أجهد منه، و البائس أجهدهم». 2
و خبر على بن إبراهيم فى تفسيره، قال: لِلْفُقَرٰاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ لاٰ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِى الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجٰاهِلُ أَغْنِيٰاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمٰاهُمْ لاٰ يَسْئَلُونَ النّٰاسَ إِلْحٰافاً. و المساكين هم أهل الزمانات، قد دخل فيهم الرجال و النساء و الصبيان. 3
و وصفنا الثانى بالخبر، لوقوع عبد اللّه بن يحيى فى السند، و هو مهمل فى الرجال و ليس مجهولا، و ليس المراد منه عبد اللّه بن يحيى الكاهلى، لأنّه من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السّلام، و من البعيد أن يروى من هو فى طبقة أصحاب الإمام الجواد عليه السّلام عمّن هو من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السّلام.
و العجب من بعض المعاصرين حيث وصف الخبر بالصحّة !!
و أمّا وصف الثالث بكونه خبرا، فلعدم العبرة بتفسير على بن إبراهيم، و قد حقّقناه فى كتابنا «كلّيات فى علم الرجال».

و أمّا الزمانات فهو من «زمن» الذى دام مرضه. قال الفيوميّ: زمن الشخص زمنا زمانة و هو مرض يدوم زمانا طويلا، و القوم زمنى مثل مرضى. «4»
و المستفاد من مجموع الروايات كون الفرق بينهما بالسؤال و عدمه، و كثرة

---

(1) (1، 2، 3). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2، 3 و 7.
(4). المصباح المنير: 1/ 310، مادة «الزمان».

....

الجهد و قلّته.
و هل السؤال فى هذه الروايات عن مطلق الفقير و المسكين، أو عنهما بوصف ورودهما فى آية الزكاة؟ و الظاهر هو الأوّل، و الشاهد عليه أمران:
1. ورود البائس فى خبر أبى بصير.
2. تفسير الإمام لقوله سبحانه: لِلْفُقَرٰاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ.
و هذان دليلان على أنّ المسئول عنه هو مطلق الفقير و المسكين.
نعم يمكن أن يقال: المراد هو تفسير الفقير و المسكين الوارد فى الشريعة المقدسة- أعنى: الكتاب و السنّة- لا عن معنييهما اللغويّين.

اختلفت كلمات اللغويين فى الفرق بينهما إلى قولين، نقلهما ابن منظور فى «لسان العرب»، قال: قال ابن السكّيت: الفقير الذى له بلغة من العيش، قال الراعى يمدح عبد الملک بن مروان و يشكو إليه سعاته:

أمّا الفقير الذى كانت حلوبته وفق العيال فلم يترک له سبد

الحلوبة عبارة عن الإبل أو الغنم التى تعطى حليبا.

قال الفيومى فى مصباحه: «و ناقة حلوب وزان رسول، أى ذات لبن يحلب، فإن جعلتها اسما أتيت بالهاء، فقلت: هذه حلوبة فلان مثل الركوب و الركوبة. «1»

ترى أنّ الشاعر يفسّر الفقير بمن يساوى حليبه حاجة عياله فلا يترک له شيئا.

و قال: و المسكين الذى لا شىء له.

و قال يونس: الفقير أحسن حالا من المسكين، قال: و قلت لأعرابى مرّة:

---

(1). المصباح المنير: 1/ 178، مادة «حلب».

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 11

....

أ فقير أنت؟ قال: لا و اللّه بل مسكين. فالمسكين أسوأ حالا من الفقير.

و فى مقابل هذا القول قول آخر، روى عن الأصمعى و هو انّ المسكين أحسن حالا من الفقير.

و الدليل عليه انّ اللّه تعالى سمّى من له الفلک مسكينا، و قال عزّ و جلّ: أَمَّا السَّفِينَةُ فَكانَتْ لِمَساكِينَ يَعْمَلُونَ فِی الْبَحْرِ «1» و هى تساوى جملة.

قال: و الذى احتجّ به يونس من أنّه قال لأعرابى: أ فقير أنت؟ فقال: لا و اللّه بل مسكين، يجوز أن يكون أراد: لا و اللّه بل أنا أحسن حالا من الفقير.

و البيت الذى احتجّ به ليس فيه حجّة. «2»

و لا يخفى ضعف حجّة الثانى.

أمّا أوّلا فلأنّ وصف أصحاب السفينة بالمساكين الذى يساوى الأذلّاء، فلأجل ذلّتهم أمام الملک الجائر فصاروا أذلّاء من هذه الجهة لا من جانب المال كما هو الحال فى وصف اليهود بالمسكنة.

قال سبحانه: ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَ الْمَسْكَنَةُ «3». فكان وصف شخص بالمسكين بأحد الملاكين: المال، أو الذلّة و الخضوع. و الملاک فى الآية هو الثانى.

و أمّا تفسير قول الأعرابى، فهو تفسير خاطئ، فإنّ القسم دليل على العكس، إذ لو كان المراد ما ادّعاه الأصمعى لاستغنى عن القسم، لأنّه عندئذ لم يدع شيئا فوق الفقر حتى يحلف عليه و إنّما يحسن الحلف إذا ادّعى أمرا فوق الفقر و هو انّه لا يملك شيئا أبدا.

---

(1). الكهف: 79.
(2). لسان العرب: 5/ 60، مادة «فقر».
(3). البقرة: 61.

....

و مع ذلك كلّه فبين أصحابنا من يرجّح القول الثانى، قال الشيخ فى «الخلاف»: الفقير أسوأ حالا من المسكين، لأنّ الفقير هو الذى لا شىء له، أو معه شىء يسير يعتد به؛ و المسكين الذى له شىء فوق ذلك، غير انّه لا يكفيه لحاجته و مئونته. و بما قلناه قال الشافعى، و جماعة من أهل اللغة.
و قال أبو حنيفة و أصحابه: المسكين أسوأ حالا من الفقير، فالمسكين عنده على صفة الفقير عندنا. و الفقير على صفة المسكين، و بهذا قال الفرّاء، و جماعة من أهل اللغة.
دليلنا: قوله تعالى: أَمَّا السَّفِينَةُ فَكٰانَتْ لِمَسٰاكِينَ يَعْمَلُونَ فِى الْبَحْرِ فسمّاهم مساكين مع أنّهم يملكون سفينة بحرية، و ذلك يدلّ على ما قلناه، و لأنّ اللّه تعالى بدأ فى آية الصدقة بالفقراء، و من شأن العرب أن يبتدئ بالأهم. «1»

إشكال و إجابة

أمّا الإشكال فلو صحّ ما ذكر من الفرق من أنّ المسكين أشدّ حالا يكون بينهما من النسبة هو التباين، فيجب أن نقتصر فى كفّارة اليمين و الظهار و الصوم بمن لا يملک شيئا مع أنّ أحدا من الفقهاء لم يشترطه حيث إنّهم أفتوا بكفاية مطلق الفقر.
و أمّا الإجابة عنه فبوجهين:
الأوّل: اختصاص التفريق بما ذكر بآية الزكاة، حيث ورد فيه الفقير، مقترنا بالمساكين، فقالوا: إنّ الفرق بينهما هو كون الثانى أجهد من الأوّل و الثانى يسأل دون الأوّل، و أمّا كونهما كذلک فى عامّة الموارد من الآيات و الروايات فلا. و هذا هو الظاهر من المحقّق الخوئى.

---

(1). الخلاف: 4/ 229، كتاب الصدقات، المسألة 10.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 13
....

قال: لا ينبغى التأمّل فى عدم كونه عليه السّلام بصدد بيان المفهوم من اللفظ لغة أو عرفا ليكون منافيا مع ما قدّمناه، بل لم نعهد حتّى رواية واحدة تكون واردة لبيان شرح اللفظ و بيان مفهومه اللغوى أو العرفى، لخروج ذلک كلّه عن شأنه و منصبه الساميّين. فالصحيحة واردة لا محالة لبيان المراد من هاتين الكلمتين الواقعتين فى الآية المباركة- أعنى قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاكِينِ- فهى تفسير للآية لا بيان لمفهوم اللفظ بما هو، و لا ضير فى ذلک، فيلتزم بأنّ مصرف الزكاة هو مطلق من لا مال له سأل أم لم يسأل، فأريد من المسكين الأوّل و من الفقير الثانى. «1»
يلاحظ عليه: بأنّه كيف تكون الروايات واردة لبيان المراد من هذين اللفظين فى خصوص آية الصدقات، مع أنّ خبر أبى بصير يفسّر- مضافا إلى الفقير و المسكين- البائس الذى ورد فى سورة الحجّ وَ أَطْعِمُوا الْبٰائِسَ الْفَقِيرَ. «2»
كما أنّ خبر تفسير القمى يفسّر قوله سبحانه: لِلْفُقَرٰاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ .... «3»
الثانى: انّ الفقير يفارق المسكين إذا اجتمعا فى كلام واحد كما فى آية الصدقات، و أمّا إذا ما تفرّقا فلم يرد فى الكلام إلّا واحد منهما كما فى آيات الكفّارات فيراد منه كلا المعنيين، فهما إذا اجتمعا افترقا، و إذا تفرّقا اجتمعا، كالظرف و الجار و المجرور، فإذا اجتمعا يراد من الظرف غير الجارّ و المجرور، و إذا تفرّقا يطلق الظرف على الجار و المجرور أيضا.

(1). المستند فى شرح العروة: 24/ 3- 4.
(2). الحج: 28.
(3). البقرة: 273

و الفقير الشرعىّ من لا يملک مئونة السنة له و لعياله و الغنىّ الشرعىّ بخلافه.* (1)

و على هذا فالمراد من المساكين فى آية الكفّارات هو كلا المعنيين، و لعلّ هذا الجواب أوضح.
(1)* اختلفت كلمتهم فى تفسير الفقير، إلى أقوال:
الأوّل: ما هو المشهور بين المتأخّرين و هو الذى ذكره المصنّف، و انّ المراد به من لا يملک مئونة السنة له و لعياله و الغنى الشرعى بخلافه، فبذلک أصبح الفقير ممّا له حقيقة شرعية- مضافا إلى اللغويّة-.
فمن كان عنده ضيعة أو عقار أو مواش أو نحو ذلک تقوم بكفايته و كفاية عياله فى طول السنة لا يجوز له أخذ الزكاة، و نسب ذلک القول فى «الجواهر» إلى المشهور بين المتأخّرين من الأصحاب، و انّ عليه عامّتهم ما عدا النادر الذى لا يعبأ بخلافه، بل نسبه غير واحد إلى الشهرة من غير تقييد، و عن آخر نسبته إلى محقّقى المذهب، و حكاه فى «المعتبر» عن الشيخ فى باب قسم الصدقات. «1»
و لعلّ إلى هذا القول يشير الشيخ فى خلافه، يقول:
الاستغناء بالكسب يقوم مقام الاستغناء بالمال فى حرمان الصدقة، فإذا كان رجل جلد مكتسب يكسب ما يحتاج إليه لنفقته و نفقة عياله حرمت عليه الصدقة. و به قال الشافعى، و فى الصحابة: عبد اللّه بن عمرو بن العاص، و فى الفقهاء: أبو ثور و إسحاق. «2»

---

(1). الجواهر: 15/ 304.
(2). الخلاف: 4/ 230، كتاب الصدقات، المسألة 11. و لاحظ أيضا المسألة 24 فانّ كلامه فيها أبسط.

....

و قد فهم ابن إدريس هذا المعنى من عبارة «الخلاف» أيضا حيث قال:
و قال بعضهم: لا أقدّره بقدر، بل إذا ملک من الأموال ما يكون قدر كفايته لمئونة طول سنته على الاقتصاد فانّه يحرم عليه أخذ الزكاة، سواء كانت نصابا أو أقلّ من نصاب أو أكثر من النصاب، فإن لم يكن بقدر كفاية سنته

فلا يحرم عليه أخذ الزكاة. قال: و هذا هو الصحيح، و إليه ذهب شيخنا أبو جعفر فى مسائل الخلاف. «1»

و على هذا فانّ عبارة الشيخ فى «الخلاف» و إن لم يرد فيها لفظ السنة و لكنّه منصرف إليها.

الثانى: الفقير من لا يملک نصابا من النصب، و على هذا فالصدقة لا تحرم على المكتسب و إنّما تحرم على من يملک نصابا من المال الذى يجب فيه الزكاة، أو قدر النصاب من المال الذى لا يجب فيه الزكاة، و هو خيرة أبى حنيفة و أصحابه.

و على هذا إذا ملک نصابا من الذهب و هو عشرون دينارا حرم عليه أخذ الزكاة. «2»

الثالث: انّ الفقير من لا يملک قوته و قوت عياله طيلة حياته لا خصوص السنة الواحدة فيعتبر فى الغنى القدرة على ما يكفيه دائما.

و قد نسب إلى الشيخ فى «المبسوط» حيث قال:

الغنى الذى يحرم عليه أخذ الصدقة باعتبار الفقر هو أن يكون قادرا على كفايته و كفاية من تلزمه كفايته على الدوام، فإن كان مكتفيا بصنعة و كانت صنعته

---

(1). السرائر: 1/ 462.

(2). الخلاف: 2/ 230؛ مختلف الشيعة: 3/ 215.

....

تردّ عليه كفايته و كفاية من تلزمه نفقته حرمت عليه، و إن كانت لا تردّ عليه حلّ له ذلک. «1»

ثمّ إنّ ابن إدريس حمل الدوام هنا على مئونة السنة. فهذه هى الأقوال المعروفة، و إليک دراستها واحدا بعد الآخر.

أدلّة القول الأوّل

استدلّ على قول المشهور بروايات أربع و ربما أيّدت بروايتين أخريين:

الأولى: صحيحة أبى بصير حيث قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره» قلت: فانّ صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة؟ قال: «زكاته صدقة على عياله، و لا يأخذها إلّا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة أنفذها فى أقلّ من سنة فهذا يأخذها، و لا تحلّ الزكاة لمن كان محترفا و عنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة». «2»

أمّا فقه الحديث فنوضحه ببيان أمور:

هل المراد من الزكاة فى قوله: «فإنّ صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة» هو زكاة النقدين أو زكاة التجارة؟ الظاهر من الراوى انّه حمله على زكاة النقدين، و لأجل ذلك تعجّب من أخذ الزكاة، لأنّه إنّما يجب عليه الزكاة إذا حال عليه الحول، و حيلولة الحول مع بقاء المبلغ المزبور آية الغنى، فكيف يجوز له أخذ الزكاة؟

و الظاهر انّ الإمام وافقه فى ذلك، و لكن دفع تعجبه بأنّه ينفد ذلك المبلغ فى

---

(1). المبسوط: 1/ 256.

(2). الوسائل: 6، الباب 8 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.

....

أقل من سنة و لذلك يأخذ الزكاة، فالإمام و الراوى متوافقان على كون المبلغ موردا لزكاة النقدين، لكن الراوى يحمله على حيلولة الحول دون الإمام.

2. انّ ظاهر الرواية انّ المحترف لا تحلّ عليه الزكاة إذا كان عنده ما تجب فيه الزكاة، و هو بظاهره غير تام، لأنّ المحترف إذا لم يف ما يكسبه لمئونة سنته يجوز له أخذ الزكاة، سواء أ كان عنده ما تجب فيه الزكاة أم لا مع أنّ الرواية خصّت الجواز بما إذا لم يكن عنده ما تجب فيه الزكاة، فما وجهه؟

و الجواب: انّ للمحترف أمورا ضرورية و أخرى كمالية، فربّما لا تفى أجرة المحترف إلّا بسدّ حاجة الأمور الضرورية دون الكمالية، و لذلك قيّد الإمام عليه السّلام حرمة الأخذ بما إذا كان عنده ما تجب فيه الزكاة حتّى يسد حاجة أموره الكمالية، فمجرّد احتراف الإنسان لا يحرم عليه الزكاة.

3. الظاهر انّ قوله: «لا يأخذ الزكاة» فى ذيل الحديث زائد و غير موجود فى طبعات «الكافى» و إنّما هو موجود فى نسخة «الوسائل».
إذا عرفت هذه الأمور، فظاهر الرواية انّه إذا كان ما يكسبه الإنسان غير واف بمئونة سنته يجوز له أخذ الزكاة، و لذلک جوّز الإمام لصاحب السبعمائة أخذ الزكاة لأنّها تنفد فى أقلّ من سنة.
الثانية: صحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم و له عيال و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها، أ يكبّ فيأكلها و لا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال: «لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلک من عياله و يأخذ البقية من الزكاة و يتصرّف بهذه لا ينفقها». «1»

---

(1). الوسائل: 6، الباب 12 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.

....

الضمير فى قوله: «بل ينظر إلى فضلها» يرجع إلى الدراهم و المراد من الفضل ما يستحصلها بهذه الدراهم من طريق الكسب.
قوله: «و يأخذ البقية من الزكاة» أى بقية السنة.
فتفيد الرواية انّ من لا يملک مئونة سنته فعلا أو قوة يحلّ له إكمال مئونته من الزكاة.
قوله: «و يتصرف بهذه و لا ينفقها» يريد انّه لا ينفق رأس ماله فى النفقة، بل يكتسبها و يأخذ البقية من الزكاة.
الثالثة: موثّقة سماعة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمائة و تحرم على صاحب الخمسين درهما» فقلت له: و كيف يكون هذا؟ قال:
«إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسّمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله، و أمّا صاحب الخمسين فانّه تحرم عليه إذا كان وحده و هو محترف يعمل بها و هو يصيب منها ما يكفيه إن شاء اللّه». «1»
و الرواية و إن كانت خالية عن لفظ السنة لكن الكفاية و عدم الكفاية ينصرف إلى كفاية مئونة السنة، لأنّ المؤن تحاسب حسب السنوات كما هو الرائج بين الفلّاحين، و يوضح ذلک روايته الأخرى.
الرابعة: موثّقته الأخرى، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار و الخادم؟ فقال: «نعم، إلّا أن تكون داره دار غلة فخرج له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه و عياله، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه و عياله فى طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاة، فإن كانت

(1). الوسائل: 6، الباب 12 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2.

....

غلّتها تكفيهم فلا». «1»
قوله: «الغلّة» الدخل من كراء دار و فائدة أرض و غيره، و الرواية و إن كانت خالية عن لفظ السنة و لكن يستفاد منها بشهادة قوله: «إلّا أن تكون داره دار غلّة»، إذ المراد بدار الغلّة ما هو المعدّ للانتفاع بالإيجار و غيره فى مقابل المسكن الذى لا يؤجر، و من المعلوم استقرار السيرة على إيجار الدار سنويا لا أسبوعيا و لا شهريا، فالتعبير بالغلّة كأنّه تعبير آخر عن الانتفاع سنة، مضافا إلى قوله:
«ما يكفيه لنفسه و لعياله» حيث إنّ الكفاية و عدمها عرفا منصرفة إلى الكفاية فى سنة.
هذه الروايات بين صحيحة و موثّقة كافية فى المقام، و هناك روايتان دونهما فى الحجية.
الخامسة: خبر على بن إسماعيل الدغشى، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن السائل و عنده قوت يوم، أ يحلّ له أن يسأل؟ و ان أعطى شيئا من قبل أن يسأل يحلّ له أن يقبله؟ قال: «يأخذ و عنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة، لأنّها إنّما هى من سنة إلى سنة». «2»
السادسة: مرسلة «المقنعة» عن يونس بن عمّار قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، و تجب الفطرة على من عنده قوت السنة، و هى سنّة مؤكّدة على من قبل الزكاة لفقره، و فضيلة لمن قبل الفطرة لمسكنته، دون السنّة المؤكدة و الفريضة». 3
إلى هنا تمّ ما دلّ على القول الأوّل، فلنذكر حجّية القول الثانى.

(1). الوسائل: 6، الباب 9 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.
(2) (2 و 3). الوسائل: 6، الباب 8 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 7 و 10.

حجّة القول الثانى

قد عرفت أنّ من الأصحاب من يقول بأنّ الغنى هو من يملک أحد النصب التى فيها الزكاة، فقد استدلّ عليه بوجوه:
الأوّل: ما ورد فى طرقنا عن الصادق عليه السّلام انّه قال: «إنّ اللّه عزّ و جلّ فرض للفقراء فى مال الأغنياء ما يسعهم». «1»
و فى حديث آخر: «إنّ اللّه عزّ و جلّ فرض للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكتفون به». 2
و رواه البيهقى فى سننه و فيه: «فاعلمهم- يا معاذ- انّ اللّه قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم». «3»
فالواجد لأحد النّصب غنىّ حسب هذه الروايات، و الغنىّ يحرم عليه أخذ الصدقة، فينتج: الواجد لأحد النصب يحرم عليه أخذ الصدقة.
يلاحظ عليه: أوّلا: بأنّه لا ملازمة بين صدق الغنى و حرمة أخذ الزكاة بشهادة أمرين:
1. انّ المقترض إذا حال الحول تجب عليه زكاة الدرهم و الدينار اللّذين اقترضهما مع أنّه ربما يكون فقيرا مديونا يجوز عليه أخذ الزكاة لأداء دينه.
2. العامل يأخذ الزكاة و فى الوقت نفسه ربّما تجب عليه الزكاة إذا ملک النصاب.
و ثانيا: انّ الغناء الموجب للزكاة غير الغناء المانع عنه، لا بمعنى انّ للغناء معنيين مختلفين حتّى يكون اللفظ مشتركا لفظيا، بل بمعنى انّ للغناء معنى واحدا

(1) (1 و 2). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 2 و 3.
(3). سنن البيهقى: 4/ 96.

....

مقولا بالتشكيک، فمرتبة منه موجبة للزكاة و مرتبة أخرى مانعة عنه، فالموجب من يملک أحد النصب، و المانع من يملک مئونة السنة لنفسه و لعياله.
الثانى: ما فى صحيح زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «لا تحلّ لمن عنده أربعون درهما يحول عليها الحول عنده أن يأخذها، و إن أخذها أخذها

حراما». «1»
وجه الدلالة: انّ «أربعون درهما» هو النصاب الثانى للدرهم (بعد كون النصاب الأوّل هو مائتا درهم) فمن ملكه حرمت عليه الزكاة.
يلاحظ عليه: أنّ قوله: «أربعون درهما يحول عليها الحول» كناية عن الغنى، أى من فاض من مئونته فى سنة أربعون درهما، فمثل هذا كان مالكا لمئونة السنة و أزيد- أعنى: أربعون درهما- حيث لم يصرفه بل ادّخره، و ليس المراد من لا يملك فى مجموع السنة إلّا أربعين درهما كما هو نظر المستدل.
الثالث: ما فى خبر أبى بصير: «لا تحلّ الزكاة لمن كان محترفا و عنده ما تجب فيه الزكاة». «2»
يلاحظ عليه: أنّ المراد بالمحترف الذى يملك مئونة السنة مع شىء زائد و هو ما تجب فيه الزكاة من النصب، تحرم عليه الزكاة لا انّ من لا يملك إلّا أحد النصب فقط تحرم عليه الزكاة، فقد تبيّن من ذلك انّه لا دليل على القول الثانى.
و أمّا القول الثالث- أعنى: من يملك مئونة عمره و مئونة من يعينهم- فقد عرفت أنّه لا قائل به، و انّ عبارة الشيخ محمولة على السنة.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 12 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 5.
(2). الوسائل: 6، الباب 8 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.

فمن كان عنده ضيعة أو عقار أو مواش أو نحو ذلك تقوم بكفايته و كفاية عياله فى طول السنة لا يجوز له أخذ الزكاة، و كذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمئونته، أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه و عياله، و إن كان لسنة واحدة، و أمّا إذا كان أقلّ من مقدار كفاية سنته يجوز له أخذها.
و على هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية و نقص عنه بعد صرف بعضه فى أثناء السنة يجوز له الأخذ و لا يلزم أن يصبر إلى آخر السنة حتى يتمّ ما عنده ففى كل وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الأخذ.
و كذا لا يجوز لمن كان ذا صنعة أو كسب يحصّل منهما مقدار مئونته، و الأحوط عدم أخذ القادر على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلا.* (1)

---

*(1)

قد أشار المصنّف إلى فروع ستة:

اشارة

1. من كان عنده ضيعة أو عقار تقوم غلّتها بكفايته.
2. من كان له رأس مال يقوم ربحه بمئونته.
3. من كان له من النقد و الجنس ما يكفيه و عياله سنة واحدة.
4. من كان له من النقد و الجنس أقلّ من مقدار كفاية سنته.
5. من كان ذا صنعة أو كسب يحصل منها مقدار مئونته.
6. حكم المحترف أو الكاسب إذا ترک الحرفة و الكسب تكاسلا.

و إليک بيان أحكامها:

[الأول من كان عنده ضيعة أو عقار تقوم غلتها بكفايته]

أمّا الأوّل فواضح، لعدم صدق حدّ الفقير عليه، مضافا إلى ما فى موثّقة سماعة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار و الخادم؟

فقال: «نعم، إلّا أن تكون داره، دار غلّة فخرج له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه

و عياله، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه و عياله فى طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاة، فإن كانت غلّتها تكفيهم فلا». «1»

و مورد الرواية و إن كان الدار و لكن بعد إلغاء الخصوصية يكون الميزان انّ ما يستحصله بأى نحو كان كافيا له و لعياله.

و ربّما تتوهّم المعارضة بين مفاد موثّقة سماعة و ما رواه الصدوق بإسناده إلى أبى بصير، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل له ثمانمائة درهم و هو رجل خفاف، و له عيال كثير، أله أن يأخذ من الزكاة؟ فقال: «يا أبا محمّد، أ يربح فى دراهمه ما يقوت به عياله، و يفضل؟»، قال: نعم، قال: «كم يفضل؟» قال: لا أدرى.

قال: «إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، و إن كان أقلّ من نصف القوت أخذ الزكاة». «2»

فانّ ظاهر الحديث انّ الربح إذا كان وافيا بالقوت فهو لا يمنع من أخذ الزكاة إلّا إذا كان مشتملا على زيادة بمقدار نصف القوت، فيقع التعارض بينها و بين موثّقة سماعة التى اكتفى فى المنع عن أخذ الزكاة بكفاية غلّة الدار بما يحتاج إليه.

و يمكن الجواب- مضافا إلى أنّ فى طريق الصدوق إلى أبى بصير على بن حمزة البطائنى- انّه لا تعارض بينهما لا لأجل انصراف «القوت» إلى الأكل و الشرب كما قيل. «3» و ذلک لأنّ القوت كناية عن المأكل و الملبس و المسكن، فيدخل

(1). الوسائل: 6، الباب 9 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.
(2). الوسائل: 6، الباب 8 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 4.
(3). مستند العروة الوثقى: 24/ 15.

فيه وراء الشرب و الأكل ما يحتاج إليه الإنسان من الملابس و السكن.

بل لأجل انّ القوت حتى بالمعنى الذى ذكرناه لا يسدّ حاجة الإنسان أحيانا، إذ ربّما يحتاج إلى بذل مصارف فى معالجة مرضه أو مرض عياله أو فى الترفيه أو غير ذلک من الكماليات المتناسبة لشخصية الإنسان، فلعلّ اشتراط الفضل- وراء ما يقوت- لأجل وجود فضل يرفع به تلک الحاجات، و على ذلک لو افترضنا عدم الحاجة إلى هذه الحاجات الكمالية لكفى فى منع الزكاة كون الربح وافيا بالقوت.

الفرع الثانی: لو کان عنده رأس مال یقوم ربحه بمئونته

لا یجوز له أخذ الزکاة، و ذلک لعدم صدق الفقیر علیه.

الفرع الثالث: إذا كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه و عياله و إن كان سنة واحدة

، فلا يجوز له أخذه، و ذلک لعدم صدق الفقير عليه.

الفرع الرابع: إذا كان عنده بمقدار الكفاية لكن نقص عنه بعد صرف بعضه

فى أثناء السنة يجوز له الأخذ و لا يلزم الصبر إلى آخر السنة حتى يتم ما عنده لانقلاب الموضوع و تبدّل الغنى بالفقير بعد الصرف المزبور.

تحرم عليه الزكاة، لعدم صدق الفقير عليه حيث افترضنا انّه شاغل بحرفته و كسبه، و يكفى ما يحصل منهما بمئونته.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 25

....

مضافا إلى ما ورد من حرمة الزكاة على المحترف.

ففى صحيحة زرارة بن أعين، عن أبى جعفر عليه السّلام، قال: سمعته يقول:

«إنّ الصدقة لا تحلّ لمحترف، و لا لذى مرّة سوى، قوى، فتنزّهوا عنها». «1»

و فى رواية أخرى عنه، عن أبى جعفر قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: لا تحلّ الصدقة لغنى، و لا لذى مرة سوىّ، و لا لمحترف، و لا لقوى»، قلنا: ما معنى هذا؟

قال: «لا يحلّ له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها». 2

و الحكم واضح لا غبار عليه.

فهو محترف و کاسب بالقوة لا بالفعل، فهل تحلّ له الزکاة نظرا إلی حاجته الفعلية أو لا، لأجل تمکّنه من تحصيل ما يکفی لمئونة نفسه و عياله؟
و محلّ النزاع فيما إذا کان وقت الاکتساب باقيا لا ما إذا کان الوقت زائلا، لأجل کون العمل محدّدا بوقت خاص و خرج الوقت لأجل تکاسله، و يظهر من غير واحد من الأصحاب عدم الجواز.
قال الشيخ فی «النهاية»: و لا يجوز أن يعطی الزکاة لمحترف يقدر علی اکتساب ما يقوم بأوده و أود عياله. «3»
و قال فی «الغنية»: و أن لا يکون ممّن يمکنه الاکتساب لما يکفيه. «4»
و قال ابن إدريس فی «السرائر»: و أن لا يقدر علی اکتساب الحلال بقدر ما

---

(1) (1 و 2). الوسائل: 6، الباب 8 من أبواب المستحقّين للزکاة، الحديث 2 و 8.
(3). النهاية: 187. الأود: الکدّ و التعب.
(4). الغنية: 1/ 124.

يقوم بأوده و سدّ خلّته. «1»
و قال المحقّق فی «الشرائع»: فمن يقدر علی اکتساب ما يمون نفسه و عياله لا يحلّ له أخذها، لأنّه کالغنی، و کذا ذو الصنعة. «2»
و قال العلّامة فی «القواعد»: و يمنع القادر علی تکسب المئونة بصنعة أو غيرها. «3»
و يدلّ عليه ما سبق من الروايات من أنّ الصدقة لا تحل لمحترف و لا لذی مرة سویّ.
و المرّة قوة الخلق و شدّته.
نعم ربّما يتصوّر التعارض بينه و بين سائر الروايات.
1. روی الصدوق فی «الفقيه» مرسلا، قيل للصادق عليه السّلام: إنّ الناس يروون عن رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم انّه قال: إنّ الصدقة لا تحلّ لغنی و لا لذی مرّة سویّ؟ فقال:
«قد قال: لغنی، و لم يقل: لذی مرّة سویّ». «4»
2. ما رواه أيضا مرسلا فی «معانی الأخبار» عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «قد قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم: إنّ الصدقة لا تحلّ لغنیّ، و لم يقل: و لا لذی مرّة سوی». 5

يلاحظ عليه أوّلا: أنّ ما رواه الصدوق مرسل لا يعادل المسند و إن كانت مراسيله يعتمد عليها خصوصا إذا قال: قال الصادق عليه السّلام، و لكن إذا لم يكن مبتلى بالمعارض.

و ثانيا: نفترض انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: لا تحلّ لغنى و لم يقل «لذى مرّة سوى»

---

(1). السرائر: 1/ 459.

(2). الشرائع: 1/ 159.

(3). القواعد: 1/ 348.

(4) (4 و 5). الوسائل: 6، الباب 8 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 5 و 9.

[المسألة 1: لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمئونته لكن عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها فی مئونته]

المسألة 1: لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمئونته لكن عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها فى مئونته بل يجوز له إبقاؤه للاتّجار به و أخذ البقيّة من الزكاة، و كذا لو كان صاحب صنعة تقوم آلاتها أو صاحب ضيعة تقوم قيمتها بمئونته و لكن لا يكفيه الحاصل منهما لا يجب عليه بيعها و صرف العوض فى المئونة بل يبقيها و يأخذ من الزكاة بقيّة المئونة.* (1)

و لكن عدم قوله به لا يوجب جواز الأخذ لدخوله فى الغنى، فلعلّ رسول اللّه اكتفى بجملة تامة- أعنى: «لا تحلّ لغنى»- كما فى المرسل الثانى و هو يشمل الغنى بالفعل و الغنى بالقوة القريبة إلى الفعل.

إلى هنا تمّ الكلام فى الفروع التى ذكرها المصنّف فى صدر الفصل، و إليک المسائل التى ابتدأ بها، فقال:

(1)* للمسألة صورتان تعرّض لإحداهما المصنّف دون الأخرى، و إليک بيانهما:

1. لو كان ربح رأس ماله لا يقوم بمئونته و لكن لو صرف عينه تكفيه سنة، و هكذا لو كان صاحب صنعة أو ضيعة لا يكفيه الحاصل منهما لكن لو باع آلات الصنعة أو رقبة الضيعة يقوم ثمنهما بمئونته.

2. تلک الصورة و لكن رأس المال وحده يكفى أقلّ من مئونة سنته، و هكذا ثمن الآلات أو ثمن الضيعة لا يقوم بمئونة سنته.

فيقع الكلام فى أنّه هل يجب عليه صرف رأس المال فى المئونة؟ و هل يجب بيع الآلات و رقبة الضيعة و صرف ثمنها فى مئونته أو لا يجب، بل يبقى الكلّ على حاله و يأخذ بقية المئونة من الزكاة؟

....

و الفرق بين الصورتين واضح حيث يشتركان في جميع القيود غير أنّ ما يملک، يكفيه مئونة سنة فى الصورة الأولى دون الأخرى.

ثمّ إنّ السبب لعنوان هذه المسألة هو انّهم عرّفوا الغنى بمن يملک مئونة سنته، فعندئذ يكون المالک فى الصورة الأولى غنيّا لافتراض كفاية ما يملک لمئونة السنة، و على ذلک فلا يجوز له أخذ الزكاة بل يجب صرف ما يملک فى مئونته مع أنّ الأصحاب ذهبوا إلى خلاف ذلک، قال الشيخ فى «المبسوط»:

و الغناء الذى يجوز معه أخذ الصدقة أن يكون قادرا على كفايته و كفاية من يلزم كفايته على الدوام.

فإن كان مكتفيا بصنعة و كانت صنعته تردّ عليه كفايته و كفاية من تلزمه و

نفقته حرمت عليه، و إن كانت لا تردّ عليه، حلّ له ذلک؛ و هکذا حکم العقار، و إن کان من أهل البضائع احتاج أن يکون معه بضاعة ترد عليه حقّ کفايته، فإن نقصت عن ذلک، حلّت له الصدقة. «1»
و نقل صاحب الحدائق عن المحقّق فی «النافع» و العلّامة و غيرهم جواز تناول الزکاة لمن کان له مال يتعيش به أو ضيعة أو دار يستغلّها إذا کانت الغلّة و النماء يعجز عن کفايته، و إن کان بحيث يکفيه رأس المال و ثمن الضيعة أو الدار لکفاية سنته فانّه لا يکلّف بالإنفاق من رأس ماله و لا بيع ضيعته و داره، بل يأخذ التتمة من الزکاة. «2»
و الظاهر عدم التعارض بين تعريف الغنى و جواز تناول هؤلاء من الزکاة تتمة، و ذلک لأنّ المراد من قولهم الغنى من يملک مئونة السنة له و لعياله، هو

(1). المبسوط: 1/ 256، و فی المصدر «أهل الصنائع»، و الصحيح ما أثبتناه.
(2). الحدائق: 12/ 157.

الملک الذی من شأنه أن يصرف فی المئونة لا من شأنه أن يبقى و يتعيّش بنمائه و ريعه.
فعلى ذلک فرأس المال أو آلات الصنعة و رقبة الضيعة خارجة عن التعريف، إذ ليس من شأنها صرفها فی المئونة، و الروايات تؤيّد موقف المشهور و انّه لا يجب على هؤلاء صرف رأس المال أو بيع الآلات و الضيعة للصرف فی المئونة، بل يجوز لهم صرف الحاصل منها فی المئونة و أخذ الزکاة للتتميم.

و تدلّ على حكم رأس المال، صحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم و له عيال و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها، أ يكبّ فيأكلها و لا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟

قال: «لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله و يأخذ البقية من الزكاة، و يتصرّف بهذه لا ينفقها». «1»

و الرواية تعمّ الصورتين، بل هى ظاهرة فى الصورة الأولى، فانّ أربعمائة درهم فى العصور السابقة كانت تكفى للأسر الثرية فضلا عن غيرها.

على أنّ ترک الاستفصال کاف للاحتجاج بها على كلتا الصورتين، فما عن السيد الحكيم فى «المستمسک» من أنّ القدر المتيقّن صورة عدم كفاية رأس المال فلا تشمل صورة كفاية رأس المال وحده فى مئونة السنة غير ظاهر. «2»

و ذلک لأنّ قوله: «بل ينظر إلى فضلها» دليل على أنّ الميزان هو كفاية ما

____

(1). الوسائل: 6، الباب 12 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.

(2). المستمسک: 9/ 216.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 30

....

____

يفضل على أربعمائة درهم التى هى رأس المال و عدمها، فإن كان الفضل كافيا تحرم عليه الزكاة و إلّا فلا، سواء أ كان رأس المال كافيا أم لا.

و يدلّ على حكم آلات الكسب التى هى قريبة من آلات الصنعة، خبر إسماعيل بن عبد العزيز، عن أبيه قال: دخلت أنا و أبو بصير على أبى عبد اللّه عليه السّلام فقال له أبو بصير: انّ لنا صديقا- إلى أن قال:- و له دار تسوى أربعة آلاف درهم، و له جارية، و له غلام يستقى على الجمل كلّ يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل، و له عيال أله أن يأخذ من الزكاة؟ قال: «نعم»، قال: و له هذه العروض؟ فقال: «يا أبا محمد، فتأمرنى أن آمره ببيع داره و هى عزّه و مسقط رأسه؟

أو ببيع خادمه الذى يقيه الحر و البرد و يصون وجهه و وجه عياله؟! أو آمره أن يبيع غلامه و جمله و هو معيشته و قوته؟! بل يأخذ الزكاة فهى له حلال، و لا يبيع داره و لا غلامه و لا جمله». «1»

ثمّ إنّ قوله: «أو آمره أن يبيع غلامه و جمله و هو معيشته و قوته» يختصّ بما إذا كان بيعها أو بيع شىء منها يوجب نقصا فى الربح أو النماء، و أمّا إذا كان بيع قسم منها غير مؤثر فى نقص الربح و النماء يجب عليه بيعه و

صرفه فی مئونته.

و تدلّ علی حکم العقار موثّقة سماعة، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الزکاة هل تصلح لصاحب الدار و الخادم؟ فقال: «نعم، إلّا أن تکون داره دار غلّة فخرج له من غلّتها دراهم ما یکفیه لنفسه و عیاله، فإن لم تکن الغلّة تکفیه لنفسه و عیاله فی طعامهم و کسوتهم و حاجتهم من غیر إسراف فقد حلّت له الزکاة، فإن کانت غلّتها تکفیهم فلا». «2»

---

(1). الوسائل: 6، الباب 9 من أبواب المستحقّین للزکاة، الحدیث 3.

(2). الوسائل: 6، الباب 9 من أبواب المستحقّین للزکاة، الحدیث 1.

[المسألة 2: يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مئونة سنته دفعة]

المسألة 2: يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مئونة سنته دفعة فلا يلزم الاقتصار على مقدار مئونة سنة واحدة، و كذا فى الكاسب الّذى لا يفى كسبه بمئونة سنته، أو صاحب الضيعة الّتى لا يفى حاصلها، أو التاجر الّذى لا يفى ربح تجارته بمئونة سنته لا يلزم الاقتصار على إعطاء التتمّة، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين، بل يجوز جعله غنيّا عرفيّا و إن كان الأحوط الاقتصار. نعم لو أعطاه دفعات لا يجوز بعد أن حصل عنده مئونة السنة أن يعطى شيئا و لو قليلا ما دام كذلک.* (1)

---

(1)* لا شکّ انّ الفقير أحد الأصناف الثمانية و قد اختلفوا فى مقدار ما يعطى له من حيث القلّة و الكثرة، و قد طرح المصنّف جانب القلّة فى المسألة 18 فى فصل «بقية أحكام الزكاة» و نحن أيضا نقتفيه، إنّما الكلام فى جانب الكثرة، فللأصحاب هنا أقوال ثلاثة:

الأوّل: لا يتقدّر بقدر و هو المنقول عن المشهور.

قال المحقّق: قيل يعطى ما يتمّم كفايته، و ليس ذلک شرطا. «1»

و قال العلّامة فى «المنتهى»: الثالث: يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه و ما يزيد على غناه. و هو قول علمائنا أجمع، و به قال أصحاب الرأى، و قال الثورى و مالک و الشافعى و أبو ثور: يعطى قدر ما يغنيه من غير زيادة، و به قال أحمد فى إحدى الروايتين، و فى الأخرى لا يجوز أن يدفع إليه قدر غناه بل دونه. «2»

و قال فى موضع آخر: السابع: لو كان معه ما يقصر عن مئونته و قوته و قوت

---

(1). الجواهر: 15/ 315، قسم المتن.

(2). المنتهى: 1/ 528. و قد أشار العلّامة إلى أقوال الآخرين و انّها ثلاثة فلاحظ.

....

عياله حولا جاز له أخذ الزكاة، لأنّه محتاج و لا يتقدّر بقدر، و قيل: إنّه لا يؤخذ زائدا عن تتمة المئونة حولا و ليس بالوجه. «1»

و قال فى «التذكرة»: لو قصر التكسّب عن مئونته و مئونة عياله جاز أن يأخذ الزكاة إجماعا، و اختلف علماؤنا، فقال بعضهم: يأخذ قدر التتمة لا أزيد، لأنّه حينئذ يصير غنيا فتحرم عليه الزيادة.

و قال آخرون: يجوز أن يأخذ أزيد. و هو الأقوى، كما يجوز دفع ما يزيد على

الغنى إلى الفقير دفعة، و الغنى إنّما يحصل بالدفع. «2»
الثانى: انّه لا يأخذ أزيد من مئونة سنة. و قد حكاه المحقّق و العلّامة فى كتابيهما كما عرفت.
الثالث: ما اختاره المصنّف انّه يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مئونة سنته دفعة، و أمّا لو أعطاه دفعات فلا يجوز بعد ان حصلت عنده مئونة السنة أن يعطى شيئا و لو قليلا ما دام كذلك.
ثمّ إنّ الظاهر انّ محط البحث هو الأعمّ من ذى الكسب القاصر و الفقير المطلق، و قد نقل فى «الحدائق» عن بعضهم انّ الخلاف فى جانب الكثرة فى الكسب القاصر، و أمّا غيره فلا خلاف فى أنّه يجوز أن يعطى أكثر من سنة. «3»
ثمّ إنّ ما ورد فى كلماتهم من عدم التقدير، ردّ لما عليه فقهاء أهل السنّة حيث قدّره بعضهم بمقدار معيّن لا جامع و لا مانع، و على كلّ تقدير فلهم أقوال ثلاثة:
أ: قال ابن قدامة: يجوز أن يعطى له إذا لم يخرجه إلى الغنى المانع من أخذ

---

(1). المنتهى: 1/ 518، الطبعة الأولى.
(2). التذكرة: 5/ 276.
(3). الحدائق: 12/ 160.

الزكاة، و هذا هو ظاهر الخرقي فى رسالته.
ب: و قال ابن قدامة: يجوز أن يدفع إليه ما يغنيه من غير زيادة، ثمّ أوّل كلام الخرقى.
ج: و قال أصحاب الرأى، يعطى ألفا أو أكثر إذا كان محتاجا إليه و يكره أن يزداد عن المائتين. «1»
نعم انّ الغنى عند أصحابنا غيره عندهم، فانّ الغنى عندنا من يملك مئونة سنته و مئونة عياله، و أمّا عندهم ففيه اختلاف نقله ابن قدامة فى «المغنى»، و قال:
اختلف العلماء فى الغنى المانع من أخذها، و نقل عن أحمد فيه روايتان:
أظهرهما: ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب، و الرواية الثانية انّ الغنى ما تحصل به الكفاية.
و قال الحسن و أبو عبيد: الغنى ملك أوقية و هى أربعون درهما.
و قال أصحاب الرأى: الغنى الموجب للزكاة هو المانع من أخذها، و هو:
ملك نصاب تجب فيه الزكاة من الأثمان. «2»

إذا عرفت ذلک فقد استدلّ على قول المشهور بروايات تدلّ على جواز الإعطاء لحد الغنى، و المراد من الغنى هو الغنى العرفى لا الغنى الشرعى الذى يراد من ملک مئونة سنته، نظير:

1. صحيحة سعيد بن غزوان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «تعطيه من الزكاة حتى تغنيه». «3»

2. و فى رواية أخرى له أيضا: «اعطه من الزكاة حتى تغنيه» و هما رواية

---

(1). المغنى: 2/ 530.

(2). المغنى: 2/ 524.

(3). الوسائل: 6، الباب 24 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.

....

واحدة. «1»

3. ما رواه إسحاق بن عمّار، عن أبى الحسن عليه السّلام، قال: قلت له: أعطى الرجل من الزكاة ثمانين درهما؟ قال: «نعم و زده» قلت: أعطيه مائة؟ قال: «نعم، و أغنه إن قدرت أن تغنيه». 2

4. ما رواه عمار بن موسى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه سئل: كم يعطى الرجل من الزكاة؟ قال أبو جعفر: «إذا أعطيت فأغنه». «3»

5. ما رواه إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أعطى الرجل من الزكاة مائة درهم؟ قال: «نعم»، قلت: مائتين؟ قال: «نعم»، قلت: ثلاثمائة؟

قال: «نعم»، قلت: أربعمائة؟ قال: «نعم»، قلت: خمسمائة؟ قال: «نعم حتى تغنيه». 4

6. ما رواه المفيد فى «المقنعة» عن أبى جعفر عليه السّلام أنّه قال: «إذا أعطيت الفقير فأغنه». «5»

و قد جعلت الغاية فى هذه الروايات هو حصول غناه المنصرف إلى الغنى العرفى.

و هناک لون آخر من الاستدلال، و هو انّ الإمام سمح فى بعض الروايات بأن يعطى الفقير ألف درهم أو عشرة آلاف، و من المعلوم أنّ هذا المقدار من الدراهم فوق مئونة سنة لمتوسطى الحال؛ ففى خبر زياد بن مروان، عن أبى الحسن عليه السّلام قال: «أعطه ألف درهم». 6

---

(1) (1 و 2). الوسائل: 6، الباب 24 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث

5 و 3.
(3) (3 و 4). الوسائل: 6، الباب 24 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 4 و 7.
(5) (5 و 6). الوسائل: 6، الباب 24 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 11، 6.

....

و فى خبر بشر بن بشار، قال: قلت للرجل- يعنى أبا الحسن عليه السّلام-: ما حدّ المؤمن الذى يعطى الزكاة؟ قال: «يعطى المؤمن ثلاثة آلاف، ثمّ قال: أو عشرة آلاف، و يعطى الفاجر بقدر، لأنّ المؤمن ينفقها فى طاعة اللّه و الفاجر فى معصية اللّه». «1»
و ربّما يؤيد ذلك بما رواه أبو بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: «إنّ اللّه نظر فى أموال الأغنياء ثمّ نظر فى الفقراء فجعل فى أموال الأغنياء ما يكتفون به، و لو لم يكفهم لزادهم، بلى فليعطه ما يأكل و يشرب و يكتسى و يتزوّج و يتصدّق و يحج». «2»
غير انّ التأييد لا يخلو من نظر، لأنّ الحجّ و التصدّق المتعارفين يعدّان من المئونة فى باب الزكاة و الخمس فلا يدلّ جوازهما على المدّعى.
و الحقّ انّ دلالة الروايات على المدّعى أمر لا ينكر، غير أنّ هنا نكتة و هى انّ المراد من الغنى و إن كان هو الغنى العرفى و هو أوسع دائرة ممّن يملك قوت سنته، لكن لا بدّ أن يراعى أحوال الناس و ما هم عليه من الرفعة و الضعة، فمن كان من أهل البيوتات الرفيعة يختلف حاله مع من لم يكن كذلك، فيعطى لكلّ حسب شأنه و مكانته الاجتماعية، فلا يلزم من القول بجواز الإعطاء للفقير إلى حدّ الغنى حرمان سائر الفقراء و الأصناف كما ربّما يتوهم.
ثمّ إنّ لفيفا من المشايخ خالف القول المشهور كالسيد الحكيم، و السيد الشاهرودى و السيد الخوئى- قدس اللّه أسرارهم- و ما هذا إلّا لحمل الغنى فى الروايات، على ما يقابل الفقر الذى من أجله كان مصرفا للزكاة، فبقرينة المقابلة

---

(1). الوسائل: 6، الباب 24 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 8.
(2). الوسائل: 6، الباب 41 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2.

....

يراد به ما يخرجه من تلك المصرفية، فيكون المقصود هو الغنى الشرعى

المفسّر فى تلك الأدلّة بمن يملک مئونة السنة دون الغنى العرفى لكى يجوز الإعطاء أكثر من مئونة سنة. «1»

يلاحظ عليه: أنّ الحمل المزبور يتوقّف على ثبوت الحقيقة الشرعية للفظ الغنى فى عصر صدور الروايات على نحو جاز للإمام أن يستعمله فى المعنى المنقول إليه بلا قرينة، و أنّى لنا إثبات ذلک، و يؤيّد ما ذكرنا انّ ما رواه عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام إنّما هو رواه الإمام عن أبيه أبى جعفر الباقر عليه السّلام حيث قال: «إذا أعطيت فاغنه».

و أمّا استلزامه حرمان الآخرين من الفقراء، فقد عرفت أنّ المراد، هو الدفع حسب مكانته الاجتماعية.

حجّة القول الثانى

أمّا القول الثانى و هو عدم جواز الإعطاء لأزيد من مئونة السنة فقد وصفه المحدّث البحرانى بقوله: فلم أقف له على حجّة، و قال الشهيد فى «البيان»- و هو ممّن اختار هذا القول بالنسبة إلى من قصر كسبه عن مئونة سنته-: و أمّا ما ورد فى الحديث من الإغناء بالصدقة فمحمول على غير المكتسب. «2»
و مع ذلک کلّه فقد استدلّ بالروايات التى ليست صريحة فى المقصود و إنّما تثبت جواز الإعطاء لمقدار ما يكفيه من مئونة سنته و لا يدلّ على عدم جواز الزيادة، و إليک ما ورد فى ذلک:
1. صحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل

---

(1). المستمسک العروة الوثقى: 9/ 222؛ المستند فى شرح العروة: 24/ 21.
(2). الحدائق الناضرة: 12/ 161.

يكون له ثلاثمائة درهم، أو أربعمائة درهم و له عيال، و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها، أ يكبّ فيأكلها و لا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال: «لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلک من عياله، و يأخذ البقية من الزكاة، و يتصرّف بهذه لا ينفقها». «1»
وجه الاستدلال: انّ الإمام خصّص الأخذ بالبقية، فهو يكشف عن عدم كونه مرخصا فى الأخذ إلّا بمقدار الحاجة و بما يكون مكمّلا.
يلاحظ على الاستدلال: أوّلا: بوروده فى الكسب القاصر، فلا يصلح للاستدلال للفقير الذى لا يملک شيئا، فالمناسب لهذا المورد، هو الأخذ بمقدار الحاجة.
و ثانيا: أنّ الرواية وردت مجرى العادة، حيث إنّه يعطى الفقير ما يكفيه مئونة سنته، و أمّا إعطاء ما يزيد عليها فهو أمر نادر فلا يدلّ على حرمة الزائد على المئونة.
2. موثّقة سماعة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه قال فى حديث: «إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسّمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله و أمّا صاحب الخمسين فإنّه يحرم عليه إذا كان وحده و هو محترف يعمل بها و هو يصيب منها ما يكفيه إن شاء اللّه». «2»
وجه الاستدلال: بأنّ تخصيص الأخذ بكونه للعيال بعد الأمر بعفّة النفس دالّ على المطلوب.

(1). الوسائل: 6، الباب 12 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1. و الضمير فى فضلها يعود إلى ثلاثمائة درهم، و المراد: الربح الحاصل منها.
(2). الوسائل: 6، الباب 12 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2.

....

يلاحظ عليه:- مضافا إلى وروده فى الكسب القاصر بقرينة المقابلة مع صاحب الخمسين المفروض كونه محترفا به- بأنّه على خلاف المطلوب أدلّ، لاتّفاقهم على جواز أخذه لنفسه أيضا، لعدم الفرق بين تعفّفه منها و أكل غيره منها أو العكس، لأنّ المئونة تقسم على الربح الحاصل من السبعمائة و الزكاة المأخوذة غير أنّه يتعفّف لها تنزيها لا تحريما.
و أمّا تحريمها على صاحب الخمسين فلافتراض انّه محترف يصيب منها ما يكفيه.
3. موثّقة هارون بن حمزة عنه عليه السّلام فيمن له بضاعة لا يكفيه ربحها، قال عليه السّلام: «فلينظر ما يستفضل منها فليأكله هو و من يسعه ذلك، و ليأخذ لمن لم يسعه من عياله». «1»
وجه الاستدلال: انّه يأكل عمّا يفضل من الربح و من يسعه و أمّا من لم يسعه فيأخذ من الزكاة، فخصّ الأخذ بمن لم يسعه لا من وسعه.
يلاحظ عليه:- مضافا إلى ورودها فى الكسب القاصر-: انّها واردة فيما هو الغالب من إعطاء ما يكفيه مئونة سنته ففى مثله يقول الإمام يأخذ من الزكاة لمن لم يسعه، و أمّا الفرد النادر، فهو إغناء الفقير مرة واحدة إغناء عرفيا، فليست الرواية ناظرة إليه.
4. خبر الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّا كان يقول: «يعطى المستدينون من الصدقة و الزكاة دينهم كلّ ما بلغ إذا استدانوا فى غير سرف، فأمّا الفقراء فلا يزاد أحدهم على خمسين درهما، و لا يعطى أحد له خمسون درهما أو

(1). الوسائل: 6، الباب 12 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 4.

....

عدلها من الذهب». «1»
يلاحظ عليه:- مضافا إلى أنّه يمكن أن يكون حكما فى واقعة، كما هو الحال فى بعض الأحكام المروية عن الإمام على عليه السّلام- أنّه موافق لفتوى أحمدِ، قال ابن قدامة: اختلف العلماء فى الغنى المانع من أخذها، و نقل

عن أحمد فيه روايتان:
أظهرهما انّه ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب. «2»
5. صحيحة أبى بصير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّ شيخا من أصحابنا يقال له عمر، سأل عيسى بن أعين و هو محتاج فقال له عيسى بن أعين «3»: أما إنّ عندى من الزكاة و لكن لا أعطيک منها، فقال له: و لم؟
فقال: لأنى رأيتک اشتريت لحما و تمرا، فقال: إنّما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما و بدانقين تمرا، ثمّ رجعت بدانقين لحاجة.
قال: فوضع أبو عبد اللّه عليه السّلام يده على جبهته ساعة، ثمّ رفع رأسه، ثمّ قال:
«إنّ اللّه نظر فى أموال الأغنياء، ثمّ نظر فى الفقراء فجعل فى أموال الأغنياء ما يكتفون به، و لو لم يكفهم لزادهم، بلى فليعطه ما يأكل و يشرب و يكتسى و يتزوّج و يتصدّق و يحجّ». «4»
وجه الدلالة: انّه اقتصر- و هو فى مقام البيان و التحديد- على ما يحتاج إليه نوع الإنسان من مؤن السنة من الأخذ بالحدّ النمط- و هى المصاريف المشار إليها أخيرا- فلا تلزم المداقة بحيث يتخيّل انّ الدرهم المشتمل على ستة دوانيق مانع عن الأخذ.

____
(1). الوسائل: 6، الباب 24 من أبواب المستحقّين، الحديث 10.
(2). المغنى: 2/ 530.
(3). وثّقه النجاشى، و قال الطوسى: له كتاب، و له ثلاث روايات فى الكتب الأربعة، يروى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام.
(4). الوسائل: 6، الباب 41 من أبواب المستحقّين، الحديث 2.

....

____
و لو صحّ الاستدلال بها، لصحّ الاستدلال بما دلّ من جواز الإعطاء من السنة إلى السنة.
يلاحظ عليه: أنّ تجويز ذلک الحدّ من التوسعة الذى هو فى مقابل الضيق الذى توهّمه عيسى بن أعين، لا يدلّ على انحصار التوسعة بهذا الحد، و قد عرفت أنّ هذه الروايات ناظرة إلى الفرد الشائع من إغناء الفقير سنة واحدة، و لا يدلّ على عدم جواز غيره على وجه يخرج اسمه من ديوان الفقراء المستحقّين للزكاة ببذل مال، يستغلّه فى معيشته و يغنيه عن السؤال و أخذ الزكاة.
ثمّ إنّ صاحب هذا القول أيّد مقاله بوجهين:
1. لو فرضنا انّ مئونته السنوية مائة دينار فدفع إليه مائتين دفعة واحدة فقد ارتفع فقرة بأحد المائتين، و معه لا مسوّغ لأخذ المائة الأخرى لزوال فقره

مقارنا لنفس هذا الانسان فلم يكن فقيرا عند تسلّمه.
يلاحظ عليه: بأنّ الاستدلال يناسب التدريج فى التمليک لا الدفعة، فليس هنا تمليكان حتّى يستغنى بأحدهما عن الآخر.
2. انّ الزكاة إنّما شرّعت لعلاج مشكلة الفقر و دفعه عن المجتمع كما أشير إليه فى النصوص المزبورة، و من البيّن أنّ دفع زكوات البلد التى ربما تبلغ الألوف أو الملايين لفقير واحد- و لو دفعة واحدة- و جعله من أكبر الأثرياء مع إبقاء سائر الفقراء على حالهم لا يجامع مع تلک الحكمة بل يضادها و ينافيها كما لا يخفى.
يلاحظ عليه: بما عرفت من أنّ المراد من الغنى هو إغناؤه حسب مكانته الاجتماعية، فلا بدّ من الاقتصار على ما يناسب حاله و جرت عليه سيرة أبناء نوعه فى تملک ما يزيد على مئونة سنته.
و أمّا القول الثالث:- أعنى: قول المصنّف- فقد ظهر وجهه ممّا ذكرنا، فيجوز دفعة دون التدريج، لما عرفت من الدليل.

[المسألة 3: دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله]

المسألة 3: دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله- و لو لعزّه و شرفه- لا يمنع من إعطاء الزكاة و أخذها. بل و لو كانت متعدّدة مع الحاجة إليها، و كذا الثياب و الألبسة الصيفيّة و الشتويّة السفريّة و الحضريّة لو كانت للتجمّل، و أثاث البيت من الفروش و الظروف و سائر ما يحتاج إليه، فلا يجب بيعها فى المئونة، بل لو كان فاقدا لها مع الحاجة جاز أخذ الزكاة لشرائها.

و كذا يجوز أخذها لشراء الدار و الخادم و فرس الركوب و الكتب العلميّة و نحوها مع الحاجة إليها، نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته- بحسب حاله- وجب صرفه فى المئونة.

بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته و أمكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه.

بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقلّ منها قيمة فالأحوط بيعها و شراء الأدون. و كذا فى العبد و الجارية و الفرس.* (1)

و مع ذلک فالقول الثانى هو الأحوط و إن كان الأقوى هو الأوّل فلا يترک مهما أمكن.

(1)* فى المسألة فروع:

1. ما يحتاج إليه الإنسان فى حياته كالدار و الخادم و فرس الركوب لا يمنع من أخذ الزكاة.

2. لو كان فاقدا لها يجوز أخذ الزكاة لشرائها.

3. لو كان عنده من المذكورات زائدا على مقدار الحاجة، يمنع عن أخذ الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 42

....

الزكاة إذا كانت قيمته تكفيه حولا، و هذا القيد معتبر فى عامّة الفروع التالية.

4. لو كان عنده دار تزيد عن حاجته و أمكنه بيع المقدار الزائد، يمنع من أخذ الزكاة.

5. إذا كانت له دار تندفع حاجته بأقلّ منها قيمة، فالأحوط عدم أخذ الزكاة، و كذا فى العبد و الجارية.

و إليک الكلام فيها واحدا تلو الآخر:

أمّا الأوّل: فقد تعلّقت مشيئته سبحانه على حفظ كرامة الفقراء و حفظ

مستوى معيشتهم و سدّ خلّتهم على النحو المتعارف فلهم حق العيش كسائر الناس، فلذلک لا تمنع دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليه حسب حاله من إعطاء الزكاة و أخذه، فإنّ الجميع من مصاديق الحاجة و هى لا تختص بالأكل و الشرب، بل تعمّ كلّ ما يحتاج إليه الإنسان فى حياته حسب شأنه، فلذلک لا تكون الدار و أمثالها مانعة من أخذ الزكاة.

قال العلّامة: يجوز دفع الزكاة إلى صاحب دار السكنى، و عبد الخدمة، و فرس الركوب، و ثياب التجمل، و لا نعلم فيه خلافا، لإمساس الحاجة إلى هذه الأشياء، و عدم الخروج بها عن حدّ الفقر إلى الغنى.

و لأنّ سماعة سأل الصادق عليه السّلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار و الخادم؟ فقال: «نعم إلّا أن تكون داره دار غلّة فيخرج له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه و عياله، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه و عياله فى طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاة، و إن كانت غلّتها تكفيهم فلا» «1». «2»

---

(1). الوسائل: 6، الباب 9 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.
(2). التذكرة: 5/ 275، المسألة 188.

و قد تضافرت الروايات على هذا المضمون ففى مرسلة عمر بن أذينة، عن غير واحد، عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام انّهما سئلا عن الرجل له دار و خادم أو عبد أ يقبل الزكاة؟ قالا: نعم، إنّ الدار و الخادم ليس بمال. «1»

و المراد انّهما ليسا بمال يباع و يصرف أو يتّجر بهما، بل يبقيان لينتفع به المالک.

و فى رواية سعيد بن يسار، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «تحلّ الزكاة لصاحب الدار و الخادم، لأنّ أبا عبد اللّه عليه السّلام لم يكن يرى الدار و الخادم شيئا». «2»

و نظيره رواية على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام. 3

و أمّا الثانى: أعنى انّه لو كان فاقدا لها جاز أخذ الزكاة لشرائها فوجهه واضح، لأنّها من الحاجات شرّعت الزكاة لرفعها.

و أمّا الثالث: لو كان عنده من هذه المذكورات (الفرس و الخادم حسب تمثيل المصنّف) أزيد من مقدار حاجته نظير ما إذا كان عنده دورات من كتاب الجواهر و لا يحتاج إلّا إلى دورة واحدة، أو كانت عنده مفروشات متعدّدة، خارجة عن إطار الحاجة فتمنع من أخذ الزكاة. لأنّه يملک مئونة سنته أو شيئا منها فلا يجوز له أخذ الزكاة لها أو له.

و أمّا الرابع: إذا كان عنده دار تزيد عن حاجته و أمكنه بيع المقدار الزائد عن حاجته فتمنع من أخذ الزكاة، هذا فيما إذا كان الزائد دارا مستقلة أو طابقا مستقلا و لا شكّ انّها تمنع، و أمّا إذا كان محتاجا إلى الإفراز، كما إذا كان عنده دار ذات غرف ستة يمكن تبديلها إلى دارين من خلال إحداث جدار، ففى كونه

---

(1). الوسائل: 6، الباب 9 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2.
(2) (2 و 3). الوسائل: 6، الباب 9 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 4 و 5.

....

مانعا عن أخذ الزكاة وجهان، أقواهما العدم، كيف و قد ورد فى الروايات: «من سعادة الرجل سعة داره»؟ و للفقير أن يعيش كسائر الناس و لم يكلّف بالعيش على الحدّ الأقلّ، إلّا أن يكون إبقاء الدار بهذه الصورة أمرا على خلاف المتعارف بحيث يذمّه العقلاء على إبقاء الدار بهذه الصورة، و يعدّ إسرافا.
و أمّا الخامس: كما إذا كانت له دار تندفع حاجته بأقلّ منها، قيمة. فاحتاط المصنّف ببيعها و شراء الأدون، و عطف على الدار، العبد و الجارية و الفرس.
و الفرق بين الفرع الرابع و الخامس هو انّ الزيادة فى الرابع عينية و هناک حكمية، فهل يجب الإبدال أو لا؟ فيه وجهان، قال العلّامة: فروع:
1. لو كانت دار السكنى تزيد عنه و فى بعضها كفاية له، ففى منعه بسبب الزيادة إذا كانت قيمتها تكفيه حولا، إشكال.
2. لو كانت حاجته تندفع بأقلّ منها قيمة لم يكلّف ببيعها و شراء الأدون، و كذا فى العبد و الفرس. «1»
و أولى بالعدم هذه الصورة، لأنّ بناء الشارع فى باب الزكاة على اليسر دون العسر.
اللّهمّ إلّا أن يعدّ إبقاء الدار فى بعض الظروف عملا غير عقلائى، كما إذا أنشئت بنايات تجارية أحاطت بداره على نحو تشترى منه بأضعاف قيمتها، فإنّ إبقاء الدار فى هذه الظروف يعدّ إسرافا. «2» و يمنع من أخذ الزكاة و عليه بيع الدار و ابتياع دار أخرى مناسبة لشأنه و صرف باقى الثمن فى مئونته.

---

(1). التذكرة: 5/ 275.
(2). و فى موثّقة سماعة: فى طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير

إسراف.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 45

[المسألة 4: إذا كان يقدر على التكسّب لكن ينافى شأنه]

المسألة 4: إذا كان يقدر على التكسّب لكن ينافى شأنه، كما لو كان قادرا على الاحتطاب و الاحتشاش غير اللائقين بحاله يجوز له أخذ الزكاة، و كذا إذا كان عسرا و مشقّة- من جهة كبر أو مرض أو ضعف- فلا يجب عليه التكسب حينئذ.* (1)

---

(1)* فى المسألة فرعان:
الأوّل: إذا كان التكسّب غير لائق بشأنه كالاحتطاب و الاحتشاش و تنظيف دور المياه.
الثانى: إذا كان التكسّب عسرا و مشقة.
أمّا الأوّل فيكفى فى ذلك قول الإمام فى رواية أبى بصير: «يا أبا محمد! فتأمرنى أن آمره يبيع داره و هى عزّه و مسقط رأسه، أو ببيع خادمه الذى هو يقيه الحر و البرد و يصون وجهه و وجه عياله». «1»
فإذا كان صون وجهه و وجه عياله أمرا مطلوبا فكيف يؤمر بالتكسب بشىء على جانب النقيض من ذلک؟!
نعم، ربما يعدّ شغل على خلاف الشأن فى ظرف و دونه فى ظرف آخر.
و ربّما يتصوّر انّ هذه الشئون العرفية من الأمور الموهومة بشهادة انّ النبى و الأئمّة عليهم السّلام من الشرفاء، و لكن كانوا يعملون بأيديهم فى أراضيهم «2» و الظاهر انّهم عليهم السّلام كانوا يعملون لأنفسهم، و لا يعدّ العمل للنفس فى الدار و البساتين و المزارع عملا على خلاف الشأن، بخلاف العمل للغير، و قد قلنا فى كتاب

---

(1). الوسائل: 6، الباب 9 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 3.
(2). لاحظ الوسائل: 12، الباب 9 و ما بعده من أبواب مقدّمات التجارة.

[المسألة 5: إذا كان صاحب حرفة و صنعة و لكن لا يمكنه الاشتغال بها]

المسألة 5: إذا كان صاحب حرفة و صنعة و لكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الآلات أو عدم الطالب، جاز له أخذ الزكاة.* (1)

[المسألة 6: إذا لم يكن له حرفة و لكن يمكنه تعلّمها من غير مشقّة، ففى وجوب التعلّم]

المسألة 6: إذا لم يكن له حرفة و لكن يمكنه تعلّمها من غير مشقّة، ففى وجوب التعلّم و حرمة أخذ الزكاة بتركه إشكال، و الأحوط التعلّم و ترك الأخذ بعده، نعم ما دام مشتغلا بالتعلّم لا مانع من أخذها.* (2)

المضاربة: إنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لم يكن أجيرا لخديجة بل مضاربا لها. «1»
على أنّ كون العمل على وفاق الشأن أو خلافه من الأمور الاعتبارية التى تتغيّر حسب تغيّر الظروف.
و أمّا الثانى فلحكومة أدلّة العسر و الحرج على لزوم الكسب.
(1)* و وجهه واضح لصدق الفقير عليه و عدم التمكّن من الاشتغال إمّا لعدم المقتضى كفقد الآلات، فعندئذ يجوز له أخذ الزكاة؛ أو لعدم من ينتفع به، كما إذا كان له مهنة قد هجرت مع تقدّم الزمان.
و يحتمل الاقتصار على أخذها لتحصيل الآلات.
(2)* الميزان فى جواز الأخذ و عدمه هو ما فى صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «لا تحلّ الصدقة لغنى، و لا لذى مرّة سوى، و لا لمحترف، و لا لقوى» فقلنا: ما معنى هذا؟ قال: «لا يحلّ له أن يأخذ و هو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها». «2»
فالموضوع لحرمة الأخذ هو القادر على كفّ نفسه عن أكل الزكاة، فلو كان

---

(1). نظام المضاربة: 4، و لاحظ السيرة النبوية: 1/ 199.
(2). الوسائل: 6، الباب 8 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 8.

[المسألة 7: من لا يتمكّن من التكسّب طول السنة إلّا فى يوم أو أسبوع مثلا]

المسألة 7: من لا يتمكّن من التكسّب طول السنة إلّا فى يوم أو أسبوع مثلا و لكن يحصل له فى ذلک اليوم أو الأسبوع مقدار مئونة السنة، فتركه و بقى طول السنة لا يقدر على الاكتساب، لا يبعد جواز أخذه، و إن قلنا:

إنّه عاص بالترک فى ذلک اليوم أو الأسبوع لصدق الفقير عليه حينئذ.* (1)

المحترف شاغلا أو غير شاغل تكاسلا فيحرم عليه الأخذ لقدرته على كفّ نفسه عن الزكاة.

و أمّا إذا لم يكن محترفا لا بالفعل و لا بالقوة بل يتمكن أن يتعلّم، فلو أمكنه التعلّم كسائر الناس الذين يتعلّمون الحرف يحرم عليه أخذ الزكاة. لصدق قوله: «يقدر على أن يكفّ نفسه» على مثله.

نعم ما دام مشتغلا بالتعلّم لا مانع من أخذها، و أمّا إذا ترک التعلم بتاتا و هو قادر عليه كسائر الناس فيحرم عليه الأخذ. و هو أشبه بالمحترف المتكاسل الذى تقدّمت حرمة الزكاة عليه.

و أمّا إذا كان التعلّم أمرا شاقا عليه كما إذا كبر أو كانت حرفته حرفة شاقة، فالظاهر انصراف الدليل عنه.

(1)* و هذا كمن شغله الحملدارية أو التطويف فى أيّام الحجّ فتركه تكاسلا، فلم يقدر على التكسّب بسوء الاختيار و لكنّه لا يخرجه عن كونه فقيرا يجوز له أخذ الزكاة، و إن عصى فى عمله لوجوب حفظ النفس و الإنفاق على العيال. إذا انحصر سبب الحفظ و الإنفاق على العيال فى التكسّب دون ما إذا تمكّن المكلّف من حفظها و الإنفاق عليها من طرق أخرى كالاستقراض و نحوه فلا يكون بترک التكسّب عاصيا.

المسألة 8: لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له أخذ الزكاة إذا كان ممّا يجب تعلّمه عينا أو كفاية، و كذا إذا كان ممّا يستحبّ تعلّمه كالتفقّه فى الدين اجتهادا أو تقليدا.
و إن كان ممّا لا يجب و لا يستحبّ- كالفلسفة و النجوم و الرياضيات و العروض و العلوم الأدبيّة لمن لا يريد التفقّه فى الدين- فلا يجوز أخذه.* (1)

---

(1)* حاصل كلامه تقسيم العلوم إلى ثلاثة: واجب عينا أو كفاية، مستحب، و مباح. يجوز أخذ الزكاة فى تحصيل الأوّلين إذا كان التحصيل مانعا من الكسب، دون الثالث.
و عليه العلّامة فى «المنتهى» بشرط تفسير «المأمور به» فى كلامه بالأعمّ من الواجب و المستحب، قال: و لو كان التكسّب يمنعه من التفقّه، فالوجه عندى جواز أخذها، لأنّه مأمور بالتفقّه فى الدين إذا كان من أهله. «1»
و قال فى «التحرير»: لو كان ذا كسب يكفيه، حرم عليه أخذها، و لو كان كسبه يمنعه عن التفقّه فى الدين، فالأقرب عندى جواز أخذها. «2»
و منع الشيخ الأنصارى فيما إذا كان طلب العلم مستحبا بوجهين:
1. و لو كان طلب العلم ممّا يستحبّ فى حقّ الطالب، فالظاهر انّه لا يسوغ ترك التكسّب كما فى سائر المستحبات، لصدق الغنى و المحترف و القادر على ما يكفّ به نفسه عن الزكاة.
2. الإذن فى طلب العلم، بل الأمر الاستحبابى لا يوجب الإذن فى ترك التكسّب، بل طلب ترك التكسّب المستلزم لجواز أخذ الزكاة- كما زعمه بعض

---

(1). المنتهى: 1/ 519.
(2). تحرير الأحكام: 1/ 403، رقم المسألة 1367.

....

مشايخنا المعاصرين «1»- لا وجه له؛ إذ بعد عمومات تحريم الزكاة على القادر على التكسّب، يصير الكسب واجبا لأجل حفظ نفسه و عياله، فلا يزاحمه استحباب ذلك، لأنّ المستحب لا يزاحم الواجب إجماعا. «2»
يلاحظ على الأوّل بأنّ المراد من القدرة فى صحيح زرارة: «لا يحلّ له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها» «3» هو القدرة العرفية لا

العقلية، و إلّا يلزم حرمة أخذها لمن ملک الدار و الغلام و الجارية و فرس الركوب و الألبسة للتجمّل، فإذا كان الميزان هو القدرة العرفية، فلا تصدق إلّا على القادر الفارغ، و أمّا الشاغل بعلم ينتفع به المجتمع فى عاجله و آجله، ممّا استحب تعلّمه أو أبيح كالنجوم و الرياضيات و الآداب فلا يصدق- و الحال هذه- قوله: أن يكفّ نفسه عنها.

مثلا لو وقف نفسه لخدمة المساجد و المعابد، و سائر الأمور الاجتماعية كالتمريض جاز له أخذ الزكاة، فقوله: «و هو يقدر على أن يكف نفسه عنها» ناظر إلى إخراج المتكاسل البطّال الذى يأكل و يشرب و يمشى فى الأسواق و الشوارع، دون أن يشتغل بشىء يعود نفعه إلى نفسه أو المجتمع. فعلى ذلک فكلّ عمل أو علم مباح ينتفع به المجتمع، يجوز الاشتغال به، و التعيش بالزكاة من غير فرق، بين علم دون علم ما دام الشرع لا يخالفه و يستحسنه العقلاء و ينتفع به المجتمع.

و على الوجه الثانى: انّ التكسّب ليس بواجب، إذا أمكن له حفظ نفسه و عياله بطرق مختلفة من الاستدانة أو الاستعطاء من الأصدقاء و الأقارب أو الالتقاط من حشيش الأرض أو ببيع داره و غيرها، نعم لو انحصر الطريق

---

(1). مستند الشيعة: 2/ 45.

(2). كتاب الزكاة، للشيخ الأنصارى: 271.

(3). الوسائل: 6، الباب 8 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 8.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 50

....

بالاكتساب لوجب مقدّمة لحفظ النفس و الإنفاق على الأهل الواجبين.

و بما ذكرنا يظهر ضعف ما أفاده المحقّق الخوئى حيث خصّ الجواز بالواجب العينى، و قال: أمّا فى فرض الوجوب العينى فالأمر كما ذكر، إذ الوجوب الشرعى يجعله عاجزا عن الاكتساب فلا قدرة له عليه شرعا، و لا فرق فى العجز المحقّق للعجز بين التكوينى و التشريعى.

و أمّا فى فرض الوجوب الكفائى فحيث لا إلزام عليه بشخصه لفرض وجود من به الكفاية، فهو متمكّن من الكسب شرعا و عقلا و ذو مرّة سوىّ، و مجرد الوجوب الكفائى لا يستوجب العجز.

تبریزى، جعفر سبحانى، الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، 1424 ه ق الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج2، ص: 50

و لم يرد دليل فى إخراج طلبة العلم عمّا دلّ على منع الزكاة عن ذى مرّة سوى، و منه يظهر الحال فى طلب العلم المستحب فضلا عن المباح لوحدة

المناط بل بطريق أولى. «1»

لما عرفت من أنّ المراد من القادر، هو القدرة العرفية، لا العقلية، و الشاغل بالعلوم النافعة و الناجعة ليس قادرا على أن يكفّ نفسه.

نعم لو اشتغل بعلم لا ينتفع به إلّا نفسه و إن كان مباحا و لا يعود نفعه إلى المجتمع، فهو خارج عن محطّ البحث.

هذا كلّه إذا أريد الإعطاء من باب الفقر، و أمّا إذا أريد الإعطاء من باب «سبيل اللّه» فلا شكّ فيما إذا كان العمل راجحا مفيدا للمجتمع الإسلامى.

و العجب انّ المصنّف أخرج الرياضيات و العلوم الأدبية عن كونها علوما مستحبة، مع أنّها علوم نافعة تدور عليها رحى الحضارة الإنسانية

فتلخّص ممّا ذكرنا: انّ الإنسان ما دام يشتغل بعلم نافع للمجتمع، يجوز له

---

(1). مستند العروة: كتاب الزكاة: 2/ 32.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 51

[المسألة 9: لو شكّ فى أنّ ما بيده كاف لمئونة سنته أم لا]

المسألة 9: لو شكّ فى أنّ ما بيده كاف لمئونة سنته أم لا، فمع سبق وجود ما به الكفاية لا يجوز الأخذ، و مع سبق العدم و حدوث ما يشكّ فى كفايته يجوز، عملا بالأصل فى الصورتين.* (1)

[المسألة 10: المدّعى للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عومل به]

المسألة 10: المدّعى للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عومل به، و إن جهل الأمران فمع سبق فقره يعطى من غير يمين، و مع سبق الغنى أو الجهل بالحالة السابقة فالأحوط عدم الإعطاء، إلّا مع الظنّ بالصدق، خصوصا فى الصورة الأولى.* (2)

أخذ الزكاة من غير فرق بين الواجب العينى و الكفائى و المستحب و المباح.
(1)* تارة يكون الحال السابق هو كفاية ما بيده لمئونة سنته، و لكن طرأ الشكّ لأجل طروء الغلاء أو كثرة العيال، أو غير ذلک، فيعمل بمقتضى الاستصحاب، فيحرم عليه الأخذ.
و أخرى يكون الحال السابق عدم كفايته و إنّما يحتمل الكفاية لأجل تنزّل الأسعار، أو خروج بعض الأفراد عن عيلولته أو تملک ما لم يكن مالكا له، من طريق الوراثة إلى غير ذلک، فيعمل وفق الاستصحاب.
و التمسّک بالاستصحاب فى المقام فرع حجّيته فى الشک فى المقتضى الذى هو كذلک فى المقام، و هو الحقّ كما أوضحنا حاله فى محلّه.
(2)* لمدّعى الفقر حالات أربع:
أ: يعلم صدق كلامه أو كذبه.
ب: يجهل حاله مع سبق فقره.
ج: يجهل حاله مع سبق الغنى.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 52
....

د: تجهل حالته السابقة.
لا كلام إذا علم صدقه أو كذبه، كما لا كلام فيما إذا جهل الأمران و كانت الحالة السابقة هى الفقر، فمع الصدق يعطى و مع الكذب يمنع، و مع الجهل بصدق كلامه يعطى، إذا كانت الحالة السابقة هى الفقر.
إنّما الكلام فى الحالتين الأخيرتين- أعنى: سبق الغنى أو الجهل بالحالة السابقة- فذهب المصنّف إلى عدم جواز الإعطاء إلّا مع الظن بالصدق، و لعلّ مراده من الظن الوثوق، لوضوح انّ الظنّ ليس بحجّة ما لم يدلّ على حجّيته دليل.
و المسألة معنونة منذ عصر الشيخ الطوسى إلى يومنا هذا.
قال الشيخ: إذا طلب من ظاهره القوة و الفقر و لا يعلم أنّه قادر على التكسّب أعطى من الزكاة بلا يمين، و للشافعى فيه قولان أحدهما: مثل ما قلناه.

و الثانى: انّه يطالب بالبيّنة على ذلک. «1»
و قد خصّ الكلام بمجهول الحال من غير فصل بين كون الحالة السابقة معلومة بالفقر أو الغنى أو مجهولة، فحكم فى الجميع بجواز الإعطاء بلا يمين.
و قال المحقّق فى «الشرائع»: و لو ادّعى الفقر فإن عرف صدقه أو كذبه عومل بما عرف منه، و إن جهل الأمران أعطى من غير يمين، سواء كان قويا أو ضعيفا، و كذا لو كان له أصل مال، و قيل بل يحلف على تلفه. «2»
فقد حكم بجواز الإعطاء عند الجهل بصدقه أو كذبه و إن كانت الحالة السابقة هى الغنى حيث قال: و كذا لو كان له أصل مال.
و قال العلّامة فى «المنتهى»: إذا ادّعى شخص الفقر فإن عرف كذبه منع، و إن عرف صدقه أعطى، و إن لم تعلم حاله قبلت دعواه و لم يكلف بيّنة و لا يمينا،

---

(1). الخلاف: 4/ 231، كتاب الصدقات، المسألة 12.
(2). الشرائع: 1/ 160.

....

لأنّه يدّعى الأصل و هو عدم المال، و الأصل عدالة المسلم فكان قوله مقبولا، أمّا لو عرف انّ له مالا و ادّعى تلفه، قال الشيخ: تكلّف بيّنة على التلف «1»، لأنّ الأصل بقاء المال، و الأقرب انّه لا يكلّف بيّنة عملا بعدالته. «2»
و قال فى «المختلف»: لو ادّعى الفقر و لم يعلم كذبه أعطى من غير يمين، سواء علم صدقه أو جهل الأمران، و سواء كان قويا أو ضعيفا، و سواء كان له أصل مال أو لا، و قيل: يحلف على تلفه.
لنا: الأصل عدالة المسلم و عدم إقدامه على الكذب، و الظاهر صدقه، و قد أمرنا بالأخذ بالظاهر. و لأنّه لو وجب اليمين هنا لوجب فى صورة العاجز إذا لم يعرف له أصل مال، و التالى باطل بالإجماع فكذا المقدّم.
بيان الشرطية: أنّ المقتضى لإيجاب اليمين هنا تجويز الكذب فى إخباره بفقره، و هو ثابت فى صورة النزاع. احتجّ المخالف بأنّ الأصل بقاء المال، فلا بدّ من اليمين. و الجواب: المنع من الملازمة، فانّ عدالة المسلم كافية. «3»
و ظاهره هو الحكم بجواز الإعطاء فى عامّة الصور إلّا إذا علم كذبه، فلو علم صدقه أو جهل واقع كلامه يعطى، سواء أ كانت الحالة السابقة هى الفقر أو الغنى أو جهلت الحالة السابقة.
و هناک قول بأنّه لو كانت الحالة السابقة هى الغنى يؤمر بالحلف أو بالبيّنة.

ثمّ إنّ أوّل من ناقش فى نظرية المشهور هو سيد المدارک «4» فناقش أدلّة المتقدّمين فى جواز الإعطاء.

---
(1). كلامه فى «الخلاف» لا يوافق هذا المنقول، و لعلّه ذكره فى سائر كتبه.
(2). المنتهى: 1/ 526، الطبعة الحجرية.
(3). المختلف: 3/ 222.
(4). المدارک: 5/ 202.

....

و قال المحدّث البحرانى: قد صرّح الأصحاب بأنّ من ادّعى الفقر إن عرف صدقه أو كذبه عومل به، و هو ممّا لا إشكال فيه، و إن جهل حاله فالمشهور بل ظاهرهم الاتّفاق عليه، انّه يصدّق فى دعواه و لا يكلّف يمينا و لا بيّنة كما يظهر من «المعتبر» و «المنتهى» و غيرهما.
و ربّما علّل بعضهم قبول قوله فى الصورة المذكورة بأنّه مسلم ادّعى أمرا ممكنا، و لم يظهر ما ينافى دعواه فكان قوله مقبولا، كما فى «المعتبر»؛ و ربما علّل بأنّه ادّعى ما يوافق الأصل و هو عدم المال و انّ الأصل عدالة المسلم، فكان قوله مقبولا كما فى «المنتهى». «1»
و أمّا الأقوال فالمحصّل من كلماتهم ممّا سردنا و ما لم نسرده ثلاثة:
1. قبول قوله مطلقا ما لم يظهر كذبه. و هو المنقول عن المشهور.
2. عدم قبول قوله مطلقا إلّا إذا كانت الحالة السابقة الفقر. و هو مختار المصنّف.
3. قبول قوله إلّا إذا كان له أصل مال- أى إذا كانت الحالة السابقة هى الغنى- فلا يقبل إلّا بالبيّنة، و هو المنقول عن الشيخ الطوسى.
و هو الظاهر من المحقّق الخوئى حيث قال: يقبل قوله إذا كانت الحالة السابقة هى الفقر أو جهلت، و عدم القبول فى غيرهما، أى إذا كانت الحالة السابقة هى الغنى.
و قد ذكر الشيخ الأنصارى وجوها لقول المشهور تبلغ اثنى عشر وجها و ناقش فى كثير منها، و قال: و فى أكثر هذه الوجوه نظر. «2» بل أكثرها واهية، و إليک دراسة حكم الصورتين:

---
(1). الحدائق: 12/ 162.
(2). كتاب الزكاة: 277، المسألة 33.

إذا كانت الحالة السابقة هى الغنى

و القول الحاسم أن يقال: هو انّه إذا كانت الحالة السابقة هى الغنى يستصحب كونه غنيا، و يكون الاستصحاب منقّحا لمرفوع دليل اجتهادى، أعنى:
«لا يحلّ له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكفّ نفسه منها»، و مع هذا الدليل المؤلّف من أصل منقّح الموضوع، و دليل اجتهادى مبيّن للحكم لا تصل النوبة إلى الوجوه التى نقلها صاحب الجواهر و الشيخ و غيرهما من أصالة الصحة فى دعوى المسلم، أو انّ مطالبة البيّنة و اليمين إذلال للمؤمن منهى عنه، أو لعموم ما دلّ على وجوب تصديق المؤمن، أو للزوم الحرج أو غير ذلک ممّا ذكروه، فإنّ هذه الوجوه لا تقاوم الدليل الاجتهادى الحاكم بعدم جواز الإعطاء، فانّها أشبه بالأصول التى يرجع إليها عند فقد الدليل الاجتهادى. فلا ترفع اليد عن الاستصحاب الموضوعى باليمين على الفقر، إلّا إذا قامت البيّنة عليه. نعم المهم فيما إذا جهلت الحالة السابقة، فهل يجوز الإعطاء أو لا؟

فربما يقال بسماع قوله، نظرا إلى أنّ الفقر مرجعه إلى عدم الغنى، و هذا العدم متحقّق سابقا بالإضافة إلى كلّ إنسان، و لا أقلّ من حين الولادة فانّه يولد و لا مال له- إلّا شاذا- و يطرؤه الغنى بعد ذلک بالكسب أو الإرث، فالغنى أمر حادث مسبوق بالعدم دائما، فيستصحب، فسماع دعوى الفقر فى هذه الصورة مستند إلى الاستصحاب و لا خصوصية للدعوى، و لعلّ السيرة العملية القائمة على السماع فى هذا الفرض مستندة لدى التحليل إلى الاستصحاب المزبور، و إلّا فمن المستبعد جدّا قيام سيرة تعبّديّة كاشفة عن رأى المعصوم عليه السّلام كما

....

لا يخفى. «1»

يلاحظ عليه: أنّ المستصحب لو كان هو الفقر المقرون مع الولادة فهو مشكوک ليس بمقطوع و ربما يتولّد الإنسان و هو ثرىّ ذو مال وراثة من أبيه و أمّه و غيرهما، فيكون المستصحب شبهة مصداقية للاستصحاب.

و إن أريد الفقر المقرون مع عدم وجوده حيث لم يكن موجودا فلم يكن عينيّا، لعدم الموضوع فالأصل مثبت لعدم وحدة القضية المتيقّنة، مع القضية المشكوكة، فانّ المتيقّنة من القضيتين هو العلم بالفقر، مع عدم الموضوع، و المشكوكة هو إبقاء الفقر، مع وجود الموضوع و أىّ أصل مثبت أوضح من هذا، حيث إنّ العقل يحكم بأنّ بقاء الفقر، مع انقلاب الموضوع لا بد و أن يكون فى ضمن وجود الموضوع.

و الموضوع فى لسان الأدلّة، هو الفقير، أى من لا يملک مئونة سنته و مئونة عياله، و أين هذا ممّن لا يملک لعدم وجوده؟! قال سبحانه إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ الْعٰامِلِينَ عَلَيْهٰا ... «2» و الموضوع فى الجميع: الإنسان الموجود و الموصوف بصفات خاصة.

هذا من جانب، و من جانب آخر انّه يجب على مالک الزكاة أن يدفع الزكاة إلى الفقير الواقعى الذى ثبت فقره بالعلم أو بحجة شرعية، فلو قامت هناک حجة على فقره يعطى، و إلّا فيمنع.

فنخرج بهذه النتيجة:

1. إذا كانت الحالة السابقة هى الغنى، لا يعطى عملا بالاستصحاب.
2. إذا كانت الحالة السابقة مجهولة يمنع لعدم إحراز الموضوع، إلّا إذا

(1). المستند فى شرح العروة الوثقى: 2/ 35.
(2). التوبة: 60.

....

قامت البيّنة على الفقر، أو حصل الوثوق الذى هو علم عرفىّ، و أمّا كفاية الظن كما عليه المصنّف فلا يكفى، لعدم حجّيته إلّا ما خرج بالدليل.

و هناک أمور استند إليها أكثر المتأخّرين فى إثبات الموضوع- أعنى: كون المدّعى فقيرا- و نحن نستعرضها على وجه الإيجاز.
1. أصالة الصحة فى دعوى المسلم.
يلاحظ عليه: أنّها لا تثبت لوازمه، و غاية ما يترتّب عليه انّه صادق فى دعواه، فما للصدق- لو كان- من أثر شرعى يترتّب عليه، و أمّا إثبات الموضوع (الفقر) و التكليف لصاحب المال فهى قاصرة عنه.
2. مطالبة البيّنة أو اليمين إذلال للمؤمن.
يلاحظ عليه: أنّه إذا كانت إقامة البيّنة أمرا سهلا، فأىّ إذلال فى ذلک، و قد راجت فى عصورنا مؤسسات خيرية تتبنّى سدّ خلّة الفقراء بعد التحقيق و الفحص.
و أمّا اليمين فلا موضوع له، لأنّ مورده هو المخاصمة و حسم الدعوى، و المورد خارج عنه.
3. انّه ادّعى استحقاق شىء لا ينكره عليه غيره، فيشبه مسألة الكيس المحكوم بأنّه لمن ادّعاه، و قد ورد فى خبر منصور بن حازم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت عشرة كانوا جلوسا وسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضا أ لكم هذا الكيس؟ فقالوا كلّهم: لا، و قال واحد منهم: هو لى، فلمن هو؟ قال:
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 58
....

«للّذى ادّعاه». «1»
يلاحظ عليه: أنّما يصدق إذا ادّعى استحقاق شىء ليس عليه أى يد، لا يد مالكة و لا يد أمانة، فيدفع إليه كما فى مسألة الكيس، بخلاف المقام فانّ على الزكاة يد المالک و هو يد أمانة يجب أن يوصله المالک إلى صاحبه.
4. لعموم ما دلّ على تصديق المؤمن الوارد فى تفسير قوله تعالى: يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ. «2»
و قد ورد فى الحديث انّ أبا عبد اللّه عليه السّلام نهى ابنه إسماعيل عن دفع الدنانير إلى رجل مشهور انّه يشرب الخمر، فقال إسماعيل: يا أبت إنّى لم أره يشرب الخمر، إنّما سمعت الناس يقولون. فقال: «يا بنى إنّ اللّه يقول فى كتابه: يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ.
و مثله حديث آخر يقرب مضمونه من ذلک. «3»
يلاحظ عليه: بأنّ المراد من التصديق هو الأخذ بالاحتياط لا التصديق العملى بشهادة انّ الإمام أبا الحسن عليه السّلام يأمر محمد بن فضيل بتصديق الأصرح و تكذيب القسامة، فلو كان المراد هو التصديق العملى لزم ترجيح

المرجوح على الراجح، و هذا دليل على أنّ المراد هو التصديق الأخلاقى لا العملى. قال الإمام الكاظم عليه السّلام: «يا محمد كذّب سمعک و بصرک عن أخيک، فإن شهد عندک خمسون قسامة و قال لک قولا، فصدّقه و كذّبهم». «4»

---

(1). الوسائل: 18، الباب 17 من أبواب كيفية الحكم، الحديث 1.
(2). التوبة: 61.
(3). البرهان: 2/ 138، تفسير الآية 61 من سورة التوبة، الحديث 1 و 2؛ تفسير العياشى: 2/ 95، الحديث 83.
(4). الوسائل: 8، الباب 157 من أبواب العشرة، الحديث 4.

....

---

5. و لتعذر إقامة البيّنة عليه، فيشمله ما يستفاد منه سماع دعوى يتعذّر إقامة البيّنة عليها، كما يرشد إليه قول الإمام الرضا عليه السّلام فى المرأة المدّعية لكونها بلا زوج: «أ رأيت لو سألها البيّنة، كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج». «1»
و لكنه مخصّص بما ورد فى بعض النصوص انّه يقبل قولها إذا كانت ثقة؛ ففى صحيحة حمّاد، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل طلّق امرأته ثلاثا فبانت منه، فأراد مراجعتها، فقال لها: إنّى أريد مراجعتک فتزوّجى زوجا غيرى، فقالت له: قد تزوّجت زوجا غيرک و حلّلت لک نفسى، أ يصدق قولها و يراجعها؟ و كيف يصنع؟
قال: «إذا كانت المرأة ثقة صدّقت فى قولها». «2»
و مع غض النظر، فقياس المقام بالأمور الراجعة إلى المرأة ممّا لا يعلم إلّا من جانبها، قياس مع الفارق يعلم بالتأمّل.
6. لزوم الحرج لو كلّف الفقير بإقامة البيّنة.
يلاحظ عليه:- مضافا إلى أنّه ممنوع، إذ فى إمكان مدّعى الفقر أن يطلع أقوامه أو جيرانه أو أصدقاءه على حاله- أنّه يتحدّد جواز الإعطاء عندئذ بلزوم الحرج الشخصى لا النوعى مع أنّ المنقول عن المشهور غير ذلک.
7. ما ذكره صاحب الحدائق و وصفه بأنّه أمتن الوجوه و أظهرها و أوجهها، قال: لا يخفى على من تأمّل الأخبار الواردة بالبيّنة و اليمين فى أبواب الدعاوى انّه لا عموم فيها فضلا عن الخصوص على وجه يشمل مثل ما نحن فيه، فانّ موردهما إنّما هو ما إذا كانت الدعوى بين اثنين: مدّع و منكر، و لا دلالة فيها على من ادّعى شيئا و ليس له من يقابله و ينكر دعواه بأنّه يكلّف البيّنة أو اليمين، و فى الأخبار

---

(1). الوسائل: 14/ 457، الباب 10 من أبواب نكاح المتعة، الحديث 5.
(2). الوسائل: 15، الباب 11 من أبواب أقسام الطلاق، الحديث 1.

....

الكثيرة: «البيّنة على من ادّعى و اليمين على من أنكر». «1»
يلاحظ عليه: أنّ اختصاص اليمين بما ذكره و إن كان غير بعيد لكن اختصاص البيّنة بالدعاوى غير تام، كيف و قد ورد فى موثّقة مسعدة ما يستفاد منه عمومية حجّيتها فى غير مورد المخاصمة، قال عليه السّلام بعد ذكر أمثلة: «... أو امرأة تحتك و هى أختك أو رضيعتك و الأشياء كلّها على هذا حتى تستبين لك أو تقوم به البيّنة». «2»
8. أصالة العدالة فى المسلم، فإنّ الأصل فى كلّ مسلم هو أن يكون عادلا.
يلاحظ عليه: أنّه مبنىّ على ما ذكره الشيخ فى «الخلاف» بأنّ الإسلام أو الإيمان مع عدم ظهور الفسق، عدالة بحيث يساوى الإسلام و الإيمان مع العدالة بشرط عدم ظهور الفسق، و هو غير تام، لظهور انّ العدالة غير الإيمان و الإسلام، و على ذلک جرت سيرة الفقهاء فى مبحث عدالة القاضى و الشاهد و غير ذلک، فشرطوا وراء الإسلام و الإيمان، العدالة. و فى رواية سليمان بن خالد عند تعارض الحكمين الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما. «3» فلو كانت العدالة نفس الإسلام و الإيمان فما معنى التفضيل؟ كما أنّ الظاهر من رواية ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «4» انّ العدالة ملكة تصدّ الإنسان عن ارتكاب الكبيرة.
و قد حقّقنا الموضوع فى كتاب «نظام القضاء و الشهادة» عند البحث عن عدالة القاضى و الشاهد.

---

(1). الحدائق الناضرة: 12/ 165.
(2). الوسائل: 12، الباب 4 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 4.
(3). الوسائل: 18، الباب 3 من أبواب صفات القاضى، الحديث 3.
(4). الوسائل: 18، الباب 41 من أبواب الشهادات، الحديث 1.

....

---

9. ما ورد فيمن نذر جارية للكعبة؛ ففى رواية على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال: سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة؟ فقال:
«مر مناديا يقوم على الحجر فينادى: ألا من قصرت به نفقته، أو قطع به، أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان، و مره أن يعطى أوّلا فأوّلا حتى ينفد ثمن

الجارية». «1»
يلاحظ عليه: أنّه يحتمل أن يكون من مختصات نذر الكعبة و الهدية إليها، فلا يكون دليلا على سماع دعوى الفقر فى سائر المقامات.
10. ما تضافر من الروايات على سيرة أئمّة أهل البيت عليهم السّلام من استماع دعوى مدّعى الفقر، و هى كثيرة نكتفى منها بالأقل:
ما ورد فى خبر العزرمى من أنّه جاء رجل إلى الحسن و الحسين عليهما السّلام و هما جالسان على الصفا فسألهما، فقالا: «إنّ الصدقة لا تحلّ إلّا فى دين موجع، أو غرم مفظع، أو فقر مدقع، ففيك شىء من هذا؟» قال: نعم، فأعطياه. «2»
و ما فى مصحّح عامر بن جذاعة قال: جاء رجل إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام فقال له: يا أبا عبد اللّه، قرض إلى ميسرة، فقال له أبو عبد اللّه عليه السّلام: «إلى غلّة تدرک؟»، فقال الرجل: لا و اللّه، قال: «فإلى تجارة تئوب؟» قال: لا و اللّه.
قال: «فإلى عقدة تباع؟» فقال: لا و اللّه، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «فأنت ممّن جعل اللّه له فى أموالنا حقّا» ثمّ دعا بكيس فيه دراهم. «3»
يلاحظ عليه: أنّ القرائن تدلّ على أنّه حصل للإمام الاطمئنان بفقر

---

(1). الوسائل: 9، الباب 22 من أبواب مقدمات الطواف، الحديث 1 و 7.
(2). الوسائل: 9/ 211، الباب 1 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 6. المدقع: الفقر الملصق بالتراب، كناية عن الذلّة.
(3). الوسائل: 9/ 45، الباب 7 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 1.

[المسألة 11: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة]

المسألة 11: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة، سواء كان حيّا أو ميّتا.
لكن يشترط فى الميّت أن لا يكون له تركة تفى بدينه، و إلّا لا يجوز.
نعم لو كان له تركة لكن لا يمكن الاستيفاء منها- لامتناع الورثة أو غيرهم- فالظاهر الجواز.* (1)

السائل، فلذلک قال: «فأنت ممّن جعل اللّه له فى أموالنا حقّا»، فلا يكون دليلا على الآخرين.
و بالجملة هذه الوجوه غير ناهضة لإثبات قاعدة كلّية على خلاف ما ثبت من الكتاب و السنّة.
*(1)

فى المسألة فروع ثلاثة:

اشارة

1. جواز احتساب الدين زكاة من غير فرق بين كون المديون حيّا أو ميّتا.
2. إذا كان المديون ميّتا يشترط أن لا تفى تركته بدينه.
3. إذا امتنعت الورثة عن أداء الدين يجوز الاحتساب و إن كانت تركته وافية بالدين.

و إليک دراسة الفروع واحدا تلو الآخر، و إن كان الأنسب البحث فيها عند البحث فى الغارمين، حيث طرح المصنّف هناک بعض الفروع فى المسألة الرابعة و العشرين.

إذا عرفت ذلک فلندرس الفروع الثلاثة:

1. احتساب الدين زكاة حيّا كان الغارم أو ميّتا

إنّ الغارمين أحد المصارف الثمانية للزكاة، فلو قلنا بأنّ الفقير و المسكين

و العاملين عليها و المؤلّفة قلوبهم يتملّكون الزكاة بشهادة لفظة «لام» فى المعطوف و المعطوف عليه، لكن الرقاب و الغارمين بشهادة دخول كلمة «فى» عليهما لا يتملّكون، بل الزكاة تصرف فى مصالحهم، قال سبحانه: وَ فِى الرِّقٰابِ وَ الْغٰارِمِينَ
ثمّ الصرف فى المصالح كما يتحقّق بالأداء يتحقّق بالاحتساب، و قد عرفت أنّ المزكّى يقوّم الزكاة، فعندئذ تعود نفس القيمة زكاة.
ثمّ إنّ المزكّى تارة يكون صاحب الدين و أخرى غيره، فلو دفع القيمة إلى صاحب الدين من جانب المديون فقد قضى دينه، فيصدق قوله سبحانه فى «الغارمين».
هذا إذا كان المزكّى غير صاحب الدين، و أمّا إذا كان هو صاحب الدين فبما انّ القيمة مقبوضة للغارم، فبالاحتساب تبرأ ذمّة المزكّى كما تبرأ ذمّة الغارم، فيصدق أيضا و فى الْغٰارِمِينَ.
و الحاصل: انّ القضاء عن الغارم أو الاحتساب عليه كلاهما صرف للزكاة فى طريق إفراغ ذمّة الغارم، و لكن يختلف حسب اختلاف صاحب الدين، فلو كان المزكّى و صاحب الدين مختلفين فالصرف بالقضاء، و لو كان واحدا فالصرف بالاحتساب، فنفس الآية كافية فى تجويز الاحتساب من دون حاجة إلى دليل آخر و إن ورد فى المقام روايات.
ثمّ الغارم تارة يكون حيّا و أخرى ميّتا و يجوز الاحتساب فى كلا الموردين.
أمّا الاحتساب على الغارم الحى، فيكفى فى ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه و هم مستوجبون للزكاة، هل لى أن أدعه فأحتسب به

عليهم من الزكاة؟ قال: «نعم». «1»
2. و خبر عقبة بن خالد، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث أنّ عثمان بن عمران قال له: إنّى رجل موسر و يجيئنى الرجل و يسألنى الشىء و ليس هو إبّان زكاتى؟ فقال له أبو عبد اللّه: «القرض عندنا بثمانية عشر، و الصدقة بعشرة، و ما ذا عليك إذا كنت كما تقول موسرا أعطيته، فإذا كان

إبّان زكاتک احتسبت بها من الزكاة، يا عثمان لا تردّه فانّ ردّه عند اللّه عظيم». «2»
لكن ورد فى بعض الروايات التفصيل بين تمكّن الفقير من أداء الدين و لو ببيع بعض المستثنيات، و من لا يقدر حتى على هذا النحو، فيحتسب فى الأوّل و يعطى فى الثانى.
روى سماعة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة؟ فقال:
«إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار، أو متاع من متاع البيت، أو يعالج عملا يتقلّب فيها بوجهه، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه، فلا بأس أن يقاصّه بما أراد أن يعطيه من الزكاة، أو يحتسب بها.
فإن لم يكن عند الفقير وفاء و لا يرجو أن يأخذ منه شيئا فيعطيه من زكاته و لا يقاصه شىء من الزكاة». «3»
و لكن التفصيل محمول على الاستحباب لكى لا يحرم المسكين البائس من إعطاء الزكاة، و إلّا فيجوز الاحتساب فى هذه الصورة أيضا، لعدم وجوب دفع الزكاة إلى الشخص المعيّن.

____

(1). الوسائل: 6، الباب 46 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2.
(2). الوسائل: 6، الباب 49 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2.
(3). الوسائل: 6، الباب 46 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 3.

....

____

هذا كلّه حول الاحتساب على الحى، و أمّا الاحتساب على الميت ففى صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل عارف، فاضل توفّى و ترک عليه دينا قد ابتلى به، لم يكن بمفسد و لا بمسرف و لا معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة: الألف و الألفان؟ قال: «نعم». «1»
و مورد الرواية هو قضاء الدين عن الميت، و هذا إنّما يصدق إذا كان المزكّى غير صاحب الدين، غير انّ العرف يساعد على إلغاء الخصوصية، لأنّ الغاية هو إبراء ذمّة الغارم، فكما يحصل الإبراء بالقضاء فكذلک يحصل بالاحتساب إذا كان المزكّى هو صاحب الدين.
و يؤيّده روايات أخرى:
1. خبر إبراهيم بن السندى، عن يونس بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «قرض المؤمن غنيمة و تعجيل أجر، إن أيسر قضاک، و إن مات قبل ذلک احتسبت به من الزكاة». «2»

2. خبر هيثم الصيرفى و غيره، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «القرض الواحد بثمانية عشر، و إن مات احتسب بها من الزكاة». 3

و ليعلم أنّ المصنّف اكتفى فيما إذا كان المزكّى هو الدائن بصورة واحدة و هو الاحتساب، و قال: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة، مع أنّه ذكر فى مبحث الغارمين قسما آخر حيث قال: لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة

---

(1). الوسائل: 6، الباب 46 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.
(2) (2 و 3). الوسائل: 6، الباب 49 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1 و 8.

....

---

1. جاز له احتسابه عليه زكاة، 2. بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاء للدين و يأخذها مقاصة. «1» و عندئذ يقع الكلام فى معنى التقاص، و سيوافيک توضيحه.

إلى هنا تبيّن أمور ثلاثة:

1. قضاء الدين بالزكاة، و ذلک إذا كان المزكّى غير الدائن.
2. احتساب الدين زكاة، و ذلک إذا كان المزكّى و الدائن واحدا.
3. احتساب ما عنده من الزكاة وفاء للدين أخذها مقاصة.

و سوف يوافيک توضيح القسم الثالث فى الغارمين.

2. اشتراط عدم وفاء التركة بالدين فى الميّت

هذا هو الفرع الثانى و حاصله: انّه يشترط فى الاحتساب على الميت عدم وفاء تركته بدينه و إلّا لا يجوز، و قد أفتى به الشيخ فى «المبسوط»، و العلّامة فى «التحرير» خلافا له فى «المختلف»، قال فى «المبسوط»:

و سواء أ كان الميت الذى يقضى عنه- إذا لم يخلّف شيئا- كان ممّن يجب عليه نفقته فى حياته أو لم يكن. «2»

و الشيخ و إن كان بصدد نفى التفصيل بين كون الغارم واجب النفقة على المزكّى أو لا، و لكنّه يذكر القيد (إذا لم يخلّف شيئا) كأنّه أمر مسلم فى جواز القضاء.

و قال العلّامة فى «التحرير»: و الظاهر انّ جواز المقاصّة إنّما مع قصور التركة. «3»

---

(1). لاحظ المسألة 24 من الغارمين.

(2). المبسوط: 1/ 252.

(3). تحرير الأحكام: 1/ 408، رقم المسألة 1394.

....

و لكنّه ذهب فى «المختلف» إلى عدم الاشتراط، قال: قال ابن الجنيد: لا بأس أيضا أن يحتسب المزكّى بما كان أقرضه الميت من ماله من الزكاة إذا عجز الميت عن أداء ذلك. و الأقرب عندى عدم الاشتراط. لنا: عموم الأمر بجواز احتساب الدين على الميت من الزكاة، و لأنّه بموته انتقلت التركة إلى ورثته فصار فى الحقيقة عاجزا. «1»

و الحقّ ما ذكره فى «التحرير» و ذلك لوجهين:

الأوّل: انّ التركة لا تنتقل إلى الورثة إلّا مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهٰا أَوْ دَيْنٍ*، فمقدار الدين باق على ملك الميت فيملكه الغارمون، تملّكا بلا منازع.

الثانى: انّ عنوان الغارم غير عنوان الفقير، فدفع الزكاة إلى الفقير يشترط فيه عجزه عن مئونة سنته، و أمّا الغارم فلا يشترط فيه الفقر بهذا المعنى و إنّما يشترط فيه العجز عن أداء الدين، و لأجل ذلك يعرّفه المحقّق فى الشرائع بقوله: «الغارمون هم الذين علّتهم الديون فى غير معصية» فإذا كان قادرا على أداء الدين فكيف يدفع إليهم الزكاة أو يقضى عنهم أو يحتسب عليهم و هم غير عاجزين عن القيام بأداء الدين؟!

و يدل على ذلك وراء الآية صحيحة زرارة، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

رجل حلّت عليه الزكاة و مات أبوه و عليه دين، أ يؤدّى زكاته فى دين أبيه و

للابن مال كثير؟ فقال عليه السّلام: «إن كان أبوه أورثه مالا ثمّ ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث و لم يقضه من زكاته، و إن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه، فإذا أدّاها من دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه». «2»

---

(1). المختلف: 3/ 212.
(2). الوسائل: 6، الباب 18 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.

....

و مورد الصحيحة هو الأب الذى هو واجب النفقة، و لكنّه لا يوجب تخصيص الحكم بمورده، إذ ليس أداء الدين من النفقة الواجبة على الولد.
و أمّا القول الآخر فقد استدلّ عليه العلّامة بوجهين قاصرين:
أ: عموم الأمر بجواز احتساب الدين على الميت من الزكاة.
يلاحظ عليه: بما عرفت من أنّ تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلّية و ان صرف الزكاة فى سبيل الغارمين لأجل عجزهم عن الأداء.
ب: انتقال التركة للورثة فصار فى الحقيقة عاجزا.
يلاحظ عليه: أنّه على خلاف ظاهر الآية و انّه ينتقل إليهم ما سوى ما وصّى به و ما يقضى به الدين، أضف إلى ذلك صحيحة زرارة و هو يكفى فى تقييد المطلقات، و لو قلنا بظاهر كلام العلّامة فلا بدّ من القول بجواز صرف الزكاة فى ديون الأثرياء الذين ماتوا و تركوا ثروة طائلة.

3. إمكان استيفاء الدين من التركة

هذا هو الفرع الثالث و انّ التركة إنّما تمنع من صرف الزكاة فى الدين إذا أمكن استيفاؤه منها، و أمّا إذا لم يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثة لعدم إمكان إثبات الدين مع كونه كذلک فى الواقع، فقد استظهر المصنّف الجواز وفاقا للشهيدين.

قال الشهيد: نعم لو أتلف الوارث المال و تعذّر الاقتضاء لم يبعد جواز الاحتساب و القضاء. «1»

و قال فى «المسالک»: نعم لو لم يعلم الوارث بالدين و لم يمكن للمدين إثباته

---

(1). البيان: 195.

....

شرعا أو أتلف الوارث التركة و تعذّر الاقتضاء منه، جاز الاحتساب على الميت قضاء و مقاصة. «1»

و قال فى «الجواهر»: لا يبعد جواز الاحتساب مطلقا إذا تعذر الاستيفاء من التركة إمّا لعدم إمكان إثباته أو لغير ذلک كما صرّح به فى المسالک، و كذا الروضة اقتصارا فى تقييد المطلق على محل اليقين. «2»

فإن قلت: إنّ مقتضى إطلاق صحيحة زرارة هو عدم الجواز حيث قال:

«إن كان أبوه أورثه مالا ثمّ ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث» «3» و المفروض انّه ترک مالا، فالمقتضى من جانب الميت تام و المانع من جانب الورثة.

قلت: الصحيحة منصرفة إلى ما إذا أمكن الاستيفاء، و لذلک قال: «لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه» فهو ظاهر فى أنّ الورثة على أهبة الوفاء غير انّهم لم يعلموا به، فلا يعمّ صورة الامتناع. و بذلک يظهر انّ مراده من «محلّ اليقين» هو انصرافها إلى ما إذا أمكن الاستيفاء.

و الذى يقرّب ذلک انّه لو كان الحى مالكا لما يتمكّن به من أداء دينه غير أنّه صودرت أمواله من قبل الظالم، فيجوز صرف الزكاة فى أداء دينه، فإذا كان الحى كذلک فالميت أولى به.

---

(1). المسالک: 1/ 418.
(2). الجواهر: 15/ 366.
(3). الوسائل: 6، الباب 18 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 70
هل يجب إعلام الفقير، أنّ المعطى زكاة؟

[المسألة 12: لا يجب إعلام الفقير أنّ المدفوع إليه زكاة]

اشارة

المسألة 12: لا يجب إعلام الفقير أنّ المدفوع إليه زكاة، بل لو كان ممّن يترفّع و يدخله الحياء منها و هو مستحقّ يستحبّ دفعها إليه على وجه الصلة ظاهرا و الزكاة واقعا، بل لو اقتضت المصلحة التصريح كذبا بعدم كونها زكاة جاز، إذا لم يقصد القابض عنوانا آخر غير الزكاة، بل قصد مجرّد التملّک.* (1)

---

*(1)

فى المسألة فروع أربعة:

اشارة

1. لا يجب إعلام الفقير بأنّ الموضوع زكاة.
2. إذا كان ممّن يترفّع يستحب دفعها على وجه الصلة ظاهرا و الزكاة واقعا.
3. إذا اقتضت المصلحة يجوز التصريح بأنّه ليس بزكاة كذبا.
4. إذا قصد القابض عنوانا آخر غير الزكاة.
و إليک دراسة الفروع واحدا تلو الآخر.

1. عدم وجوب الإعلام للفقير

اتّفق الفقهاء على عدم وجوب الإعلام للفقير بأنّ المدفوع زكاة، قال الشيخ الطوسى: فإن عرفت من يستحق الزكاة و هو يستحيى من التعرض لذلک و لا يؤثر ان تعرفه، جاز لک أن تعطيه الزكاة و إن لم تعرّفه انّه منها، و قد أجزأت عنک. «1»

و قال المحقّق: لا يجب إعلام الفقير انّ المدفوع إليه زكاة. «2»

---

(1). النهاية: 188.

(2). الجواهر: 15/ 324، قسم المتن.

....

و قال العلّامة فى «التذكرة»: و لا يجب إعلام المدفوع إليه انّ هذا زكاة. «1»

و يدلّ على الجواز إطلاقات الأمر بأداء الزكاة من غير تقييد بإعلام المدفوع بأنّه زكاة، و يكفى فى الامتثال قصد الدافع عنوان الزكاة، و أمّا إعلام المدفوع إليه بالعنوان أو لزوم أخذه به فلم يدلّ عليها دليل.

و تدلّ عليه أيضا صحيحة أبى بصير، قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: الرجل من أصحابنا يستحيى أن يأخذ من الزكاة [أ] فأعطيه من الزكاة و لا أسمّى له أنّها من الزكاة؟ فقال: «أعطه و لا تسمّ له و لا تذلّ المؤمن». «2»

و الشاهد فى قوله: «أعطه و لا تسمّ له» و كون المورد من يستحيى من أخذ الزكاة، لا يكون دليلا على اختصاصه به، بل هو الداعى لأجل عدم إعلام الموضوع، إذ لو لم يكن كذلک فلا داعى لكتمان الموضوع، و من المعلوم أنّ الداعى لا يكون قيدا للحكم، فيجوز عدم إعلامه مطلقا، سواء كان مستحييا من أخذها أم لا.

و ليس فى السند سوى سهل بن زياد، و الأمر فيه سهل، و رواه الشيخ عن الكلينى بنفس هذا السند.

نعم رواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد و سنده إليه صحيح.

و العجب من المحدّث البحرانى حيث زعم أنّ الرواية حسنة لأجل إبراهيم بن هاشم مع أنّه ليس فى السند منه عين و لا أثر. «3»

و أمّا أبو بصير فهو ثقة من غير فرق بين الأسدى و غيره.

---

(1). التذكرة: 5/ 287، المسألة 203، كتاب الزكاة.

(2). الوسائل: 6، الباب 58 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.

(3). الحدائق: 12/ 171.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 72

يظهر من العلّامة الحلّى انّ الاستحباب موضع وفاق، قال: فلو استحيا الفقير من أخذها علانية استحبّ إيصالها إليه على وجه الهدية، و لا يعلم أنّها زكاة، لما فى الإعلام من إذلال المؤمن و الاحتقار به- ثمّ ذكر بعد رواية أبى بصير:- و لا نعلم فى ذلک خلافا. «1»

و لعلّ قوله: «و لا نعلم فى ذلک خلافا» يرجع إلى ما ذكره من استحباب الإيصال على وجه الهدية.

و قال المحدّث البحرانى: قد صرّح الأصحاب- رضوان اللّه عليهم- من غير خلاف يعرف بأنّه لو كان الفقير ممّن يستحيى من قبول الزكاة جاز دفعه إليه على وجه الصلة. ثمّ استدلّ برواية أبى بصير الماضية. «2»

يلاحظ عليه: أنّ رواية أبى بصير إنّما تدلّ على الفرع الأوّل و هو عدم لزوم الإعلام، و أمّا استحباب الدفع إليه على وجه الصلة فهو خارج عن مدلول الرواية.

و عندئذ يقع الكلام فى أمرين:

الأوّل: استحباب الإعطاء بهذا العنوان

الثانى: إجزاء الإعطاء على وجه الصلة.

أمّا الأوّل: فلا يستفاد من رواية أبى بصير سوى النهى عن التسمية و كراهته، و أمّا استحباب الإعطاء بعنوان آخر فلا يدلّ عليه.

و أمّا الثانى: فالظاهر هو الإجزاء، لأنّ الواجب هو إيصال حقّ الفقير إليه

(1). التذكرة: 5/ 287.

(2). الحدائق: 12/ 171.

....

و جعله تحت يده و تملّكه له، و المفروض انّه حصل ذلک، و استدلّ على ذلک بما فى رواية سماعة قال: إذا أخذ الرجل الزكاة فهى كماله يصنع بها ما يشاء، قال: «إنّ اللّه فرض للفقراء فى أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلّا بأدائها و هى الزكاة، فإذا وصلت إلى الفقير فهى بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء». «1»

يلاحظ عليه: أنّ الرواية بصدد بيان انّ الفقير له التقلّب فى الزكاة كيف ما شاء، و أمّا كفاية مطلق الوصول إليه و لو بعنوان الصلة فليست الرواية بصدد بيانها فلا بدّ من التماس دليل آخر.

و يمكن الاستدلال عليه بجواز إعطاء الزكاة للأيتام الصغار مع أنّهم لا

يعرفون الموضوع، ففى الصحيح عن أبى بصير، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يموت و يترك العيال أ يعطون من الزكاة؟ قال:

«نعم حتى ينشئوا و يبلغوا و يسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم».

فقلت: إنّهم لا يعرفون؟ قال: «يحفظ فيهم ميّتهم و يحبّب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتموا بدين أبيهم، فإذا بلغوا و عدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم». «2»

و هذه الروايات تدلّ على أنّ إبراء الذمّة يحصل بوصول المال إلى الفقير و تملّكه، غاية الأمر يكون قصد الهدية من جانب المعطى فى الظاهر أمرا زائدا غير مخلّ بالإجزاء و إنّما أريد به حفظ كرامة الفقير مع كون الجدّ على خلاف الظاهر.

و ربما يتصوّر وجود المعارضة بين رواية أبى بصير الماضية و صحيحة محمد بن مسلم، قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: الرجل يكون محتاجا فيبعث إليه بالصدقة فلا

---

(1). الوسائل: 6، الباب 41 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.

(2). الوسائل: 6، الباب 6 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1؛ و لاحظ الحديث 2 و 3.

....

يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام و استحياء و انقباض، فنعطيها إيّاه على غير ذلك الوجه و هى منّا صدقة؟

فقال: «لا، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها، فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إيّاه». «1»

يلاحظ عليه: أنّ الحديثين مختلفان موضوعا، فالأوّل ناظر إلى عدم وجوب إعلام الموضوع للفقير، و الحديث الثانى ناظر إلى المنع عن دفع الزكاة بعنوان الصلة لمن يتأبّى عن أخذ الزكاة، فلا وحدة فى الموضوع حتى يتعارضان، نعم ظاهره النهى عن دفع الزكاة بعنوان الهديّة إذا كان الفقير من يأخذه انقباض إذا عرف انّ المدفوع زكاة، و على ذلك يجب دراسة الحديث و فهم معناه مع قطع النظر عن المعارضة التى عرفت انتفاءها، فنقول:

إنّ بعث الزكاة بعنوان الهبة إلى الفقير يتصوّر على وجوه ثلاثة:

الأوّل: أن يدفعها بقصد الزكاة تحت عنوان الصلة و الهدية و يأخذها القابض على وجه الزكاة، و هذا لا إشكال فيها، و فى استحبابها من جهة استحياء الفقير المتجمّل من أن يطّلع عليه أحد، لكونه ممّن يحسبهم الجاهل أغنياء

من التعفّف، ما عرفت من عدم الدليل عليه، و هذا الوجه خارج عن مصبّ الرواية.
الثانى: الوجه نفسه و لكن يأخذه القابض بالعنوان الذى دفع إليه ظاهرا، و لكن لا يمتنع عنها إذا اطّلع على كونها زكاة، فلا إشكال فى الإجزاء كما سيوافيک فى الفرع الرابع.
الثالث: ذلک الوجه و لكن يمتنع عنها إذا اطّلع على كونها زكاة، و هذا الوجه هو مصبّ الرواية، و الإمام ينهى عن ذلک، و لعلّ النهى إرشادى للحيلولة دون

---

(1). الوسائل: 6، الباب 58 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 75
....

لغوية العمل، لأنّه إذا بعثها بعنوان الهدية و وقف هو من خلال القرائن انّها زكاة، يردّها على الدافع أو يتأذّى من عمل الدافع و ليس النهى تحريميا أو تنزيهيا. و على ضوء هذا لو بعث إليه زكاته و قبل زعما منه انّه صلة، يكون مبرئ للذمّة، لما عرفت من أنّ النهى إرشادىّ.
ثمّ إنّ الأصحاب مالوا يمينا و شمالا فى تفسير الرواية.
قال المحدث البحرانى: إنّ الحديث غير معمول به على ظاهره و لا قائل به، بل الأخبار و كلام الأصحاب على خلافه، فلا يلتفت إليه فى مقابلة ما ذكرنا. «1»
و قال فى «الجواهر» بعد ذكر الرواية: لم نجد عاملا به على ظاهره، و إن كان قد يظهر من «الدروس» نوع توقّف فى الحكم من جهته. «2»
و قد عرفت أنّ النهى إرشادى، و الغاية صيانة العمل عن اللغوية و ليس نهيا تحريميا أو تنزيهيا.

3. إذا اقتضت المصلحة يجوز التصريح بأنّه ليس بزكاة كذبا

إنّ الكذب من الكبائر الموبقة، لا يسوّغه إلّا إذا كانت هناک مصلحة أقوى من مفسدة الكذب، و إلّا فيحرم، و إحراز تلک المصلحة مشكل جدّا إلّا فى موارد نادرة.

4. إذا قصد القابض عنوانا آخر غير الزكاة

يظهر من المصنّف انّه لا يقول بالإجزاء إذا قصد القابض عنوانا غير الزكاة، و لعلّه اعتمد فى ذلک على صحيحة محمد بن مسلم حيث شرط عدم قصد

---

(1). الحدائق: 12/ 172.

(2). الجواهر: 15/ 325.

[المسألة 13: لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنيّا]

المسألة 13: لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنيّا، فإن كانت العين باقية ارتجعها، و كذا مع تلفها إذا كان القابض عالما بكونها زكاة و إن كان جاهلا بحرمتها للغنىّ.
بخلاف ما إذا كان جاهلا بكونها زكاة فإنّه لا ضمان عليه. و لو تعذّر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه و لم يتمكّن الدافع من أخذ العوض كان ضامنا، فعليه الزكاة مرّة أخرى.
نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه، لا ضمان عليه، و لا على المالک الدافع إليه.* (1)

القابض لعنوان آخر.
و لكنّه غير تامّ، لما عرفت من أنّ النهى فى الصحيحة إرشادى و ليس تحريميا أو تنزيهيا.
و الظاهر الإجزاء و إن قصد القابض غير عنوان الزكاة، لأنّ العبرة بقصد الدافع لا بقصد القابض، و المفروض انّه دفعه بعنوان الزكاة.
*(1)

فى المسألة فروع ثلاثة، و للفرع الثالث شقوق:

اشارة

1. لو تبيّن كون القابض غنيا و كانت العين باقية.
2. تلك الصورة و لكن كانت العين تالفة، و كان القابض عالما بالموضوع و انّها زكاة. سواء أ كان عالما بالحكم (حرمة الزكاة على الغنى) أم لا.
3. إذا كان القابض جاهلا بالموضوع و انّها زكاة فله شقوق:
أ: كانت العين باقية و لكن تعذّر الارتجاع.
ب: لو تلفت العين بلا ضمان كما إذا تلف بآفة سماوية.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 77
....

ج: تلفت مع الضمان و لم يتمكّن الدافع من أخذ العوض، فعلى من الضمان؟
و إليک دراسة الفروع واحدا بعد الآخر فى ضوء القواعد العامة ثمّ دراسة ما ورد فى المقام من الروايات:

1. لو تبيّن غنى القابض و كانت العين باقية

لو دفع الزكاة إلى من يعتقد بأنّه فقير ثمّ بان كون القابض غنيا و كانت العين باقية، يسترجع العين سواء أ كان القابض عالما أم جاهلا، دفعها بعنوان الزكاة أم لا، و ذلک لأنّ العين لا تخلو إمّا ملک للدافع أو للفقير، فلو كانت ملكا للدافع يجوز الارتجاع، و لو كانت ملكا للفقير يجب. كما لو عزل الزكاة و أفرزها من ماله فقد تعيّن انّه للفقير فيجب ارتجاعها.

نعم لو دفعه بلا إفراز، فربّما يقال بأنّه لا يتعيّن للزكاة نظرا إلى أنّ الموضوع لا يتشخّص فى الزكاة إلّا بقبض الفقير الواقعى المنفى حسب الفرض، فهو أولى بما له و باق تحت سلطنته، فله الإبقاء كما له الإرجاع. «1»

يلاحظ عليه: أنّ كلّ دفع مشتمل على العزل قبله و لو آنا ما دائما، فيتعيّن كونه ملكا للفقير و يكفى ذلک فى تعيّنه له سواء أقبضه أم لا، قبضه الفقير الواقعى أم لم يقبضه.

و الحاصل: انّه إذا دفع عينا معيّنة بعنوان الزكاة فتحصل العزل قبل الإقباض و هذا يكفى، و لذلک أطلق المصنّف و قال: ارتجعها.

و المفروض انّه ليس له الولاية على تبديل العين بعين أخرى.

---

(1). حكاه المحقّق الخوئى عن مصباح الفقيه و لم نعثر عليه فيه، لاحظ ج 13 ص 521- 526.

2. إذا تلفت العين و كان القابض عالما بالموضوع

إذا دفع الزكاة باعتقاد انّ القابض فقير و كان القابض عالما بأنّها زكاة، سواء أ كان عالما بحرمة الزكاة على الغنى أم لا فأتلف أو تلفت العين عنده، فالقابض ضامن لعموم: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّى» و المفروض انّ يده ليست يدا أمينة، إذ ليست أهلا لأخذ الزكاة.

3. كان القابض جاهلا بالموضوع

لو أخذ الزكاة و هو غنى و لكنّه جاهل بأنّ المأخوذ زكاة بل أخذه بما انّه هدية، فلا ضمان عليه، لأنّه مغرور من جانب الدافع، و المغرور يرجع إلى الغار.

إنّما الكلام فى تكليف الدافع فهنا شقوق:

أ: لو كانت العين باقية و تعذّر الارتجاع.

ب: لو تلفت العين بلا ضمان، كما إذا تلفت بحادثة سماوية.

ج: لو تلفت مع الضمان، كما إذا أتلفه الغير عمدا أو سهوا و لكن لم يتمكّن الدافع من أخذ العوض.

ففى هذه الشقوق الثلاثة ينصبّ الكلام على ضمان الدافع دون القابض لمعلومية حكمه من حيث عدم الضمان لكونه مغرورا، و لأجل ذلک نركّز الكلام على ضمان الدافع دون القابض، لما عرفت من عدم ضمانه، و نذكر ما هو مقتضى القواعد أوّلا، ثمّ ندرس الروايات الواردة فى المقام ثانيا.

ضمان الدافع فى الصور الثلاث على ضوء القواعد

اشارة

اختلفت كلمتهم فى ضمان الدافع على أقوال ثلاثة:
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 79

1. القول بعدم الضمان

ذهب الشيخ فى «المبسوط» و المحقّق فى «الشرائع» إلى عدم ضمان الدافع.

قال فى «المبسوط»: و إذا تولّى الرجل إخراج صدقته بنفسه فدفعها إلى من ظاهره الفقر، ثمّ بان أنّه غنى، فلا ضمان عليه أيضا، لأنّه لا دليل عليه. «1»

و قال فى «الشرائع»: و لو دفعها على أنّه فقير فبان غنيا، ارتجعت مع التمكّن، و إن تعذر كانت ثابتة فى ذمّة الآخذ و لم يلزم الدافع ضمانها، سواء كان الدافع، المالک أو الإمام أو الساعى. «2»

2. القول بالضمان

ذهب المفيد و تلميذه الحلبى إلى القول بالضمان، قال فى «المقنعة»: و من أعطى موسرا شيئا من الزكاة و هو يرى أنّه معسر ثمّ تبيّن بعد ذلک يساره، فعليه الإعادة و لم يجزه ما سلف من الزكاة. «3»

و قال فى «الكافى فى الفقه»: فإن أخرجها إلى من يظن به تكامل صفات مستحقّها، ثمّ انكشف له كونه مختل الشروط، رجع عليه بها، فإن تعذر ذلک فكان المنكشف هو الغنى وجب إعادتها ثانية. «4»

3. سقوطه مع الاجتهاد و ثبوته مع عدمه

ذهب العلّامة فى «المنتهى» إلى التفصيل، قال: الأقرب سقوط الضمان مع الاجتهاد و ثبوته مع عدمه. لنا: إنّه أمين، فى يده مال لغيره فيجب عليه الاجتهاد

---

(1). المبسوط: 1/ 261.
(2). الشرائع: 1/ 160.
(3). المقنعة: 259.
(4). الكافى: 173.

....

و الاستظهار فى دفعها إلى مالكها. «1»

هذه هى الأقوال، و الأولى دراسة دليل القائل بالضمان، إذ بسقوط أدلّته يتعيّن القول الأوّل، و أمّا التفصيل بين الاجتهاد و عدمه فقد اعتمد فيه على صحيحة حريز «2»، و سيأتى الكلام فيها عند البحث فى مقتضى الروايات فانتظر.

استدلّ الشيخ الأنصارى بوجوه، و قال: الأقوى هو عدم الإجزاء، وفاقا للمحكى عن المفيد و الحلبى و ذلک:
أ. لأصالة اشتغال الذمّة.
ب. عموم ما دلّ على أنّها كالدين.
ج. عدم الإجزاء مقتضى قاعدة الشركة فى العين.
د. وضع الزكاة فى غير موضعها بمنزلة العدم.
ه. ما دلّ على وجوب إعادة المخالف زكاته معلّلا بأنّه لم يضعها فى موضعها.
و. مرسلة الحسين بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: فى الرجل يعطى زكاة ماله رجلا و هو يرى أنّه معسر فوجده موسرا؟ قال: «لا يجزئ عنه». «3»
لكن الجميع لا يخلو من ضعف.
أمّا الأوّل- أعنى: أصالة الاشتغال-: فهى غير واضحة، لأنّه إن أريد منه الاشتغال بالأداء فهو فرع بقاء موضوعه، و المفروض انّه ليس بمتناول المالک، و إن

---

(1). المنتهى: 1/ 527، الطبعة الحجرية.
(2). الوسائل: 6، الباب 2 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 5.
(3). كتاب الزكاة: 288- 289.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 81
....

أريد اشتغال ذمّته بأداء الزكاة فقد ثبت انّها تتعلّق بالعين لا بالذمّة.
و أمّا الثانى- أعنى: كونها كالدين-: فوجه الشبه هو لزوم إخراجه من التركة، كقوله سبحانه: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهٰا أَوْ دَيْنٍ* «1» فالزكاة أيضا مثله لا انّ الزكاة دين على الذمّة.
و أمّا الثالث- أعنى: قاعدة الشركة-: فهى إنّما تمنع إذا لم يكن للشريک حقّ الإفراز، و المفروض خلاف ذلک، إذ للمالک ولاية الإخراج و الأداء.
و أمّا الرابع- أعنى: كون الموضوع فى غير موضعه بمنزلة العدم، فهو ليس قاعدة كلّية، و إنّما هو يتمّ إذا لم يكن هناک دليل على الإجزاء، كما سيوافيک.
و أمّا مرسلة الحسين بن عثمان، فسيوافيک الكلام عنها عند البحث عن مقتضى الروايات.

الظاهر عدم ضمان الدافع فى الصور الثلاث إذا سلك مسلک العقلاء فى صرف ما لديهم من الأموال العامّة من الموقوفات و المنذورات و أموال الصغار و القصّر.
إذ لا شکّ انّ المالک له الولاية فى الإفراز كما له الولاية فى الأداء، و بما انّه مأمور بأداء الزكاة إلى الفقير الواقعى، كان عليه أن يتفحّص عن الموضوع كسائر الموضوعات التى يتعلّق بها الأحكام و الأغراض، فلو تفحّص عن الموضوع حسب الموازين العقلائية و اعتقد بأنّ المدفوع إليه واجد للملاک فدفع الزكاة، ثمّ بان خلافه يجزى قطعا. و ذلک لوجود الملازمة بين أمر الشارع بالدفع، و الإجزاء عند

---

(1). النساء: 11.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 82
....

ظهور الخلاف.
توضيحه: انّ الشارع أعطى له الولاية فى الإفراز و صرفها فى مواضعها فهو مخاطب بكلا الأمرين: فإذا افترضنا انّه جدّ و اجتهد حسب الموازين العقلائية و وقف على أنّ المورد فقير، فهذه الصغرى إذا انضمت إلى الكبرى الماضية ينتج انّ الشارع يخاطبه خطابا بالأداء، و من المعلوم وجود الملازمة العرفية بين الخطاب بالأداء و الاجتزاء عند ظهور الخلاف نظير الملازمة فى باب العمل بالأمارات و الإجزاء عند التخلّف حيث قلنا: إنّ لسان الأمارات و إن كان لسان الكشف و الطريقية لكن الظاهر من ملاحظة إمضاء الشارع العمل بها، هو الملازمة بين الأمر بالعمل بها و إجزائها فى مقام العمل، نظير ذلک إذا أمر المولى عبده بأن يهيّئ له دواء و أمره بأن يسأل صيدليا له خبروية بنوعية أجزائه و كمّيته و كيفية تركيبه، فاتّبع العبد إرشاد الصيدلى ثمّ بان خطأه، فانّ العرف يعدّون العبد ممتثلا و عمله مسقطا للتكليف، إلّا أن يأمره المولى مجدّدا و نظيره المقام، فإنّ إعطاء الولاية للمالک و أمره بالأداء و إمضاء تشخيصه الموضوع (الفقير) كلّها يلازم الإجزاء و يثبت بأنّ الشارع اكتفى فى امتثال أوامره بما يؤيّده الوثوق، فأوجبت المصلحة التسهيلية رفع اليد عن الحكم الواقعى عند موارد التخلّف.
نعم إذا كان الدافع مفرطا فى المقدّمات و مقصّرا فى تشخيص الفقير فهو ضامن، لأنّ الأمر بالإفراز و الأداء محدّد بعدم التفريط فى تشخيص الموضوع و صرفها فيه.
و يؤيّد ما ذكرنا ما رواه زرارة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه قال: «إن

اجتهد فقد برئ، و إن قصّر فى الاجتهاد فى الطلب فلا». «1»

---

(1). الوسائل: 6، الباب 2 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2.

و بما ذكرنا يظهر ضعف ما استند إليه بعض المعاصرين فى القول بالضمان حيث قال: «إنّ الظاهر من الأدلّة كون الأحكام ثابتة للموضوعات الواقعية بواقعيتها و الطرق العقلائية طرق محضة، فيكون المعيار هو المطابقة و عدمها»، و ذلك لما عرفت من وجود الملازمة العرفيّة بين إمضاء العمل بالوثوق أو الأمارة و إجزائه عند التخلّف، و لذلک قلنا فى محلّه بالإجزاء عند تخلّف الأصول و الأمارات من غير فرق بين تعلّقها بالأجزاء و الشرائط أو بأصل التكليف.

و هناک بيان آخر ذكره المحقّق الخوئى فى إثبات الإجزاء حيث قال:

إنّ الدافع، المكلّف بأداء الزكاة له الولاية على تطبيقها حيثما شاء كما تقدّم، فهو إذن ولى على المال، و لا ينبغى التأمّل فى أنّ الولى الغير المقصّر فى أداء وظيفته أمين لا يضمن بشىء، كما هو الحال فى الأولياء على الأيتام و الصغار و المجانين و القاصرين و الغائبين، أو على الأوقاف، و كذا الحاكم الشرعى أو المأذون من قبله فى تصدّى تقسيم الزكوات- مثلا- و إيصالها إلى محالّها، فإنّ شيئا من هؤلاء لا يضمنون لو انكشف الخلاف بعد بذل جهدهم، فلو قامت البيّنة- مثلا- لدى الحاكم الشرعى على فقر زيد فدفع إليه الزكاة ثمّ انكشف غناه، أو باع الولى مال اليتيم معتقدا بحسب الموازين غبطته و صلاحه و بعد يوم ارتفعت القيمة السوقية ارتفاعا فاحشا، لم يكن ضامنا يقينا، و إلّا لما استقرّ حجر على حجر، و لما قام للمسلمين سوق كما لا يخفى.

و على الجملة: فالدافع ولى، و الولى القائم بوظيفته لا ضمان عليه، فينتج بعد ضم الصغرى إلى الكبرى عدم ضمان الدافع فى المقام. «1»

و الفرق بين البيانين واضح، فالأوّل يعتمد على الملازمة بين الأمر بالعمل

---

(1). مستند العروة الوثقى: 2/ 49.

و إجزائه عند التخلّف، و الثانى يعتمد على أنّ المالک أمين و لا ضمان على الأمين.

هذا كلّه على ضوء القواعد.

و أمّا الروايات فهى بين قاصرة سندا أو قاصرة دلالة.
أمّا الأولى فهى صحيحة ابن أبى عمير، عن الحسين بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل يعطى زكاة ماله رجلا و هو يرى أنّه معسر فوجده موسرا؟ قال: «لا يجزئ عنه». «1»
و مقتضى هذه الرواية هو عدم الإجزاء.
يلاحظ عليه: أنّها مرسلة لا يحتجّ بها، و إنّما يحتجّ بمراسيل ابن أبى عمير لأنّه لا يروى و لا يرسل إلّا عن ثقة، لا بمرسلة الحسين بن عثمان و إن روى عنه ابن أبى عمير، لأنّ روايته عنه دليل وثاقة المروىّ عنه، لا حجّية مراسيله أيضا، خصوصا انّها على خلاف القواعد، و مثله يحتاج إلى رواية صحيحة متكاملة الجوانب، و احتمال انّ المرسل هو نفس ابن أبى عمير غير ظاهر.
و أمّا الثانية فهى صحيحة عبيد بن زرارة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث:
1. قال: قلت له: رجل عارف أدّى زكاته إلى غير أهلها زمانا، هل عليه أن يؤدّيها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: «نعم».
2. قال: قلت: فإن لم يعرف لها أهلا فلم يؤدّها، أو لم يعلم أنّها عليه، فعلم بعد ذلک؟ قال: «يؤدّيها إلى أهلها لما مضى».
3. قال: قلت له: فانّه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل، و قد

---

(1). الوسائل: 6، الباب 2 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 5.

....

كان طلب و اجتهد ثمّ علم بعد ذلک سوء ما صنع؟ قال: «ليس عليه أن يؤدّيها مرّة أخرى». «1»
ففى الرواية أسئلة ثلاثة ندرسها.
أمّا السؤال الثانى، فلا صلة له بما نحن فيه حيث سئل عمّن لم يعرف أهل الزكاة فأمسک عن الأداء، أو زعم عدم وجوبها عليه، ثمّ علم بوجوبها عليه، فأجاب الإمام عليه السّلام بأنّه يؤدّيها إلى أهلها.
بقى الكلام فى السؤالين: الأوّل و الثالث، فأجاب الإمام عليه السّلام عن الأوّل بالضمان مطلقا، و عن الثالث بالتفصيل بين الجد و الاجتهاد و عدمه.
و لأجل إيضاح الحال ندرسهما كالتالى.
أمّا الأوّل فحاصله: انّه دفع زكاته إلى غير أهلها، و المراد من غير الأهل، هو غير العارف، لا الفقير بقرينة صدر الحديث «رجل عارف أدّى زكاته إلى غير

أهلها».
فهل أدّى زكاته إلى غير العارف علما بالموضوع (المصداق) و الحكم؟
أو أدّى، جهلا بالموضوع دون الحكم؟
أو أدّى جهلا بالحكم دون الموضوع؟
لا سبيل إلى الاحتمال الأوّل، لأنّ الشيعى العارف بالموضوع و الحكم لا يدفع زكاته لمن يعلم أنّه ليس أهلا لها. و الظاهر هو الاحتمال الثانى، أى كان عارفا بالحكم دون المصداق ثمّ عرفهم بقرينة قوله: «إذا علمهم»، أى إذا عرف أهل المعرفة أو عرف أنّ القابضين ليسوا بأهل المعرفة، و يستعمل العلم بمعنى العرفان و يتعدّى إلى مفعول واحد، يقول ابن مالك:

---

(1). الوسائل: 6، الباب 2 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.

....

لعلم عرفان و ظن تهمة تعدية لواحد ملتزمة

و حمل السؤال على الاحتمال الثالث- أى صورة الجهل بالحكم فقط دون المصداق- بعيد جدّا لا قرينة عليه، و إلّا كان عليه أن يقول: «أن يؤدّيها ثانية إلى أهلها إذا علم» لا إذا علمهم.
فإذا كان ظاهرا فى الاحتمال الثانى- أعنى: ما كان عالما بالحكم دون المصداق- فلو قلنا بإلغاء الخصوصية بين الشروط- الفقر و المعرفة- يكون الصدر دليلا على القول بالضمان فى المقام أيضا، و أمّا إذا لم نقل بذلک، لاحتمال وجود خصوصية فى شرط «المعرفة»- و لذلک يقضى المخالف زكاته إذا استبصر- فلا، و ينحصر الحكم بالضمان بما إذا جهل أهل المعرفة (لا ما جهل كون القابض فقيرا)، و دفعها إلى غيرهم فيؤدّيها ثانيا.
و أمّا الثالث، ففيه احتمالان:
أ. انّ مورده هو نفس مورد السؤال الأوّل حيث أدّى زكاته- عالما بالحكم، جاهلا بالمصداق- إلى غير أهل المعرفة، لكن بعد الجد و الجهد، ثمّ تبيّن الخلاف، فحكم الإمام انّه ليس عليه أن يؤدّيها مرّة أخرى. و عندئذ يستدلّ على الإجزاء فى المقام بالفحوى و الأولوية، فإذا كان فى مثله مجزيا، يكون فى المقام أولى بالإجزاء، و يكون شاهدا للمسألة و مؤيّدا لمفاد القاعدة.
و لكن الذى يبعّد ذلک انّه يصف عمله بالسوء، و ليس فيه أىّ سوء فى هذه الحالة.
ب. انّ مورده هو العالم بالحكم و الموضوع و قد جدّ و اجتهد و لم يعثر على الأهل، فدفع زكاته إلى المستضعفين من غير أهل المعرفة.
و لعلّ هذا هو الظاهر لأجل وقوعه بعد السؤال الثانى، فكأنّ لثانى الأسئلة

....

صورتين:
الأولى: إذا عرف الحكم و الموضوع- و لم يجد الأهل- فأمسک عن الدفع، و هذا هو السؤال الثانی.
الثانية: إذا عرف الحكم و المصداق فلم يمسک فصرفها فی غير الأهل- مع العلم بالحكم و الموضوع ثمّ علم بعد ذلک سوء ما صنع- إذا كان واجبه الإمساک، لا التقسيم بين غير أهل المعرفة و إن لم يجد أهلا.
ففی هذه الصورة حكم الإمام بالإجزاء إذا جد و اجتهد و لم يجد أهلا فدفعها إلى المستضعفين من غير أهل المعرفة، و عندئذ لا صلة له بالموضوع، لأنّ البحث فيما جهل الموضوع (زعم الغنی فقيرا) و المفروض فی هذا الفرض، العلم بالحكم و الموضوع- لكن- بعد الفحص.
على كلّ تقدير فالحديث بما فيه من الإجمال غير قابل للاحتجاج.

إذا كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه، لا ضمان عليه و لا على المالك الدافع إليه، قال الشيخ فی «المبسوط»:
إذا دفع الإمام الصدقة الواجبة إلی من ظاهره الفقر ثمّ بان بأنّه كان غنيا فی تلک الحال، فلا ضمان عليه، لأنّه أمين و ما تعدّی، و لا طريق له إلی الباطن. «1»
و قال العلّامة فی «المنتهی»: و لو دفع الإمام أو نائبه إلی من يظنه فقيرا فبان غنيا لم يضمن الدافع و لا المالک بلا خلاف. أمّا المالک فلأنّه أدّی الواجب و هو الدفع إلی الإمام فيخرج عن العهدة، و أمّا الدافع فلأنّه نائب عن الفقراء و أمين لهم لم يوجد منه تفريط من جهة فلا يضمن، و لأنّه فعل المأمور به، لأنّ الواجب الدفع

____
(1). المبسوط: 1/ 260.

[المسألة 14: لو دفع الزكاة إلى غنىّ جاهلا بحرمتها عليه أو متعمّدا، استرجعها مع البقاء]

المسألة 14: لو دفع الزكاة إلى غنىّ جاهلا بحرمتها عليه أو متعمّدا، استرجعها مع البقاء، أو عوضها مع التلف و علم القابض، و مع عدم الإمكان يكون عليه مرّة أخرى. و لا فرق فى ذلک بين الزكاة المعزولة و غيرها، و كذا فى المسألة السابقة، و كذا الحال لو بان أنّ المدفوع إليه كافر أو فاسق إن قلنا باشتراط العدالة، أو ممّن تجب نفقته عليه، أو هاشمىّ إذا كان الدافع من غير قبيلة.* (1)

إلى من يظهر منه الفقر، إذ الاطّلاع على الباطن متعذّر فيخرج عن العهدة، و لا نعلم فيه خلافا. «1»
الظاهر انّ الملاک فى عدم الضمان هو ما ذكرنا من اكتفاء الشارع فى نيل أغراضه بما يوافق الأساليب العقلائية، فإن وافق الواقع فهو، و إلّا اقتصر بما وافق، و قد أيّده المحقّق الهمدانى ببيان آخر و قال: إنّ يده يد أمانة و إحسان، فلا يتعقّبه ضمان ما لم يكن هناک تعدّ أو تفريط، و قد رخّص الشارع فى دفعها إلى من ثبت لديه فقره بدليل ظاهرى و قد عمل على وفق تكليفه. «2»
و لو صحّ ما ذكره فليصحّ فى حقّ المالک أيضا إذا دفع فبان خطأه إذا لم يكن هناک تقصير و تعدّ.
و الإمام و المجتهد و المأذون و المالک فى هذا المقام على حدّ سواء، و إن كان للإمام و المجتهد مقامات و مناصب أخرى.
(1)* فى المسألة فرعان:
1. إذا دفع الزكاة إلى غنىّ مع العلم بغناه لكن جاهلا بحرمة دفع الزكاة

---

(1). المنتهى: 1/ 527.
(2). مصباح الفقيه: 13/ 523.

....

إليه أو مع العلم بها أيضا.
2. لو دفع الزكاة إلى شخص بزعم انّه مسلم، عادل غير واجب النفقة أو غير هاشمى ثمّ بان خلافه.
و الفرق بين الفرع الأوّل و ما سبق فى المسألة السابقة (13) هو انّ دفع الزكاة هناک كان بزعم الفقر، و أمّا المقام فدفعها هنا مع العلم بغناه سواء

كان مع العلم بالحرمة أو مع الجهل.
و أمّا الفرع الثانى فهو نفس المسألة السابقة غير انّ الشرط المفقود هناک هو الفقر، و أمّا المقام فهو الإسلام و العدالة أو كونه غير واجب النفقة أو غير هاشمى، فنقول:
أمّا الفرع الأوّل فلا شکّ انّ الدافع ضامن، لأنّه أعمل ولايته فيما ليس له ولاية حيث دفع الزكاة إلى الغنى مع العلم بغناه، فلأجل ذلک لو كانت العين باقية تسترجع، و لو كانت تالفة يسترجع عوضها إذا كان المدفوع إليه عالما فانّه زكاة، و مع عدم الإمكان يؤدّى الزكاة مرة أخرى.
و أمّا الفرع الثانى فحاصل الكلام فيه ما ذكرناه فى نظيره، و هو:
إنّ للمالک الولاية فى الإفراز و الصرف و قد منحها له الشارع و سمح إعمالها على الأساليب العقلائية، فلو جدّ و اجتهد على نحو ثبت له الوثوق بأنّ المدفوع إليه مسلم أو عادل أو غير واجب النفقة أو غير هاشمى ثمّ بان خلافه فقد عمل بوظيفته حسب ما سمح به الشارع، و هذا بخلاف ما لو فرّط و دفع الزكاة بلا تحقيق و لا تفحّص فقد اتخذ فى إعمال الولاية غير الأسلوب العقلائى فيكون ضامنا.
الضابطة انّه إذا تبع المالک الأسلوب العقلائى فى إعمال الولاية ثمّ بان
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 90
....

الخلاف لا يكون ضامنا من غير فرق بين شرط و شرط.
فإن قلت: إذا كان كتاب زيد عند رجل أمانة فأدّاه إلى عمرو اشتباها و لو بحجّة شرعية ثمّ بان الاشتباه، فانّ الظاهر ثبوت الضمان لو تلف الكتاب أو يمكن إرجاعه.
قلت: ما ذكره صحيح فيما إذا كانت العين ملكا شخصيا و لم يكن للرجل ولاية، و أمّا الأموال العامّة كالصدقات و النذور و الأخماس و الزكوات فهى أموال عامّة لا يملكها شخص، و الفقيه و المالک ممّن له الولاية فى تقسيمها و إيصالها إلى أصحابها، فإعطاء الولاية، ثمّ الإذن فى إعمالها حسب الأساليب العقلائية يلازم شرعا مع عدم الضمان، و أين هذا من الكتاب الذى يتملّكه إنسان خاص و يكون أمانة عند شخص و لم تكن له ولاية فى الإيصال.
ثمّ إنّه يظهر من غير واحد من الفقهاء عدم الفرق بين الشروط المتخلّفة، قال فى «المبسوط» بعد ذكر الفقر و الغنى: و إذا دفعها إلى من ظاهره الإسلام، ثمّ بان انّه كان كافرا، أو إلى من ظاهره الحرية فبان انّه كان عبدا، أو إلى من ظاهره العدالة ثمّ بان أنّه كان فاسقا، أو بان أنّه من ذوى القربى كان الحكم فيه مثل ما قلناه فى المسألة الأولى. «1»
و فى «الشرائع» أيضا بعد ما حكم بعدم الضمان فى مسألة الفقر و الغنى

قال: و كذا لو بان انّ المدفوع إليه كافر، أو فاسق، أو ممّن تجب نفقته، أو هاشمى و كان الدافع من غير قبيله. «2»

---

(1). المبسوط: 1/ 261.
(2). الشرائع: 1/ 160.

[المسألة 15: إذا دفع الزكاة باعتقاد أنّه عادل فبان فقيرا فاسقا]

المسألة 15: إذا دفع الزكاة باعتقاد أنّه عادل فبان فقيرا فاسقا، أو باعتقاد أنّه عالم فبان جاهلا، أو زيد فبان عمرا، أو نحو ذلک صحّ و أجزأ إذا لم يكن على وجه التقييد، بل كان من باب الاشتباه فى التطبيق، و لا يجوز استرجاعه حينئذ و إن كانت العين باقية، و أمّا إذا كان على وجه التقييد فيجوز، كما يجوز نيّتها مجدّدا مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامنا بأن كان عالما باشتباه الدافع و تقييده.* (1)

---

(1)* هذه المسألة هى المسألة المعنونة فى باب الجماعة.
قال المصنّف فى كتاب الصلاة: إذا نوى الاقتداء بشخص على أنّه زيد فبان عمرا و كان عادلا ففى المسألة صورتان:
إحداهما: أن يكون قصده الاقتداء بزيد و تخيّل انّ الحاضر هو زيد، ففى هذه الصورة تبطل جماعته و صلاته أيضا إن خالفت صلاة المنفرد.
الثانية: أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر و لكن تخيّل انّه زيد فبان عمرا، و فى هذه الصورة الأقوى صحّة جماعته و صلاته، فالمناط ما قصده لا ما تخيله من باب الاشتباه فى التطبيق.
و الفرق بين الصورتين واضح.
ففى الصورة الأولى يريد الاقتداء بزيد على نحو لو علم أنّ الإمام الحاضر غيره لا يقتدى به و لا يدخل فى الجماعة، ففى هذه الصورة تبطل جماعته لعدم النيّة، لأنّه اقتدى بنية انّ الإمام زيد، و قد بان خلافه، و تكون صلاته صلاة منفرد، فإذا كانت جامعة لشرائط المنفرد تصحّ و إلّا فلا، كما إذا زاد ركنا، فهو مغتفر فى الجماعة دون الانفراد.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 92
....

و فى الصورة الثانية انّه يريد الاقتداء بالإمام الحاضر لعلمه بأنّه لا يمارس الجماعة فى هذا المسجد إلا الإمام العادل، و لكن تخيّل انّه صديقه زيد ثمّ بان عمرو على نحو لو علم بأنّ الإمام هو عمرو لدخل فى الجماعة أيضا، ففى هذا تصحّ جماعته و صلاته، لأنّ الملاک هو قصده و المفروض انّه قصد الاقتداء بالإمام الحاضر ثمّ طبق الإمام الحاضر على زيد فى مرحلة سابقة.
و على ضوء هذا التخلّف فى الصورة الأولى من باب تخلّف القيد، فالذى نوى الاقتداء به لم يكن إماما، و من كان إماما لم يقتد به.
و أمّا الصورة الثانية فالذى اقتدى به جدّا هو الإمام الحاضر و هو لم يتخلّف

و الذى تخلف هو تطبيق الحاضر على صديقه الذى يقال له من قبيل اختلاف الداعى.
و على ضوء هذه المسألة يظهر حكم المقام أيضا، فلو فرضنا انّ العدالة ليست شرطا فى الفقير بل هى شرط كمال كالعلم فى المثال الثانى و لكنّه يريد أن يدفع زكاته إلى الأفضل من أصناف الفقير- أعنى: العادل و العالم- أو يريد أن يدفع لمن فيه ملاک خاص كالرحم، فهناک يأتى القسمان السابقان.
فتارة يريد أن يملک العادل و العالم و الرحم ما فى يده من الزكاة، و يتصوّر انّ المدفوع إليه عادل أو عالم أو زيد الذى هو من أرحامه فيتبيّن خلافه، ففى هذا المقام لا يجزى، بل يجب استرجاع العين إذا كانت باقية.
و أخرى يريد أن يدفع الزكاة إلى المستحق كائنا من كان و لكن تخيّل انّ المدفوع إليه عادل و عالم.
أمّا الأوّل فلا يجزى، و ذلک لأنّ الاجزاء فرع دخول الزكاة فى ملک الفقير، و المفروض انّه لم يدخل لعدم النيّة، لافتراض انّ ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد.

....

و بعبارة أخرى: انّ التمليک كان مقيدا بقيد غير حاصل و مع فقده فالتمليک غير متحقّق.
و أمّا الثانى فالمفروض انّه ملک الزكاة للفقير تمليک بلا قيد غاية الأمر كان هناک وراء التمليک داع للعمل قد تخلّف و هو أمر زائد على التمليک المطلق و لا يوجب تخلّفه خللا فى النيّة.
ثمّ إنّ سيّد مشايخنا المحقّق البروجردى أفتى بالصحّة فى الأوّلين مطلقا و فصّل فى المورد الثالث، و لعلّه لأجل عدم تصوير القسمين فى الأوّلين- أعنى:
العادل و العالم- و لذلک يقول السيد الشاهرودى فى تعليقته بأنّ تصوير القسمين فى المثالين مشكل.
تمّ الكلام فى الصنفين الأوّلين الفقير و المسكين و إليک الكلام فى الصنف الثالث و هو العاملون عليها

[الثالث: العاملون عليها]

اشارة

فى الْعٰامِلِينَ عَلَيْهٰا
* الثالث: العاملون عليها. و هم المنصوبون من قبل الإمام عليه السّلام أو نائبه الخاصّ أو العامّ لأخذ الزكوات و ضبطها و حسابها و إيصالها إليه، أو إلى الفقراء على حسب إذنه. فإنّ العامل يستحقّ منها سهما فى مقابل عمله و إن كان غنيّا، و لا يلزم استئجاره من الأوّل، أو تعيين مقدار له على وجه الجعالة، بل يجوز أيضا أن لا يعيّن له و يعطيه بعد ذلك ما يراه.* (1)

---

(1)* هناک فروع خمسة:
1. من هم العاملون على الزكاة؟
2. ما هو عملهم؟
3. هل يشترط فى العامل الفقر؟
4. ما يأخذه العامل صدقة أو أجرة؟
5. ما هى الطرق لدفع الزكاة إلى العامل عليها؟
أمّا الفرع الأوّل: فلا شكّ انّ العامل على الزكاة أحد الأصناف الثمانية بنصّ الكتاب العزيز حيث قال: وَ الْعٰامِلِينَ عَلَيْهٰا و لا محيص- فى الحكومة الإسلامية- من وجود جهاز يأخذ على عهدته جباية تلك الضريبة المالية.
قال العلّامة: يجب على الإمام أن يبعث ساعيا فى كلّ عام لتحصيل الصدقات من أربابها، لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان يبعثهم فى كلّ عام، فيجب اتّباعه، و لأنّ
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 95
....

تحصيل الزكاة غالبا إنّما يتمّ به، و تحصيل الزكاة واجب، فيجب ما لا يتمّ إلّا به. «1»
و يدلّ على لزوم كون العامل منصوبا من جانب الإمام أو نائبه الخاصّ أو العام انّ العامل يتصرف فى مال الغير فيحتاج إمّا إلى الإذن من جانب المالک أو من له الولاية فى مورد الصدقات، و حيث إنّ الأوّل منتف فيتعيّن الثانى.
و ليست الآية فى مقام بيان شرطية الإذن و عدمه حتّى يتمسّک بإطلاقه، كيف و قد جرت السيرة العقلائية فى جمع الضرائب على تعيين من يتولّى هذه المهمة.
و أمّا الفرع الثانى- أعنى: تعيين الوظائف المحولة إليهم-: فهى عبارة عن

أخذ الزكاة و ضبطها و حسابها و إيصالها إلى الإمام أو إلى الفقراء حسب إذنه، و قد اختلف كلمتهم فى تحديد وظيفتهم، فمنهم من أدخل التقسيم فيها، و منهم من لم يذكره منها، و بما انّ الموضوع هو «العامل على الزكاة» يدخل فيه كلّ ما يعدّ عملا لتحصيلها و صرفها فى محالها، و لذلک لا يمكن حصر وظيفتهم فى مورد خاص.

اللّهمّ إلّا أن يحدّده الإمام بمورد، و لذلک يقول الشهيد الثانى فى «الروضة»:

و هم السعاة فى تحصيلها و تحسينها بجباية و ولاية و كتابة و حفظ و حساب و قسمة و غيرها. «2»

بل يمكن أن يقال انّ وظائفهم تختلف باختلاف المستجدات و تطورات الحياة، فربّما تتوقّف الجباية فى العصور الحاضرة على أمور لم تكن من ذى قبل، و الأولى ترک التعرّض لمصداقية هذه الوظائف و تخويلها إلى العرف.

و أمّا ما رواه على بن إبراهيم فى تفسيره من أنّ العالم عليه السّلام فسّر الأصناف

---

(1). التذكرة: 5/ 246.

(2). الروضة البهية: 2/ 45.

....

الثمانية إلى أن قال: «وَ الْعٰامِلِينَ عَلَيْهٰا: هم السعاة و الجباة فى أخذها و جمعها و حفظها حتّى يؤدّوها إلى من يقسّمها». «1» فلا يكون دليلا على خروج القسمة، و لعلّ الرائج يوم ذاک هو تبنّى الإمام لهذه المهمة بنفسه.

على أنّ فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن محمد بن خالد دخول التقسيم فى وظائفهم، فانّه روى انّه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصدقة؟ فقال: «إنّ ذلک لا يقبل منک»، فقال: إنّى أحمل ذلک فى مالى، قال له أبو عبد اللّه عليه السّلام: «مرّ مصدّقک أن لا يحشر من ماء إلى ماء- إلى أن قال:- ثمّ ليأخذ صدقته، فإذا أخرجها فليقسّمها فيمن يريد». «2»

و حصيلة الكلام: انّ الشريعة الإسلامية الغرّاء بما انّها شريعة خاتمة يجب أن تتمتع بمرونة تنطبق على متغيّرات الحياة، و لا يتحقّق ذلک إلّا بأن تتعرّض إلى الكلّيات لا الجزئيات، كما عليه الذكر الحكيم حيث قال: وَ الْعٰامِلِينَ عَلَيْهٰا، و أمّا الجزئيات فتترک إلى مقتضى الظروف و الحاجات.

و أمّا الفرع الثالث- أى عدم اشتراط الفقر-: فيدفع إليه و إن كان غنيا، لأنّه يستحقّ الزكاة لأجل تصدّيه لجباية الصدقات، و لعلّ فى تعليق الحكم على وصف «العاملين» نوع إشعار و ظهور فى أنّ للعمل مدخلية تامة فى

التعلّق و انّه يستحقّ سهما من الزكاة فى مقابل عمله، و لذلك لا يشترط فيه الفقر، فانّه يأخذ ثمن الجهود التى بذلها، قال الشيخ فى «الخلاف»:
خمسة أصناف من أهل الصدقات لا يعطون إلّا مع الفقر بلا خلاف و هم:
الفقراء، و المساكين، و الرقاب، و الغارم فى مصلحة نفسه، و ابن السبيل المنشئ لسفره.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 7.
(2). الوسائل: 6، الباب 14 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 3.

و أمّا العامل يعطى مع الفقر و الغنى بلا خلاف. «1»
فإذا كان الملاک لصرف الزكاة فيه، هو عمله و جهده، لا يشترط فيه الفقر، و إلّا فالفقير مصرف لها، سواء عمل عليها أم لا.
و أمّا الفرع الرابع: فهو عبارة عن أنّ ما يأخذه العامل، هل هو من الزكاة أو أجرة فى مقابل عمله؟ فيه قولان:
1. انّها أجرة فى مقابل العمل. و هو خيرة أبى حنيفة و أتباعه.

تبريزى، جعفر سبحانى، الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، 1424 ه ق الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج2، ص: 97
2. انّها صدقة و لا يستحقّ إلّا بالعمل. و هو خيرة الشيخ و المحقّق.
قال الشيخ فى «الخلاف»: و أمّا العامل، فعندنا انّه يأخذ الصدقات دون الأجرة، و به قال الشافعى. 2
و قال أبو حنيفة: يأخذ أجرة.
استدلّ للقول الأوّل بوجهين:
الأوّل: انّه لا يعطى إلّا مع العمل و الزكاة تدفع استحقاقا لا عوضا.
الثانى: انّ العامل يأخذها مع الغنى و الصدقة لا تحلّ لغنى. «3»
يلاحظ على الدليل الأوّل: أنّه لا مانع من أن يستحقّ فريق من الأصناف الثمانية بشرط العمل، فاشتراط العمل لا ينافى كونها صدقة.
و على الثانى بأنّه لا تحلّ الصدقة لغنى من سهم الفقراء و المساكين، و أمّا من سائر السهام فلا مانع فى ظروف خاصة، كابن السبيل فانّه ربما يكون غنيا فى بلده و مع ذلک تباح له الصدقة، و هكذا من فى الرقاب ربّما يكون له مال لكن يكون محجوبا من التصرف، فيعتق من الزكاة حتى يتصرف فى ماله.

---

(1) (1 و 2). الخلاف: 4/ 237، كتاب الصدقات، المسألة 23.
(3). تذكرة الفقهاء: 5/ 246.

....

و إلى ما ذكرنا يشير العلّامة فى «التذكرة» حيث يقول:
و لا يلزم من توقّف الإعطاء على العمل سقوط الاستحقاق، و المدفوع ليس عوضا، بل استحقاقا مشروطا بالعمل، و نمنع عدم الدفع إلى الغنى مطلقا، لأنّ العامل لا يأخذ باعتبار الفقر، و ابن السبيل يأخذ و إن كان غنيا فى بلده فكذا هنا. «1»
و استدلّ المحقّق للقول الثانى بالوجوه التالية:
1. كون المأخوذ صدقة مقتضى النصّ حيث إنّ ظاهره التسوية بين الفقراء و العاملين فى الاستحقاق.
2. و لأنّها لو كانت أجرة لافتقر إلى تقدير العمل أو تعيين الأجرة، مع أنّهما- كما سيوافيک- غير معتبرين، بل يعمل فيعطى حسب ما يرى الإمام.
3. لو كان أجرة لما منع منها آل الرسول.
4. لو كان أجرة يلزم الضمان للحاكم عند تلف الزكاة و هو شىء غير معهود. «2»
و هذه الوجوه أيضا غير تامّة.
أمّا الأوّل: فلأنّ النصّ لبيان مصارف الزكاة و انّ الزكاة تصرف فى هذه الأصناف الثمانية، و أمّا كيفية الصرف و انّها هل تدفع إلى العامل نظير الدفع إلى الفقير و المسكين أو بعنوان الأجرة؟ فليست الآية بصدد بيانها، بل يمكن أن يقال انّ ما ادّعى من الظهور للآية ظهور بدوى محكوم بظهور أقوى، و هو تعليق الحكم على الوصف حيث يقول: وَ الْعٰامِلِينَ عَلَيْهٰا، و كأنّ ما يأخذه العامل فى مقابل

(1). تذكرة الفقهاء: 5/ 246.
(2). المعتبر: 2/ 570.

....

عمله.
و أمّا الثانى: فلأنّ عدم تعيين حدّ العمل و الأجرة لأجل انّ عمل العامل عمل عبادى، فيناسب عدم التحديد بشىء و كفاية إعطاء الإمام بقدر ما يراه.
و أمّا الثالث: فلأنّ منع الهاشميّين من التدخّل فى أمر الزكاة حظر سياسى، لأجل إبعاد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن تهمة الاستئثار لنفسه و

لأقربائه، و لو لا ذلک لجاز لهم أخذ الزکاة من دون فرق بین سهم الفقراء و سهم الْعٰامِلِینَ عَلَیْهٰا، و لا ینافی ما ذکرنا من تعلیل الحظر فی الروایات بأنّ الزکاة من أوساخ الأموال، إذ لا مانع أن یکون للحظر وجهان.
و أمّا الرابع: فربما یقال انّ الملازمة ممنوعة إمّا فی فرض عدم التعیین بإجارة أو جعالة، فلأجل انّ ظاهر العمل انّ العامل یعطی بإزاء عمله من الزکاة أی من نفس العین، و لم یبق لها موضوع حتّی یعطی منه حسب الفرض، فلا موجب لضمان الحاکم بأن یعطی من ماله مثلا.
و أمّا فی فرض التعیین بأحد الأمرین، فالظاهر انّ الآمر أیضا کذلک، إذ قد عیّنت له الأجرة أو الجعل من نفس الزکاة لا من مال آخر، فلا استحقاق مع التلف و انتفاء الموضوع، و لا مقتضی لضمان الحاکم لا من ماله الشخصی و لا من بیت مال المسلمین، و منه تعرف انّه لا أثر عملی تفترق به هذه الموارد، بل فی جمیعها لو تلفت الزکاة لا ضمان علی الحاکم. «1»
و لکن الظاهر هو الالتزام بالنتیجة، و ذلک لأنّه یتمّ فیما إذا کان هناک اتّفاق بین الحاکم و فرد خاص علی جبایة زکاة محل خاص، فانّ ظاهر الأمر انّ أجرته محدّدة بزکاة ذلک المحل، و أمّا إذا کان هناک دولة إسلامیة کریمة و کان لها جهاز

____
(1). مستند العروة، کتاب الزکاة: 2/ 61.
الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج2، ص: 100
....

____
کبیر لجبایة الزکوات و قد عین الحاکم لکلّ مخصصات مالیة، فانّ معنی ذلک انّه ضمن تلک المخصصات إمّا من نفس الزکوات أو من بیت المال، و لا یصلح تلف الزکاة- عند العرف و العقلاء- دلیلا علی حرمان الموظفین من حقوقهم المالیة.
قال الشهید فی «البیان»: لو عیّن له أجرة فقصر السهم عن الأجرة، أتمّه الإمام من بیت المال أو من باقی السهام، و لو زاد نصیبه عن أجرته فهو لباقی المستحقّین. «1» و کلامه هذا و إن کان مبنیا علی وجوب البسط علی الأصناف علی وجه السویة و هو غیر معتبر عندنا «2» لکن فیه إلماعا إلی ما ذکرنا من ضمان الحاکم لحقوق الموظفین.
و أمّا الفرع الخامس- أی کیفیة تمتع العامل من الصدقات-: فقد أفتی المصنّف بأنّ الحاکم مخیّر بین أمور ثلاثة:
1. الاستیجار من الأوّل.
2. تعیین مقدار له علی وجه الجعالة.
3. أن لا یعیّن له و یعطیه بعد ذلک ما یراه.
أمّا الأوّلان فقد ذکِرهما الشیخ فی «المبسوط» «3» و المحقّق فی

«الشرائع» «4» و أمّا الثالث فذكره فى المدارك و قال: لا ريب فى جواز كلّ من الأمرين مع ثالث و هو عدم التعيين و إعطائهم ما يراه الإمام كباقى الأصناف «5»، لما رواه الكلينى فى الحسن عن أبى عبد اللّه عليه السّلام.
قال: قلت له: ما يعطى المصدّق؟ قال: «ما يرى الإمام، و لا يقدّر له شىء». «6»

---

(1). البيان: 194.
(2). المدارک: 5/ 213.
(3). المبسوط: 1/ 248.
(4). الشرائع: 1/ 161.
(5). المدارک: 5/ 213.
(6). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 4.

....

يلاحظ عليه: أنّ مقتضى القاعدة هو الأوّلان، لما عرفت من أنّ ما يأخذه العامل أجرة لا زكاة، و أمّا تجويز الثالث فلو ثبتت السيرة، كما هو كذلك فلأجل انّ الزكاة من الأمور القربيّة، فالعامل و الحاكم يتقرّبان بعملهما إلى اللّه سبحانه، فناسب عدم التحديد بشىء، و كفاية إعطاء الإمام بقدر ما يراه؛ و فى «الدعائم» عن جعفر بن محمد عليه السّلام أنّه قال فى قول اللّه عزّ و جلّ: وَ الْعٰامِلِينَ عَلَيْهٰا قال:
«هم السعاة عليها، يعطيهم الإمام من الصدقة بقدر ما يراه، ليس فى ذلك توقيت عليه». «1»
ثمّ إنّ السيد الحكيم قد أفاض الكلام فى المقام و رأى انّ ما يأخذه العامل زكاة لا أجرة، و لكنّه له نظر خاص فى تفسير العاملين و حاصل ما أفاد بطوله: انّ القائمين بعملية الجباية على صنفين:
الأوّل: الذين لهم الإشراف التام على العمل، و هم الذين يشترط فيهم التكليف و البلوغ و العقل و الإيمان و العدالة و الحرية، فلهم ولاية على العمل و هى ولاية خاصة مجانيّة.
الثانى: الذين يقومون بأعمال الجباية، كالراعى و السائق و البيطار إلى غير ذلك من العمال، الذين لهم دور فى عمل الجباية فى محلّ الزكاة و نقلها إلى الحاضرة الإسلامية، و ربّما يقومون بأعمال أخرى كالرعى و الحراسة، فهؤلاء هم الأجراء، فيصحّ تعيين الأجرة عن طريق الإجارة و الجعالة.
هذا ما ذكره السيد الحكيم بطوله. «2»

---

(1). المستدرک: 1/ 104، الباب 1 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث

.10
(2). المستمسک: 9/ 242.
الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج2، ص: 102

شروط العاملين

و يشترط فيهم التكليف بالبلوغ و العقل و الإيمان، بل العدالة و الحرية أيضا على الأحوط. نعم لا بأس بالمكاتب. و يشترط أيضا معرفة المسائل المتعلّقة بعملهم اجتهادا أو تقليدا، و أن لا يكونوا من بنى هاشم، نعم يجوز استئجارهم من بيت المال أو غيره، كما يجوز عملهم تبرّعا.* (1)

يلاحظ عليه: بأنّه يخالف التفسير الوارد حول العاملين حيث فسر الإمام الْعٰامِلِينَ عَلَيْهٰا بالقائمين بنفس العمل لا خصوص المشرفين عليه، حيث قال:

«وَ الْعٰامِلِينَ عَلَيْهٰا هم السعاة و الجباة فى أخذها و جمعها و حفظها حتّى يؤدّوها إلى من يقسمها». «1»

(1)* ذكر المصنّف شروطا للعاملين على الزكاة، و هى عبارة عن:

1. البلوغ.
2. العقل.
3. الإيمان.
4. العدالة.
5. الحرية و ألحق بها العبد المكاتب.
6. معرفة المسائل المتعلّقة بعملهم اجتهادا أو تقليدا.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 7.

....

---

7. عدم كونهم من بنى هاشم مع تجويز استئجارهم من بيت المال.

هذه هى الشروط المذكورة فى كلام المصنّف، و ذكرها غيره أيضا على اختلاف فى العدد و التعبير.

قال الشيخ فى «المبسوط»: و إذا أراد الإمام أن يولّى رجلا على الصدقات احتاج أن يجمع ست شرائط: البلوغ، و العقل، و الحرية، و الإسلام، و الأمانة، و الفقه؛ فإن أخلّ بشىء منها لم يجز أن يولّيه. «1»

و قال فى «الشرائع»: و العاملون و هم عمّال الصدقات، و يجب أن يستكمل فيهم أربع صفات: التكليف و الإيمان و العدالة و الفقه، و لو اقتصر على ما يحتاج فيه جاز، و أن لا يكون هاشميا، و فى اعتبار الحرية تردّد. «2»

و قد عبّر الشيخ بالإسلام و الأمانة و لكن المحقّق عبّر بالإيمان و العدالة.

و على كلّ تقدير فإقامة الدليل على لزوم هذه الشرائط مشكل جدا، و النصوص الواردة فى المقام قليلة و فى الوقت نفسه غير وافية بإثباتها.

ففى صحيحة بريد قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «بعث أمير المؤمنين عليه السّلام مصدّقا من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد اللّه انطلق- إلى أن قال:- و كن حافظا لما ائتمنتک عليه، راعيا لحقّ اللّه فيه، حتى تأتى نادى بنى فلان- إلى أن قال:- حتى تأخذ حقّ اللّه فى ماله». «3»

و قال الإمام على عليه السّلام فى «نهج البلاغة»: «و لا تأمننّ عليها إلّا من تثق بدينه،

---

(1). المبسوط: 1/ 248.

(2). الشرائع: 1/ 160.

(3). الوسائل: 6، الباب 14 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 1.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 104

....

رافقا بمال المسلمين، حتى يوصله إلى وليّهم فيقسّمه بينهم، و لا توكل بها إلّا ناصحا شفيقا و أمينا حفيظا غير معنف و لا مجحف». «1»

و على ضوء هذين الحديثين و ما سيمر عليک ندرس الشروط السالفة الذكر.

1. شرطية البلوغ

أمّا الشرط الأوّل- أعنى: البلوغ- فقد وصفه صاحب الجواهر بقوله: بلا خلاف أجده فيه و لا إشكال، فلا يجوز عمالة الصبى و المجنون و لو بإذن وليّهما، لأنّها نيابة عن الإمام عليه السّلام فى الولاية على قبض مال الفقراء و حفظه لهم، و هما قاصران عن ذلک. «2»

يلاحظ عليه: أنّ العمل على الزكاة لا يتوقّف فى أكثر الموارد على الولاية، فانّ جبايتها أو حملها و نقلها من مكان إلى مكان و ضبطها فى سجلّات إلى غير ذلک من الأمور الجزئية التى لا تحتاج إلى الولاية، فالمدّعى أعمّ و الدّليل أخص.

نعم فيما يحتاج إلى المصالحة مع المالک و تبديل عين بآخر، فلا شکّ انّه فرع الولاية و هى فرع التكليف.

2. شرطية العقل

و أمّا الشرط الثانى- أعنى: العقل- فقد ظهر حاله ممّا سبق، فيجوز استخدام المجنون إذا لم يلحق خسارة بمال الجباية.

3. شرطية الإيمان

و أمّا الشرط الثالث- أعنى: الإيمان- و المراد منه كونه من أهل المعرفة، فقد

(1). الوسائل: 6، الباب 14 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 7.
(2). الجواهر: 15/ 334.

استدلّ عليه بوجهين:
1. عدم جواز هذه الولاية لغيره، إذ هى غصن من شجرة العهد الذى لا ينالها الظالمون.
2. عموم ما دلّ على عدم جواز إعطائهم الصدقات و إلى عدم عدالتهم. «1»
يلاحظ على الأوّل: أنّ عمل العامل- كما مرّ- لا ينحصر بما يتوقّف على الولاية، كما هو الحال فى حمل الزكاة من مكان إلى مكان و ملء الأكياس و ضبطها فى سجلات إلى غير ذلك من الأمور التى لا صلة لها بغصن الولاية.
و يلاحظ على الثانى: من أنّ ما دلّ على اشتراط الإيمان و الولاية فى مستحقّ الزكاة إلّا فى المؤلّفة و الرقاب و الأطفال محمول على دفع الزكاة إلى غير المؤمن مجّانا، فلا تعمّ دفعها إليه فى مقابل العمل كما هو الحال فى صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعرى، عن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن الزكاة فيمن لا يعرف؟ قال: «لا، و لا زكاة الفطرة». «2» و صحيحة زرارة و ابن مسلم عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام قالا:
«الزكاة لأهل الولاية، قد بيّن اللّه لكم موضعها فى كتابه». 3 فالممنوع هو دفع الزكاة إليهم كدفعها إلى الشيعة بلا قيد و شرط.
و على ضوء ذلك فيؤخذ بإطلاق قوله: «وَ الْعٰامِلِينَ عَلَيْهٰا» الشامل للمؤمن و غيره.
و بعبارة أخرى: الروايات المانعة ناظرة إلى إخراج غير المؤمن من تحت الفقير و المسكين، لا الْعٰامِلِينَ عَلَيْهٰا، فإطلاقه يقتضى جواز الدفع لأجل العمل.
نعم يجب أن يكون مؤتمنا عليه، كما عرفت فى صحيحة بريد عن أبى عبد

(1). الجواهر: 15/ 334.
(2) (2 و 3). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1 و 9.

اللّه عليه السّلام حيث قال: «و كن حافظا لما ائتمنتک عليه».
و كما يقول الإمام فى «نهج البلاغة»: «و لا تأمنن عليها إلّا من تثق بدينه».
فإذا كان أمينا فى الأمور المالية تجوز عمالته، و يدخل تحت قوله: «وَ الْعٰامِلِينَ عَلَيْهٰا».
و على هذا لا صلة بين قوله: «الْعٰامِلِينَ عَلَيْهٰا» و الروايات المانعة عن دفع الزكاة إلى المخالف، لأنّها ناظرة إلى صورة الدفع بلا عمل.
فإن قلت: إنّ النسبة بين إطلاق الآية فى قوله: «وَ الْعٰامِلِينَ عَلَيْهٰا» و مفاد الروايات المانعة عن دفع الزكاة إلى غير أهل المعرفة عموم من وجه، فالآية عامّة تعمّ المؤمن و المخالف و خاصة بالعامل، و الأخبار عامّة بالنسبة إلى العامل و غيره و خاصّة بالمخالف، فيقع التعارض فى دفع الصدقة إلى المخالف بعنوان العمل عليها، فما هو الوجه فى تقديم الرواية على الآية؟
قلت: إنّ السؤال مبنىّ على وجود الإطلاق فى الروايات المانعة، و لو قلنا باختصاصها بالدفع من باب الفقر كما هو الحقّ، فلا موضوع لهذا السؤال، الشاهد عليه، انّ دفع الزكاة إلى العامل عليها من شأن الحاكم، لا الفرد و المفروض انّ السائل فى هذه الروايات آحاد الناس الذين لا صلة بينهم و بين العاملين، نعم لو قلنا بإطلاق الروايات المانعة فيمكن الجواب عن السؤال بأنّ الموضوع فى الآية المباركة هم الأصناف الثمانية، فقد تعلّق بها حكم واحد و هو جواز صرف الزكاة فيها، و على ذلک يجب أن تلاحظ النسبة بين الأصناف الثمانية لا العامل بالخصوص، و عندئذ تنقلب النسبة من العامّين من وجه إلى عام و خاص مطلق، فتكون الآية عامة لأنّها عامّة تعمّ المؤمن و المخالف، و الروايات خاصة لأنّها تختص بالمخالف، و كأنّه سبحانه قال: إنّما الصدقات للأصناف

الثمانية إلّا المخالف.

[4 العدالة]

و أمّا الشرط الرابع- أى العدالة- فلا دليل عليها إلّا أن يحتجّ بما فى «نهج البلاغة» فى قوله: «إلّا من تثق بدينه» و هو موضع تأمّل، و يحتمل أن يكون المراد- بمناسبة الحكم و الموضوع- أمينا فى الأمور المالية.

[5 الحرية]

و أمّا الشرط الخامس- أعنى: الحرية- فقد استدلّ عليه المحقّق فى «المعتبر» بقوله: إنّ سهم العامل فى مقابل العمل، فكلّ من يملك العمل يملك هذا السهم، و حيث إنّ عمل العبد ملک لمولاه، فيصير المولى مالكا لهذا السهم.

يلاحظ عليه: أنّه مبنى على عدم مالكية العبد، و لكنّه غير تام، بل هو يملک و فى الوقت نفسه يملكه المولى و ما ملكه، فهناک ملكيّتان طوليّتان.

و ممّا يدلّ على مالكيّته، ما دلّ من الروايات من عدم وجوب الزكاة على العبد، فلو لم يكن مالكا فما معنى نفى الوجوب عنه؟

ففى صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «ليس فى مال المملوک شىء و لو كان له ألف ألف، و لو احتاج لم يعط من الزكاة شيئا». «1»

فإن قلت: إنّ ذيل الخبر دليل على المدّعى من حيث قال: و لو احتاج لم يعط من الزكاة شيئا.

يلاحظ عليه: أنّ الظاهر من الرواية هو المنع عن الإعطاء مجانا لأجل الفقر.

[6 معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهادا أو تقليدا]

و أمّا الشرط السادس- أی معرفة السائل المتعلّقة بعملهم اجتهادا و تقليدا- فهو على وفق القاعدة، لأنّه يمارس عملا له أحكام فی الشرع فيجب عليه أن يعرف أحكامه تقليدا و اجتهادا، بل يكفی معرفة شیء من الأحكام على نحو لو ابتلى بموضوع جديد يسأل الفقيه.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 4 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 1.

الزكاة فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 108

و الأقوى عدم سقوط هذا القسم فی زمان الغيبة مع بسط يد نائب الإمام عليه السّلام فی بعض الأقطار. نعم يسقط بالنسبة إلى من تصدّى بنفسه لإخراج زكاته و إيصالها إلى نائب الإمام عليه السّلام أو إلى الفقراء بنفسه.* (1)

و أمّا الشرط السابع- أى عدم كونه من بنى هاشم- فقد استدلّ عليه بما ورد من منع بنى هاشم من الصدقات و عدم اتخاذهم عمّالا عليها.
ففى صحيحة عيص بن القاسم، عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال: «إنّ أناسا من بنى هاشم أتوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشى و قالوا:
يكون لنا هذا السهم الذى جعل اللّه عزّ و جلّ للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «يا بنى عبد المطلب إنّ الصدقة لا تحلّ لى و لا لكم، و لكنّى قد وعدت الشفاعة- إلى أن قال:- أ ترونى مؤثرا عليكم غيركم». «1»
و لو لا هذه الرواية لاحتملنا انّ المنع يختصّ بما إذا كان الدفع لأجل الفقر، و أمّا إذا كان الدفع لغاية العمل فلا، غير أنّ صراحة الرواية تصدّنا عن ذلك.
نعم، لو كان الهاشمى موظفا فى إحدى مؤسسات الدولة الإسلامية، التى لا تمت لدائرة الزكاة بصلة، جاز دفع الزكاة إليه راتبا شهريا، و هذا المورد خارج عن حدود الآية.
(1)* اختلفت كلمتهم فى سقوط هذا القسم كسقوط سهم المؤلّفة قلوبهم الآتى، قال الشيخ في «النهاية»:
و يسقط سهم المؤلّفة قلوبهم و سهم السعاة و سهم الجهاد، لأنّ هؤلاء لا يوجدون إلّا مع ظهور الإمام، لأنّ المؤلّفة قلوبهم يتألّفهم الإمام ليجاهدوا معه،

(1). وسائل الشيعة: 6، الباب 29 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.

[الرابع] فى المؤلّفة قلوبهم

اشارة

الرابع: المؤلّفة قلوبهم من الكفّار الذين يراد من إعطائهم ألفتهم و ميلهم إلى الإسلام، أو إلى معاونة المسلمين فی الجهاد مع الكفّار أو الدفاع.
و من المؤلّفة قلوبهم: الضعفاء العقول من المسلمين، لتقوية اعتقادهم، أو لإمالتهم إلى المعاونة فی الجهاد أو الدفاع.* (1)

و السعاة أيضا إنّما يكونون من قبله فی جمع الزكوات، و الجهاد أيضا إنّما يكون به أو من نصبه الإمام، فإذا لم يكن هو ظاهرا و لا من نصبه، فرّق فی من عداهم. «1»
و لكنّه مبنی على تفسير الإمام بالإمام المعصوم فی قولهم: «و هم المنصوبون من قبل الإمام» و هو كما ترى فانّ أحكام الإسلام خالدة لا تختصّ بعصر دون عصر.
فإذا كان هناک حاكم مبسوط اليد قادر على جمع الزكاة و صرفها فی محالّها يجب عليه القيام بهذا العمل بحكم النيابة عن الإمام، و من المعلوم أنّ جباية الزكاة رهن جهاز قائم بأمر الجباية بعامة شئونها، فكيف يكون ساقطا فی عصر الغيبة؟!
و الحاصل: انّ إطلاق الآية هو الحجة، و الفقيه الجامع للشرائط يقوم بمهمة الإمام المعصوم إلّا ما خرج بالدليل، و ليس هناک دليل على الاختصاص.
(1)*

يقع الكلام فى مقامين:

اشارة

---

(1). النهاية: 185.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 110

....

الأوّل: فى تفسير المؤلّفة قلوبهم.

الثانى: فى سقوط حقّهم بعد رحيل النبى أو بقائه.

و إليک البحث فى المقامين:

المقام الأوّل: فی تفسیر المؤلّفة قلوبهم

اشارة

اختلفت كلمتهم فى تفسير المراد من قوله سبحانه: وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، و أساس الاختلاف يرجع إلى تعيين الغاية من التأليف، فهل الغرض من التأليف الاستعانة بهم فى الجهاد فيعم كلّ من يستمال بشىء من الصدقات ليستعان بهم على قتال أهل الشرک من غير فرق بين كون المستعان كافرا أو مسلما؟ أو انّ الغاية من التأليف هو بقاؤهم على الدين و ثباتهم عليه حتى يخرجوا من التزلزل و يستقر الدين فى قلوبهم؟ و لأجل الاختلاف فى الغاية اختلفت أقوالهم إلى ثلاثة:

1. الكافر المستعان به أو المستمال

خصّ غير واحد من الفقهاء المؤلّفة قلوبهم بالكافر الذى يستعان به للقتال أو يستمال بها إلى الإسلام؛ فهناک من خصّ الغاية بالاستعانة كالشيخ فى «الخلاف» «1»، و ابن حمزة فى «الوسيلة» «2»، و المحقّق فى «الشرائع». «3»

و منهم من عمّمها إلى الاستعانة أو الاستمالة.

قال الشيخ فى «المبسوط»: المؤلّفة قلوبهم عندنا هم الكفّار الذين يستمالون بشىء من مال الصدقات إلى الإسلام و يتألّفون، ليستعان بهم على قتال أهل

---

(1). الخلاف: 4/ 233، كتاب الصدقات، المسألة 16.

(2). الوسيلة: 128.

(3). الشرائع: 1/ 167.

....

الشرک، و لا يعرف أصحابنا مؤلّفة أهل الإسلام- إلى أن قال:- و سهمهم مع سهم العامل ساقط. «1»

غير أنّ الوارد فى كلام الأكثر هو الغاية الأولى، أى الاستعانة بالكافر للقتل أو مثله.

2. من يستعان به للجهاد

و هناک من خصّ الغاية بالجهاد و لکن عمّم المستعان إلى الکافر و المسلم؛ منهم المفيد فى «المقنعة» «2»، و الشيخ فى «النهاية» «3»، و سلّار فى «المراسم» «4»، و العلّامة فى «التذکرة». «5»

قال الأخير: و المؤلّفة قلوبهم لهم نصيب من الزکاة بالنص و الإجماع، و هم الذين يستمالون إلى الجهاد بالإسهام و إن کانوا کفّارا، و حکمهم باق عند علمائنا، و به قال الحسن البصرى و الزهرى، و أحمد، و نقله الجمهور عن الباقر عليه السّلام للآية، فإنّه تعالى سمّى المؤلّفة فى الأصناف الذين سمّى الصدقة لهم.

ثمّ إنّه- بعد ما نقل عن المفيد انّه قال: و المؤلّفة ضربان: مسلمون و مشرکون-، قال: و هو الأقوى عندى، لوجود المقتضى و هو المصلحة الناشئة من الاجتماع و الکثرة على القتال. «6»

3. ضعفاء العقيدة

و منهم من خصّ المؤلّفة قلوبهم بالمسلمين ضعفاء العقيدة فيعطى لهم

---

(1). المبسوط: 1/ 249.
(2). المقنعة: 241.
(3). النهاية: 184.
(4). المراسم: 132.
(5). التذكرة: 5/ 249.
(6). المصدر نفسه: 5/ 249 و 251.

....

الزكاة تثبيتا للعقيدة، و يظهر ذلک من الشيخ المفيد فى كتاب «الإشراف»، و ابن الجنيد على ما نقله عنه فى «المختلف» و إليک نصوصهما:
فقال المفيد: هم الداخلون فى الإيمان على وجه يخاف عليهم معه مفارقته فيتألّفهم الإمام بقسط من الزكاة لتطيب نفوسهم بما صاروا إليه و يقيموا عليه، فيألفوه و يزول عنهم بذلک دواعي الارتياب. «1»
و قال ابن الجنيد: المؤلّفة قلوبهم من أظهر الدين بلسانه و أعان المسلمين و إمامهم بيده، و كان معهم إلّا قلبه. «2»
و يظهر من صاحب الحدائق انتخاب هذا المعنى و قد حرر المسألة بحماس.
و قال فيما قال: و العجب من أصحابنا فى هذا الخلاف و الاضطراب و أخبار أهل البيت بذلک مكشوفة النقاب مرفوعة الحجاب قد رواها ثقة الإسلام في «الكافى» و عنونها بابا على حدة و قال: باب المؤلّفة قلوبهم. «3»
و أمّا فقهاء السنّة:
قال ابن قدامة: و هم السادة المطاعون فى عشائرهم ممّا يرجى إسلامه، أو يخشى شرّه، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممّن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين.
ثمّ فصّل فى أقسام المؤلّفة قلوبهم من الكفّار و المسلمين فمن أراد فليرجع إليه. «4»

---

(1). الإشراف: الجزء 9 من مصنّفات الشيخ المفيد المطبوعة: 390، و نقله عنه فى الجواهر أيضا: 15/ 339.
(2). المختلف: 3/ 200.
(3). الحدائق الناضرة: 12/ 175.
(4). المغنى: 2/ 697.

هذه هى الأقوال و إليک دراستها:
أمّا القول الأوّل- أى تخصيصها بالكافر- ممّا لا دليل عليه بعد إطلاق الآية؛ فإنّ المراد من تأليف القلوب إمّا تبديل العداء بالمحبة و الألفة، أو ترغيبهم على الاجتماع على فكرة واحدة.
أمّا الأوّل قال سبحانه: وَ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدٰاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوٰاناً. «1»
و أمّا الثانى قال سبحانه: وَ أَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مٰا فِى الْأَرْضِ جَمِيعاً مٰا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَ لٰكِنَّ اللّٰهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. «2»
فإذا كان المراد من التأليف هو هذا، فلا وجه لتخصيصه بالكافر، بل يعمّه و المسلم، بل المسلم أولى، لأنّ الزكاة شرّعت أوّلا و بالذات لصالح المسلمين و رفع حاجاتهم فلو شملت الكافر فإنّما هو أيضا لصالحهم.
أضف إلى ذلک انّ الزكاة وسيلة بيد الحاكم لإدارة المجتمع الإسلامى، فإذن لا وجه لتخصيصه بمورد دون مورد مع اشتراک الغاية، فإطلاق الآية يؤيد القول الثانى، سواء أ كانت الغاية الاستعانة به للجهاد، أم لدفع الشر، أم الاستمالة إلى الإسلام.
نعم يظهر من سيرة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم انّه كان يعطى من الغنائم (لا الزكاة) للكافر لاستمالته إلى الإسلام.
قال ابن هشام: أعطى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم المؤلّفة قلوبهم و كانوا أشرافا من أشراف الناس يتألّفهم و يتألّف به قومهم، فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة بعير- إلى أن قال:- و أعطى عيينة بن حصين مائة بعير، و الأقرع بن حابس مائة بعير، و أعطى

(1). آل عمران: 103.
(2). الأنفال: 63.

صفوان بن أمية مائة بعير. «1»
و يظهر من مكان آخر انّ عيينة و الأقرع لم يكونا يوم ذاک مسلمين، يقول ابن هشام: إنّ قائلا قال لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم من أصحابه: يا رسول اللّه، أعطيت عيينة بن حصن و الأقرع بن حابس مائة مائة، و تركت جعيل بن سراقة الضّمرى؟! فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم:

«أما و الذى نفس محمّد بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الأرض، كلّهم مثل عيينة بن حصن، و الأقرع بن حابس، و لكنّى تألّفتهما ليسلما، و وكلت جعيل بن سراقة إلى إسلامه». «2»

و يؤيّد العموم ما رواه صاحب الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السّلام أنّه قال:

فى قول اللّه عزّ و جلّ: وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ قال: «هم قوم يتألّفون على الإسلام من رؤساء القبائل، كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يعطيهم ليتألّفهم، و يكون ذلک فى كلّ زمان، إذا احتاج إلى ذلک الإمام فعله». «3»

إلى هنا اتّضح انّ القول الثانى هو الموافق للتحقيق.

و أمّا القول الثالث، فهو تخصيصه بضعفاء العقيدة من المسلمين، فقد استند إلى روايات نقلها الكلينى فى «الكافى» فى باب خاص وصفه بالمؤلّفة قلوبهم، و هى بين صحيح و غير صحيح.

و إليک سردها:

1. صحيحة زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام، قال: سألته عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، قال: «هم قوم وحّدوا اللّه عزّ و جلّ و خلعوا عبادة من

---

(1). السيرة النبوية: 2/ 493.

(2). السيرة النبوية: 2/ 496.

(3). المستدرک: 7، الباب 1 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 11.

....

يعبد من دون اللّه و شهدوا أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، هم فى ذلک شكّاک فى بعض ما جاء به محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم، فأمر اللّه عزّ و جلّ نبيّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أن يتألّفهم بالمال و العطاء، لكى يحسن إسلامهم و يثبتوا على دينهم الذى دخلوا فيه و أقرّوا به». «1»

وجه الاستدلال: هو وجود ضمير الفصل- هم قوم- المفيد للحصر، و الظاهر انّ الحديث لبيان أحد المصاديق لا الحصر فيه

2. ما رواه موسى بن بكر، عن رجل قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: «ما كانت المؤلّفة قلوبهم قط أكثر منهم اليوم، و هم قوم وحّدوا اللّه و خرجوا من الشرک و لم تدخل معرفة محمّد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قلوبهم و ما جاء به، فتألّفهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و تألّفهم المؤمنون بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم لكيما يعرفوا.

«2»
و الحديث مرسل لا يمكن الاحتجاج به.
3. ما رواه على بن إبراهيم فى تفسيره عن العالم عليه السّلام أنّه قال فى حديث:
«و المؤلّفة قلوبهم: هم قوم وحّدوا اللّه و خلعوا عبادة من دون اللّه و لم تدخل المعرفة قلوبهم أنّ محمّدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يتألفهم و يعلّمهم و يعرّفهم كيما يعرفوا، فجعل لهم نصيبا فى الصدقات لكى يعرفوا و يرغبوا». «3»
و الحديث مضافا إلى أنّه مرسل يحتمل اتّحاده مع ما رواه الكلينى عن زرارة و إن كان بين المتنين اختلاف طفيف، فلم تبق فى الباب إلّا رواية واحدة هى و إن كانت صحيحة، لكن لا يمكن تقييد إطلاق القرآن بخبر الواحد كما حقّقنا فى محلّه.

---

(1). الكافى: 2/ 411، باب المؤلّفة قلوبهم من كتاب الإيمان و الكفر، حديث 2. و ما رواه برقم 1 هو نفس هذا الحديث، لوحدة الراوى (زرارة) و المروى عنه (أبى جعفر).
(2). الكافى: 2/ 412 باب المؤلّفة قلوبهم من كتاب الإيمان و الكفر، الحديث 1.
(3). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 7.

....

و أمّا ما نقله الكلينى فى ذلك الباب برقم 3 و 4 فلا صلة لهما لما نحن فيه، فما ادّعاه فى «الحدائق» من أنّ أخبار أهل البيت عليه السّلام فى ذلك الباب يكشف النقاب و الحجاب كأنّه ليس فى محله، لأنّ الأخبار بين ما لا صلة لها بالمقام و ما له صلة غير صحيح أو صحيح لكنّه خبر واحد لا يصحّ إطلاق تقييد الكتاب به.
و يؤيّد ما ذكرنا ما ورد فى رواية زرارة و محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه قال بعد تفسير الآية: «سهم المؤلّفة قلوبهم و سهم الرقاب عام، و الباقى خاص». «1» فهل المراد من العموم هو شمولهما لأهل المعرفة و غيرهم؟ أو شمولهما للمسلم و الكافر؟ وجهان.
فخرجنا بتلك النتيجة: انّ المؤلّفة قلوبهم مفهوم عام من حيث غاية التأليف و المؤلّف، و هو أداة بيد الحاكم لإدارة المجتمع بالاستعانة بالكافر و المسلم، لدفع الشر أو جذب الخير أو تثبيت عقائد الضعفاء.

قد أسقطت مدرسة الخلافة سهم المؤلّفة قلوبهم حيث جرت سيرة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم على دفع السهام إليهم لكن لما ولى أبو بكر جاء المؤلّفة قلوبهم لاستيفاء سهمهم.
هذا جريا على عادتهم مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، فكتب أبو بكر لهم بذلک، فذهبوا بكتابه إلى عمر ليأخذوا خطه عليه، فمزّقه، و قال: لا حاجة لنا بكم فقد أعز اللّه الإسلام و أغنى عنكم، فإن أسلمتم و إلّا فالسيف بيننا و بينكم؛ فرجعوا إلى أبى بكر، فقالوا له: أنت الخليفة أم هو؟ فقال: بل هو إن شاء اللّه تعالى، و أمضى ما فعله عمر. «2»

---

(1). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.
(2). الجوهرة النيرة على مختصر القدورى فى الفقه الحنفى: 1/ 164 كما فى النص و الاجتهاد: 107.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 117
....

فاستقر الأمر لدى الخليفتين، و من يرى رأيهما على منع المؤلّفة قلوبهم من سهمهم هذا، و صرفه إلى من عداهم من الأصناف المذكورين فى الآية.
ثمّ إنّ أهل السنّة برّروا عمل الخليفتين بتغيّر المصلحة بتغيّر الأزمان، و نحن لا نحوم حول ذلک الموضوع، لأنّه لا يمكن إبطال النصّ القرآنى بالمصالح المزعومة، إنّما الكلام وجود القول بسقوط سهمهم عند بعض أصحابنا كالشيخ فى «الخلاف» «1» و «المبسوط» «2» و «النهاية» «3» و «الوسيلة» «4». و قد مرّ نصّ «المبسوط»، و سيوافيک توجيهه.
و قال المحقّق فى «المعتبر»: هل سقط هذا القسم بعد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم؟ قال الشيخ فى «الخلاف»: نعم، و به قال أبو حنيفة و الشافعى، لأنّ اللّه أعزّ الدين فلا يحتاج إلى التألّف- إلى أن قال:- و الظاهر بقاء حكم المؤلّفة و انّه لم يسقط، لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يعتمده إلى حين وفاته و لا نسخ بعده. «5»
و قال العلّامة فى «التذكرة»: و هل يعطون بعد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم؟ قولان:
أحدهما: المنع. و به قال أبو حنيفة لظهور الإسلام، و لأنّ أحدا من الخلفاء لم يعط شيئا من ذلک.
و الثانى: يعطون، لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أعطى، و أعطى أبو بكر عدى بن حاتم- و قد قدم عليه بثلاثمائة جمل من إبل الصدقة- ثلاثين بعيرا.

و حينئذ هل يعطون من الصدقات من سهم المؤلّفة للآية أو من سهم

---

(1). الخلاف: 4/ 233، كتاب الصدقات، المسألة 16.
(2). المبسوط: 1/ 249.
(3). النهاية: 184.
(4). الوسيلة: 128.
(5). المعتبر: 2/ 574.

....

المصالح، لأنّه منها؟ قولان. «1»

الظاهر هو القول الأوّل، إذ لا وجه لسقوط ما أثبته النبى بعد وجود الموضوع.

و أمّا ذهاب الشيخ إلى السقوط، فلعلّ وجهه هو حصر المؤلّفة قلوبهم بمن يؤلّف لغاية الجهاد الابتدائى، و هو عنده مختصّ بالإمام المعصوم، فلو قلنا ببقاء حكم الجهاد ابتدائيا و دفاعيا فما كان هناک وجه للسقوط حتى على القول باختصاصها بالكافر.

أضف إلى ذلک ما عرفت من أنّ الغاية أعمّ من الاستعانة للجهاد و الاستمالة إلى الإسلام أو لتثبيت العقيدة فى القلوب.

ثمّ إنّ هنا كلاما للمحقّق الهمدانى يعرب عن عدم الجدوى فى البحث لا فى تحقيق الموضوع و لا فى حكمه، قال:

الذى يظهر بالتدبّر فى الآثار و الأخبار و كلمات الأصحاب انّ المؤلّفة قلوبهم الذين جعل لهم نصيبا من الصدقات أعمّ من الجميع، بل يتناول أيضا الكفّار الذين يقصد بتأليف قلوبهم دخولهم فى الإسلام، و لكن لا يترتّب على تحقيق ذلک ثمرة مهمة بعد ما تقرر من أنّه يجوز للوالى أن يصرف من الزكاة فى مثل هذه الوجوه التى فيها تشييد الدين، و أنّه لا يجب التوزيع و البسط على الأصناف، غاية ما فى الباب: أنّه لو لم يكن الكافر الذى يتألّف قلبه إلى الإسلام أو إلى الجهاد مندرجا فى موضوع المؤلّفة قلوبهم الذين جعل لهم هذا السهم- كما زعمه صاحب الحدائق- اندرج ما يصرف إليه بهذا الوجه فى سهم سبيل اللّه.

و كذا البحث عن سقوط هذا السهم بعد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، بناء على اختصاصه بالكفّار الذين يستمالون إلى الجهاد كما لا يخفى. «2»

---

(1). التذكرة: 5/ 253.
(2). مصباح الفقيه: 13/ 537.

[الخامس الرقاب]

فى الرقاب الخامس: الرقاب، و هم ثلاثة أصناف: الأوّل: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة مطلقا كان أو مشروطا، و الأحوط أن يكون بعد حلول النجم.

ففى جواز إعطائه قبل حلوله إشكال، و يتخيّر بين الدفع إلى كلّ من المولى و العبد لكن إن دفع إلى المولى و اتّفق عجز العبد عن باقى مال الكتابة فى المشروط فردّ إلى الرق يسترجع منه، كما أنّه لو دفعها إلى العبد و لم يصرفها فى فكّ رقبته لاستغنائه بإبراء أو تبرّع أجنبىّ يسترجع منه. نعم يجوز الاحتساب حينئذ من باب سهم الفقراء إذا كان فقيرا، و لو ادّعى العبد أنّه مكاتب أو أنّه عاجز فإن علم صدقه أو أقام بيّنة قبل قوله، و إلّا ففى قبول قوله إشكال.

و الأحوط عدم القبول، سواء صدّقه المولى أو كذّبه، كما أنّ فى قبول قول المولى مع عدم العلم و البيّنة أيضا كذلك، سواء صدّقه العبد أو كذّبه، و يجوز إعطاء المكاتب من سهم الفقراء إذا كان عاجزا عن التكسّب للأداء، و لا يشترط إذن المولى فى الدفع إلى المكاتب سواء كان من باب الرقاب أو من باب الفقر.* (1)

---

(1)* عبّر سبحانه عن هذا الصنف بقوله: وَ فِی الرِّقٰابِ بتغيير السياق عن «اللّام» إلى «فى» إشعارا بأنّ الزكاة تصرف فى طريق مصالحهم من فكّهم و عتقهم دون التمليک لهم كما فى الأصناف الأخرى المتقدّمة، و لذلک فسّره الطبرسى بقوله:

«فى فک الرقاب من العتق» و هم ثلاثة أصناف:

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 120

....

الأوّل: المكاتب مطلقا أو مشروطا.

الثانى: العبد تحت الشدة.

الثالث: مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاة.

هذه الأصناف الثلاثة ذكرها المصنّف فى المتن، و ربّما زيد صنفان آخران سيوافيک البحث فيهما بعد الفراغ عمّا ذكره المصنّف، و نقدّم الكلام فى الصنف الأوّل و قد ذكر فيه المصنّف فروعا عشرة:

[فروع البحث]

اشارة

1. صرف الزكاة فى المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة مطلقا كان أو مشروطا.
2. حكم إعطاء الزكاة للمكاتب قبل حلول النجم.
3. التخيير بين دفع الزكاة إلى المولى و دفعها إلى العبد
4. حكم الدفع إلى المولى- إذا عجز المكاتب عن أداء باقى مال الكتابة- حيث يردّ العبد إلى الرقّ.
5. حكم الدفع إلى العبد إذا لم يصرفها فى فكّ رقبته لاستغنائه عنه بالإبراء و التبرّع.
6. جواز احتساب ما أخذه لفكّ رقبته و استغنى عنه من باب سهم الفقراء.
7. إذا ادّعى العبد انّه مكاتب عاجز عن أداء مال الكتابة.
8. إذا وصفه المولى بأنّه عبد مكاتب عاجز عن أداء دينه.
9. إعطاء المكاتب من سهم الفقراء إذا كان عاجزا عن التكسّب للأداء.
10. اعتبار إذن المولى فى الدفع إلى المكاتب و عدمه.

هذه الفروع العشرة كلّها حول القسم الأوّل من هذا الصنف، و إليک دراستها واحدا تلو الآخر.

هذا المورد من الموارد الثلاثة المذكورة فى المتن هو القدر المتيقن حسب الآراء لاتّفاقها على جواز صرفها فيه، بل يظهر من الشافعى اختصاص صرف الزكاة فى هذا النوع من الرقبة فقط و ان ذهب الآخرون إلى الأعم.
قال الشيخ فى «الخلاف»: سهم الرقاب يدخل فيه المكاتبون و العبيد إذا كانوا فى شدّة، يشترون من مال الصدقة و يعتقون.
و قال الشافعى: الرقاب هم المكاتبون إذا كانوا جيران الصدقات فقط.
و روى ذلک عن على عليه السّلام، و فى التابعين: سعيد بن جبير و النخعى، و فى الفقهاء: الليث، و الثورى، و أبو حنيفة و أصحابه.
و قال قوم: إنّ الرقاب هم العبيد فحسب، يشترون و يعتقون من سهم الصدقات، ذهب إليه ابن عباس و الحسن و مالک و أحمد. «1»
و قد أشار قدس سرّه فى كلامه هذا إلى الأصناف الثلاثة التى أشير إليها فى المتن أيضا، فأشار إلى العبد المكاتب عند نقل كلام الشافعى، كما أشار إلى العبد تحت الشدّة فى صدر المسألة، و أشار إلى مطلق العبد عند نقل نظرية ابن عباس و الحسن و إن لم يذكر قيده، أعنى: عدم وجود المستحقّ لها.
و الدليل على جواز صرف الزكاة فى هذا القسم أمران:
الأوّل: إطلاق الآية حيث إنّ دفع الزكاة إلى المكاتب ليسدّد به مال الكتابة من المصاديق البارزة لقوله سبحانه فِى الرِّقٰابِ من غير فرق بين دفعه إلى المالک أو العبد كما سيوافيک.
الثانى: مرسلة الصدوق، قال: سئل الصادق عليه السّلام عن مكاتب عجز عن

(1). الخلاف: 4/ 234، كتاب الصدقات، المسألة 17.

....

مكاتبته و قد أدى بعضها؟ قال: «يؤدّى عنه من مال الصدقة، إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول فى كتابه: وَ فِى الرِّقٰابِ». «1»
و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبى إسحاق، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السّلام مثله. 2
و المراد من أبى إسحاق هو إبراهيم بن هاشم والد على بن إبراهيم، و هو لا يروى عن الإمام الصادق عليه السّلام مباشرة، و قد كنّى عن الواسطة بقوله بعض أصحابنا.

و الرواية مرسلة تصلح للتأييد لا للاحتجاج.
و أمّا قيد العجز فقد ورد فى سؤال الراوى لا فى جواب الإمام و لكنّه شرط لازم، و ذلک لأنّ الغاية من الزکاة سدّ الحاجات، و إذا قدر العبد بنفسه على أداء مال الکتابة بلا مشقة لم يجز صرف الزکاة فيه لعدم الملاک.
اللّهمّ إلّا إذا کانت الأقساط کثيرة، لا تنتهى إلّا بمرور سنين، فلا بأس بالأخذ بإطلاق الآية و تجويز دفع الزکاة إليه أو إلى مولاه.
کما أنّه لا فرق بين المکاتب المطلق و المکاتب المشروط، و الفرق بينهما انّ المطلق من المکاتب ينعتق حسب ما يدفع من مال الکتابة من عشر أو تسع قيمته بخلاف المشروط فلا ينعتق منه أى جزء ما لم يدفع جميعه.

الفرع الثانى: إعطاء الزكاة قبل حلول النجم

إذا افترضنا انّ المولى فرض عليه أن يدفع إليه فى آخر كلّ شهر مائة درهم، فهل يجوز دفعها إليه فى أواسط الشهر؟ احتاط المصنّف بعدم الدفع إلّا بعد حلول

---

(1) (1 و 2). الوسائل: 6، الباب 44 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1، و ذيل الحديث 1.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 123
....

النجم، و لعلّ الوجه عدم صدق العجز ما لم يأت الأجل المحدّد.
اللّهمّ إلّا إذا علم أنّه عاجز إلى آخر الشهر فيجوز قبل حلول النجم.

الفرع الثالث: التخيير فى الدفع

إنّ مالک الزكاة مخيّر بين أن يدفعها إلى كلّ من المولى و العبد، أخذا بإطلاق الآية إذا صدق على كلّ من الدفعين انّه فى طريق فكّ الرقاب. ثمّ إنّ الدفع إلى المولى على وجهين:

1. اشتراء الرقبة منه ثمّ عتقها، و لو كان المشترى هو الفقيه فهو، و إلّا فيحتاج إلى إجازة منه لعدم الولاية له.

2. دفع الزكاة إلى البائع من باب مال المكاتبة، فينعتق العبد قهرا.

و أمّا الدفع إلى العبد فهو بمعنى توكيله لأن يسدّد به مال الكتابة فيترتّب عليه العتق قهرا.

الفرع الرابع: إذا دفع إلى المولى و عجز العبد

إذا دفع المالک الزکاة إلى المولى و لکن عجز العبد عن أداء الباقى و ردّ إلى الرقّيّة، فهل يتملّکها المولى أو يسترجع؟
الظاهر هو الثانى، لأنّ التمليک کان لغاية فکّه عن الرقّيّة على وجه لو لا ترتّب هذه الغاية على التمليک لم يکن يملّکها له، فإذا تخلّفت الغاية عن الفعل کشف عن عدم تحقّق التمليک فيسترجع، لأنّ المشروط ينتفى بانتفاء شرطه.
فإن قلت: إنّ المولى ملک الزکاة بالقبض فکيف يخرج من ملکه؟
قلت: إنّ التمليک کان تمليکا مشروطا بتحقّق الحرية و لو بالشرط المتأخّر، و المفروض عدم تحقّقه.
الزکاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 124

قال الشيخ فى «الخلاف»: إذا أعطى المكاتب شيئا ليصرفه فى مال كتابته، فلم يصرفه فيه، أو تطوع إنسان عليه بمال كتابته، أو أسقط عنه مولاه ماله، فانّه لا يسترجع منه ما أعطى. و كذلک القول فى الغارم و فى سبيل اللّه و ابن السبيل لا يسترجع منهم ما يفضل من نفقتهم إذا ضيّقوا على أنفسهم، أو لم ينفقوه فيما لأجله استحقّوه.

و قال الشافعى: يسترجع منهم كلّهم إلّا الغازى، فانّه يأخذ أجرة عمله فلا يسترجع منه ما يفضل من نفقته، و إن بدا له من الغزو استرجع منه بلا خلاف. «1»

يلاحظ عليه: أنّه لو قيل بعدم جواز الاسترجاع فيما إذا دفع إلى المولى، يتعيّن القول بجوازه هنا، و ذلک لأنّ المولى تملّک هناک بالقبض- و إن قلنا: إنّ التملّک كان مشروطا- و أمّا المقام فالعبد لم يتملّک ما أخذ و إنّما صار وكيلا لصرفه فى طريق تحرير رقبته بدفعها كأقساط إلى المولى، فعندئذ كان الأخذ من باب الوكالة و الوكيل يردّ ما أخذ إذا لم يصرف فى مورد الوكالة، و معه لا محيص من الرد.

الفرع السادس: احتسابها على العبد من باب الفقر

إذا أخذ المكاتب شيئا من الزكاة ليدفعه إلى المولى كأقساط للخروج عن الرقّيّة و قد افترضنا انّه استغنى عن صرف الزكاة فى تلك الغاية إمّا إبراء من المالک أو بوجود متبرع، فحينئذ يقع الكلام فى إمكان احتساب ما أخذه من باب سهم الفقراء إذا كان فقيرا أو لا.
ذهب المصنّف إلى الجواز و قال: نعم يجوز الاحتساب حينئذ من باب سهم

---

(1). الخلاف: 4/ 235، كتاب الصدقات، المسألة 18.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 125
....

الفقراء إذا كان فقيرا، غير أنّ كلامه مجمل، فهل يريد الاحتساب بعد الفک و صيرورته حرّا؟ و لو أراد ذلک، فلا إشكال فى الاحتساب إذا كان فقيرا، لأنّ العبد بعد ما صار حرّا يصبح حاله حال سائر الفقراء.
و أمّا الاحتساب حال كونه رقّا، فبما انّ نفقته على المولى فلا يوصف بالفقر؛ و لذلک جاء فى موثّقة إسحاق بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «لا يعطى العبد من الزكاة شيئا». «1»
و فى صحيح عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «و لو احتاج لم يكن له من الزكاة شىء». 2
نعم يمكن أن يقال: إذا كان العبد مديونا لأجل إتلاف مال الغير يمكن القول بجواز صرفه فى دينه أو دفع الزكاة إليه لأجل الفقر، و ذلک لأنّ الروايات المانعة عن صرف الزكاة فى العبد ظاهرة فى صرفها فيه من باب النفقة لا صرفها فيه لرفع مشاكله التى ليس للمولى فيها تكليف، إذ الواجب على المولى هو دفع نفقته لا أداء قروضه و ديونه الحاصلة من إتلاف مال الغير.

لو ادّعى العبد انّه مكاتب أو انّه عاجز فله صور:
أ. يعلم صدقه.
ب. يعلم كذبه.
ج. أقام بيّنة على قوله.
فلا شكّ انّه يعمل فى هذه الموارد حسب ما علم أو ثبت بالحجّة الشرعية.

---

(1) (1 و 2). الوسائل: 6، الباب 4 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 6 و 3.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 126
....

د. إذا جهل الحال و هو على وجوه: إمّا يصدّقه المولى، أو يكذّبه، أو يسكت. فهل يقبل دعوى العبد الكتابة و العجز أو لا؟ أو يفصل بين الحلف و عدمه؟ أو يفصل بين تصديق المولى و تكذيبه؟ وجوه:
قال فى «التذكرة»: إذا ادّعى المكاتب الكتابة، فإن صدقه مولاه قبل، لأنّ الحقّ فى العبد له، فإذا أقرّ بالكتابة قبل، و هو أحد وجهى الشافعية.
و الثانى: لا يقبل لإمكان التواطؤ، و ليس بجيد، لأصالة العدالة. و إن كذّبه السيد لم يقبل قوله إلّا بالبيّنة، و إن تجرّد عنهما إمّا لبعده أو لغير ذلك احتمل قبول قوله، لأنّه مسلم أخبر عن أمر ممكن فقبل قوله كالفقير، و العدم؛ لإمكان إقامة البيّنة عليه، و به قال الشافعى. «1»
و حاصل كلامه: انّه يقبل دعوى العبد المكاتب فى الموردين التاليين:
1. إذا ادّعى المكاتب الكتابة و صدّقه المولى.
2. إذا تجرّد المولى عن التصديق و التكذيب.
أمّا الأوّل: فقد علّله بقوله: «لأنّ الحقّ فى العبد له، فإذا أقر بالكتابة قبل».
و الظاهر انّه يشير إلى أنّ المورد من مصاديق القاعدة المعروفة: «من ملك شيئا ملك الإقرار به» و لكنّها مختصّة بالإقرار لا لصالحه؛ و أمّا إذا كان الإقرار لصالح المقرّ، فلا يسمع و المقام من قبيل القسم الثانى، لإمكان التواطؤ بينهما.
و أمّا الثانى: فقد علّله بقوله: «لأنّه مسلم أخبر عن أمر ممكن» فيقبل قوله و هو كما ترى.
و الظاهر كما سبق الكلام فى ادّعاء الفقر انّه إذا جهلت الحالة السابقة يتوقّف حتى يثبت الموضوع، و هو انّ هذا عبد مكاتب و عاجز عن أداء مال

---

(1). التذكرة: 5/ 281.

الكتابة، لوجوب إحراز الموضوع إمّا بالعلم أو بالحجة الشرعية و منها الوثوق الشخصى بصدق قول العبد، لما عرفت من أنّ الوثوق علم عرفى.
و أمّا تعليل لزوم الأخذ بقوله بالاستصحاب حيث كان مسبوقا بالعجز و إنّما نشكّ فى طروء القدرة، فقد علمت أنّ مثل هذا الاستصحاب مثبت، فالمتيقّن هو العدم الأزلى الذى يعبّر عنه بالنفى التام و الذى هو موضوع للأثر هو الموجبة السالبة المحمول على أنّ العدم الأزلى (عدم الغناء أو الفقر) انتقض فى العبد بالتولّد حيث صار واجب النفقة على المولى.

الفرع الثامن: لو ادّعى المولى ان عبده مكاتب أو عاجز

الكلام فيه نفس الكلام و إن جهل الحال لا يترتب الأثر على ادّعائه إلّا بالبيّنة أو الوثوق الشخصى.

إذا افترضنا انّه كاتب المولى و صار عاجزا عن التكسّب للأداء، فقد أفتى المصنف بجواز إعطاء المكاتب من سهم الفقراء.
لا إشكال فى جواز الدفع من سهم فِى الرِّقٰابِ و أمّا الدفع إليه من باب سهم الفقراء، فالمانع هو رواية إسحاق بن عمار و عبد اللّه بن سنان «1» الدالّتين على عدم جواز دفع الزكاة إلى العبد، و لكنّك عرفت أنّ القدر المتيقّن هو دفع الزكاة إلى العبد من باب النفقة و أمّا دفع الزكاة إليه لأجل دفع الأقساط من باب الفقر فلا مانع منه، غير أنّ الفرع عديم الفائدة لعدم لزوم البسط فى صرف الزكاة.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 4 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 6 و 3.

الثانى: العبد تحت الشدّة، و المرجع فى صدق الشدّة العرف، فيشترى و يعتق، خصوصا إذا كان مؤمنا فى يد غير المؤمن.
الثالث: مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحقّ للزكاة.
و نيّة الزكاة فى هذا و السابق عند دفع الثمن إلى البائع، و الأحوط الاستمرار بها إلى حين الإعتاق.* (1)

لا يشترط فى دفع الزكاة إلى العبد لتأدية أقساطه إذن المولى، لأنّ الإذن فى الكتابة إذن فيما يتوقّف عليه من التكسّب و أخذ المتبرّعات و الزكوات.
تمّ الكلام فى القسم الأوّل من قوله سبحانه: وَ فِى الرِّقٰابِ، بقى الكلام فى القسم الثانى، قال قدّس سرّه:
(1)* و قد أشار المصنّف إلى أمور:
قد علمت أنّ فِى الرِّقٰابِ أحد المصارف فى الزكاة، و هم أقسام:
الأوّل: الدفع إلى المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة، فقد سبق تفصيله.
الثانى: العبد تحت الشدة يدفع إليه الزكاة لتحريره.
الثالث: مطلق عتق العبد و إن لم يكن مكاتبا أو تحت الشدة.
ثمّ إنّه أشار إلى وقت النيّة، فلندرس الأمور الثلاثة واحدا تلو الآخر.
أمّا الصنف الثانى- أى العبد تحت الشدّة- فيدلّ عليه ما رواه الكلينى عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن عمرو، عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة و الستمائة يشترى بها نسمة و يعتقها؟ فقال: «إذا يظلم قوما آخرين

....

حقوقهم» ثمّ مكث مليّا ثمّ قال: إلّا أن يكون عبدا مسلما فى ضرورة فيشتريه و يعتقه» «1» و الاستدلال بالحديث رهن صحّة السند و وضوح الدلالة.
أمّا السند فعلى ما رواه الكلينى، صحيح إلى على بن الحكم، و أمّا المروى عنه له- أعنى: «عمرو»- فهو مجهول.
نعم رواه الشيخ فى «التهذيب» فى باب زيادات الزكاة «2» عن عمرو بن أبى نصر عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، فلو صحّت نسخة «التهذيب»، فالرواية صحيحة، لأنّ عمرو بن أبى نصر ثقة مولى للسكونى ثمّ لغيره، و قد وثّقه النجاشى و ذكر انّ له كتابا و هو من أهل بيتنا؛ لكن النسخة غير ثابتة، كيف و قد أخذه الشيخ عن الكلينى و الموجود فى «الكافى» كما عرفت هو «عمرو» لا «عمرو بن أبى نصر» فالرواية ضعيفة على نقل الكلينى و صحيحة على نسخة «التهذيب».
و أمّا الدلالة فهو فى بدء الأمر يدلّ على جواز صرف الزكاة فى العبد تحت الشدة حسب تعبير الفقهاء أو العبد فى ضرورة.
نعم لا يستفاد من الرواية انّ للشدّة موضوعية و هى بما هى هى موضوع

لصرف الزكاة فيها، بل يظهر من الرواية انّ صرفها فى مطلق العتق جائز بالذات لو لا الابتلاء بالمانع و هو حرمان الآخرين، إلّا أن يكون هناک مرجّح على الحرمان و هو نجاة العبد من الشدة، فصرفها فى مورده لاقترانه بالمرجّح لا انّه موضوع خاص، و على كلّ تقدير فسواء أصح ما ذكرناه أم لم يصحّ يجوز صرف الزكاة فى عتق الرق تحت الشدة، نعم لم يثبت انّه موضوع خاص مضافا إلى إطلاق الآية و لعلّ إطلاقها كاف فى المقام.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 43 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.
(2). التهذيب: 4، باب زيادات الزكاة، الحديث 16.

....

و أمّا الصنف الثالث- أى صرف الزكاة فى عتق الرقبة على وجه الإطلاق- فهو مشروط- كما عليه المصنّف- بعدم وجود المستحقّ للزكاة.
و استدلّ عليه بموثّقة عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلک إليه، فنظر إلى مملوک يباع فيمن يريده فاشتراه بتلک الألف الدراهم التى أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلک؟ قال: «نعم لا بأس بذلک»، قلت: فإنّه لمّا أن أعتق و صار حرا اتّجر و احترف فأصاب مالا كثيرا ثمّ مات و ليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: «يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقّون الزكاة، لأنّه إنّما اشترى بما لهم». «1»
غير أنّ الكلام فى دلالة الرواية، فانّ القيد (عدم المستحقّ أو عدم موضع آخر لصرف الزكاة فيه) وارد فى كلام الراوى دون الإمام.

فالأولى أن يقال: إنّ الحقّ هو القول الرابع الذى هو جامع لهذه الأصناف الثلاثة و غيرها، و هو انّ الموضوع لصرف الزكاة هو عتق مطلق الرقبة من غير قيد أو شرط، سواء أ كان مكاتبا أو لا، كان تحت الشدة أو لا، وجد موضع لصرف آخر الزكاة أو لا. و يدلّ على هذا مضافا إلى إطلاق الآية صحيحة أيّوب بن الحر أخى أديم بن الحر، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: مملوک يعرف هذا الأمر الذى نحن عليه، أشتريه من الزكاة و أعتقه؟ قال: فقال: «اشتره و أعتقه». قلت: فإن هو مات و ترک مالا؟ قال: فقال: «ميراثه لأهل الزكاة، لأنّه اشترى بسهمهم». «2»

---

(1). الوسائل: 6، الباب 43 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2.
(2). الوسائل: 6، الباب 43 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 3.

....

و ربّما يقال بصرفها فى صنف خاص، و هو من وجب عليه العتق كفّارة و لم يجد ما يكفّر، فيدفع إليه الزكاة ليشترى عبدا و يعتق عن نفسه.

و استدلّ له بما رواه على بن إبراهيم بقوله: وَ فِى الرِّقٰابِ قوم لزمتهم كفّارات فى قتل الخطأ و فى الظهار و فى الأيمان و فى قتل الصيد فى الحرم و ليس عندهم ما يكفّرون و هم مؤمنون، فجعل اللّه لهم سهما فى الصدقات ليكفّر عنهم. «1»

يلاحظ عليه أوّلا: مضافا إلى ضعف السند، أنّ الرواية ظاهرة فى جواز صرف الزكاة فى مطلق الكفّارة و إن لم تكن هى العتق، لشهادة جواز صرفها فى قتل الصيد فى الحرم و كفّارته بدنة لا العتق.

و ثانيا: أنّ دفع الزكاة إلى من عليه الكفّارة ليشترى به العبد و يعتق عنه فهو أشبه بصرف الزكاة فى الكفّارة لا فى الرقاب. و لا يعدّ مثله من صرف الزكاة فى الرقاب، و إنّما يعدّ منه إذا دفع ثمنا إلى البائع ليعتقه أو يشتريه و يعتقه أو يدفع شيئا إلى المكاتب ليسدد به مال الكتابة ليترتّب عليه العتق قهرا.

و ممّا ذكرناه علم أنّ الحقّ هو القول الرابع لا الثلاثة المذكورة فى المتن و لا الوجه الخامس.

وقت النيّة فى الموارد الثلاثة

إنّ الغالب فى صرف الزكاة فى الرقاب هو إفرازها بصورة القيمة السوقية و تعيّنها فى الدرهم و الدينار؛ و على هذا فما يدفعه من الثمن، هو زكاة لما عرفت من أنّه يجوز إخراجها من النقدين على وجه يكونان نفس الزكاة.
و على هذا فالذى يرجع إلى المالک هو صرفها فى مواردها مع النية، و أمّا وقت

---

(1). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 7.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 132

[السادس: الغارمون]

فى الغارمين السادس: الغارمون: و هم الذين ركبتهم الديون و عجزوا عن أدائها و إن كانوا مالكين لقوت سنتهم، و يشترط أن لا يكون الدين مصروفا فى المعصية، و إلّا لم يقض من هذا السهم، و إن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء، سواء تاب عن المعصية أو لم يتب، بناء على عدم اشتراط العدالة فى الفقير، و كونه مالكا لقوت سنته لا ينافى فقره، لأجل وفاء الدّين الذى لا يفى كسبه أو ما عنده به.
و كذا يجوز إعطاؤه من سهم سبيل اللّه. و لو شك فى أنّه صرفه فى المعصية أم

النيّة فى الصنف الأوّل فهو نفس الوقت الذى يدفع الثمن إلى المولى ليحبسها من أقساط العبد المفروضة عليه، أو إلى العبد ليسدّد به مال الكتابة.
إنّما الكلام فى القسمين الآخرين- أعنى: اشتراء العبد تحت الشدة، أو مطلق العبد إذا لم يوجد مستحق- ففيه وجوه ثلاثة:
1. نيّة الزكاة فى العبد الذى يشترى من الزكاة وقت دفع الثمن إلى البائع، لأنّه وقت صرف الزكاة. «1»
2. انّها مقارنة للعتق، قال فى الجواهر: و لعلّ الثانى لا يخلو من قوّة، لأنّ دفع الثمن خصوصا إذا كان بعد إجراء الصيغة لكونه مقتضى البيع، و من هنا ينتقل العبد إلى أهل الصدقة، و لذا كان ولاؤه لهم كما صرّح به غير واحد من الأصحاب فيكون إيصاله إلى الفقراء بعتقه عنهم. «2»
3. أو يتخير بين الأمرين.

---

(1). مصباح الفقيه: 13/ 543.
(2). الجواهر: 15/ 346.

لا فالأقوى جواز إعطائه من هذا السهم، و إن كان الأحوط خلافه. نعم لا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه فى المعصية. و لو كان معذورا فى الصرف فى المعصية لجهل أو اضطرار أو نسيان أو نحو ذلک لا بأس بإعطائه. و كذا لو صرفه فيها فى حال عدم التكليف لصغر أو جنون، و لا فرق فى الجاهل بين كونه جاهلا بالموضوع أو الحكم.* (1)

و لعلّ الوجه الثانى- كما قوّاه صاحب الجواهر- هو الأظهر، لأنّه باشتراء العبد

ليس إلّا تبديل الزكاة بالعبد و صيرورته زكاة بمقتضى البدلية و لا يعد مثل ذلک صرفا للزكاة فى طريق فکّ الرّقاب إلّا بعتقهم.
*(1)

فى المسألة فروع:

اشارة

1. تعریف الغارمین، و انّه هل یشترط فیهم العجز عن الأداء، أو یشترط الفقر فی المعیشة؟
2. یشترط فی جواز صرف الزکاة فی قضاء الدین أن لا یکون الدین مصروفا فی المعصیة، و إلّا فیقضی من سهم الفقراء.
3. إعطاؤه من سهم الفقراء.
4. لو شکّ انّه صرفه فی المعصیة أو لا، هل یجوز الدفع؟
5. لو کان معذورا فی الصرف فی المعصیة لجهل أو اضطرار أو نسیان فلا بأس بإعطائه.
6. لو صرفه فی المعصیة و لم یکن مکلّفا کالطفل و المجنون.
7. هل هناک فرق فی الجهل بین الجهل بالموضوع أو الجهل بالحکم.
هذه فروع سبعة ندرسها واحدا بعد الآخر.
الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج2، ص: 134

لا شكّ انّ الغارم يشتق من الغرم، و هو فى اللغة بمعنى الضرر و المشقّة، و كأنّ الدين أمر شاق يتحمّله المديون، يقال: تغرّم تحمّل و تكفّل الغرامة.
و على كلّ تقدير فالمراد هنا هو المديون الذى ركبه الدين و علاه.
إنّما الكلام فى أنّ الموضوع هو الغارم الفقير، أو الغارم العاجز عن أداء دينه سواء كان فقيرا أم لا.
و بين القيدين من النسب عموم و خصوص من وجه، إذ ربّما يكون فقيرا و ليس له دين، كما أنّه ربّما يكون عاجزا عن أداء دينه و لا يكون فقيرا بالنسبة إلى مئونة عياله، و ثالثة يجتمعان كما هو واضح.
ظاهر الآية هو الثانى حيث جعلت الغارمين، قسيما للفقراء و المساكين لا قسما له، فلو قلنا باشتراط الفقر فيه يلزم أن يكون قسما من الفقراء و المساكين، و هو خلاف ظاهر الآية.
و أمّا كلمات أصحابنا فقد اختلفت تعبيراتهم.
فمنهم من عبّر بالعجز عن الأداء، و منهم من عبّر بالفقر، و منهم من جمع بين العجز و الفقر. و يمكن إرجاع الفقر فى كلماتهم إلى العجز عن الأداء لا الفقر المصطلح فى باب الزكاة، و إليک بعض الكلمات:
قال الشيخ: الغارم الذى عليه الدين و أنفقه فى طاعة أو مباح لا يعطى من الصدقة مع الغنى.
و للشافعى فيه وجهان: أحدهما: يعطى، و الآخر: لا يعطى.
دليلنا: إجماع الفرقة، و أيضا جواز إعطائه مع الفقر مجمع عليه، و لا دليل

....

على جواز إعطائه مع الغنى. «1»
ترى أنّه يشترط الفقر و يرى الغنى مانعا، و يحتمل أن يكون مراده من الفقر هو العجز عن الأداء و من الغنى هو استطاعة الأداء، بشهادة ما ذكره فى «النهاية» و «المبسوط».
فقد اشترط فيه عدم القدرة على القضاء.
قال فى «النهاية»: إذا كان على إنسان دين و لا يقدر على قضائه و هو مستحق، جاز لک أن تقاصه من الزكاة. «2»
و قال فى «المبسوط»: فأمّا الغارمون فصنفان: صنف استدانوا فى مصلحتهم و معروف فى غير معصية ثمّ عجزوا عن أدائه، فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين بلا خلاف. «3»
و قال العلّامة فى «التذكرة»: الغارمون صنفان: أحدهما: من استدان فى

مصلحته و نفقته فى غير معصية و عجز عن أدائه و كان فقيرا، فانّه يأخذ من سهم الغارمين إجماعا ليؤدّى ذلک.

و إن كان غنيا لم يجز أن يعطى عندنا، و هو أحد قولى الشافعى، و لأنّه يأخذ لا لحاجتنا إليه، فاعتبر فقره كالمكاتب و ابن السبيل. «4»

و الأولى حمل الفقر فى كلماتهم على العجز على الأداء.

و بعبارة أخرى: حمل الفقر على الفقر اللغوى الذى يصدق مع العجز عن الأداء، لا الفقر الشرعى- أعنى: ما لا يملک مئونة سنته- فإطلاق الآية مع ما هو المرتكز فى هذا المقام من عجز المديون عن الأداء لا عجزه عن المعيشة هو

---

(1). الخلاف: 4/ 235، كتاب الصدقات، المسألة 19.

(2). النهاية: 188.

(3). المبسوط: 1/ 251.

(4). التذكرة: 5/ 258.

....

المحكّم.

و يؤيّده ما فى موثّقة الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السّلام انّ عليّا عليه السّلام كان يقول: «يعطى المستدينون من الصدقة و الزكاة دينهم كلّه ما بلغ إذا استدانوا فى غير سرف». «1»

إلى غير ذلک من الروايات الواردة فى هذا المضمار.

نعم ربما يتوهّم شرطية الفقر فى المعنى المصطلح فى صرف الزكاة عن الدين مستدلا بما رواه ابن إدريس عن مشيخة الحسن بن محبوب، عن أبى أيّوب، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل منّا يكون عنده الشىء (يتبايع) يتبلّغ به و عليه دين، أ يطعمه عياله حتّى يأتيه اللّه تعالى بميسرة فيقضى دينه؟ أو يستقرض على ظهره فى جدب الزمان و شدة المكاسب؟ أو يقضى بما عنده دينه و يقبل الصدقة؟ قال: «يقضى بما عنده و يقبل الصدقة». «2»

حيث إنّ ظاهر الرواية تقديم قضاء الدين بما عنده على قبول الصدقة حيث قال: «يقضى بما عنده و يقبل الصدقة» فلو جاز العكس لما كلّفه بما فيه العسر. و لا محيص من حمل الرواية على الاستحباب دون اللزوم، لعدم صحّة تقييد الآية بمثل هذه الرواية التى لم يثبت لها سند صحيح.

نعم ربما يستدلّ أيضا بالروايات الماضية من عدم جواز الصدقة على الغنى أو المحترف.

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا تحلّ الصدقة لغنى و لا

لذی مرّة سوی، و لا لمحترف، و لا لقوی».

---

(1). الوسائل: 6، الباب 48 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2.
(2). الوسائل: 6، الباب 47 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.

....

قلنا: ما معنی هذا؟ قال: «لا يحلّ له أن يأخذها و هو يقدر علی أن يكفّ نفسه عنها». «1»

يلاحظ عليه: أنّ هذه الروايات مع كثرتها ناظرة إلی عدم جواز صرف الزكاة من باب الفقر و المسكنة فی الغنی، و أين هذا من صرف الزكاة للغنی الشرعی بعنوان الغارمين؟!

و بعبارة أخری: انّ هذه الروايات مع كثرتها ناظرة إلی أنّ من يملک مئونة سنته لنفسه و لعياله ليس فقيرا حتّی يصرف فی حقه الزكاة التی تصرف فی حقّ الفقراء و المساكين، و أين هذا من جواز صرفها فی حقّ هؤلاء بعنوان آخر كالغارم أو ابن السبيل أو العامل عليها أو غير ذلک؟!

علی أنّه يمكن أن يقال: انّ من لا يملک أداء دينه فهو فقير و ليس بغنی، لأنّ قضاء الدين من الحاجات التی لا بدّ أن تسدّ، فلو قلنا بشرطية الفقر، فهذا النوع من الغارمين، من الفقراء الذين لا يقدرون علی مئونة سنتهم إذا لم يكن الدين مصروفا فی المعصية.

هذا كلّه حول «الغنی» فی الرواية، و أمّا «المحترف» فالحقّ فيه أن يقال: إذا كان محترفا قادرا علی مئونة سنته و لم يكن قادرا علی أداء دينه، فتصرف الزكاة فی أداء دينه؛ و مثله ما إذا كان قادرا علی أداء دينه بالتكسّب و لكن الدين حال لا يمكنه تحصيل المال فعلا لقضاء دينه.

نعم لو كان مؤجّلا أو حالا غير مطالب، فهو قادر علی قضاء الدين عن طريق التكسّب و الاحتراف، فلا يصرف فی حقّه الزكاة مطلقا.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 8 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 8.

اتّفقت كلمة الفقهاء من الشيعة و لفيف من السنّة على أنّه يشترط فى صرف الزكاة فى قضاء الدين أن لا يكون مصروفا فى المعصية على نحو يصفه فى «الجواهر» بقوله: لا أجد فيه مخالفا.

قال العلّامة فى «التذكرة»: و هم المدينون فى غير معصية، و لو استدان للمعصية لم يقض عند علمائنا أجمع، لأنّه دين استدانه للمعصية فلا يدفع إليه، كما لو لم يثبت، و لما فيه من الإغراء بالمعصية، إذ الفاسق إذا عرف أنّه يقضى عنه ما استدانه فى معصية، أصرّ على ذلک، فيمنع حسما لمادّة الفساد.

و قال أبو إسحاق من الشافعية: يدفع إليه، لأنّه لو كان قد أتلف ماله فى المعاصى و افتقر، دفع إليه من سهم الفقراء، و كذلک إذا خرج فى سفر معصية، ثمّ أراد أن يرجع دفع إليه من سهم ابن السبيل.

و الفرق: أنّ متلف ماله يعطى للحاجة فى الحال، و هنا يراعى الاستدانة فى الدين و كان للمعصية، فافترقا. «1»

و قال ابن قدامة: لكن من غرم فى معصية مثل أن يشترى خمرا أو يصرفه فى زنا أو قمار أو غناء أو نحوه لم يدفع إليه قبل التوبة شىء، لأنّه إعانة له على المعصية. «2»

و يظهر من سؤال بعض الرواة- كما سيوافيک- انّ المسألة كانت معروفة عند ذاک حيث ورد القيد فى أسئلتهم، و هذا يعرب عن شهرة الحكم بين أصحاب الأئمّة.

ثمّ إنّ أكثر الروايات الواردة فى الموضوع غير نقية السند، و لكن المجموع من

(1). التذكرة: 5/ 257.
(2). المغنى: 2/ 699.

....

حيث المجموع مضافا إلى بعض الصحاح بينها كاف فى إثبات المطلوب و مورث للوثوق، و إليک ما وقفنا عليه:

1. عبد اللّه بن جعفر بسنده عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنّ عليّا كان يقول: «يعطى المستدينون من الصدقة و الزكاة دينهم كلّه ما بلغ إذا استدانوا فى غير سرف». «1»

و الحسين بن علوان ثقة بلا إشكال، وثّقه النجاشى. «2» كما أنّ الحسن بن

ظريف الذى يروى الحديث عن الحسين بن علوان ثقة، و الرواية مأخوذة من كتاب «عبد اللّه بن جعفر بن الحسن الحميرى شيخ القميّين».
و بذلک يعلم أنّ وصف البعض الرواية بالخبر مشعرا بالضعف لا يخلو من إشكال.
2. صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل عارف، فاضل توفى و ترک عليه دينا قد ابتلى به لم يكن بمفسد و لا بمسرف و لا معروف بالمسألة، قال: هل يقضى عنه من الزكاة الألف أو الألفان؟ قال:
«نعم». «3»
و القيد و إن ورد فى سؤال السائل و هو لا يلازم التخصيص لكنّه يعرب عن شهرة القيد فى زمانه.
3. ما رواه الكلينى فى «الكافى» باسناده عن صباح بن سيابة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أيّ مؤمن أو مسلم مات و ترک دينا لم يكن فى

---

(1). الوسائل: 6، الباب 48 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2.
(2). رجال النجاشى: 1/ 161، برقم 115.
(3). الوسائل: 6، الباب 46 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.

فساد أو إسراف فعلى الإمام أن يقضيه». «1»
و الرواية غير صحيحة، لأنّ صباح بن سيابة لم يوثّق، و لكن يصلح للتأييد خصوصا، لأجل وحدة التعبير: «من غير إسراف».
4. ما رواه الشيخ عن على بن إبراهيم فى تفسيره عن العالم عليه السّلام: «وَ الْغٰارِمِينَ قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها فى طاعة اللّه من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضى عنهم و يفكّهم من مال الصدقات». «2»
و الرواية ضعيفة، و قد أوضحنا حال تفسير على بن إبراهيم فى كتابنا «كلّيات فى علم الرجال».
5. رواية محمد بن سليمان، عن رجل من أهل الجزيرة يكنّى أبا محمد، قال:
سأل الرضا عليه السّلام رجل و أنا أسمع، فقال له: جعلت فداک إنّ اللّه جلّ و عزّ يقول:
وَ إِنْ كٰانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ «3» أخبرنى عن هذه النظرة التى ذكرها اللّه عزّ و جلَّ فى كتابه- إلى أن قال:- قال الرضا عليه السّلام: «نعم

ينتظر بقدر ما ينتهى خبره إلى الإمام فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه فى طاعة اللّه عزّ و جلّ، فإن كان أنفقه فى معصية اللّه عزّ و جلّ فلا شىء له على الإمام». «4»
و الرواية مرسلة لكنّها صالحة للتأييد.
6. ما رواه الكلينى فى «أصول الكافى» بسنده عن رجل من طبرستان يقال له محمد، قال: سمعت على بن موسى عليه السّلام يقول: «المغرم إذا تديّن أو استدان فى

---

(1). الكافى: 1/ 407، الحديث 7.
(2). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 7.
(3). البقرة: 280.
(4). الوسائل: 13، الباب 9 من أبواب الدين و القرض، الحديث 3.

....

حقّ- الوهم من معاوية «1»- أجلّ سنة فإن اتّسع و إلّا قضى عنه الإمام من بيت المال». «2»
فهذه الروايات الست كافية فى الإفتاء بمانعية الصرف فى المعصية عن قضاء دينه فى الزكاة.
ثمّ إنّ لسان الروايات على النحو التالى:
أ. إذا استدانوا فى غير سرف (الحديث 1).
ب. لم يكن بمسرف و لا بمفسد (الحديث 2).
ج. لم يكن فى فساد أو إسراف (الحديث 3).
و هذه التعابير ظاهرة فى مانعية الصرف فى المعصية لا فى شرطية الصرف فى الطاعة.
لكن بعض التعابير ظاهرة فى شرطية الصرف فى الطاعة.

تبريزى، جعفر سبحانى، الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، 1424 ه ق الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج2، ص: 141
د. أنفقوها فى طاعة اللّه من غير إسراف (الحديث 4).
ه. أنفقه فى طاعة (الحديث 5).
و. استدان فى حقّ (الحديث 6).
و الرواية الأخيرة مجملة، فإنّ الاستدانة فى حقّ يناسب كلا اللسانين.
و الرواية الرابعة جمعت بين اللسانين، أى شرطية الطاعة و مانعية المعصية، و من المعلوم أنّ الجمع بين الجعلين لغو، فيجوز التصرف فيه

ببركة ما سبق من الروايات من أنّ الإسراف مانع دون أن تكون الطاعة شرطا.

---

(1). الوارد فى السند: عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أسلم عن رجل من طبرستان يقال له محمد قال: قال معاوية: و لقيت الطبرىّ محمّدا بعد ذلك فأخبرنى قال: سمعت.

(2). أصول الكافى: 1/ 407، كتاب الحجة، باب ما يجب من حق الإمام على الرعية، الحديث 9.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 142

....

فلم يبق إلّا الرواية الخامسة و هى مؤوّلة بحكم ما سبق، و الحقّ أن يقال: انّ الصرف فى المعصية مانع لا انّ الطاعة شرط.

بشهادة انّه لو استدان فى الطاعة و لكن سرق قبل الصرف يؤدّى دينه من الزكاة مع أنّه لم يصرفه فى طاعة لما عرفت من أنّه سرق قبل الصرف.

الثالث: إعطاؤه من سهم الفقراء

إذا صرف الدين فى المعصية، هل يعطى من سهم الفقراء، أو سهم سبيل اللّه مطلقا، أو بعد التوبة، أو لا يعطى كذلک؟ ذهب المصنّف إلى جواز الإعطاء و إن لم يتب.

قال فى «المبسوط»: و إن كان فقيرا نظر، فإن كان مقيما على المعصية لم يعطه، لأنّه إعانة على المعصية، و إن تاب فانّه يجوز أن يعطى من سهم الفقراء و لا يعطى من سهم الغارمين. «1»

و قال المحقّق فى «الشرائع»: نعم لو تاب صرف إليه من سهم الفقراء، و جاز أن يقضى هو. «2»

و ربما يقال بالمنع مستدلا بأنّ الموضوع سهم الفقراء هو الفقير الشرعى المفسّر بمن لا يملک قوت سنته، فالمالک له غنى شرعا لا يحقّ له الأخذ من هذا السهم و إن كان فقيرا عرفا لثبوت ديون عليه، فإنّ العبرة بالأوّل لا بالثانى. «3»

يلاحظ عليه: بأنّه قد ناقض كلامه فى موضع آخر حيث قال: بل يمكن أن يقال: إنّ أداء الدين من مئونة السنة فإنّها بمعنى الحاجة و هو منها، بل قد يكون

---

(1). المبسوط: 1/ 251.

(2). الشرائع: 1/ 161.

(3). مستند العروة الوثقى، كتاب الزكاة: 24/ 94.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 143

....

أهمّها، فإذا لم يكن لديه ما يفى بالأداء كان فقيرا شرعا، و إن كان مالكا لقوت سنته فيحقّ له حينئذ أخذ الزكاة. «1»

ثمّ إنّ ما ذكره أوّلا هو الذى اختاره الشهيد الثانى فى «المسالک» حيث قال:

إنّ الدين لا يدخل فى سهم الفقراء و إلّا لم يكن الغرم قسيما للفقر بل قسما منه.

و أورد عليه فى «الجواهر»: انّ الملاک فى الفقر و الغنى ليس هو قوت السنة فقط، بل الملاک مطلق الحاجات فى إدامة الحياة، و الغرم من أشدّ الحاجات، فيعطى المالک لقوت سنته من حيث الفقر بسبب ما عليه من الدين و دين المعصية و إن كان لا يقضى من سهم الغارمين، و لكنّه يعطى من جهة الفقر لكن بشرط التوبة، لاعتبار العدالة أو اجتناب الكبائر. «2»

و الذى يصدّنا عن القول بجواز الدفع لأجل الفقر هو لزوم اللغوية فى

التشريع، لأنّه إذا جاز الإعطاء من باب الفقر يصبح المنع عن إعطائه من باب الغرم أمرا لغوا. و ليس سهم الغارمين شيئا معزولا عن سهم الفقراء، لأنّ القوم اتّفقوا على عدم وجوب البسط بين الأصناف، فعدم الإعطاء من الشيء لعنوان و فى الوقت نفسه إعطاؤه من نفس ذلک الشیء بعنوان آخر أشبه باللغز.

أضف إلى ذلک انّه يستلزم حمل الروايات المانعة على المنع النسبى لا المنع المطلق و هو كما ترى، و منه يعلم أنّه لا يجوز صرف الزكاة فى قضاء دينه، لا من باب سهم الفقراء و لا من باب سبيل اللّه، خصوصا الثانى، لما سيأتى تفسيره غير المناسب للمقام.

و من ذلک يعلم عدم جواز الدفع من هذين الصنفين سواء أ كان تائبا أم لا.

---

(1). مستند العروة، كتاب الزكاة: 24/ 88.

(2). الجواهر: 15/ 360.

لو شكّ فى أنّه صرفه فى المعصية، فقد ذهب المصنّف إلى أنّ الأقوى جواز إعطائه من هذا السهم، و إن كان الأحوط خلافه.
قال الشيخ فى «النهاية»: فيقضى الإمام دينه عنه من سهم الغارمين إذا كان قد استدانه و أنفقه فى طاعة. و إن كان لا يعلم فى ما ذا أنفقه أو علم أنّه أنفقه فى معصية، لم يجب عليه القضاء عنه، بل إذا وسع اللّه عليه قضى عن نفسه. «1»
و قال في «التذكرة»: لو لم يعلم فى ما ذا أنفقه، قال الشيخ: يمنع، لأنّ رجلا من أهل الجزيرة يكنّى أبا محمد سأل الرضا عليه السّلام، قلت: فهو لا يعلم فى ما ذا أنفقه فى طاعة أو معصية؟ قال: «يسعى فى ماله فيردّه عليه و هو صاغر». و لأنّ الشرط- و هو الإنفاق فى الطاعة- غير معلوم.
و قال أكثر علمائنا: يعطى، بناء على أنّ ظاهر تصرفات المسلم إنّما هو على الوجه المشروع دون المحرّم، و لأنّ تتبّع مصارف الأموال عسر فلا يقف دفع الزكاة على اعتباره، و فى سند الرواية ضعف. «2»
ثمّ إنّك قد عرفت أنّ الصرف فى المعصية مانع و ليس الصرف فى الطاعة شرطا، و استظهرنا ذلك من لسان الروايات، و على ذلك فلو شكّ فى وجود المانع فربما يقال بأنّ الأصل عدمه.
لكنّك عرفت فيما سبق انّ الأصل فى هذه الموارد مثبت، لأنّ المتيقّن هو عدم

(1). النهاية: 306.
(2). التذكرة: 5/ 258؛ لاحظ الوسائل 13، الباب 9 من أبواب الدين و القرض، الحديث 3؛ و فى الرواية: قلت: فما لهذا الرجل الذى ائتمنه و هو لا يعلم فيما أنفقه من طاعة اللّه أم فى معصية؟ قال:
«يسعى له فى ماله فيردّه عليه و هو صاغر». و الرواية ضعيفة كما قال المصنّف.

....

الصرف فى المعصية بصورة السالبة بانتفاء الموضوع مثلا كان صغيرا أو مراهقا أو بالغا لم يرتكب العمل، و إنّما المشكوك هو السالبة بانتفاء المحمول، أى الإنسان البالغ الذى ارتكب عملا و نشكّ فى كيفيته، فإثبات الثانى بالأوّل من أوضح مصاديق الأصل المثبت.
فمقتضى القاعدة فى ذلك المقام كسائر المقامات هو إحراز عدم المانع

بالحجة الشرعية.
اللّهم إلّا أن يتمسّک بجريان السيرة على قضاء ديون الميت مع عدم التفحّص عن كيفية صرفه المال فى أيّة جهة من الجهات. و يلحق به الحىّ بعدم القول بالفصل.

الخامس: لو كان معذورا فی الصرف لجهل

المتبادر من الروايات انّ حرمانه من الزكاة تقريع له، و هو منصرف إلی ما إذا لم يكن معذورا فی الصرف، دون ما إذا كان مضطرا أو ناسيا أو جاهلا، فهو عندئذ معذور لا يعمّه دليل المنع.

نعم يشترط أن يكون جهله بالحكم عن قصور، و إلّا فالجاهل بالحكم عن تقصير، كالعامد.

و منه يظهر حال الفرعين الأخيرين السادس و السابع: أعنی: إذا صرفه فی المعصية و لم يكن مكلّفا، كالطفل و المجنون.

و عدم الفرق بين الجهل بالموضوع أو الحكم بشرط أن يكون الجهل بالحكم عن قصور.

الزكاة فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 146

[المسألة 16: لا فرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلک]

اشارة

المسألة 16: لا فرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلک، كما لو كان من باب غرامة إتلاف، فلو كان الإتلاف جهلا أو نسيانا و لم يتمكّن من أداء العوض جاز إعطاؤه من هذا السهم، بخلاف ما لو كان على وجه العمد و العدوان.* (1)

---

(1)* هل هنا فرق بين الدين الحاصل من قرض و غيره، أو انّ عنوان الغارمين يعمّ الجميع؟ مقتضى الجمود على ما ورد فی صحيحة الحسين بن علوان هو الأوّل حيث ورد فيه: «انّ عليّا كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقة» لكن مقتضى إطلاق الآية «الغارمين» و لسان أكثر الروايات هو مطلق الدين نظير:

1. فی صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: «توفّى و ترک دينا قد ابتلى به».
2. فی رواية صباح بن سيابة: «مسلم مات و ترک دينا».
3. فی رواية على بن إبراهيم: «فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين».
4. فی المرسل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «الإمام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء». «1»

و على هذا لا فرق بين قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح و نحو ذلک، و مثله ما إذا كان من باب غرامة إتلاف إذا كان عن جهل أو نسيان و لم يتمكّن من أداء العوض فيجوز إعطاؤه من هذا السهم.

---

(1). الوسائل: 13، الباب 9 من أبواب الدين و القرض، الحديث 4. و قد مرّ مصادر الباقى فی صدر البحث.

....

نعم يشترط فی ضمان المال امتناع المضمون عنه عن الأداء أو عدم تمكّنه منه، أو ضمن تبرعا بشرط أن يكون الضمان موافقا لشأنه.

إذا أتلف مال الغير عمدا و عدوانا على نحو يصدق انّه إتلاف عن عصيان، فلا يقضى مثل هذا الدين من هذا الصنف، لما عرفت من أنّه يشترط أن لا يكون الدين فى المعصية، قال الفقيه الهمدانى: لا فرق على الظاهر بين كون الدين مصروفا فى المعصية بأن صرفه فى الملاهى و شرب الخمور مثلا، كما هو المنساق من الروايات المزبورة، و بين كونه حاصلا بنفس المعصية، كأكل أموال الناس ظلما و عدوانا، الموجب لاستقرار مثله أو قيمته فى ذمّته لهم، أو إثبات جنايات عمدية موجبة لثبوت ديتها عليهم، فإنّ هذا القسم من الدين أولى بعدم جواز صرف الزكاة فيه من القسم الأوّل. «1»

و يمكن الاستدلال عليه بوجهين:

الأوّل: بما ورد فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج فقد جاء فيها: قال محمد ابن خالد: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصدقات، فقال: «اقسمها فيمن قال اللّه عزّ و جلّ، و لا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئا»، قلت:

و ما نداء الجاهلية؟ قال: «هو الرجل يقول يا آل بنى فلان، فيقع بينهما القتل و الدماء فلا يؤدّوا ذلک من سهم الغارمين، و لا الذين يغرمون من مهور النساء، و لا أعلمه إلّا قال: و لا الذين لا يبالون ما صنعوا فى أموال الناس». «2»

---

(1). مصباح الفقيه: 13/ 559.

(2). الوسائل: 6، الباب 48 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.

المسألة 17: إذا كان دينه مؤجّلا فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله، و إن كان الأقوى الجواز.* (1)

الثانى: بالأولوية، فانّه إذا كان الدين متقدّما على الصرف و كان الصرف فى المعصية المتأخّرة عن الدين مانعا من قضائه فى الزكاة، ففيما إذا حصلت المعصية بنفس الصرف يكون المنع أقوى.
و على ذلک فلا فرق بين أن يستدين و يصرف فى سبيل المعصية و بين أن تكون المعصية سببا للدين.
و بذلک يعلم عدم تمامية ما أفاده السيد الحكيم قدّس سرّه حيث قال:
اللّهمّ إلّا أن يقال: الظاهر من الدين فى المعصية، الدين فى سبيل المعصية، لا الدين المسبب عن المعصية، فانّه معصية فى الدين، فيكون المقام من قبيل ثمن البيع وقت النداء إذا كان ثمن المبيع دينا. «1»
(1)* لا شکّ انّه إذا كان الدين حالّا، يجوز الإعطاء من سهم الغارمين، و أمّا إذا كان الدين مؤجّلا فقد قوّى المصنّف الجواز متمسّكا بإطلاق الغارم فى الكتاب و السنّة و شموله لأنواع الدين من الحال و المؤجّل، و لكن الأقوى خلافه، لأنّ المتبادر من الغارمين هو العاجز عن أداء الدين المطالب، فلو افترضنا انّه قادر على أداء دينه عند أجله فلا عجز عن أداء الدين فى وقته، فلا يكون هناک ملاک لدفع الزكاة، فالأولى التفصيل بين من نعلم أنّه عاجز عن قضاء دينه عند حلول أجله و من لا يكون كذلک، فيقضى فى الأوّل دون الثانى.
بل يظهر ممّا رواه الكلينى عن رجل من طبرستان انّ الدين الحال يؤجّل سنة ثمّ يقضى بالزكاة قال: «أجّل سنة فإن اتّسع و إلّا قضى عنه الإمام من بيت

---

(1). المستمسک: 9/ 259.

[المسألة 18: لو كان كسوبا يقدر على أداء دينه بالتدريج، فإن كان الديّان مطالبا فالظاهر جواز إعطائه من هذا السهم]

المسألة 18: لو كان كسوبا يقدر على أداء دينه بالتدريج، فإن كان الديّان مطالبا فالظاهر جواز إعطائه من هذا السهم، و إن لم يكن مطالبا فالأحوط عدم إعطائه.* (1)

المال» فإذا كان هذا شأن الحال، فكيف بالمؤجّل.

(1)* كان الموضوع فى المسألة السابقة الدين المؤجّل و لكن الموضوع فى هذه المسألة الدين الحال، لكن المديون يقدر على أداء دينه بالتدريج لو أمهله الديّان، فهل يجوز قضاء دينه من الزكاة أو لا؟

فقد فرّق المصنّف بين ما إذا كان الديّان مطالبين بمعنى انّهم رفضوا الاستمهال، فيصدق عليه العجز عن أداء الدين فيقضى منه؛ بخلاف ما إذا لم يكن الديّان مطالبين بمعنى رضوا بالإمهال و أخذ الدين أقساطا فلا يقضى، لعدم صدق العجز بعد تمكنه من أداء دينه على التدريج.

و ربما يقال: بأنّه إذا كان المديون غير قادر على أداء الدين فليس للدائن المطالبة، لقوله سبحانه: وَ إِنْ كٰانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ «1» و للحاكم الشرعى منعه من ذلك.

يلاحظ عليه: أنّ الموضوع ليس جواز الضغط على المديون و عدمه، إنّما الكلام فى جواز إعطاء الزكاة فى بعض الظروف، يعنى: الدين مطالب و المديون عاجز و الدائن ممنوع من الضغط بحكم الشرع، فعند ذلك يجوز قضاء الدين من الزكاة، و لو منع من الصرف فى هذه الصورة، يلزم عدم جواز صرفها فيه مطلقا، فلاحظ.

---

(1). البقرة: 280.

[المسألة 19: إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أنّ دينه فى معصية ارتجع منه]

المسألة 19: إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أنّ دينه فى معصية ارتجع منه، إلّا إذا كان فقيرا فإنّه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء و كذا إذا تبيّن أنّه غير مديون، و كذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين.* (1)

---

(1)* للمسألة صور ثلاث:
أ. إذا دفع الزكاة للغارم ثمّ بان انّ دينه كان فى معصية.
ب. إذا تبيّن انّه غير مديون.
ج. إذا أبرأه الدائن بعد أخذ الزكاة لوفاء الدين.
فيقع الكلام فى هذه الصور فى ضمان القابض.
فالظاهر انّ حكم الصور الثلاث واحد، و هو إذا كانت العين باقية نسترجع.
و إن كانت تالفة و كان القابض عالما بالموضوع غير مغرور من جانب الدافع يضمن مثله أو قيمته.
نعم لو كان مغرورا من جانب الدافع، كما لو كان ظاهر الدفع هدية أو حصة و كان فى الواقع زكاة لا يضمن القابض.
ثمّ إنّ هنا أمرا إذا كان القابض ضامنا غير قادر على الخروج عن العهدة، فهل يمكن الاحتساب من باب سهم الفقراء أو سهم الغارمين أو لا؟
أمّا الصرف من سهم الفقراء- إذا لم يقدر على الخروج عن العهدة- فالظاهر جواز الصرف لصدق الفقر، و قد مرّ انّ أداء الدين من المئونة و هو عاجز عنه.
نعم لو قلنا باشتراط العدالة فى الفقير، يجوز الدفع فى الصورة الثالثة مطلقا، لعدم صدور المعصية إذا كان جاهلا بالحكم، أى بلزوم إرجاع العين إلى المالک.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 151

[المسألة 20: لو ادّعى أنّه مديون فإن أقام بيّنة قبل قوله، و إلّا فالأحوط عدم تصديقه]

المسألة 20: لو ادّعى أنّه مديون فإن أقام بيّنة قبل قوله، و إلّا فالأحوط عدم تصديقه و إن صدّقه الغريم، فضلا عمّا لو كذّبه أو لم يصدّقه.* (1)

و أمّا الدفع فى الصورتين الأوليين فهو رهن التوبة، و أمّا الدفع من باب الغارمين فالظاهر عدم اشتراط العدالة فيهم، فيجوز مطلقا حتّى الصورة الأولى.
و ذلك للفرق بين الدين الأوّل و الثانى، فالأوّل منها كان استدانة فى سرف، بخلاف الثانى فإنّما صرفه فى أداء الدين الأوّل، و لا يوصف مثل ذلك الأداء، صرفا له من غير سرف.
(1)* لا شكّ انّ المديون لو أقام بيّنة أو علم صدق دعواه، يصدّق فيقضى دينه من الزكاة، إنّما الكلام فى الصور التالية:
1. إذا ادّعى و لم يكن معه بيّنة لكن صدّقه الغريم.
2. إذا ادّعى الدين و تجرد عن تصديق الغريم و تكذيبه.
3. إذا ادّعى الدين و كذّبه الغريم.
فقد ذهب المحقّق إلى قبول دعواه فى الصورتين الأوليين دون صورة التكذيب، قال: و لو ادّعى أنّ عليه دينا قبل قوله إذا صدّقه الغريم، و كذا لو تجرّدت دعواه عن التصديق و الإنكار، و قيل لا يقبل، و الأوّل أشبه. «1»
و قال العلّامة فى «التذكرة»: لو ادعى الغارم الغرم، فإن كان لإصلاح ذات البين فالأمر فيه ظاهر، فإذا علمه الإمام دفع إليه، و إن كان لخاص نفسه قبل قوله إن صدّقه المالک، و هو أحد وجهى الشافعى، لأنّه مسلم أخبر عن أمر ممكن؛ و فى الآخر: لا يقبل لجواز التواطؤ. و لو كذّبه لم يقبل قوله لظنّ كذبه، و إن تجرّد عن

---

(1). الشرائع: 1/ 162.

....

الأمرين قبل.
و قال الشافعى: لا يقبل إلّا بالبيّنة، لأنّه مدّع، فلا يقبل إلّا بالبيّنة. «1»
أقول: قد تقدّم الكلام فى نظير هذه المسألة، أعنى: العبد المدّعى انّه مكاتب و عاجز، و ذكرنا هناک الصور المقبولة و المرفوضة و خرجنا بالنتيجة التالية:

انّه لا يقبل قول المدّعى بلا علم و لا بيّنة و لا وثوق شخصى غير أنّ المشهور قبول قول المدّعى فى المقامات الثلاثة، أعنى: دعوى الفقر و الكتابة و الغرم، و لمّا كان صاحب الجواهر من أبرز الممثّلين لهذا الاتّجاه حاول إثبات ذلک فى تلک المقامات بوجوه غير واضحة نقلها عن بعضهم، و إليک نصّ كلامه:

1. انّ الحاصل من الكتاب و السنّة وجوب دفع الزكاة لا وجوب دفعها للفقير أو للغارم أو للمكاتب، و قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ إلى آخره إنّما يدلّ على كون الصدقات لهم لا أنّ التكليف دفعها إليهم.

2. نعم ورد: «لا تحلّ الصدقة لغنى» و نحوه ممّا يقضى بعدم جواز دفعها لغير الأصناف الثمانية، و هو كذلک فى المعلوم أنّه ليس منهم، أمّا غير المعلوم فيتحقّق امتثال الأمر بالإيتاء بالدفع إليه، لكونه أحد أفراد الإطلاق، و لم يعلم كونه من أفراد النهى، بل أصالة البراءة عن حرمة الدفع إليه يقتضى خروجه عنها.

3. و بالجملة الغنى مانع لا أنّ الفقر شرط، و لو سلّم كونه شرطا فهو محل لتناول الزكاة لا لدفعها ممّن وجبت عليه، لعدم الدليل، بل مقتضى الإطلاق خلافه، و على هذا يتّجه ما ذكره الأصحاب من قبول دعوى الفقر و الكتابة و الغرم. «2»

يلاحظ على الأوّل:- مضافا إلى أن لا معنى لكون الواجب «دفع الزكاة» بما

---

(1). التذكرة: 5/ 282، المسألة 196.

(2). جواهر الكلام: 15/ 367- 368.

....

هو هو من دون بيان المدفوع إليه- أنّ ظاهر الأدلّة هو الثانى، فلاحظ ما نقله صاحب الوسائل فى الباب الأوّل من أبواب وجوب الزكاة فى حديث عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال:

«إنّ اللّه عزّ و جلّ فرض للفقراء فى مال الأغنياء ما يسعهم- إلى أن قال- و لو انّ الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير» «1» إلى غير ذلک من الروايات، الظاهرة فى أنّ الواجب هو أداء الزكاة إلى الفقراء، لا انّ ذمّة المالک مشغولة فقط بحكم وضعىّ أو تكليفى.

بل ظاهر قوله سبحانه: إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقٰاتِ فَنِعِمّٰا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوهٰا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرٰاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ «2» هو وجوب إيتاء الزكاة الذى هو عبارة أخرى عن الدفع إلى الفقير، و لا يضرّ احتمال ورود الآية فى الصدقات المستحبة، فانّ التفريق بينها و بين الواجبة منها فيما هو المطلوب بعيد غاية البعد.

و يلاحظ على الثانى: أنّه لا معنى للتفكيک بين الفقير الوارد فى العام، و

الغنى الوارد فى المخصص، بحمل الأوّل على مطلق الفقير، و الثانى على الغنى المعلوم بحيث يكون المجهول من حيث الفقر و الغنى باقيا تحت العام، فانّ الألفاظ موضوعة للمعانى الواقعيّة، لا المعلومة فكما أنّ الخاصّ ليس بحجّة فى الفرد المجهول من حيث الفقر و الغنى، فهكذا العام (إنّما الصدقات للفقراء) ليس بحجّة فيه إلّا أن يكون المستدلّ ممّن يجوز التمسّک بالعام فى الشبهة المصداقية للخاص.

و على الثالث نفرض انّ الفقر ليس بشرط، و إنّما الغنى مانع، لكنّه ليس مؤثّرا فى المقام، إذ كما يجب إحراز الشرط، هكذا يجب إحراز المانع، فلو كان

---

(1). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 2.

(2). البقرة: 271.

المسألة 21: إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه فى أداء الدين ثمّ صرفه فى غيره ارتجع منه.* (1)

مسبوقا بعدم الغنى على نحو الموجبة الجزئية، فهو، و إلّا فما دام لم يحرز انّه مديون، أو غير غنى، لا يصحّ التمسك بالعموم فيه.

(1)* الكلام فى المقام نفس ما تقدّم فى العبد المكاتب، حيث قال المصنّف هناك: «لو دفع الزكاة إلى العبد و لم يصرفها فى فكّ رقبته لاستغنائه- بإبراء أو تبرّع أجنبى- يسترجع منه»، و ذكرنا هناك كلام الشيخ فى «الخلاف»، و له قدّس سرّه أيضا فى هذا المقام كلام أيضا قال:

إذا أعطى الصدقة الغارمين و المكاتبين لا اعتراض عليهم فيما يفعلون به.

و قال الشافعى: يراعى ذلک، فإن صرفوه فى قضاء الدين و مال الكتابة و إلّا استرجعت منهم. «1»

و قال المحقّق فى «الشرائع»: و لو صرف الغارم ما دفع إليه من سهم الغارمين فى غير القضاء ارتجع منه. «2»

و علّله المحقّق الهمدانى بقوله: لأنّ للمالک الولاية على صرفه فى الأصناف، و قد عيّنه للصرف فى قضاء دينه و لم يفعل، و لم يجعل ملكا طلقا له كى يجوز له التصرّف فيه كيفما شاء. «3»

و علله فى مورد المكاتب بأنّه لم يضعه فى محلّه. «4»

و حاصل الاستدلال: أنّ المالک له الولاية لتمليک ما عنده من الزكاة لواحد

---

(1). الخلاف: 4/ 229، كتاب الصدقات، المسألة 9.

(2). الشرائع: 1/ 162.

(3). مصباح الفقيه: 13/ 572.

(4). مصباح الفقيه: 13/ 547.

من الأصناف، فما لم يملّكه لا يتملّكه أصحاب الزكاة فإذا ملّكه مشروطا بصرفه فى قضاء دينه، فإذا تخلّف الشرط تخلّف المشروط، و مثله إذا ما أعطاه و وكّله فى أداء دينه من دون أن يملّكه و تخلّف الوكيل فصرفه فى غير ما وكّل فيه؛ و يدلّ عليه أيضا صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسّمها و

يضعها فى مواضعها و هو ممّن تحلّ له الصدقة؟
قال: «لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره، قال: و لا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها فى مواضع مسمّاة إلّا بإذنه». «1»
و الرواية صحيحة، و فى السند محمد بن عيسى بن عبيد، و هو ثقة على الأقوى و إن استثناه ابن الوليد عن رجال «نوادر الحكمة»، و لكن الأصحاب اعترضوا عليه فى هذا الاستثناء.
حكى النجاشى عن شيخه ابن نوح قال: و قد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد فى ذلک كلّه و تبعه أبو جعفر ابن بابويه رحمه اللّه على ذلک، إلّا فى محمد بن عيسى بن عبيد، فلا أدرى ما رابه فيه، لأنّه كان على ظاهر العدالة و الثقة. «2»
ثمّ إنّ لزوم الاسترجاع فيما إذا لم يكن فيه ملاک أخذ الزكاة و صرفها و إلّا فيجوز احتساب ما أخذ منها.
هذا إذا كانت العين موجودة، و أمّا إذا أتلفها فلو كان مستحقا للزكاة يحتسب عليه من باب سهم الفقراء خصوصا إذا كان صرفه فى مئونة سنته و لم يكن مالكا لها، و إن لم يحتسب فهل القابض ضامن فى هذه الصورة (أخذ لأداء الدين،

---

(1). الوسائل: 6، الباب 40 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 3.
(2). رجال النجاشى: 2/ 244 برقم 940.

[المسألة 22: المناط هو الصرف فی المعصية أو الطاعة لا القصد من حين الاستدانة]

المسألة 22: المناط هو الصرف فی المعصية أو الطاعة لا القصد من حين الاستدانة، فلو استدان للطاعة فصرف فی المعصية لم يعط من هذا السهم، و فی العكس بالعكس.* (1)

المسألة 23: إذا لم يكن الغارم متمكّنا من الأداء حالا و تمكّن بعد حين، كأن يكون له غلّة لم يبلغ أوانها أو دين مؤجّل يحلّ أجله بعد مدّة ففى جواز إعطائه من هذا السهم إشكال، و إن كان الأقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الدائن، أو إمكان الاستقراض و الوفاء من محلّ آخر ثمّ قضاؤه بعد التمكّن.* (2)

صرفه فى مئونة سنته و المالک لا يحتسب) أو لا؟ فيه تأمّل.

(1)* و يدلّ عليه- مضافا إلى أنّ القصد أمر طريقى إلى الصرف و ليس له موضوعية- لسان قسم من الروايات: ففى رواية صباح بن سيّابة: «و ترک دينا لم يكن فى فساد أو إسراف». و فى رواية على بن إبراهيم: «انفقوها فى طاعة اللّه من غير إسراف». و فى رواية محمد بن سليمان: «إذا أنفقه فى طاعة اللّه عزّ و جلّ». إلى غير ذلک من الروايات التى مرّت سابقا.

نعم فى صحيحة حسين بن علوان، قوله: «إذا استدانوا فى غير سرف» الظاهرة فى كون الميزان هو القصد حين الاستدانة، و لكنّها مؤوّلة و المراد إذا استدانوا و صرفوا فى غير سرف.

(2)* مرّ الكلام فى المسألة الثامنة عشرة و هى نظيرة المقام، قال المصنّف هناک:

«لو كان كسوبا يقدر على أداء دينه بالتدريج، فإن كان الدّيان مطالبا «1» فالظاهر

---

(1). كذا فى عامّة النسخ، و الصحيح: مطالبين.

[المسألة 24: لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة]

المسألة 24: لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاء للدين و يأخذها مقاصّة و إن لم يقبضها المديون و لم يوكّل فى قبضها و لا يجب إعلام المديون بالاحتساب عليه أو بجعلها وفاء و أخذها مقاصّة.* (1)

جواز إعطائه من هذا السهم، و إن لم يكن مطالبا فالأحوط عدم إعطائه» حيث جعل المناط فى الجواز و عدمه كون المدين مطالبا أو غير مطالب، و قلنا هناك: إنّ مقصوده من «المطالب» هو رفض الديّان الإمهال و لم يرضوا إلّا بقضاء الدين، فعلا.

و على ضوء ذلک فللمسألة صور:

1. إذا كان الدين مؤجّلا.

2. إذا كان حالّا غير مطالب.

و فى هاتين الصورتين لا يجوز القضاء بالزكاة.

3. إذا كان الدين حالّا مطالبا و للمديون مال لا يحتاج إليه على نحو لو باعه لما كان عليه حرج و لا عسر، فيقدّم بيع ماله على أداء الدين.

4. إذا كان الدين حالّا مطالبا و لكن يمكن أن يستدين من شخص آخر فيقضى دينه و يؤدّى الدين الجديد بالتدريج فلا يقضى بالزكاة. نعم إذا عجز عن الأداء بأىّ طريق ممكن إلّا القضاء بالزكاة، يؤدّى منها.

(1)* قد تعرض المصنّف لهذه المسألة عند البحث عن الفقير و قال فى المسألة الحادية عشرة: «لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة سواء كان حيّا أو ميّتا، لكن يشترط فى الميت أن لا يكون له تركة تفى بدينه، و إلّا لا يجوز. نعم لو كان

له تركة لكن لا يمكن الاستيفاء منها- لامتناع الورثة أو غيرهم- فالظاهر الجواز».

أقول: إنّ صرف الزكاة من سهم الغارمين له صورتان:

الأولى: أن يكون المزكّى غير الدائن.

الثانية: أن يكون المزكّى هو نفس الدائن.

أمّا الأولى فيتحقّق الصرف بوجهين:

1. دفع الزكاة إلى المديون لصرفها فى أداء دينه.

2. دفع الزكاة إلى الدائن وفاء عن المديون بما عنده من الزكاة.
و اللفظ المستعمل فى هذا النوع من صرف الزكاة أحد اللفظين:
أ. قضاء الدين بالزكاة.
ب. دفع الزكاة إلى الدائن وفاء لدين المديون.
و أمّا الثانية فقد ذكر المصنّف لها وجهين أيضا:
1. احتسابه عليه زكاة.
2. جعلها وفاء و أخذها مقاصة.
و المقصود من الوجه الأوّل- أعنى: الاحتساب- جعل ما فى ذمّة المديون من الدين بدلا عمّا عليه من الزكاة فيحتسب أحدهما مكان الآخر.
و صرف الزكاة فى الغارمين كما يصدق بالقضاء (دفعها إلى الغريم ليصرفها فى أداء دينه، أو بالدفع إلى الدائن وفاء عن الغريم)، كذلک يصدق بالاحتساب بأن يكون له دين على الفقير، و عليه زكاة فى ماله فيحتسبه عنها. و عندئذ لا يكون ما فى ذمّة الغارم بدلا عن الزكاة بل يكون نفس الزكاة، لما عرفت من أنّ للمالک الولاية من الدفع من الجنس و القيمة، و قد تقدّم بيانه فى المسألة الحادية عشرة عند البحث فى الفقير.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 159
....

إنّما الكلام فى تفسير الوجه الثانى حيث جمع المصنّف بين الوفاء و أخذ الزكاة مقاصّة، فقد أشكل عليه كثير من المعلّقين.
قال سيد مشايخنا المحقّق البروجردى فى تعليقته: لا حاجة إلى اعتبار المقاصّة بعد احتسابه وفاء للدين، بل لا معنى لها.
و قال السيد الحكيم: و عبارة المتن لا تخلو من تسامح، لأنّ قوله «ان يحتسب ...» ظاهر فى أن يقضى عن المديون بما عنده من الزكاة فيجعله وفاء عمّا فى ذمّته، كما لو كان مديونا لغير المالک فأراد المالک دفع الزكاة إلى الدائن وفاء عنه، و حينئذ لا معنى للمقاصّة بالمعنى المتقدّم لحصول الوفاء بالتملّک.
توضيحه: انّه ذكر المصنّف لما إذا كان دين الغارم لمن عليه الزكاة صورتين:
الأولى: احتساب دين الغارم زكاة، فالمحتسب زكاة، هو نفس ما فى ذمة الغارم.
الثانية: احتساب ما عنده من الزكاة- لا ما فى ذمّة الغارم- وفاء للدين، و قد عرفت أنّ لفظة الوفاء نظير لفظ القضاء يستعمل فيما إذا كان المزكّى غير الدائن، فاستعماله فى المقام الذى اتّحد فيه المزكى و الدائن لأجل انّ من عليه الزكاة يوصف بعنوانين باعتبارين مختلفين.
فباعتبار انّه من عليه الزكاة يفرزها و يؤمر بالدفع، و باعتبار انه داين، يأخذها لنفسه وفاء لماله على المديون- كما إذا كانا متعدّدين- فإذا أخذها

لنفسه متملّكا له، لا يبقى للتقاصّ مجال.
و بالجملة فالوفاء فى المقام يلازم تملّك المزكى بعد الإفراز. و لا يبقى مجال لتملّك الغريم ليتحقق موضوع التقاص.
نعم يمكن تصوير التقاص- بدون الوفاء- فيما إذا أفرد الزكاة و ملكها
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 160

المسألة 25: لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها و لو بدون اطّلاع الغارم.* (1)

للغريم، ثمّ تملّكها تقاصّا له عليه من الدين.
قال الشهيد فى «المسالک»: و لو كانت الزكاة على صاحب الدين قاص بها المديون بأن يحتسبها عليه و يأخذها مقاصّة من دينه. «1»
و على كلّ تقدير فيدلّ على الاحتساب صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه و هم مستوجبون للزكاة، هل لى أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: «نعم». «2»
و أمّا التمليک ثمّ التقاص فيدلّ عليه موثقة سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة؟ فقال:
«إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار، أو متاع من متاع البيت، أو يعالج عملا يتقلّب فيها بوجهه، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه، فلا بأس أن يقاصّه بما أراد أن يعطيه من الزكاة، أو يحتسب بها، فإن لم يكن عند الفقير وفاء و لا يرجو أن يأخذ منه شيئا فيعطيه من زكاته و لا يقاصه بشىء من الزكاة». «3»
(1)* قال الشيخ فى «النهاية»: و إن كان على أخيک المؤمن دين و قد مات جاز

---

(1). المسالک: 1/ 417.
(2). الوسائل: 6، الباب 46 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2.
(3). الوسائل: 6، الباب 46 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 3.

....

لک أن تقضى عنه من الزكاة. «1»
و قال المحقّق فى «الشرائع»: و كذا لو كان الغارم ميتا، جاز أن يقضى عنه و أن يقاصّ. و كذا لو كان الدين على من يجب نفقته، جاز أن يقضى عنه حيا أو ميّتا و أن يقاص. «2»
و قد تضافرت الروايات على ذلک من غير فرق بين كون القاضى هو الإمام

أو غيره و المقضى عنه هو الحى أو الميت.
المراد من الوفاء هو قضاء الدين بدفعه إلى الدائن دون المديون، من غير فرق بين أن يكون القاضى هو الإمام أو غيره، و من غير فرق بين أن يكون المقضى عنه هو الحيّ أو الميّت.
أمّا الميت فيكفى فى ذلک صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل عارف فاضل توفى و ترک عليه دينا قد ابتلى به، لم يكن بمفسد و لا بمسرف و لا معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة الألف و الألفان؟ قال: «نعم». «3»
و أمّا الحيّ فيكفى فى ذلک خبر محمد بن سليمان، عن الرضا عليه السّلام فى حدّ إنظار المعسر قوله: «نعم ينتظر بقدر ما ينتهى خبره إلى الإمام فيقضى عنه من الدين من سهم الغارمين». «4» إلى غير ذلک من الروايات.
و ربما يظهر من ابن قدامة الترديد فى جواز هذا النوع من القضاء، أى تمليک الزكاة للدائن دون تمليكه للمديون بغية دفعه إلى الدائن، قال فى «المغنى»: و إذا

---

(1). النهاية: 188.
(2). الشرائع: 1/ 161.
(3). الوسائل: 6، الباب 46 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.
(4). الوسائل: 13، الباب 9 من أبواب الدين و القرض، الحديث 3.

المسألة 26: لو كان الغارم ممّن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه، و إن لم يجز إعطاؤه لنفقته.* (1)

أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم فله أن يسلّمها إليه ليدفعها إلى غريمه، و ان أحبّ أن يدفعها إلى غريمه قضاء عن دينه فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما: يجوز ذلک، و الثانية: لا يجوز دفعها إلى الغريم، قال أحمد: أحبّ إليّ أن يدفعه إليه حتّى يقضى هو عن نفسه، قيل: هو محتاج يخاف أن يدفعه إليه فيأكله و لا يقضى دينه؟ قال:

فقل له: يوكله حتّى يقضيه ... و يحتمل أن يحمل هذا على الاستحباب و يكون قضاؤه عنه جائزا، و إن كان دافع الزكاة الإمام جاز أن يقضى بها دينه من غير توكيله، لأنّ للإمام ولاية كلية فى إيفاء الدين. «1»

و على كلّ تقدير ففى إطلاق الروايات غنى و كفاية فى الجواز و عدم شرطية اطّلاع الغارم.

(1)* قال العلّامة فى «التذكرة»: قد بيّنّا أنّه يجوز أن يعطي من يجب نفقته من غير سهم الفقراء و المساكين، و هل يعطى لو كان مؤلّفا؟ قال الشيخ: نعم. «2»

و قال فى «المنتهى»: لو كان الأب غازيا أو عاملا أو ابن سبيل أو مكاتبا جاز أن يدفع إليه من الصنف بصنفه، و كذا كلّ من يجب نفقته عليه، لأنّ ما يأخذ الغازى و العامل كالأجرة. «3»

و وجهه: انّ أداء الدين لا يعدّ من النفقة فالولد بالنسبة إلى دين الأب كغيره

---

(1). المغنى: 7/ 325. و فى المصدر «إبقاء الدين» و هو تصحيف.

(2). التذكرة: 5/ 359، المسألة 269.

(3). المنتهى: 1/ 528.

[المسألة 27: إذا كان ديّان الغارم مديونا لمن عليه الزكاة جاز له إحالته على الغارم]

المسألة 27: إذا كان ديّان الغارم مديونا لمن عليه الزكاة جاز له إحالته على الغارم، ثمّ يحسب عليه، بل يجوز له أن يحسب ما على الديّان وفاء عمّا فى ذمّة الغارم، و إن كان الأحوط أن يكون ذلک بعد الإحالة.* (1)

بالنسبة إليه فيقضى بأحد طريقين أشار إليهما المصنّف، قال:

1. إعطاؤه له لوفاء دينه.
2. أو الوفاء عنه بإعطائه للدائن.

و يدلّ على الأوّل موثّقة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل على أبيه دين و لأبيه مئونة أ يعطى أباه من زكاته يقضى دينه؟ قال: «نعم، و من أحقّ من أبيه». «1»

فقوله: «أ يعطى أباه من زكاته يقضى دينه» فيه إشارة إلى الوجه الأوّل.

و أمّا الوجه الثانى ففى صحيحة زرارة: «و إن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه». 2

(1)* صورة المسألة:

نفترض انّ زيدا مديون لعمرو، و هو دائن، و هو فى الوقت نفسه مديون لخالد الذى عليه الزكاة، فيجوز عندئذ أن يحيل الدائن (عمرو) دينه لخالد الذى هو صاحب الزكاة إلى زيد الذى هو المديون.

فهناک محيل و هو الدائن (عمرو) و محال عليه و هو (المديون)، فإذا قبل خالد تلک الحوالة ينتقل الدين من ذمّة عمرو إلى ذمّة زيد، فيكون زيد هو المديون و خالد هو الدائن، و بما انّ عليه الزكاة يصحّ له احتساب دينه من الزكاة، فيكون

---

(1) (1 و 2). الوسائل: 6، الباب 18 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2 و 1.

....

من مصاديق المسألة 24 حيث قال: «لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه».

و بذلک يظهر انّ معنى قول المصنّف: جاز له إحالته على الغارم، أى جاز للديان (حسب تعبيرنا الدائن) إحالة من عليه الزكاة على الغارم ثمّ يحسب من عليه الزكاة على الغارم.

و يظهر من صاحب الجواهر انّه يصحّح الاحتساب بصور ثلاث قال: و هو كذلک إذا كان قد حوّله به، أو أذن له فى احتسابه على جهة الوفاء له عمّا عليه، بل له احتساب ما على الديّان زكاة وفاء له عمّا له فى ذمّة الفقير. «1»

أمّا الأوّل فهو الذى ذكره بقوله: «و هو كذلک إذا كان قد حوّله به» و هذا هو الذى ذكره المصنّف فى المتن.

الثانى: ما أشار إليه بقوله: «أذن له فى احتسابه على جهة الوفاء له عمّا عليه».

و حاصله: أن يأذن الدائن لمن عليه الزكاة فى احتساب ما فى ذمّة الغارم زكاة عوضا عمّا فى ذمة الدائن لمن عليه الزكاة، و هذا ما سكت عنه المصنّف، و إنّما أشار إلى الوجه الثالث و هو أن يحتسب من عليه الزكاة ما، له فى ذمّة الدائن زكاة و يجعله وفاء لما فى ذمّة الفقير للدائن، و هذا هو الذى جوّزه المصنّف و إن قال:

الأحوط أن يكون ذلک بعد الإحالة.

وجهه- كما فى المستمسک-: إلحاقا للاحتساب بالأداء، فكما يجوز الأداء للدائن وفاء عمّا فى ذمّة الغارم، يجوز احتساب ما فى ذمّته كذلک، لما يستفاد من النصوص من أنّ الاحتساب بمنزلة الإعطاء حتّى فى مثل هذا الفرض. «2»

---

(1). الجواهر: 15/ 364- 365.

(2). المستمسک: 9/ 265.

....

و بعبارة أخرى: انّ الاحتساب كالإعطاء فكما يجوز إعطاء الزكاة للدائن وفاء عمّا فى ذمّة الغارم، كذلک يجوز احتساب الدين الذى يملكه صاحب الزكاة عنها، سواء ملكه فى ذمّة الغارم مباشرة- فيما لو كان الغارم مدينا لنفس المزكّى- أم ملكه فى ذمّة من يكون الغريم مدينا له، و عندئذ يحصل التهاتر القهرى على الثانى. «1»

لأنّ احتساب ما فى ذمّة الدائن للمزكّى، زكاة يوجب براءة الذمم الثلاث، إذ احتسابه زكاة يلازم فراغ ذمّة المزكّى أوّلا، و فراغ ذمّة المزكّى من الزكاة يلازم براءة ذمّة الدائن له ثانيا، إذ لا تجتمع المحاسبة مع كون الدائن مديونا للمزكّى أيضا، كما يلازم سقوط ذمّة الغارم للدائن، فى مقابل براءة ذمّته للمزكّى ثالثا.

و ربما يقال: صرف الزكاة فى الدين عبارة عن احتساب ما فى ذمّة الغارم لصاحب الزكاة من دين، زكاة، و هذا غير متحقّق فى المقام، لأنّ المفروض

فى كلتا الصورتين هو احتساب من عليه الزكاة ماله فى ذمّة الدائن زكاة ثمّ جعله وفاء لما فى ذمّة الفقير للدائن، و مثل هذا الاحتساب خارج عن النص. و الحاصل: انّه لو كان الغارم مدينا لنفس المزكّى يصدق انّه صرف زكاته فى قضاء الدين، و أمّا إذا كان الغارم مديونا لغير من عليه الزكاة فلا يصدق احتساب من عليه الزكاة ما له فى ذمّة الديان، صرف الزكاة فى الغارمين و إن جعل ذلک الاحتساب وفاء لما فى ذمّة الفقير بالنسبة للديان. و القدر المتيقّن الذى دلّت النصوص المتقدّمة عليه إنّما هو احتساب صاحب الزكاة دينه الذى على ذمّة الغارم زكاة. و أمّا الدين الذى له على ذمّة شخص آخر فلا دليل على احتسابه منها، إلّا بعد صدور عملية الحوالة المتقدّمة و انتقال الدين إلى ذمّة الغريم مباشرة

---

(1). مستند العروة الوثقى: 24/ 108.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 166

المسألة 28: لو كان الدين للضمان عن الغير تبرّعا لمصلحة مقتضية لذلک مع عدم تمكّنه من الأداء و إن كان قادرا على قوت سنته يجوز الإعطاء من هذا السهم، و إن كان المضمون عنه غنيّا.* (1)

حسبما عرفت. «1»
يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره دقّة عقلية حيث لا يرى العقل ذلک النوع من الأداء، صرفا له فى أداء دين الغارم مباشرة، و لكنّه فى نظر العرف يعدّ صرفا للزكاة فى الغارمين، حيث إنّه بعمله هذا فکّ ذمّة الغارم عن الدين للدائن (أو الديّان حسب تعبير المصنّف). فكما أنّه لو أخذ ما يملكه فى ذمّة الدائن ثمّ دفعه إليه وفاء عن دين الغارم يصدق انّه صرفه فى الغارمين، فهكذا إذا احتسبه بلا عملية الأخذ و الدفع، أو الحوالة فيصدق على الجميع صرف الزكاة للدين الغارم عرفا.
(1)* القيود المأخوذة فى المسألة عبارة:
الف: إذا استدان للضمان عن الغير تبرعا من دون إذن المضمون، عنه فلا يمكن له الرجوع إليه بعد الأداء.
ب: أقدم على الضمان لمصلحة شخصية جزئيّة لا يعدّ فوق شأنه.
ج: عجز عن الأداء و إن كان مالكا لقوت سنته و لم يكن فقيرا شرعا.
د: كان الضمان فى غير طريق المعصية و السرف، و كان على المصنّف أن يذكره، لكنّه تركه اعتمادا على ما ذكره من الضابطة.
فيجوز قضاء دينه من سهم الغارمين لإطلاق الآية و الرواية، سواء كان

---

(1). و يكون المورد من مصاديق المسألة 25، أعنى قوله: لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز وفاؤه عنه بما عنده منها و لو بدون اطّلاع الغارم.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 167
....

المضمون عنه فقيرا أو غنيا، لأنّ ضمانه تبرّعى لا يرجع إليه بعد الأداء، ففقره و غناه لا يؤثران فى ذلک.
و إلى هذا القسم أشار الشيخ فى «المبسوط» و قال: و أمّا الغارمون فصنفان:
صنف استدانوا فى مصلحتهم و معروف فى غير معصية ثمّ عجزوا عن أدائه، فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين بلا خلاف. «1»

و قال فى «الخلاف»: خمسة أصناف من أهل الصدقات لا يعطون إلّا مع الفقر بلا خلاف، هم: الفقراء و المساكين و الرقاب و الغارم فى مصلحة نفسه و ابن السبيل المنشئ لسفره. «2»

و أشار إليه العلّامة فى «التذكرة» و قال: الغارمون صنفان: أحدهما من استدان فى مصلحته و نفقته .... «3»

و يظهر من الكلمات تسالمهم على الحكم، و انّه يدفع مع الفقر، لا مع الغنى.

---

(1). المبسوط: 1/ 251.

(2). الخلاف: 4/ 237، كتاب الصدقات، المسألة 23.

(3). التذكرة: 5/ 258، المسألة 173 من كتاب الزكاة.

[المسألة 29: لو استدان لإصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدرى قاتله]

المسألة 29: لو استدان لإصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدرى قاتله و كاد أن يقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل، فإن لم يتمكّن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم، و كذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلک من المصالح العامّة، و أمّا لو تمكّن من الأداء فمشكل. نعم لا يبعد جواز الإعطاء من سهم سبيل اللّٰه و إن كان لا يخلو عن إشكال أيضا، إلّا إذا كان من قصده حين الاستدانة ذلک.* (1)

---

(1)* الفرق بين المسألتين مع اشتراكهما فى أغلب القيود، هو أنّ الاستدانة فى المسألة السابقة كانت تبرعا لمصلحة شخصية، لكنّها فى المقام لمصلحة دينية اجتماعية، و لا شکّ انّه يجوز الدفع من سهم الغارمين، إنّما الكلام فى أنّه هل يشترط العجز عن الأداء كالمسألة السابقة، أو لا بل يدفع مع غناه إذا كانت الاستدانة لمصالح عامّة؟

قال الشيخ فى «المبسوط»: و قد ألحق بهذا قوم أدانوا مالا فى دم بأن وجد قتيل لا يدرى من قتله و كاد تقع بسببه فتنة، فتحمّل رجل ديته لأهل القتيل، فهؤلاء يعطون أغنياء كانوا أو فقراء، لقوله صلّى اللّٰه عليه و آله و سلم: «لا تحلّ الصدقة لغنى إلّا لخمس ... فى سبيل اللّه، أو عامل أو غارم» و ألحق به أيضا قوم تحمّلوا ضمان مال بأن يتلف مال الرجل و لا يدرى من أتلفه و كاد أن يقع بسببه فتنة، فتحمّل رجل قيمته و اطفأ الفتنة. «1»

و قال فى التذكرة: (القسم الثانى من الغارمين): من تحمّل حمالة لإطفاء الفتنة، و سكون نائرة الحرب بين المتقاتلين، و إصلاح ذات البين، و هو قسمان:

---

(1). المبسوط: 1/ 251.

....

أحدهما: أن يكون قد وقع بين طائفتين فتنة لقتل وجد بينهما، فيتحمّل رجل ديته لإصلاح ذات البين، فهذا يدفع إليه من الصدقة ليؤدّى ذلک، لقوله تعالى: وَ الْغٰارِمِينَ. و لا فرق بين أن يكون غنيا أو فقيرا لقوله عليه السّلام: «لا تحلّ الصدقة لغنىّ إلّا لخمس: غاز فى سبيل اللّه، أو عامل عليها، أو غارم ...».

الثانى: أن يكون سبب الفتنة إتلاف مال و لا يعلم من أتلفه و خشى من الفتنة، فتحمّل ذلک المال حتى سكنت النائرة، فإنّه يدفع إليه من سهم الغارمين، لصدق اسم الغرم عليه، و للحاجة إلى إصلاح ذات البين، و هو أصحّ وجهى الشافعية. «1»

لا كلام انّه يعطى مع الفقر، إنّما الكلام فى الإعطاء مع الغنى، و ما استدلّ من الرواية غير وارد فى أصولنا على النحو المذكور، بل الوارد هو صدر الحديث:

«انّ الصدقة لا تحلّ لغني» «2» نعم رواه فى «المستدرک» عن «دعائم الإسلام» «3» و لا يحتجّ بأحاديثه.

و كيف يمكن التمسّک بإطلاق قوله: «إلّا لخمس، ... أو غارم» و إلّا يلزم جواز أداء ديون أثرياء العالم من هذا السهم و إن لم يصرفه فى المصالح العامّة أو إصلاح ذات البين؟!

و يمكن أن يقال: إذا كان المستدين ممّن خوّلت إليه إدارة المجتمع كالفقيه الجامع للشرائط، و كانت فى الاستدانة مصلحة كبيرة، و فى تركها فساد عظيم، يدخل المورد فى باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، فى نطاق واسع يختصّ

---

(1). التذكرة: 5/ 259.

(2). الوسائل: 6، الباب 8 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 3.

(3). المستدرک: 7، الباب 27 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2.

....

بأقوياء الأمّة- كما فى بعض روايات ذلک الباب-. «1»

و من الواضح انّ ديون الإمام و من قام مقامه تؤدّى من بيت المال، زكاة كانت أو غيرها، و لو فرض الولاء لعدول المؤمنين فيما إذا لم يكن هناک فقيه جامع للشرائط يكون استدانتهم كاستدانة الإمام أو الفقيه الجامع للشرائط، من غير فرق بين كونه غنيا أو فقيرا، لأنّه لم يستدن لصالح شخصه، بل لصالح الإسلام و مصالح المسلمين فتكون الأمّة هى المسئولة.

قد عرفت قوة جواز الإعطاء من سهم الغارمين غير أنّ من استشكل فيه حاول حلّ الإشكال عن طريق آخر و هو الإعطاء من سهم سبيل اللّه، من غير فرق بين قصده الأداء من ماله تبرعا أو من الزكاة بناء على أنّ المراد من سبيل اللّه كلّ عمل قربى، و أىّ عمل قربى أوضح من إطفاء نائرة الحرب و سفک الدماء، و مع ذلک فقد أورد عليه المحقّق الخوئى بأنّ الموضوع سهم سبيل اللّه هو الصرف فيه، و أمّا المقام فالزكاة لا تصرف فى سبيله، بل تصرف فى تسديد دين كان هو المصروف فى سبيل اللّه من غير فرق بين الصورتين، لأنّ القصد لا يغيّر الواقع و لا يحصل غير الجائز جائزا.

يلاحظ عليه: بما سبق ذكره انّه دقّة عقلية، فانّ للبدل حكم المبدل، فإذا كان المبدل مصروفا فى سبيل اللّه و هو كلّ عمل قربى، فالبدل القائم مقامه يكون حكمه حكمه. و لو صرف الزكاة من بدء الأمر فى هذا المورد تصدق انّه صرفه فى

---

(1). الوسائل: الجزء 11، الباب 2 من أبواب الأمر بالمعروف، الحديث 11. و فيه «إنّما هو على القوىّ المطاع».

[السابع: سبيل اللّه]

اشارة

فى سبيل اللّه السابع: سبيل اللّه، و هو جميع سبل الخير كبناء القناطر و المدارس و الخانات و المساجد و تعميرها، و تخليص المؤمنين من يد الظالمين، و نحو ذلک من المصالح كإصلاح ذات البين، و دفع وقوع الشرور و الفتن بين المسلمين، و كذا إعانة الحجّاج و الزائرين و إكرام العلماء و المشتغلين مع عدم تمكّنهم من الحجّ و الزيارة و الاشتغال و نحوها من أموالهم، بل الأقوى جواز دفع هذا السهم فى كلّ قربة، مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاة، بل مع تمكّنه أيضا، لكن مع عدم إقدامه إلّا بهذا الوجه.* (1)

سبيله، فهكذا إذا استدان لتلک الغاية، فيقوم البدل مقام المبدل فى الصدق العرفى.

نعم هنا كلام و هو أنّ قضاء مثل هذا الدين من سهم «سبيل اللّه» مبنى على صدقه لكلّ عمل قربى كما عليه صاحب الجواهر قدّس سرّه و سيوافيک بيانه.

(1)* اتّفق المسلمون على أنّ سبيل اللّه أحد المصارف الثمانية للزكاة تبعا للذكر الحكيم و السنّة القطعية، و سيرة المسلمين، إنّما الكلام فى تحديد مفهومه من حيث السعة و الضيق فهنا أقوال:

الأوّل: انّ المراد منه الجهاد فى سبيل اللّه، و عليه أكثر أهل السنّة و لفيف من فقهائنا.

و قال الخرقى فى متن المغنى: و سهم فى سبيل اللّه، و هم الغزاة يعطون ما

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 172

....

يشترون به الدواب و السلاح و ما يدفعون به عمل العدوّ، إن كانوا أغنياء. «1»

و قال الماوردى: و السهم السابع سهم سبيل اللّه تعالى، و هم الغزاة يدفع إليهم من سهمهم قدر حاجتهم فى جهادهم، فإن كانوا يرابطون فى الثغر دفع إليهم نفقات ذهابهم و ما أمكن من نفقات مقاماتهم. «2»

و قد نسب صاحب الحدائق هذا القول إلى الصدوق و المفيد و الشيخ من أصحابنا و النسبة صحيحة. «3»

قال الصدوق فى «الفقيه»: و سبيل اللّه هو الجهاد. «4»

و قال الشيخ المفيد فى «المقنعة»: و فى سبيل اللّه و هو الجهاد. «5»
و قال الشيخ فى «النهاية»: و فى سبيل اللّه و هو الجهاد. «6»
و قد تبعهم غيرهم كسلّار في مراسمه «7» و الحلبى فى «إشارة السبق».
و فى الأخير: و فى سبيل اللّه و هو الجهاد الحقّ. «8»
غير انّ هذا القول و إن كان غير شاذ لكن الأكثر ذهبوا إلى خلافه.
الثانى: عطف الحج على الجهاد نقله الشيخ عن أحمد، قال: سبيل اللّه يدخل فيه الغزاة فى الجهاد و الحاج. «9»
قال الخرقى: و يعطى أيضا فى الحجّ و هو فى سبيل اللّه. «10»
و قال ابن قدامة فى شرحه: يروى هذا عن ابن عباس، و عن ابن عمر: الحجّ في سبيل اللّه، و هو قول إسحاق لما روى أنّ رجلا جعل ناقة له فى سبيل اللّه فأرادت

---

(1). المغنى: 7/ 322.
(2). الأحكام السلطانية، للماوردى: 822.
(3). الحدائق: 12/ 196.
(4). الفقيه: 2/ 3، الباب 1 من أبواب الزكاة، ذيل الحديث الرابع.
(5). المقنعة: 241.
(6). النهاية: 184.
(7). المراسم: 132.
(8). إشارة السبق: 112.
(9). الخلاف: 4/ 236، كتاب الصدقات، المسألة 21.
(10). المغنى: 7/ 326.

....

امرأته الحج، فقال لها النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: اركبيها فانّ الحجّ فى سبيل اللّه. «1»
و قال القرطبى فى تفسيره: و فى سبيل اللّه، و هم الغزاة و موضع الرباط يعطون ما ينفقون فى غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء. و هذا قول أكثر العلماء، و هو تحصيل مذهب مالک، و قال ابن عمر: الحجاج و العمّار، و يؤثر عن أحمد و إسحاق انّهما قالا: سبيل اللّه الحجّ. «2»
و لم نجد فى كلمات أصحابنا من يحصره فى الحجّ، نعم الإحجاج من مصارف سبيل اللّه، كما سيوافيک فى الروايات و فى كلام الشيخ فى الخلاف و الاقتصاد و المبسوط.
الثالث: مصالح المسلمين و الأعمال التى يعود نفعها إلى المجتمع الإسلامى، فيخرج قضاء الديون، و مساعدة الزائرين.

قال الشيخ فى «الخلاف»: سبيل اللّه يدخل فيه الغزاة فى الجهاد و الحج و قضاء الديون عن الأموات و بناء القناطر و جميع المصالح. «3»
و لو لا قوله: «و قضاء الديون عن الأموات» لاختصّ بالمصالح العامّة، و لكن ذكره فى عداد ذلک يعرب عن سعة الموضوع عنده.
و قريب من ذلک كلامه فى «المبسوط»، قال: و يدخل فى سبيل اللّه: مئونة الحاج، و قضاء الديون عن الحى و الميت، و جميع سبل الخير و المصالح، و يدخل فيه معونة الزوّار و الحجيج و عمارة المساجد و المشاهد و إصلاح القناطر، و غير ذلک من المصالح. «4»

____

(1). المغنى: 7/ 327.
(2). تفسير القرطبى: 8/ 185.
(3). الخلاف: 4/ 236، كتاب الصدقات، المسألة 21.
(4). المبسوط: 1/ 252.

....

____

و قال فى «الاقتصاد»: و فى سبيل اللّه، و هو الجهاد و يدخل فيه جميع مصالح المسلمين. «1»
و قال ابن البراج: أمّا سبيل اللّه، فهو الجهاد و ما فيه صلاح للمسلمين، مثل عمارة الجسور و القناطر و ما جرى مجرى ذلک. «2»
و عبارة هذين الفقيهين صريحة فى القول الثالث و سيأتى انّه أيضا خيرة المحقّق البروجردى فى تعليقته و قال: المصالح العامّة الدينية.
و قال المحقّق فى «الشرائع»: و فى سبيل اللّه، و هو الجهاد، و قيل: يدخل فيه المصالح كبناء القناطر و الحجّ و مساعدة الزائرين و بناء المساجد و هو الأشبه. «3» إلى غير ذلک من الكلمات التى تركز أكثر الأمثلة على أنّ المراد المصالح العامة لا المصالح الشخصية فيخرج قضاء الديون أو مساعدة الزائرين عن ذلک.
الرابع: ما اختاره صاحب الجواهر كلّ وسيلة إلى تحصيل رضا اللّه، و على ذلک فكلّ عمل قربى يرجى به الثواب، قال: إذ السبيل هو الطريق فإذا أضيف إلى اللّه سبحانه كان عبارة عن كلّ ما يكون وسيلة إلى تحصيل رضا اللّه و ثوابه، فيتناول الجهاد و غيره. «4»
و على ذلک فكلّ عمل قربى، كتزويج العزاب، و الإنفاق على الأيتام و ما يشابههما يعدّ من سبيل اللّه.
الخامس: ما يستفاد من الآيات من أنّ المراد، «سبيل دين اللّه» فتصرف الزكاة فى كلّ ما فيه دعم لدين اللّه و إقامة لدعائمه كبناء المساجد و نشر الكتب و غيرها، و هذا احتمال خامس لم يذكره الأصحاب.

(1). الاقتصاد: 282.
(2). المهذب: 1/ 169.
(3). الشرائع: 1/ 162.
(4). الجواهر: 15/ 368.

....

هذه هى الوجوه الخمسة التى يمكن تحصيلها من الإمعان فى العبارات المفسّرة لسبيل اللّه الوارد فى آية الزكاة.
أقول: إنّ تحقيق الحقّ يرجع إلى دراسة الآيات الواردة فيها لفظة «سبيل اللّه» أوّلا، و دراسة الروايات الواردة حول الآية ثانيا.
لا شكّ انّ لفظة «سبيل اللّه» وردت فى مورد الجهاد كثيرا، لكنّها ليست دليلا على كونها موضوعا للجهاد فى سبيل نشر الدين، و من فسره به و نفى غير ذلك فقد خلط بين المفهوم و المصداق، فالجهاد من أحد مصاديقه لا انّه هو الموضوع له.
و من حسن الحظ انّ أكثر الآيات التى أريد فيها من «سبيل اللّه» الجهاد مقرونة بالقرائن، مثل قوله: «قاتلوا» أو «جاهدوا» إلى غير ذلك، قال سبحانه: وَ لاٰ تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ أَمْوٰاتٌ بَلْ أَحْيٰاءٌ وَ لٰكِنْ لاٰ تَشْعُرُونَ. «1»
و فى الوقت نفسه استعمل فى سبيل اللّه و أريد منه غير الجهاد بوفرة، نذكر من ذلك شيئا قليلا:
1. الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوٰالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ ثُمَّ لاٰ يُتْبِعُونَ مٰا أَنْفَقُوا مَنًّا وَ لاٰ أَذىً لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لاٰ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لاٰ هُمْ يَحْزَنُونَ «2» أى لا يتبعون على المنفق عليه بقولهم مثلا قد أحسنت إليه و جبرت حاله، و لا يذكرون ذلك إلى من لا يحب وقوفه عليه و نحوه، و من المعلوم أنّ المن و الأذى يتصوّر فى الإنفاق على الفقراء لا الإنفاق فى الجهاد، إذا المنفق عليه فى الجهاد جيش المسلمين، و كيف يتمكّن الإنسان من أذاهم و المنّ عليهم؟!
2. قال سبحانه: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرٰامِ قِتٰالٍ فِيهِ قُلْ قِتٰالٌ فِيهِ كَبِيرٌ

(1). البقرة: 154.
(2). البقرة: 262.

....

وَ صَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ وَ كُفْرٌ بِهِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ. «1»

و المراد من سَبيل اللّه هو سبيل دينه لا الجهاد، لأنّ الجهاد فيه حرام، و قد رتّب على القتال فى الشهر الحرام أمورا أربعة:
الأوّل: انّ القتال فيه كبير، أى عظيم وزرا.
الثانى: و صدّ للناس عن سبيل اللّه، أى سبيل دينه، و ليس المراد هو الحجّ، لأنّه ورد فى الأمر الرابع.
الثالث: و كفر باللّه.
الرابع: و صدّ عن المسجد الحرام.
3. قُلْ يٰا أَهْلَ الْكِتٰابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهٰا عِوَجاً وَ أَنْتُمْ شُهَدٰاءُ وَ مَا اللّٰهُ بِغٰافِلٍ عَمّٰا تَعْمَلُونَ. «2»
و معنى الآية لم تصرفون من آمن عن سبيل اللّه، أى دينه، و أنتم تطلبون سبيلا عوجا معوجا مائلا عن الحقّ.
4. وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمٰا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوٰاءً فَلٰا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيٰاءَ حَتّٰى يُهٰاجِرُوا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ. «3»
و المراد من سبيل اللّه هو سبيل دينه، و المراد الهجرة لأجل اعتناق الإسلام اعتناقا صحيحا.
5. و قال سبحانه: وَ مَنْ يُهٰاجِرْ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ يَجِدْ فِى الْأَرْضِ مُرٰاغَماً كَثِيراً «4» و المراد سبيل دينه.
6. قال سبحانه: وَ لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيٰارِهِمْ بَطَراً وَ رِئٰاءَ النّٰاسِ

---

(1). البقرة: 217.
(2). آل عمران: 99.
(3). النساء: 89.
(4). النساء: 100.

....

وَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ. «1»
و الآية ناظرة إلى قريش حيث خرجوا لقتال المسلمين و صدّ الناس عن دين اللّه.
إلى غير ذلك من الآيات التى تدلّ على أنّ المراد سبيل دينه، و هذا المعنى أخصّ ممّا ذهب إليه صاحب الجواهر أى كلّ ما فيه مرضاة اللّه، فإنّ فى تزويج العزّاب و الإنفاق على الأيتام رضا الربّ و مرضاته و لكن لا يعدّ الإنفاق عليهما إنفاقا فى سبيل دين اللّه.
فتحصّل من ذلك: انّ المتبادر من قوله: «فى سبيل اللّه» حسب هذه الآيات و غيرها ممّا لم نذكر «2» هو سبيل دينه.
و على ذلك يكون مصرف هذا السهم كلّ ما فيه تشييد للدين و نشر له و

تعضيد للشريعة، كبناء المدارس العلمية و نشر الكتب الدينية و تربية الناشئين لتبليغ الدين و بناء المساجد إلى غير ذلک ممّا يرجع نفعه إلى دين اللّه. و على ذلک فتخرج المصالح العامة التى لا تمت إلى دينه سبحانه بصلة كبناء المستشفيات و القناطر، فضلا عمّا فيه مصالح شخصية كقضاء الديون و الإنفاق على الأيتام و غير ذلک.

و هنا احتمال خامس لم يذكره الأصحاب، و الجزم به رهن عدم العمومية فى الروايات و معاقد الإجماع و الشهرة.

هذا هو حسب الذكر الحكيم، فلنرجع إلى الروايات فلو استفدنا منها ما هو أوسع من ذلک و إلّا فلنقتصر على ما ذكرنا، و الروايات على قسمين:

[الروايات على قسمين]

اشارة

1. ما يستفاد منه انّه عبارة عن صرف الزكاة فى الجهاد و الحجّ.
2. ما يدلّ على أنّ الموضوع أوسع من ذلک. و إليک القسمين:

---

(1). الأنفال: 47.
(2). لاحظ النحل: 94؛ الحج: 9؛ ص: 26؛ المنافقون: 2.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 178

1. روى المشايخ الثلاثة بأسانيدهم عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب انّ رجلا كان بهمدان ذكر انّ أباه مات و كان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت، و أوصى أن يعطى شىء فى سبيل اللّه، فسئل عنه أبو عبد اللّه عليه السّلام كيف نفعل، و أخبرناه أنّه كان لا يعرف هذا الأمر، فقال: «لو أنّ رجلا أوصى إلىّ أن أضع فى يهودى أو نصرانى لوضعته فيهما، انّ اللّه تعالى يقول: فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ «1» فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الأمر- يعنى: بعض الثغور- فابعثوا به إليه». «2»
و ربما يستدلّ بها على كونه منحصرا فى الجهاد، غير أنّ الاستدلال ضعيف، بل الرواية على الخلاف أدلّ، و ذلک لأنّ تخصيص الإمام المال بالجهاد لأجل أنّ الموصى كان غير عارف و المشهور عندهم هو انّ سبيل اللّه هو الجهاد، فكأنّه أوصى بصرف المال فى الجهاد و لا محيص عن تنفيذ الوصية، و لو لا هذا لما ألزمه الإمام بالصرف فيه فقط، و انّ الباعث للحصر هو الوصية، و يشير إلى ذلک قوله: «لو انّ رجلا أوصى إلىّ أن أضع فى يهودى أو نصرانى لوضعته فيهما».
2. ما رواه الصدوق عن محمد بن سليمان، عن الحسين بن عمر قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّ رجلا أوصى إلىّ بمال فى السبيل، فقال لى: اصرفه فى الحجّ، قلت: أوصى إلىّ فى السبيل، فقال: «اصرفه فى الحجّ فإنّى لا أعلم سبيلا من سبله أفضل من الحجّ». «3»
و لكنّه ليس دليلا على الحصر، بل دليلا على أنّه أفضل السبل.

---

(1). البقرة: 181.
(2). الوسائل: 13، الباب 33 من أبواب أحكام الوصايا، الحديث 4.
(3). الوسائل: 13، الباب 33 من أحكام الوصايا، الحديث 2.

....

روى الصدوق باسناده عن على بن يقطين، أنّه قال لأبى الحسن الأوّل عليه السّلام:
يكون عندى المال من الزكاة أ فأحجّ به موالى و أقاربى، قال: «نعم لا بأس». «1»
غير أنّ الرواية لا تدلّ على الحصر و إنّما تدلّ على أنّ الحجّ من أحد مصاديقه. و الرواية و إن خلت عن لفظة «سبيل اللّه» لكنّه معلوم بالقرائن،

إذ لا يعطى الفقير من الزكاة أزيد من مئونته. و مثله غيره 2، إذ ليس فيه شىء يشير إلى أنّ الدفع من باب الفقر.

إلى هنا تبيّن انّ الجهاد و الحجّ من سبل اللّه، إنّما الكلام فى الأوسع من ذلک و يمكن أن يستفاد من الروايات التالية و إن كان بعضها سقيم.

ب: ما يدلّ على أنّ المراد كلّ سبل الخير

1. ما رواه على بن إبراهيم فى تفسيره عن العالم عليه السّلام.
«و فى سبيل اللّه: قوم يخرجون فى الجهاد و ليس عندهم ما يتقوّون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به، أو فى جميع سبل الخير، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحجّ و الجهاد». «3»
و لو صحّت الرواية لعمّ جميع سبل الخير، غير أنّ «تفسير القمّى» لا يحتجّ به.
2. ما رواه الحسن بن راشد، قال: سألت أبا الحسن العسكرى عليه السّلام بالمدينة عن رجل أوصى بمال فى سبيل اللّه؟ قال: «سبيل اللّه شيعتنا». «4»

---

(1) (1 و 2). الوسائل: 6، الباب 42 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1. و بهذا المضمون الحديث 2 و 3 و 4.
(3). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 7.
(4). الوسائل: 13، الباب 33 من أبواب الوصايا، الحديث 1.

....

و فى السند محمد بن عيسى بن عبيد و هو ثقة، عن الحسن بن راشد، و هو المكنّى بأبى على مولى لآل المهلب و قد وثّقه الشيخ فى رجاله، فالسند معتبر.
و المراد هو رفع حوائج الشيعة، المشروعة، و هو نفس سبل الخير كلّه.
3. و فى «فقه الرضا عليه السّلام»: و من أوصى بماله أو ببعضه فى سبيل اللّه من حجّ أو عتق أو صدقة أو ما كان من أبواب الخير، فانّ الوصية جائزة لا يحلّ تبديلها. «1»
4. و فى «دعائم الإسلام» عن جعفر بن محمد عليه السّلام أنّه قال: «و فى سبيل اللّه فى الجهاد و الحجّ، و غير ذلک من سبل الخير». «2»

حجّة القول الرابع

قد تعرّفت على الأقوال الأربعة، مضافا إلى ما يستفاد من القرآن من أنّ المراد هو سبيل دينه و تشييد شريعته و نشره بين الناس.
أمّا القولان الأوّلان- أعنى: اختصاصه بالجهاد، أو الحجّ- فقد عرفت أنّ الروايات لا تدلّ على الاختصاص، و إنّ تطبيق العنوان عليهما كونه مقصود الموصى، أو لكونه أفضل الأفراد، أمّا الاختصاص بها فلا دليل عليه.
فيدور الأمر بين القول الثالث الذى هو خيرة المحقّق البروجردى- أعنى:
المصالح العامة الدينيّة- و القول الرابع الشامل لعامة القربيّات، فيمكن ترجيح القول الرابع بالوجوه التالية:
1. ما مرّ من الروايات، فإنّ أكثرها و إن كانت ضعيفة إلّا رواية الحسن بن

---

(1). فقه الرضا: 298.
(2). مستدرک الوسائل. 7/ 105، الباب 1 من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث 13.

راشد فهى صحيحة، و غيرها يعضد بعضها بعضا.
2. الشهرة المحقّقة بين المتأخرين، بل فى «الخلاف» و «الغنية» الإجماع عليه.
3. السبيل هو الطريق، فإذا أضيف إلى اللّه سبحانه كان عبارة عن كلّ ما يكون وسيلة إلى تحصيل رضا اللّه و ثوابه، فيتناول كلّ خير قربى.
و لأجل ذلک قوّاه صاحب الجواهر و قال: الأقوى عمومه لكلّ قربة، فيداخل حينئذ جميع المصارف و يزيد عليها، و إنّما يفارقها فى النية، ضرورة شموله لجميع القرب من بناء خانات و تعمير روضة أو مدرسة أو مسجد أو إحداث بنائها، أو وقف أرض أو تعميرها، أو وقف كتب علم أو دعاء و نحوها، أو تزويج عزاب أو غيرهم، أو تسبيل نخل أو شجر أو ماء أو مأكول أو شىء من آلات العبادة، أو إحجاج أحد أو إعانة على زيارة أو فى قراءة أو تعزية، أو تكرمة علماء أو صلحاء أو نجباء، أو إعطاء أهل الظلم و الشر لتخليص الناس من شرّهم و ظلمهم، أو إعطاء من يدفع ظلمهم و يخلص الناس من شرّهم، أو بناء ما يتحصّن به المؤمنون عنهم، أو شراء الأسلحة لدفاعهم، أو إعانة المباشرين لمصالح المسلمين من تجهيز الأموات أو خدمة المساجد و الأوقاف العامة أو غير ذلک. «1»

حجّة القول الثالث

قد استدلّ على هذا القول بأنّ قوله: «فى سبيل اللّه» يصدق على المصالح العامة و الجهاد و الحج، و لكنّه لا يصدق على القربات الشخصية كتزويج العزاب

---

(1). الجواهر: 15/ 370.

....

مثلا. و قيل فى تقريب ذلک:

إنّ الظاهر من «سبيل اللّه» هو ما كان كذلک بالحمل الشائع لا بمجرّد قصد القربة، من حيث إعانة المؤمن و إدخال السرور فى قلبه و نحو ذلک.

و المصالح العامة كالمساجد و القناطر و نحوه، تعدّ من السبيل و الجهاد و الحج كذلک.

و أمّا الأشخاص فيشكل فيهم الأمر، إذ فرق بين أن يعطى من الكسوة الطعام للشخص قربة إلى اللّه تعالى و بين أن يصرف شىء فى سبل اللّه قربة إليه، فمن صرف مالا فى تزويج شخص أو أعطى له مالا لأن يتزوج و قصد بذلک القربة، فقد سلک سبيل الخير و حصل له الأجر، لكن حيث لا يعدّ التزويج من سبيل اللّه تعالى، فلم يصرف المال فى ذلک. «1»

و حاصل كلامه: انّ تزويج العزّاب صرف الزكاة فى سبيل الأشخاص، بخلاف بناء المساجد فانّه صرف الزكاة فى سبيل اللّه سبحانه دون الأشخاص.

يلاحظ عليه: أوّلا: بالنقض بالإحجاج، فانّه إحسان فى حقّ الشخص لأن يحجّ، و ليس صرفا لها فى سبيل اللّه سبحانه، مع تضافر الروايات على أنّ الإحجاج من مصاريفه.

و ثانيا: إذا فسّر «سبيل اللّه» بالسبيل الذى فيه رضاه، فلا فرق بين المصالح الفردية أو العامّة، فالقول الرابع هو الأقوى.

و أمّا الاحتمال الخامس- أعنى: سبيل دينه و ما فيه تشييد و تعضيد لشريعته- فهو الأحوط، لو لا الدليل على كفاية كلّ ما فيه رضاه سبحانه، سواء كان فى طريق تعضيد الدين أو لا.

---

(1). كتاب الزكاة للسيد الميلانى: 3/ 128.

هل يشترط الحاجة فى سبيل اللّه؟ [هنا وجوه]

اشارة

إنّ المرتكز فى الأذهان هو انّ الزكاة شرعت لرفع الحاجات، و على ذلك يقع الكلام فى أنّه هل يشترط الحاجة فى صرف الزكاة في سبيل اللّه كإحجاج الغنى، أو دفع الزكاة إلى الأثرياء للجهاد فى سبيل اللّه أو لا؟ وجوه:

1. جواز دفعها إلى الغازى الغنى

يظهر من العلّامة و غيره جواز صرف الزكاة فى الغازى الغنى قال:
لا يشترط فى الغازى الفقر، و به قال الشافعى للعموم، و لأنّه كالأجرة، و كذا الغارم لإصلاح ذات البين.
و قال أبو حنيفة: يشترط، لقوله عليه السّلام: أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردّها فى فقرائكم.
و هو لا يقتضى اختصاصها بالفقراء، و ينتقض بابن السبيل، فإنّه يعطى و إن كان غنيا فى بلده، قادرا على الاستدانة في سفره و معارض بعموم وَ فِی سَبِیلِ اللّٰهِ و بما رووه عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا تحلّ الصدقة لغنى إلّا لثلاثة» و ذكر من جملتهم الغازى. «1»

2. اشتراط الفقر فى الغازى و الحاج

و اختار الشهيد الثانى اشتراط الفقر، قال: و يجب تقييده بما لا يكون فيه معونة لغنى مطلق بحيث لا يدخل فى شىء من الأصناف الباقية فيشترط فى الحاج و الزائر، الفقر، أو كونه ابن سبيل أو ضيفا، و الفرق بينهما حينئذ و بين الفقراء انّ

---

(1). التذكرة: 5/ 280- 281.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 184

....

الفقير لا يعطى الزكاة ليحجّ بها من جهة كونه فقيرا و يعطى لكونه فى سبيل اللّه. «1»

3. اشتراط الحاجة دون الفقر

و هناک احتمال ثالث و هو انّه لا يشترط الفقر بمعنى كونه غير مالک لمئونة سنته، بل تعطى الزكاة لمثل هذا الشخص للغزو و الحج، و إنّما يشترط فيه الحاجة بمعنى كونه غير قادر على الغزو و الحجّ إلّا بالإعطاء، و لعلّه إلى ذلک تنظر عبارة الشيخ فى «الخلاف»، قال: و الغارم لمصلحة ذات البين و الغازى لا يعطى إلّا مع الحاجة عند أبى حنيفة و عند الشافعى عند الغناء، و هو الصحيح. «2»

هذه هى الأقوال و إليک دلائلها:

استدلّ للقول الأوّل بإطلاق الآية، و لأنّها كالأجرة كما فى سهم العاملين، و بما أشار إليه العلّامة من أنّه روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا تحلّ الصدقة لغنى إلّا لخمسة: رجل عامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل مسكين تصدّق عليه به فأهداها لغنى، أو ... أو غاز فى سبيل اللّه».

و الكلّ كما ترى، أمّا إطلاق الآية فهو فرع كونه فى مقام البيان لهذه الجهة.

و أمّا كونه كالأجرة فى سهم العاملين فهو أشبه بالقياس.

و أمّا الرواية فلم يثبت عندنا إلّا صدرها.

استدلّ للقول الثانى بوجوه:

1. بما فى رواية القمّى عن العالم عليه السّلام قال: «و فى سبيل اللّه قوم يخرجون فى الجهاد و ليس عندهم ما يتقوون به ...». «3»

---

(1). المسالک: 1/ 220.

(2). الخلاف: 4/ 237، كتاب الصدقات، المسألة 23.

(3). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 7.

....

---

2. ما رواه الفريقان: «لا تحلّ الصدقة لغنى».

3. ما رواه فى «التذكرة» عن أبى حنيفة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: أمرت ان آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردّها فى فقرائكم. غير أنّ الاستدلال بهذه الوجوه الثلاثة غير تام.

أمّا رواية القمّى فمرسلة لا يحتجّ بها.

و أمّا ما نقله الفريقان عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم «لا تحل الصدقة لغنى» ناظر إلى سهم الفقراء فلا يعطى الغنى من هذا السهم، و أمّا إعطاؤه من سهام أخرى كالعاملين عليها و الغارمين و فى سبيل اللّه فلا ينفيه.

و منه يظهر ضعف ما استند إليه أبو حنيفة و غيره، فإنّ حديث الرسول صلّى

اللّه عليه و آله و سلم ناظر إلى سهم الفقراء.
و لعلّ القول الثالث هو الأقوى، و هو خيرة الماتن حيث قال: «الأقوى جواز دفع هذا السهم فى كلّ قربة مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاة، بل مع تمكّنه أيضا لكن مع عدم إقدامه إلّا بهذا الوجه»، مثلا إذا رأى الحاكم مصلحة فى إعزام الغزاة إلى الجهاد و كان الغازى غنيا لا يقوم بتلك المهمة إلّا بدفع شىء من الزكاة إليه، جاز لوجود المصلحة.
فالموضوع هو الحاجة فى الجهة التى يصرف فيها الزكاة لا الفقر، و على ضوء ذلک فلو فرض حاجة المجتمع إلى المساجد و المدارس و المستشفيات يجوز صرف الزكاة فيها و ينتفع منه جميع الأمّة من غير فرق بين الفقير و الغنى، لأنّ الملاک المجوز لصرف الزكاة هو حاجة المجتمع بما هو هو لا حاجة الفرد، و لأجل ذلک يشارک الأغنياء و الفقراء فى المشاريع العامة و التسهيلات الاجتماعية إذا أسّست بالزكاة.
إذا فرضنا انّ الغازى أو الحاج غنيا و لكن لا يقوم بمهمة الغزو و الحجّ

[الثامن: ابن السبيل و هو المسافر الّذى نفدت نفقته أو تلفت راحلته]

اشارة

فی ابن السبیل الثامن: ابن السبیل و هو المسافر الّذی نفدت نفقته أو تلفت راحلته بحیث لا یقدر معه علی الذهاب و إن کان غنیّا فی وطنه، بشرط عدم تمکّنه من الاستدانة أو بیع ما یملکه أو نحو ذلک.
و بشرط أن لا یکون سفره فی معصیة فیدفع إلیه قدر الکفایة اللائقة بحاله، من الملبوس و المأکول و المرکوب أو ثمنها أو أجرتها إلی أن یصل إلی بلده بعد قضاء وطره من سفره أو یصل إلی محلّ یمکنه تحصیلها بالاستدانة أو البیع أو نحوهما.

إلّا بجعل داع فی ذهنه إلی العمل و رأی الفقیه وجود المصلحة فی دفع الزکاة فی تلک الجهة فیجوز الصرف و إلّا یلزم ترک المصلحة المهمة.
نعم من یرید الغزو و الحجّ بنفسه و لیس هناک أی حاجة إلی بذل الزکاة و صرفه فیه فلا یجوز بذل الزکاة، لأنّ الغایة من الزکاة هی سدّ الحاجات و المفروض عدمه.
و لشیخنا الأنصاری هنا کلمة جامعة یقول:
إنّ السبیل المصروف فیه الزکاة قد یجعل نفس إعانة الغنی لأنّه من الأمور الراجحة، و قد یجعل نفس الفعل و الذی اعتبرنا فیه الحاجة هو الأوّل لا الثانی.
و من هنا یعلم انّ حکمهم بأنّه یعطی الغازی من الزکاة و إن کان غنیا إنّما ینافی ما دلّ علی عدم حلّیة الصدقة للغنی إذا کان الدفع من باب معونة الغازی،
الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج2، ص: 187
و لو فضل ممّا أعطی شیء و لو بالتضییق علی نفسه أعاده علی الأقوی، من غیر فرق بین النقد و الدابّة و الثیاب و نحوها فیدفعه إلی الحاکم و یعلمه بأنّه من الزکاة.
و أمّا لو کان فی وطنه و أراد إنشاء السفر المحتاج إلیه و لا قدرة له علیه فلیس من ابن السبیل. نعم لو تلبّس بالسفر علی وجه یصدق علیه ذلک یجوز إعطاؤه من هذا السهم. و إن لم یتجدّد نفاد نفقته، بل کان أصل ماله قاصرا، فلا یعطی من هذا السهم قبل أن یصدق علیه اسم ابن السبیل. نعم لو کان فقیرا یعطی من سهم الفقراء.* (1)

و أمّا إذا کان من باب حصول دفع العدو الحاصل من مال المزکّی و بدن

الغازى، فليس فيه منافاة للأدلّة. «1»
*** (1)*

هنا فروع سبعة:

اشارة

1. من هو ابن السبيل؟
2. اشتراط عدم تمكّنه من الاستدانة أو بيع ما يملكه أو نحوهما.
3. اشتراط عدم كون سفره معصية.
4. المقدار الذى يعطى له.
5. حكم ما لو فضل شىء ممّا أعطى نقدا كان أو جنسا.
6. إذا أنشأ السفر المحتاج إليه و هو فى وطنه و لا قدرة له من أوّل الأمر.

تبريزى، جعفر سبحانى، الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، 1424 ه ق الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج2، ص: 187

---

(1). كتاب الزكاة، للشيخ الأنصارى: 314.

....

---

7. تلك الصورة و لكن تلبّس بالسفر على وجه يصدق عليه ابن السبيل.

و إليک دراسة الفروع واحدا بعد الآخر:

الأوّل: من هو ابن السبيل؟

لقد جاء ابن السبيل فى الذكر الحكيم ضمن آيات الزكاة و الخمس و الأنفال.
أمّا الزكاة فقد عرفته. و أمّا الخمس فقال سبحانه: فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ. «1»
و أمّا الأنفال فقال تعالى ذكره: مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ فَلِلّٰهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ «2» و إضافة الابن إلى السبيل إشارة إلى تمحّضه فى ذلك و قد انقطع عن كلّ شىء سوى السبيل، مثل قولك «ابن الحرب» أى ليس له شغل سوى مصارعة الأبطال فى ميادين الحرب.
قال ابن منظور: قال ابن سيد: ابن السبيل: ابن الطريق، و تأويله الذى قطع عليه الطريق- إلى أن قال- قال ابن برى: ابن السبيل، الغريب الذى أتى به الطريق.
قال الشاعر:
و منسوب إلى من لم يلده كذاک اللّه نزل فى الكتاب
و قال: و ابن السبيل المسافر الذى انقطع به و هو يريد الرجوع إلى بلده و لا يجد ما يبلغ به فله فى الصدقات نصيب. «3»
و قد تضافر تفسيره بالمنقطع فى كلمات فقهائنا نذكر بعضها:

---

(1). الأنفال: 41.
(2). الحشر: 7.
(3). اللسان 11، مادة «سبل».

---

1. قال المفيد: ابن السبيل و هو المنقطع به فى الأسفار. «1»
2. و قال الشيخ فى «النهاية»: و ابن السبيل و هو المنقطع به، و قيل: إنّه الضيف الذى ينزل بالإنسان و يكون محتاجا فى الحال و إن كان يساره فى بلده و موطنه. «2»
و لعلّ ذكر الضيف من باب ذكر الخاص بعد العام و لا خصوصية له.
و قال ابن زهرة: ابن السبيل هو المنقطع به و إن كان فى بلده غنيا. «3»
إلى غير ذلک من الكلمات، و لذلک أضيف إليه لفظ الابن ليعلم أنّه لا صلة له مع أى شىء سوى السبيل، فانقطع عن كلّ ما كان له.
و قد فسرّه العالم عليه السّلام فى مرسلة على بن إبراهيم، قال: «و ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون فى الأسفار فى طاعة اللّه فيقطع عليهم

و يذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات». «4»
و لا يشترط فى السفر كونه بمقدار المسافة الشرعية، لإطلاق الدليل أوّلا، و مقتضى مناسبة الحكم و الموضوع، انّها تدفع إلى المنقطع عن كلّ شىء، سواء أ كانت وظيفته القصر أم التمام ثانيا.
نعم، يظهر من الشيخ فى «المبسوط» و العلّامة فى «التذكرة» عدم إتيانه لمن أقام عشرة أيام، إذ لا يصدق عليه انّه مسافر، قال فى الأوّل:
و إن أقام به يوما أو يومين إلى عشرة أيام أعطى نفقته، و إن أقام أكثر من ذلك لم يعط، لأنّه يخرج من حكم المسافر. «5»
و قال العلّامة فى «التذكرة»: يعطى ابن السبيل ما يبلغه البلد الذى يريده

---

(1). المقنعة: 241.
(2). النهاية: 184.
(3). غنية النزوع: 2/ 124.
(4). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 7.
(5). المبسوط: 1/ 256.

لمضيّه و عوده على ما بيّناه، فإن أراد أن يقيم فى البلد الذى قصده دون عشرة أيّام، أخذ نفقة ذلك لأنّه فى حكم المسافر، و إن نوى إقامة عشرة لم يأخذ فيها من سهم ابن السبيل، لأنّه مقيم. و الشافعى شرط إقامة ثلاثة لا أزيد. «1»
يلاحظ عليه: أنّ إقامة عشرة أيّام و إن كان قاطعا لموضوع السفر لكنّه بضرب من التأويل بحكم الشارع، و إلّا فلا ريب فى أنّه يعدّ مسافرا من أبناء السبيل، و العجب انّ العلّامة فى «المختلف» ذكر حجّة القائل بخروجه عن ابن السبيل و ردّ عليه! و إليك نصّه:
احتج بأنّه خرج عن كونه مسافرا بالنيّة، فلا يصدق عليه ابن السبيل.
أمّا المقدّمة الأولى: فلوجوب الإتمام عليه، المنوط بالإقامة المنافية لاسم السفر، لامتناع صدق المتقابلين على ذات واحدة.
و أمّا الثانية: فلأنّ المسألة جزء من مسمّى ابن السبيل، فلا يصدق عليه المقيم.
و الجواب: المنع من صدق المقدّمتين و وجوب الإتمام، و إن أخرجه عن كونه مسافرا سفرا يجب فيه القصر، فلا يخرجه عن كونه مسافرا مطلقا. «2»

الثانى: اشتراط عدم تمكّنه من الاستدانة

يعتبر فى صدق ابن السبيل عجزه عن الاستدانة و كذا التصرف فى ماله الغائب بالبيع أو ماله الحاضر، و ذلک لعدم صدق الانقطاع إلّا به، و مثل ذلک غنى داخل تحت قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «لا تحلّ الصدقة لغنى»، كما هو داخل تحت قوله فى صحيحة زرارة: «لا يحلّ له أن يأخذها و هو يكف نفسه عنها».

---

(1). التذكرة: 5/ 355، المسألة 266.
(2). مختلف الشيعة: 3/ 206.

....

و للمحقّق الهمدانى هنا كلام جامع، قال: و الذى ينبغى أن يقال: إنّه إن كانت الاستدانة أو التصرّف فى أمواله بالبيع و نحوه أمرا ميسورا له كأغلب التجّار المعروفين فى البلاد النائية، فمثل هذا الشخص لا يعدّ من أرباب الحاجة إلى الصدقة، بل و لا ابن سبيل فى العرف، و بحكمه القوى السوىّ المتمكّن من الاكتساب فى الطريق بما يناسب حاله و شأنه. «1»
و بذلک يظهر ضعف ما فى «المعتبر» «2» و «المسالک» «3» من عدم اعتباره عملا بإطلاق النصّ.
نعم لو كانت الاستدانة أو البيع أمرا حرجيا فهو فى حكم غير القادر و المنقطع.

الثالث: اشتراط عدم كون سفره معصية

يشترط أن لا يكون سفره معصية.

قال المحقّق: و لا بدّ أن يكون سفرهما (ابن السبيل و الضيف) مباحا، فلو كان معصية لم يعط.

و قال فى «المدارک»: لا خلاف بين العلماء فى عدم جواز الدفع إلى المسافر من سهم ابن السبيل إذا كان سفره معصية، لما فى ذلک من الإعانة على الإثم و العدوان. «4»

و يظهر من ابن قدامة اتّفاق فقهائهم على هذا الشرط، قال: لكن يشترط كون السفر مباحا إمّا قربة كالحج و الجهاد و زيارة الوالدين، أو مباحا كطلب

---

(1). مصباح الفقيه: 13/ 584.

(2). المعتبر: 2/ 578.

(3). مسالک الأفهام: 1/ 420.

(4). المدارک: 5/ 236.

....

المعاش و التجارات، فأمّا المعصية فلا يجوز الدفع إليه فيها، لأنّه إعانة عليها و التسبب إليها فهو كفعلها، فانّ وسيلة الشىء جارية مجراه. و إن كان السفر للنزهة ففيه وجهان: أحدهما يدفع إليه لأنّه غير معصية، و الثانى لا يدفع إليه لأنّه لا حاجة به إلى هذا السبيل. «1»

و يدلّ على الاشتراط أمران:

1. ما فى مرسل القمّى: و ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون فى الأسفار فى طاعة اللّه فيقطع عليهم و يذهب مالهم. «2»

الظاهر انّ مراده من الطاعة كونه غير سفر المعصية. و بعبارة أخرى: يشترط كونه مباحا.

2. انّ الإعطاء إعانة على الإثم إذا كانت الغاية معصية و هو بعد فى الطريق، و أمّا إذا قضى حاجته المحرّمة فحاول الإياب ففيه وجهان:

1. لا يصدق على الإعطاء انّه إعانة على الإثم سواء تاب أم لم يتب.

2. انّ فى الإعطاء تشويقا للظالم فى ظلمه و تقريرا للعاصى فى عمله، و هو بعيد عن روح الشريعة المقدسة.

نعم لو تاب عند الإياب فصار ابن السبيل فيجوز الإعطاء له، لأنّ التائب من ذنبه كمن لا ذنب له.

يقول ابن قدامة: و من سافر لمعصية فأراد الرجوع إلى بلده لم يدفع إليه ما لم يتب، فإن تاب احتمل جواز الدفع إليه، لأنّ رجوعه ليس بمعصية

فأشبه رجوع غيره، بل ربّما كان رجوعه إلى بلده تركا للمعصية و إقلاعا عنها كالعاق يريد

---

(1). المغنى: 7/ 328.
(2). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 7.

....

الرجوع إلى أبويه، و الفارّ من غريمه أو امرأته يريد الرجوع إليهما، و يحتمل أن لا يدفع إليه لأنّ سبب ذلک المعصية فأشبه الغارم فى المعصية. «1»
و مثله إذا لم يتب و لكن بعد ما قضى حاجته أنشأ سفرا آخر مباحا أو فى طاعة و لا يعدّ إيابا من ذلک السفر.

قال المحقّق: و يدفع إليه قدر الكفاية إلى بلده. «2»
إنّ تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلّية، فكما أنّ الغارم يعطى بمقدار الغرم، و فى الرقاب يعطى بمقدار الفک، و فى سبيل اللّه يعطى بمقدار حاجة المورد؛ فهكذا ابن السبيل يعطى بالمقدار الذى يوصله إلى بلده أو البلد الذى يتمكّن فيه من التصرف فى أمواله أو الاستدانة أو غير ذلک.
و فى مرسل القمى: فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات.
هذا كلّه فيما إذا صار ابن السبيل فى إيابه؛ و أمّا لو افترضنا انّه صار كذلک و هو فى طريقه إلى مقصده فهل عليه الفسخ و ترک السفر إذا كان أمرا عقلائيا، أو يجوز له الإعطاء إلى أن يقضى وطره من سفره بالذهاب إلى المقصد و الإياب عنه؟
وجهان:
و الظاهر ممّا نقلناه من «اللسان» انّ ابن السبيل هو المنقطع عند الإياب بعد قضاء وطره، و أمّا المنقطع عند الذهاب مع إمكان الرجوع إلى بلده فلا يطلق عليه ابن السبيل.

---

(1). المغنى: 7/ 329.
(2). الشرائع: 1/ 163.

و ما يعبّر عنه بالفارسية ب (وامانده) أو (درمانده در راه) يناسب ما ذكره صاحب اللسان.
و لو افترضنا جواز الإعطاء فلا بدّ أن يكون السفر قصيرا غير طويل، و أمّا من حاول أن يسافر إلى أقاصى العالم و قد صار منقطعا بعد خروجه عن الوطن بمقدار عشرة فراسخ، فكونه من مصاديق ابن السبيل مشكل.

إذا فضل ممّا أعطی له من سهم ابن السبیل شیء سواء كان الفضل لأجل التضییق علی النفس أو لا، فهل یجب إرجاعه إلی المالک أو الحاكم؟
ذهب الشیخ فی «الخلاف» إلی عدم الرجوع، قال: إذا أعطی المكاتب شیئا لیصرفه فی مال كتابته، فلم یصرفه فیه، أو تطوّع إنسان علیه بمال كتابته، أو أسقط عنه مولاه ماله، فانّه لا یسترجع منه ما أعطی. و كذلک القول فی الغارم و فی سبیل اللّه، و ابن السبیل لا یسترجع منهم ما یفضل من نفقتهم إذا ضیّقوا علی أنفسهم، أو لم ینفقوه فیما لأجله استحقّوه.
و قال الشافعی: یسترجع منهم كلّهم إلّا الغازی، فانّه یأخذ أجرة عمله، فلا یسترجع منه ما یفضل من نفقته، و إن بدا له من الغزو استرجع منه بلا خلاف. «1»
و مع ذلک فقد ذهب الشیخ فی «المبسوط» إلی خلافه فقال: و إن دفع إلیه قدر كفایته فضیّق علی نفسه حتی فضل له فضل و وصل إلی بلده، استرجع منه، لأنّه غنی فی بلده. «2» و مبنی المسألة هو انّ ابن السبیل یتملّک ما یعطی كتملّک

---

(1). الخلاف: 4/ 235، كتاب الصدقات، المسألة 18.
(2). المبسوط: 1/ 253 فی أصناف المستحقّین للزكاة.
الزكاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج2، ص: 195
....

الفقیر و المسكین و العامل و المؤلّفة قلوبهم، أو انّ ابن السبیل مصرف من مصارف الزكاة، فإذا زاد عن المصرف یرجع إلی أصله.
الظاهر هو الثانی بشهادة تغییر السیاق حیث جاء فی الأصناف الأربعة الباقیة كلمة «فی» وَ فِی الرِّقٰابِ وَ الْغٰارِمِینَ وَ فِی سَبِیلِ اللّٰهِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ.
فإذا كان كلّ واحد من هذه الأصناف الأربعة مصرفا فیباح لهم فیها التصرف ما دام الموضوع (ابْنِ السَّبِیلِ)، لأنّ الظاهر انّ العنوان مسوغ حدوثا و بقاء.
و بذلک یظهر عدم الفرق بین المتاع و الدابة و النقد، و ذلک لأنّ التفریق مبنی علی أنّ المزكّی یملّک العین للمستحق، و قد عرفت أنّ العناوین الأربعة مصارف، و المسوغ للتصرف انطباق العنوان علی الشخص.
و أقصی ما یمكن أن یقال: انّه یتملّک ما دام كونه ابن السبیل، فإذا خرج عنه یخرج عن ملكه و یرجع إلی الأصل.
اللّهمّ إلّا أن یقال: انّ إرجاع الأمتعة و الألبسة أمر منكر عرفا.
ثمّ علی القول بالرجوع هل یدفع إلی المالک أو یدفع إلی الحاكم؟
قال الشهید فی «الروضة»: و یجب رد الموجود منه و إن كان مأكولا علی

مالكه أو وكيله، فإن تعذر فإلى الحاكم، فإن تعذر صرفه بنفسه إلى مستحقّ الزكاة. «1»
الظاهر تعيّن الإرجاع إلى الحاكم، سواء قلنا بمالكية ابن السبيل، أو قلنا بأنّ المالک هو العنوان، أو قلنا بأنّ المالک الإمام و الشخص مصرف، أو قلنا بأنّها لا مالک لها.

---

(1). الروضة: 2/ 50.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 196

....

فعلى كلّ وجه انقطعت صلة المالک و ولايته عن الزكاة، و استصحاب بقاء ولايته غير صحيح، لعدم اتّصال زمان الشکّ باليقين، لأنّه بعد إفراز الزكاة و دفعه إلى ابن السبيل انقطعت ولايته، فإذا استغنى ابن السبيل لا تعود ولايته، بل يجب أن يدفع إلى من يتصدّى إلى الأمور الحسبية.

إنّ هنا صورا تختلف وضوحا و خفاء:
الأولى: من اجتاز فى سفره و قضى وطره و هو على جناح الرجوع إلى بلده، فسرق ماله أو تلف أو نفد، فلا شكّ انّه من أوضح مصاديق ابن السبيل.
الثانية: من اجتاز و قطع مقدارا من المسافة دون أن يصل إلى الغاية المطلوبة، فسرق ماله أو تلف أو نفد، فهو أيضا من مصاديقه، إلّا أنّ الكلام فى المقدار اللازم دفعه إليه. و قد عرفت التفصيل بين السفر القصير و الطويل.
الثالثة: من هو فى بلده و وطنه و عزم على السفر، و ليس عنده زاد السفر فهل هو أيضا من مصاديق ابن السبيل؟ فيه خلاف.
ذهب الشيخ فى «الخلاف» و «المبسوط» إلى خروج الثالث منه وفاقا للمسالک، غير انّ الظاهر من الشهيد فى «الدروس»، و الشهيد الثانى فى «الروضة» دخوله فيها، و إليک بعض النصوص.
قال الشيخ فى «الخلاف»: ابن السبيل هو المجتاز دون المنشئ لسفره من بلده. و به قال مالک.
و قال أبو حنيفة، و الشافعى: يدخلان جميعا فيه. «1»

---

(1). الخلاف: 4/ 236، كتاب الصدقات، المسألة 22.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 197
....

و قال فى «المبسوط»: و أمّا ابن السبيل فعلى ضربين: أحدهما المنشئ للسفر من بلده، الثانى: المجتاز بغير بلده، و كلاهما يستحقّ الصدقة عند أبى حنيفة و الشافعى، و لا يستحقّها إلّا المجتاز عند مالک، و هو الأصحّ لأنّهم عليهم السّلام فسّروه، فقالوا: هو المنقطع به و إن كان فى بلده ذا يسار، فدلّ على أنّه المجتاز. «1»
و قال فى «الدروس»: و ابن السبيل و هو المنقطع به فى غير بلده و إن كان غنيا فى بلده فيأخذ ما يبلغه بلده، و لو فضل أعاده. و قيل: منشئ السفر كذلک و هو حسن. «2»
و قال فى «الروضة»: و منشئ السفر مع حاجته إليه، و لا يقدر على مال يبلغه ابن سبيل على الأقوى. «3»
لا شكّ انّ الصورة الأولى من مصاديق ابن السبيل فيعطى له حتى يصل إلى بلده، و مثله الصورة الثانية و هو من أبناء السبيل، و لكنّ الغاية من دفع الزكاة إليه إخراجه عن هذه الحالة، فيدفع إليه ما يستطيع معه الرجوع إلى

بلده، لا أزيد.
و يؤيّد ما قلناه فى الصورتين ما فى مرسلة على بن إبراهيم: «ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون فى الأسفار فى طاعة اللّه فيقطع عليهم و يذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات». «4»
فقوله: «يردهم إلى أوطانهم» شاهد على ما قلناه، كما يشهد على أنّ المقدار اللازم دفعه فى الصورة الثانية هو تمكّنه من الرجوع إلى وطنه لا الوصول إلى

---

(1). المبسوط: 1/ 252.
(2). الدروس: 62.
(3). الروضة: 2/ 50.
(4). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 6.

المسألة 30: إذا علم استحقاق شخص للزكاة و لكن لم يعلم من أىّ الأصناف، يجوز إعطاؤه بقصد الزكاة من غير تعيين الصنف، بل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطاؤه من غير تعيين الجهة.* (1)

مقصده و قضاء وطره ثمّ الرجوع إلى وطنه.
و أمّا الثالث فليس من مصاديقه، لأنّ ابن السبيل من تلبّس بالسفر و عجز عن الاستمرار فيه لتلف المال أو سرقته أو نفاده.
و أمّا المنشئ للسفر العالم بفقده ما يحتاج إليه فى السفر فلا يعد ابن السبيل، و ليس الغاية من التشريع إلّا صيانة المسلم المضطر، و أمّا من ليس بمضطر و إنّما يريد سفرا ينتهى إلى الاضطرار فلا يعدّ من أبناء السبيل.

السابع: تلک الصورة و لکن تلبّس بالسفر

إذا افترضنا انّه تلبس بالسفر و الحال هذه و اجتاز مقدارا من الطريق و وقف فى الطريق يلتمس عون اللّه تبارک و تعالى، فأقصى ما يمكن أن يقال أن يعطى له ما يردّه إلى وطنه، لا إلى مقصده.

نعم يجوز الدفع إليه من باب سهم الفقراء إذا كان السفر مناسبا لشأنه.

[المسألة 30: إذا علم استحقاق شخص للزكاة و لكن لم يعلم من أىّ الأصناف، يجوز إعطاؤه بقصد الزكاة]

(1)* سيوافيک انّ البسط على الأصناف الثمانية غير واجب، بل يجوز دفع جميع الزكاة إلى صنف واحد كما سيأتى. و على ذلک فما هو الواجب هو إيصال الزكاة إلى هذه الأصناف، و أمّا قصد عناوينها فلم يدلّ عليه دليل. لأنّها عنوانات مشيرة إلى محالّ صرف الزكاة من دون لزوم قصدها، فقوله الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 199

المسألة 31: إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معيّنا لجهة راجحة أو مطلقا ينعقد نذره، فإن سها فأعطى فقيرا آخر أجزأ، و لا يجوز استرداده و إن كانت العين باقية، بل لو كان ملتفتا إلى نذره و أعطى غيره متعمّدا أجزأ أيضا و إن كان آثما فى مخالفة النذر و تجب عليه الكفّارة، و لا يجوز استرداده أيضا لأنّه قد ملك بالقبض.* (1)

صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أيّها المسلمون زكّوا أموالكم تقبل صلواتكم» «1»، ظاهر فى أنّ الواجب هو دفع الضريبة إلى هذه الأصناف لا قصد ماله من العنوان.

أضف إلى ذلك انّه لو كان قصد العنوان واجبا لورد فى نصّ من النصوص، لأنّها من الأمور التى تغفل عنها العامة فلو كان واجبا لما ترك ذكره.

و بذلک يظهر انّه لو كان الشخص حائزا لكلتا الجهتين لا ملزم لتعيين الجهة. «2»

(1)* هنا فروع:

1. إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معينا، هل ينعقد أو لا؟

2. تلك الصورة إذا سها فأعطى فقيرا آخر هل يجزى أو لا؟

3. تلك الصورة و لكنّه أعطى غيره متعمدا فهل يجزى أو لا؟ فهل عليه الكفّارة أو لا؟ و هل يجوز استرداده أو لا؟

أمّا الفرع الأوّل فله موردان:

أ. أن يشتمل المورد على جهة راجحة وراء كون أصل العمل راجحا، كما لو نذر إعطاء الزكاة لفقير من أرحامه كقضاء ديون الوالد الذى عدّ فى النصّ من

---

(1). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 1.

(2). لاحظ التذكرة: 5/ 274 برقم 187، فقد ذكر فيها ما يفيدنا فى المقام.

....

أفضل الموارد. «1»

ب. أن لا يكون فيه جهة راجحة، كما إذا نذر أن يعطى الزكاة لفقير خاص ليس فيه مزية على غيره، فلا شكّ فى أنّ النذر ينعقد فى الأوّل، و إنّما الكلام فى انعقاد النذر فى الثانى فانّا قلنا بكفاية الرجحان فى أصل العمل

(دفع الزكاة) فينعقد و إلّا فلا.
فلو نذر إنسان أن يصلّى فى بيته، فلو قلنا بأنّ رجحان طبيعة الفعل (الصلاة) كاف فى انعقاد النذر، ينعقد النذر و يجب الوفاء به، و أمّا لو قلنا بلزوم الرجحان فى طبيعة الفعل و القيد المأخوذ فى النذر يكون النذر لغوا، كما إذا نذر أن يصلّى فى هذا البيت دون البيت الآخر، أو أن يصلّى فى المسجد جنب هذه الاسطوانة دون الاسطوانة الأخرى مع تساويهما فى الفضيلة، و التفصيل فى محله.
و أمّا الفرع الثانى، أى لو سها و أعطى فقيرا آخر مع القول بانعقاد النذر، فيقع الكلام فى الإجزاء أوّلا، و عدم تعلّق الكفارة ثانيا، و عدم جواز الاسترداد ثالثا، فنقول:
أمّا الأوّل- أى الإجزاء- فلأجل انّ المنذور له و غيره أمام إطلاق الدليل سواء، فقوله سبحانه إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ عام يشمل الفردين و غيرهما، و أمّا نذر الناذر فإنّما يحدث تكليفا عليه و لا يغيّر الواقع عمّا هو عليه و لا يخرج غير المنذور له عن تحت الدليل، فلو دفع إليه فقد صدر من أهله و وقع فى محلّه.
و بذلک يعلم عدم تعلّق الكفارة، لأنّه فرع صدق الحنث، و الحنث انّما هو فى المخالفة العمدية، و أمّا المخالفة السهوية فلم يتعلّق بتركها النذر بل هى على ما

---

(1). الوسائل: الجزء 6، الباب 18 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1، 2.

....

عليها من الحكم قبل النذر.
و أمّا الثالث فلأنّ الفقير قد ملكه بالقبض و معه لا موضوع للنذر، فلا مجال لاسترداده بعد ما ملكه الفقير و صار كسائر أمواله.
فإن قلت: إنّ المالک إنّما دفع الزكاة إلى الغير و ملّكها إيّاه من حيث إنّه المنذور له، على نحو لو علم فقدان الحيثية، لما ملّكها إيّاه، فيكون المقام مثل ما إذا كان مديونا لزيد فدفع دينه إلى عمرو بزعم انّه زيد، فلا يملكه القابض مطلقا، فيكون المثال و الممثل من قبيل الخطأ فى التطبيق، لأنّه فى الحقيقة ملّک المنذور له و الدائن، ثمّ طبق العنوانين على غيرهما.
قلت: ما ذكرته صحيح فى المثال فلا يملک عمرو لعدم استحقاقه لا بالذات و لا بالعرض، بخلاف المقام فانّ غير المنذور أيضا فقير مستحق للزكاة قابل لتملّكها إذا ملک و المفروض حصول التمليک، غاية الأمر انّ المالک قد كلّف نفسه بالنذر إلى إعطائه لزيد، فلم يتوقّف للامتثال، و هذا لا يخرج القابض

عن الاستحقاق و قابلية التملک.
أمّا الفرع الثالث: تلک الصورة و لکن أعطاه غيره متعمّدا؛ فيقع الکلام أيضا فى الإجزاء أوّلا، و تعلّق الکفّارة ثانيا، و الاسترداد ثالثا.
أمّا الأوّل فقد ذهب المصنّف إلى الإجزاء، و لعلّ وجهه ما عرفت و هو انّ النذر لا يغيّر الواقع عمّا هو عليه، و لا يخرج غير المنذور له عن تحت الدليل، و إنّما النذر يحدث تکليفا بالنسبة إلى الناذر و لا يخرج غيره عن تحت الدليل، فقد صدر من أهله و وقع فى محلّه.
هذا و يمکن تقريب عدم الإجزاء بوجوه ثلاثة ذکرها السيد الحکيم قدّس سرّه:
الأوّل: انّ الظاهر من النذر فى أمثال المقام أنّه راجع إلى نذر أن لا يفرغ ذمّته إلّا بهذا المصداق، فتفريغ الذمّة بغير المصداق المذکور مخالفة للنذر، فيبطل

....

لکونه محرما، فلا يصحّ عبادة. کما لو نذر أن لا يصلّى فى الحمام فصلّى فيه.
يلاحظ عليه: بأنّ متعلّق النذر هو إفراغ الذمّة بالمصداق المعيّن لا عدم إفراغه بغير هذا المصداق، و ما ذکره مبنى على أحد الأمور الثلاثة غير التامّة:
1. أن يکون الأمر بأحد الضدّين مستلزما للأمر بترک الضدّ الآخر.
2. أن يکون الأمر بأحد الضدّين مستلزما للنهى عن الضدّ الآخر.
3. لزوم اشتراک المتلازمين فى الحکم، و المجموع غير ثابت، بل الثابت خلافه.
و أمّا قياس المقام بما إذا نذر أن لا يصلّى فى الحمام فلو صلّى تکون صلاته باطلة، فهو قياس مع الفارق، و ذلک لأنّ الصلاة فى الحمام نقيض المنذور (ترک الصلاة) و يعدّ حنثا مباشريّا للنذر و يکون مبغوضا.
بخلاف المقام فإنّ المنذور إفراغ الذمّة بهذا المصداق و نقيضه عدم إفراغه بهذا المصداق، و أين هو من إفراغ الذمّة بمصداق آخر؟ فهو من لوازم النقيض و ليس نفسه، فانّ عدم إفراغ الذمة بهذا المصداق تارة يتحقّق بعدم دفع الزکاة بتاتا و أخرى بدفعها إلى غير ذلک المصداق.
الثانى: ما يظهر أيضا من کلماته قدّس سرّه من أنّ مفاد النذر ثبوت حق له تعالى، لأنّ الحقّ يوجب قصور سلطنته على الإعطاء.
و بتعبير آخر: انّ مفاد صيغة النذر جعل حقّ اللّه تعالى، فقبل النذر کان المالک مختارا فى إعطاء زکاته لأى فقير کان، و لکنّه بالنذر حدّد سلطنة نفسه و حصرها فى الإعطاء لخصوص المنذور له و نفذه الشارع بإيجاب الوفاء، فصار الفعل حقّا للّه تعالى و المال متعلّقا لحقّه فلا يقع ما أعطى

لغيره زكاة. «1»

---
(1). المستمسک: 9/ 272.

....

يلاحظ عليه: أنّ اللام فى قوله: «للّه عليّ» لا للتمليک و لا لجعل الحق للّه سبحانه، بل هو كاللام فى قوله: أصلّى للّه و كأنّه يقول: لو قضيت حاجتى فأقوم بإعطاء الزكاة إلى فلان للّه سبحانه، فأين التحديد؟!

الثالث: انّ دفع الزكاة إلى غير الفرد المنذور له مصداق عملى للتعجيز عن امتثال الواجب و الوفاء بالنذر و هو أمر حرام.

و بعبارة أخرى: انّ إفراغ الذمّة بغير المنذور سلب قدرة على امتثال ما نذر، فيقع مبغوضا فلا يكون مقربا. «1»

و لعلّ هذا الوجه أوضح الوجوه، فالقول بعدم الإجزاء فى صورة الالتفات هو الأقوى.

و منه يظهر حكم الاسترداد مع بقاء العين، و ذلک لأنّ الدافع إنّما ملّک القابض بزعم صحّة الدفع و فراغ ذمّته بهذا العمل، و قد تبيّن عدمه فلا يكون مالكا لتخلّف شرط التمليک.

و أمّا ضمانه فهو فرع عدم الغرور و التفات القابض إلى الحال، و إلّا فلا يضمن.

و أمّا الكفّارة فهو فرع الحنث و المفروض تحقّقه.

و ربما يقال بأنّه لا يصحّ نذر المالک من رأس، لأنّ النذر فيما يملک، و هو لا يملک الزكاة لأنّها ملک للأصناف، و لو صحّ نذر المالک لصحّ نذر الحاكم بأن يدفع الزكاة، إلى الشخص الخاص.

يلاحظ عليه: بالفرق بين المالک و الحاكم، لأنّ المالک يملک الزكاة قبل الدفع غير أنّه مأمور، بإخراجها عن ملكه فيصحّ له النذر؛ بخلاف الحاكم فهو

---
(1). كتاب الزكاة: 3/ 158.

[المسألة 32: إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاها فقيرا ثمّ تبيّن له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع]

المسألة 32: إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاها فقيرا ثمّ تبيّن له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقية، و أمّا إذا شكّ فى وجوبها عليه و عدمه فأعطى احتياطا ثمّ تبيّن له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع و إن كانت العين باقية.* (1)

غير مالک، بل مأمور بتقسيم الزكاة و صرفها إلى مصارفها و له الولاية على الصرف و هى لا تكفى فى النذر.

(1)* هنا فرعان:

الأوّل: إذا أعطى الزكاة فقيرا باعتقاد انّ عليه الزكاة ثمّ بان خلافه.

الثانى: إذا أعطى فقيرا الزكاة احتياطا باحتمال انّ عليه الزكاة.

أمّا الأوّل: فيسترجع إذا كانت العين موجودة، و ذلک لكشف فراغ ذمّته عن الزكاة عن عدم التمليک واقعا لما عرفت من أنّه أعطاه الزكاة باعتقاد اشتغال ذمّته على نحو لو لا الاشتغال لما ملّكه. و بعبارة أخرى: انّه دفعه بعنوان أنّه زكاة فإذا تبيّن الخلاف و تبيّن عدم وجود العنوان فهو يكشف عن عدم التمليک واقعا.

و أمّا الثانى: فهو إعطاء الزكاة للفقير باحتمال اشتغال ذمّته و على نحو الرجاء و الاحتياط فلا يسترجع، و ذلک لأنّه لم يملكه بزعم كون الذمّة مشغولة ليتصوّر فيه كشف الخلاف، بل ملّكه بداعى الاحتمال، و هو يجتمع مع كلتا الصورتين:

الاشتغال و عدمه، و عندئذ لا يتصوّر فيه كشف الخلاف و فقدان العنوان- مضافا- إلى ما فى موثقة الحسين بن علوان عن جعفر، عن أبيه، انّ عليّا كان يقول: «من تصدّق بصدقة فردّت عليه فلا يجوز له أكلها، و لا يجوز له إلّا إنفاقها، إنّما منزلتها بمنزلة العتق للّه، فلو أنّ رجلا أعتق عبدا للّه فردّ ذلک العبد لم يرجع فى الأمر الذى

....

جعله للّه، فكذلک لا يرجع فى الصدقة». «1»

و الحاصل: انّ المالک فى الصورة الأولى دفع المال إلى الفقير بقيد انّه زكاة لاعتقاده باشتغال ذمّته لها. فإذا تخلّف العنوان، يكشف عن عدم تملّكه من بدء الأمر نظير ما إذا ملّک شيئا لزيد باعتقاد أنّه صديقه، على وجه لو لا

علمه به لما ملّكه، ثمّ تبيّن انّه رجل أجنبى.
لكنّه فى الصورة الثانية دفع المال للفقير بعنوان الاحتياط اشتغلت ذمّتها بها أم لم تشتغل، فيكون التمليک مطلقا غير مقيد بشىء، فإذا تبيّنت براءة ذمّته، لم يكن هنا كشف خلاف، إذ لم يكن معتقدا باشتغال ذمّته حتّى يتصور فيه كشف الخلاف، و منه يظهر حال فرعين آخرين:
1. إذا دفع المال بنيّة الصدقة، واجبة كانت (إذا كانت ذمّته مشغولة بالزكاة) أو مندوبة (إذا لم يكن كذلک). و بعبارة أخرى: دفع المال إلى الفقير بنية امتثال الأمر الفعلى، فلا يجوز الاسترداد لعدم جواز استرداد الصدقة مطلقا، واجبة كانت أو مستحبة. و ما دفعه مردّد بين الواجبة و المستحبّة.
2. إذا دفع المال إلى الفقير بنيّة الصدقة إذا كانت ذمّته مشغولة، أو الهبة إذا لم يكن كذلک، فتبيّن عدم الاشتغال، يجوز الاسترجاع، لجواز الرجوع فى الهبة إذا كان الموهوب له من غير ذوى الرحم.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 24 من أبواب الصدقة، الحديث 1.

[الفصل السابع فى أوصاف المستحقّين]

الفصل السابع فى أوصاف المستحقّين و هى أمور: الأوّل: الإيمان، فلا يعطى للكافر بجميع أقسامه، و لا لمن يعتقد خلاف الحقّ من فرق المسلمين، حتّى المستضعفين منهم إلّا من سهم المؤلّفة قلوبهم و سهم سبيل اللّه فى الجملة، و مع عدم وجود المؤمن و المؤلّفة و سبيل اللّه يحفظ إلى حال التمكّن.* (1)

---

(1)* قد ذكر المصنّف فى أوصاف المستحقّين أمورا أربعة:

الأوّل: الإيمان، و سيوافيک تفسيره.

الثانى: أن لا يكون ممّن يكون الدفع إليه إعانة على الإثم و إغراء للقبيح.

الثالث: أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المزكّى.

الرابع: أن لا يكون هاشميا إذا كانت الزكاة من غيره. و إليک البحث فيها واحدا تلو الآخر.

الأمر الأوّل: الإيمان

[فروع البحث]

اشارة

أمّا الوصف الأوّل: فقد ذكر فى المقام الفروع التالية:
1. يشترط فى القابض الإسلام و الإيمان بمعنى الاعتقاد بإمامة الأئمّة الاثنى عشر.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 207
....

---

2. يجوز دفع الزكاة إلى المخالف من باب سهم المؤلّفة قلوبهم و سهم سبيل اللّٰه.
3. إذا لم يتمكّن من صرف الزكاة فيما سبق يحفظ إلى حال التمكّن.

[الفرع الأول يشترط فى القابض الإسلام و الإيمان]

أمّا الفرع الأوّل- أى اشتراط الإسلام- فهو ما اتّفق عليه المسلمون و أمّا اشتراط الإيمان بالمعنى الذى عرفت فهو ما اتّفقت عليه كلمة فقهائنا.

قال الشيخ فى «الخلاف»: لا يجوز أن يعطى شىء من الزكاة إلّا المسلمين العارفين بالحقّ. و لا يعطى الكفّار لا زكاة المال، و لا زكاة الفطرة، و لا الكفّارات.

و قال الشافعى: لا يدفع شىء منها إلى أهل الذمّة. و به قال مالك و الليث بن سعد و أحمد و إسحاق و أبو ثور.

و قال ابن شبرمة: يجوز أن يدفع إليهم الزكوات، زكاة الفطرة و الكفّارات. «1»

و قال العلّامة فى «التذكرة»: و شرط علماؤنا أيضا الإيمان، فلا يعطى غير المؤمن عندنا- خلافا للجمهور فانّهم اقتصروا على الإسلام خاصة- لأنّ مخالف الحقّ محادّ للّه و رسوله فلا تجوز مودّته، و الزكاة معونة و مودّة فلا تصرف إليه.

و لقول الباقر و الصادق عليهما السّلام فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء الحرورية و المرجئة و العثمانية و القدرية، ثمّ يتوب و يعرف هذا الأمر، و يحسن رأيه، أ يعيد كلّ صلاة صلّاها أو صوم أو زكاة أو حجّ، أو ليس عليه إعادة شىء من ذلك؟ قال:

«ليس عليه إعادة شىء من ذلك غير الزكاة فإنّه لا بدّ أن يؤدّيها، لأنّه وضع الزكاة فى غير موضعها و إنّما موضعها، أهل الولاية». «2» و هذا الحديث حسن الطريق. «3»

---

(1). الخلاف: 4/ 223، المسألة 2 من كتاب قسمة الصدقات.

(2). الوسائل: 6، الباب 3 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2.

(3). تذكرة الفقهاء: 5/ 263، المسألة 176.

....

و قال المحقّق: الوصف الأوّل: الإيمان، فلا يعطى كافرا، و لا معتقدا بغير الحقّ. «1»

إلى غير ذلك من الكلمات و لم نجد مخالفا فى المسألة.

و قد تضافرت الروايات على اشتراط الإيمان و الولاية فى مستحقّ الزكاة، و قد عقد صاحب الوسائل بابا خاصا لهذا. «2»

و ليس الدليل منحصرا فيما نقله فى ذلك الباب، بل يستفاد أيضا من الروايات التى يأمر المستبصر بإعادة الزكاة دون سائر العبادات معلّلا بأنّه

وضعها فی غیر مواضعها، لأنّها لأهل الولایة. «3»
فلنذکر بعض الروایات:
1. صحیحة إسماعیل بن سعد الأشعری، عن الرضا علیه السّلام، قال: سألته عن الزکاة هل توضع فیمن لا یعرف؟ قال: «لا و لا زکاة الفطرة». «4»
2. صحیحة علی بن بلال قال: کتبت إلیه أسأله: هل یجوز أن أدفع زکاة المال و الصدقة إلی محتاج غیر أصحابی؟ فکتب: «لا تعط الصدقة و الزکاة إلّا لأصحابک». 5
3. صحیحة زرارة و ابن مسلم، عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السّلام انّهما قالا:
«الزکاة لأهل الولایة قد بیّن اللّه لکم موضعها فی کتابه». 6
4. ما رواه الصدوق بأسانیده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا علیه السّلام- فی

---

(1). الشرائع: 1/ 163.
(2). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب المستحقّین للزکاة. و قد نقل فیه ما یناهز 16 حدیثا.
(3). الوسائل: 6، الباب 3 من أبواب المستحقّین للزکاة، الحدیث 1، 2، 3.
(4) (4 و 5 و 6). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب المستحقّین للزکاة، الحدیث 1، 4، 9.

....

کتابه إلی المأمون- قال: «لا یجوز أن یعطی الزکاة غیر أهل الولایة المعروفین». «1»
إلی غیر ذلک من الروایات المبثوثة فی البابین و غیرهما.

الفرع الثانى: جواز دفع الزكاة إلى المخالف من بعض السهام

اشارة

قد عرفت تضافر الروايات على شرطية الإيمان فى المستحق فلا يدفع إليه مقصرا كان أو قاصرا، لإطلاق الأدلّة، و لذلک قال المصنّف: حتى المستضعفين منهم.

المستثنى من ضابطة الإيمان

قد اختلفت کلمة فقهائنا فی المستثنی من الإیمان- بعد اتّفاقهم علی شرطیته فی الصنفین الأوّلین: الفقراء و المساکین- و دونک الأقوال مع ما یمکن أن یکون دلیلا لها.

لقد اختار صاحب الجواهر انّ الخارج من الضابطة، هو سهم المؤلّفة قلوبهم، و سهم سبيل اللّه؛ و تبعه المصنّف غير أنّه قيّد الأخير بقوله: «فى الجملة».
أمّا خروج الأوّل، فلأنّ إطلاق الآية يعمّ الكافر و المسلم، و المسلم يعمّ المخالف و المؤالف.
و أمّا الثانى فلأنّه موضوع لا يتصوّر فيه الإيمان و الكفر. «2»

---

(1). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 10.
(2). الجواهر: 15/ 380.

ذهب صاحب الغنية إلى أنّ الخارجين عن الضابطة هم المؤلّفة قلوبهم و العاملون حيث قال: و يجب أن يعتبر فيمن تدفع الزكاة إليه من الأصناف الثمانية- إلّا الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ الْعٰامِلِينَ عَلَيْهٰا- الإيمان و العدالة. «1»

قال فى «الجواهر»: و لعلّه لاحظ انّ الدفع إليهم من قسم الأجرة التى لا تفاوت فيها بين المؤمن و غيره. «2»

و هناک من ذهب إلى اعتبار الإيمان فى خصوص سهم الفقراء و المساكين خاصة دون ما فى الأصناف، نقله صاحب الجواهر من دون أن يسمّى القائل، و أورد عليه بقوله:
إنّ مقتضاه جواز الدفع للغارمين من المخالفين و فى فکّ رقابهم، و لابن السبيل منهم زيادة على العاملين و لا ريب فى بطلانه، لقوة ما دلّ على اعتبار الإيمان فى دفع الزكاة من النصوص و الفتاوى و معاقد الإجماعات، حتّى أنّه ورد فى بعض النصوص «3» طرحها فى البحر مع عدم المؤمن، و انّ أموالنا و أموال شيعتنا حرام على أعدائنا، و أنّک لا تعطيهم إلّا التراب، إلى غير ذلک ممّا لا يصغى معه إلى دعوى كون التعارض بين الأدلّة من وجه. «4»

---

(1). الغنية: 124.
(2). الجواهر: 15/ 380.
(3). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 8 و 6.
(4). الجواهر: 15/ 381.

....

يلاحظ عليه: أنّ ما أيّد به شمول الشرطية لعامّة الأصناف و إن كان قويا لكن ما استدلّ به على اعتبار الإيمان ظاهر فى المنع إذا كان الدفع بعنوان الفقر و المسكنة، و إليک بعض العناوين:
أ. سألته عن الزكاة هل توضع فيما لا يعرف؟
ب. فكتب: «لا تعط الصدقة و الزكاة إلّا لأصحابک».
ج. لا يجوز أن يعطى الزكاة غير أهل الولاية المعروفين. «1»
إلى غير ذلک من العنوانات الواردة فى الباب الخامس من أبواب المستحقّين للزكاة، و هكذا ما ورد فى الباب الثالث منه، فإنّ المتبادر منها انّ المزكّى كان يعطى زكاته لجيرانه و أقوامه أو لمواطنيه لسدّ فاقتهم.
و أمّا إذا كان الدفع بغير ملاک الفقر و المسكنة فشمول الأدلّة موضع تأمّل.
نعم التعليلات التى أشار إليها صاحب الجواهر تصدّ الفقيه عن الإفتاء بهذا التفصيل، أى اشتراط الإيمان فى الصنفين الأوّلين دون الأصناف الستة الباقية.

و هناک من فصّل بين الاستحقاق بالذات و الاستحقاق بعنوان من العنوانات، فإنّ الأصناف الثمانية على أقسام ثلاثة:
قسم منهم يستحقّ الزكاة بما هو هو، و هذا كالفقير و المسكين و الرقاب وَ الْغٰارِمِينَ وَ ابْنِ السَّبِيلِ، فيدفع إليهم الزكاة استحقاقا.
و قسم منهم لا يستحقّ الزكاة بما هو هو، بل لأجل قيامهم بأعمال تصبّ فى صالح الإسلام و المسلمين، و هذا كالعاملين عليها، حيث يجبون الزكاة، و المؤلّفة

(1). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1، 4، 10.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 212
....

قلوبهم حيث يدفعون شر الأعداء عن المسلمين.
و قسم ثالث لا يوصف بالإيمان و الكفر و إنّما يستفيد منه المؤمن و فى ظله المخالف، و هذا كسهم سبيل اللّه. فما ذكره صاحب الجواهر من التعليلات ربما ترجع إلى القسم الأوّل دون الأخيرين، و لا يخالف ذلک التفصيل.

5. عدم اعتباره فی المؤلّفة وَ فِی الرِّقٰابِ

و يظهر ممّا رواه زرارة و محمد بن مسلم عدم اعتباره فى المؤلّفة وَ فِى الرِّقٰابِ و اعتباره فى الآخرين حيث جعل سهمهما عامّين دون الباقين.
روى زرارة و محمد بن مسلم أنّهما قالا لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أ رأيت قول اللّه تبارك و تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ الْعٰامِلِينَ عَلَيْهٰا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِى الرِّقٰابِ وَ الْغٰارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللّٰهِ أكل هؤلاء يعطى و إن كان لا يعرف؟ فقال: «إنَّ الإمام يعطى هؤلاء جميعا لأنّهم يقرّون له بالطاعة» قال زرارة: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟
فقال: «يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، و إنّما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه، فأمّا اليوم فلا تعطها أنت و أصحابک إلّا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس، ثمّ قال: سهم المؤلّفة قلوبهم و سهم الرقاب عام، و الباقى خاص».
قال: قلت: فإن لم يوجدوا، قال: «لا تكون فريضة فرضها اللّه عزّ و جلّ و لا يوجد لها أهل».
قال: قلت: فإن لم تسعهم الصدقات، فقال: «إنّ اللّه فرض للفقراء فى مال

....

الأغنياء ما يسعهم، و لو علم أنّ ذلک لا يسعهم لزادهم، إنّهم لو يؤتوا من قبل فريضة اللّه عزّ و جلّ، و لكن أوتوا من منع من منعهم حقّهم، لا ممّا فرض اللّه لهم، فلو أنّ الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير». «1»
و الحديث يصلح أن يكون ردّا للقول الرابع حيث اعتبر الإيمان فى الأصناف الثمانية إلّا الإيمان فيمن يستحقّ بالذات و منهم فِى الرِّقٰابِ، و لكن الحديث يقول بأنّ الحكم فيه عامّ.

يستفاد من الرواية انّ الإمام يعطى الجميع لأجل إطاعتهم له و انّ حكم الإمام غير حكم المزكّى، فالمزكّى لا يدفع إلّا للمؤمن إلّا فيما استثنى، و أمّا الإمام الحاكم الذى انقادت له الأمّة موافقهم و مخالفهم فهو يعطى الجميع من عامة السهام لأجل تسليمهم.

اللّهم إلّا أن يقال: انّ الإمام يدفع للمخالف من باب سهم المؤلّفة لا سهم الفقير و المسكين، لكنّه خلاف ظاهر الرواية و إن كان الإمام المعصوم أعرف بوظيفته من غيره.

و أمّا الحاكم الشرعى إذا أنشأ دولة إسلامية و انقادت له الأمّة فعليه إدارة المجتمع على النحو الأصلح، و إذا جاز للإمام المعصوم إعطاء الجميع من عامّة السهام جاز للحاكم الإسلامى فى القائم مقامه أيضا و إلّا فيعطى غير المؤمن من سهم المؤلّفة أو سهم سبيل اللّه.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.

قد عرفت أنّ الزكاة تصرف فى الموافق من عامة السهام و أمّا المخالف فيصرف لهم من سهم المؤلّفة أو سبيل اللّه على قول المصنّف و غيره. و قد عرفت الأقوال فلو افترضنا عدم الجميع فقد ذهب المصنّف إلى حفظها إلى حال التمكّن.

قال المحقّق فى «المعتبر»: و إذا لم يوجد المؤمن هل يصرف إلى غيرهم؟ فيه قولان أشبههما انّ زكاة المال لا تدفع إلى غير أهل الولاية. «1»

و قال فى «الجواهر»: فمع عدم المؤمن و عدم مصرف شرعى آخر تحفظ إلى حال التمكّن منه و لا تعطى للمخالف بلا خلاف أجده، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، لإطلاق أدلّة المنع و ظهور جملة منها و صراحة آخر فى ذلك. «2»

و يدلّ عليه بالخصوص خبر إبراهيم الأوسى، عن الرضا عليه السّلام قال: «سمعت أبى يقول: كنت عند أبى يوما فأتاه رجل فقال: إنّى رجل من أهل الرى ولى زكاة فإلى من أدفعها؟ فقال: إلينا، فقال: أ ليس الصدقة محرمة عليكم؟ فقال: بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا، فقال: إنّى لا أعرف لها أحدا، فقال: فانتظر بها سنة، قال: فإن لم أصب لها أحدا، قال: انتظر بها سنتين حتى بلغ أربع سنين، ثمّ قال له: إن لم تصب لها أحدا فصرها صررا و اطرحها فى البحر فإنّ اللّه عزّ و جلّ حرّم أموالنا و أموال شيعتنا على عدوّنا». «3»

و بما انّ الخبر لا يخلو من الغرابة إذ فى طرحها فى البحر إضاعة للمال، حاول

(1). المعتبر: 2/ 580.
(2). الجواهر: 15/ 381.
(3). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 8.

....

الحر العاملى تفسيره بقوله: لعلّ هذا من تعليق المحال على المحال لما تقدّم من أنّها لا تكون فريضة فرضها اللّه لا يوجد لها موضع «1»، أو على وجه المبالغة فى منع غير المؤمن، و معلوم أنّ فرض عدم وجود المؤمن و عدم إمكان الوصول إليه فى أربع سنين محال عادة، و على تقديره فباب سبيل اللّه واسع، و الرقاب و المستضعفون قريب من ذلك، و اللّه أعلم. «2»

و يمكن أن يقال: انّ الانتظار بما انّه حكم طريقى لصيانة أموال الفقراء و حقوقهم يختصّ بالأزمنة كان الانتظار طريقا صالحا للحفظ، و أمّا إذا كان الانتظار مظنّة التلف فأمام المزكّى أحد الطريقين:

1. أن يدفع الزكاة إلى الحاكم، فله الولاية على أموال الفقراء و حقوقهم كالإمام المعصوم، و قد مرّ الإمام يعطى من يعرف و من لا يعرف، فالحاكم يتمتع باختيار أوسع من اختيار المزكّى، فيصرفها كما يصرفها الإمام المعصوم.

2. أن يصرفها فى المستضعفين من المخالفين، و قد وردت الرواية لصرف زكاة الفقراء منهم و عمل به الشيخ و أتباعه لموثّقة الفضيل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «كان جدى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يعطى فطرته الضعفة، و من لا يجد، و من لا يتولّى». قال:

و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «هى لأهلها إلّا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب، و لا تنقل من أرض إلى أرض». «3»

و خبر يعقوب بن شعيب الحداد، عن العبد الصالح عليه السّلام قال: قلت له:

الرجل منّا يكون فى أرض منقطعة، كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: «يضعها فى

---

(1). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.

(2). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب المستحقّين للزكاة، تعليقة على الحديث 8.

(3). الوسائل: 6، الباب 15 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 3.

[المسألة 1: تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين و مجانينهم]

اشارة

المسألة 1: تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين و مجانينهم من غير فرق بين الذكر و الأنثى و الخنثى و لا بين المميّز و غيره إمّا بالتمليک بالدفع إلى وليّهم، و إمّا بالصرف عليهم مباشرة أو بتوسّط أمين إن لم يكن لهم وليّ شرعيّ من الأب و الجدّ و القيّم.* (1)

إخوانه و أهل ولايته»، قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: «يبعث بها إليهم»، قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم؟ قال: «يدفعها إلى من لا ينصب»، قلت: فغيرهم؟ قال: «ما لغيرهم إلّا الحجر». «1»

غير أنّ الأصحاب أعرضوا عنه، قال المحقّق فى «المعتبر» بعد نقل الرواية، و هى نادرة و فى طريقها أبان بن عثمان و فيه ضعف. «2»

و قال بمثله العلّامة فى «المنتهى». «3»

و ذكر صاحب الجواهر انّه مطروح أو محمول على مستضعفى الشيعة و نحو ذلک. «4»

و الظاهر انّ ضعف السند لأجل إبراهيم بن إسحاق النهاوندى المعروف بالأعجمى، و هو لم يوثّق.

و لو لا الاتّفاق، لكان مقتضى القاعدة- على فرض صحّة السند- تقديم الخاص على العام.*

فى المسألة فرعان:

1. جواز دفع الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين، من غير فرق بين

---

(1). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 7.
(2). المعتبر: 2/ 580.
(3). المنتهى: 1/ 523.
(4). الجواهر: 15/ 381.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 217
....

الذكر و الأنثى و الخنثى و لا بين المميز و غيره.
2. انّ طريق الصرف إمّا بالتمليک بالدفع إلى وليّهم، و إمّا بالصرف عليهم مباشرة أو بواسطة أمين.
و إليک دراسة الفرعين واحدا بعد الآخر:

فهو ممّا اتّفق عليه فقهاؤنا و أكثر فقهاء أهل السنّة.
قال الشيخ فى «النهاية»: و لا بأس أن تعطى الزكاة أطفال المؤمنين و لا تعطى أطفال المشركين. «1»
و قال المحقّق: و تعطى الزكاة أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم. «2»
و قال العلّامة فى «التذكرة»: تعطى الزكاة أطفال المؤمنين عند حاجتهم، و لا يشترط عدالة الأب لعموم الآية، و لقول الصادق عليه السّلام: و قد سأله أبو بصير: الرجل يموت و يترک العيال أ يعطون من الزكاة؟: «نعم، فإذا بلغوا و عدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم». «3»
إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يكون قد أكل الطعام أو لا، عند علمائنا و هو إحدى الروايتين عن أحمد، لأنّه فقير فجاز الدفع إليه كالذى طعم، و لأنّه يحتاج إلى الزكاة لأجل رضاعه و كسوته و سائر مئونته فيدخل فى عموم النص، و عنه رواية أخرى انّه لا يجوز دفعها إلّا إلى من أكل الطعام و هذا ليس بشىء.
و قال ابن قدامة فى «المغنى»: فإن كان فى عائلته من لا يجب عليه الإنفاق عليه كيتيم أجنبى، فظاهر كلام أحمد انّه لا يجوز دفع زكاته إليه، لأنّه ينتفع

---

(1). النهاية: 186.
(2). المعتبر: 2/ 568.
(3). التذكرة: 5/ 279.

....

بدفعها إليه لإغنائه لها عن مئونته. و الصحيح- إن شاء اللّه- جواز دفعها إليه، لأنّه داخل فى الأصناف المستحقّين للزكاة و لم يرد فى منعه نصّ و لا إجماع و لا قياس صحيح، فلم يجز إخراجه عن عموم النصّ بغير دليل. و قد روى البخارى أنّ امرأة عبد اللّه سألت النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن بنى أخ لها أيتام فى حجرها فتعطيهم زكاتها؟ قال:
«نعم».
فإن قيل: فهو ينتفع بدفعها إليه.
قلنا: قد لا ينتفع به، لإمكان صرفها فى مصالحه التى لا يقوم بها الدافع، و إن قدر الانتفاع به فانّه نفع لا يسقط به واجبا عليه و لا يجتلب به مالا إليه، فلم يمنع ذلک الدفع كما لو لم يكن من عائلته. «1»
و يظهر من العلّامة اتّفاق الفقهاء على الجواز. قال: الإجماع دلّ على إلحاق

الطفل بأبيه فى الإيمان و إجرائه فى حكمه عليه دون العدالة. «2»

و يدلّ عليه من النصوص صحيحة أبي بصير، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الرجل يموت و يترک العيال أ يعطون من الزكاة؟ قال: «نعم، حتى ينشئوا و يبلغوا و يسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلک عنهم» فقلت: إنّهم لا يعرفون؟ قال:

«يحفظ فيهم ميّتهم و يحبّب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتمّوا بدين أبيهم، فإذا بلغوا و عدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم». «3»

و خبر أبى خديجة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «ذرّية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة و الفطرة كما كان يعطى أبوهم حتّى يبلغوا، فإذا بلغوا و عرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا، و إن نصبوا لم يعطوا». 4

---

(1). المغنى: 2/ 713.

(2). مختلف الشيعة: 3/ 210.

(3) (3 و 4). الوسائل: 6، الباب 6 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1 و 2.

....

و خبر يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فأشترى لهم منها ثيابا و طعاما و أرى انّ ذلک خير لهم؟ قال:

فقال: «لا بأس». «1»

و العنوانات الواردة فيها عبارة عن:

أ. يترک العيال أ يعطون من الزكاة؟

ب. ذرية الرجل المسلم.

ج. عيال المسلمين.

و هى تشتمل على كلّ من يعوله المسلم فعلا أو شأنا من كبير أو صغير، أو ذكر أو أنثى، مميّز أو غير مميّز، عاقل أو مجنون.

و العجب مع ورود هذه النصوص بنى الشهيد الثانى الجواز و عدمه على أنّ العدالة شرط أو الفسق مانع.

فعلى الأوّل لا تعطى، لعدم صحّة وصف الطفل بالإيمان و الفسق خصوصا إذا كان رضيعا.

و على الثانى يعطى لعدمه.

قال قدس سرّه: هذا إذا لم نعتبر العدالة فى المستحق، أمّا لو اعتبرناها أمكن عدم جواز إعطاء الأطفال مطلقا لعدم اتّصافهم بها، و الجواز لأنّ المانع الفسق و هو منفى عنهم، لأنّه عبارة عن الخروج عن طاعة اللّه فيما

دون الكفر و هم غير مخاطبين بالطاعة. و مبنى الإشكال على أنّ العدالة هل هى شرط أو الفسق مانع؟

فعلى الأوّل يحتمل الأوّل للدليل الدالّ على اعتبار العدالة، و لأنّه لو اكتفى بعدم

---

(1). الوسائل: 6، الباب 6 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 3.

....

الفسق لزم جواز إعطاء المجهول حاله عند مشترط العدالة، لعدم تحقّق المانع فيعمل المقتضى عمله، و هو لا يقول به. و يحتمل الثانى حملا للاشتراط على من يمكن فى حقّه ذلک و هو منفى فى الطفل. «1»

يلاحظ عليه أوّلا: أنّ منصرف الأدلّة- كما نبّه به فى ذيل كلامه- هو من كان موضوعا للتكليف و تشترط فيه العدالة أو يكون الفسق مانعا، و أمّا من لم يكن موضوعا للتكليف فأدلّة الاشتراط منصرفة عنه.

و ثانيا: انّ العنوانات فى النصوص تعمّ ما يعوله المسلم من كبير أو صغير، و مميز و غيره، و عاقل و مجنون، و كان ما ذكره أشبه بالاجتهاد أمام النص.

ثالثا: أنّ الغاية من تشريع الزكاة رفع حاجات المسلمين، فإذا مات الرجل و له عيال بين مميز و غيره أو بالغ و غير بالغ، فهل يتصوّر حرمانهم من الزكاة بحجة فقدان العدالة فيهم لصغرهم مع أنّ الغاية من تشريعها سدّ الفاقة و رفع الخلّة.

هذا كلّه حول الفرع الأوّل.

قد سبق انّ طريق صرفها فيهم أحد أمرين:
إمّا بالتمليک بالدفع إلى وليّهم، و إمّا بالصرف عليهم مباشرة أو بتوسط أمين.
لا شکّ فى جواز الأوّل، إنّما الكلام فى جواز الصرف عليهم بلا تمليک لهم.
هناک أقوال ثلاثة:
1. عدم جواز الصرف و انحصار الطريق بالتمليک، لهم بدفعها إلى الولى.

---

(1). المسالک: 1/ 421- 422.

....

و هذا خيرة صاحب الجواهر و قد أصرّ عليه. «1»
2. جواز الصرف عليهم مطلقا، سواء أ كان هناک ولى أو لا، سواء صرفه بنفسه أو بغيره، و هذا ما نقله صاحب الجواهر عن بعض المعاصرين، قال: بل ربما ظهر من بعض المعاصرين الميل إلى جواز ذلک مع التمكّن من الولى. 2
3. التفصيل بين وجود الولى و غيره. فالتمليک فى الأوّل دون جواز الصرف، و الصرف فى الثانى، و هذا هو الظاهر من المصنّف حيث قال: و أمّا بالصرف عليهم مباشرة أو بتوسط أمين إن لم يكن لهم ولى شرعى من الأب و الجد و القيّم.
و هذا هو الظاهر أيضا من العلّامة فى «التذكرة».
قال: لا فرق بين أن يكون يتيما أو غيره، فإنّ الدفع إلى الولى، فإن لم يكن ولى جاز أن يدفع إلى من يقوم بأمره و يعتنى بحاله. «3»

ذهب صاحب الجواهر إلى منع الصرف بالمباشرة أو بواسطة فرد آخر أمين، و عمدة كلامه يرجع إلى مشكلة تملّک الصبىّ، إذ يجب على الحاكم أو المزكّى تمليک الزكاة للمستحقّ بالإقباض و القبض، و قد سلب الشارع أفعال الأطفال و أقوالهم فلا يترتب التمليک على قبضهم.
قال فى الجواهر: فإذا أراد الدفع إليهم من سهم الفقراء مثلا سلّم بيد وليّهم، لأنّ الشارع سلب أفعالهم و أقوالهم، فلا يترتّب ملک لهم على قبضهم، و معلوم اعتبار الملک فى هذا السهم. «4»

---

(1) (1 و 2). جواهر الكلام: 15/ 385.
(3). التذكرة: 5/ 280.
(4). الجواهر: 15/ 384.

يلاحظ عليه بما ذكره المحقّق الهمدانى حيث قال: فانّ ما دلّ على سلب أفعال الصبى و أقواله إنّما يدلّ عليه فى عقوده و إيقاعاته و نظائرها ممّا فيه إلزام و التزام بشىء على وجه يترتّب على مخالفته مؤاخذة لا مطلق أعماله، و لذا قوّينا شرعية عباداته، و كذا معاملاته التى لم يكن فيها إلزام و التزام، بل مجرّد اكتساب، كحيازة المباحات و تناول الصدقات و نظائرها.
ألا ترى قضاء الضرورة بعدم جواز السرقة ممّا حازه الصبى من المباحات الأصلية و غيرها ممّا يجوز حيازتها بقصد الاكتساب، فكذا الشأن فى ما يتناول من وجوه الصدقات. «1»
و كلام المحقّق الهمدانى يعرب عن لزوم التمليک و التملّک فى مورد الزكاة، و انّ التملّک يحصل بقبض الطفل المميّز.
و يمكن أن يجاب عن الإشكال بوجه آخر، و هو: ادّعاء عدم الدليل على لزوم التمليک و التملّک فى أمر الزكاة، بل يكفى الصرف، و ذلک لأنّ الظاهر انّ الزكاة شرّعت لسدّ الخلّة و الحاجة، فهذه الغاية تتحقّق تارة بالتمليک و أخرى بالصرف.
نعم يشترط فى الصرف فى مورد الصبى أن يصرفه و لا يتلفه، و المفروض هو الصورة الأولى لا الثانية.
و العجب انّ صاحب الجواهر ينظر إلى الزكاة نظرة عبادية بحتة، فيفرّق بين التمليک و الصرف مع حصول الغرض و الغاية فى كلا الموردين.
قال الشيخ الأنصارى: هل يجوز للمالک صرف الزكاة للطفل و هو مع وجود الولى، كأن يطعمه فى حال جوعه و إن لم يعلم بذلک أبوه؟ الظاهر عدم

الجواز من

---

(1). مصباح الفقيه: 13/ 601.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 223

[المسألة 2: يجوز دفع الزكاة إلى السفيه تمليكا و إن كان يحجر عليه بعد ذلک]

المسألة 2: يجوز دفع الزكاة إلى السفيه تمليكا و إن كان يحجر عليه بعد ذلک، كما أنّه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل اللّه، بل من سهم الفقراء أيضا على الأظهر من كونه كسائر السهام أعمّ من التمليک و الصرف.* (1)

[المسألة 3: الصبىّ المتولّد بين المؤمن و غيره يلحق بالمؤمن]

المسألة 3: الصبىّ المتولّد بين المؤمن و غيره يلحق بالمؤمن خصوصا إذا كان هو الأب. نعم لو كان الجدّ مؤمنا و الأب غير مؤمن ففيه إشكال، و الأحوط عدم الإعطاء.* (2)

سهم الفقراء، لأنّ الظاهر من أدلّة الصرف فى هذا الصنف هو تمليكهم إيّاه. نعم يجوز من سهم سبيل اللّه، و يحتمل الجواز من سهم الفقراء بدعوى انّ الظاهر من تلك الأدلّة استحقاقهم للزكاة، لا تملّكهم لها، فالمقصود هو الإيصال. «1»
و على ما ذكرناه يجوز الصرف فى اليتيم الفقير و إن كان له ولىّ، لأنّ الغاية سدّ الخلّة و قضاء الحاجة، و هو حاصل فى كلا الصورتين.
(1)* و الفرق بين السفيه و غيره انّ السفيه محجور من التصرّف و ليس محجورا عن الأخذ و التملّك، فلو قبض ملكه ثمّ يحكم عليه بالحجر.
و أمّا الصرف عليه من سهم سبيل اللّه فهو مبنى على أنّ المراد منه كلّ عمل قربى، و أمّا صرفه من سهم الفقراء فيجوز بالتمليك و بالصرف عليه.
(2)* انّ هنا مسائل ثلاث:
1. إذا كان أحد الأبوين حرا و الآخر رقّا، حكم بتبعيّة الولد للحرّ منهما و لو كان هو الأم.
2. إذا كان أحد الأبوين مسلما حكم بإسلامه و إن كان المسلم هو الأمّ،

---

(1). كتاب الزكاة، للشيخ الأنصارى: 322- 323.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 224
....

و كذا لو أسلم أحد الأبوين و هو طفل.
3. إذا كان أحد الأبوين مؤمنا عارفا، فهل يحكم بلحوق الطفل بالمؤمن منهما و لو كان المؤمن هو الأمّ، أو يختصّ الحكم بالإيمان بما إذا كان الأبوان أو الأب هو المؤمن؟
أمّا المسألة الأولى، فالظاهر من الفقهاء هو التبعيّة و لو كان الحرّ هو الأمّ، و قد وردت فيها روايات مستفيضة نكتفى برواية واحدة، ففى رواية الصدوق عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا كان أحد والديه حرا فالولد حرّ». «1»
و أمّا المسألة الثانية، فالظاهر من المحقّق و الشهيد الثانى هو اللحوق.

قال الأوّل فى كتاب الميراث: إذا كان أحد أبوى الطفل مسلما، حكم بإسلامه، و كذا لو أسلم أحد الأبوين و هو طفل. «2»
و قال الشهيد الثانى: و فى إلحاق إسلام أحد الأجداد و الجدات بالأبوين وجهان أظهرهما ذلک، سواء أ كان الواسطة بينهما حيّا أو ميّتا. «3» و لكن ليس فى المقام دليل على التبعية و لا على تغليب جانب الأمّ على جانب الأب سوى قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه». «4»
و سوى قول الإمام الصادق عليه السّلام: «ما من مولود يولد إلّا على الفطرة فأبواه اللّذان يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه». «5»
غير أنّ دلالتهما على التغليب غير واضحة، و التفصيل فى المسألتين فى محلهما.

---

(1). الوسائل: 14، الباب 30 من أبواب نكاح العبيد و الإماء، الحديث 1.
(2). الشرائع: 4/ 13.
(3). المسالک: 13/ 29.
(4). الوسائل: 17، الباب 1 من أبواب موانع الإرث، الحديث 11.
(5). الوسائل: 11، الباب 48 من أبواب جهاد العدو، الحديث 3.

....

لكن الكلام فى المقام فى المسألة الثالثة- أعنى: تبعية الطفل فى الإيمان لأشرف الوالدين و إن كان هو الأمّ- فقد اختاره المصنّف فى المتن.
نعم استشكل فيما إذا كان الجدّ مؤمنا و الأب غير مؤمن. «1»
و على كلّ تقدير، فقد دلّ الدليل على التبعية فيما إذا كان المؤمن هو الأب سواء أ كانت الأمّ مؤمنة أم لا؛ كصحيحة أبى بصير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:
الرجل يموت و يترک العيال، أ يعطون من الزكاة؟
قال: «نعم، حتى ينشئوا و يبلغوا و يسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلک عنهم» فقلت: إنّهم لا يعرفون؟ قال: «يحفظ فيهم ميّتهم و يحبّب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتمّوا بدين أبيهم، فإذا بلغوا و عدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم». «2»
2. و معتبرة أبى خديجة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة و الفطرة كما كان يعطى أبوهم حتّى يبلغوا، فإذا بلغوا و عرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا، و إن نصبوا لم يعطوا». 3
فإنّ المراد من المسلم فى الرواية هو المؤمن بقرينة الذيل.

إنّما الكلام فيما إذا كان الأب مخالفا و الأمّ مؤمنة، فيمكن أن يقال بكفاية إسلام الأم فى التبعية بما رواه يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فأشترى لهم منها ثيابا و طعاما و أرى أنّ ذلک خير لهم؟ قال: فقال: «لا بأس». «4»

---

(1). و سياق العبارة يقتضى أن يقول: و الأبوان غير مؤمنين.
(2) (2 و 3). الوسائل: 6، الباب 6 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1 و 2.
(4). الوسائل: 6، الباب 6 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 3.

المسألة 4: لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلا عن غيرهم من هذا السهم.* (1)

فانّ المراد من المسلمين هو الأعمّ من المسلم و المسلمة؛ كما فى قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:
«المسلم من سلم المسلمون من يده و لسانه»، و قوله: «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم و مسلمة».
فإذا كانت الأمّ مؤمنة تربّى طفلها، فالرواية شاملة لها.
و هناک وجه آخر لو صحّ لخرجنا بنتيجة كليّة، و هى: انّ ما دلّ على اختصاص الزكاة بالمؤمن سواء أقلنا بشرطية الإيمان أو مانعية عدمه، فالظاهر انّها منصرفة إلى المكلّف بالإيمان، و أمّا الطفل الرضيع الفقير فخارج عن تحتها.
و إن شئت فلاحظ قول الإمام الرضا عليه السّلام:
«لا يجوز أن يعطى الزكاة غير أهل الولاية المعروفين». «1»
و قوله عليه السّلام: «من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكاة شيئا». 2
و قوله عليه السّلام: «لا تعط الصدقة و الزكاة إلّا لأصحابک». 3
إلى غير ذلک من الروايات المنصرفة إلى المكلّفين دون الطفل الرضيع و دون غيره إذا كان غير مميّز فالظاهر حسب القواعد انّ غير المميّز إذا كان فقيرا يعطى من الزكاة إذا لم يكن هنا مانع ككفر الوالدين؛ و أمّا المميّز فلو أظهر الإيمان فيعطى له، و إلّا فلا.
(1)* إنّ ابن الزنا على قسمين:
ابن الزنا قد يكون صغيرا، و قد يكون مميزا أو بالغا.

---

(1) (1، 2 و 3). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 10، 11، 4.

أمّا الصورة الثانية فالملاک هو نفسه، فإن كان مؤمنا فتعطى له الزكاة لكونه مسلما و عارفا، و إن كان غير عارف فتحرم؛ إنّما الكلام فيما إذا كان الوالدان مؤمنين و قد ولد منهما أو من الوالد المؤمن، فهل يتبع الوالد المؤمن فيحكم بإيمانه فتعطى له الزكاة، أو يكون النسب منقطعا؟
قال فى «الجواهر»: ولد الزنا من المؤمنين كولده من الكافرين لا تبعية فيه

لأحدهما، بناء على كونها فى النكاح الصحيح، فدفع الزكاة إليه حينئذ مبنى على كون الإيمان فعلا أو حكما شرطا فلا يعطى، أو أنّ الكفر فعلا أو حكما مانع فيعطى. «1»

لا شكّ انّ ولد الزنا ولد عرفى و ليس بولد شرعى فيجب التفكيک بين الآثار التى تترتب على الولد الشرعى و ما تترتب على الولد العرفى.

أمّا التوارث فقد دلّت الأحاديث على حرمانه منه، لانقطاع النسب شرعا، فالوارثة من آثار الولد الشرعى فهى منتفية.

إنّما الكلام فى غيره من الآثار، فهل هى أيضا منتفية أو لا؟ الظاهر ترتّب سائر الآثار غير التوارث عليه، و لذلک يجب على الأب نفقته و تحرم نكاح الوليدة من الزنا، و يجوز النظر إليها، إلى غير ذلک من الآثار.

كيف و قد أطلق عليه الولد فى بعض الروايات، ففى رواية الأشعرى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبى جعفر الثانى عليه السّلام معى، يسأله عن رجل فجر بامرأة، ثمّ إنّه تزوّجها بعد الحمل فجاءت بولد هو أشبه خلق اللّه به، فكتب بخطّه و خاتمه: «الولد لغيّة لا يورّث». «2»

---

(1). الجواهر: 15/ 384.

(2). الوسائل: 17، الباب 8 من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه، الحديث 2.

[المسألة 5: لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثمّ استبصر أعادها]

اشارة

المسألة 5: لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثمّ استبصر أعادها، بخلاف الصلاة و الصوم إذا جاء بهما على وفق مذهبه، بل و كذا الحجّ و إن كان قد ترک منه رکنا عندنا على الأصحّ، نعم لو كان قد دفع الزكاة إلى المؤمن ثمّ استبصر أجزأ، و إن كان الأحوط الإعادة أيضا.* (1)

فترى أنّه عليه السّلام يسمّيه ولدا ثمّ يصفه بأنّه لغيّة، و المراد من قوله: «لغيّة» أى ولد الزنا.

و على ذلک فالظاهر انّ ابن الزنا و غيره إذا كان الوالد أو الأمّ مؤمنا يعطى له الزكاة، فالبنوّة العرفية كافية فى التبعية، و قد عرفت أنّه يجب بذل نفقته و حرمة تزويجه و جواز النظر إلى غير ذلک من الآثار.

على أنّک قد عرفت أنّ ما يدلّ على شرطية الإيمان أو مانعية الخلاف فهو منصرف إلى المكلّف بالإيمان.

و إن أبيت عن فقدان التبعية فالظاهر انّ إظهار المميز للإيمان كاف فى صدق الإيمان.

*(1)

هنا فروع ثلاثة:

اشارة

الأوّل: إذا أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثمّ استبصر أعاد الزكاة.
الثانى: إذا صلّى غير المؤمن أو صام و حجّ على وفق مذهبه ثمّ استبصر لا يعيد حتّى و لو ترک ركنا من الأركان.
الثالث: لو دفع الزكاة إلى المؤمن و هو غير مؤمن ثمّ استبصر أجزأ.
و إليک دراسة الكلّ واحدا بعد الآخر.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 229

إذا أعطى المخالف الزكاة أهل نحلته ثمّ استبصر تجب عليه إعادة الزكاة.
قال الشيخ فى «النهاية»: و لو انّ مخالفا أخرج زكاته إلى أهل نحلته ثمّ استبصر كان عليه إعادة الزكاة. «1»
و قال المحقّق: و لو أعطى مخالف زكاته لأهل نحلته ثمّ استبصر أعاد. «2»
و قال العلّامة: و لو كان الدافع غير مؤمن ثمّ استبصر أعاد أيضا للرواية. «3»
و قد ادّعى فى «الجواهر» عدم وجدان الخلاف فيه. «4»
و قد تضافرت الروايات على الحكم.
1. رواية الفضلاء عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليه السّلام: أنّهما قالا فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء: الحرورية و المرجئة و العثمانية و القدرية، ثمّ يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه، أ يعيد كلّ صلاة صلّاها أو صوم أو زكاة أو حج، أو ليس عليه إعادة شىء من ذلک؟ قال: «ليس عليه إعادة شىء من ذلک غير الزكاة، لا بدّ أن يؤدّيها، لأنّه وضع الزكاة فى غير موضعها و إنّما موضعها أهل الولاية». «5»
2. و صحيحة ابن أذينة قال: كتب إلىّ أبو عبد اللّه عليه السّلام: «إنّ كلّ عمل عمله الناصب فى حال ضلاله أو حال نصبه ثمّ منّ اللّه عليه و عرّفه هذا الأمر فإنّه يوجر عليه و يكتب له إلّا الزكاة، فإنّه يعيدها لأنّه وضعها فى غير موضعها و إنّما موضعها أهل الولاية، و أمّا الصلاة و الصوم فليس عليه قضاؤهما». 6

---

(1). النهاية: 185.
(2). الشرائع: 1/ 163.
(3). التذكرة: 5/ 399، المسألة 300.
(4). الجواهر: 15/ 386.
(5) (5 و 6). الوسائل: 6، الباب 3 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2 و 3.

....

و الظاهر سقوط الواسطة بين ابن أذينة و أبى عبد اللّه عليه السّلام بشهادة رواية الشيخ لنفس الرواية: عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية العجلى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: كلّ عمل عمله .... الخ

و على كلّ تقدير انّ التعبير الوارد فى الروايات يدلّ على قضاء كلّ واجب مالى وضعه فى غير موضعه من غير فرق بين الزكاة و غيرها كالكفّارات.

[الفرع الثانى عدم وجوب إعادة الصلاة و الصوم و الحج للمستبصر]

و أمّا الفرع الثانى- أى عدم وجوب إعادة الصلاة و الصوم و الحجّ- فقد ظهر من تلك الروايات و غيرها، و قيّد المصنّف الصحّة بقوله: «إذا جاء بهما على وفق مذهبه بل و كذا الحجّ» و لعلّ دليله هو القدر المتيقّن. لكن ذهب المحقّق الهمدانى إلى الصحة فيما إذا أتى بها على وفق مذهبنا، قال:

و لو أتى بها على وفق مذهبنا على وجه تأتى منه قصد القربة، كما لو جهل بشىء فسأل المفتى مثلا فأرشده إلى ما يوافق الحقّ فعمل به بقصد التقرب، فهل يلحق بالفاسدة فى وجوب قضائها لكونها فاسدة عندهم من حيث المخالفة لمذهبهم و عندنا أيضا لكونها فاقدة شرط الولاية المعتبرة لدينا فى قبول الأعمال؟

وجهان، أوجههما العدم، فإنّ ما دلّ على مضى أعمالهم بعد الإسلام يدلّ عليه فى مثل الفرض بالفحوى بل شمول قوله عليه السّلام فى صحيحة الفضلاء و ابن أذينة:

«و كلّ عمل عمله» لمثل الفرض أوضح من شموله للعبادات الفاسدة الواقعة على وفق مذهبهم مع أنّ شرطية الولاية لقبول الأعمال على الظاهر ليس على وجه يكون منافيا لذلک، فلا ينبغى الاستشكال فيه. «1»

ثمّ إنّه لا فرق بين ترک الركن و عدمه و إطلاق الروايات.

تبریزی، جعفر سبحانی، الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، 1424 ه ق الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج2، ص: 230

و من العجب ما حكى من العلّامة حيث إنّه بعد ما روى صحيحة الفضلاء قال:

---

(1). مصباح الفقيه: كتاب الصلاة: 2/ 601.

....

و هذا الحديث حسن الطريق و هل هو مطلق؟ نصّ علماؤنا على أنّه فى الحجّ إذا لم يخلّ بشىء من أركانه لا يجب عليه الإعادة، أمّا الصوم و الصلاة ففيهما إشكال من حيث إنّ الطهارة لم تقع على الوجه الصحيح و الإفطار قد يقع منهم فى غير وقته، و يمكن الجواب بأنّ الجهل عذر كالتقية، فصحّت الطهارة، و الإفطار قبل الوقت إذا كان لشبهة قد لا يستعقب القضاء كالظلمة الموهمة فكذا هنا، و بالجملة فالمسألة مشكلة.

و أورد عليه فى «الجواهر» و قال: إذ هو كما ترى كأنّه اجتهاد فى مقابلة النص. «1»

الفرع الثالث: إذا دفع الزكاة إلى المؤمن ثمّ استبصر فهل هو يجزى أو لا؟

اختار المصنّف الإجزاء.
قال فى «الجواهر»: لو أعطى الزكاة أهل الولاية لا يعيد إذا استبصر تمسّكا بظاهر التعليل. 2
و مراده من التعليل قول الإمام الصادق عليه السّلام: «لأنّه وضعها فى غير موضعها» «3» و قول الباقر و الصادق عليهما السّلام: «لأنّه وضع الزكاة فى غير موضعها». 4
فالعلّة كما تعمّم فهكذا تخصّص، فالأمر بالإعادة و إن كان مطلقا لكن التعليل خصّصه بما إذا وضع فى غير موضعها، و المفروض انّه وضعها فى موضعه مع تمشّى القربة.

---

(1) (1 و 2). الجواهر: 15/ 387- 388.
(3) (3 و 4). الوسائل: 6، الباب 3 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 3 و 2.

[المسألة 6: النیّة فی دفع الزکاة للطفل و المجنون عند الدفع إلی الولیّ]

المسألة 6: النیّة فی دفع الزکاة للطفل و المجنون عند الدفع إلی الولیّ إذا کان علی وجه التملیک، و عند الصرف علیهما إذا کان علی وجه الصرف.* (1)

[المسألة 7: استشكل بعض العلماء فى جواز إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين]

المسألة 7: استشكل بعض العلماء فی جواز إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين الذين لا يعرفون اللّه إلّا بهذا اللفظ، أو النبیّ أو الأئمّة كلّا أو بعضا أو شيئا من المعارف الخمس و استقرب عدم الإجزاء، بل ذكر بعض آخر أنّه لا يكفی معرفة الأئمّة بأسمائهم، بل لا بدّ فی كلّ واحد أن يعرف أنّه من هو، و ابن من، فيشترط تعيينه و تمييزه عن غيره، و أن يعرف الترتيب فی خلافتهم، و لو لم يعلم أنّه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا؟ يعتبر الفحص عن حاله، و لا يكفی الإقرار الاجمالیّ بأنّی مسلم مؤمن و اثنا عشریّ، و ما ذكروه مشكل جدّا، بل الأقوى كفاية الإقرار الإجمالیّ، و إن لم يعرف أسماءهم أيضا فضلا عن أسماء آبائهم و الترتيب فی خلافتهم، لكن هذا مع العلم بصدقه فی دعواه أنّه من المؤمنين الاثنی عشريّين، و أمّا إذا كان بمجرّد الدعوى و لم يعلم صدقه و كذبه فيجب الفحص عنه.* (2)

---

(1)* قد عرفت أنّ دفع الزكاة إمّا بالتمليک أو بالصرف، و على ذلک فوقت النّية على الأوّل عند التمليک و على الثانی عند الصرف.
و المراد من الصرف هو تسليطهم على الزكاة على نحو ينتفعون بها فی حاجاتهم.
(2)* قد فصّل المصنّف فی هذه المسألة على خلاف السيرة التی جرى عليها، فنقل عن بعض العلماء الإشكال فی جواز إعطاء الزكاة لعوامّ المؤمنين الذين لا يعرفون اللّه إلّا بهذا اللفظ، ثمّ نقل عن بعض آخر وجوب المعرفة التفصيلية و عدم

....

كفاية المعرفة الإجمالية لأسماء الأئمّة.
أمّا الأوّل فهو صاحب الحدائق قال فيه:
نعم يبقى الإشكال فی جملة من عوامّ الشيعة الضّعفة العقول من لا يعرفون اللّه سبحانه إلّا بهذه الترجمة حتى لو سئل عنه من هو؟ لربّما قال: محمد أو علی، و لا يعرف الأئمّة عليه السّلام كملا، و لا يعرف شيئا من المعارف الخمس أصلا فضلا عن التصديق بها، و الظاهر انّ مثل هؤلاء لا يحكم بإيمانهم و إن حكم بإسلامهم و إجراء أحكام الإسلام عليهم فی الدنيا، و أمّا فی الآخرة فهم من المرجئين لأمر اللّه إمّا يعذبهم و إمّا يتوب عليهم، و فی إعطاء هؤلاء من الزكاة إشكال، لاشتراط ذلک بالإيمان، و هو غير ثابت، و ليس كذلک النكاح و الميراث و نحوهما فإنّ الشرط فيها الإسلام و هو حاصل، و بالجملة فالأقرب عندی عدم إجزاء إعطائهم. «1»

و أمّا الثانى فهو صاحب المستند فانّه بعد ان استجود مقالة «الحدائق» أضاف قائلا:

بل و كذلک لو عرف الکلّ بأسمائهم فقط، يعنى مجرّد اللفظ و لم يعرف أنّه من هو؟ و اين من؟ إذ لا يصدق عليه انّه يعرفه و لا يتميّز عن غيره.

و الحاصل: أنّه تشترط معرفته بحيث يعيّنه فى شخصه و يميزه عن غيره، و كذا من لا يعرف الترتيب فى خلافتهم، و لو لم يعلم أنّه هل يعرف ما تلزم معرفته أم لا فهل يشترط فى الإعطاء الفحص عنه؟ الظاهر: نعم إذا احتمل فى حقّه عدم المعرفة و لا يکفى الإقرار الإجمالى بأنّى مسلم مؤمن اثنا عشرى. «2»

أقول: إذا کانت الضعفة على حدّ ربّما يتوهّم انّه سبحانه هو محمد و على فالحکم عليه بالإسلام مشکل فضلا عن کونه مؤمنا، بل لا بدّ من الاعتقاد باللّه

____

(1). الحدائق الناضرة: 12/ 206.

(2). مستند الشيعة: 9/ 299- 300.

....

____

سبحانه و أنبيائه و خاتم رسله، و أوصيائه و يوم ميعاده على نحو الإجمال، و إلّا فلا يصدق عليه انّه شيعى اثنا عشرى إلّا الانتماء إلى قبيلة شيعية و هو غير کاف.

نعم ما ذکره فى «المستند» من لزوم الاعتقاد التفصيلى بالأئمّة فهو ممّا لا دليل عليه، و القول الوسط هو اعتقاده إجمالا بالأصول الثلاثة التوحيد و النبوة و المعاد ثمّ الاعتقاد بإمامة الأئمّة الاثنى عشر، مبتدئا بعلى و منتهيا بالإمام الثانى عشر، و أمّا الزائد على ذلک فهو فضل غير لازم فى أخذ الزکاة.

و لو شککنا فى لزوم المعرفة التفصيلية، فالبراءة هى الحاکمة على عدم لزوم المعرفة التفصيليّة، خصوصا انّ المخصص منفصل (شرط الإيمان) مردّد بين کونه على وجه التفصيل أو الأعمّ منه و الإجمال، فيأخذ بالعام وراء ما ورد الدليل القطعى على اعتباره و هو المعرفة الإجمالية.

فرع

إذا ادّعى انّه مؤمن مع أنّه شيعى اثنا عشرى فهل يجوز دفع الزكاة إليه بمجرّد الادّعاء، أو لا بدّ من الفحص؟

الظاهر هو الثانى، فإنّ هذه المسألة كوزان سائر المسائل المتقدّمة من ادّعاء انّه فقير أو غارم أو ابن السبيل، فإنّ ترتّب الحكم فرع إحراز الموضوع بالدليل الشرعى و هو البيّنة أو الوثوق الذى هو علم عرفى، و فى غير تينك الصورتين لا تدفع إليه الزكاة.

نعم ادّعى المحقّق النراقى فى المستند «1» عدم وجوب الفحص لقيام سيرة العلماء على عدمه، و جريان السيرة على سماع الدعوى.

---

(1). مستند الشيعة: 9/ 299- 300.

[المسألة 8: لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطاه الزكاة ثمّ تبيّن خلافه]

المسألة 8: لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطاه الزكاة ثمّ تبيّن خلافه، فالأقوى عدم الإجزاء.* (1)

لكن القدر المتيقّن من السيرة اقتران الادّعاء بقرائن تؤيّد هذه الدعوى، كما إذا ثبت انّه من بلد غالب عليه التشيّع أو قبيلة شيعية أو غير ذلك من القرائن التى تؤثر فى الاطمئنان بصدق الدعوى، و أمّا الاكتفاء بمجرّد الدعوى فهو كما ترى.

و يقول السيد الشاهرودى فى تعليقته: بل يقبل إقراره فيما لم يكن فى البين ما يصلح للقرينيّة على المكر و الخدعة، كما اتّفق كثيرا ممّن ادّعى ذلک ثمّ بعد مدّة تبيّن خلافه و صار بصدد الطعن علينا.

(1)* قد مرّ الكلام فى المسألة الثالثة عشرة- أعنى: دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنيا- و قد قلنا هناک: إنّه إذا دفع إلى الفقير بحجّة شرعية، كالخبر الواحد بناء على حجّيته فى الموضوعات أو البيّنة فيجزى قطعا، و ذلک لما ذكرنا من أنّ الأمر بالعمل بخبر الواحد أو البيّنة يلازم عرفا اجتزاء الشارع فى تحصيل أغراضه بما أدّى إليه الخبر أو البيّنة برفع اليد عن الواقع فيما خالف الطريق، و قد أثبتنا ذلک فى مبحث الإجزاء فى الأصول.

و مقتضى هذا هو الإجزاء فى المقام أيضا، و ربّما يقال بالإجزاء اعتمادا على ترخيص الشارع و إذنه فى الدفع لمن أعطى و مع صدور الإجازة ممّن بيده الأمر لا موجب للإعادة.

يلاحظ عليه: بأنّ مجرّد الترخيص و الإذن لا يكون دليلا على الإجزاء- ما لم يكن هناک ملازمة بين الأمر بالعمل بخبر الواحد و الاجتزاء فى تحصيل المقاصد بما

....

أدّت إليه الأمارة- و إلّا فيرد على ذلک الدليل بأنّ الترخيص المزبور حكم ظاهرى أو خيالى، و على التقديرين فهو مغيا بعدم انكشاف الخلاف. و المفروض حصول الغاية.

نعم ربما يستدلّ على الإجزاء بموثّقة عبيد بن زرارة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: قلت له: فإنّه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل، و قد كان طلب و اجتهد ثمّ علم بعد ذلک سوء ما صنع؟ قال: «ليس عليه أن يؤدّيها مرة أخرى». «1»

و نحوها صحيحة زرارة، غير أنّه قال: «إن اجتهد فقد برئ، و إن قصّر فى الاجتهاد فى الطلب فلا». 2

لما مرّ فى السابق من أنّ موردهما ما إذا فحص عن مورد الزكاة و لم يظفر به فصرفه فى غيره عامدا، و أين هو ممّن زعم انّه شيعى فبان غير شيعى؟! و قد أوضحنا مفاد الحديث فيما سبق فلاحظ.

***

---

(1) (1 و 2). الوسائل 6، الباب 2 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1، 2.

[الثانی: أن لا یکون ممّن یکون الدفع إلیه إعانة علی الإثم]

اشارة

الثانى: أن لا يكون ممّن يكون الدفع إليه إعانة على الإثم و إغراء بالقبيح، فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها فى المعاصى، خصوصا إذا كان تركه ردعا له عنها، و الأقوى عدم اشتراط العدالة، و لا عدم ارتكاب الكبائر، و لا عدم كونه شارب الخمر، فيجوز دفعها إلى الفسّاق و مرتكبى الكبائر، و شاربى الخمر بعد كونهم فقراء من أهل الايمان و إن كان الأحوط اشتراطها، بل وردت رواية بالمنع عن إعطائها لشارب الخمر. نعم يشترط العدالة فى العاملين على الأحوط، و لا يشترط فى المؤلّفة قلوبهم، بل و لا فى سهم سبيل اللّه، بل و لا فى الرقاب و إن قلنا باعتبارها فى سهم الفقراء.* (1)

---

(1)* الأمر الثانى: أن لا يكون ممّن يكون الدفع إليه إعانة على الإثم

و فيه فروع:

الأوّل: أن لا يكون الدفع إلى المستحقّ، إعانة على الإثم و إغراء بالقبيح.
الثانى: اشتراط العدالة فى سهم الفقراء، بل يجوز دفعها إلى الفسّاق. و لا أقلّ من اشتراط عدم ارتكاب الكبائر، أو عدم كونه شارب الخمر على القول بعدم شرطيّة العدالة.
الثالث: اشتراط العدالة فى العاملين دون الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ و «فِى سَبِيلِ اللّٰهِ» و «فِى الرِّقٰابِ» و إن قلنا باعتبارها فى سهم الفقراء.
و قد قدّم المصنّف الكلام فى الأوّل على الثانى، غير أنّ طبيعة البحث كانت تقتضى العكس حيث إنّه إذا ثبت عدم اشتراط العدالة و جواز الدفع إلى الفاسق لا يبقى موضوع للكلام فى الأوّل.
اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ الحكم بجواز الدفع إلى الفاسق مختصّ بما إذا لم نعلم

....

بصرفها فى طريق العصيان و إلّا فيمنع، فجواز دفعها إلى الفاسق لا يغنينا عن البحث فى الأوّل، و نحن نقتفى ما رسمه المصنّف.

يشترط فى صحّة الزكاة عدم كون الدفع إعانة على الإثم و إغراء بالقبيح، فيستدلّ عليه بوجوه:

1. قوله سبحانه: تَعٰاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوىٰ وَ لاٰ تَعٰاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوٰانِ. «1»

و الاستدلال مبنى على كون التعاون بمعنى مجرّد العون لا التعاون على نحو المشاركة القائمة بالطرفين بأن يعين هذا بهذا و هذا بذاک، و ظاهر الآية حرمة التعاون على نحو المشاركة لا العون بجانب واحد، كما فى المقام حيث إنّ المالک بدفعه إلى الفقير يعين على الإثم، لا العكس حيث لا يعين الفقير المالک على الإثم.

2. انّ الزكاة شرّعت لرفع الحاجة و سدّ الخلّة، و المعاصى ليست من الحاجات. ففى صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إنّ اللّه عزّ و جلّ فرض للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكتفون به، و لو علم أنّ الذى فرض لهم لا يكفيهم، لزادهم، و إنّما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من منع من منعهم حقوقهم، لا من الفريضة». «2»

3. و يمكن الاستئناس بما ورد فى سهم الغارمين من أنّه لا يقضى الدين الذى صرف فى المعصية من الزكاة، فإذا كان قضاء الدين الذى صرف فى المعصية بالزكاة ممنوعا، فصرفها فى نفس المعصية يكون أشدّ منعا و أوضح حرمة.

---

(1). المائدة: 2.

(2). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 3.

الفرع الثانی: و فیه أقوال:

1. اعتبار العدالة فى المستحقّ

اختلفت كلمة فقهائنا فى التعبير عن هذا الشرط و إن كان المجموع من حيث المجموع يدلّ على اعتبار شرطية العدالة.
و إليک تعابيرهم فى اعتبار هذا الشرط، و إليک بيانها:

1. قال الشيخ فى «المبسوط»: و يعتبر مع الفقر و المسكنة الإيمان و العدالة فإن لم يكن مؤمنا أو كان فاسقا فإنّه لا يستحقّ الزكاة. «1»
و قال فى «الخلاف»: إنّ زكاة الأموال لا تعطى إلّا العدول من أهل الولاية دون الفسّاق منهم. و خالف جميع الفقهاء فى ذلک، و قالوا: إذا أعطى الفاسق برئت ذمّته. و به قال قوم من أصحابنا. «2»
2 و 3. قال فى كتابى الجمل و الاقتصاد: و يراعى فيهم أجمع إلّا المؤلفة قلوبهم، الإيمان و العدالة. «3»
4. قال السيد المرتضى فى «الانتصار»: و ممّا انفردت به الإماميّة، القول بأنّ الزكاة لا تخرج إلى الفسّاق و إن كانوا معتقدين الحق، و أجاز باقى الفقهاء أن تخرج إلى الفسّاق و أصحاب الكبائر. «4»
و قال أيضا: لا تحلّ الزكاة إلّا لأهل الإيمان و الاعتقاد الصحيح، و ذوى الصيانة و النزاهة دون الفسّاق و أصحاب الكبائر. «5»

---

(1). المبسوط: 1/ 247.
(2). الخلاف: 4/ 224، كتاب الصدقات، المسألة 3.
(3). الجمل و العقود: 103، الاقتصاد: 282.
(4). الانتصار: 82، ط النجف.
(5). جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): 79.

....

---

5. قال أبو الصلاح: مستحق الزكاة و الفطرة، الفقير المؤمن العدل. «1»
6. قال ابن البراج فى «المهذب»: و يجب أن يعتبر فى سائر ما ذكرناه من هؤلاء إلّا المؤلفة قلوبهم، شروط ثلاثة: أوّلها: أن يكونوا من أهل العدالة و الإيمان المعتقدين له .... «2»
7. قال ابن حمزة: يعتبر الإيمان فى جميع الأصناف إلّا فى المؤلّفة قلوبهم، و العدالة إلّا فى المؤلفة و الغزاة. «3»
8. قال ابن إدريس: و الذين يفرّق فيهم الزكاة اليوم، ينبغى أن يحصل فيهم مع إحدى الصفات الأصلية، و هى المسكنة و الفقر، و كونه ابن سبيل، و كونه غارما، أن ينضاف خمس صفات أخر إلى الصفات الأصلية، فتجتمع فيه ست صفات، و هى: الفقر و الإيمان، و العدالة أو حكمهما .... «4»
9. قال المحقّق فى «الشرائع»: الوصف الثانى: العدالة: و قد اعتبرها كثير، و اعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر و الزنا دون الصغائر و إن دخل بها فى

جملة الفسّاق، و الأوّل أحوط. «5»
10. و قال بمثله فی «المختصر النافع». «6»
11. و قال ابن سعید الحلّیّ: و لا تحلّ الزکاة لمخالف فی الاعتقاد و لا لفاسق. «7»
و هذه الکلمات صریحة فی شرطیة العدالة، و ظاهرها هو العدالة المعتبرة فی الشاهد و غیره.

---
(1). الکافی فی الفقه: 173.
(2). المهذب: 1/ 169.
(3). الوسیلة: 129.
(4). السرائر: 1/ 459.
(5). الشرائع: 1/ 163.
(6). المختصر النافع: 1/ 59.
(7). الجامع للشرائع: 144.

12. قال المفيد: لا يجوز لأحد من الفقراء و المساكين و لا من الستة البواقى، إلّا أن يكون عارفا تقيا. «1»

13. قال أيضا فى الرسالة الغريّة: و لا يعطى منها فقير حتّى يكون عارفا عفيفا. «2»

14. قال الشيخ فى «النهاية»: و لا يجوز أن يعطى الزكاة من أهل المعرفة إلّا أهل الستر و الصلاح، فأمّا الفسّاق و شراب الخمور فلا يجوز أن يعطوا منها شيئا. «3»

هذه التعابير الأربعة ترجع إلى شىء واحد، و هو اعتبار العدالة، لأنّ كون الرجل: عارفا تقيا، عارفا عفيفا، عارفا من أهل الستر و الصلاح عبارة أخرى للعدالة.

2. عدم ذكر اشتراط العدالة

و هناک من ذهب من أصحابنا إلى عدم اشتراط العدالة، منهم:
أ. على بن بابويه القمّىّ فى رسالته، قال: و إيّاک أن تعطى زكاتک لغير أهل

---

(1). المقنعة: 242.
(2). المختلف: 3/ 207.
(3). النهاية: 185.

....

الولاية، و لم يذكر العدالة. «1»
ب. ولده الشيخ الصدوق محمد بن على بن بابويه فى كتاب «المقنع» «2» و «من لا يحضره الفقيه». «3»
ج. سلّار فى مراسمه، فقد ذكر شروطا أربع، و اكتفى فى الشرط الأوّل بكونه معتقدا للحقّ من دون أن يذكر من العدالة شيئا. «4»

3. التصريح بعدم الاشتراط

1. العلّامة فى مختلفه حيث قال: و الأقرب عندى عدم اشتراط العدالة. «5»

و قال فى «المنتهى» بعد نسبة عدم اشتراطها إلى المفيد و ابنى بابويه و سلّار:

و به قال أبو حنيفة و الشافعى و مالک و أحمد، و هو الأقرب. «6»

4. أن لا يكون مقيما على كبيرة

قال ابن الجنيد: لا يجوز إعطاء شارب الخمر أو مقيم على كبيرة منها شيئا. «7»
و المراد من الإقامة على الكبيرة هو الإدمان على ارتكابها دون من يرتكب أحيانا.

---

(1). مختلف الشيعة: 3/ 208.
(2). المقنع: 52.
(3). من لا يحضره الفقيه: 2/ 22.
(4). المراسم: 132.
(5). مختلف الشيعة: 3/ 208.
(6). المنتهى: 1/ 523، الطبعة الحجرية.
(7). مختلف الشيعة: 3/ 207.

....

هذه هى كلمات علمائنا الأبرار إلى عصر العلّامة و قد عرفت أنّ أكثرهم ذهبوا إلى القول باشتراط العدالة، و انّ قليلا منهم صرّح بعدم اشتراط العدالة، بل استظهر عدم اشتراطها من عدم ذكرها، كابنى بابويه و سلّار فى مراسمه و المفيد فى غريّته.
و أمّا المتأخّرون فهم- كما وصفهم صاحب الجواهر- على عدم اعتبارها مطلقا، و حكاه فى «الخلاف» عن قوم من أصحابنا، بعد أن عزاه إلى جميع الفقهاء من العامة.
فلا بدّ من تحليل المسألة على ضوء الكتاب و السنّة فنقول: تدلّ على عدم اعتبار العدالة الأمور التالية:

[تدل على عدم اعتبار العدالة أمور]

1. حرمان أكثر الفقراء من الزكاة

لو قلنا باشتراط العدالة و فسرناها بالملكة الراسخة الرادعة عن ارتكاب الكبائر و الإصرار على الصغائر و خلاف المروءة، يلزم حرمان أكثر الفقراء من هذه العطية الإلهية.
نعم لو فسرنا العدالة بمجرد حسن الظاهر، سواء أكشف عن وجود الملكة أم لا، يكون الحرمان أقلّ، إذ عندئذ يكفى عدم ظهور الفسق منهم، مع أنّ ذلک أيضا غير كاف فى رفض الحرمان، لأنّ الأكثر غير خال عمّا يدلّ على فسقه لمن كان معاشرا.
و بالجملة الحكمة التى شرّعت لأجلها الزكاة تلزمنا على عدم اعتبار هذا الشرط، و إلّا لغى التشريع و بقيت حاجات الفقراء و المساكين بحالها.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 244

يقول سبحانه: إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ الْعٰامِلِينَ عَلَيْهٰا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ .... «1»
حيث بيّن مواردها من غير تقييد بالعدالة فى سهم الفقراء و المساكين الذى هو محط البحث من حيث الاشتراط و عدمه، فيقتصر فى تقييد الإطلاق على معرفة أمر الأئمّة.
يلاحظ عليه: بأنّ الاستدلال بإطلاق الآية فى هذا المقام و غيره غفلة عن سياقها، فقد جاء قبل هذه الآية قوله سبحانه: وَ مِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِى الصَّدَقٰاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهٰا رَضُوا وَ إِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهٰا إِذٰا هُمْ يَسْخَطُونَ. «2»
فهذه الآية تعرب عن تطاول أعناق الناس إلى أخذ الصدقات من غير فرق بين غنيّهم و فقيرهم، و من غير فرق بين الْعٰامِلِينَ عَلَيْهٰا و غير العاملين، فكأنّ الصدقات عطية إلهية كالغنائم الحربية تصرف على المسلمين سواسية، غير أنّ للفارس سهمين و للراجل سهما واحدا. فنزلت الآية ردّا على تلك الفكرة الخاطئة بالفرق بين الغنائم و الصدقات، فالغنائم فىء للمجاهدين عامّة، و لكنّ الصدقات للطوائف الثمان لهم خصوصية تميّزهم عن غيرهم، و هى: الفقراء و المساكين و ....
و على ما ذكرنا فالحصر إضافى لا حقيقى و الآية بصدد نقد الفكرة لا بصدد بيان تمام الموضوع للزكاة.
نعم لو قلنا بأنّ الدليل هو عموم العام (الفقراء) لا إطلاق الموضوع حتى يقال بأنّ الآية ليست فى مقام البيان، لأصبحت الآية دليلا على عدم اشتراط العدالة بلا إشكال.

---

(1). التوبة: 60.
(2). التوبة: 58.

إنّ السیر فی تاریخ عهد الرسالة یثبت انّ النبی صلی الله علیه و آله و سلم کان یقسّم الزکاة بین المسلمین من دون أن یتفحّص عن عدالة القابض و عدمها، و تبعه بعده الخلفاء، فهکذا کان فی عهد الخلافة الراشدة للإمام علی علیه السّلام، فکان یقسّم بلا سؤال عن عدالة الرجل و تقواه.
و فیما روی عن النبی و أهل بیته علیهم السّلام إشارة إلی أنّ الغایة من الزکاة هی سد عیلة الفقراء، فالموضوع هو الفقیر بما هو فقیر، فقد روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم انّه قال:
«إنّ اللّه تبارک و تعالی قد فرض علیکم الزکاة کما فرض علیکم الصلاة». «1»
و قال الصادق علیه السّلام: «فلو انّ رجلا حمل الزکاة فأعطاها علانیة لم یکن علیه فی ذلک عیب، و ذلک انّ اللّه عزّ و جلّ فرض للفقراء فی أموال الأغنیاء ما یکتفون به». 2
بل یظهر من بعض الآیات انّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم کان یعطی الزکاة لطائفة من الناس التی کانت تلمز النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فیرضون عند العطاء و یلمزون عند الحرمان، و من المعلوم أنّ تلک الطبقة لا توصف بالعدالة، قال سبحانه: وَ مِنْهُمْ مَنْ یَلْمِزُکَ فِی الصَّدَقٰاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهٰا رَضُوا وَ إِنْ لَمْ یُعْطَوْا مِنْهٰا إِذٰا هُمْ یَسْخَطُونَ. «3»
و لأجل ذلک یأمرهم سبحانه بالرضا بتقسیم النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، یقول سبحانه:
وَ لَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مٰا آتٰاهُمُ اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ وَ قٰالُوا حَسْبُنَا اللّٰهُ سَیُؤْتِینَا اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ رَسُولُهُ إِنّٰا إِلَی اللّٰهِ رٰاغِبُونَ. «4»

(1) (1 و 2). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب ما یجب فیه الزکاة، الحدیث 1 و 3. و قد جمع ما روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم و ما روی عن الإمام الصادق علیه السّلام فی حدیث عبد اللّه بن سنان.
(3). التوبة: 58.
(4). التوبة: 59.

4. إطلاق الروايات الآمرة بدفع الزكاة إلى أهل الولاية

إنّ فى المقام روايات تحثّ على إعطاء الزكاة للأصحاب و الشيعة و أهل الولاية إلى غير ذلک من التعابير، و من المعلوم أنّ الموضوعات التى أشير إليها أعمّ من العادل، إذ من البعيد أن يكون جميع الأصحاب فى عصر واحد عدولا.
و إليک هذه الروايات:
1. ففى مكاتبة على بن بلال: «لا تعط الصدقة و الزكاة إلّا لأصحابک». «1»
2. و فى رواية عبد اللّه بن أبى يعفور، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «هى (الزكاة) لأصحابک». 2
3. و فى رواية إبراهيم الأوسى، عن الرضا عليه السّلام: «إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا». 3
4. و فى رواية زرارة و محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام و أبى عبد اللّه عليه السّلام:
«الزكاة لأهل الولاية». 4
5. و فى رواية الفضلاء عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام: «موضع الزكاة أهل الولاية». 5
6. و فى رواية على بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى عليه السّلام عن الزكاة هل هى لأهل الولاية؟ قال: «قد بيّن لكم ذلک فى طائفة من الكتاب». 6
7. و فى رواية أحمد بن حمزة قال: قلت لأبى الحسن عليه السّلام: رجل من مواليک له قرابة كلّهم يقول بک و له زكاة، أ يجوز له أن يعطيهم جميع زكاته، قال: «نعم». «7»

---

(1) (1، 2، 3، 4، 5 و 6). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 4، 6، 8، 9، 12، 15.
(7). الوسائل: 6، الباب 15 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.

....

فلو كانت الزكاة لأهل العدل منهم لكان فى وسع الإمام أن يقيد فى مورد واحد أهل الولاية بالعدل.

5. إطلاق الروايات النافية لبعض الأصناف

هناک روايات تصرّح بعدم جواز الدفع إلى أصناف خاصة، كالمجبّرة «1»، و المجسّمة 2 و الواقفية 3، و الزيدية «4»، و الكافر و المنافق و الناصب. 5 فلو كان الفاسق مثل هؤلاء، لجاء التصريح بالمنع فى الروايات.

6. ما يدلّ على جواز الدفع إلى الفاجر بقدر

روى بشر بن بشار، قال: قلت للرجل- يعنى: أبا لحسن عليه السّلام-: ما حدّ المؤمن الذى يعطى الزكاة؟ قال: «يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثمّ قال: أو عشرة آلاف و يعطى الفاجر بقدر، لأنّ المؤمن ينفقها فى طاعة اللّه و الفاجر فى معصية اللّه». «6» و لو لا انّ الرواية مرسلة لكان دليلا على جواز الإعطاء حتى فى صورة العلم فى صرفها فى معصية اللّه، إلّا أنّ الإرسال يصدّنا عن الاستدلال به.

روى عبد الرحمن العزرمى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: قال: «جاء رجل إلى الحسن و الحسين عليهما السّلام و هما جالسان على الصفا فسألهما، فقالا: إنّ الصدقة لا تحلّ إلّا فى دين موجع، أو غرم مفظع، أو فقر مدقع، ففيك شىء من هذا؟ قال: نعم،

---

(1) (1، 2 و 3). الوسائل: 6، الباب 7 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1، 2، 4.
(4) (4 و 5). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 5، 13.
(6). الوسائل: 6، الباب 17 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2.

....

فأعطياه». «1»

و لعلّ فيما ذكرنا من الأدلّة السبعة غنى و كفاية، خصوصا إذا قلنا بأنّ المراد من العدالة فى كلمات الأصحاب هو حسن الظاهر، و عندئذ يكون الفصل بين القولين قليلا؛ بخلاف ما إذا قلنا بأنّ المراد من العدالة هو حسن الظاهر الكاشف عن الملكة الراسخة الرادعة عن ارتكاب الكبائر و الإصرار على الصغائر.

أدلّة القائلين بشرطية العدالة

اشارة

استدلّ القائلون بشرطية العدالة بوجوه ذكرها صاحب الجواهر بحماس، و بذل غاية جهده فی دعم الرأی المشهور، و إلیک دراسة هذه الأدلّة:

1. الإجماع

قد عرفت أنّ السيد المرتضى و ابن زهرة نقلا الإجماع على هذا الشرط، فقال المرتضى فى «الانتصار»: «لا تخرج إلى الفسّاق».

و قال ابن زهرة في «الغنية»: و يجب أن يعتبر فيمن تدفع الزكاة إليه من الأصناف الثمانية- إلّا الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها- الإيمان و العدالة. «2»

و علّل هذا الشرط و سائر الشرائط بالإجماع فى آخر كلامه.

يلاحظ عليه: أنّ المسألة ليست إجماعية، و قد عرفت خلو كلام ابنى بابويه

---

(1). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 6. و الغرم المفظع: ما تشتد شناعته و فضاعته، و الفقر المدقع: المذلّ كأنّه لصق بالتراب

(2). غنية النزوع: 2/ 124.

....

و المفيد و سلّار عن هذا القيد، كما عرفت أنّ العلّامة نصّ على عدم اعتبار هذا الشرط فى «المختلف» بل حكى شيخنا الطوسى فى «الخلاف» عدم الاعتبار عن قوم من أصحابنا.

و لو افترضنا ثبوت الإجماع، فالإجماع مدركى استند المجمعون على الأدلّة التالية، فلا قيمة لهذا الإجماع.

2. خبر أبى خديجة (سالم بن مكرم)

ففيه: «فليقسّمها- أى الزكاة- فى قوم ليس بهم بأس، أعفّاء عن المسألة لا يسألون أحدا شيئا». «1»
يلاحظ عليه: بأنّه لا دلالة لقوله: «ليس بهم بأس» على اعتبار العدالة، لأنّ المراد من البأس هو القدرة و قوله: «أعفّاء ... لا يسألون ...» كناية عن تعفّفهم عن السؤال.

3. خبر داود الصرمى «2»

قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا؟ قال: «لا». «3» بناء على عدم القول بالفصل بين شرب الخمر و غيره من الكبائر.
يلاحظ عليه: بأنّه قياس مع الفارق، حيث ورد النهى عن تزويج الجارية

---

(1). الوسائل: 6، الباب 14 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 6.
(2). من أصحاب الإمام الهادى عليه السّلام يكنّى أبا سليمان.
(3). الوسائل: 6، الباب 17 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1؛ و فى التهذيب: 4/ 70 رقم 138، عن داود الصرمى.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 250
....

بشارب الخمر «1»، و قد لعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى الخمر عشرة. «2» و لم يرد فى غيره من أصحاب الكبائر.

و الغارم إذا كان غرم كذلك.
يلاحظ عليه: بأنّه قياس لا نقول به، و على فرض الصحّة فهو قياس مع الفارق حيث إنّ الغارم تصرّف فى أداء الدين الذى صرفه فى المعصية، بخلاف المقام فإنّه يدفع للفقير بما هو فقير ليصرفه فى حاجاته المحللة و ربّما يصرفها فى حاجاته لا فى المعصية.
نعم لو علم أنّه يصرفه فى الحرام، يمكن الاستدلال على المنع بالقياس عليه.
أمّا الأوّل فالأصل فيه قوله سبحانه: لاٰ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوٰادُّونَ مَنْ حَادَّ اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ كٰانُوا آبٰاءَهُمْ أَوْ أَبْنٰاءَهُمْ أَوْ إِخْوٰانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ. «3»
و معنى الآية يوالون من خالف اللّه و رسوله، و المعنى: لا تجتمع موالاة الكفّار، مع الإيمان، و المراد به الموالاة فى الدين. «4» و على ذلك لا دلالة للآية على المقصود.
أمّا أوّلا: فلأنّ الآية تنهى عن موالاة الكفّار، لا الفسّاق، و يؤيّده سياق الآية.

____
(1). الوسائل: 14، الباب 29 من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث 1- 5.
(2). الوسائل: 12، الباب 55، من أبواب ما يكتسب به، الحديث 4.
(3). المجادلة: 22.
(4). مجمع البيان: 5/ 255 طبعة لبنان، صيدا.

....

____
و ثانيا: المنهى عنه هو الموالاة فى الدين، لا الموالاة الفطرية التى هى من آثار الوشائج الرحمية كالأبوّة و البنوّة.
و على كلّ طريق فليس تمويل الفقير و سدّ خلته لأجل الموالاة، بل لأجل امتثال أمره سبحانه، و لولاه لأمسک عن الإنفاق مطلقا.
و أمّا الثانى فالأصل فيه قوله سبحانه: وَ لاٰ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّٰارُ وَ مٰا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللّٰهِ مِنْ أَوْلِيٰاءَ ثُمَّ لاٰ تُنْصَرُونَ. «1»
و الركون إلى الشىء هو السكون إليه بالمحبة له و الإنصات إليه و نقيضه النفور، و المراد من الظالمين المشركون و السورة مكية، و المراد لا تميلوا إلى المشركين بشىء من دينكم، أو لا تداهنوا الظلمة، أو الدخول معهم فى ظلمهم، و أين هذا من سدّ عيلة الفقير الذى يكذب، أو يغتاب أو ينمّ أو يستمع إلى الأغانى و غير ذلک؟

و ربما يكون الحافز إلى دفع الزكاة، ردعه عن العصيان، و دفعه إلى الإطاعة.

. «2» يلاحظ عليه: أنّ للولاية مراتب مختلفة، فلو أخذنا بإطلاقه فلا يشمل إلّا الأمثل فالأمثل، و لعلّ المراد منهم هو أهل الإيمان، في مقابل الكفّار، فانّ الناس بين مؤمن من أولياء اللّه سبحانه و كافر من أولياء الطاغوت، قال اللّه سبحانه:
اَللّٰهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمٰاتِ إِلَى النُّورِ وَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيٰاؤُهُمُ الطّٰاغُوتُ. «3»

---

(1). هود: 113.
(2). الوسائل: 6، الباب 14 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 1.
(3). البقرة: 257.

و المراد منها هو انّ الاشتغال اليقينى يقتضى البراءة اليقينية، و لا تحصل إلّا بالإعطاء إلى العادل.
يلاحظ عليه: أنّ التمسّک بالأصل إنّما يصحّ إذا لم يكن هناک دليل اجتهادى، و إلّا فلا تصل النوبة إلى ذلک الأصل.
و بالجملة: لا يمكن إثبات هذا الشرط بهذه الأدلّة.
و هناک من لم يشترط العدالة لكن منع عن الدفع لمرتكبى الكبائر خصوصا المتجاهر بالفسق.
و يمكن الاستدلال عليه بأنّه القدر المتيقّن من أدلّة الجواز و المنع و المراد كون الرجل متهتّكا متظاهرا بالفسق على نحو يشمئز أهل الإيمان من مخالطته و مجالسته، مضافا إلى عدم كونه شارب الخمر الذى ورد فى رواية الصرمى و المراد منه هو المعتاد المدمن، و لعلّه إلى ما ذكرنا يرجع قول ابن الجنيد: «المقيم على الكبائر»، و أمّا من صدر منه العصيان لعوامل قاهرة فى وقت دون وقت فهو باق تحت العمومات و لا يشمله أدلّة القائل بالتخصيص.
إلى هنا تمّ الكلام فى الفرعين الأوّلين بقى الكلام فى الفرع الأخير.

هذا هو الفرع الثالث، و قد ذهب المصنّف إلى اعتبارها فيهم.
قد استدلّ على اعتبارها فيهم، بوجوه ثلاثة:
1. الإجماع على اعتبارها فيهم و هو الحجّة بعد اعتضاده بالتتبّع.
2. بما فى العمالة من تضمن الاستيمان.

....

3. و قد سمعت ما فى الصحيح من أنّه «لا توكّل به إلّا ناصحا شفيقا أمينا» «1». «2»
و الجميع كما ترى، إذ ليس من هذا الإجماع عين و لا أثر فى كلمات القدماء.
و أمّا الاستيمان فلا يقتضى سوى الوثوق لا العدالة، كما أنّ المراد من الحديث هو الوثوق لا العدالة.
على أنّه لو قلنا باعتبار العدالة فلا يعتبر فى حال أخذ الزكاة لأجل العمل و إنّما يعتبر فى حال العمل.
أضف إلى ذلک انّ دفع الزكاة إليهم من باب الأجرة و الجعل فيبعد اعتبار العدالة وراء الوثوق فى حال العمل فضلا عن حال الأخذ، و أقصى ما يمكن أن يقال: انّه يعتبر فيهم القوة و الأمانة كما فى قوله سبحانه: إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ. «3»
و أمّا قول الإمام عليه السّلام: «و لا تأمننّ عليها إلّا من تثق بدينه» «4» فالمراد بمناسبة الحكم و الموضوع، هو الأمانة بأن يكون ذا ملكة فى مورد الأمانات حيث لا يخونها أبدا، و أمّا ترک المعاصى كلّها كاستماع الغيبة فلا تدلّ عليه.
و أمّا «ابْنِ السَّبِيلِ» و «الغارم» و «فِى الرِّقٰابِ» فقد تقدّم ما هو المعتبر فيها من عدم الصرف فى المعصية، فلا يعتبر فيهم العدالة، و قد ورد فى حديث العالم عليه السّلام ما هو المعتبر فيهم، فقال فى الغارمين: «و الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها فى طاعة اللّه من غير إسراف».

(1). الوسائل: 6، الباب 14 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 1.
(2). الجواهر: 15/ 394. نقلا عن الإرشاد و الدروس و المهذب البارع و الروضة.
(3). القصص: 26.
(4). الوسائل: 6، الباب 14 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 7.

[المسألة 9: الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل، و الأفضل فالأفضل]

اشارة

المسألة 9: الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل، و الأفضل فالأفضل، و الأحوج فالأحوج، و مع تعارض الجهات يلاحظ الأهمّ فالأهمّ المختلف ذلك بحسب المقامات.* (1)

و قال فى ابن السبيل: ابن السبيل، أبناء الطريق الذين يكونون فى الأسفار فى طاعة اللّه». «1»
فلا يشترط فيهم غير ما ورد فى هذا الحديث، و أمّا سهم سبيل اللّه فقد عرفت أنّه لا يوصف بالإيمان و الكفر و لا بالعدالة و الفسق بل كلّ عمل قربى أو عمل لصالح المسلمين يستفيد منه المؤمن من دون فرق بين العادل و الفاسق.
و أمّا سهم ذوى الرقاب فعدم الاشتراط واضح، فإنّ الهدف تغليب الحرية على الرقّية و إخراج أبناء البشر عن زى الرقية.
ثمّ إنّ هنا أمرا كان على المصنّف التنبيه عليه و هو انّه لو قلنا باعتبار العدالة هل يجب الفحص عنه أو لا؟
الظاهر انّه يختلف الحكم حسب اختلاف ما هو المشترط، فلو قلنا بأنّ المعتبر هى الملكة الراسخة فيجب الفحص عنها، و مثله ما لو قلنا بأنّ المعتبر هو الحسن الظاهر سواء أ كان كاشفا عن الملكة أو لا، و أمّا إذا كان الفسق أو الاستهتار مانعا فيكفى فى إحرازه الأصل.
(1)* قد صرّح الأصحاب باستحباب ترجيح بعض المستحقّين على بعض لأسباب تقتضى ذلك، ككونه أفضل، أو كونه ممّن يستحيى السؤال، أو كونه رحما.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 7.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 255
....

و قد عقد الكلينى فى «الكافى» بابا «1» تحت عنوان «تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض» أورد فيه روايات.

و يقع الكلام فى مقامات ثلاثة:

اشارة

1. ما هو ملاک التفضیل؟
2. هل التفضیل واجب أو مستحب؟
3. إذا کان التفضیل واجبا أو مستحبا فکیف تعالج سیرة الإمام علی علیه السّلام فی تقسیم بیت المال بالسویة و أمره بذلک، و کذلک فعل السابقین علیه؟

و إلیک الکلام فیها واحدا بعد الآخر.

1. ما هو ملاک التفضیل؟

یظهر ممّا رواه المشایخ فی الروایات انّ ملاک التفضیل أمور ثمانیة:
1. الهجرة فی الدین.
2. العقل.
3. السعة.
4. تفضیل من لا یسأل علی من یسأل.
5. من یخاف من جزعه و هلعه.
6. أهل الورع من حملة القرآن.
7. تقدیم الأرحام علی غیرهم.
8. تقدیم المتجمّلین فی صدقة الخف و الظلف.
و إلیک نقل ما یدلّ علی تلک الأمور.

---

(1). الکافی: 4/ 549، تحقیق الغفاری.
الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج2، ص: 256
....

---

1. روی عتیبة، عن عبد اللّه بن عجلان السکونی، قال: قلت لأبی جعفر علیه السّلام: إنّی ربما قسّمت الشیء بین أصحابی أصلهم به فکیف أعطیهم؟ فقال: «أعطهم علی الهجرة فی الدین و العقل و الفقه». «1»
2. و روی عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الأوّل علیه السّلام عن الزکاة، یفضّل بعض من یعطی ممّن لا یسأل علی غیره؟ فقال: «نعم، یفضّل الذی لا یسأل علی الذی یسأل». 2
3. روی عنبسة بن مصعب، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: سمعته یقول: «أتی النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم بشیء یقسّمه فلم یسع أهل الصفّة جمیعا، فخصّ به أناسا منهم، فخاف رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم أن یکون قد دخل قلوب الآخرین شیء، فخرج إلیهم، فقال: معذرة إلی اللّه عزّ و جلّ و إلیکم یا أهل الصفّة، إنّا أوتینا بشیء فأردنا أن نقسّمه بینکم فلم یسعکم فخصصت به أناسا منکم خشینا جزعهم و هلعهم». «3»
4. ما روی عن أمیر المؤمنین علیه السّلام فیما سأله الرجل الیمانی، حیث قال: یا أمیر المؤمنین إنّی أرید أن أتصدّق بعشرة آلاف، فمن المستحقّ لذلک یا أمیر المؤمنین؟
فقال أمیر المؤمنین علیه السّلام: «فرّق ذلک فی أهل الورع من حملة القرآن، فما تزکو الصنیعة إلّا عند أمثالهم، فیتقوّون بها علی عبادة ربّهم و تلاوة کتابه» فانتهی الرجل إلی ما أشار به أمیر المؤمنین علیه السّلام. «4»
5. روی إسحاق بن عمّار، عن أبی الحسن موسی علیه السّلام قال: قلت

له: لى

---

(1) (1 و 2). الوسائل: 6، الباب 25 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2 و 1.

(3). الوسائل: 6، الباب 28 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2.

(4). المستدرک: 7/ 114، الباب 14 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.

....

قرابة أنفق على بعضهم و أفضّل بعضهم على بعض فيأتينى إبّان الزكاة، أ فأعطيهم منها؟ قال: «مستحقّون لها؟».

قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غيرهم، أعطهم». «1»

6. و يظهر من رواية عبد اللّه بن سنان تقديم المتجمّلين من المسلمين فى صدقة الخفّ و الظلف على غيرهم، و تقديم الفقراء المدقعين فيما يكال بالقفيز ممّا أخرجت الأرض على غيرهم. «2»

هذه هى الروايات الواردة و لكنّها لا توافق ما ذكره المصنّف حيث قال: «الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل، و الأفضل فالأفضل، و الأحوج فالأحوج»، و لا دليل على الترتيب المذكور فلا محيص من القول بتقديم الأصلح فالأصلح على غيره، و لعلّه يختلف حسب اختلاف المقامات.

2. التفضيل مستحب

ثمّ إنّ الظاهر من الشيخ المفيد لزوم الترجيح.

قال المفيد: يجب تفضيل الفقراء فى الزكاة على قدر منازلهم فى الفقه و البصيرة و الطهارة و الديانة، و الأقرب الاستحباب، و هو المشهور. «3»

و لكن الشيخ المفيد قد انفرد فى هذه الفتوى، و لم يوافقه أحد و لسان الروايات هو الاستحباب.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 15 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2.

(2). الوسائل: 6، الباب 26 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.

(3). المقنعة: 259.

3. كيف تعالج الروايات الدالّة على لزوم التسوية؟

يدلّ بعض الروايات على أنّ سيرة الوصى عليه السّلام كانت هى التسوية لا التفضيل.

روى الشيخ فى «التهذيب» بسنده عن حفص بن غياث، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول، و سئل عن قسم بيت المال؟ فقال: «أهل الإسلام هم أبناء الإسلام أسوّى بينهم فى العطاء، و فضائلهم بينهم و بين اللّه، أجعلهم كبنى رجل واحد لا يفضل أحد منهم لفضله و صلاحه فى الميراث على آخر ضعيف منقوص».

قال: «و هذا هو فعل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فى بدو أمره، و قد قال غيرنا: أقدّمهم فى العطاء بما قد فضلهم اللّه تعالى بسوابقهم فى الإسلام، إذا كانوا بالإسلام قد أصابوا ذلک فأنزلهم على مواريث ذوى الأرحام بعضهم أقرب من بعض، و أوفر نصيبا لقربه من الميت، و إنّما ورثوا برحمهم، و كذلک كان عمر يفعله». «1»

هذا و يمكن حمل الرواية على مال الخراج، و هو الذى علم من النبى و على عليهما السّلام فى زمن خلافته تسوية الناس فى قسمته و يؤيّده ما عن على عليه السّلام فى «نهج البلاغة» لمّا عوتب على التسوية فى العطاء: «أ تأمرونى أن أطلب النصر بالجور فيمن ولّيت عليه؟! و اللّه لا أطور به ما سمر سمير، و ما أمّ نجم فى السماء نجما! لو كان المال لى لسوّيت بينهم، فكيف! و إنّما المال مال اللّه». «2»

---

(1). الوسائل: 11، الباب 39 من أبواب جهاد العدو، الحديث 3.

(2). نهج البلاغة، الخطبة 126.

[الثالث: أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المزكّى كالأبوين و إن علوا و ...]

اشارة

الثالث: أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المزكّى كالأبوين و إن علوا، و الأولاد و إن سفلوا من الذكور أو من الإناث، و الزوجة الدائمة الّتى لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعيّة، و المملوك سواء كان آبقا أو مطيعا، فلا يجوز إعطاء زكاته إيّاهم للإنفاق.* (1)

---

*(1)

فى المسألة فروع ثلاثة:

اشارة

1. يشترط فى الفقير أن لا يكون واجب النفقة بالنسبة إلى المزكّى كالأبوين و الزوجة.
2. حكم الدفع إلى واجب النفقة من باب التوسعة فى المعيشة كلبس الألبسة الفاخرة، و أكل الفواكه الغالية و هكذا.
3. لو كان عند الفقير (واجب النفقة) من تجب نفقته عليه لا على المزكّى، يجوز دفع الزكاة إليه ليصرفها فى نفقته، لا فى نفقة نفسه.
و قبل دراسة الفروع الثلاثة نلفت نظر القارئ إلى نكتة و هى: انّ هنا مسألتين يجب التفكيک بينهما و تحرير كلّ واحدة فى محلّها.
1. دفع المالک زكاته إلى من تجب نفقته عليه، و هذا هو الذى يبحث عنه فى المقام.
2. دفع المالک زكاته إلى من تجب نفقته على غيره، كدفع زيد زكاته إلى والد عمرو الذى نفقته على عمرو، لا على زيد.
و قد حصل الخلط فى كلام الشيخ الأعظم و غيره عند تحرير المسألة الأولى فطرحوا أمورا، تناسب المسألة الثانية لا الأولى، و لقد أحسن المصنّف حيث طرح الثانية فى المسألة الحادية عشرة، فلاحظ.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 260
....

إذا عرفت ذلک، فلندرس كلّ واحد من هذه الفروع واحدا تلو الآخر.

الأوّل: حكم دفع المالک زكاته إلى من تجب نفقته عليه

قال فى «الحدائق»: و هذا الحكم ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب. «1»
و قال فى «الجواهر»: بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، فضلا عن محكيّه فى التذكرة و التحرير و فوائد الشرائع و المدارک، بل فى المحكى عن «المنتهى» انّه قول من يحفظ عنه العلم.
و لو كان هناک اختلاف، فإنّما هو فى دفع الزوجة زكاتها إلى الزوج.
قال العلّامة فى «المختلف»: قال على بن بابويه فى رسالته إلى ولده، و ولده فى مقنعه: و لا تعط من أهل الولاية الأبوين و الولد و لا الزوج و الزوجة، و المشهور الاقتصار على العمودين- أعنى: الآباء و الأولاد و الزوجة و المملوک- أمّا الزوج فانّه يجوز الدفع إليه. «2»
و سيوافيک الكلام فى الزوج، و لنذكر بعض الكلمات.
قال الشيخ فى «النهاية»: و لا يجوز أن يعطى الإنسان زكاته لمن تلزمه النفقة عليه، مثل الوالدين و الولد و الجدّ و الجدّة، و الزوجة و المملوک، و لا بأس أن يعطى من عدا هؤلاء من الأهل و القرابات من الأخ و الأخت و أولادهما، و العم و الخال و العمة و الخالة و أولادهم. «3»
و فى «المقنعة» أيضا قريب من ذلک، فراجع. «4»
و قال الخرقى فى متن المغنى: و لا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين و إن

---

(1). الحدائق: 12/ 210.
(2). المختلف: 3/ 249.
(3). النهاية: 186.
(4). المقنعة: 40.

....

علوا و لا للولد و إن سفل، ثمّ قال: و لا للزوج و لا للزوجة.
و قال ابن قدامة فى شرحه: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنّ الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين فى الحال التى يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم، و لأنّ دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته و تسقطها عنه و يعود نفعها إليه، فكأنّه دفعها إلى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه. «1»
و استدلّ له بالعقل و النقل.
أمّا الأوّل فبوجهين:
1. انّ دفع الزكاة المسقطة لوجوب الإنفاق عنه صرف للزكاة فى مئونته، و هو مخالف لأدلّة الزكاة المشتملة على عنوان الإيتاء و الدفع و الإخراج.

2. انّ هنا واجبين:
الف: إيتاء الزكاة.
ب: الإنفاق على من تجب النفقة عليه. «2»
و ظاهر الدليلين هو عدم التداخل، و اقتضاء كلّ سبب امتثالا خاصا، فقيام امتثال واحد، مكان امتثالين، يحتاج إلى الدليل.
و مع ذلک كلّه فالأولى الرجوع إلى الأدلّة الشرعية و تبيين سعة الموضوع و ضيقه، و قد وردت فى ذلک روايات:
1. صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا: الأب و الأم و الولد و المملوک و المرأة، و ذلک أنّهم عياله لازمون له». «3»

---

(1). المغنى: 2/ 511.
(2). البيان: 193.
(3). الوسائل: 6، الباب 13 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.

....

---

2. مرفوعة عبد اللّه بن الصلت، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة: الولد و الوالدان و المرأة و المملوک، لأنّه يجبر على النفقة عليهم». «1»
3. خبر زيد الشحّام عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال فى الزكاة: «يعطى منها الأخ و الأخت و العمّ و العمّة و الخال و الخالة، و لا يعطى الجدّ و لا الجدة». «2»
4. خبر إسحاق بن عمّار، عن أبى الحسن موسى عليه السّلام- فى حديث- قال:
قلت: فمن ذا الذى يلزمنى من ذوى قرابتى حتى لا أحتسب الزكاة عليهم؟
قال: «أبوک و أمّک»، قلت: أبى و أمى، قال: «الوالدان و الولد». 3
و فى السند عبد الملک بن عتبة، و فى بعض عبد اللّه بن عتبة، و الصحيح هو الأوّل، و المراد به هو النخعى لا الليثى، لأنّه متقدّم فى الطبقة على إسحاق بن عمّار. لاحظ رجال النجاشى برقم 633.
و الظاهر من سؤال الراوى وضوح المسألة عندهم و إنّ هناک من لا يجوز صرف الزكاة فى حقّهم، و لذلک قال: فمن ذا الذى يلزمنى من ذوى قرابتى حتى لا أحتسب الزكاة عليهم؟
5. و خبر أبى خديجة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا تعط من الزكاة أحدا ممّن تعول». «4»
6. أخرج البيهقى فى سننه عن عبد اللّه بن المختار، قال: قال على بن أبى

طالب عليه السّلام: ليس لولد و لا لوالد حقّ فى صدقة مفروضة، و من كان له ولد أو والد

---

(1). الوسائل: 6، الباب 13 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 4.
(2) (2 و 3). الوسائل: 6، الباب 13 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 3 و 2.
(4). الوسائل: 6، الباب 14 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 6.

....

فلم يصله فهو عاقّ. و روينا عن ابن عباس أنّه قال: لا تجعلها لمن تعول. «1»
و فى هذه الروايات غنى و كفاية.
و العنوانات الواردة فى هذه الروايات عبارة عن:
1. ذلک انّهم عياله لازمون له.
2. لأنّه يجبر على النفقة عليهم.
3. ممّن تعول.
و هناک روايات تعارض بظاهرها لما ذكرناه.
1. رواية عمران بن إسماعيل القمّى، قال: كتبت إلى أبى الحسن الثالث عليه السّلام: إنّ لى ولدا رجالا و نساء، أ فيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئا؟
فكتب عليه السّلام: «إنّ ذلک جائز لک». «2»
2. مرسل محمد بن جزّک، قال: سألت الصادق عليه السّلام: أدفع عشر مالى إلى ولد ابنتى؟ قال: «نعم، لا بأس». 3
3. صحيحة على بن يقطين، قال: قلت لأبى الحسن الأوّل عليه السّلام: رجل مات و عليه زكاة و أوصى أن تقضى عنه الزكاة، و ولده محاويج إن دفعوها أضرّ ذلک بهم ضررا شديدا؟ فقال: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم، و يخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم». 4
يلاحظ على الأوّل بوجوه:
الأوّل: احتمال انّ المراد من الولد الأقارب الذين يصلح إطلاق الولد عليهم مجازا، كما عليه العلّامة فى «المنتهى».

---

(1). سنن البيهقى: 7/ 28، كتاب قسم الصدقات، باب لا يعطيها من تلزمه نفقته.
(2) (2، 3 و 4). الوسائل: 6، الباب 14 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 3، 4، 5.

....

الثانى: يحتمل أن يكون المراد من الزكاة، زكاة التجارة المندوبة.
الثالث: كما يحتمل أن يكون هذا الحكم مختصا بالراوى بقرينة قوله: «لک» و أمّا وجه الاختصاص فلأمر بينه و بين الإمام.
و على كلّ تقدير ليست الرواية صريحة فى جواز الإنفاق من الزكاة على واجب النفقة للمزكّى من الزكاة الواجبة، فلا يمكن رفع اليد به عن الروايات الصريحة.
و يلاحظ على الثانى- مضافا إلى الإرسال-: أنّ المراد المشاورة فى هبة العشر من أمواله إلى ولد بنته، و ليس سؤالا عن الزكاة، كما يحتمل أن يكون ولد البنت غير واجب النفقة على الجدّ لوجود الأب له.
و أمّا الثالث فيلاحظ عليه بخروج المورد عن وجوب النفقة بموت الأب، فلذلک يجوز دفع زكاة الوالد بعد موته إلى أولاده.
و ربما يتخيل أيضا وجود التعارض بين الأدلّة المانعة و ما دلّ على جواز دفع الرجل زكاته لقرابته أو لأهل بيته، و قد عقد صاحب الوسائل لذلک بابا «1» غير أنّ الإطلاقات المجوزة تخصّص بالأدلّة المانعة، أى الخمسة الذين لا تعطى لهم الزكاة.
ثمّ إنّک قد عرفت أنّ الزوجة ممّن تجب نفقتها على الزوج فلا يجوز دفع الزكاة إليها من باب النفقة، فهل الحكم كذلک فى مطلق الزوجة، أو يختصّ الحكم بمن لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو نشوز و إلّا فيجوز دفع الزكاة إليها؟
الظاهر عمومية الحكم لمطلق الزوجة، سواء أسقط وجوب نفقتها بشرط أو لا، على أنّ إسقاط النفقة بالشرط غير صحيح موضوعا، لأنّ وجوب النفقة حكم

(1). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب المستحقّين للزكاة.

بل و لا للتوسعة على الأحوط، و إن كان لا يبعد جوازه إذا لم يكن عنده ما يوسّع به عليهم، نعم يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه كالزوجة للوالد، أو الولد و المملوک لهما مثلا.* (1)

و الحكم لا يسقط بالشرط، و ليس حقا لها، مضافا إلى أنّ الإسقاط مخالف لمقتضى العقد عند العرف أو مخالف للكتاب و السّنة، لقوله سبحانه: الرِّجٰالُ قَوّٰامُونَ عَلَى النِّسٰاءِ بِمٰا فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ وَ بِمٰا أَنْفَقُوا. «1»

و يمكن أن يكون مراد المصنّف من لفظة: «أو غيره من الأسباب الشرعية» النذر، كما إذا نذرت الزوجة عدم أخذ النفقة من زوجها و كان هنا رجحان في المتعلّق.

و أمّا الناشزة فنفقتها و إن كانت ساقطة لكن إطلاق الأدلّة المانعة يعمّ كلا القسمين.

إلى هنا تمّ الكلام فى الفرع الأوّل.

(1)

* الفرع الثانی: دفع الزکاة لواجب النفقة للتوسعة

هل یجوز للمالک دفع الزکاة لمن علیه نفقته لغایة التوسعة فی المعیشة کشراء البرّ عوض الشعیر، و لبس الحریر عوض الخام؟
فیه وجوه:
فمن مجوّز مطلقا، إلی مانع کذلک، إلی مفصّل بتخصیص الجواز إذا لم یکن عند المزکّی ما یوسّع به علیهم، کما هو خیرة المصنّف.

---

(1). النساء: 34.
الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج2، ص: 266
....

استدلّ للمنع بأنّ التوسعة و إن کانت غیر واجبة علی المنفق، إلّا أنّ کثیرا من أفراد التوسعة من أفضل أفراد الواجب المخیر، فإنّ شراء البرّ عوض الشعیر، و الحریر مکان الخام یعدّ إنفاقا و نفقة و یشملهما إطلاقات المنع خصوصا بملاحظة ندرة الاقتصار علی أقلّ الواجب علی المنفقین، فإنّ الاقتصار علی الحدّ الأقل أمر نادر.
استدلّ القائلون بالجواز بروایات.
أ. موثّقة إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: رجل له ثمانمائة درهم و لابن له مائتا درهم، و له عشر من العیال، و هو یقوتهم فیها قوتا شدیدا و لیست له حرفة بیده إنّما یستبضعها فتغیب «1» عنه الأشهر ثمّ یأکل من فضلها، أ تری له إذا حضرت الزکاة أن یخرجها من ماله لیعود بها علی عیاله یتّسع علیهم بها النفقة؟ قال: «نعم، و لکن یخرج منها الشیء الدرهم». «2»
ب. موثّقة سماعة، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن الرجل یکون له ألف درهم یعمل بها و قد وجب علیه فیها الزکاة و یکون فضله الذی یکسب بماله کفاف عیاله لطعامهم و کسوتهم و لا یسعه لأدمهم و إنّما هو ما یقوتهم فی الطعام و الکسوة؟ قال: «فلینظر إلی زکاة ماله ذلک فلیخرج منها شیئا قلّ أو کثر فیعطیه بعض من تحلّ له الزکاة، و لیعد بما بقی من الزکاة علی عیاله فلیشتر بذلک إدامهم و ما یصلحهم من طعامهم فی غیر إسراف و لا یأکل هو منه، فانّه ربّ فقیر أسرف من غنی» فقلت: کیف یکون الفقیر أسرف من الغنی؟ فقال: «إنّ الغنی ینفق ممّا أوتی، و الفقیر ینفق من غیر ما أوتی». «3»

---

(1). أی فتغیب البضاعة عن المالک الأشهر، لعلّه یبیعها نسیئة.
(2). الوسائل: 6، الباب 14 من أبواب المستحقّین للزکاة، الحدیث 1.

(3). الوسائل: 6، الباب 14 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2.

....

ج. و موثّقة أبى خديجة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا تعط من الزكاة أحدا ممّن تعول» و قال: إذا كان لرجل خمسمائة درهم و كان عياله كثيرا، قال: «ليس عليه زكاة، ينفقها على عياله يزيدها فى نفقتهم و فى كسوتهم و فى طعام لم يكونوا يطعمونه، و إن لم يكن له عيال و كان وحده فليقسّمها فى قوم ليس بهم بأس أعفّاء عن المسألة لا يسألون أحدا شيئا، و قال: لا تعطين قرابتک الزكاة كلّها، و لكن أعطهم بعضها و أقسم بعضها فى سائر المسلمين، و قال: الزكاة تحلّ لصاحب الدار و الخادم و من كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال، و يجعل زكاة الخمسمائة، زيادة فى نفقة عياله يوسّع عليهم». «1»

د. خبر أبى بصير، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل له ثمانمائة درهم و هو رجل خفاف و له عيال كثير، أله أن يأخذ من الزكاة؟ فقال: «يا أبا محمد أ يربح فى دراهمه ما يقوت به عياله و يفضل؟» قال: نعم، قال: «كم يفضل؟» قال: لا أدرى، قال: «إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، و إن كان أقلّ من نصف القوت أخذ الزكاة»، قال: قلت: فعليه فى ماله زكاة تلزمه؟ قال: «بلى»، قلت: كيف يصنع؟ قال: «يوسّع بها على عياله فى طعامهم و كسوتهم و يبقى منها شيئا يناوله غيرهم، و ما أخذ من الزكاة فضّه على عياله حتى يلحقهم بالناس». «2»

هذه هى الروايات التى استدلّ بها على الجواز فى مقابل إطلاقات المنع، و الكلّ لا يخلو من تأمّل و نظر.

أمّا الأولى، فالظاهر انّ المراد من الزكاة هو زكاة التجارة بقرينة قوله: «و ليس

---

(1). الوسائل: 6، الباب 14 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 6.

(2). الوسائل: 6، الباب 8 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 4.

....

له حرفة بيده إنّما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر»، فتكون الزكاة من قسم المندوب الذى يجوز صرفه فى واجب النفقة.

أضف إلى ذلک: حسب الظاهر انّ الابن عاجز غير متمكّن عن الإنفاق الواجب، فعند ذلک يجوز له تكميل النفقة بالزكاة الواجبة عليه، و الشاهد عليه قوله: «و هو يقوتهم فيها قوتا شديدا».

و أمّا قوله: يتسع ففى نسخة الكافى «يسبغ»، و لعلّ المراد منها واحد، و هو إكمال النفقة.
و الحاصل: انّ الرواية ليست صريحة فى الزكاة الواجبة و كون المالک قادرا على الإنفاق اللازم من غير جهة الزكاة.
و أمّا الثانية، فهى كالرواية الأولى من حيث الاحتمال، و انّ المراد من الزكاة هو زكاة التجارة بشهادة قوله: «و يكسب بماله»، و أمّا النهى عن أكل نفسه، فلأجل انّه يمنع عن صدق الدفع المستحبّ.
و أمّا الثالثة فالحقّ انّ قوله: «ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدها فى نفقتهم و كسوتهم و فى طعام لم يكونوا يطعمونه» ظاهر فى دفع الزكاة للتوسعة، لكنّه ليس صريحا فى غير التجارة فانّ قوله: إذا كان لرجل خمسمائة درهم، كما يحتمل أن يكون المسئول هو زكاة النقدين يحتمل أن يكون المسئول زكاة التجارة.
و لأجل ذلک لا يمكن رفع اليد بهذا الظاهر المتزلزل عن العمومات المانعة.
و أمّا الرابعة فالرواية ظاهرة فى زكاة التجارة، و أمّا التعبير باللزوم لأجل كون الاستحباب آكد.
و بالجملة لم نجد رواية صريحة فى جواز دفع الزكاة الواجبة لمن تجب نفقته على المزكّى لغاية التوسعة، و لذلک يقول صاحب الجواهر:
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 269
المسألة 10: الممنوع إعطاؤه لواجبى النفقة هو ما كان من سهم الفقراء و لأجل الفقر، و أمّا من غيره من السهام كسهم العاملين إذا كان منهم أو الغارمين أو المؤلّفة قلوبهم أو سبيل اللّه أو ابن السبيل أو الرقاب إذا كان من أحد المذكورات فلا مانع منه.* (1)

و يحتمل أن يكون المراد فى الجميع زكاة التجارة التى قد عرفت ندبها، فيكون المقصود أولوية استحباب التوسعة من إخراج زكاة التجارة، بل بعضها كاد يكون صريحا فى ذلک، و منه يعلم الحال فى غيره لكون الجميع على مذاق واحد، بل ظاهر آخر انّه لا زكاة عليه للتوسعة المزبورة، لا أنّه يخرجها و يحتسبها عليهم، على أنّه يمكن أن يكون المراد غير واجبى النفقة من عياله. «1»
و لو افترضنا دلالة الروايات، فموردها هو ما إذا لم يكن عنده ما يوسّع به عليهم، فالقول بالمنع أقوى و أحوط، و مع غض النظر عنه فالتفصيل بين التمكّن فلا يوسع و عدمه فيصرف فيها أوضح.

الفرع الثالث: دفع الزكاة إلى واجب النفقة لينفقها على من تجب نفقته عليه

، لا على المزكّى، كالزوجة لتنفقها على والدها، و ولد الوالد و مملوكه، و دليله واضح، لاختصاص أدلّة المنع بواجب النفقة، و قد عرفت لسان التعليلات الواردة فيها، و نفقة والد الزوجة ليس على عاتق الزوج.

[المسألة 10: الممنوع إعطاؤه لواجبى النفقة هو ما كان من سهم الفقراء و لأجل الفقر]

(1)* انّ النصوص المانعة ظاهرة فى دفع الزكاة لواجب النفقة من بابها فلا يدلّ على المنع عن الدفع بعنوان آخر.
قال المحقّق: لو كان من تجب نفقته: عاملا جاز أن يأخذ من الزكاة، و كذا

---

(1). الجواهر: 15/ 400.

....

الغازى و الغارم و المكاتب، و ابن السبيل، لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الأصلية ممّا يحتاج إليه فى سفره كالحمولة. «1»
و قال صاحب الجواهر قبل كلام المحقّق: فمن المعلوم أنّ منع المالك من دفع الزكاة لمن وجبت نفقته عليه إنّما هو من سهم الفقراء لا مطلقا، أمّا إذا دخلوا تحت مستحقى باقى السهام فلا خلاف معتد به كما لا إشكال فى جواز الدفع إليهم من المالك و غيره، لعموم الأدلّة السالم عن المعارض بعد تنزيل النصوص السابقة على الدفع من سهم الفقراء. «2»
و يدلّ على ذلک ما دلّ على قضاء دين الأب من الزكاة، حيث إنّ الواجب نفقة الأب لا دينه، ففى رواية إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل على أبيه دين و لأبيه مئونة، أ يعطى أباه من زكاته يقضى دينه؟ قال: «نعم، و من أحقّ من أبيه». «3»
و مع ذلک فلا يخفى ما فى الأمثلة التى ذكرها المصنّف من النظر فإنّ الكلام فى دفع المالک المزكّى، و العامل و المؤلّفة و الرقاب قسم المكاتب العاجز يأخذون الزكاة من الحاكم، لا المالک، و الأولى التمثيل بالغارم فقط، فتأمّل.

---

(1). الشرائع: 1/ 163.
(2). الجواهر: 15/ 405.
(3). الوسائل: 6، الباب 18 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2، و لاحظ الحديث 1.

[المسألة 11: يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه]

المسألة 11: يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه إذا لم يكن قادرا على إنفاقه، أو كان قادرا و لكن لم يكن باذلا، و أمّا إذا كان باذلا فيشكل الدفع إليه و إن كان فقيرا كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شىء، بل لا ينبغى الإشكال فى عدم جواز الدفع إلى زوجة الموسر الباذل، بل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوج على البذل إذا كان ممتنعا منه، بل الأحوط عدم جواز الدفع إليهم للتوسعة اللائقة بحالهم مع كون من عليه النفقة باذلا للتوسعة أيضا.* (1)

---

(1)* هذه هى المسألة التى سبق ذكرها إجمالا و الفرق بينها و بين ما سبق «1» انّ المالک فى المسألة السابقة يدفع زكاته لمن وجبت نفقته عليه، و أمّا المقام فالمالک يدفع زكاته للفقير الذى تجب نفقته على الغير، كما إذا دفع زكاته إلى ولد الرجل الأجنبى أو زوجته، حيث إنّ نفقتهما على الرجل لا على المزكّى، و لكنّه يدفع الزكاة إليهما ليغنيهما عن إنفاقه.
و على ضوء هذا فهنا مسائل ثلاث متشابهة يجب التركيز على التفريق بينها:
الأولى: دفع الزكاة إلى واجب النفقة لينفقها على حوائج نفسه، و هذه هى المسألة الأصلية و قد طرحها المصنّف تحت عنوان قوله: «الثالث: أن لا يكون ممّن تجب نفقته عليه».
الثانية: دفع الزكاة إلى واجب النفقة لكن لا لينفقها على حوائج نفسه، بل لينفقها على من تجب نفقته عليه لا على المزكّى، كما إذا دفع زكاته إلى الوالد لينفقها فى مئونة زوجته و ولده حيث إنّ نفقة الوالد على المالک و ليست نفقة زوجته و ولده

---

(1). أى فى قوله: الثالث أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المزكّى كالأبوين الخ.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 272
....

الصغير عليه، و هذه هى التى طرحها المصنّف فى ذيل الثالث فى قوله: «نعم يجوز دفعها إليهم (واجبى النفقة) إذا كان عندهم من تجب نفقتهم عليهم».
الثالثة: دفع الزكاة لمن تجب نفقته على الغير، كما إذا أنفق زكاته على أولاد الأثرياء و زوجاتهم بملاک انّهم فقراء و إن كان الآباء و الأزواج أثرياء. و هذه

هى المسائل التى استعرضها المصنّف فى المقام، فعلى الطالب أن يفرّق بينها.
إذا عرفت هذا، فنقول: إنّ الكلام فى المقام فى المسألة الثالثة التى أشرنا إليها، و هى دفع الزكاة إلى أولاد الأثرياء و زوجاتهم، فهاهنا أقوال أو احتمالات:
الأوّل: جواز دفع الزكاة مطلقا.
الثانى: عدم جوازه كذلک.
الثالث: الفرق بين كون المنفق (من وجبت نفقته عليه) غنيا باذلا فلا يجوز الإعطاء، و كونه فقيرا أو غنيا غير باذل فيجوز الإعطاء.
الرابع: الفرق بين الزوجة فلا تعطى و غيرها.
الخامس: الفرق بين الدفع للتوسعة فى المعيشة فيجوز دون غيرها.
السادس: الفرق بين إنفاق المنفق بلا منّة و لا حرج فلا يجوز، و ما إذا كان يستتبعه المنّة و الحرج فيجوز.
هذه احتمالات ستة:
و أمّا مبانى الأقوال فهو:
1. انّ وجوب إنفاق المنفق على عياله من الولد و الزوجة يرفع الفقر، سواء أنفق أو لا، فلا يجوز مطلقا.
2. انّ الحكم الشرعى بوجوب الإنفاق لا يرفع الفقر كذلک فيجوز مطلقا.
3. يفصّل بين كون المنفق غنيا باذلا فالإيجاب الشرعى رفع لعنوان الفقر
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 273
....

عن الولد و الزوجة، و بين كونه فقيرا أو ممتنعا عن البذل فلا يرفع الفقر.
4. أو يفصّل بين كون وجوب الإنفاق مستتبعا للضمان إذا لم ينفق فيرفع الفقر، كما فى مورد الزوجة فإنّه إذا أنفق الزوج فهو، و إلّا يكون دينا فى ذمّته، فلا يوصف بالفقر لأجل كونه دائنا و مستحقا فى ذمّته ما يكفى مئونته؛ أو كونه غير مستتبع بحكم وضعى إذا لم ينفق فلا يرفع الفقر، و على ذلک فلا يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة و إن كان الزوج فقيرا أو ممتنعا و بين غيرها فيجوز.
5. أو يفصّل بين كون الدفع للتوسعة فى المعيشة فيجوز، و المراد من التوسعة الأمور الزائدة على ما يجب على الوالد و الزوج، كمصارف السفر و الضيوف و التنزّهات لعدم وجوب الإنفاق فى هذه الموارد فالفقر يكون باقيا؛ و بين غيرها ممّا يعدّ نفقة واجبة على المنفق فلا يجوز.
6. أو يفصّل بين كون البذل صادرا عن منّة و حرج فلا يجب الأخذ فيوصف بالفقر، و بين كونه مجردا عنهما فيكون إيجاب البذل رافعا للفقر.
هذه هى الأقوال الستة مع مبانيها.

و الحقّ هو القول الثالث، و هو التفريق بين غنى المنفق و بذله و بين إعساره أو امتناعه، فلا يوصف بالفقر فى الأوّل بخلاف الثانى، قال الشيخ الأنصارى فى زكاته:
و التحقيق أن يقال: إن كان يعدّ غنيا فى صورة بذل النفقة له و الوثوق بالبذل و لا يكون فى عياله من تجب عليه نفقته لو تمكّن، فلا يجوز له أخذ الزكاة من المنفق اتّفاقا، بل و لا من غيره وفاقا لما عن «التذكرة» و «شرح الإرشاد» للمحقّق الأردبيلى، و اختاره فى شرح المفاتيح و الغنائم لصدق الغنى عليه بعد اجتماع وصفى وجوب الإنفاق عليه و بذل المنفق، و إن كان كلّ واحد منهما لا يكفى فى نفى الفقر عنه
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 274
....

إلّا إذا امتنع المنفق. «1»
و قد أشار الشيخ فى كلامه هذا إلى أنّ التفصيل هو خيرة العلّامة فى «التذكرة» و «شرح الإرشاد» للمحقّق الأردبيلى، بل هو خيرة الشهيد فى «البيان» و السيد فى «المدارک»، و لا بأس بنقل نصوصهم:
1. قال العلّامة: لو كان للولد المعسر أو الزوجة الفقيرة أو الأب الفقير، والد أو زوج أو ولد موسرون، و كلّ منهم ينفق على من تجب عليه، لم يجز دفع الزكاة إليهم، لأنّ الكفاية حصلت لهم بما يصلهم من النفقة الواجبة، فأشبهوا من له عقار يستغنى بأجرته.
و إن لم ينفق أحد منهم و تعذّر ذلک جاز الدفع إليهم، كما لو تعطّلت منفعة العقار. «2»
و ظاهر كلامه هو القول الثالث.
2. و قال الشهيد فى «البيان»: و لو لم يبذل النفقة جاز من غيره قطعا. «3»
3. و قال المحقّق الأردبيلى: لا يجوز لغير من وجب نفقتهم عليه أيضا إعطاؤهم من سهم الفقراء مع كون المنفق غنيا باذلا، إذ ليس ذلک بأقل من الكاسب القادر على القوت. «4»
4. و قال السيد فى «المدارک»: و لو امتنع المنفق من الإنفاق جاز التناول فى الجميع قولا واحدا. «5»
و هذه النصوص ترمى إلى القول الثالث.

(1). كتاب الزكاة: 335.
(2). التذكرة: 5/ 244، ضمن المسألة 164.
(3). البيان: 194.
(4). مجمع الفائدة و البرهان: 4/ 178.

(5). المدارک: 5/ 247.
الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج2، ص: 275
....

فإن قلت: إنّ وجوب الإنفاق فی رتبة جواز أخذ الزکاة، فکما أنّ وجوب الإنفاق یصلح لأن یرفع موضوع أخذ الزکاة (الفقیر)، کذلک یمکن أن یکون الحکم الثانی (جواز أخذ الزکاة) أو دفع الزکاة رافعا لموضوع وجوب الإنفاق.
قلت: الفرق بین وجوب الإنفاق و جواز دفع الزکاة واضح، و هو انّ موضوع وجوب الإنفاق هو عدم الاستطاعة و القدرة علی مئونة نفسه، و هذا حاصل بالفعل حتّی و إن تکفّله رجل من باب الزکاة فإنّ عدم الاستطاعة لا یرتفع ببذل الغیر، و أمّا جواز دفع الزکاة فموضوعه الحاجة و الفقر و هو یرتفع بالإنفاق الواجب. «1»
و حاصله: انّ موضوع الإنفاق موضوعه فعلی و مع شمول الحکم علیه، یرتفع الفقر فیرتفع الحکم الثانی بارتفاع موضوعه.

تبریزی، جعفر سبحانی، الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، 1424 ه ق الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء؛ ج2، ص: 275
یلاحظ علیه: بأنّ وجوب الإنفاق بما انّه حکم تکلیفی لا یخرج من وجبت نفقته علیه عن حدّ الفقر و هو انّه غیر مالک لمئونة السنة. نعم لو بذل جمیع مئونة السنة مرة واحدة لخرج عن الفقر إلی الغنی، و المفروض غیر ذلک.
و علی ذلک فکلّ من الحکمین یمکن أن یکون مانعا للآخر.
و الأولی أن یقال: انصراف أدلّة الزکاة عن مثل تلک الموارد، و ذلک لأنّ الغایة من تشریعها هو رفع الحاجات و سد الخلّات، و أمّا من وجبت نفقته علی الغیر و هو غنی باذل فلا یقال انّه ذو حاجة و خلّة یجب رفع حاجاته، و لأجل ذلک یعدّ دفع الزکاة إلی أولاد الأثریاء و زوجاتهم أمرا منکرا.
إلی هنا تبیّن انّ القولین الأوّلین بین الإفراط و التفریط و القول الثالث هو الأوسط.

---

(1). کتاب الزکاة: 336.
الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج2، ص: 276
....

و أمّا الوجه الرابع، أعنی: الفرق بین وجوب الإنفاق المستتبع للضمان کالزوجیة و غیره فلا یجوز فی الأوّل دون الثانی، فهو غیر تام، لأنّه لا یخرج الزوجة عند إعسار الزوج أو امتناعه عن کونها فقیرة، فالمیزان هو غنی

الزوج و بذله لا كون وجوب الإنفاق مستتبعا للضمان و عدمه.
و أمّا الوجه الخامس- أعنى: الفرق بين كون الدفع للتوسعة فى المعيشة و عدمها- فيجوز فى الأولى إذا لم يكن المنفق باذلا لها دون الثانى؛ فيمكن أن يكون وجهه صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبى الحسن الأوّل عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مئونته، أ يأخذ من الزكاة فيتوسّع به إن كانوا لا يوسّعون عليه فى كلّ ما يحتاج إليه؟ فقال: «لا بأس». «1»
فقد استدلّ به العلّامة فى «المنتهى» «2»، و الشهيد فى «البيان» «3» و صاحب الحدائق. «4»
و قال الأخير: دلّت صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج على جواز الأخذ بالتوسعة إذا كانوا لا يوسعون عليه، فيجب الوقوف عليها و تخصيص تلك الأخبار بها. 5
لكن فى دلالة الرواية نظر حيث يحتمل أن يكون المراد من التوسعة هو النفقة اللازمة فى مقابل التضييق و التقتير و هو الذى اختاره الشيخ فى زكاته، قال:
لكن الظاهر منها إرادة التوسعة فى مقابلة التضييق لا الفضل، و لو سلم ظهورها فى إرادة الفضل عن النفقة اللائقة فلا بدّ أن تحمل على ما ذكرنا، لأنّها لا

---

(1). الوسائل: 6، الباب 11 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.
(2). المنتهى: 1/ 529.
(3). البيان: 316.
(4) (4 و 5). الحدائق الناضرة: 12/ 212.

....

تقاوم العمومات الكثيرة المانعة من إعطاء الغنى. «1»
و الحقّ ما عليه المصنّف فى المتن فى الإعطاء لغاية التوسعة، و هو التفريق بين غنى الزوج و بذله للتوسعة و مع إعساره أو تقتيره، فلا يجوز فى الصورة الأولى دون الثانية، لانصراف الفقير عن الصورة الأولى دون الثانية، و قد مرّ انّ دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها حسب حاله و لو لعزّه و شرفه لا يمنع من إعطاء الزكاة و أخذها، بل و لو كانت متعدّدة مع الحاجة إليها و كذلک الثياب و الألبسة الصيفية و الشتوية، السفرية و الحضرية و لو كانت للتجمّل و أثاث البيت من الفروش و الظروف و سائر ما يحتاج إليه، فلو كان فاقدا لها مع الحاجة جاز أخذها للزكاة بشرائط. «2»

و على ذلک فلو امتنع عن البذل لأمثال هذه الأمور يصبح الولد و الزوجة كسائر الفقراء ممّن يحتاجون إليها، و لذلک قال المصنّف: بل الأحوط عدم جواز الدفع إليهم للتوسعة اللائقة بحالهم مع كون من عليه النفقة باذلا للتوسعة أيضا.

و أمّا الوجه السادس و هو كون البذل مرفقا بالمنّة و الحرج فيجوز ترک أخذها، و الاكتفاء بالزكاة لحكومة أدلّة الحرج على وجوب الأخذ أو انصراف الوجوب إلى غير صورة المن و الإحراج.

و بذلک ظهر انّه لا منافاة بين الوجه الثالث، و الخامس و الرابع.

---

(1). الزكاة: 339.

(2). كتاب الزكاة، فصل فى أصناف المستحقّين، المسألة 3.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 278

[المسألة 12: يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتّع بها]

المسألة 12: يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتّع بها، سواء كان المعطى هو الزوج أو غيره، و سواء كان للإنفاق أو للتوسعة. و كذا يجوز دفعها إلى الزوجة الدائمة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه. نعم لو وجبت نفقة المتمتّع بها على الزوج من جهة الشرط أو نحوه لا يجوز الدفع إليها مع يسار الزوج.* (1)

---

(1)* هنا فروع:
1. دفع الزكاة إلى الزوجة المنقطعة.
2. دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة إذا أسقطت وجوب نفقتها بالشرط.
3. حكم دفع الزكاة إلى الزوجة المنقطعة إذا شرطت الإنفاق عليها فى ضمن العقد.
و إليک الكلام فيها واحدا تلو الآخر.
أمّا الفرع الأوّل: فيجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المنقطعة إذا كانت فقيرة، لعدم وجوب نفقتها على الزوج.
و بعبارة أخرى: انّ الملاک للمنع هو قول الإمام الصادق عليه السّلام: «إنّهم عياله لازمون له» «1»، و قوله عليه السّلام: «لأنّه يجبر على النفقة عليهم». 2 و من المعلوم عدم صدقهما على المنقطعة، إذ ليس فى العقد المنقطع نفقة.
فإن قلت: وردت الزوجة فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا: الأب و الأمّ و الولد و المملوک و المرأة،

---

(1) (1 و 2). الوسائل: 6، الباب 13 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1 و 4.

[المسألة 13: يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة]

المسألة 13: يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز، لتمكّنها من تحصيلها بتركه.* (1)

و ذلک أنّهم عياله لازمون له». «1»
قلت: المراد من المرأة هى غير المنقطعة بشهادة التعليل الوارد فيها، و هو:
انّهم عياله لازمون له، و المنقطعة على طرف النقيض من التعليل.
و بهذا يعلم ضعف ما حكى عن بعضهم من عموم المنع لإطلاق النص، لما عرفت من أنّ النصّ غير مطلق بل معلّل بالتعليل.
و أمّا الفرع الثانى، أعنى: جواز دفعها إلى الزوجة الدائمة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه كالنشوز، فلأجل أنّها بحكم المنقطعة فى عدم وجوب الإنفاق، فتخرج عن كونها لازمة للزوج.
و أمّا الفرع الثالث، أعنى: إذا وجبت نفقة المتمتّع بها من جهة الشرط أو نحوه، فلا يجوز الدفع إليها، سواء كان الدافع هو الزوج كما هو معلوم أو غيره لكن مع يسار الزوج، و الحقّ أن يقال: انّه لا يجوز الدفع إذا كان الزوج غنيا و باذلا دون ما إذا كان فقيرا أو ممتنعا.
فما عن المصنّف من الاكتفاء بقوله: «مع يسار الزوج» يجب أن يعطف عليه:
و بذله.
(1)* إذا كانت الزوجة ناشزة فقال المحقّق فى «المعتبر» «2» انّها كالمطيعة، لتمكّنها من النفقة بالرجوع إلى الطاعة، و يؤيّده ما فى صحيحة زرارة فى تعريف

---

(1). الوسائل: 6، الباب 13 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.
(2). المعتبر: 2/ 582.

[المسألة 14: يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج و إن أنفقها عليها]

المسألة 14: يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج و إن أنفقها عليها. و كذا غيرها ممّن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب الخارجيّة.* (1)

الغنى: «لا يحلّ له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها». «1» و هى متمكنة عن كفّ نفسها عنها بسهولة بالرجوع إلى طاعة الزوج غير المحرجة.
و يمكن أن يقال: انّ المدار لمنع صرف الزكاة هو لزوم الإنفاق و كونها لازمة للزوج، أو انّ المنفق يجبر على البذل، و كلّها غير موجودة فى الناشزة و قدرتها على الطاعة لا تدرجها تحت الموضوع كما فى الجواهر. «2»
و لكنّه ضعيف، لأنّ المراد هو كون المورد ممّا يعد لازما للمنفق حسب الطبع، و هى كذلک لا بحسب العوارض مثل النشوز.

لا فرق فيما ذكرنا بين وجوب الإنفاق بالأصالة و بين الوجوب بنذر و شبهه، لعموم التعليل المتقدّم و صدق الغنى معه. لا سيّما إذا قلنا بأنّ المنذور له يملك على الناذر ذلك و يستقر ذلك فى ذمّته بمجرّد النذر، و منه يعلم وضوح جهة المنع فيما إذا وجب بشرط فى ضمن عقد لازم.
(1)* إذا كان الزوج فقيرا مستحقا للزكاة و الزوجة ممّن عليها الزكاة، فهل يجوز أن تدفع زكاتها إلى زوجها ليصرفها فى مئونته التى منها نفقة زوجته؟
و إنّما خصّ الزوجة و الزوج بالذكر و لم يذكر الآباء و الأولاد، إذ ليس الزوج واجب النفقة على الزوجة، فيصحّ فيه القول بإعطاء زكاتها له لينفقها عليها.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 8 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 8.
(2). الجواهر: 15/ 403.

....

بخلاف الآباء و الأولاد، لأنّ نفقة كلّ على الآخر إذا كانوا فقراء دون ما إذا كانوا أغنياء.
و على هذا فلو كان الآباء أغنياء، فلا يستحقّون الزكاة بالذات لا من الأولاد و لا من غيرهم. و إن كانوا فقراء فهم واجبو النفقة على الأولاد، فلا يجوز دفع الزكاة إليهم، سواء كانت الغاية صرف الزكاة فى الآباء لكونهم واجبى النفقة على المزكّى و لا فى حقّ أولادهم لكونهم أغنياء حسب الفرض، و يأتى مثل ذلك فى دفع الآباء الزكاة للأولاد.
و على كلّ تقدير قال الشيخ فى «الخلاف»: يجوز للزوجة أن تعطى زكاتها لزوجها إذا كان فقيرا من سهم الفقراء. و به قال الشافعى و قال أبو حنيفة: لا يجوز.
دليلنا: قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ و هذا فقير، و تخصيصه يحتاج إلى دليل. «1»
و حاصل استدلال الشيخ: انّ الزوج من مصاديق الفقراء و الزكاة لهم فيجوز الدفع إليه مطلقا، سواء كان الدافع ممّن تجب نفقته عليه أو لا، و إخراج دفع من وجبت نفقته على الفقير من الآية يحتاج إلى الدليل.
و قال فى «المبسوط»: إذا كانت المرأة غنية و زوجها فقيرا جاز أن تدفع إليه زكاتها من سهم الفقراء. «2»
و ما استدلّ به الشيخ واف بالمقصود، و استدلّت الشافعية على الجواز بثلاث روايات قاصرة عن إثبات المراد:

---

(1). الخلاف: 4/ 239، كتاب الصدقات، المسألة 25.
(2). المبسوط: 1/ 259.

....

---

1. انّ زينب امرأة عبد اللّه بن مسعود قالت: يا نبى اللّه إنّك أمرت اليوم بالصدقة، و كانت عندى حلىّ لى فأردت أن أتصدّق به، فزعم ابن مسعود انّه هو و ولده أحقّ من تصدّقت عليهم، فقال النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم: صدق ابن مسعود زوجک و ولدک أحقّ من تصدّقت به عليهم.
2. انّ امرأة عبد اللّه سألت النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم عن بنى أخ، لها أيتام فى حجرها أ فتعطيهم زكاتها؟ قال: نعم.
3. أتت النبى امرأة، فقالت: يا رسول اللّه إنّ علىّ نذرا أن أتصدّق بعشرين درهما و انّ لى زوجا فقيرا، أ فيجزى عنى أن أعطيه؟ قال: نعم، لک كفلان من الأجر. «1»
و لكن الروايات- على فرض صحّة الاحتجاج- قاصرة الدلالة.
فانّ مورد الحديث الأوّل هو الحلىّ و ليس فيها الزكاة.
و أمّا الحديث الثانى فليس فيه كلمة الزوج.
و أمّا الحديث الثالث فرواه الجوزجانى باسناده عن عطاء، و هو حديث مرسل، و الأولى الاستدلال بدخول الزوج تحت العمومات.
و استدلّ أبو حنيفة بوجوه:
1. انّه أحد الزوجين فلم يجز للآخر دفع زكاته إليه كالآخر.
2. انّها تنتفع بدفعها إليه، لأنّه إن كان عاجزا عن الإنفاق عليها تمكّن بأخذ الزكاة من الإنفاق فتنفعه، و إن لم يكن عاجزا و لكنّه أيسر بها لزمته نفقة الموسرين، فتنتفع في الحالين، فلم يجز لها ذلک.
يلاحظ على الأوّل: بأنّ الموضوع للمنع هو دفع الزكاة إلى واجب النفقة و هو

---

(1). المغنى: 2/ 513- 514.

....

ينطبق على دفع الزوج زكاته للزوجة دون العكس، إذ لا يلزم نفقة الزوج على الزوجة، فكونه أحد الزوجين ليس موضوعا للحكم حتى يعمّ الطرفين.
و أمّا الثانى فالمفروض هو الصورة الأولى- أعنى: كون الزوج عاجزا عن الإنفاق لا متمكّنا- لكنّ تمكّنه بعد الأخذ من الإنفاق عليها غير ضار، لأنّ الميزان لجواز الأخذ حال الأخذ، و لا دليل على أنّ انتفاع الدافع بدفع الزكاة

مانع عن صحّته، بشهادة انّه يجوز دفع الزكاة إلى الغريم حتى يوفى بها دينه فينتفع الدافع.

نعم نقل العلّامة فى «المختلف» عن على بن بابويه فى رسالته إلى ولده، و ولده فى مقنعه:

و لا تعط من أهل الولاية الأبوين و الولد و لا الزوج و الزوجة.

ثمّ قال العلّامة: المشهور الاقتصار على العمودين- أعنى: الآباء و الأولاد و الزوجة و المملوک- أمّا الزوج فإنّه يجوز الدفع إليه.

هذا و قد استدلّ العلّامة على الجواز بما أوضحنا حاله فقال: لنا: إنّه فقير فيدخل تحت عموم قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ. و لأنّ المقتضى للوجوب موجود، و هو دفع حاجة الفقير؛ و المانع و هو القرابة، أو إيجاب النفقة مفقود، فيثبت جواز الدفع.

احتجّا بأنّ النفع فى الحقيقة عائد إليها لجواز الإنفاق عليها منه.

و الجواب: لا مانع من ذلک، كما لو دفع الزكاة إلى مديونه فدفعها إليه من دينه. «1»

و مثل الزوجة من وجبت نفقته على إنسان بسبب النذر و الشرط فيجوز للمشروط له دفع زكاته إلى من وجبت نفقته عليه بالنذر، و الدليل هو إطلاق الأدلّة و ليس انتفاع الدافع بالدفع مانعا عن جوازه.

---

(1). المختلف: 3/ 249.

[المسألة 15: إذا عال بأحد تبرّعا جاز له دفع زكاته له]

المسألة 15: إذا عال بأحد تبرّعا جاز له دفع زكاته له، فضلا عن غيره للإنفاق أو التوسعة، من غير فرق بين القريب الّذى لا يجب نفقته عليه كالأخ و أولاده و العمّ و الخال و أولادهم، و بين الأجنبىّ، و من غير فرق بين كونه وارثا له لعدم الولد مثلا و عدمه.* (1)

---

(1)* إذا عال الرجل بأحد تبرعا، سواء كان المنفق عليه أجنبيا أو قريبا فهل يجوز على المنفق أن يدفع زكاته إلى المنفق عليه حتى يستغنى عن الإنفاق أو لا؟

فكون العيلولة للقريب و الأجنبى لا يوجب عقد مسألتين، فإنّ الملاک هو دفع الزكاة إلى من عال بأحد تبرعا من دون ملزم شرعى، سواء أ كان أجنبيا أو قريبا، و القريب وارثا كما فى أحد الأخوين بالنسبة إلى الآخر أو غير وارث.

قال العلّامة فى «التذكرة»: العيلولة من دون القرابة غير مانعة من الإعطاء عند علمائنا أجمع، و هو قول أكثر العلماء، فلو كان فى عائلته من لا يجب الإنفاق عليه كيتيم أجنبى جاز أن يدفع زكاته إليه، لأنّه داخل فى الأصناف المستحقّين للزكاة، و لم يرد فى منعه نص و لا إجماع و لا قياس، فلا يجوز تخصيصه من العمومات بغير دليل.

و عن أحمد رواية بالمنع، لأنّه ينتفع بدفعها إليه لإغنائه بها عن مئونته، و لو سلّم لم يضرّ، فإنّه نفع لا يسقط واجبا عنه، إذ العيلولة ليست واجبة. «1»

ثمّ إنّ موضوع البحث هو مانعية العيلولة عن دفع الزكاة، و أمّا مانعية القرابة بما هى هى مجردة عن العيلولة فسيوافيک البحث فيها فى المسألة 16.

و بذلک يعلم أنّ ما ذكره العلّامة فى «التذكرة» قبيل هذا المقام يرجع إلى

---

(1). التذكرة: 5/ 268، المسألة 179.

....

مانعية القرابة بما هى هى دون مانعية العيلولة، قال فى ذلک المقام:

لو كان القريب ممّن لا تجب نفقته جاز الدفع إليه بأى سبب كان .... «1»

و على كلّ حال فالجواز هو الأقوى، و ذلک لأنّ المانع من الدفع وجوب النفقة على المدفوع إليه بحيث يصدق على الدافع انّ «عياله لازمون له» كما فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج «2»، أو انّه «يجبر على النفقة

عليهم» كما فى رواية العلل. 3 لكن مجرّد التعهّد على الإعطاء و العيلولة لا يجعل المنفق عليه ممّن يلزم عليه الإنفاق.
و بعبارة أخرى: انّ التبرع لا يغيّر الواقع، فهو ليس بواجب النفقة.
و يمكن الاستدلال على المنع بروايتين:
1. معتبرة أبى خديجة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا تعط من الزكاة أحدا ممّن تعول». «4»
فالظاهر انّ المراد ممّن وجب نفقتهم عليه، و قد عرّفهم الإمام فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج بقوله: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا: الأب و الأمّ و الولد و المملوک و المرأة، و ذلک أنّهم عياله لازمون له». «5»
2. صحيحة محمد الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: و الوارث الصغير يعنى الأخ و ابن الأخ و نحوه. «6»
و ظاهر الرواية كون الأخ و ابن الأخ ممّن يجب نفقته على الأخ الكبير فلا يجوز دفع زكاته إليه.

____
(1). التذكرة: 5/ 266.
(2) (2 و 3). الوسائل: 6، الباب 13 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1 و 4.
(4). الوسائل: 6، الباب 14 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 6.
(5). الوسائل: 6، الباب 13 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.
(6). الوسائل: 15، الباب 11 من أبواب النفقات، الحديث 6.

....

____
يلاحظ عليه- بعد فرض صحّة الحديث-: أنّه خارج عن موضوع البحث، فإنّ موضوعه هو من عال بأحد تبرعا، و الأخ الصغير و ابن الأخ على هذا الحديث ممّن تجب نفقته على الرجل وجوبا ذاتيا لا تبرعيا.
على أنّ الحديث معرض عنه، إذ لم يقل أحد بوجوب الإنفاق عليه، و هو خارج عن الخمسة المحدّد فى غير واحد من الروايات كصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج المتقدّمة و غيرهما ممّا ذكره صاحب الوسائل فى أبواب النفقات. «1»
ثمّ إنّ المحقّق الخوئى حمل الحديث على التقية قائلا بأنّ العامّة قالت بوجوب نفقة الوارث على الموروث. «2»
و لكنّه غير تام، لأنّ فقهاء السنّة ذهبوا إلى أنّ نفقة الموروث على الوارث لا العكس، و لأجل ذلک ذهب أحمد إلى أنّ الموروث يدفع زكاته على الوارث دون العكس. قال العلّامة: و قال أحمد: على الوارث منهما نفقة موروثه فليس له [الوارث] دفع زكاته إليه و ليس على الموروث منهما نفقة وارثه،

فلا يمنع من دفع زكاته إليه. «3»
هذا كلّه حول زكاة المنفق بالنسبة إلى من عال تبرعا، و أمّا زكاة الغير بالنسبة إليهم، فيظهر حاله ممّا ذكرناه فى المسألة 11- أعنى قوله: «يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه»- فالظاهر انّ التفصيل الماضى يأتى فى المقام أيضا، فلو كان المتبرّع متمكّنا و باذلا فالأحوط عدم دفع الغير زكاته إليهم، لاحتمال عدم صدق الفقر مع وجود باذل لهم، بخلاف ما إذا

---

(1). الوسائل: 15، الباب 11 من أبواب النفقات، الحديث 1، 2، 3، 4.
(2). مستند العروة: 24/ 170.
(3). التذكرة: 5/ 267.

المسألة 16: يستحب إعطاء الزكاة للأقارب مع حاجتهم و فقرهم و عدم كونهم ممّن تجب نفقتهم عليه، ففى الخبر أىّ الصدقة أفضل؟ قال عليه السّلام: «على ذى الرحم الكاشح» و فى آخر: «لا صدقة و ذو رحم محتاج».* (1)

كان عاجزا أو ممتنعا فيجوز، و مع ذلك فالفرق بين المقام و ما ذكر فى المسألة 11 واضح جدّا، لأنّ المفروض فى المقام عدم وجود من تجب نفقتهم عليه و إنّما الموجود هو المنفق تبرعا بخلاف المذكور فى المسألة الحادية عشرة، لأنّ المفروض وجود من تجب نفقتهم عليه و مع ذلك يقوم غيره بالإنفاق عليهم من الزكاة.

(1)* قال الشيخ فى «النهاية»: و لا بأس أن يعطى من عدا هؤلاء من الأهل و القرابات من الأخ و الأخت و أولادهما و العم و الخال و العمة و الخالة و أولادهم.

و الأفضل أن لا يعدل بالزكاة عن القريب مع حاجتهم إلى ذلك إلى البعيد، فإن جعل للقريب قسط، و للبعيد قسط كان أفضل. «1»

و يدلّ عليه موثقة إسحاق بن عمّار، عن أبى الحسن موسى عليه السّلام قال: قلت له: لى قرابة أنفق على بعضهم، و أفضّل بعضهم على بعض، فيأتينى إبّان الزكاة أ فأعطيهم منها؟

قال: «أ مستحقون لها؟» قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غيرهم، أعطهم».

قال: قلت: فمن الذى يلزمنى من ذوى قرابتى حتى لا احتسب الزكاة عليهم؟

---

(1). النهاية: 186.

[المسألة 17: يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف فى مئونة التزويج]

المسألة 17: يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف فى مئونة التزويج و كذا العكس.* (1)

قال: «أبوک و أمّک»، قلت: أبى و أمّى؟ قال: «الوالدان و الولد». «1»
و العجب من إمام الحنابلة انّه منع ذلک و إن أفتى بجوازه ابن قدامة الذى هو من تلاميذ منهجه.
قال: فإن كان فى عائلته من لا يجب عليه الإنفاق عليه كيتيم أجنبى فظاهر كلام أحمد انّه لا يجوز له دفع زكاته إليه، لأنّه ينتفع بدفعها إليه لإغنائه بها عن مئونته، و الصحيح إن شاء اللّه جواز دفعها إليه، لأنّه داخل فى أصناف المستحقّين للزكاة و لم يرد فى منعه نصّ و لا إجماع و لا قياس صحيح، فلا يجوز إخراجه من عموم النصّ بغير دليل. «2»
(1)* الجواز و عدمه مبنيا على عدم وجوب الإعفاف و وجوبه، فالمشهور على الأوّل فلا يجب نفقة تزويج كلّ على الآخر، فيصبح كدين كلّ للآخر، أو للغير.
قال المحقّق فى «الشرائع»: «و لا يجب إعفاف من تجب النفقة له». «3»
و قال فى «الجواهر» فى ذيل العبارة: بلا خلاف معتد به أجده فيه، للأصل السالم عن معارضة إطلاق النفقة فى الأدلّة السابقة بعد القطع أو الظن بعدم إرادة ما يشمل ذلک من النفقة المزبورة المراد منها ما هو المتعارف فى الإنفاق من سدّ العوزة، و ستر العورة و ما يتبعها، و المصاحبة بالمعروف، المأمور بها فى الوالدين إنّما

---

(1). الكافى: 3/ 551، الحديث 1؛ الوسائل: 6، الباب 15 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2، و الباب 13 منها، الحديث 2.
(2). المغنى: 2/ 514.
(3). الجواهر: 31/ 377، قسم المتن.

....

يراد بها المتعارف من المعروف، و ليس هو إلّا ما ذكرنا، لا أقل من الشكّ فى ذلک، و الأصل البراءة. «1»
و الأظهر فى تفسير «المصاحبة بالمعروف» بقرينة صدر الآية هو أن لا يكون الاختلاف فى الدين سببا للعقوق و الخشونة، بل يعامل معهما معاملة

الرفق قال سبحانه: وَ إِنْ جٰاهَدٰاکَ عَلىٰ أنْ تُشْرِکَ بِى مٰا لَيْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ فَلاٰ تُطِعْهُمٰا وَ صٰاحِبْهُمٰا فِى الدُّنْيٰا مَعْرُوفاً «2»، و أين هو من الإعفاف و دفع مصارف التزويج؟!

نعم يمكن أن يقال بدخول الإعفاف فى مفهوم «النفقة» التى هى الموضوع للوجوب، ففى صحيح جميل: «لا يجبر الرجل إلّا على نفقة الوالدين و الولد» «3» إلى غير ذلک من النصوص المشتملة على لفظ «النفقة» و قد ثبت فى محلّه انّه لا تقدير فى نفقة الأقارب، بل الواجب بل الملاک ملاحظة الحال و الشأن و الزمان و المكان، فلو احتاج إلى خادم يخدمه و مركب يركبه إلى غير ذلک من ضروريات الحياة حسب الشأن و المنزلة، يجب على المنفق إنفاقهما، و ليست الحاجة إلى الزوجة بأقلّ منهما، و لأجل ذلک قلنا فى محلّه بوجوب الإعفاف من باب أداء حاجاته على وجه لو لا التزويج لما استقامت حياته. «4»

و قد احتاط السيد الأصفهانى فى «الوسيلة» و قال: و إن كان أحوط مع حاجته إلى النكاح و عدم قدرته على التزويج و بذل الصداق خصوصا مع الأب فتكون النتيجة، عدم جواز الدفع للوالدين أو الولد للصرف فى الإعفاف.

---

(1). الجواهر: 31/ 377.

(2). لقمان: 15.

(3). الوسائل: 15، الباب 11 من أبواب النفقات، الحديث 2 و لاحظ الحديث 3.

(4). لاحظ «نظام النكاح فى الشريعة الإسلامية الغراء»: 2/ 394.

المسألة 18: يجوز للمالک دفع الزكاة إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء، كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب العلميّة من سهم سبيل اللّه.* (1)

و أمّا دفع الزكاة للإعفاف من باب التوسعة فهو مبنى على جواز صرف الزكاة فى واجب النفقة لأجلها، و قد مرّ الكلام فيه فى ذيل الأمر الثالث، أعنى قوله: «بل و لا للتوسعة على الأحوط و إن كان لا يبعد جوازه إذا لم يكن عنده ما يوسّع به عليهم»

فخرجنا بالنتيجة التالية: انّه إذا كان الإعفاف جزءا من النفقة الواجبة، أو تتميما لها، لا يجوز صرف الزكاة سواء تمكّن المنفق أو لا، بقول واحد. نعم لو قلنا بعدم كونه منهما، بل دخلا فى التوسعة، فالجواز و عدمه مبنى على جواز الصرف فى التوسعة و عدمه، و قد عرفت أنّ الأقوى عدم الجواز مطلقا.

(1)* هنا فرعان:

1. دفع الزكاة إلى الولد من سهم الفقراء ليصرفها فيمن تجب نفقته عليه، لا على المزكّى.

2. دفع الزكاة إلى الولد- نفسه- لا للصرف فى حقّ الآخرين بل ليشترى بها لنفسه الكتب العلمية من سهم سبيل اللّه.

أمّا الأوّل: فهو مبنى على أنّ نفقة زوجة الولد ليست جزءا من نفقة الولد، و إلّا تجب كنفقة نفس الولد، و لا يصحّ الدفع لهذا الغرض؛ و بما انّ المشهور يرى الإعفاف أمرا غير واجب، تكون نفقة الزوجة على عاتق الولد، لا على والده، فعندئذ تصبح زوجته فقيرة، تدخل تحت قوله سبحانه: إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ

[المسألة 19: لا فرق فی عدم جواز دفع الزكاة إلی من تجب نفقته علیه]

المسألة 19: لا فرق فی عدم جواز دفع الزكاة إلی من تجب نفقته علیه بین أن یكون قادرا علی إنفاقه أو عاجزا.
كما لا فرق بین أن یكون ذلک من سهم الفقراء أو من سائر السهام، فلا یجوز الإنفاق علیهم من سهم سبیل اللّه أیضا، و إن كان یجوز لغیر الإنفاق.
و كذا لا فرق علی الظاهر الأحوط بین إتمام ما یجب علیه و بین إعطاء تمامه، و إن حكی عن جماعة أنّه لو عجز عن إنفاق تمام ما یجب علیه جاز له إعطاء البقیّة، كما لو عجز عن إكسائهم أو عن إدامهم لإطلاق بعض الأخبار الواردة فی التوسعة بدعوی شمولها للتتمّة، لأنّها أیضا نوع من التوسعة. لكنّه مشكل فلا یترک الاحتیاط بترک الإعطاء.* (1)

فیصبح دفعها إلیها من سهم الفقراء إذا كان الولد عاجزا عن نفقتها أو ممتنعا. «1»
و أمّا الثانی- أعنی: دفعها إلی الولد نفسه لشراء الكتب العلمیة-: فلا یجوز من سهم الفقراء فی مورد الكتب اللازمة حسب قضاء البیئة، كالكتب الكلاسیكیة، لأنّها من المئونة العرفیة الواجبة؛ و أمّا الزائدة منها فلا یجوز مطلقا لا من سهم الفقراء، و لا من سهم سبیل اللّه. أمّا الأوّل فلأنّه یعدّ حینئذ من مصادیق التوسعة، و قد مرّ عدم جوازها فی مورد واجب النفقة؛ و أمّا الثانی فلما مرّ من أنّه لیس كلّ عمل قربی من مصادیقه، بل العمل الصالح الذی ینتفع به أكثر الناس.
(1)* هنا ثلاثة فروع:

---

(1). و قد مرّ هذا الشرط فی المسألة 11 فلاحظ.
الزكاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج2، ص: 292
....

---

1. لا فرق فی عدم جواز دفع الزكاة إلی واجب النفقة بین كون المزكّی قادرا علی إنفاقه أو لا.
2. لا یجوز الإنفاق علی واجب النفقة من الزكاة بسائر العنوانات كسبیل اللّه، و أمّا الدفع لا لغایة الإنفاق كالعامل و الغارم فیجوز.
3. لا فرق فی عدم جواز الإنفاق فی الزكاة علی واجب النفقة، بین تعلّق العجز بتمام النفقة و بین تعلّقه بإتمامه.
و إلیک دراسة الفروع واحدا بعد الآخر.

أمّا الأوّل: لا شكّ انّه إذا كان المزكّى قادرا على الإنفاق- من غير الزكاة- لا يجوز الإنفاق منها و قد مضى البحث فيه فى الوصف الثالث- أعنى: أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المزكّى- إنّما الكلام إذا كان عاجزا عن الإنفاق عليهم من غير الزكاة، فهل يجوز له الإنفاق من الزكاة أو لا؟

أقول: هنا طوائف من الأدلّة:

1. الإطلاقات الدالّة على جواز دفع الزكاة إلى الفقراء، سواء كان ممّن تجب نفقته على المزكّى أو لا، أوضحها قوله سبحانه: إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاكِينِ «1» و غيره.

2. ما دلّ على عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته على المزكّى مطلقا، سواء كان المزكى قادرا على الإنفاق أو لا، كروايتى إسحاق بن عمّار «2»، و زيد الشحّام، 3 من دون تقييد بالقدرة على الإنفاق من غير الزكاة.

3. ما يدلّ على عدم جواز دفع الزكاة إلى واجب النفقة، معلّلا بأنّهم «عياله

---

(1). التوبة: 60.

(2) (2، 3). الوسائل: 6، الباب 13 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2، 3.

....

لازمون له» «1» أو «لأنّه يجبر على النفقة عليهم» 2 و من المعلوم أنّ الإلزام و الإجبار آية القدرة على الإنفاق من غير الزكاة، فيختص المنع بصورة القدرة لا العجز.

لا كلام فى أنّ مقتضى القاعدة هو تقييد الإطلاق الأوّل (الآية) بالثانى و إخراج من وجبت نفقته على المزكّى عن تحت الآية. و عندئذ يدور الأمر بين الأخذ بإطلاق المخصص الأوّل أو تقييده بمقتضى التعليل الوارد فى المخصص الثانى.

و بعبارة أخرى: هل المرجع هو إطلاق المخصص الأوّل، أو التعليل الوارد فى المخصص الثانى؟

فظاهر المصنّف من الإفتاء بعدم جواز الدفع، هو الأخذ بإطلاق المخصّص الأوّل، و مع ذلک ذهب السيد الحكيم قدّس سرّه إلى تقديم مقتضى التعليل قائلا: بأنّ انتفاء القدرة رافع للتكليف، فلا يصدق انّهم لازمون له، و لا انّه يجبر على نفقتهم. فإذا القول بجواز أخذ الزكاة من المنفق- كغيره- للنفقة أوفق بالعمومات. «3»

و يؤيده، جواز دفع الزكاة للناشزة و للدائمة الساقطة نفقتها بالشرط مع أنّ الزوجة حسب الطبع الأوّلى تجب نفقتها على الزوج، غايته انّه سقط فعلا

لمانع، و هو النشوز أو الشرط أو لأجل العجز، كما فى المقام. «4»
أمّا الفرع الثانى: فمقتضى إطلاق الأدلّة المانعة، هو عدم جواز الدفع له لأجل النفقة من الزكاة مطلقا، من غير فرق بين سهم الفقراء و سائر السهام

(1) (1، 2). الوسائل: 6، الباب 13 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1 و 4.
(3). المستمسک: 9/ 299.
(4). مستند العروة: 24/ 175.

المسألة 20: يجوز صرف الزكاة على مملوک الغير إذا لم يكن ذلک الغير باذلا لنفقته إمّا لفقره أو لغيره، سواء كان العبد آبقا أو مطيعا.* (1)

فقوله عليه السّلام فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا: الأب و الأمّ و الولد و المملوک و المرأة، و ذلک انّهم عياله لازمون له» ظاهر- بقرينة قوله: «إنّهم عياله»- فى منع الإنفاق بدفع الزكاة إليهم مطلقا، سواء أ كان من سهم الفقراء أم غيره، فلا يجوز تأمين نفقتهم من الزكاة مطلقا.
و أمّا دفع الزكاة إليهم لا لغاية الإنفاق و تأمين النفقة، بل لقضاء الدين أو لأجرة العمل فلا مانع كما مرّ فى المسألة العاشرة فلاحظ.
أمّا الفرع الثالث: فكأنّه نوع تفصيل للفرع الثانى، أعنى: إذا كان المالک عاجزا عن الإنفاق على واجب النفقة على القول بالمنع، ففصّل بعضهم بين الإتمام، و دفع التمام فمنع الثانى و جوّز الأوّل، و الظاهر عدم تمامية التفصيل بعد الأخذ بإطلاق المخصص الأوّل.
(1)* ظاهر كلام المصنّف انّه إذا لم يبذل المولى نفقة العبد، فيجوز لغيره صرف الزكاة فى حقّ المملوک، لا إعطاءها له، و تمليكه إيّاه.
ثمّ إنّه لا فرق فى ذلک بين العبد الآبق و المطيع، لصرف الزكاة فى حقّهما.
أقول: تضافرت الروايات على النهى عن إعطاء الزكاة للمملوک، و قد اختلفت كلمتهم فى تفسير النهى إلى وجهين:
الأوّل: انّ سبب النهى، هو العيلولة، فانّ المملوک عيال لمولاه، تجب نفقته عليه، فلا يعطى الزكاة، لا من المولى لوجوب نفقته، و لا من الغير، لعدم صدق

....

الفقير بعد بذل المولى، و يدلّ على ذلک من الروايات ما يلى:
1. صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا: الأب و الأمّ و الولد، و المملوک و المرأة، و ذلک أنّهم عياله لازمون له». «1»
2. مرفوعة عبد اللّه بن الصلت، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «خمسة لا يعطون من الزكاة: الولد و الوالدان و المرأة و المملوک، لأنّه يجبر على النفقة عليهم». 2

و الروايتان صريحتان فى أنّ السبب لمنع المولى عن دفع زكاته إليه هو العيلولة، دون الرقّية، إذ لو كانت الثانية هى السبب كان التعليل بالذاتى أولى من التعليل بالعرضىّ.
و على ضوء ذلک يظهر حكم المقام، فإذا كان المولى فقيرا أو ممتنعا عن البذل، يدخل الموضوع فى المسألة الحادية عشرة من أنّه: «يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه إذا لم يكن قادرا على إنفاقه الخ».
و عندئذ كما يجوز صرفها على نفقته، يجوز تمليكه الزكاة ليصرفها فى مئونته، و لا يختص الجواز بالصرف كما عليه المصنّف فى المتن.
نعم يشكل المساعدة معه فيما إذا كان سبب الامتناع هو العبد نفسه كما إذا كان آبقا فهو كالزوجة الناشزة، و قد مرّ الكلام فيها، و عرفت أنّ الأقوى الجواز إذا قلنا بعدم شرطية العدالة، و مانعية التهتک.
الثانى: انّ السبب هو الرقّية التى تلازم عدم الملكية، فلا يصحّ تمليكه الزكاة و إن كان المولى فقيرا أو ممتنعا، لأنّه لا يملّک، و يظهر من الشيخ فى «الخلاف» انّ عليه أصحابنا قال:

____
(1) (1 و 2). الوسائل: 6، الباب 13 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1، 4.

....

____
إذا ملّک المولى عبده مالا، فانّه لا يملكه و إنّما يستبيح التصرف فيه، و يجوز له الشراء- إلى أن قال:- دليلنا: إجماع الفرقة على أنّ العبد لا يملک، فإذا ثبت ذلک فالمال للسيد فيلزمه زكاته. «1»
و يؤيد ذلک ما تضافر من الروايات من أنّ العبد لا يعطى له الزكاة.
ففى صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «و لو احتاج لم يعط من الزكاة شيئا». «2»
و فى موثّقة إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا يعطى العبد من الزكاة شيئا». «2»
و لكنّه غير تام و ذلک للأسباب التالية:
أوّلا: أنّ الظاهر من الذكر الحكيم انّ العبد ممنوع من التصرف، لا انّه لا يملک شيئا، قال سبحانه: ضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لٰا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْ‌ءٍ وَ مَنْ رَزَقْنٰاهُ مِنّٰا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَ جَهْراً هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لٰا يَعْلَمُونَ «4» و المراد من عدم القدرة، هو القدرة على التصرف بقرينة قوله سبحانه فى مقابله: فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَ جَهْراً، و على ذلک فما دلّ على خلاف ذلک إمّا مؤوّل، أو مرجوع علمه إليهم.

و ثانيا: أنّ صحيحة عبد اللّه بن سنان التى رواها الكلينى، و موثقة إسحاق بن عمّار التى رواها الصدوق تدلّان على أنّه يملک، قال عليه السّلام: «ليس فى مال المملوک شىء و لو كان له ألف ألف، و لو احتاج لم يعط من الزكاة شيئا». «5»

---

(1). الخلاف: 2/ 42، كتاب الزكاة، المسألة 45.
(2) (2 و 3). الوسائل: 6، الباب 4 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 1 و 6.
(4). النحل: 75.
(5). الوسائل: الجزء 6، الباب 4 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 1 و 6.

[الأمر الرابع: أن لا يكون هاشميا] [إذا كانت الزكاة من غيره مع عدم الاضطرار]

اشارة

الرابع: أن لا يكون هاشميّا إذا كانت الزكاة من غيره مع عدم الاضطرار. و لا فرق بين سهم الفقراء و غيره من سائر السهام حتّى سهم العاملين و سبيل اللّه. نعم لا بأس بتصرّفه فى الخانات و المدارس و سائر الأوقاف المتّخذة من سهم سبيل اللّه. أمّا زكاة الهاشمىّ فلا بأس بأخذها له من غير فرق بين السهام أيضا حتّى سهم العاملين، فيجوز استعمال الهاشمىّ على جباية صدقات بنى هاشم، و كذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشمىّ له مع الاضطرار إليها و عدم كفاية الخمس و سائر الوجوه، و لكن الأحوط حينئذ الاقتصار على قدر الضرورة يوما فيوما مع الإمكان.* (1)

و أمّا ما فى ذيلها، أو ذيل رواية إسحاق بن عمّار من أنّ العبد لا يعطى من الزكاة شيئا فمحمول على العيلولة، لأنّ نفقته على مولاه، و معها لا يعطى.

و إن أبيت إلّا عن عدم الملكية فتصل النوبة إلى صرفها فى حقّ العبد بلا تمليكه، إذ لا مانع منه، سوى ادّعاء انّ اللام فى «الفقراء» للملكية، و قد تقدّم انّها للانتفاع. و لعلّ هذا المقدار من البحث كاف فى المقام مع عدم الابتلاء به فى هذه الأزمنة.

*(1)

هنا فروع:

اشارة

1. حرمة الزكاة على الهاشمى إذا كان الدافع غير هاشمى.
2. لا فرق فى عدم الجواز بين سهم الفقراء و سائر السهام.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 298
....

---

3. حكم أخذ الهاشمى الزكاة من مثله.
4. أخذ الهاشمى الزكاة من غير الهاشمى مع الاضطرار.
5. ما هو شرط التناول من الزكاة عند الاضطرار؟ فهل هو مجرّد عدم التمكن من الخمس، أو من كلّ ما يحلّ لهم التصرف فيه؟
6. كيفية تناول الزكاة فى صورة الاضطرار.
و إليک دراسة الفروع واحدا تلو الآخر:

اتّفقت كلمة الفقهاء من السنّة و الشيعة على حرمة الصدقات الواجبة على الهاشمى من غير خلاف إجمالا.
قال الشيخ فى «النهاية»: و لا تحلّ الصدقة الواجبة فى الأموال لبنى هاشم قاطبة، و هم الذين ينتسبون إلى أمير المؤمنين عليه السّلام و جعفر بن أبى طالب و عقيل بن أبى طالب، و عباس بن عبد المطلب، فأمّا ما عدا صدقة الأموال، فلا بأس أن يعطوا إيّاها، و لا بأس أن تعطى صدقة الأموال مواليهم، و لا بأس أن يعطى بعضهم بعضا صدقة الأموال، و إنّما يحرم عليهم صدقة من ليس من نسبهم. «1»
و قال الخرقى فى متن المغنى: «و لا لبنى هاشم و لا لمواليهم» و المراد من الموالى من اعتقهم الهاشمى.
و قال ابن قدامة فى شرحه: لا نعلم خلافا فى أنّ بنى هاشم لا تحلّ لهم الصدقة المفروضة، و قد قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّ الصدقة لا تنبغى لآل محمّد إنّما هى أوساخ الناس» أخرجه مسلم.
و عن أبى هريرة، قال: أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة، فقال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم:

---

(1). النهاية: 186.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 299
....

«كخ كخ» ليطرحها، و قال: «أما شعرت أنّا لا نأكل الصدقة». متفق عليه. «1»
و قال فى «الجواهر»: «بلا خلاف أجده فيه بين المؤمنين، بل و بين المسلمين، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما متواتر، كالنصوص التى اعترف غير واحد بكونها كذلک إكراما لهم بالتنزيه عن أوساخ الناس التى هى من الرجس الذى أذهب اللّه عنهم و طهرهم عنه تطهيرا، فحرّمه عليهم و عوّضهم عنه الخمس، من غير فرق بين أهل العصمة منهم و بين غيرهم. «2»
و يدلّ على ذلک- وراء الإجماع بين المسلمين- صحاح الروايات التى نذكر منها ما يلى:
1. صحيحة عيص بن القاسم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إنّ أناسا من بنى هاشم أتوا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشى، و قالوا:
يكون لنا هذا السهم الذى جعل اللّه عزّ و جلّ للعاملين عليها فنحن أولى به،

فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: يا بنى عبد المطلب انّ الصدقة لا تحلّ لى و لا لكم، و لكنّى قد وعدت الشفاعة ... أ ترونى مؤثرا عليكم غيركم». «3»
2. صحيحة الفضلاء، عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام قالا: «قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: إنّ الصدقة أوساخ أيدى الناس، و إنّ اللّه قد حرّم علىّ منها و من غيرها ما قد حرّمه و إنّ الصدقة لا تحل لبنى عبد المطلب». 4
3. صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا تحلّ الصدقة لولد العباس و لا لنظرائهم من بنى هاشم». 5
إلى غير ذلک من الروايات التى عمل بها المسلمون.

---

(1). المغنى: 2/ 519.
(2). الجواهر: 15/ 406.
(3) (3 و 4 و 5). الوسائل: 6، الباب 29 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1، 2، 3.

....

نعم يخالفها صحيح أبى خديجة سالم بن مكرم الجمّال، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: «أعطوا الزكاة من أرادها من بنى هاشم، فإنّها تحلّ لهم، و إنّما تحرم على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و على الإمام الذى من بعده و على الأئمّة عليه السّلام». «1»
و الخبر لإعراض الأصحاب ليس بحجّة، غير أنّ غير واحد من الأصحاب حاولوا أن يطبّقوا الرواية على القواعد، فقد نقل صاحب الوسائل وجوها ثلاثة و قال:
حملها الأصحاب على الضرورة، أو على زكاة بعضهم لبعض، أو على المندوبة. «2»
و الجميع لا يوافق الظاهر، و لعلّ التفريق عند الضرورة بين الإمام و غيره هو انّ الضرورة تتّفق للسادة دون النبى و الأئمّة عليه السّلام.
و على كلّ حال فالرواية ليست بحجّة، سواء أصحت هذه التأويلات أم لا.
ثمّ إنّ الموضوع فى صدر الرواية الأولى و الثالثة هو «بنو هاشم» و فى ذيل الأولى و الثانية «بنو عبد المطلب»، و بما انّ هاشما لم يعقب إلّا من عبد المطلب يكون مرجع الجميع واحدا.
نعم ورد فى رواية زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه قال: «لو كان العدل ما احتاج هاشمىّ و لا مطّلبىّ إلى صدقة، إنّ اللّه جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم». «3»

لكن المراد من المطّلبىّ هو المنتسب إلى عبد المطلب، فإنّ ياء النسبة فى هذا

---

(1). الوسائل: 6، الباب 29 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 5.
(2). المصدر السابق.
(3). الوسائل: 6، الباب 33 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.

....

النوع من المركّب يدخل الجزء الثانى، فيقال فى عبد شمس: شمسىّ، و فى أبى طالب: طالبىّ، و فى عبد المطلب: مطلبىّ، فعندئذ يكون العطف تفسيريا، و قد مرّ انّ هاشما لم يعقب إلّا من عبد المطلب كما هو مصرح فى كتب الأصحاب و التاريخ و السيرة.

يقول ابن مالک:

و انسب لصدر جملة و صدر ما ركّب مزجا، و بثان تمّما

اضافة مبدوءة بابن و أب أو ماله التعريف بالثانى وجب

قال ابن عقيل فى شرحه: إذا نسب إلى الاسم المركّب فإن كان مركبا تركيب جملة أو تركيب مزج، حذف عجزه و الحق صدره ياء النسبة، فتقول فى تأبط شرّا:

تأبطىّ، و فى بعلبک: بعلىّ؛ و إن كان مركب إضافة، فإن كان صدره ابنا أو أبا أو كان معروفا بعجزه، حذف صدره و الحق عجزه ياء النسبة، فنقول فى ابن الزبير:

زبيرىّ، و فى أبى بكر: بكرىّ، و فى غلام زيد: زيدىّ .... «1»

نعم حكى عن الشيخ المفيد فى الرسالة الغرية تحريم الزكاة على بنى المطّلب و هو (المطّلب) عمّ عبد المطلب بن هاشم، و نقل أيضا عن ابن الجنيد، و لعلّ مستند المفيد هو ما ذكرنا من الرواية مفسرا قوله: «و لا مطلبىّ» أى أبناء «مطلب» و هو أخو هاشم و عمّ عبد المطلب كما عرفت و قد عرفنا تفسيره.

---

(1). شرح ابن عقيل: 2/ 391.

هل المحرّم عليهم سهم الفقراء أو عامّة السهام، فيه خلاف، قال الشيخ فى «الخلاف»: لا يجوز لأحد من ذوى القربى أن يكون عاملا فى الصدقات، لأنّ الزكاة محرّمة عليهم. و به قال الشافعى و أكثر أصحابه.
و فى أصحابه من قال: يجوز ذلک، لأنّ ما يأخذه على جهة المعاوضة كالإجارات.
دليلنا: إجماع الفرقة، و أيضا: روى أنّ الفضل بن عباس، و المطلب بن ربيعة سألا النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم أن يولّيهما العمالة، فقال لهما: أنّ الصدقة أوساخ أيدى الناس، و أنّها لا تحلّ لمحمّد و آل محمّد. «1»
و قال فى «الجواهر»: و لا فرق فى الحكم المزبور بين السهام كلّها، كما صرّح به غير واحد.
ثمّ نقل صحيحة العيص بن القاسم التى مرت فيما سبق.
و قال ابن قدامة فى «المغنى»: و ظاهر قول الخرقى هنا انّ ذوى القربى يمنعون الصدقة و إن كانوا عاملين، و ذكر فى باب قسم الفىء و الصدقة ما يدلّ على إباحة الأخذ لهم عمالة و هو قول أكثر أصحابنا، لأنّ ما يأخذونه أجر، فجاز لهم أخذه كالحمّال و صاحب المخزن إذا آجرهم مخزنه. «2»
يمكن الاستدلال على المنع من غير السهمين (الفقراء و الْعامِلِينَ عَلَيْها) بوجهين:
1. إطلاق الروايات الماضية و معاقد الإجماعات فانّها تعمّ جميع الأصناف.

(1). الخلاف: 4/ 231- 232، كتاب الصدقات، المسألة 13.
(2). المغنى: 2/ 520.

....

2. إذا حرم عليهم سهم العاملين الذى هو كالعوض عن العمل فغيره أولى، و يظهر من رواية العيص انّ التحريم سياسى لئلّا يتّهم النبى أو الإمام بإيثار أقربائه على سائر الناس، و لأجل ذلک نهاهم عن أخذ هذا النوع من الضريبة، و لأجل إيجاد النفرة بينهم شبّه الزكاة بأوساخ الناس كى لا يرغب فيه أحد، كما فى صحيحة زرارة.
نعم و شذ منّا صاحب كشف الغطاء حيث أحلّ جواز العطاء من الزكاة لهم من السهام الثلاثة: الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَ فِي الرِّقابِ، و سَبِيلِ اللّهِ، على تأمّل فى الأخير، و ذكر كيفية سهم «وَ فِى الرِّقابِ» فى بنى هاشم وجوها ثلاثة:
1. فرض ارتداده كسهم المؤلّفة وَ فِى الرِّقابِ.

2. أو كونه من ذرية أبى لهب و لم يكن فى سلسلته مسلم، و الحاجة إلى الاستعانة به.
3. و بتزويجه الأمة و اشتراط رقّية الولد عليه على القول به، و سهم سبيل اللّه فعلى تأمّل.
يلاحظ عليه: مع بعد الفروض التى ذكرها انّه لم يعلم الفرق بين الغارم و فِى الرِّقٰابِ، فإنّ فى كلّ، فك رقبة إمّا عن الدين و إمّا عن الرقّية، فإذا جاز فكّ الرقبة بالزكاة ففى فكّ ذمّة الهاشمى من الدين بطريق أولى، فالأولى الاجتناب مطلقا.
نعم ما يبنى من الخانات و المدارس و سائر الأوقاف المتّخذة من سهم سبيل اللّه يجوز للسادة الانتفاع بها، و وجهه واضح، لأنّ الممنوع هو التصرّف فى الزكاة، و المؤسسات المبنيّة من الزكاة لا يصدق عليها انّها زكاة، فهو أشبه بهبة الفقير شيئا ممّا أخذ من الزكاة للسادة بعد تملّكه أو أداء دينه من الزكاة إذا كان الدائن هاشميا.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 304

و هذه المسألة أيضا ممّا لا خلاف فيها عندنا، قال الشيخ فی «الخلاف»: صدقة بنی هاشم بعضهم على بعض غير محرّمة و إن كانت فرضا. و خالف جميع الفقهاء فی ذلک و سوّوا بينهم و بين غيرهم. دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. «1»

و قال العلّامة: و لا يحرم صدقة بعضهم على بعض، و عليه فتوى علمائنا خلافا للجمهور كافة إلّا أبا يوسف انّه جوزه. «2»

و قال فی «التذكرة»: تحلّ صدقة بعضهم على بعض عند علمائنا، و هو محكی عن أبی يوسف، لأنّ مفهوم قوله عليه السّلام: «الصدقة أوساخ الناس» ترفّعهم عن غيرهم، و امتياز الجنس عن الجنس بعدم قبول صدقته تنزيها له، فلا ينقدح فيه امتياز أشخاص الجنس بعضها عن بعض لتساويهم فی المنزلة، فلا يليق ترفّع بعضهم على بعض. «3»

و قد عقد صاحب الوسائل بابا لهذا روى فيه تسع روايات، و نقل رواية أخرى فی الباب 34 من أبواب المستحقّين للزكاة.

ففی صحيحة البزنطی، عن الرضا عليه السّلام قال: سألت الرضا عليه السّلام عن الصدقة تحل لبنی هاشم؟ فقال: «لا و لكن صدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم». «4»

و فی صحيحة الجعفری، عن أبی عبد اللّه عليه السّلام انّه قيل له: الصدقة لا تحلّ لبنی هاشم؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «إنّما ذلک محرم علينا من غيرنا، فأمّا بعضنا على بعض فلا بأس بذلک». 5 إلى غير ذلک من الروايات.

---

(1). الخلاف: 4/ 240، كتاب الصدقات، المسألة 27.

(2). المنتهی: 1/ 524.

(3). التذكرة: 5/ 269، المسألة 181.

(4) (4، 5). الوسائل: 6، الباب 32 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 8 و 9. و لاحظ سائر أحاديث الباب، و لاحظ أيضا الباب 34، الحديث 4 فيكون الجميع عشرة كاملة.

....

و على ذلک يجوز استعمال الهاشمی على جباية صدقات بنی هاشم فيدفع لهم سهم العاملين.

الرابع: أخذ الزكاة عند الاضطرار

قد تقدّم فى الروايات انّه سبحانه جعل الخمس للهاشميّين عوض الزكاة، فلو افترض عدم كفاية الخمس للهاشميّين- لا لنقصان التشريع- بل لامتناع أصحاب الخمس من الإعطاء، فهل يجوز للهاشمى أن يأخذ الزكاة من غير الهاشمى ضرورة عند الاضطرار؟

قال الشيخ فى «النهاية»: هذا كلّه إنّما يكون فى حال توسّعهم و وصولهم إلى مستحقّهم من الأخماس، فإذا كانوا ممنوعين من ذلک و محتاجين إلى ما يستعينون به على أحوالهم، فلا بأس أن يعطوا زكاة الأموال رخصة لهم فى ذلک عند الاضطرار. «1»

و قال فى «الخلاف»: تحلّ الصدقة لآل محمّد عليهم السّلام عند فوت خمسهم، أو الحيلولة بينهم و بين ما يستحقّونه من الخمس. و به قال الاصطخرى من أصحاب الشافعى.

و قال الباقون من أصحابه: إنّها لا تحلّ لهم، لأنّها إنّما حرمت عليهم تشريفا لهم و تعظيما، و ذلک حاصل مع منعهم الخمس.

دليلنا: إجماع الفرقة، و أخبارهم، و أيضا قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاكِينِ، و إنّما أخرجناهم فى حال توسعهم إلى الخمس بدليل. «2»

---

(1). النهاية: 187.

(2). الخلاف: 4/ 232، كتاب الصدقات، المسألة 14.

....

و قال ابن زهرة: فإن كان مستحقّ الخمس غير متمكّن من أخذه، أو كان المزكّى هاشميا مثله، جاز دفع الزكاة إليه، بدليل الإجماع المشار إليه. «1»

قال العلّامة: و لو لم يحصل للهاشمى من الخمس بقدر كفايته جاز أن يأخذ الزكاة المفروضة عند علمائنا، و به قال أبو سعيد الاصطخرى، لأنّ المنع إنّما كان لاستغنائهم بالخمس، و حرمت عليهم الصدقة، و جعل لهم الخمس فى مقابلة ذلک، فإذا لم يحصل لهم الخمس حلّت لهم الصدقة، و لهذا قال النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم للفضل بن العباس: أ ليس فى خمس الخمس ما يكفيكم عن أوساخ الناس. «2»

و قال فى «المنتهى»: و إذا منع الهاشميون من الخمس جاز لهم تناول الزكاة، و عليه فتوى علمائنا أجمع، و قال أبو سعيد الاصطخرى من الشافعية: و أطبق الجمهور على المنع. لنا: إنّ المنع من الزكاة إنّما هو لاستغنائهم بالخمس مع التعذر و المنع المقتضى للتحريم، فيبقى على أصالة الإباحة، و يؤيّده ما رواه الجمهور انّ النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم قال

للفضل بن العباس: «فى خمس الخمس ما يكفيكم عن أوساخ الناس». «3»
إلى غير ذلک من الكلمات.
و يدلّ عليه أمران:
الأوّل: عموم ما دلّ على أنّ الاضطرار رافع للإيجاب و الحرمة.
قال الإمام الباقر عليه السّلام: «التقية فى كلّ شىء يضطر إليه ابن آدم فقد أحلّه اللّه له». «4»

---

(1). غنية النزوع: 2/ 125.
(2). التذكرة: 5/ 273، المسألة 186.
(3). المنتهى: 1/ 526.
(4). الوسائل: 11، الباب 25 من أبواب الأمر و النهى، الحديث 2.

....

مضافا إلى حديث الرفع المتضافر عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم «رفع عن أمّتى تسعة أشياء: الخطأ، و النسيان، و ما أكرهوا عليه، و ما لا يعلمون، و ما لا يطيقون، و ما اضطرّوا إليه ...». «1»
الثانى: موثّقة زرارة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- قال: إنّه لو كان العدل ما احتاج هاشمى و لا مطّلبى إلى صدقة، إنّ اللّه جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم، ثمّ قال: إنّ الرجل إذا لم يجد شيئا حلّت له الميتة و الصدقة لا تحلّ لأحد منهم إلّا أن لا يجد شيئا و يكون ممّن يحلّ له الميتة». «2»
و يقرب منه خبر العزرمى، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السّلام، قال: «لا تحلّ الصدقة لبنى هاشم إلّا فى وجهين: إن كانوا عطاشا فأصابوا ماء فشربوا، و صدقة بعضهم على بعض». «3»
و بعد ذلک فلا عبرة بما رواه صاحب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليه السّلام- فى حديث- أنّه قيل له: فإذا منعتم الخمس هل تحلّ لكم الصدقة؟ قال: «لا و اللّه ما يحلّ لنا ما حرّم اللّه علينا بمنع الظالمين حقنا، و ليس منعهم إيّانا ما أحلّ اللّه لنا، بمحلّ لنا ما حرّم اللّه علينا». «4»
و ذلک لإعراض الأصحاب عنه كما هو واضح.

الخامس: ما هو شرط التناول؟

دلّت الإجماعات المنقولة و الروايات على جواز تناول الهاشمى من الزكاة عند

---

(1). الوسائل: 11، الباب 56 من أبواب جهاد النفس، الحديث 1.
(2). الوسائل: 6، الباب 33 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.
(3). الوسائل: 6، الباب 32 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 7.
(4). المستدرک: 1/ 524، الباب 19 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 308
....

الضرورة، فهل المراد منها مجرّد عدم التمكّن من الخمس؟ أو المراد عدم التمكّن من كلّ ما يجوز لهم التصرّف فيه كالصدقات المندوبة، أو الواجبة غير الزكاة بناء على حلّها لهم، أو الهبات و العطايا التى ربما تقدّم إليهم؟ فأكثر العبارات هو الاكتفاء بعدم التمكّن من الخمس.

ففى «النهاية»: فإذا كانوا ممنوعين من ذلک (الخمس). «1»

و فى «الخلاف»: عند فوت خمسهم. «2»

و فى «الغنية»: إذا كان مستحقّ الخمس غير متمكّن من أخذه. «3»

و فى «الشرائع»: لو لم يتمكّن الهاشمى من كفايته من الخمس، جاز له أن يأخذ من الزكاة. «4»

و فى «المنتهى»: و إذا منع الهاشميون من الخمس جاز لهم تناول الزكاة. «5»

فمعقد الفتاوى هو كفاية الحرمان من الخمس و إن كان باب الانتفاع من سائر الأموال المباحة مفتوحا.

لكن الاعتماد على هذا الظهور مشكل، لاحتمال أن يكون ذكر الخمس من باب المثال الشاخص و إلّا فالمناط هو الاضطرار المبيح للحرام.

نعم استدلّ المرتضى فى «الانتصار» على كفاية مجرّد عدم التمكّن من الخمس بقوله: و ممّا انفردت به الإمامية القول بأنّ الصدقة إنّما تحرم على بنى هاشم إذا تمكّنوا من الخمس الذى جعل لهم عوضا عن الصدقة فإذا حرموه حلّت لهم الصدقة، و باقى الفقهاء يخالفون فى ذلک. دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه: الإجماع

---

(1). النهاية: 187.
(2). الخلاف: 4/ 232، كتاب الصدقات، المسألة 14.

(3). الغنية: 2/ 125.
(4). الشرائع: 1/ 163.
(5). المنتهى: 1/ 526.

المتردّد، و يقوى هذا المذهب بظاهر الأخبار، و بأنّ اللّه حرّم الصدقة على بنى هاشم و عوّضهم الخمس منها، فإذا سقط ما عوّضوا به، لم تحرم عليهم الصدقة. «1»

و أورد عليه فى «الجواهر» بأنّ الثابت من المعاوضة بالنسبة إلى الحكم، أى حرّم عليهم الزكاة و عوّضهم بفرض الخمس على الناس من غير مدخلية للتمكّن و عدمه. «2»

و لعلّه إلى هذا الجواب يرجع ما ذكره المحقّق الخوئى من أنّ العوضية إنّما هى فى الجعل و التشريع لا فى متعلّق الجعل- أعنى: المال الخارجى- فالزكاة جعلها اللّه سبحانه للفقراء، و بدلا عن ذلك جعل الخمس للسادة، و هذه البدلية و العوضية باقية أبدية، سواء أعطى الخمس لهم خارجا أم لا، فلا سقوط له لينتقل إلى المعوّض، لما عرفت من أنّ التعويض إنّما هو فى الجعل لا فى المجعول. «3»

يلاحظ على الجوابين: أنّ التعويض بين الحكمين يلازم التعويض بين العينين، خصوصا انّ الحكم منظور به و العين منظور فيها، فمصبّ المعاوضة هو الأعيان الخارجية لا الأحكام الاعتبارية، و على ذلك يمكن القول بكفاية الحرمان عن الزكاة و إن استتبّ لهم التصرف فى سائر الأموال المحلّلة لهم.

هذا كلّه حول القول الأوّل، و أمّا القول الآخر، أعنى: اشتراط التصرف فى الزكاة و عدم التمكّن من المال الحلال سواء كان خمسا أو صدقة مندوبة أو صدقة واجبة غير الزكاة أو الهدايا و العطايا، فيمكن الاستدلال عليه بما فى ذيل رواية زرارة حيث قال:

«إنّ الرجل إذا لم يجد شيئا حلّت له الميتة و الصدقة لا تحلّ لأحد منهم إلّا أن

(1). الانتصار: 85.
(2). الجواهر: 15/ 410.
(3). المستند: كتاب الزكاة: 2/ 186.

لا يجد شيئا، و يكون ممّن يحلّ له الميتة».
يلاحظ عليه: أنّه لا يمكن الأخذ بظهور الذيل، لأنّ اشتراط حلّية الزكاة بعدم وجدان شىء على الإطلاق من الحلال من الصدقة المندوبة و غيرها أمر واضح لا يحتاج إلى البيان مع أنّ الإمام بصدد بيان حكم شرعى وراء ما يحكم به العقل، فلا مناص من حمل الذيل على شدة الكراهة و لزوم الاجتناب لا انّه ملاك للحكم.
اللّهم إلّا أن يقال: انّ هنا قرينة حالية تدلّ على عدم كفاية الحرمان من الخمس فى تناول الزكاة.
و هو ما أفاده المحقّق الخوئى بقوله: إنّ معظم الهاشميّين كانوا محرومين من الخمس فى عصر صدور هذه الأخبار عن الأئمّة الأطهار عليهم السّلام، لابتلائهم بخلفاء الجور و غيرهم من أبناء العامّة المعاندين لهم و المانعين حقّهم من الخمس، بل أنّ كثيرا من خواصّهم لقلّة ابتلائهم به لم يكونوا يعرفون كثيرا من أحكامه، و مع ذلک فقد صدرت هذه الأخبار و منعتهم عن أخذ الزكاة، و هذا كما ترى خير شاهد على أنّ مجرّد منعهم عن الخمس و حرمانهم عنه لا يكون مجوّزا لأخذ الزكاة ما لم يصل حدّ الضرورة الملحّة البالغة حدّ أكل الميتة كما تضمّنه النصّ. «1»

فإذا حلّ للهاشمى أخذ الزكاة، فهل يكتفى بمقدار سد الرمق، أو له أخذ مئونة السنة غاية الأمر إن استغنى فى أثناء السنة يرد ما أخذه إلى بيت المال؟
وجهان:

---

(1). المستند: كتاب الزكاة: 2/ 185- 186.

....

فلو قلنا بما ذهب إليه المرتضى من حديث التعويض فيعامل الهاشمى معاملة غير الهاشمى، فيجوز لكلّ هاشمى أخذها بمقدار مئونة السنة.
و أمّا لو قلنا بالقول الثانى من عدم الجواز إلّا إذا لم يكن هناك مال حلال، ففيه احتمالان:
1. الاقتصار على قدر الضرورة يوما فيوما مع الإمكان، كما عليه المصنّف فى المتن و اختاره المحقّق الكركى.
2. ما حكى عن «جامع المقاصد» من جواز إعطاء ما يكفيه سنة.
و يمكن أن يقال بأنّ كيفية التناول تابع لمقدار الإحراز، فإن أحرز القصور فى تمام السنة جاز أخذ مئونة السنة، و إن لم يحرز ذلك اقتصر على المقدار المحرز فيه الشرط لا غير، فلو أخذ أكثر لم يملكه و وجب ردّه، إلّا أن ينكشف الاحتياج إليه.
و بالجملة: المدار فى جواز الأخذ واقعا على القصور كذلك، و كذلك الجواز الظاهرى، فانّه تابع لثبوت القصور ظاهرا. «1»

---

(1). المستمسك: 9/ 307.

[المسألة 21: المحرّم من صدقات غير الهاشميّ عليه إنّما هو زكاة المال الواجبة]

المسألة 21: المحرّم من صدقات غير الهاشمىّ عليه إنّما هو زكاة المال الواجبة و زكاة الفطرة.

و أمّا الزكاة المندوبة و لو زكاة مال التجارة و سائر الصدقات المندوبة فليست محرّمة عليه.

بل لا تحرم الصدقات الواجبة ما عدا الزكاتين عليه أيضا كالصدقات المنذورة و الموصى بها للفقراء و الكفّارات و نحوها كالمظالم إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميّين.

و أمّا إذا كان المالک المجهول الّذى يدفع عنه الصدقة هاشميّا فلا إشكال أصلا، و لكن الأحوط فى الواجبة عدم الدفع إليه، و أحوط منه عدم دفع مطلق الصدقة و لو مندوبة خصوصا مثل زكاة مال التجارة.* (1)

---

*(1)

هنا فروع:

اشارة

الأوّل: حرمة زكاة المال الواجبة.
الثانى: زكاة الفطرة.
الثالث: زكاة المال المندوبة كزكاة التجارة.
الرابع: الصدقات الواجبة بالأصالة كالكفّارات.
الخامس: الصدقات المندوبة بالذات الواجبة بعروض عنوانى النذر و الإيصاء و اللقطة و المظالم و مجهول المالک.
السادس: الصدقات المندوبة بالذات.
كان على المصنف إدخال البحث فى الفروع الستة تحت عنوانين:

[الأول و الثانى حرمة زكاة المال الواجبة و زكاة الفطرة]

الأوّل: الزكاة.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 313
....

الثانى: الصدقة.
أمّا الأوّل فيعمّ الواجب المالى أو البدنى أو المستحب كزكاة التجارة.
و أمّا الثانى، كالصدقات الواجبة بالأصالة كالكفّارات، أو بالعرض كالواجب بالنذر و الشرط، أو المندوب بالذات و بالعرض.
و على ضوء ذلك نحن نبحث فى مقامين:

المقام الأوّل: حكم دفع الزكاة إلى الهاشمى

اشارة

قد عرفت أنّ الزكاة تنقسم إلى مالى و بدنى و مندوب، و إليک البحث فى كلّ واحد تلو الآخر:

الأوّل: زكاة المال الواجبة

قد عرفت اتّفاق الفقهاء على حرمة الزكاة المالية على الهاشمى إذا كان الدافع غير هاشمى، و قد مرّ الكلام فيها مستقصى.

و المراد منها زكاة الفطرة، فهل هى حرام على الهاشمى إذا كان الدافع غير هاشمى؟ فيمكن الاستدلال على الحرمة بوجوه ثلاثة:
الأوّل: إطلاق معقد الفتاوى و عمومه لزكاة المال و البدن، و إليك بعضها:
1. قال المفيد فى «المقنعة»: و تحرم الزكاة الواجبة على بنى هاشم جميعا من ولد أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السّلام و جعفر و عقيل و العباس (رض) .... «1»

---

(1). المقنعة: 243.

....

---

2. و قال الشيخ فى «الخلاف»: النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم كان يحرّم عليه الصدقة المفروضة و لا يحرّم عليه الصدقة التى يتطوّع بها و كذلك حكم آله. «1»
3. و قال المحقّق فى «الشرائع»: الوصف الرابع أن لا يكون هاشميا- إلى أن قال:- و يجوز للهاشمى أن يتناول المندوبة من هاشمى و غيره؛ و الذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة، من ولد هاشم خاصة على الأظهر. «2»
4. و قال العلّامة فى «التذكرة»: يشترط أن لا يكون هاشميا، و قد أجمع المسلمون كافة على تحريم الصدقة المفروضة على بنى هاشم.
و قال فى موضع آخر: الصدقة المفروضة محرّمة على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم إجماعا. «3»
إلى غير ذلك من الكلمات التى تركّز على الصدقة الواجبة أو المفروضة، و هذه العناوين تنطبق على زكاة الفطرة.
الثانى: الاستدلال بالروايات فهى أيضا تشمل كلتا الزكاتين: المالية و البدنية.
1. صحيحة جعفر بن إبراهيم الهاشمى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: قلت له: أ تحلّ الصدقة لبنى هاشم؟ فقال: إنّما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحلّ لنا، فأمّا غير ذلك فليس به بأس، و لو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة، هذه المياه عامّتها صدقة». «4»
و ذيل الحديث و إن كان ناظرا إلى زكاة الأموال، لكنّه لا يكون قرينة على صرف الصدر (الصدقة الواجبة) من ظاهره خصوصا قوله: (الواجبة على الناس) الذى يشمل زكاة المال و البدن و كلتاهما واجبتان على الناس على صعيد واسع.

---

(1). الخلاف: 4/ 240، كتاب الصدقات، المسألة 26.
(2). الشرائع: 1/ 164.
(3). التذكرة: 5/ 268- 269، كتاب الزكاة، المسألة 180 و 182.
(4). الوسائل: 6، الباب 31 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 3.

....

---

2. خبر زيد الشحّام عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: سألته عن الصدقة التى حرمت عليهم؟ فقال: «هى الزكاة المفروضة، و لم يحرّم علينا صدقة بعضنا على بعض». «1»

فالموضوع فى هذه الروايات كمعاقد الفتاوى هو الصدقة الواجبة التى تشمل كلتا الزكاتين بلا شکّ، خصوصا انّه إذا حرمت زكاة المال لأنّها أوساخ الناس، تحرم زكاة الأبدان التى هى أوساخها بطريق أولى.

الثالث: ما يدلّ على أنّ زكاة الفطرة، من أقسام الزكاة، نظير:

1. خبر زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «و هى الزكاة التى فرضها اللّه على المؤمنين مع الصلاة». «2»

2. خبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن عليه السّلام، قال: سألته عن صدقة الفطرة أ واجبة هى بمنزلة الزكاة؟ قال: «هى ممّا قال اللّه: أَقِيمُوا الصَّلٰاةَ وَ آتُوا الزَّكٰاةَ* هى واجبة». «3»

فهذه الروايات بمنزلة بيان الصغرى، و انّها من الزكاة و تدلّ صحيحة إسماعيل بن الفضل الهاشمى على أنّ الزكاة بإطلاقها محرّمة عليهم و هى الكبرى، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصدقة التى حرّمت على بنى هاشم ما هى؟

فقال: «هى الزكاة». «4»

فتلخّص من ذلک انّ زكاة الفطرة و زكاة المال سيّان فى الحرمة للوجوه التالية:

---

(1). الوسائل: 6، الباب 32 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 4.
(2). الوسائل: 6، الباب 6 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 23.
(3). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 10. و لاحظ الحديث 11 و 9 و 1.
(4). الوسائل: 6، الباب 32 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 5.

....

أ: شمول معاقد الفتاوى و الإجماعات لها.

ب: شمول الروايات العامّة لهذا النوع من الزكاة.
ج: دلّت الروايات على أنّ الفطرة من مصاديق الزكاة، و دلّت رواية الهاشمى على أنّ الزكاة بإطلاقها حرام عليهم.

الفرع الثالث: حكم الزكوات المندوبة بالذات

هل المحرم هو الزكاة الواجبة مالية كانت أو بدنية، أو يعمّ المندوبة بالذات كزكاة التجارة عندنا؟
المعروف اختصاصه بالواجبة دون المندوبة، غير أنّ الظاهر من بعضهم هو حرمة المندوبة عليهم أيضا.
و ممّن اختارها العلّامة فى «التذكرة» حيث قال:
و أمّا المندوبة فالأقوى عندى التحريم أيضا، لعلو منصبه، و زيادة شرفه و ترفّعه، فلا يليق بمنصبه قبول الصدقة، لأنّها تسقط المحلّ من القلب. «1»
خلافا للمحقّق حيث فصّل بين الواجبة و المندوبة من الزكاة و قال: و يجوز للهاشمى أن يتناول المندوبة من هاشمى و غيره.
ثمّ إنّ العلّامة من المتحمّسين للحرمة فى هذا القسم و يمكن الاستدلال على قوله:
1. ما فى صحيحة إسماعيل بن الفضل الهاشمى، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصدقة التى حرّمت على بنى هاشم ما هى؟ فقال: «هى الزكاة». «2»

---

(1). تذكرة الفقهاء: 5/ 269، المسألة 182.
(2). الوسائل: 6، الباب 32 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 5.

....

يلاحظ عليه: بلزوم تقييده بالواجبة، و قد عرفت أنّ الموضوع فى صحيحة جعفر بن إبراهيم الهاشمى «1» و خبر زيد الشحّام 2 هو الواجب أو المفروض، فيحمل المطلق على المقيد.
2. عموم قوله صلى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقة». «3»
يلاحظ عليه: أنّ المطلق يحمل على المقيد، و قد ورد قيد الواجبة فى صحيح جعفر الهاشمى و المفروضة فى رواية الشحّام، و لعلّ لفظ الصدقة فى زمن صدور الرواية تنصرف إلى الزكاة الواجبة، بشهادة آية الصدقات إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ.
3. ما دلّ على أنّ الزكاة أوساخ المال فيعمّ الزكاة المستحبة.
يلاحظ عليه: أنّ الاعتماد على الحكمة فى مقابل صحيحة جعفر بن إبراهيم أو خبر زيد الشحّام مشكل، و إن كان الأحوط الاجتناب.
فخرجنا بالنتيجة التالية: انّ الزكاة المندوبة حلال لبنى هاشم دون الواجبة بقسميها.

الصدقة عبارة عن العطيّة التى بها يراد المثوبة، لا المكرمة، و يقابلها الهدية فإنّها عطيّة يراد بها تكريم المعطى له.
و هى على أقسام:

---

(1) (1 و 2). الوسائل: 6، الباب 31 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 3؛ و الباب 32، الحديث 4.
(3). صحيح مسلم: 2/ 751، ذيل الحديث 1069؛ الوسائل: 6، الباب 29 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 6.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 318

فإنّها صدقات واجبة و إن لم تكن من مصاديق الزكاة، فهل تحرم على الهاشمى أو لا؟

يمكن أن يقال بعدم الحرمة، لما عرفت من أنّ الموضوع للحرام هو الصدقة الواجبة على الناس كما فى صحيحة جعفر بن إبراهيم الهاشمى- أى ما يجب على أكثر الناس- فخرجت الكفّارات لعدم وجوبها إلّا على قسم خاص من الناس الذين صدر عنهم موجبها، ككفّارة اليمين و النذر و الإيلاء و الظهار و كفارات الحج و الصيام.

يلاحظ عليه: أنّ ما أشير إليه لا يتجاوز عن حدّ الإشعار و لا يقاوم ما تضافر عليه من الإطلاقات من أنّ الصدقة محرمة على آل محمّد صلى اللّه عليه و آله و سلم. «1»

و يؤيّده ما فى مرفوعة أحمد بن محمد: لا تحل لهم الصدقة و لا الزكاة. «2»

و يؤيّده ما فى «نهج البلاغة» ردا على أشعث بن قيس: «أ صلة أم زكاة أم صدقة، فذلك محرّم علينا». «3»

و هذه الوجوه و إن كانت قابلة للنقاش، لاحتمال كون المراد من الصدقة فيها، ما يخرج لأجل دفع البلاء و الآفة، فانّ هذا النوع من الصدقات لا يناسب مقامهم السامى، لكن الأحوط اجتناب الهاشمى عن هذا النوع من الصدقة.

الفرع الخامس: الصدقات الواجبة بالعرض

إذا كانت الصدقة مستحبة بالذات واجبة بالعرض، كما إذا أوصى بمال لهاشمى أو نذر أو شرطه فى ضمن عقد و ما شاكلها، فهل هى داخلة فى

---

(1). لاحظ الباب 29 من أبواب المستحقين للزكاة.
(2). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 9.
(3). نهج البلاغة، قسم الخطب، برقم 244، ط عبده.

[المسألة 22: يثبت كونه هاشميّا بالبيّنة و الشياع]

المسألة 22: يثبت كونه هاشميّا بالبيّنة و الشياع، و لا يكفى مجرّد دعواه، و إن حرم دفع الزكاة إليه مؤاخذة له بإقراره، و لو ادّعى أنّه ليس بهاشميّ يعطى من الزكاة، لا لقبول قوله، بل لأصالة العدم عند الشكّ فى كونه منهم أم لا، و لذا يجوز إعطاؤها لمجهول النسب كاللقيط.* (1)

الصدقات الواجبة أو لا؟ الظاهر عدم دخولها، لانصرافها إلى ما هو واجب بالذات، و أمّا المستحبّة بالذات و الواجبة بالعرض فهى خارجة عن مصب الروايات، خصوصا على ما قلنا فى محلّه من أنّ الصدقة المندوبة بالذات لا تكون واجبة بالنذر و الشرط و الوصية و إنّما هى باقية على استحبابها، و الواجب هو الوفاء بالنذر و الشرط و الإيصاء، و لا يتحقّق الوفاء إلّا بدفع الصدقة المندوبة بما هى مندوبة.

و منه يعلم حكم المظالم و التصدّق بمجهول المالک، فانّ الظاهر انّ المحرم هو ما وجب على المالک، و أمّا المقام فإنّما وجب على غير المالک حيث تعلّق الوجوب بشخص آخر يتصدق عن المالک المجهول أو المعلوم الذى لا يمكن الوصول إليه.

و أمّا الكلام فى الفرع السادس، و هو الصدقات المندوبة بالذات، فقد تركنا الكلام فيها، لوضوحها.

*(1)

هنا مسائل:

اشارة

1. یثبت کون الآخذ هاشمیا بأمرین:
الف: البیّنة.
ب: الشیاع.
2. إذا ادّعی انّه هاشمی حرم من الزکاة.
الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج2، ص: 320
....

---

3. إذا ادّعی انّه غیر هاشمی یعطی من الزکاة.
4. یجوز إعطاء الزکاة لمجهول النسب کاللقیط.
و إلیک دراستها واحدا تلو الآخر:

المسألة الأولى: ما يثبت كونه هاشميا

ألف: ثبوت النسب بالبيّنة

يثبت النسب بالبيّنة، فلو شهد عدلان على أنّه هاشمى يثبت الموضوع، و يترتّب عليه أثره من جواز أخذ الخمس و حرمة أخذ الزكاة إذا كان الدافع غير هاشمى إلى غير ذلك من الآثار، إنّما الكلام فى حجّية البيّنة فى ثبوت النسب و شمول دليل حجّيتها له فنقول: إنّ دراسة مجموع ما دلّ على حجّية البيّنة يشرف الفقيه على عدم اختصاص حجّيتها بباب دون باب، بل ينتزع منها ضابطة كلية و هى حجّيتها إلّا ما قام الدليل على عدمها. فنقول:
دلّ الذكر الحكيم على حجّية شهادة العدلين فى موارد:

تبريزى، جعفر سبحانى، الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، 1424 ه ق الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج2، ص: 320

الأوّل: فى الشهادة على الطلاق، كقوله سبحانه: وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ. «1»

الثانى: فى الشهادة على الوصية كقوله سبحانه: شَهٰادَةُ بَيْنِكُمْ إِذٰا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنٰانِ. «2»

الثالث: فى الشهادة على الدين، كقوله سبحانه: وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجٰالِكُمْ. «3»

---

(1). الطلاق: 2.

(2). المائدة: 106.

(3). البقرة: 282.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 321

....

و الغاية من الاستشهاد، هو حجّية قولها عند الإشهاد، و إلّا يلزم لغويته، و المورد أعمّ من الترافع.

و أمّا الروايات فيمكن الاستدلال بها على حجّيتها فى عامّة الموارد إلّا ما خرج بالدليل منها:

1. روى الكلينى عن علي بن إبراهيم، (عن أبيه)، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سمعته يقول: «كلّ شىء هو لک حلال حتى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسک، و ذلک مثل الثوب يكون قد اشتريته و هو سرقة، أو المملوک عندک و لعلّه حرّ قد باع نفسه، أو خدع فبيع قهرا، أو امرأة تحتک و هى أختک أو رضيعتک، و الأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لک غير ذلک، أو تقوم به البيّنة». «1»

و الرواية من ثلاثيات الكلينى حيث يروى عن المعصوم بثلاث وسائط، و من ثنائيّات القمى حيث يروى عن المعصوم بواسطتين. كلّ ذلک إذا روى القمّى عن هارون بن مسلم بلا واسطة و لو صحّ ما فى بعض النسخ من روايته عنه بواسطة أبيه- كما هو ليس ببعيد- ينقلب الثلاثى إلى الرباعى و الثنائى إلى الثلاثى كما لا يخفى.
أمّا السند فلا غبار عليه إلّا فى آخره، فإنّ على بن إبراهيم القمىّ من المشايخ الأثبات.
قال النجاشى: و هارون بن مسلم أنبارى، سكن سامراء، يكنّى أبا القاسم، ثقة، وجه، و كان له مذهب فى الجبر و التشبيه، لقى أبا محمد و أبا الحسن عليهما السّلام. «2»

---

(1). الوسائل: 12، الباب 4 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 4.
(2). رجال النجاشى: 2/ 405، برقم 1181.

....

و التعبير بلفظ: «كان» حاک عن عدوله عنه، و إلّا كيف يكون معه ثقة؟!
و أمّا مسعدة بن صدقة العبدى، فقد وصفه الشيخ فى رجاله بأنّه عامى، و عدّه الكشى من البتريّة، و لو لا تصريح النجاشى برواية هارون بن مسلم عن مسعدة، لكان لاحتمال سقوط الواسطة بينهما مجال.
و السند و إن كان غير نقى، لكن تلوح على المضمون علائم الصدق.
إذا عرفت ذلک فانّ مفاد الحديث تقدّم البيّنة على الأمور التالية:
1. يد البائع على الثوب أو العبد الكاشفة عن الملكية.
2. يد البائع على العبد مع احتمال انّه حرّ قد باع نفسه.
3. أصالة عدم الانتساب. يد البائع على العبد مع احتمال انّه قد خدع فبيع قهرا.
4. أصالة عدم الانتساب بين الرجل و المرأة التى تحته.
فلو لا البيّنة، كانت هذه الأمور حجّة فى موردها و لكن البيّنة حاكمة عليها، و مقتضى الإطلاق حجّيتها سواء أ كان هناک ترافع أم لا.
و المراد من البيّنة كما قلنا فى محلها هو العدلان، و لا ينافيه كونها فى اللغة بمعنى مطلق التبين، بل في القرآن أيضا كذلک كما يقول سبحانه: أَ فَمَنْ كانَ عَلىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَ يَتْلُوهُ شاهِدٌ مِنْهُ وَ مِنْ قَبْلِهِ كِتابُ مُوسىٰ إِماماً وَ رَحْمَةً. «1»
و لكنّها فى عصر الصادقين كانت حقيقة شرعية فى العدلين، بل يمكن ادّعاء ذلک فى لسان الرسول صلى اللّه عليه و آله و سلم حيث قال: «إنّما أقضى بينكم بالبيّنات و الأيمان». «2»

2. خبر عبد اللّه بن سليمان، عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: «كلّ شیء لک

(1). هود: 17.
(2). الوسائل: 18، الباب 2 من أبواب كيفية الحكم، الحديث 1.

حلال، حتّى يجيئک شاهدان يشهدان انّ فيه ميتة». «1»
3. صحيحة منصور بن حازم، عن أبی عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: «صم لرؤية الهلال و أفطر لرؤيته، فإن شهد عندک شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه». «2»
4. و فی صحيحة هشام بن سالم، عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: «إنّما جعلت البيّنات للنسب و المواريث». «3»
إلى غير ذلک من الروايات المبثوثة فی المقام.
و هذه الروايات مع ما ذكر من الذكر الحكيم تثبت حجّيتها فی عامّة الموارد إلّا ما دلّ الدليل على عدمها.
أضف إلى ذلک انّه إذا كانت البيّنة حجّة فی المرافعات التی ربّما تستباح بها الأموال و الأعراض، فأولى أن تكون حجّة فی غيرها.
ثمّ إنّ الظاهر حجّية البيّنة، لأنّها تفيد الاطمئنان النوعی لا الشخصی فی أغلب الموارد و لا يتوقف القضاء بها على إفادتها الاطمئنان الشخصی.

و أمّا ثبوت الموضوعات بخبر العدل، فقد قلنا فى محلّه بحجّيته إلّا ما خرج بالدليل. «4» إذ الظاهر انّ ما دلّ على حجّية قول العادل لا يختص بالأحكام، بل يعمّ الموضوعات، و قد عرفت أنّ الدليل الوحيد هو بناء العقلاء، و هو يشمل عامّة موارد الحكم و الموضوع.

---

(1). الوسائل: 17، الباب 61 من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث 2.
(2). الوسائل: 7، الباب 3 من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث 8.
(3). الوسائل: 14، الباب 43 من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث 1.
(4). لاحظ كليات فى علم الرجال: 158.

الظاهر من كلمات غير واحد من الفقهاء هو حجّية الشياع- بالمعنى الذى سيوافيک- فى ثبوت النسب، و المراد من الشياع فى مورد النسب هو قضاء الناس بأنّ فلانا ابن فلان، و يظهر من كلمات علمائنا الأبرار انّ الشياع الذى يعبّر عنه أيضا بالسماع أخرى و الاستفاضة ثالثة، حجة فى ثبوت أمور ممّا تعسر إقامة البيّنة عليها و منها «النسب»، و قد نصّ على ذلک الشيخ فى «الخلاف» «1» و «المبسوط» «2»، و الكيدرى فى «إصباح الشيعة» «3»، و المحقّق فى «الشرائع». «4»

و إليک كلام المحقّق فى مبحث «الطرف الثانى فيما به يصير شاهدا».

و مستند الشهادة: إمّا المشاهدة، أو السماع، أو هما. فما يفتقر إلى المشاهدة، الأفعال، لأنّ آلة السمع لا تدركها، كالغصب و السرقة ... و ما يكفى فيه السماع فالنسب و الموت و الملک المطلق، لتعذّر الوقوف عليه مشاهدة فى الأغلب.

ثمّ إنّه عرّف السماع بتوالى الأخبار من جماعة لا يضمّهم قيد المواعدة، أو يستفيض ذلک حتّى يتاخم العلم.

ثمّ إنّ الشياع فى هذه الأمور الثلاثة التى أشار إليها المحقّق حجة و إن لم يفد العلم، لأنّ تعذّر الوقوف عليها من طريق آخر صار سببا لحجّية الشياع فيها.

بخلاف الشياع المفيد للعلم فى باب رؤية الهلال و غيرها فهو حجّة، لأنّه طريق مفيد للعلم فلا يختص بباب دون باب.

و على ذلک فللقاضى أن يعتمد على الشياع فى هذه الأمور فيقضى، كما أنّ

---

(1). الخلاف: 6/ 265، كتاب الشهادات، المسألة 15.

(2). المبسوط: 8/ 180.

(3). إصباح الشيعة: 531.

(4). الشرائع: 4/ 132- 133.

....

للشاهد أن يعتمد عليه فيشهد على تفصيل فى باب القضاء.

و يدلّ على حجّية الشياع فى النسب و غيره أمور:

1. مرسلة يونس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم: الولايات، و التناكح، و المواريث، و الذبائح، و الشهادات؛ فإذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته و لا

يسأل عن باطنه». «1»
و رواه الصدوق فى «الفقيه» و ذكر مكان المواريث: «الأنساب». «2»
و رواه فى «الخصال» عن أبى جعفر المقرى رفعه إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام، عن آبائه، عن على عليه السّلام: خمسة أشياء يجب على القاضى. «3»
و رواه الشيخ باسناده عن على بن إبراهيم إلّا أنّه قال مكان «بظاهر الحكم»: بظاهر الحال. «4»
و لعلّ عناية المشايخ الثلاثة بنقلها، تورث الاطمئنان بصدورها و لا يضرها الإرسال و الرفع، فلو كان المراد من قوله: «أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم» أى حكم الناس، لكان دليلا على حجّية الاستفاضة فى الموارد الخمسة و منها الأنساب، و لا يضر ورود المواريث مكان الأنساب فى بعض الطرق، لأنّهما يرميان إلى معنى واحد.
2. ما ورد في متاع الرجل و المرأة، إذا مات أحدهما فادّعاه ورثة الحى و ورثة الميت أو طلّقها فادّعاه الرجل و ادّعته المرأة، فقد قضى الإمام بأنّ المتاع للمرأة مستدلا بقوله: «أ رأيت إن أقامت بيّنة الحاكم إلى كم كانت تحتاج؟» فقلت:

---

(1). الوسائل: 18، الباب 22 من أبواب كيفية الحكم، الحديث 1.
(2). الفقيه: 3/ 9، الحديث 29.
(3). الخصال: 311، باب الخمس، الحديث 88.
(4). التهذيب: 6/ 288، الحديث 798.

....

شاهدين، فقال: «لو سألت من بين لابتيها- يعنى: الجبلين، و نحن يومئذ بمكة- لأخبروک أنّ الجهاز و المتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها، فهى ألتى جاءت به، و هذا المدّعى (الرجل) فإن زعم أنّه أحدث فيه شيئا فليأت عليه البيّنة». «1»
يلاحظ عليه: أنّ ظاهر الحديث انّ الاعتداد بشهادة من بين لابتيها لأجل إفادته العلم و اليقين، فإنّ المتاع قد نقل على رءوس الأشهاد من بيت المرأة إلى بيت الزوج، فكيف يصحّ للزوج أن يدّعى انّه له؟! فلا صلة له بالشياع بما هو هو.
الثالث: السيرة المستمرة فى زمن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم إلى يومنا هذا من اعتماد الناس على ما استفاض بينهم فى الأمور التى لها جذور فى التاريخ، كالأوقاف و الأنساب ممّا تعسر إقامة البيّنة عليها فى كلّ زمان، و بذلک يعلم أنّ القدر المتيقّن من حجّية الشياع هذه الأمور التى لها جذور

فى التاريخ و يعسر إقامة البيّنة عليها، أو ما يقرب من هذه الأمور سواء أفاد العلم أو لا.

و على كلّ تقدير فالأنساب من مصاديقه، و أمّا حجّية سعة الاستفاضة فقد فرغنا منه فى كتابنا «نظام القضاء و الشهادة فى الشريعة الإسلامية الغرّاء». «2»

المسألة الثانية: إذا ادّعى انّه هاشمى فهل يسمع أو لا؟

فقد عرفت فيما سبق انّه إذا ادّعى انّه فقير أو غارم لا يسمع إلّا بالبيّنة، إذ لا عبرة بادّعاء المدّعى.
و على ذلک فلو حصل من قوله الوثوق فيترتب عليه الأثر، و إلّا فلا.

---

(1). الوسائل: 17، الباب 8 من أبواب ميراث الأزواج، الحديث 1.
(2). نظام القضاء و الشهادة فى الشريعة الإسلامية الغرّاء: 1/ 159- 166.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 327
....

نعم إذا ادّعى انّه هاشمى حرم دفع الزكاة إليه مؤاخذة له بإقراره، و ذلک لأنّ الإقرار على النفس حجّة عند العقلاء، و قد اشتهر قول جماعة من علمائنا فى كتب الاستدلال عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم أنّه قال: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز». «1»
نعم أشكل عليه فى «المستمسک» بقوله: لكنّه غير ظاهر، إذ الإقرار إنّما يمنع من العمل بالحجّة- من أمارة أو أصل- بالإضافة إلى الأحكام التى تكون للمقر، لا بالإضافة إلى المالک و إفراغ ذمّته بذلک. «2»
يلاحظ عليه: بأنّ الأحكام التى تكون للمقرّ على قسمين:
تارة يختصّ الحكم بالمقرّ و لا يعمّ الغير، كما إذا اعترف بأنّه ليس مالكا للشىء فيسلب منه، و أخرى يكون له صلة إلى الشخص الآخر كما فى المقام، فإنّ إقراره بأنّه هاشمى يلازم إقراره بأنّه لا يملک ما أخذ و لا يصحّ له التصرّف فيه، و معه كيف يمكن لمالک الزكاة أن يدفع إليه شيئا يعترف هو بأنّه لا يملكه و لا يصحّ التصرّف فيه؟! نظير ذلک إذا اعترف انّه غنى تحرم عليه الزكاة فهل يصحّ لمالكها أن يدفع إليه الزكاة؟!

لو ادّعى انّه ليس بهاشمى يعطى من الزكاة له لا لقبول قوله، لما عرفت من أنّ دعوى المدّعى ليس بحجّة، بل لأجل دليل آخر، و هو التمسّک بالأصل الأزلى بالتقرير التالى، و هو انّا نشير إلى ماهية هذا الرجل الذى يدّعى انّه غير هاشمى، فنقول: لم يكن موصوفا بالهاشمية و لو لأجل عدم وجودها، فإذا وجد و علمنا

---

(1). الوسائل: 16، الباب 3 من كتاب الإقرار، الحديث 2.
(2). المستمسک: 9/ 312.

المسألة 23: يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمىّ لمن تولّد من الهاشمى بالزنا، فالأحوط عدم إعطائه، و كذا الخمس، فيقتصر فيه على زكاة الهاشمىّ.* (1)

اتّصاف الماهية بالوجود نشک فى اتّصافها بالهاشمية فيستصحب عدم كونها كذلک.

و بما انّا قد أشبعنا الكلام فى عدم حجّية الأصل المثبت فى البحوث الأصولية، و من أراد فليرجع إلى «المحصول» الجزء الثانى. «1»

و الظاهر انّ المرجع فى هاتيک الموارد هو الشياع كما مرّ، و إلّا فالأخذ بحكم الغالب إذا كان مفيدا للوثوق، و إلّا فيمنع حتّى يثبت كونه غير هاشمى. و منه يظهر حال المسألة الرابعة، و هى دفع الزكاة لمجهول النسب.

(1)* إنّ وليد الزنا ولد فى اللغة و العرف، فالآثار المترتّبة على الولد تترتب عليه إلّا ما دلّ الدليل على عدم ترتّب أثره، فبما انّه تضافرت الروايات على أنّ ولد الزنا لا يرث لا يحكم عليه بقوله سبحانه: يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِى أَوْلٰادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فهو محروم من الإرث، و أمّا سائر الآثار المترتّبة على عنوان الولد و الابن فلا دليل على رفع اليد عنه ما لم يكن هناک دليل قاطع، فقوله سبحانه: وَ لٰا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّٰا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبٰائِهِنَّ أَوْ آبٰاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنٰائِهِنَّ أَوْ أَبْنٰاءِ بُعُولَتِهِنَّ «2» يعمّ وليد الزنا، فانّ الولد عبارة عمّن تكون من نطفة والديه و هو يصدق على وليد الزنا، و على ذلک فلا فرق بين طهارة المولد و طيبه و خلافه.

---

(1). راجع المحصول: 2/ 498- 512.

(2). النور: 31.

....

نعم إذا دلّ الدليل على الحرمان مع كونه ولدا يتبع حسب ما دلّ، ففى باب القضاء يقول المحقّق: لا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقّق حاله، كما لا تصحّ إمامته و لا شهادته فى الأشياء الجليلة. «1»

و بالجملة حرمانه من الإرث لا يكون دليلا على عدم كونه ولدا لغة و عرفا، كما أنّ ممنوعية الولد من الإرث لأجل القتل و الكفر لا يكون سببا لسلب عنوان الولدية.

نعم ذهب صاحب الجواهر إلى انصراف دليل المنع عن مثل المقام، لانسياق المتولّد من الحلال دون الحرام، فتشمله عموم الزكاة و هو كما ترى.

تمّ الكلام فى الفصل السابع و الحمد للّه ربّ العالمين

---

(1). الشرائع: 4/ 76.

[الفصل الثامن فى بقيّة أحكام الزكاة و فيه مسائل [عشرون]:]

اشارة

الفصل الثامن فى بقيّة أحكام الزكاة و فيه مسائل [عشرون]:

[الأولى: الأفضل بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط]

اشارة

الأولی: الأفضل بل الأحوط نقل الزکاة إلی الفقیه الجامع للشرائط فی زمن الغیبة، لا سیّما إذا طلبها، لأنّه أعرف بمواقعها، لکن الأقوی عدم وجوبه، فیجوز للمالک مباشرة أو بالاستنابة و التوکیل تفریقها علی الفقراء و صرفها فی مصارفها.* (1)

---

*(1)

للمسألة صورتان:

اشارة

الأولى: حكم حمل الزكاة إلى الإمام أو الفقيه الجامع للشرائط إذا لم يطلبها.

الثانية: حكمها إذا طلبها إماما كان أم فقيها جامعا للشرائط. و الكلام فى المقام فى الصورة الأولى و سندرس حكم الصورة الثانية عند كلام المصنّف فيها، فنقول:

الصورة الأولى: حمل الزكاة إذا لم يكن طلب

إذا كان هناک إمام معصوم أو فقيه جامع للشرائط مبسوط اليد، فهل يجب حمل الزكاة إليه ليصرفها فى محالها إذا لم يطلبها، أو يجوز للمالک تقسيمها فى مصارفها عند عدم الطلب؟ فقد اختلفت كلمة الفقهاء فى لزوم النقل إلى الحاكم،

....

فكما هو مورد خلاف بيننا، فهكذا مورد خلاف بين فقهاء السنّة فلنذكر الأقوال:

1. قال الشيخ فى «الخلاف»: ذهب أبو حنيفة و مالک و الشافعي فى رأيه القديم إلى أنّه يجب دفعها إلى الإمام (الحاكم العرفى) فإن تولّاها بنفسه كان عليه الإعادة.

و ذهب الشافعى فى رأيه الجديد إلى أنّه يجوز له أن يخرجها بنفسه، و به قال الحسن البصرى و سعيد بن جبير. «1»

2. و قال ابن قدامة فى «المغنى»: يستحبّ للإنسان أن يلى تفرقة الزكاة بنفسه ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقّها، سواء أ كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة.

قال الإمام أحمد: أعجب إليّ أن يخرجها، و إن دفعها إلى السلطان فهو جائز.

و قال الحسن و مكحول و سعيد بن جبير و ميمون بن مهران: يضعها رب المال فى موضعها.

و قال الثورى: احلف لهم و اكذبهم و لا تعطهم شيئا إذا لم يضعوها مواضعها و قال: لا تعطهم.

و قال عطاء: أعطهم إذا وضعوها مواضعها؛ فمفهومه انّه لا يعطيهم إذا لم يكونوا كذلک.

و قال الشعبى و أبو جعفر: إذا رأيت الولاة لا يعدلون فضعها فى أهل الحاجة من أهلها.

و قال إبراهيم: ضعوها فى مواضعها، فإن أخذها السلطان أجزأک.

و قال سعيد: انبأنا أبو عوانة، عن مهاجر أبى الحسن قال: أتيت أبا وائل

---

(1). الخلاف: 4/ 225، كتاب الصدقات، المسألة 4.

....

و أبا بردة بالزكاة و هما على بيت المال فأخذاها، ثمّ جئت مرة أخرى، فرأيت أبا وائل وحده، فقال لى: ردّها فضعها مواضعها.

و قد روى عن أحمد أنّه قال: أمّا صدقة الأرض فيعجبنى دفعها إلى السلطان، و أمّا زكاة الأموال كالمواشى فلا بأس أن يضعها فى الفقراء و المساكين.

فظاهر هذا انّه استحب دفع العشر خاصة إلى الأئمّة، و ذلک لأنّ العشر قد ذهب قوم إلى أنّه مئونة الأرض فهو كالخراج يتولّاه الأئمّة بخلاف سائر الزكاة. «1»

و هذه الكلمات تعرب عن كون المسألة خلافية حتّى فيما إذا طلب الإمام، إمّا لعدم الوجوب مطلقا حتّى مع العلم بوضعها فى مواضعها كما هو ظاهر المحكى عن أحمد، أو لأنّ السلطان لا يضعها مواضعها، كما هو ظاهر المحكى عن الثورىّ أو التفصيل بين صدقة الأرض فتحمل و صدقة المواشى فلا.

كما ظهر وجه المنع عن الدفع إلى السلطان.

كلمات أصحابنا فى المسألة

اختلفت كلمات أصحابنا، فذهب المفيد و أبو الصلاح و ابن البراج إلى وجوب الإخراج إلى الإمام.

و ذهب المرتضى و الشيخ إلى أنّ الحمل أفضل و لا بأس بنقل نصوصهم:

1. قال المفيد: فرض على الأمة حمل الزكاة إلى النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و الإمام خليفته قائم مقامه، فإذا غاب الخليفة كان الفرض حملها إلى من نصبه من خاصته لشيعته، فإذا عدم السفراء بينه و بين رعيّته وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته. «2»

---

(1). المغنى: 2/ 507- 508.

(2). المقنعة: 252.

....

---

2. و قال أبو الصلاح: يجب على كلّ من تعيّن عليه فرض زكاة أو فطرة أو خمس أو أنفال أن يخرج من وجب عليه من ذلك إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبله تعالى، أو إلى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه، فإن تعذر الأمران فإلى الفقيه المأمون، فإن تعذر و أكثر المكلّف تولّى ذلك بنفسه. «1»

3. و قال ابن البراج: و إذا كان الإمام ظاهرا وجب حمل الزكاة إليه ليفرّقها فى مستحقّه، فإن كان غائبا فإنّه يجوز لمن وجب عليه أن يفرقها فى خمسة أصناف. «2»

و كلامه ظاهر فى اختصاص الوجوب بالإمام المعصوم، و لا يعمّ غيره.

4. و قال المرتضى: الأفضل و الأولى إخراج الزكوات لا سيّما فى الأموال الظاهرة كالمواشى و الحرث و الفرس إلى الإمام أو إلى خلفائه النائبين عنه، فإن تعذر ذلك فقد روى إخراجها إلى الفقهاء المأمونين ليضعوها فى مواضعها. «3»

و قال الشيخ: الأموال ضربان: ظاهرة، و باطنة. فالباطنة: الدنانير و الدراهم و أموال التجارات، فالمالك بالخيار بين أن يدفعها إلى الإمام أو من ينوب عنه، و بين أن يفرّقها بنفسه على مستحقّه بلا خلاف فى ذلك.

و أمّا زكاة الأموال الظاهرة، مثل المواشى و الغلّات، فالأفضل حملها إلى الإمام إذا لم يطلبها، و ان تولّى تفريقها بنفسه فقد أجزأ عنه. «4»

و قال المحقّق: الأولى حمل ذلك إلى الإمام، و يتأكد الاستحباب فى الأموال الظاهرة. «5»

و من الأصحاب من ينكر استحباب الحمل، قال صاحب الحدائق: قد

(1). الكافى فى الفقه: 172.
(2). المهذب: 1/ 171.
(3). جمل العلم و العمل: رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة: 100.
(4). المبسوط: 1/ 244.
(5). الجواهر: 5/ 420، قسم المتن.

....

صرّح جملة من الأصحاب بأنّه يستحبّ حمل الزكاة إلى الإمام، و مع عدم وجوده فإلى الفقيه الجامع للشرائط، و انّه يتأكد الاستحباب فى الأموال الظاهرة كالمواشى و الغلّات، و علّلوا استحباب نقلها إلى الإمام بأنّه أبصر بمواقعها و أعرف بمواضعها، و لما فى ذلك من إزالة التهمة عن المالك بمنع الحقّ.

ثمّ قال: إنّ الاستحباب حكم شرعى، و فى ثبوت الأحكام الشرعية بمثل هذه التعليلات العقلية و المناسبات الذوقية إشكال، سيّما مع ما عرفت من رواية جابر «1» و عدم قبول الإمام عليه السّلام لذلک و أمره السائل بتفريقها بنفسه.

و أمّا تأكّد الاستحباب فى الأموال الظاهرة، فقد قال فى «المدارک» أنّا لم نقف على حديث يدلّ عليه بمنطوقه، و لعلّ الوجه فيه ما يتضمّنه من الإعلان بشرائع الإسلام و الاقتداء بالسلف الكرام.

ثمّ أضاف و قال: لو كان الأمر كما يدّعونه من استحباب حمل ذلک إلى الإمام، فكيف غفل أصحاب الأئمّة عليهم السّلام عن ذلک مع تهالكهم على التقرب إليهم (صلوات اللّه عليهم) حتّى أنّ الصادق عليه السّلام كان يسأل شهاب بن عبد ربه من زكاته لمواليه كما تقدّم الخبر بذلک، و ما دلّ من الأخبار على أنّ أصحابهم كانوا يفرّقون زكاتهم بأنفسهم أو وكلائهم، كثير متفرق فى ضمن أخبار هذا الكتاب. «2»

و قبل الخوض فيما يدلّ على جواز تصدّى المالک لتقسيم الزكاة و عدمه،

(1). الوسائل: 6، الباب 36 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.
(2). الحدائق الناضرة: 12/ 224. لاحظ الوسائل: 6، الباب 34 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 3؛ و فيه كان أبو عبد اللّه يسأل شهابا من زكاته لمواليه و إنّما حرمت الزكاة عليهم دون مواليهم.

....

نذكر ما هو مفاد الضابطة الأولى المستفادة من الكتاب و السنّة فنقول:
هل المستفاد من النصوص انّ الزكاة فريضة على المالک و يتولّى بصرفها فى مواردها نظير الديون الشخصية و الكفّارات و النذور، أو انّها فريضة مالية على المالک يدفعها إلى الحاكم ليفرّقها فى مصارفها باعتباره المسئول لسدّ عيلة الفقراء و خلّة المساكين و غيرهم؟
الظاهر هو القول الثانى، و يشهد على ذلک أمور:
الأوّل: انّ العاملين على الزكاة أحد مصارفها، و المراد بهم السعاة و الجباة للزكاة المبعوثون من قبل النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم أو الإمام عليه السّلام إلى شتى النقاط، و هذا يعرب عن أنّ طبيعة هذه الفريضة و واقعها هو جمعها فى بيت المال و تقسيمها فى مصارفها تحت نظارة الحكومة الإسلامية.
الثانى: ما رواه الصدوق عن عبد اللّه بن سنان قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: لمّا نزلت آية الزكاة: خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهٰا «1» فى شهر رمضان، فأمر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم مناديه فنادى فى الناس: إنّ اللّه تبارک و تعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة- إلى أن قال:- ثمّ لم يتعرض لشىء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل، فصاموا و أفطروا، فأمر صلى اللّه عليه و آله و سلم مناديه فنادى فى المسلمين: أيّها المسلمون زكّوا أموالكم، تقبل صلاتكم، قال: ثمّ وجه عمّال الصدقة و عمّال الطسوق. «2»
الثالث: ما رواه الكلينى بسند صحيح عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «بعث أمير المؤمنين عليه السّلام مصدّقا من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد اللّه انطلق و عليک بتقوى اللّه وحده لا شريک له، و لا تؤثر دنياک

(1). التوبة: 103.

(2). وسائل الشيعة: 6، الباب 1 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 1.
و الطسوق جمع الطسق: خراج الأرض المقرر عليها.

....

على آخرتک، و کن حافظا لما ائتمنتک علیه، راعیا لحق اللّه فیه ...» إلى آخر ما ذکره. «1»

كما نقل الرضى کتاب الإمام علیه السّلام الذى کان یکتبه لمن یستعمله على الصدقات، و إلیک مطلعه:

«انطلق على تقوى اللّه وحده لا شریک له، و لا تروعنّ مسلما، و لا تجتازنّ علیه کارها، و لا تأخذنّ منه أکثر من حقّ اللّه فى ماله، فإذا قدمت على الحیّ فانزل بمائهم من غیر أن تخالط أبیاتهم، ثمّ أمض إلیهم بالسکینة و الوقار، حتّى تقوم بینهم فتسلّم علیهم» إلى آخر ما ذکره. «2»

قال الشریف الرضى: و إنّما ذکرنا هنا جملا لیعلم بها أنّه علیه السّلام کان یقیم عماد الحقّ، و یشرع أمثلة العدل، فى صغیر الأمور و کبیرها و دقیقها و جلیلها.

الرابع: ما روى عن زرارة و محمد بن مسلم أنّهما قالا لأبى عبد اللّه علیه السّلام:

أ رأیت قول اللّه تبارک و تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاکِینِ وَ الْعٰامِلِینَ عَلَیْهٰا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقٰابِ وَ الْغٰارِمِینَ وَ فِی سَبِیلِ اللّٰهِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ فَرِیضَةً مِنَ اللّٰهِ «3»، أکل هؤلاء یعطى و إن کان لا یعرف؟ فقال: «إنّ الإمام یعطى هؤلاء جمیعا لأنّهم یقرون له بالطاعة»، قال زرارة، قلت: فإن کانوا لا یعرفون؟

فقال: «یا زرارة لو کان یعطى من یعرف دون من لا یعرف لم یوجد لها موضع، و إنّما یعطى من لا یعرف لیرغب فى الدین فیثبت علیه، فأمّا الیوم فلا تعطها أنت و أصحابک إلّا من یعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمین عارفا فاعطه دون الناس». «4»

(1). الوسائل: 6، الباب 14 من أبواب زکاة الأنعام، الحدیث 1.
(2). نهج البلاغة، قسم الرسائل و الکتب، برقم 25.
(3). التوبة: 60.
(4). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب المستحقّین للزکاة، الحدیث 1.

....

و سیوافیک وجه ترخیصه لزرارة فى أن یتولّى تقسیم زکاته.

الخامس: ما رواه على بن إبراهيم فى تفسيره فانّه بعد ما بيّن المفاهيم الثمانية، و وصل كلامه إلى الغارمين، قال:

و الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها فى طاعة اللّه من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضى عنهم و يفكّهم من مال الصدقات، و فى سبيل اللّه قوم يخرجون فى الجهاد و ليس عندهم ما يتقوّون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به، أو فى جميع سبل الخير، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج و الجهاد، و ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون فى الأسفار فى طاعة اللّه فيقطع عليهم و يذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات. «1»

السادس: ما رواه أبو على بن راشد قال: سألته عن الفطرة لمن هى؟ قال: «للإمام». «2» فإذا كانت الفطرة موكولة إلى الإمام فما ظنّک بالزكاة التى هى مبالغ طائلة؟!

هذه الأمور التى ذكرناها و ما لم نذكرها تشهد بأنّ طبيعة التشريع فى الزكاة تفترق عن بقية الديون و الكفّارات و النذورات، بل خوّل أداؤها إلى الحاكم القائم بالأمور الجامع فيه الشرائط الخاصة.

أضف إلى ذلک انّ الزكاة من المنابع المالية للحكومة الإسلامية، تنفّذ بها مشاريعها و برامجها، و معها كيف يمكن أن تتخذ لنفسها صبغة فردية؟!

إنّ طبيعة الأمر كانت تقتضى أن تتّحد فيه كلمات أهل السنّة لكنّهم اختلفوا فى وجوب الدفع إلى الحاكم.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 7.

(2). الوسائل: 6، الباب 9 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 2.

....

و وجه ذلک كما يظهر من خلال كلماتهم: انّه لمّا دبّ الفساد إلى الكيان الإسلامى، و أخذ يتقمّص الخلافة من هو ليس بأهل لها من الأمويّين و المروانيّين، صار ذلک سببا لمنع الناس من الدفع إليهم و الترخيص لهم بتوليهم بصرفها في مواردها، و إلّا فطبيعة التشريع كانت تفتقد الصبغة الفردية، و لأجل اطّلاع القارئ على فتاوى العلماء من كلا الفريقين، نسرد كلماتهم:

هناک نصوص تدلّ على جواز تولّى المالک تقسيمها لمحالها، و إليک نماذج من تلک النصوص:

1. نصوص الأمر بإيصالها إلى المستحقّين.
2. نصوص نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر.
3. نصوص شراء العبيد.
4. نصوص ما دلّ على تفريق المالک بنفسه.
5. نصوص ما دلّ على قبوله النيابة.

و إليک نماذج من كلّ قسم:

1. روى أبو المعزى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إنّ اللّه تبارک و تعالى أشرک بين الأغنياء و الفقراء فى الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم». «1»

2. روى الصدوق باسناده عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يعطى الزكاة يقسّمها أله أن يخرج الشىء منها من البلدة التى هو فيها إلى غيرها قال: «لا بأس». «2»

(1). الوسائل: 6، الباب 4 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 4. و لاحظ سائر روايات الباب.

(2). الوسائل: 6، الباب 37 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1. و لاحظ سائر روايات الباب.

....

3. روى الكلينى عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة و الستمائة يشترى بها نسمة و يعتقها؟ فقال: «إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم»، ثمّ مكث مليّا ثم قال: «إلّا أن يكون عبدا مسلما فى ضرورة فيشتريه و يعتقه». «1»

4. روى الطوسى بسند صحيح عن زرارة قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: و إن كان بالمصر غير واحد؟ قال: «فاعطهم إن قدرت جميعا». «2»

5. روى الكلينى عن على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عمّن يلى صدقة العشر على من لا بأس به؟ فقال: «إن كان ثقة فمره أن يضعها فى مواضعها، و إن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها فى مواضعها». «3»

6. ما رواه الصدوق عن جابر، قال: أقبل رجل إلى أبى جعفر عليه السّلام و

أنا حاضر، فقال: رحمک اللّه أقبض منّى هذه الخمسمائة درهم فضعها فى مواضعها، فانّها زکاة مالى؛ فقال أبو جعفر علیه السّلام: «بل خذها أنت فضعها فى جیرانک و الأیتام و المساکین و فى إخوانک من المسلمین، إنّما یکون هذا إذا قام قائمنا فإنّه یقسم بالسویة و یعدل فى خلق الرحمن، البرّ منهم و الفاجر». «4»

قد تبين ممّا ذكرنا اختلاف الروايات كما ظهر اختلاف كلمات الأصحاب، و يمكن أن يقال:

---

(1). الوسائل: 6، الباب 43 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1. و لاحظ سائر روايات الباب.
(2). الوسائل: 6، الباب 28 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 4. و لاحظ سائر روايات الباب.
(3). الوسائل: 6، الباب 35 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.
(4). الوسائل: 6، الباب 36 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.

....

---

1. انّ الطابع السائد على الزكاة، طابع جماعى و ليس كالديون و الكفّارات ممّا يقوم به المكلّف بنفسه، بل يعدّ منبعا ماليا للحكومة الإسلامية، فلو كان هناک حكومة إسلامية برأسها الإمام أو من نصبه على نحو الخصوص أو العموم، فطبيعة التشريع تقتضى إرسالها إلى الحاكم ليتولّى تقسيمها و إن لم يطلبها، إلّا إذا أظهر عدم الحاجة.
2. انّ سيرة المسلمين فى عهد الرسول و الخلفاء، هو بعثها إلى الرسول و من قام مقامه تبعا للسيرة فى عهد الرسول، و لما دبّ الفساد فى الخلافة الإسلامية و أخذ من ليس أهلا بزمام الحكم توقّف فقهاء السنّة من الإرسال و الإعطاء على وجه كما عرفت، و لو كانت سيرة المتأخرين كسيرة الرسول و الوصى لما توقّفوا فى وجوب البعث.
3. لما أقصى أئمّة أهل البيت عليه السّلام عن منصّة الخلافة، و أخذ ينقض و يبرم فى الأمور المالية أناس يخضمون مال اللّه خضم الإبل نبتة الربيع، أمروا شيعتهم بتفريق زكواتهم بين شيعتهم و إلّا لكان الحرمان حليفا لفقراء الشيعة، و إلى هذه الصورة تحمل ما عرفت من النصوص المتضافرة على جواز إيصاله الزكاة إلى مستحقّيها.

و أمّا اختلاف فتاوى الأصحاب فيمكن الجمع بينهما بحمل ما أوجب البعث و الإرسال إلى الإمام، على ما إذا كانت هنا حكومة صالحة قائمة على الأسس الصحيحة، كما يعرب عنه كلمات المفيد و المرتضى و ابن البراج؛ و حمل ما دلّ على عدم وجوبه، فهو ناظر إلى الظروف غير الصالحة، إذ لا محيص فى تلک الصورة من الامتناع عن الدفع.

بذلک علم حكم المسألة الأولى- أعنى: ما إذا لم يكن هناک طلب- و أمّا

نعم لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب بأن يكون هناک ما يقتضى وجوب صرفها فى مصرف بحسب الخصوصيّات الموجبة لذلک شرعا و كان مقلّدا له، يجب عليه الدفع إليه من حيث إنّه تكليفه الشرعىّ، لا لمجرّد طلبه، و إن كان أحوط كما ذكرنا، بخلاف ما إذا طلبها الإمام عليه السّلام فى زمان الحضور فإنّه يجب الدفع إليه بمجرّد طلبه من حيث وجوب طاعته فى كلّ ما يأمر.* (1)

المسألة الثانية فقد أشار إليها المصنّف بما فى المتن.

*(1)

الصورة الثانية: إذا كان هنا طلب

قد عرفت حكم ما إذا لم يكن هناک طلب و انّ طبيعة التشريع تقتضى وجوب البعث، و أوضح منه إذا كان هناک طلب فله قسمان:

1. إذا طلبها الإمام المعصوم.

2. إذا طلبها الفقيه الجامع للشرائط.

أمّا الأوّل: فلا شکّ انّه يجب تسليمها إليه لوجوب إطاعته، فلو صرفها بلا إذنه لم تبرأ ذمّته، فيكون بعمله هذا عاصيا.

يقول العلّامة: لو طلب الإمام الزكاة منه وجب دفعها إليه إجماعا منّا، لأنّه معصوم تجب طاعته و تحرم مخالفته، فلو دفعها المالک إلى المستحقّين بعد طلبه و إمكان دفعها إليه، فقولان لعلمائنا: الإجزاء- و هو الوجه عندى- لأنّه دفع المال إلى مستحقّه، فخرج عن العهدة، كالدين إذا دفعه إلى مستحقّه؛ و عدمه، لأنّه الإخراج عبادة لم يوقعها على وجهها، لوجوب الصرف إلى الإمام بالطلب، فيبقى

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 343

....

فى عهدة التكليف. و لا خلاف انّه يأثم بذلک. «1»

يلاحظ عليه: بأنّ عدم الإجزاء ليس لأجل انّه لم يدفع المال إلى مستحقّه، بل لأجل انّ الزكاة عمل عبادىّ، فيشترط فى صحّة العمل أمران:

1. إمكان تمشّى القربة من الدافع.

2. كون العمل صالحا للتقرّب. و لو فرض وجود الشرط الأوّل فالثانى غير موجود، لأنّ نفس العمل مصداقا للعصيان و التمرد، و بذلک يفقد العمل الصحة. فلأجله قلنا ببطلان الصلاة فى الدار المغصوبة مع القول بجواز اجتماع الأمر و النهى، فانّ عدم المحذور من الأخذ بالإطلاقين: صلّ و لا تغصب، لا يستلزم القول بصحّة الصلاة، لعدم صلاة الفرد للتقرب.

و أمّا الثانى: أى طلب الفقيه الجامع للشرائط على وجه الإيجاب، فله قسمان:

1. أن يطلبها من أجل انّ النقل مقتضى رأيه و فتواه و حيث يرى أنّ له الولاية على الزكاة و تقسيمها بين الناس، فلا شکّ انّه يجب نقلها إليه، و إلّا فلو وزعها بلا استئذان لا يكون مبرئ للذمة قطعا.

2. ما يطلبها لا لاعتقاده بأنّ له الولاية عليها، بل يعتقد بأنّ للمالک أيضا الولاية عليها، غير أنّ الظروف الخاصة دفعت بالفقيه إلى طلبها من المالک، بإصدار الحكم الولائى، كما إذا توقّف نجاة طائفة من المسلمين على إيصال الزكاة إليهم، فدفع هذا العنوان الثانوى الفقيه إلى إصدار الحكم بلزوم نقلها إليه، فحينئذ يجب على المالک الطاعة، و لو خالف أثم.

إنّما الكلام فى صحّة العمل و براءة الذمة إذا خالف، فقد ذهب المحقّق الخوئى إلى صحّة العمل قائلا بأنّ الوجوب عرضى نشأ من داع آخر مع بقاء ولاية

---

(1). التذكرة: 5/ 317، المسألة 225.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 344

[الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية، بل يجوز التخصيص ببعضها]

اشارة

الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية، بل يجوز التخصيص ببعضها، كما لا يجب فى كلّ صنف البسط على أفراده إن تعدّدت، و لا مراعاة أقلّ الجمع الّذى هو الثلاثة، بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد.*(1)

المالک على حالها، فلو باشر بنفسه فقد أدّى الواجب و إن عصى أمر الفقيه.
يلاحظ عليه: بأنّه إذا كان أمر الفقيه واجب الطاعة يوصف عمله هذا بالعصيان و التمرد و ما يكون مصداقا له لا يصلح للتقرّب، فلا فرق بين أمر الإمام المعصوم و أمر الفقيه غاية الأمر انّ الفقيه يستمد ولايته من ولاية الإمام، فولايته انعكاس لولاية المعصوم عليه السّلام، و قد ورد فى المقبولة قوله عليه السّلام: «فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما استخف بحكم اللّه و علينا ردّ، و الرادّ علينا الرادّ على اللّه و هو على حدّ الشرک». «1»
(1)* هنا مسألتان:
الأولى: هل يجب البسط على الأصناف الثمانية أو البسط على الأصناف الموجودة أو لا، بل يجوز تخصيصها بصنف خاص؟
الثانية: هل يجب البسط فى كلّ صنف على جميع أفراده، أو الموجودين عند الدفع، أو يجوز التخصيص بفرد واحد؟
و قد اتّفق فقهاؤنا على عدم البسط فى كلتا المسألتين، و الظاهر من فقهاء أهل السنّة عدم وجوب البسط.
نعم خالف الشافعى فأوجب البسط بين الأصناف الثمانية و لم يوجب

---

(1). الكافى: 1/ 67، باب اختلاف الحديث من كتاب فضل العلم، الحديث 10.

....

البسط بين عامة أفراد الصنف الواحد، و فصّل النخعى بين كثرة الصدقة و قلّتها، فأوجب البسط فى الأولى دون الثانية.
قال الشيخ فى «الخلاف»: الأصناف الثمانية محلّ الزكاة، و لا يلزم تفرقة الزكاة على كلّ فريق منهم بالسوية، بل لو وضع فى واحد من الأصناف كان جائزا.

و كذلک لو أعطى جميع زكاته لواحد من هذه الأصناف كان جائزا، و به قال الحسن البصرى و الشعبى و مالک و أبو حنيفة و أصحابه، إلّا أنّ مالكا يقول: يخص بها أمسّهم حاجة، و أبو حنيفة يقول: يجوز أن يدفع إلى أى صنف شاء.
و قال الشافعى: يجب تفريقها على من يوجد منهم، و لا يخصّ بها صنف منهم دون آخر و سوّى بين الأصناف، و لا يفضّل بعضهم على بعض، و أقلّ ما يعطى من كلّ صنف ثلاثة فصاعدا سوّى بينهم، فإن أعطى اثنين ضمن نصيب الثالث، إلى أن قال:
و قال النخعى: إن كانت الصدقة كثيرة وجب صرفها إلى الأصناف الثمانية كلّهم، و إن كانت قليلة جاز دفعها إلى صنف واحد. «1»
و ذكر العلّامة فى «التذكرة» الأقوال بصورة مبسّطة نذكر منها ما يلى:
قال: يجوز تخصيص بعض الأصناف بجميع الزكاة، بل يجوز دفعها إلى واحد و إن كثرت، و لا يجب بسطها على الجميع عند علمائنا أجمع، و به قال الحسن البصرى و الثورى و أبو حنيفة و أحمد، و هو أيضا قول عمر و حذيفة و ابن عباس و سعيد بن جبير و النخعى و عطاء و الثورى و أبو عبيد لقوله عليه السّلام: أعلمهم أنّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ فى فقرائهم.
أخبر بأنّه مأمور بردّ جملتها فى الفقراء و هم صنف واحد، و لم يذكر سواهم.

---

(1). الخلاف: 4/ 226، كتاب الصدقات، المسألة 7.

....

إلى أن قال: و قال عكرمة و الشافعى: إن دفعها إلى الإمام فقد برئت ذمّته، و الإمام يفرّقها على الأصناف السبعة سوى العاملين، لسقوط حقّه بانتفاء عمله، فإن كانت السبعة موجودين، و إلّا دفعها إلى الموجودين من الأصناف يقسّمها بينهم، لكلّ صنف نصيبه، سواء قلّوا أو كثروا على السواء.
ثمّ ذكر استدلالهم بقوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ «1» فجعلها لهم بلام التمليک، و عطف بعضهم على بعض بواو التشريک، و ذلک يوجب الاشتراک.
ثمّ حكى عن النخعى أنّه قال: إنّ المال إن كثر بحيث يحتمل الأصناف بسط عليهم، و إن كان قليلا جاز وضعه فى واحد.
و قال مالک: يتحرّى موضع الحاجة منهم، و يقدم الأولى فالأولى. «2»
و قبل أن نذكر دليل فقهائنا نحلّل ما استدلّوا به على وجوب البسط، و هى أمور ثلاثة:

[نحلّل ما استدلّوا به على وجوب البسط]

یلاحظ علیه: أنّ اللام موجودة فی الأصناف الأربعة الأولی دون الأربعة الأخیرة، قال سبحانه إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاکِینِ وَ الْعٰامِلِینَ عَلَیْهٰا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ.
هذه هی الأصناف التی دخل علیها اللام، و أمّا الأصناف الباقیة فهی مذکورة إمّا بدخول «فی» أو مع عدم دخولها ظاهرا، قال سبحانه: وَ فِی الرِّقٰابِ

---

(1). التوبة: 60.
(2). التذکرة: 5/ 336- 338، المسألة 248.
الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج2، ص: 347
....

وَ الْغٰارِمِینَ وَ فِی سَبِیلِ اللّٰهِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ «1» فلو فرض التملیک فإنّما هو فی الأصناف الأربعة الأولی دون الأربعة الأخیرة، لأنّ الأخیرة مصارف یتولّی صرفها فیها الحاکم أو المالک و لا یملّکهم الزکاة، فیصرفها فی عتق رقبتهم و قضاء دیونهم و یصرفها فی سبیل اللّه و فی صالح ابن السبیل، فلو أخذنا بظهور الآیة یجب التفریق بین الأصناف الأربعة الأولی دون الأصناف الأربعة الثانیة و هی کما تری.

الثانی: وجود «واو» الاشتراک

لقد عطف سبحانه هذه الأصناف بعضها علی بعض و هو یقتضی الاشتراک. و قد ظهر جواب ذلک ممّا مرّ، فانّ الاشتراک فی الصرف و المصرف دون التملیک. و تدلّ الآیة علی أنّ الأصناف الثمانیة مصارف للزکاة و أمّا لزوم الدفع إلی کلّ مصرف فالآیة ساکتة عنه.

الثالث: صيغة الجمع

إنّ صيغة الجمع ظاهرة فى بسط سهم كلّ صنف بين عامّة أفراده.
يلاحظ عليه: بأنّه يكفى فى صدقه بسطه فى ثلاثة كما عليه الشافعى.
و بذلک يتّضح انّ الآية بصدد بيان مصارف الزكاة لا كيفية التقسيم، و إنّما هو أمر موكول إلى رعاية المصالح، فتارة تقتضى المصلحة البسط و أخرى عدمها، و أمّا الروايات فهناک ما يدلّ على عدم وجوبه.

---

(1). التوبة: 60.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 348

قد علمت اتّفاق العلماء على عدم وجوب البسط، و يدلّ عليه أمور كثيرة:
الأوّل: ما ورد فى صرف زكاة البوادى فيهم، و زكاة أهل الحضر فيهم. «1»
وجه الدلالة: عدم وجود الأصناف الثمانية فى أهل البادية، بل ربّما لا يوجد إلّا صنف واحد و هو الفقراء.
الثانى: ما يدلّ على جواز صرفها فى أقاربه، و قد عقد له الشيخ الحرّ العاملى بابا و نقل فيه روايات، منها ما رواه الكلينى بسنده عن أحمد بن حمزة قال: قلت لأبى الحسن عليه السّلام رجل من مواليک له قرابة كلّهم يقول بک و له زكاة، أ يجوز له أن يعطيهم جميع زكاته، قال: «نعم». «2»
الثالث: ما ورد من جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، إذا لم يكن فى البلد الأوّل أهل الولاية.
روى الصدوق باسناده عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يعطى الزكاة يقسّمها، أله أن يخرج الشىء منها من البلدة التى هو فيها إلى غيرها؟
فقال: «لا بأس». «3» إذا من البعيد وجود الأصناف الثمانية فى البلد الثانى. إلّا أن يقال بأنّها تصرف فى الأصناف الموجودة فى البلد الثانى، فيسقط الخبر عن صلاحية الاستدلال.
الرابع: ما يصرح بعدم وجوب البسط.

(1). الوسائل: 6، الباب 38 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2.
(2). الوسائل: 6، الباب 15 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1، و لاحظ بقية أحاديث الباب.
(3). الوسائل: 6، الباب 37 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1، و لاحظ بقية روايات الباب.

....

روى العياشى فى تفسيره عن أبى مريم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ: إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ الآية، فقال: «إن جعلتها فيهم جميعا، و إن جعلتها لواحد أجزأ عنک». «1»
و قد استدلّ العلّامة على عدم البسط بما رواه أهل السنّة، فقال: لقوله عليه السّلام:

«أعلمهم أنّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم».
أخبر بأنّه مأمور بردّ جملتها فى الفقراء و هم صنف واحد، و لم يذكر سواهم.
ثمّ أتاه بعد ذلک مال، فجعله فى صنف ثان سوى الفقراء، و هم المؤلّفة قلوبهم: الأقرع بن حابس و عيينة بن حصين و علقمة بن علاثة و زيد الخيل، قسّم فيهم ما بعثه على عليه السّلام من اليمن.
ثمّ أتاه مال آخر فجعله فى صنف آخر، لقوله لقبيصة بن المخارق حين تحمل حمالة، و أتاه فسأله، فقال له عليه السّلام: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لک بها». «2»
أضف إلى ذلک انّه لو وجب البسط على جميع الأصناف، يلزم البسط على جميع الأفراد من كلّ صنف، الموجودين فى بلد الزكاة كما هو مقتضى الجمع المحلّى بالعموم: الفقراء و المساكين و ... و هو ممّا لم يقل به أحد، حتّى أنّ الشافعى اقتصر بإعطاء الثلاثة من كلّ صنف.
أضف إلى ذلک، لو كان زكاة المالک مالا متوفرا يصلح للبسط، و أمّا إذا كان قليلا كشاة من أربعين شاة أو خمسة دراهم من مائتى درهم أو عشرين دينارا، فكيف يمكن بسطها على جميع الأصناف، إذ لازم عدم الانتفاع بها، إلّا شيئا لا يعتدّ به.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 28 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 5.
(2). التذكرة: 5/ 336، المسألة 248.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 350
لكن يستحبّ البسط على الأصناف مع سعتها و وجودهم، بل يستحبّ مراعاة الجماعة الّتى أقلّها ثلاثة فى كلّ صنف منهم حتّى ابن السبيل و سبيل اللّه، لكن هذا مع عدم مزاحمة جهة أخرى مقتضية للتخصيص.* (1)

---

*(1)

أفتى المصنف باستحباب أمرين:

اشارة

1. بسط الزكاة على الأصناف مع سعتها و وجودهم.
2. مراعاة الجماعة من كلّ صنف التى أقلّها ثلاثة.
و إليک الكلام فيها تباعا:

1. استحباب البسط على الأصناف

أفتى المصنّف باستحباب البسط تبعا للمحقّق فى شرائعه حيث قال: و الأفضل قسمتها على الأصناف، و اختصاص جماعة من كلّ صنف. «1»
و قال العلّامة فى «التذكرة»: و يستحبّ بسطها على جميع الأصناف، و هو قول كلّ من جوز التخصيص، أو إلى من يمكن منهم. ثمّ استدلّ عليه بوجوه ثلاثة: 1. للخلاص من الخلاف، 2. و تحصيل الإجزاء يقينا، 3. تعميم الإعطاء فيحصل شمول النفع. «2»
و الكلّ لا يصلح لإثبات الاستحباب، أمّا الأوّل إذ ليس بين أصحابنا خلاف فى عدم وجوب البسط حتّى تتخلّص من خلاف بعضهم، و خلاف غيرنا لا عبرة به لو لم نقل بأنّ الحقّ فى خلافهم.

---

(1). الجواهر: 15/ 426، قسم المتن.
(2). التذكرة: 5/ 338، المسألة 249.

....

و أمّا الثانى فهو يورث الإفتاء بالاحتياط لا الإفتاء بالاستحباب.
و أمّا الثالث- أعنى: شمول النفع و عموم الفائدة- فهو مدفوع بما عن بعض الأعلام بأنّ الأمر دائر بين قلّة الانتفاع و كثرة المنتفع و بين عكسه و لا ترجيح لأحدهما على الآخر.

الاستدلال بوجهين قاصرين

و ربّما يستدلّ على استحباب التقسيط على ثمانية أصناف بوجوه قاصرة نذكر منهما وجهين:

1. مرسلة حماد حيث جاء فيها: فأخذه الوالى فوجّهه فى الجهة التى وجهها اللّه على ثمانية أسهم. «1»

يلاحظ عليه: أنّها بصدد بيان انّها تصرف فى الأصناف التى بيّنها اللّه سبحانه فى الآية، لا فى غيرها، و أمّا انّ البسط عليها واجب أو لا، فليست المرسلة بصدد بيانه.

2. الإفتاء بالاستحباب بأخبار «من بلغ» اعتمادا على فتوى الفقيه لوجوب البسط.

يلاحظ عليه: أنّه إنّما يتمّ إذا كان المفتى من أهل الحق دون غيره على أنّ «اخبار من بلغ» لا تثبت استحباب الموضوع، بل أقصى ما يستفاد منه هو ترتّب الثواب على العمل، لا استحباب نفس العمل.

و لأجل الوهن فى الأدلّة قال صاحب الحدائق: و أمّا ما ذكروه من استحباب البسط فلم أقف فيه على نص، و غاية ما علّلوه به- كما ذكره فى المدارك- بما فيه من

---

(1). الوسائل: 6، الباب 28 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 3.

....

شمول النفع و عموم الفائدة، و لأنّه أقرب إلى امتثال ظاهر الآية. و لا يخفى ما فيه من الوهن و الضعف. «1»

و الأولى أن يستدلّ على لزوم البسط على عامّة الأصناف الموجودة بما رواه أبو بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة و الستمائة يشترى بها نسمة و يعتقها؟ فقال: «إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم» ثمّ مكث مليا ثمّ قال: «إلّا أن يكون عبدا مسلما فى ضرورة فيشتريه و يعتقه» «2» حيث إنّ ظاهرها انّ التخصيص بصنف ظلم على الأصناف الأخرى و ظاهرها و إن كان هو وجوب البسط، لكن يحمل على الاستحباب للإجماع على عدمه.

و يستدلّ على استحباب البسط على أفراد خصوص صنف الفقراء بصحيحة زرارة قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: و إن كان بالمصر غير واحد؟ قال: «فاعطهم إن قدرت جميعا». «3»

2. استحباب مراعاة الجماعة فى كلّ صنف

أفتى المصنّف باستحباب مراعاة الجماعة- التى أقلّها ثلاثة- فى كلّ صنف أخذا بظاهر الجمع، و قد وردت الأصناف الستة بصيغة الجمع دون الصنفين الآخرين- أعنى: فى سبيل اللّه و ابن السبيل- لكن يحملان على الستة الأخرى.

يلاحظ عليه: أنّه إذا حملت الآية على بيان المصرف، فلا يبقى ظهور لها فى

---

(1). الحدائق: 12/ 226.

(2). الوسائل: 6، الباب 43 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.

(3). الوسائل: 6، الباب 28 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 4.

[الثالثة: يستحبّ تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله]

الثالثة: يستحبّ تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله، كما أنّه يستحبّ ترجيح الأقارب و تفضيلهم على الأجانب، و أهل الفقه و العقل على غيرهم، و من لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال، و يستحبّ صرف صدقة المواشى إلى أهل التجمّل من الفقراء، لكن هذه جهات موجبة للترجيح فى حدّ نفسها، و قد يعارضها أو يزاحمها مرجّحات أخر فينبغى حينئذ ملاحظة الأهمّ و الأرجح.* (1)

لزوم مراعاة الجماعة فى كلّ صنف عند العرف حتّى يؤخذ به، على أنّه ربما يستعمل الجمع فى الجنس كما يقال: «ركبت الخيل، أو نكحت النساء، كما فى «الجواهر». «1»
*(1)

أ. استحباب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب

أفتى المصنّف باستحباب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب، غير أنّ الظاهر من المفيد فى «المقنعة» هو الوجوب. قال المفيد: و يجب تفضيل الفقراء فى الزكاة على قدر منازلهم فى الفقه و البصيرة و الطهارة و الديانة. «2»

و استدلّ له بما رواه عبد اللّه بن عجلان السكونى قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام إنّى ربّما قسّمت الشىء بين أصحابى أصلهم به فكيف أعطيهم فقال: «أعطهم على الهجرة فى الدين و الفقه و العقل». «3»

قال العلّامة بعد نقل الحديث: و هذا بيان الواجب، و بيان الواجب واجب. «4» و لا يخفى ما فى تعبيره من الإجمال.

---

(1). الجواهر: 15/ 426.

(2). المقنعة: 259.

(3). الوسائل: 6، الباب 25 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2.

(4). المختلف: 3/ 260.

....

أمّا السند فلا بأس به، فقد رواها المشايخ الثلاثة عن عبد اللّه بن عجلان بأسانيد مختلفة أوضحها سند الشيخ فرواها كالتالى:

عن سعد بن عبد اللّه، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن عتيبة بن (ميمون) بياع القصب الثقة، عن عبد اللّه بن عجلان.

و قد وصفه بعضهم بالحسن لأجل إبراهيم بن هاشم، و هو عندنا فوق الثقة.

و أمّا عبد اللّه بن عجلان فقد ذكره الطوسى فى رجال الباقر و الصادق عليهما السّلام، و عدّه ابن شهرآشوب من خواص أصحاب الصادق عليه السّلام، و ذكر الكشى روايات فى مدحه، له إحدى عشرة رواية فى الكتب الأربعة. «1»

أمّا الدلالة فيلاحظ على الاستدلال- مضافا إلى عدم ظهور الرواية فى الزكاة- أنّ الأمر محمول على الاستحباب، لعدم القول بالوجوب على أنّ الملاكات الواردة فى الرواية دليل عليه.

ب. ترجيح الأقارب على الأجانب

أفتى المصنّف باستحباب ترجيح الأقارب على الأجانب تبعا للشيخ فى «النهاية» قال: و الأفضل أن لا يعدل بالزكاة عن القريب مع حاجاتهم إلى ذلك إلى البعيد. «2»

و يدلّ على ذلك مضافا إلى خبر إسحاق بن عمّار «3» الماضى، خبر السكونى عن أبى عبد اللّه قال: «سئل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم أى الصدقة أفضل؟ قال: على ذى

---

(1). معجم رجال الوسائل برقم 3288.

(2). النهاية: 186.

(3). الوسائل: 6، الباب 15 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2.

....

الرحم الكاشح». «1»

و المراد من الكاشح: الرحم الذى يضمر عداوته، فإذا كان ترجيح العدو مستحبا على الأجانب، فالقريب الموالى أولى بأن يكون كذلك.

و لا ينافي ما ذكرنا ما ورد من الروايات الناهية عن صرف الزكاة فى الأقرباء كلّها. «2» لأنّها محمولة على ما إذا حصلت الكفاية لهم، و قد ذكر فى «الوسائل» عدّة محامل لهذا القسم من الروايات.

ج: ترجيح أهل الفقه و العقل على غيرهم

إنّ العقل و نظيره تارة يكون ملاكا لتخصيص الزيادة كما مر، و أخرى لتقدّم صاحبه على غيره كما فى المقام، و الدليل عليه هو معتبرة عبد اللّه بن عجلان الماضية. «3»

د: تقديم من لا يسأل على من يسأل

قال سبحانه في مدح هؤلاء: لِلْفُقَرٰاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ لاٰ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِى الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجٰاهِلُ أَغْنِيٰاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمٰاهُمْ لاٰ يَسْئَلُونَ النّٰاسَ إِلْحٰافاً وَ مٰا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّٰهَ بِهِ عَلِيمٌ. «4»

و يدلّ عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن الزكاة، يفضّل بعض من يعطى من الزكاة ممّن لا يسأل على غيره؟

---

(1). الوسائل: 6، الباب 20 من أبواب الصدقة، الحديث 1.

(2). الوسائل: 6، الباب 4 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2؛ و الباب 15 من أبواب المستحقّين للزكاة أيضا، الحديث 4.

(3). الوسائل: 6، الباب 25 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2.

(4). البقرة: 273.

....

فقال: «نعم يفضل الذى لا يسأل على الذى يسأل». «1» و وجهه معلوم.

ه. صرف صدقة المواشى الإبل إلى أهل التجمّل

و قد عقد له صاحب الوسائل بابا أورد فيه حديثين. «2»

و ما ورد فى الروايات من الملاكات للتخصيص و التقديم، نماذج يحكم به العقل السليم، فيلحق به تقديم الأحوج فالأحوج.

هذا و قد وردت روايات تأمر بالتسوية روى الشيخ فى «التهذيب» بسنده عن حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: و سئل عن قسمة بيت المال؟ فقال: «أهل الإسلام هم أبناء الإسلام أسوّى بينهم فى العطاء، و فضائلهم بينهم و بين اللّه، أجعلهم كبنى رجل واحد لا يفضل أحد منهم لفضله و صلاحه فى الميراث على آخر ضعيف منقوص- قال:- و هذا هو فعل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فى بدو أمره، و قد قال غيرنا: أقدّمهم فى العطاء بما قد فضّلهم اللّه بسوابقهم فى الإسلام، إذا كان بالإسلام قد أصابوا ذلک فأنزلهم على مواريث ذوى الأرحام بعضهم أقرب من بعض، و أوفر نصيبا لقربه من الميت، و إنّما ورثوا برحمهم، و كذلک كان عمر يفعله». «3»

و الظاهر انّ مورد الخبر هو مال الخراج، و هو الذى علم من النبى و الوصى، التسوية فى العطاء دون الزكاة.

و حملها فى «الحدائق» على الخراج و الزكاة فاستشكل فيها. «4»

---

(1). الوسائل: 6، الباب 25 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.

(2). الوسائل: 6، الباب 26 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1 و 2.

(3). الوسائل 11: الباب 39 من أبواب جهاد العدو، الحديث 3.

(4). الحدائق: 12/ 228.

[الرابعة: الإجهار بدفع الزكاة أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبة]

الرابعة: الإجهار بدفع الزكاة أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبة فإنّ الأفضل فيها الإعطاء سرّا.* (1)

الخامسة: إذا قال المالک: أخرجت زکاة مالی أو لم یتعلّق بمالی شیء قبل قوله بلا بیّنة و لا یمین ما لم یعلم کذبه، و مع التهمة لا بأس بالتفحّص و التفتیش عنه.* (2)

---

(1)* و تدلّ علیه موثّقة إسحاق بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قول اللّه عزّ و جلّ: وَ إِنْ تُخْفُوهٰا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرٰاءَ فَهُوَ خَیْرٌ لَکُمْ «1» فقال: «هی سوی الزکاة، انّ الزکاة علانیة غیر سرّ» «2»، و یؤیده سائر روایات الباب، فلاحظ.

(2)* أمّا إذا قال: لم یتعلّق بمالی شیء فیقبل قوله لمطابقة کلامه الأصل، إنّما الکلام فی الصورة الأولی حیث إنّ مقتضی الاستصحاب بقاء الفریضة فی ماله، و مع ذلک فقد اتّفقت کلمتهم علی قبول قوله، و ذلک لأنّ للمالک الولایة علی إخراج زکاته و تقسیمها بین أصحابها، و من المعلوم حجّیة قول الولی فیما له الولایة علیه.

أضف إلی ذلک انّ الأداء من الأعمال التی لا تعلم إلّا من قبل المالک.

و یؤیّد کلّ ذلک تضافر الروایات علی قبول قوله أی قول المالک.

روی برید بن معاویة قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: «بعث أمیر المؤمنین علیه السّلام مصدّقا من الکوفة إلی بادیتها، فقال له: یا عبد اللّه انطلق و علیک بتقوی اللّه وحده لا شریک له، و لا تؤثر دنیاک علی آخرتک، و کن حافظا لما

---

(1). البقرة: 271.

(2). الوسائل: 6، الباب 54 من أبواب المستحقّین للزکاة، الحدیث 2.

[السادسة: يجوز عزل الزكاة و تعيينها فى مال مخصوص]

اشارة

السادسة: يجوز عزل الزكاة و تعيينها فى مال مخصوص، و إن كان من غير الجنس الّذى تعلّقت به، من غير فرق بين وجود المستحقّ و عدمه على الأصحّ، و إن كان الأحوط الاقتصار على الصورة الثانية، و حينئذ فتكون فى يده أمانة لا يضمنها إلّا بالتعدّى أو التفريط، و لا يجوز تبديلها بعد العزل.*(1)

ائتمنتک عليه، راعيا لحقّ اللّه فيه حتّى تأتى نادى بنى فلان، فإذا قدمت فأنزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثمّ امض إليهم بسكينة و وقار حتّى تقوم بينهم فتسلّم عليهم، ثمّ قل لهم: يا عباد اللّه أرسلنى إليكم ولى اللّه لآخذ منكم حقّ اللّه فى أموالكم، فهل للّه فى أموالكم من حقّ فتأدّوه إلى وليّه؟ فإن قال لک قائل: لا فلا تراجعه، و إن أنعم لک منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلّا خيرا». «1»

و نظيره موثّقة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السّلام قال: كان على صلوات اللّه عليه إذا بعث مصدّقه، قال له: إذا أتيت على ربّ المال، فقل: تصدق رحمک اللّه ممّا أعطاک اللّه، فإن ولى عنک فلا تراجعه. 2

(1)* استعرض المصنّف فى هذه المسألة الفروع التالية:

1. يجوز عزل الزكاة و تعيينها فى مال مخصوص.

2. يجوز عزلها من غير الجنس الذى تعلّقت به الزكاة.

3. يجوز العزل مطلقا مع وجود المستحق و عدمه.

4. لا يجوز إبدالها بعد العزل.

5. إذا عزلها تكون فى يده أمانة لا يضمن إلّا فى صورتى: التعدّى و التفريط.

---

(1) (1 و 2). الوسائل: 6، الباب 14 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 1 و 5.

....

و لكن اللازم بالبحث هو الشقّ الأخير فى المقام، و أمّا الفروع المتقدّمة فقد فرغنا منها فى المسائل السابقة.

و أمّا الفرع الخامس فقد استعرضه المصنّف فى هذا الكتاب فى مقامات ثلاثة:

أحدها: فى المسألة الرابعة و الثلاثين من فصل زكاة الغلّات حيث قال:

و يجوز للمالک عزل الزكاة و إفرازها من العين أو من مال آخر مع عدم مستحق، بل مع وجوده أيضا على الأقوى، و فائدته صيرورة المعزول ملكا للمستحقّين- إلى أن قال:- و لا يضمنه إلّا مع التفريط أو التأخير مع وجود المستحق.
ثانيها: فى أوائل الفصل الآتى (الفصل التاسع) حيث يقول فيها: ثالثها: انّ وجوب الإخراج و لو بالعزل فورى، و أمّا الدفع و التسليم بعد تحقّقه فورى أم لا؟
أقوال- إلى أن يقول:- و لكن لو تلفت بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن.
ثالثها: فى هذا المقام أى المسألة السادسة من فصل أحكام الزكاة.
و ممّا يجدر بالذكر انّ كلامه فى المقام يختلف مع المقامين الآخرين، فقد جعل سبب الضمان فيهما أمرين.
التفريط أوّلا، و التأخير مع وجود المستحقّ ثانيا.
و لكنّه فى المقام اقتصر بالتفريط و التعدّى و لم يذكر التأخير مع وجود المستحق، و لعلّه من سهو القلم.
ثمّ إنّ الكلام فى ضمان المعزول مع وجود المستحقّ يقع فى مقامين:
الأوّل: إذا عرضه التلف فى محل وجود الزكاة مع وجود المستحقّ من دون النقل، و هذا هو الذى نستعرضه فى المقام.
الثانى: إذا بعث- مع وجود المستحق- إلى بلد آخر فتلف فى الطريق أو فى
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 360
....

البلد المنقول إليه، و هذا هو الذى طرحه المصنف فى المسألة العاشرة من هذا الفصل.
إذا عرفت ذلک فلندخل فى صلب الموضوع.

هل التأخير مع وجود المستحق موجب للضمان؟

إذا أخّر دفع الزكاة مع وجود المستحق فتلف من دون أن ينقل إلى مكان آخر، فهل هو يوجب الضمان أو لا؟

لا شكّ انّ التأخير إذا كان تسامحا و تفريطا فى نظر العقلاء فلا شبهة فى الضمان كما هو واضح، إنّما الكلام إذا لم يكن كذلك بأن كان له غرض عقلائى فى التأخير، كانتظار قدوم أحد أقاربه المستحقّين من السفر و نحو ذلك من الدواعى العقلائية، فهل يضمن أو لا؟

لا شكّ انّ مقتضى القواعد هو عدم الضمان بعد ان كان العزل جائزا و التأخير سائغا، لوجود مرجّح شرعى فلا جرم يكون المعزول أمانة شرعية عنده فلا يضمن التلف إلّا مع التفريط.

و يؤيّد ذلك إطلاقات عدم الضمان، و أخصّ منها بالذكر صحيحتين:

أ. صحيحة أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شىء عليه». «1»

ب. صحيحة عبيد بن زرارة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمّها لأحد فقد برئ منها». 2

و الصحيحتان تدلّان على أنّ مجرّد العزل رافع للضمان، سواء سمّى الزكاة

---

(1) (1 و 2). الوسائل: 6، الباب 39 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 3 و 4.

....

لقوم أو لأحد أو لم يسمّ، و ذكر التسمية فى الرواية الأولى محمول على الغالب، لأنّ العزل و التأخير يكون لغاية التسمية لقوم أو لفرد و إلّا فيخرجها فورا.

هذا غاية ما يمكن أن يستدلّ على القول بعدم الضمان، فيكون الضمان منحصرا بالتعدّى و التفريط الذى هو يرجع إليه.

ما يدلّ على الضمان عند التأخير

و يمكن أن يستدلّ على الضمان مع التأخير بصحيحتين:
الأولى: صحيحة زرارة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاة ليقسّمها فضاعت؟ فقال: «ليس على الرسول و لا على المؤدّى ضمان».
قلت: فإنّه لم يجد لها أهلا ففسدت و تغيّرت، أ يضمنها؟ قال: «لا، و لكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتّى يخرجها». «1»
و فى التهذيب مكان العبارة الأخيرة: «فهو لها ضامن من حين أخرها». «2»
وجه الاستدلال انّ الرواية تشتمل على سؤالين:
1. إذا بعث المالک زكاته إلى البلد الآخر لتقسّم فضاعت إمّا فى الطريق أو فى البلد، فقد أجاب الإمام بأنّه ليس على المؤدّى ضمان و لا على الرسول.
و ليس فى هذا السؤال و الجواب أىّ تفصيل بين وجود المستحقّ فى البلد و عدمه، بل الكلام مركّز على البعث و التلف.
2. إذا لم يجد المالک فى بلد الزكاة أهلا ففسدت و تغيّرت أ يضمنها؟
فأجاب الإمام بأنّ الميزان للضمان و عدمه وجود المستحق و الإمساک عن

____
(1). الوسائل: 6، الباب 39 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2.
(2). لاحظ التعليقة فى موضع الحديث من الوسائل.

....

____
الدفع و عدمه، فيضمن فى الأوّل دون الثانى، و ليس فى السؤال و الجواب أىّ ذكر من التلف فى البلد المنقول إليه الزكاة.
و أساس الاستدلال هو كون الضمير فى قوله: «إذا لم يجد» هو المالک، لا الأخ المبعوث إليه كما هو واضح.
و من هنا يعلم أنّ ما استشكله السيد الخوئى على الاستدلال بالرواية فى غير محلّه حيث قال: إذ المفروض فيها أنّ التلف كان عند الأخ المبعوث إليه الزكاة لا عند المالک نفسه الذى هو محلّ الكلام. «1»
يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره صحيح فى الشق الأوّل و قد حكم الإمام بعدم الضمان، و أمّا الشقّ الثانى فالتلف عند المؤدّى و قد حكم فيه الإمام بالتفضيل.
و الحاصل: انّ فى الرواية سؤالين، السؤال الأوّل يركّز على التلف عند الأخ المبعوث إليه، و السؤال الثانى يركّز على التلف عند المالک.

و منه يظهر صحّة الاستدلال بصحيحة محمد بن مسلم أيضا و إن كانت فى الظهور دون الأولى.

قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتّى تقسّم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتّى يدفعها، و إن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنّها قد خرجت من يده، و كذلك الوصى الذى يوصى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذى أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان». «2»

---

(1). مستند العروة: 24/ 220.

(2). الوسائل: 6، الباب 39 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.

السابعة: إذا اتّجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة كان الربح للفقير بالنسبة و الخسارة عليه، و كذا لو اتّجر بما عزله و عيّنه للزكاة.* (1)

وجه الاستدلال: انّ الصحيح يشتمل على سؤال واحد، و هو حكم التلف فى البلد المنقول إليه، و قد فصّل فيه الإمام بين البعث مع وجود المستحق، فيضمن المالک؛ و البعث مع عدم وجوده، فلا يضمن. فالمنطوق بأسره خارج عمّا نحن فيه.

لكنّ العرف يساعد على إلغاء الخصوصية بأنّه إذا كان الضمان فى التلف فى البلد الآخر معلّقا على وجود المستحقّ و عدمه فى محلّ الزكاة، فيكون الضمان- عند التلف فى المحلّ أيضا- كذلک، يضمن لو تلف فيه مع وجود المستحق، و لا يضمن لو تلف فيه مع عدمه.

و على ضوء هاتين الصحيحتين يقيد ما دلّ على عدم الضمان بمجرّد العزل، سواء أخّر مع وجود المستحق أم لا. و إن كانت دلالة الصحيحة الأولى أوضح من الثانية.

(1)* تقدّم الكلام فى هذه المسألة من المصنّف فى فصل زكاة الغلّات برقم 33 حيث قال: «فيه إذا اتّجر بالمال الذى فيه الزكاة قبل أدائها يكون الربح للفقراء بالنسبة و إن خسر يكون خسرانها عليه».

و قد ذكرنا هناک صور المسألة الثلاث:

1. إذا اتّجر و جعل الثمن كلّيا فى ذمّته، ثمّ أدّى المال الذى فيه الزكاة بعنوان الثمن.

2. إذا اتّجر بشخص المال الذى فيه الزكاة ثمّ أدّى زكاته بعده.

3. إذا اتّجر بشخص المال الذى فيه الزكاة و لم يؤدّ زكاته، لا قبل البيع و لا

....

بعده، فيقع الكلام فى صحّة التجارة و ربحها.

و قد استعرض المصنّف فى المقام الصورتين الأخيرتين.

و قد استند المصنّف إلى رواية على بن أبى حمزة (الثمالى)، عن أبيه، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الزكاة تجب علىّ فى مواضع لا تمكننى أن أؤدّيها، قال:

«اعزلها، فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن و لها الربح، و إن تويت فى حال ما عزلتها من غير أن تشغلها فى تجارة فليس عليک شىء، فإن لم تعزلها فاتجرت بها فى جملة مالک فلها بقسطها من الربح و لا وضيعة عليها». «1»

و الرواية ضعيفة لما فى سندها من مجاهيل مثل «عمّن حدثه»، «يعلى بن عبيد» أو «معلّى بن عبيد» فلا يمكن الإفتاء بمضمونها، بل يرجع إلى القواعد.

أمّا مقتضاها فيما إذا اتّجر بالمعزول، فبما انّ المعاملة فضوليّة لتعين المعزول فى الزكاة، فهو انّه إذا أذن الحاكم يكون الربح و الخسارة على الفقير، و إن لم يأذن تبطل المعاملة من رأس.

و أمّا مقتضاها فيما إذا اتّجر بمجموع النصاب فالمعاملة بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولية، فإن أذن الحاكم يكون الربح و الخسارة عليهما بالنسبة بحكم كون المالک و الفقير شريكين فى النصاب، و إن لم يأذن فإن أخرج زكاة المال بعد البيع يدخل المورد فيما إذا باع شيئا (مقدار الزكاة) ثمّ ملک بإخراج الزكاة و دفع بدله إلى الفقير، و الظاهر فيه صحّة المعاملة و تمام الربح له، من دون حاجة إلى إجازة ولى الزكاة.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 52 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 3.

الثامنة: تجب الوصيّة بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله، و كذا الخمس و سائر الحقوق الواجبة، و لو كان الوارث مستحقّا جاز احتسابه عليه و لكن يستحبّ دفع شىء منه إلى غيره.* (1)

---

(1)* فى المسألة فروع:
1. وجوب الوصية بأداء ما على المكلّف من الأداء و الخمس و سائر الحقوق الواجبة.
2. وجوب العزل.
3. جواز احتساب الحقّ على الوارث لو كان مستحقّا مع استحباب دفع شىء منه إلى غيره.
أمّا الأوّل: قال المحقّق: و لو أدركته الوفاة أوصى بها وجوبا. و أضاف صاحب الجواهر قوله: على وجه تثبت به شرعا كغيرها من الأمانات و الديون بلا خلاف أجده، بل فى المدارك لا ريب فيه لتوقّف الواجب عليه، و لعموم الأمر بالوصية و لكونه كالخائن و المفرط بدون ذلک. «1»
الظاهر انّ الوجوب طريقى لا نفسى فلو علم بأنّ الوارث يؤدّى الزكاة و الخمس بلا إيصاء، أو علم أنّ الإيصاء لا تأثير له فى الأداء فلا وجه لوجوبه- بعد إتمام الحجّة على الوارث و انّ عليه الزكاة فى ماله-. نعم لو كان لإيصائه الرسمى تأثير فى المحاكم يجب عليه الإيصاء، و أمّا ما ورد من لزوم الإيصاء فمحمول على ما إذا كان للإيصاء دور فى أداء الواجب؛ فقد روى عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: «من مات بغير وصية، مات ميتة جاهلية». «2» و قد ورد فى باب اللقطة من

---

(1). الجواهر: 15/ 443.
(2). الوسائل: 13، الباب 1 من كتاب الوصايا، الحديث 8.

....

الإيصاء بما وجده و عرّفه و لم يعثر على صاحبه. «1»
نعم لو علم أنّ التنفيذ يتوقّف على الإيصاء و الإشهاد و الكتابة و الإمضاء يجب عليه القيام بذلک لشهادة العقل بوجوب ما يتوقّف عليه الواجب عليه.
أمّا الثانى- أعنى: العزل- فالوجوب فيه إرشادى، فلو علم أنّ الوارث سيقوم بالواجب فلا يجب العزل، و لو توقّف أداؤه على العزل وجب عقلا لحكمه بوجوب فعل ما يتوقّف عليه الواجب.

قال فى «الجواهر»: بل أوجب الشهيد فى «الدروس» العزل مع ذلک، و لعلّه لكونها كالدين الذى قد غاب صاحبه غيبة منقطعة. «2»

و قال المحقّق فى كتاب القرض: من كان عليه دين و غاب صاحبه غيبة منقطعة، يجب أن ينوى قضاءه، و أن يعزل ذلک عند وفاته، و يوصى به ليوصل إلى ربّه، أو إلى وارثه. «3»

و الظاهر عدم الفرق بين الدين و الزكاة و غيرهما، فالذى يجب هو إيصاله إلى أهله، فلو كان للعزل تأثير فى الإيصال، وجب عقلا، و إلّا فلا.

تبريزى، جعفر سبحانى، الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، 1424 ه ق الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج2، ص: 366

و أمّا الثالث: أى جواز احتساب الحقّ على الوارث لو كان مستحقا مع استحباب ذلک؛ فيدلّ عليه صحيحة على بن يقطين، قال: قلت لأبى الحسن الأوّل عليه السّلام: رجل مات و عليه زكاة و أوصى أن تقضى عنه الزكاة، و ولده محاويج إن دفعوها أضرّ ذلک بهم ضررا شديدا، فقال: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم، و يخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم». «4»

---

(1). الوسائل: 17، الباب 2 من أبواب اللقطة، الحديث 13.

(2). الجواهر: 15/ 443.

(3). الشرائع: 2/ 68.

(4). الوسائل: 6، الباب 14 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 5.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 367

....

و الظاهر من عبارة المصنّف انّ الاحتساب جائز، و دفع شىء منه إلى غيره مستحب و لكن الظاهر من الرواية هو الوجوب فى كلا المقامين بحكم انّ الجملة الخبرية فى مقام الإنشاء.

أمّا وجوب الاحتساب فلقوله: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم»، و أمّا وجوب دفع شىء منه إلى غيره فلقوله: «و يخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم».

اللّهمّ إلّا أن يقال: انّ الحديث فى مقام الإرشاد و التعليم على وجه يجمع بين أداء دين الميت، مع سدّ خلّة الورثة، ففى هذا الموضع لا يستفاد منه إلّا الاستحباب.

و الذى يدلّ على استحباب خصوص الثانى (دفع شىء إلى غير الورثة) ما ورد من جواز دفع الزكاة كلّها فى حال الحياة إلى القرابة.

روى أحمد بن حمزة قال: قلت لأبى الحسن عليه السّلام: رجل من مواليک

له قرابة كلّهم يقولون بک و له زكاة أ يجوز له أن يعطيهم جميع زكاته، قال: «نعم». «1»

و قريب منه رواية إسحاق بن عمّار، عن أبى الحسن موسى عليه السّلام. 2

و احتمال اختصاص ذلک بحياة المزكّى ضعيف، و الغاية فى الجميع انّه إذا كان القريب مستحقّا فالدفع إليه أفضل من الدفع إلى غيره، سواء أ كان المزكّى حيّا أم ميّتا.

ثمّ إنّ الاحتساب يتصوّر على وجهين:

الأوّل: إخراج الورثة الزكاة أوّلا، ثمّ تملّكها زكاة عن المورث.

الثانى: تولّى وصى الميت ذلک و دفعها إلى الورثة. و إلى ذلک يشير السيد

---

(1) (1 و 2). الوسائل: 6، الباب 15 من أبواب المستحقّين، الحديث 1 و 2.

التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء، خصوصا مع المرجّحات و إن كانوا مطالبين، نعم الأفضل حينئذ الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن، إلّا إذا زاحمه ما هو أرجح.* (1)

البروجردى فى تعليقته و يقول: «أى تأدية ولى أمر الميت زكاته إلى وارثه من تركته».

و لعلّ ما ذكره الماتن بقوله: «لو كان الوارث مستحقا جاز احتسابه عليه» ناظر إلى الوجه الثانى، و بذلک يعلم أنّ المراد من الإخراج فى صحيحة على بن يقطين هو العزل، ثمّ ردّه إلى الورثة.

(1)* لا شکّ انّ للمالک ولاية الإخراج و العزل و التقسيم، و حضور الفقير لا يوجب التعيين، و يدلّ على ذلک ما دلّ على جواز الحبس و انتظار من يجيئه و يسأله الزكاة.

روى عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال فى الرجل يخرج زكاته فيقسّم بعضها و يبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوّله و آخره ثلاثة أشهر، قال: «لا بأس». «1»

نعم، الأفضل الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن إذا طلبه، إلّا إذا لم يزاحمه ما هو أرجح.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 53 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.

[العاشرة: لا إشكال فی جواز نقل الزكاة من بلده إلی غیره مع عدم وجود المستحقّ فیه]

العاشرة: لا إشكال فى جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحقّ فيه، بل يجب ذلک إذا لم يكن مرجوّ الوجود بعد ذلک، و لم يتمكّن من الصرف فى سائر المصارف، و مئونة النقل حينئذ من الزكاة و أمّا مع كونه مرجوّ الوجود فيتخيّر بين النقل و الحفظ إلى أن يوجد، و إذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء و عدم التمكّن من الصرف فى سائر المصارف، و أمّا معهما فالأحوط الضمان. و لا فرق فى النقل بين أن يكون إلى البلد القريب أو البعيد مع الاشتراک فى ظنّ السلامة و إن كان الأولى التفريق فى القريب ما لم يكن مرجّح للبعيد.* (1)

---

(1)* فى المسألة فروع ستة:

1. إذا لم يوجد فى بلد الزكاة مستحق و لم يكن أيضا مرجوا فى المستقبل فيجب النقل.

2. إذا وجب النقل فمئونة النقل من الزكاة.

3. إذا كان المستحق غير موجود و لكن كان مرجوّ الوجود فى المستقبل، فالمالک مخيّر بين النقل و الحفظ.

4. إذا وجب النقل فلا ضمان إذا تلفت.

5. إذا جاز النقل فالمالک ضامن إذا تلفت.

6. لا فرق فى النقل بين البلد القريب و البعيد مع ظن السلامة.

و قبل الخوض فى دراسة الفروع نقدّم أمرا و هو:

إنّ بين هذه المسألة (العاشرة) و بين المسألة الآتية (الحادية عشرة) صلة واضحة، و خصّت الأولى بالنقل مع عدم وجود المستحق أو إذا لم يكن مرجوّ

....

الوجود و خصّت الثانية بالنقل مع وجود المستحق؛ و لو جاز النقل فى الصورة الثانية، لجاز فى الأولى بطريق أولى.

ثمّ إنّ الداعى لعنوان المسألة هو انّ السيرة فى عصر الرسول صلى اللّه عليه و آله و سلم و بعده كانت مستقرة على عدم النقل و صرف زكاة كلّ بلد فى مستحقّيه دون نقله إلى مكان آخر، و يعلم ذلک من الأحاديث التالية:

1. ففى صحيح عبد الكريم بن عتبة الهاشمى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم يقسّم صدقة أهل البوادى،

فى أهل البوادى، و صدقة أهل الحضر فى أهل الحضر». «1»

2. و فى مرسلة حمّاد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السّلام قال: «و كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم يقسم صدقات أهل البوادى فى البوادى، و صدقات أهل الحضر فى أهل الحضر». «2»

و لكن جرت السيرة فى الخراج و المقاسمة و الغنائم على النقل إلى الحكومة المركزية، و لعل الفرق، هو انّ الزكاة شرّعت أوّلا و بالذات للفقراء و سائر الأصناف السبعة، بخلاف الخراج و المقاسمة فإنّهما من شئون الإمامة و رئاسة الأمّة، و يمكن استظهاره من لسان الأدلّة.

يقول سبحانه فى مورد الصدقات: إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاكِينِ فجعلها لهم، و هذا بخلاف غيرها حيث خصّ الدليل الخمس و الأنفال باللّه سبحانه و الرسول و ذى القربى حيث يقول: وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ. «3»

---

(1). الوسائل: 6، الباب 38 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2.

(2). الوسائل: 6، الباب 28 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 3.

(3). الأنفال: 41.

....

و مثله الأنفال يقول سبحانه: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفٰالِ قُلِ الْأَنْفٰالُ لِلّٰهِ وَ الرَّسُولِ «1» و يقول سبحانه: مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ فَلِلّٰهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ. «2»

روى أبو على بن راشد قال: قلت لأبى الحسن الثالث إنّا نؤتى بالشىء فيقال: هذا كان لأبى جعفر عليه السّلام عندنا، فكيف نصنع؟ فقال: «ما كان لأبى عليه السّلام بسبب الإمامة فهو لى، و ما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب اللّه و سنّة نبيّه». «3»

فالأموال التى خوّلت للإمام على نوعين: تارة يكون الموضوع هو الأصناف الخاصة من الناس و إن كان التقسيم تحت رعاية الإمام- على ما مرّ-، و أخرى يكون الموضوع هو الإمام بما انّه قائد الأمّة و سائسها، فطبع التشريع فى الأوّل يقتضى، تقسيمها بينهم دون نقلها إلى نقطة مركزية، بخلاف الثانى.

إذا عرفت ذلك فلندرس أحكام الفروع المذكورة فى المسألة:

[أحكام فروع المسألة]

الأوّل: وجوب النقل إذا لم يكن المستحق مرجوّا و لا متمكّنا من الصرف

إذا لم يكن المستحق مرجوّ الوجود، و لم يتمكّن من الصرف فى سائر المصارف، فقد أفتى المصنّف بوجوب النقل، مع ظن السلامة من النقل، و عندئذ الحكم بوجوب النقل- على وفق القاعدة- لانسداد عامّة الطرق لإيصال الزكاة إلى مستحقّها، إذ لو كان المستحقّ مرجوّ الوجود، يجوز الانتظار، كما أنّه لو أمكن صرفها فى سائر الموارد، لما وجب النقل، إنّما الكلام إذا سدّت عامّة طرق

---

(1). الأنفال: 1.
(2). الحشر: 7.
(3). الوسائل: 6، الباب 2 من أبواب الأنفال، الحديث 6.

....

الإيصال فالعقل يحكم باختيار الطريق الممكن. مضافا إلى إطلاق وجوب الإخراج و إيصالها إلى أربابها بعد عدم كفاية العزل فى الإيصال.

و ربما يقال بعدم جواز النقل فى كلتا الصورتين مستدلا برواية إبراهيم الأوسي، عن الرضا عليه السّلام قال: «سمعت أبى يقول: كنت عند أبى يوما فأتاه رجل قال: إنّى رجل من أهل الرّى ولى زكاة فإلى من أدفعها؟ فقال: إلينا، فقال: أ ليس الصّدقة محرّمة عليكم؟ فقال: بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا، فقال:
إنّى لا أعرف لها أحدا، فقال، فانتظر بها سنة، قال: فإن لم أصب لها أحدا؟ قال:
انتظر بها سنتين، حتّى بلغ أربع سنين ثمّ قال له: إن لم تصب لها أحدا فصرّها صررا و اطرحها فى البحر فإنّ اللّه عزّ و جلّ حرّم أموالنا و أموال شيعتنا على عدوّنا». «1»
و الحديث لا يخلو من إشكالات:
1. ضعف سنده لورود محمد بن جمهور، و إبراهيم الأوسى فى السند.
أمّا الأوّل، فعرّفه النجاشى بقوله: ضعيف فى الحديث، فاسد المذهب، و قيل فيه أشياء اللّه أعلم بها من عظمها، روى عن الرضا عليه السّلام. «2»
و أمّا الثانى فلم يرد فى حقّه شىء سوى انّه روى عن الرضا عليه السّلام، و روى عنه محمد بن جمهور، و ليس له رواية فى الكتب الأربعة إلّا هذه الرواية. «3»
2. انّه من الممتنع عادة أن لا يعثر الإنسان على مستحق طيلة أربع سنين.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 8.
(2). رجال النجاشى: 2/ 225 برقم 902.
(3). معجم رجال الحديث: 1/ 182.

....

---

3. ما تضمّن ذيله من طرحها فى البحر فإنّه إضاعة للمال. و لذلک حمل الشيخ الحرّ الرواية فى الوسائل على أنّه من تعليق المحال على المحال، لما تقدّم من أنّها لا تكون فريضة فرضها اللّه لا يوجد لها موضع، أو على وجه المبالغة فى منع غير المؤمن، و من المعلوم أنّ فرض عدم وجود المؤمن، و عدم إمكان الوصول إليه فى أربع سنين محال عادة، و على تقديره فباب سبيل اللّه أوسع، و الرقاب و المستضعفون قريب من ذلک.

إنّ النقل يتوقّف على إفراز الزكاة بالكيل و الوزن أوّلا، ثمّ نقل ما أفرز له إلى البلد الآخر. أمّا الأوّل فذهب المشهور إلى أنّ أجرة الكيل و الوزن على المالک مستدلا بتوقّف الدفع الواجب عليه عليهما، فيجب من باب المقدّمة؛ خلافا للشيخ فى «المبسوط» فجعلها فى الزكاة قائلا بأنّه سبحانه أوجب على المالک قدرا معلوما من الزكاة، فلو وجبت الأجرة لزم أن يزاد الواجب على القدر الواجب. «1»

يلاحظ عليه: أنّ إيجاب الأجرة ليس من باب الزكاة، حتّى يرد ما ذكره، بل الزكاة محدّدة لا تزيد و لا تنقص و إنّما وجبت الأجرة على المالک لوجوب دفعها إلى المستحقّ و لا يتمّ الدفع إلّا بالوزن و الكيل.

و أمّا مئونة النقل فذهب الشهيد فى «الروضة» إلى أنّها على المالک «2»، و احتمل فى «الجواهر» كونها من الزكاة فى ما لا سبيل له إلى الإيصال إلّا بالنقل، خصوصا مع عدم إمكان الإبقاء أمانة، لخوف و نحوه. «3» و عليه المصنّف فى المتن.

---

(1). المبسوط: 1/ 256.

(2). الروضة: 2/ 39، ط جامعة النجف.

(3). الجواهر: 15/ 433.

....

استدلّ فى «المستمسک» على أنّ مئونة النقل فى ما لا سبيل إلى الإيصال إلّا بالنقل من الزكاة بوجهين:

الأوّل: صرف الزكاة فى مئونة النقل لمصلحة المستحق.

الثانى: البراءة من وجوب تحمّل المئونة.

و كلا الوجهين غير وافيين بالمقصود.

أمّا الأوّل، فلأنّ الصرف لمصلحة المستحقّ لا يلازم كون المئونة محسوبة عليه.

و أمّا الثانى، فلأنّ الأصل المزبور لا يثبت كون المئونة من الزكاة.

هذا و الأولى أن يستدلّ على أنّ المئونة من الزكاة: انّ الإفراز و جعل الزكاة فى متناول المستحقّين من واجبات المالک، و لذلک قلنا بأنّ أجرة الوزان و الكيّال عليه.

و أمّا نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، لئلّا يضيع حقوق المستحقّين، فهو من الأمور الحسبية التى يقوم بها الحاكم، إذ هو المسئول فى هذه الحوادث أوّلا، ثمّ عدول المؤمنين ثانيا، أو الشخص المبتلى بالواقعة ثالثا، و الأمور الحسبية

على قسمين:

1. ما يعود نفعه إلى عامّة المسلمين من دون تخصيصه بصنف دون صنف.

2. ما يعود نفعه إلى شخص أو صنف خاص، كما فى المقام.

فأمّا الأوّل فمئونته على بيت المال المتعلّق بعامة المسلمين، سواء قام الحاكم به أو عدول المؤمنين أو الإنسان المتعلّق بالواقعة.

و أمّا الثانى فبما انّ المنتفع صنف أو شخص معيّن، فمئونة العمل على عاتقهم.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 375

....

مثلا: إذا كانت الفاكهة ممّا تفسد فى ليلتها و المالک غائب، أو كانت بهيمة المالک على وشک الموت لأجل جوعها المفرط، فعلى المسلم القيام بإصلاح مال الغائب ببيعه قبل أن يفسد أو تعليف بهيمته و سقيها.

هذا فى الملک الشخصى و نظيره إذا كان المالک صنفا لا عامة المسلمين كما فى المقام، فالمئونة على ذلک الصنف، لا على بيت المال، لأنّ المفروض انّ المنتفع به ليس عامّة المسلمين بل صنف خاص منهم.

الثالث: جواز نقل الزكاة

ذهب المشهور إلى جواز النقل بشروط ثلاثة:
1. عدم وجود المستحق فى البلد.
2. كون المستحق مرجوّ الوجود.
3. إمكان صرفه فى سائر المصارف.

و أضاف العلّامة فى «المنتهى» شرطا رابعا و هو ظنّ السلامة، قال: «و لو لم يوجد المستحق فى بلدها جاز نقلها مع ظنّ السلامة». «1»

و الموضوع فى كلام الأصحاب هو الشرط الأوّل، و الظاهر انّ المسألة مورد وفاق.

قال المحقّق: و لو لم يجد المستحق جاز نقلها إلى بلد آخر. «2»

و قال العلّامة فى «التذكرة»: لو لم يجد المستحق فى بلده جاز النقل إجماعا و لا ضمان لعدم التفريط. «3»

____

(1). المنتهى: 1/ 529.
(2). الجواهر: 15/ 435، قسم المتن.
(3). التذكرة: 5/ 343.

....

____

و قال النراقى: و أمّا مع إعواز المستحق فيجوز إجماعا، كما عن التذكرة و المنتهى. «1»

و قال فى «الجواهر» بعد عبارة المحقّق الماضية: بلا خلاف و لا إشكال، بل فى محكى التذكرة و المنتهى الإجماع عليه و هو الحجة. «2»

و الظاهر من عبارة العلمين الأخيرين، انّهما نقلا الإجماع عن المنتهى و التذكرة مع الواسطة، كما يدل عليه قول النراقى: «عن التذكرة و المنتهى» و لفظة:

«محكى» فى عبارة «الجواهر». و الظاهر انّ الإجماع فى المقام مدركى نابع عن الدليل اللفظى أو العقلى، و لذلك استند النراقى فى إثبات الجواز إلى وجوه ثلاثة:

1. الأصل، 2. و توقّف الدفع الواجب عليه، 3. و صحيحة ضريس و رواية يعقوب. «3»

أقول: أمّا الأصل فهو فى المقام غير أصيل، لأنّ التصرف فى أموال الناس يحتاج إلى الدليل، و الأصل هو المنع حتّى يدلّ عليه دليل.

و أمّا الثانى فإنّما يتمّ فيما إذا لم يمكن صرفه فى المصارف الأخرى، أو لم يكن المستحقّ مرجوّ الوجود، فيكون دفع الزكاة متوقّفا على النقل، و إلّا فلا

يكون الدفع إلى مستحقّ آخر فى بلد آخر واجبا حتّى يتوقف على النقل و يجب بوجوبه، فانحصر الدليل على صحيحة ضريس، و رواية يعقوب بن شعيب الحداد.

أمّا الأولى: فروى الكلينى بسند صحيح عن ضريس- الثقة- قال: سأل المدائنى أبا جعفر عليه السّلام قال: إنّ لنا زكاة نخرجها من أموالنا، ففى من نضعها؟

فقال: «فى أهل ولايتک» فقال: إنّى فى بلاد ليس فيها أحد من أوليائک؟ فقال:

---

(1). مستند الشيعة: 9/ 355.

(2). الجواهر: 15/ 334.

(3). مستند الشيعة: 9/ 355.

....

«ابعث بها إلى بلدهم، تدفع إليهم و لا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غدا إلى أمرک لم يجيبوک، و كان- و اللّه- الذّبح». «1»

و هل الصحيحة ناظرة إلى هذه الصورة باعتبار انّ حملها على الصورة الأولى أعنى: إذا لم يكن المستحق مرجوا، و لم يمكن صرفها فى سائر المصارف، يستلزم حملها على الفرد النادر، إذ قلّما يوجد بلد لا يكون المستحقّ فيه مرجوّا و لا يمكن الصرف فى سائر المصارف، كالصرف فى سبيل اللّه؟

أو هى ناظرة إلى الصورة الأولى باعتبار ورود الأمر فيها- أعنى: «ابعث بها إلى بلدهم»- الظاهر فى الوجوب، المانع من حملها على الصورة هذه، حيث إنّ النقل فيها جائز لا واجب؟

و الظاهر كونها ناظرة إلى هذه الصورة، لما عرفت، و أمّا الأمر، فغير ظاهر فى الوجوب، لوجهين:

أ: وروده فى مقام توهّم الحظر و فى مثله يكون ظاهرا فى الجواز.

ب: كونه ظاهرا فى الإرشاد إلى كيفية إيصال المال إلى المستحق. و مع هذين الأمرين لا يكون ظاهرا فى الوجوب، فتكون الصحيحة دليلا على قول المشهور.

و أمّا الثانية أعنى: خبر يعقوب بن شعيب فقد روى عن العبد الصالح عليه السّلام، قال قلت له: الرجل منّا يكون فى أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال:

«يضعها فى إخوانه و أهل ولايته»، قلت: فإن لم يحضره منهم فيه أحد؟ قال: «يبعث بها إليهم». قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم؟ قال: «يدفعها

إلى من لا ينصب»، قلت: فغيرهم؟ قال: «ما لغيرهم إلّا الحجر». «2»

---

(1). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 3.
(2). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 7.

....

و الدلالة تامّة غير أنّ السند غير تام، لاشتماله على إبراهيم بن إسحاق الأحمرى النهاوندى راوى كتاب عبد اللّه بن حمّاد الأنصارى، و قد عرّفه النجاشى بقوله: كان ضعيفا فى حديثه، متهما فى دينه، له كتب. «1»

و ذكره الشيخ فى من لم يرو عنهم عليهم السّلام و قال: له كتب، و هو ضعيف. «2»

و أمّا عبد اللّه بن حماد الأنصارى قال النجاشى عنه: من شيوخ أصحابنا، له كتابان، روى عنه الأحمرى. «3» نعم يصلح للتأييد، مضافا إلى ما سيوافيك فى المسألة التالية من جواز النقل مع وجود المستحق.

ثمّ إنّ معنى جواز النقل هو تخيير المالک بين النقل و الحفظ إلى أن يوجد و عليه العلّامة فى «الإرشاد» و قال: و يجوز النقل مع عدم المستحق و لا ضمان، و لو حفظها حينئذ فى البلد حتّى يحضر المستحق فلا ضمان. «4»

أضف إلى ذلک رواية ضريس فقد عرفت أنّها محمولة على تلک الصورة، و الأمر الوارد فيها محمول على الجواز لوروده مورد توهّم الحظر فلا يفيد الوجوب.

الرابع: حكم التلف فيما إذا وجب النقل

إذا نقل الزكاة مع عدم الرجاء بوجود المستحق فى بلد الزكاة فى المستقبل و عدم التمكّن من الصرف فى سائر المصارف، فلو نقل و عطب أو سرق فى الطريق فليس الناقل ضامنا. و يكفى فى عدم الضمان انّ القول بالضمان، مع إيجاب النقل، يعدّ فى نظر العرف أمرا متناقضا، بل يستدلّ بإيجاب النقل على عدم الضمان نظير الاستدلال بالأمر بالعمل بالأصل أو الأمارة على الإجزاء، مضافا إلى

---

(1). رجال النجاشى: 1/ 94، برقم 20.
(2). رجال الطوسى، برقم 5994.
(3). رجال النجاشى: 2/ 15 برقم 566.
(4). الإرشاد: 1/ 289.

....

قوله سبحانه: مٰا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ. «1»
و ربما يستدلّ بالروايتين التاليتين:
1. روى محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، و إن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنّها قد خرجت من يده، و كذلک الوصى الذى يوصى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذى أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان». «2»
2. روى زرارة، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسّمها فضاعت؟ فقال: «ليس على الرسول و لا على المؤدّى ضمان» قلت:
فانّه لم يجد لها أهلا ففسدت و تغيّرت أ يضمنها؟ قال: «لا، و لكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها». «3»
و لعلّ الروايتين منصرفتان عن هذه الصورة لندرتها و عدم عرفيتها، بل ناظرتان إلى الصورة الآتية.

الخامس: حكم التلف إذا جاز النقل

إذا كان النقل جائزا و تلفت الزكاة فی الطریق أو عبره، فهل یضمن المالک أو لا؟

و قد تبیّن ممّا سبق انّ النقل یجب إذا اجتمع القیدان:

---

(1). التوبة: 91.

(2). الوسائل: 6، الباب 39 من أبواب المستحقّین للزكاة، الحدیث 1.

(3). الوسائل: 6، الباب 39 من أبواب المستحقّین للزكاة، الحدیث 2.

الزكاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج2، ص: 380

....

---

1. لم یكن المستحق موجودا و لا مرجوّا.
2. إذا لم یمكن الصرف فی سائر المصارف.

فیجوز النقل عند انتفاء كلا القیدین أو أحدهما، و علیه تكون صور الجواز ثلاثا، و إلیک دراسة الكل.

الف: إذا كان رجاء دون الصرف

إذا كان المستحقّ مرجوّا و كان الصرف فى سائر المصارف غير ممكن، فنقل الزكاة و تلفت، فهل يكون المالک ضامنا كما عليه المصنف أو لا؟ وجهان، و الدليل الوحيد لاستظهار الضمان و عدمه صحيحتان:

1. صحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، و إن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان». «1»

فهل المرجوّ وجوده فى المستقبل، داخل تحت الشق الأوّل (وجد لها موضعا ...) أو تحت الشق الثانى (و إن لم يجد لها من يدفعها إليه) فعلى الأوّل يضمن دون الثانى.

أقول: إنّ المتبادر من الجملة الأولى هو المستحق الموجود بالفعل دون المرجوّ فيدخل تحت الشقّ الثانى فلا ضمان.

2. صحيحة زرارة ... قلت: فإنّه لم يجد لها أهلا ففسدت و تغيرت أ يضمنها؟ قال: «لا و لكن إذا عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها». 2

---

(1) (1 و 2). الوسائل: 6، الباب 39 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1 و 2.

....

و الكلام فيها نفس الكلام فى السابقة فإنّ قوله: «إن لم يجد لها أهلا» أو «إذا عرف لها أهلا» ظاهر فى الموجود بالفعل دون المرجوّ، فيدخل فى الشق الأوّل الوارد فى الحديث.

ب: إذا أمكن الصرف مع عدم المرجوّ

إذا كان المستحق غير مرجوّ و لكن يمكن صرف الزكاة فى الرقاب و الغارمين و فى سبيل اللّه فنقل الزكاة فضاعت فى الطريق أو فسدت، فهل يضمن الناقل أو لا؟
وجهان مبنيان على أنّ الموضع و الأهل هل يعمّ المستحق و سائر الأصناف، أو لا؟ الظاهر عدم الشمول، أمّا صحيحة زرارة فلفظة «الأهل» ظاهرة فى المستحق، دون المصارف كالرقاب و غيرهم.
و أمّا صحيحة ابن مسلم فلفظ «الموضع» و إن كان فى حدّ نفسه يعمّ المصارف، فإنّه محلّ لصرف الزكاة لكن سائر الألفاظ الواردة فيها تخصّه بالمستحق، و هى عبارة:

1. التقسيم الوارد فى قوله: «لتقسّم» و «حتّى تقسم».
2. الدفع الوارد فى قوله: «لم يدفعها» و «حتى يدفعها».
3. الموصول الوارد فى قوله: «من يدفعها».

ج: إذا كان رجاء و أمكن الصرف

إذا كان مرجوّ الحصول و كان الصرف فى سائر المصارف ممكنا فلا ضمان، و ذلک لأنّ کلّ واحد منهما وحده إذا لم يكن مؤثرا كما عرفت فلا يكون مؤثرا عند الاجتماع.

....

و يؤيد ما ذكرنا، إطلاق الأخبار النافية للضمان، دون أن يقيد بشىء من القيدين.

ففى صحيحة حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «إذا أخرج الزكاة من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شىء عليه». «1»

و فى صحيحته أيضا عن حريز، عن عبيد بن زرارة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمّها لأحد فقد برئ منها». «2»

فإنّ حمل الإطلاق على ما إذا لم يكن المستحقّ مرجوّا، أو لم يكن الصرف ممكنا يستلزم حمل الروايات على مورد نادر، و أقصى ما يمكن أن يقال: إنّ الإطلاق بحكم الصحيحتين، محمول على ما إذا لم يكن المستحقّ موجودا بالفعل، و يكفى فى رفع الضمان عدمه، سواء أ كان المستحقّ مرجوا أم لا، أو كان الصرف ممكنا أم لا.

السادس: عدم الفرق بين البلد القريب أو البعيد

لا فرق فى جواز النقل بين البلد القريب أو البعيد مع ظنّ السلامة، لأنّ الميزان فى جواز النقل و عدمه اجتماع الشروط الأربعة و عدمها، فلا فرق بين القريب و البعيد مع ظن السلامة.

نعم ربما احتمل وجوب تقديم القريب على البعيد، قال العلّامة فى «التذكرة»: هل يجب عليه- مع عدم المستحقّ و اختيار النقل- القصد إلى أقرب الأماكن إلى بلده ممّا يوجد فيه المستحق؟ إشكال: ينشأ من جواز النقل مطلقا

---

(1). الوسائل: 6، الباب 39 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 3.

(2). الوسائل: 6، الباب 39 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 4.

[الحادية عشرة: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر و لو مع وجود المستحقّ فی البلد]

اشارة

الحادية عشرة: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر و لو مع وجود المستحقّ فى البلد، و إن كان الأحوط عدمه، كما أفتى به جماعة، و لكنّ الظاهر الإجزاء لو نقل على هذا القول أيضا، و ظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم فى بلدها لا فى أهلها، فيجوز الدفع فى بلدها إلى الغرباء و أبناء السبيل، و على القولين إذا تلفت بالنقل يضمن، كما أنّ مئونة النقل عليه لا من الزكاة، و لو كان النقل بإذن الفقيه لم يضمن و إن كان مع وجود المستحق فى البلد، و كذا بل و أولى منه لو وكّله فى قبضها عنه بالولاية العامّة ثمّ أذن له فى نقلها.* (1)

لفقد المستحق، و من كون طلب البعيد «نقلا» «1» عن القريب مع وجود المستحق. «2»

و قال الشهيد الثانى: فيجوز إخراجها إلى غيرها مقدّما للأقرب إليه فالأقرب، إلّا أن يخصّ الأبعد بالأمن. «3»

و الظاهر عدم الفرق إذا كان الطريق آمنا. و ما ذكره العلّامة- لو صحّ- إنّما هو إذا كان المرور إلى البعيد عبر القريب و أمّا إذا كان طريق البعيد يغاير طريق القريب فلا يستلزم طلب البعيد، نقلها عن القريب.

*(1)

هنا فروع:

1. جواز النقل إلى بلد آخر مع وجود المستحق.

---

(1). كذا فى النسخ المطبوعة قديما و حديثا، و الظاهر «نقل» أى طلب البعيد، يعدّ نقلا للزكاة من القريب مع وجود المستحقّ فيه.
(2). التذكرة: 5/ 343.
(3). الروضة: 2/ 39.

....

---

2. الإجزاء إذا نقل على كلا القولين.
3. تقسّم الزكاة عند عدم النقل على الموجودين فى البلد لا على خصوص أهله.
4. إذا تلفت الزكاة فالضمان على المالک على كلا القولين.
5. مئونة النقل على المالک لا على الزكاة.
6. عدم الضمان إذا كان بإذن الفقيه.
7. إذا وكّله الفقيه فى القبض و النقل لا ضمان أيضا.
و إليک دراستها واحدا بعد الآخر.

1. جواز نقل الزكاة مع وجود المستحق

اختلفت كلمتهم فى جواز النقل مع وجود المستحق، على قولين: فأكثر القدماء على عدم الجواز، و الظاهر من المتأخّرين هو الجواز. فلنذكر كلمات كلا الفريقين:

1. قال الشيخ: لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد مع وجود المستحق لها فى البلد، فإن نقلها و الحال على ما قلناه كان ضامنا إن هلك. و إن لم يهلك أجزأه. «1»

2. و قال المحقّق: لا يجوز أن يعدل بها إلى غير الموجود، و لا إلى غير أهل البلد مع وجود المستحق فى البلد، و لا أن يؤخّر دفعها مع التمكّن، فإن فعل شيئا من ذلك أثم و ضمن. «2»

3. و قال العلّامة فى «التذكرة»: لا يجوز نقل الزكاة عن بلدها مع وجود

(1). الخلاف: 4/ 228، كتاب الصدقات، المسألة 8.

(2). الجواهر: 15/ 430، قسم المتن.

....

المستحق فيه عند علمائنا أجمع، و به قال عمر بن عبد العزيز و سعيد بن جبير و طاوس و النخعى و مالك و الثورى و أحمد، لقوله عليه السّلام لمعاذ: «فإن أجابوك فأعلمهم انّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم». «1»

و نظير ذلك فى «الإرشاد» و «القواعد» حيث لم يجوّزا النقل مع وجود المستحق. «2»

4. و قال الشهيد فى «الدروس»: و لا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن. «3»

و هناک من أفتى بالجواز نذكر منهم ما يلى- و إن كان بعض من أفتى بالجواز فى كتاب أفتى بالتحريم فى كتاب آخر-:

5. قال ابن حمزة فى «الوسيلة»: و إذا وجد المستحقّ فى البلد كره له نقلها إلى آخر، فإن نقل ضمن. «4»

6. و قال العلّامة فى «التحرير»: فى تحريم نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحقّ قولان، أقربهما الكراهية، و لو نقلها ضمن. «5»

7. و قال فى «المنتهى»: لو نقلها مع وجود المستحق ضمن إجماعا، لأنّ المستحقّ موجود و الدفع ممكن، فالعدول إلى الغير يقتضى وجود الضمان- ثمّ قال:- الثالث: و لو قلنا بتحريم النقل فنقلها أجزأت إذا وصلت إلى الفقراء، ذهب إليه علماؤنا أجمع. «6»

ترى أنّه يذكر الضمان و لا يذكر حرمة النقل، كما أنّه يفترض حرمة النقل

---

(1). التذكرة: 5/ 341، المسألة 252.
(2). مجمع الفائدة: 4/ 215، حيث خصّ الجواز بعدم المستحق؛ و القواعد: 1/ 59.
(3). الدروس: 64.
(4). الوسيلة: 130.
(5). التحرير: 1/ 415، المسألة 1423.
(6). المنتهى: 1/ 522.

....

فى الفرع الثالث.
8. و قال فى «المختلف»: الأقرب عندى جواز النقل على كراهية مع وجود المستحق، و يكون صاحب المال ضامنا كما اختاره صاحب الوسيلة. «1»
9. و قال الشهيد فى «المسالك»: و الأصحّ جواز نقلها مع وجود المستحق بشرط الضمان. «2»
هذه هى أقوال الخاصة فى الجواز و عدمه، و يظهر من «المغنى» انّ المشهور عند السنّة هو عدم الجواز.
10. قال ابن قدامة فى «المغنى»: المذهب على أنّه لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر. قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد إلى بلد؟ قال: لا. قيل: و إن كان قرابته بها؟ قال: لا، و استحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها. «3»
و يمكن أن يقال: انّ مراد القائلين بعدم الجواز، هو إثبات الضمان لا الحرمة التكليفية، و بما انّ الجواز يستعقب غالبا عدم الضمان، فنفوا الجواز، لغاية إثبات الضمان.
و قد أشار إلى ذلك شيخنا الأنصارى فى زكاته و قال:
و لعلّ مراد من نسب إليه المنع من النقل هو سلب الجواز الذى «4» لازمه عدم الضمان، كما فى سائر التصرفات حيث إنّها لا تستعقب الضمان، و لذا ترى جملة من المانعين لا يفرعون على المنع إلّا الحكم بالضمان. «5»
و الذى يدلّ على ذلك انّ الشيخ بعد ما حكم بعدم الجواز، فرع عليه بقوله:

---

(1). المختلف: 3/ 247.
(2). المسالك: 1/ 428.
(3). المغنى: 2/ 531.
(4). وصف للجواز.

(5). كتاب الزكاة: 336، و النسخة مصحفة أصلحنا حسب ما فى المتن.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 387

....

و إن نقلها و الحال على ما قلناه كان ضامنا.

و يؤيد ذلک ما ذكره فى «المبسوط» حيث قال: فأمّا حمله إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ فلا يجوز إلّا بشرط الضمان. «1»

و قال الحلبى فى «الكافى»: فإن كان فى مصره من يستحقها فحملها إلى غيره فهى مضمونة. «2»

و هكذا سائر العبارات، فلا مانع من أن يقال من أنّ المراد بنفى الجواز هو الجواز غير المستعقب للضمان، و أمّا الجواز المستعقب له فقد اتّفقت كلمتهم عليه.

أدلّة القول بعدم جواز النقل

استدلّ على تحريم النقل و عدم الجواز بوجوه ذكرها الشيخ فى زكاته:
1. الإجماع الذى ادّعاه الشيخ فى «الخلاف»، و قد عرفت أنّ العلّامة نسب عدم الجواز إلى علمائنا.
2. انّ النقل ينافى الفورية الثابتة.
3. انّه تغرير للمال و تعريض له للتلف.
4. انّه مخالف لما دلّ على سيرة النبى فى تقسيم الزكاة حيث كان يقسّم صدقة أهل البوادى عليهم، و صدقة أهل الحضر عليهم، ففى صحيح الحلبى: انّه لا تحلّ صدقة المهاجرين للأعراب، و لا صدقة الأعراب للمهاجرين. «3»
و لكن الأدلّة غير وافية.

---

(1). المبسوط: 1/ 234.
(2). الكافى: 172.
(3). كتاب الزكاة للأنصارى: 360، المسألة 43.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 388
....

أمّا الأوّل، فإنّ الإجماع غير ثابت، لما عرفت من وجود المخالف حتّى أنّ فقيها واحدا كالعلّامة أفتى بالحرمة تارة و بالجواز أخرى.
و أمّا الثانى، أى منافاة النقل للفورية، فليست ضابطة كلية، إذ ربّما يكون الإيصال فى النقل أسرع من الإيصال فى غيره.
و قال الشيخ فى الجواب: إنّ النقل بنفسه شروع فى الإخراج و الأداء و لا تجب المسارعة فى أسرع وقت، و إلّا لم تجز القسمة بين المستحقّين و إمكان دفعها إلى مستحقّ واحد.
مع أنّ الكلام فى النقل مع قطع النظر عن الفورية.
و أمّا الثالث، أى كونه تغريرا للمال و تعريضا له للتلف، فلا يتم مع كون الطريق آمنا مع أنّ الكلام فى النقل مع قطع النظر عن التغرير و الخطر، إذ بين النقل و الخطر عموم و خصوص من وجه، فربّما يكون نقل و لا خطر كما أنّه ربما يكون خطر و إن لم يكن نقل، كما إذا تعرضت الزكاة للتهديد فى نفس البلد و قد يجتمعان.
و أمّا الرابع، أى مداومة النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم على تقسيم الزكاة فمحمول على الندب، كيف! و قد تواتر إرسال النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم الجباة لنقل الصدقة إلى البلد، و قد عرفت كلام الإمام عليه السّلام للساعى الذى بعثه لجمع الزكاة.
فإن قلت: إنّ نقل النبى لا يدلّ على جواز نقل المالك.

قلت: إنّ لسان النص فى صحيح الحلبىّ «1» هو: «لا تحلّ صدقة المهاجرين للأعراب و لا صدقة الأعراب للمهاجرين». انّه حكم إلهى كلّى، لا فرق فيه بين النبى و غيره؛ فلو جاز للنبى لجاز للجميع، و لو حرم على غيره لحرم عليه أيضا.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 38 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.

....

و ربّما ترد دلالة الحديث على حرمة النقل، بأنّ موردها دفع صدقة أهل البادية إلى الحضرى حتّى إذا كان موجودا فى البادية، و كذلك صدقة الحضرى إلى البدوى و إن كان موجودا فى الحضر، فلا نظر فيهما إلى النقل نفسه بحيث يتناول الحكم نقل صدقة أهل البادية إلى بادية أخرى مثلها، أو نقل صدقة الحضرى إلى حضرى مثله فى بلد آخر.

فالمستفاد منهما لزوم دفع صدقة كلّ صنف من البدوى و الحضرى أو الأعراب و المهاجرين إلى ما يماثله فى الصنف لا ما يقابله، سواء أ كان ذلك مقرونا بالنقل أم لا، فلا ارتباط لذلك بمحلّ الكلام لتتحقّق المعارضة بين الطائفتين.

و حيث لا قائل باعتبار المماثلة المزبورة فلا جرم يكون الحكم محمولا على التنزيه من الكراهة أو الاستحباب، كما يفصح عنه ما فى ذيل الثانية من قول أبى عبد اللّه عليه السّلام: «ليس فى ذلك شىء مؤقّت موظّف» «1». «2»

يلاحظ عليه: أنّ تفسير الحديث بما ذكر خلاف الظاهر، و لذلك خرج الحامل بنتيجة لم يقل بها أحد، فإنّ الظاهر هو التقسيم بين الموجودين فى بلد المال فعلا فى قبال النقل منه إلى غيره، و يشهد على ذلك انّه لو كان الغارم من الحضر و ابن السبيل متواجدين فى البادية يقسّم عليهم الزكاة مع أنّهم ليسوا من هذا الصنف، و مثلهم إذا وجد الغارم و ابن السبيل من أهل البادية فى الحضر، و هذا يكشف عن أنّ المراد ليس المماثلة فى البداءة و الحضر، بل المراد تقسيم زكاة كلّ محل فى نفسه على المتواجدين فيه.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 28 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.

(2). مستند العروة: 24/ 235، كتاب الزكاة.

إنّ هذه الوجوه شبه اجتهاد فى مقابل النصّ حيث ورد النصّ على الجواز.

1. معتبرة هشام بن الحكم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يعطى الزكاة يقسّمها، أله أن يخرج الشىء منها من البلدة التى هو فيها إلى غيرها؟ فقال: «لا بأس». «1»

2. صحيحة أحمد بن حمزة، قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السّلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر و يصرفها فى إخوانه فهل يجوز ذلک؟ قال:

«نعم». 2

فقد تحصّل ممّا ذكرنا انّه لم يقم دليل على المنع لو لم نقل بقيام الدليل على الجواز، غاية الأمر مقتضى إطلاقهما عدم الضمان، و قد مرّ ما يدلّ على الضمان فيقيّد به إطلاق الروايتين.

ثمّ إنّک عرفت أنّ صحيحة الحلبى التى تحكى عن عدم حلّية صدقة المهاجرين للأعراب و لا صدقة الأعراب للمهاجرين محمول على الندب، لما عرفت من أنّ النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم يبعث إلى البوادى لجباية الزكاة و نقلها إلى الحواضر.

2. الإجزاء على القول بالحرمة

لو قلنا بحرمة النقل و لكنّه نقل و قسّم، فهل يجزى أو لا؟

ظاهر بعض من قال بعدم الجواز هو الإجزاء، منهم الشيخ حيث قال: و إن لم يهلك أجزأه. «3»

---

(1) (1 و 2). الوسائل: 6، الباب 37 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1 و 4.

(3). الخلاف: 4/ 228، كتاب الصدقات، المسألة 8.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 391

....

و مثله عبارة «المبسوط» حيث قال: و أمّا حمله إلى بلد آخر مع وجود المستحق فلا يجوز إلّا بشرط الضمان. «1»

و قال فى «المنتهى»: و لو قلنا بتحريم النقل فنقلها أجزأت. «2»

وجه الإجزاء انّ حرمة النقل لا تنافى الإجزاء فعامّة المستحقّين أمام الزكاة سواسية، غير أنّه لا يجوز تكليفا أن يرجح غير أهل البلد على أهله، فلو قدّم فقد صرف الزكاة فى محلها.

نعم يظهر من صحيحة الحلبى عدم حلّيّة صدقة المهاجر للأعراب و بالعكس، و قد عرفت أنّه محمول على الكراهة، لما صدر من النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم من تحليل زكاة أهل البادية لأهل الحضر.

3. التقسيم على الموجودين فى البلد عند عدم النقل

إنّ الممنوع- على فرض صحّة المنع- هو النقل، و أمّا التخصيص بأهاليها على نحو لا يشمل الغريب فلا بدّ له من دليل خاص، و المتبادر من قول أبى عبد اللّه عليه السّلام: «كان رسول اللّه يقسّم صدقة أهل البوادى، فى أهل البوادى، و صدقة أهل الحضر فى أهل الحضر». «3» هو تقسيمها بين الموجودين فى المحل و إن كان غريبا، أو ابن سبيل.

نعم ظاهر قول أبى عبد اللّه عليه السّلام: «لا تحلّ صدقة المهاجرين للأعراب، و لا صدقة الأعراب للمهاجرين» 4 هو تخصيص زكاة كلّ فرقة بأهلها دون غيرها، فلو كان أعرابى فى الحاضرة لا تحلّ له زكاة المهاجرين، لكنّها محمولة على الغالب.

---

(1). المبسوط: 1/ 234.

(2). المنتهى: 1/ 522.

(3) (3 و 4). الوسائل: 6، الباب 38 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2، 1.

....

بمعنى انّه تصرف زكاة كلّ محلّ فيه، و من المعلوم أنّ الغالب على منطقة المهاجرين، هو المهاجرون، و الغالب على منطقة الأعراب، هو الأعراب، فلو صرفت فى الغالب صدق قوله: «لا تحل ...».

4. الضمان عند التلف

لو نقل الزكاة- مع وجود المستحق- إلى بلد آخر فتلفت بالنقل، يضمن المالک على كلا القولين، سواء أ كان النقل جائزا أم لا.

قال المحقّق: فإن فعل شيئا من ذلک (النقل مع وجود المستحق فى البلد، أو التأخير فى الدفع مع التمكّن) أثم و ضمن.

و قال فى الجواهر- تعليلا لكلام المحقّق-: للتعدّى و للنصوص المتقدّمة فى الضمان الذى لم نجد فيه خلافا على كلّ حال. «1»

و قال فى الجواهر- تعليلا لكلام المحقّق-: للتعدّى و للنصوص المتقدّمة فى الضمان الذى لم نجد فيه خلافا على كلّ حال. «1»

و قال العلّامة فى «المنتهى»: فلو نقلها مع وجود المستحق ضمن إجماعا، لأنّ المستحق موجود، و الدفع ممكن، فالعدول إلى الغير يقتضى وجوب الضمان. «2»

و يدلّ عليه ما مرّ من صحيحتى محمد بن مسلم «3» و زرارة 4، كما مرّ أنّه يقيّد بهما ما دلّ من الروايات على عدم الضمان، لصحيحة أبى بصير 5، و صحيحة عبيد بن زرارة. 6

و أمّا حمل ما دلّ على الضمان على الاستحباب، فهو خلاف السنّة الرائجة بين الفقهاء حيث يحملون المطلق على المقيد- عند وحدة الحكم- دون أن يحملوا القيد على الاستحباب.

---

(1). الجواهر: 15/ 434.

(2). المنتهى: 1/ 529. و لاحظ التذكرة: 5/ 343.

(3) (3، 4، 5 و 6). الوسائل: 6، الباب 39 الحديث 1، 2، 3، 4، و لاحظ الحديث 5 و 6 من هذا الباب.

5. مئونة النقل على المالک

لو نقل المالک- مع وجود المستحق- إلى بلد آخر فالمئونة- حسب القواعد- على المالک، إذ لا إلزام من الشارع على النقل و إنّما هو عمل قام به المالک من عند نفسه، حتّى و لو كان فى المنقول إليه رجحان غير موجود، فى فقير البلد، لأنّ تجويز النقل لا يلازم تحمّل مئونته. نعم لو كان هنا أمر من الشارع كان له وجه.

6. عدم الضمان إذا كان النقل بإذن الفقيه

إذا كان النقل من البلد- مع وجود المستحق- بإذن الفقيه، فقد أفتى المصنّف بأنّه رافع لضمان المالک لو تلف لأجل النقل، و ربّما يعلّل بانصراف نصوص الضمان عن ذلک.

و ربّما يورد عليه بأنّ إذن الفقيه لا يزيد على إذن الشارع، فلو كان جواز النقل الثابت بأصل الشرع محكوما بالضمان بمقتضى صحيحتى محمد بن مسلم و صحيحة زرارة، فكيف يكون إذن الفقيه رافعا له؟

و الظاهر انّ المقصود ما إذا كان النقل لأجل فتوى الفقيه على أنّه يجب نقل الزكاة إليه ليقسّمها بين المستحقّين، أو لم تكن فتواه على ذلک لكن حكم بالنقل لمصالح عليا، فعندئذ لا يضمن المالک، لأنّ الإلزام من جانب الشارع المتمثّل فى فتوى الفقيه أو حكمه اللّذين يجبا وفق العمل عليهما آية عدم الضمان إذا نقل.

7. عدم الضمان إذا وكّل الفقيه المالک بالقبض

إذا وكّل الفقيه المالک فی قبض الزكاة عن جانبه، فعندئذ تخرج الزكاة عن ملک المالک و تصير أمانة لديه، و لا ضمان فيهما إلّا مع التفريط، و ليس النقل مع
الزكاة فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 394

[الثانية عشرة: لو كان له مال فى غير بلد الزكاة أو نقل مالا له من بلد الزكاة إلى بلد آخر جاز احتسابه زكاة]

الثانية عشرة: لو كان له مال فى غير بلد الزكاة أو نقل مالا له من بلد الزكاة إلى بلد آخر جاز احتسابه زكاة عمّا عليه فى بلده و لو مع وجود المستحقّ فيه، و كذا لو كان له دين فى ذمّة شخص فى بلد آخر جاز احتسابه زكاة و ليس شىء من هذه من النقل الّذى هو محلّ الخلاف فى جوازه و عدمه فلا إشكال فى شىء منها.* (1)

أمر الفقيه تعدّيا و لا تفريطا. وجه الأولوية فى كلام المصنف للتصريح بالتوكيل فى هذه الصورة و الضمنى فى الصورة السابقة.

(1)* وجه الجواز انّ المانع من الاحتساب أحد الأمور الثلاثة و كلّها منتفية:

1. مشكلة النقل حيث ذهب بعضهم إلى حرمته تكليفا و إن قال الأكثر بالجواز مع الضمان، و المفروض عدم النقل.

2. ما روى من سيرة النبى من تقسيم صدقة أهل البوادى فى أهل البوادى و صدقة أهل الحضر فى أهل الحضر. «1» و لكنّه إنّما ينافى إذا اختلف محلّ الزكاة مع غيره فى البداوة و الحضارة، و أمّا إذا كانا من نوع واحد فلا. أضف إلى ذلك انّه محمول على الاستحباب، لأنّ النبى و هكذا الوصى كانا ينقلان الزكاة من الأطراف إلى المدينة و الكوفة من غير فرق بين زكاة البادية أو الحضارة.

3. اختصاص زكاة كلّ بلد بمستحقّيها، و يردّه جواز النقل مع الضمان.

قال الشهيد الثانى فى المسألة: فإذا صار فى بلد آخر ففى جواز احتسابه على مستحقّيه مع وجودهم فى بلده على القول بالمنع نظر، من عدم صدق النقل

---

(1). الوسائل: 6، الباب 38 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2.

[الثالثة عشرة: لو كان المال الذى فيه الزكاة فى بلد آخر غير بلده جاز له نقلها إليه مع الضمان لو تلف]

الثالثة عشرة: لو كان المال الذى فيه الزكاة فى بلد آخر غير بلده جاز له نقلها إليه مع الضمان لو تلف، و لكن الأفضل صرفها فى بلد المال.* (1)

الرابعة عشرة: إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامّة برئت ذمّة المالک و إن تلفت عنده بتفريط أو بدونه أو أعطى لغير المستحقّ اشتباها.*(2)

الموجب للتغرير بالمال، و جواز كون الحكمة نفع المستحقّين بالبلد. «1»

(1)* المسألة عكس المسألة الحادية عشرة فانّ الزكاة هناک تنقل من بلد المالک إلى بلد آخر، و أمّا المقام فهو على العكس، فالزكاة تنقل من بلد آخر إلى بلد المالک، و إلى ذلک يشير العلّامة فى «التذكرة»: إذا كان الرجل فى بلد و المال فى بلد آخر، فالاعتبار بالمال، فإذا حال الحول أخرجها من بلد المال. «2»

و على أى حال فحكم المقام من حيث الجواز و الضمان و عدمه إذا كان بإذن الفقيه واحد، و إن كان الأفضل صرفها فى بلدها، لما عرفت من فعل رسول اللّه فى زكاة أهل البوادى و الحواضر.

(2)* إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة، لا بما انّه فقير أو غارم، برئت ذمّة المالک عن الزكاة و إن تلفت عند الحاكم بتفريط من عمّاله أو بدونه أو أعطى لغير المستحق اشتباها، ذلک إمّا لأنّ قبض الولى كقبض المولّى عليه، أو لما عرفت من أنّ الواجب أوّلا و بالذات دفع الزكاة إلى الحاكم الإسلامى حتى يقوم هو بالجهاز الموجود لديه بتقسيمها على مصارفها، فإذا دفع إليه فقد أدّى واجبه، كيف فإذا كان مجرد العزل كافيا فى رفع الضمان «3»، كان العزل مع قبض الحاكم

---

(1). الروضة البهية: 2/ 41.

(2). التذكرة: 5/ 342.

(3). الوسائل: 6، الباب 39 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 4.

الخامسة عشرة: إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أجرة الكيّال و الوزّان على المالک لا من الزكاة.* (1)

موجبا للإبراء بطريق أولى.
(1)* قال المحقّق: إذا احتاجت الصدقة إلى كيل أو وزن كانت الأجرة على المالک، و قيل: يحتسب من الزكاة، و الأوّل أشبه. «1»
و القائل بالاحتساب من الزكاة حسب ما ادّعاه صاحب الجواهر هو الشيخ. «2» غير أنّ صريحه فى «المبسوط» هو عدم الجزم بواحد من القولين، قال:
و إن احتيج إلى كيّال أو وزّان فى قبض الصدقة فعلى من تجب؟ قيل: فيه وجهان:
1. على أرباب الأموال، لأنّ عليهم أيضا الزكاة كأجرة الكيّال و الوزّان فى البيع على البائع.
2. و الآخر أنّه على أرباب الصدقات (الفقراء)، لأنّ اللّه تعالى أوجب عليهم (أرباب الأموال) قدرا معلوما من الزكاة، فلو قلنا: إنّ الأجرة تجب عليهم لزدنا على قدر الواجب. «3»
إنّ مراده من أرباب الأموال، هو من وجبت عليه الزكاة، كما أنّ مراده من أرباب الصدقات هو الفقراء، و على هذا لا تصحّ النسبة إليه.
و ما استدلّ على كلّ من القولين لا يخلو من ضعف.
استدلّ على القول بكونها على الزكاة بأمرين:

---

(1). الشرائع: 1/ 166.
(2). الجواهر: 15/ 446.
(3). المبسوط: 1/ 256.

....

---

1. إذا كانت الأجرة على المالک لزاد الواجب عمّا عين عليه من العشر و نصفه. «1»
يلاحظ عليه: أنّ الأجرة واجبة مستقلة و ليست جزءا من الزكاة.
2. أصل البراءة من تحمّل الأجرة.
يلاحظ عليه: أنّ للمالک أيضا مثل ذلک الأصل.
و استدلّ على كونه على المالک بوجهين:

1. دفع المال واجب على المالک و لا يتمّ إلّا بأجرة الكيّال و الوزّان، و ما لا يتم الواجب إلّا به، فهو واجب.
يلاحظ عليه: أنّه فرع القول بوجوب المقدّمة شرعا، و هو محلّ بحث.
2. انّ أجرة الكيّال و الوزان على البائع و أجرة الناقد و وزّان الثمن على المشترى، فكذا هنا فللاشتراک فى العلّة. «2»
يلاحظ عليه: أنّه أشبه بالقياس، مضافا إلى أنّه مقتضى المقابلة، حيث إنّ الكيل أو الوزن على البائع فى مقابل وزن الثمن على المشترى، و هى مفقودة فى المقام.
و الأولى أن يقال: إنّ المالک هو المخاطب بالإيتاء و إقباض الزكاة للمستحق، و حقيقة الإيتاء عبارة عن رفع الموانع و الحوائل عن تسلّط المستحق على الصدقة، و لا يتحقّق الرفع إلّا بالإفراز بالكيل أو الوزن أو العدّ أو غير ذلک و إلّا فلا يتحقّق الإيتاء الواجب.
و يؤيد ذلک السيرة السائدة فى دفع الضرائب للحكومات، فلا يقوم بهذه الأمور إلّا من حكم عليه بدفعها، و لا يختصّ ذلک ببابها، بل الحكم سائد فى كلّ

---

(1). المختلف: 3/ 254.
(2). المبسوط: 1/ 256.

السادسة عشرة: إذا تعدّد سبب الاستحقاق فى شخص واحد كأن يكون فقيرا و عاملا و غارما مثلا جاز أن يعطى بكلّ سبب نصيبا.* (1)

شركة فيها القوى و الضعيف، فانّ مئونة الإفراز على القوى دون الضعيف، إلّا إذا توقّف الإفراز على مئونة كثيرة لا تتحمّل عرفا، فتقسّم على الشركاء.

(1)* قال العلّامة فى «التذكرة»: لو اجتمع لواحد سببان يستحقّ بكلّ منهما سهما من الصدقات أو أكثر من سببين، جاز أن يأخذ بهما و بالزائد عند علمائنا- و هو أحد قولى الشافعى- لأنّ سبب الاستحقاق موجود فى كلّ من النصيبين، فاستحق الأخذ، كما أنّ الغانمين إذا كان فيهم مسكين من ذوى القربى استحقّ سهم الحضور و ذى القربى.

قال الشافعى فى الآخر: لا يجوز الأخذ بهما بل تخيّر فى الأخذ بأيّهما شاء، لأنّ قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاكِينِ «1» يقتضى تغايرهما، و أنّ كلّ صنف غير الصنف الآخر. «2»

إنّ ما ادّعاه الشافعى من تبادر التضاد بين الأصناف لا دليل عليه، فإذا قال المولى: اعط للعالم، و الطالب، و الفقير درهما، فلو اجتمع فى شخص عنوانان أو عناوين ثلاثة، فلا شك فى استحقاقه بكلّ عنوان درهما.

و الذى يسهل الخطب انّ عنوان المسألة مبنى على وجوب البسط، و هو غير لازم عندنا، فيجوز دفع الجميع لفرد واحد، سواء انطبق عليه عنوان واحد، أو عناوين، و على الثانى لا يلزم قصد العناوين، لأنّها عناوين مشيرة إلى كونها مصارف بلا لزوم قصد عناوينها.

---

(1). التوبة: 60.

(2). التذكرة: 5/ 274- 275، فى البحث الثالث من الأحكام.

السابعة عشرة: المملوک الذی یشتری من الزکاة إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزکاة دون الإمام علیه السّلام و لکن الأحوط صرفه فی الفقراء فقط.* (1)

بقی فی المقام ما ذکره صاحب الحدائق وجها لعدم الجواز، هو انّه إذا أعطی من حیث الفقر ما یغنیه و یزیده علی غناه، فکیف یعطی من حیث الغرم و الکتابة المشروطین بالعجز عن الأداء؟! «1»
یلاحظ علیه: أنّ صیرورته غنیا، لا یمنع عن أخذ الزکاة لأجل کونه غارما، لأنّ من تملّک مئونة سنته، لا ینافی کونه غارما من السنوات السابقة.
(1)* إذا أعتق مملوک و أصاب مالا ثمّ مات و لم یکن له وارث، فولاؤه للمعتق فیرثه دون الإمام عملا بقول الرسول صلی اللّه علیه و آله و سلم: «و الولاء لمن اعتق» «2»، هذا إذا أعتق بغیر الزکاة و أمّا إذا عتق بها، فهل یرثه أرباب الزکاة أو یرثه الإمام؟ و علی الأوّل فهل تصرف ترکته فی الفقراء، أو یجوز صرفها فی سائر السهام أیضا؟
و لخروج المسألة عن محل الابتلاء نقتصر فی الکلام.
قال الشیخ فی «النهایة»: فإذا لم تجد مستحقّا للزکاة و وجدت مملوکا یباع جاز لک أن تشتریه من الزکاة و تعتقه، فإن أصاب بعد ذلک مالا و لا وارث له کان میراثه لأرباب الزکاة. «3»
و قال المحقّق فی «الشرائع»: المملوک الذی یشتری من الزکاة إذا مات و لا

---

(1). الحدائق: 12/ 251.
(2). صحیح البخاری: 1/ 117 و ج 3/ 27، دار الفکر؛ صحیح مسلم: 4/ 214، دار الفکر؛ الکافی: 7/ 169 ح 1- 3؛ من لا یحضره الفقیه: 3/ 134 ح 3497.
(3). النهایة: 188.

....

وارث له، ورثه أرباب الزکاة، و قیل یرثه الإمام و الأوّل أظهر. «1»
و یظهر من المحقّق و العلّامة انّ المسألة إجماعیة.
ففی «المعتبر»- بعد عنوان المسألة-: فما له لأرباب الزکاة، و علیه علماؤنا. «2»

و فى «المنتهى»- بعد عنوان المسألة-: ورثه أرباب الزكاة. «3»
و ظاهر إطلاق كلامهما عدم الفرق بين الأصناف الثلاثة التى مرّت عند البحث عن أصناف المستحقين، أعنى: 1. المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة، 2. العبد تحت الشدة، 3. مطلق العبد مع عدم وجود المستحق.
و مع ذلک فقد رجّح العلّامة فى آخر كلامه الوجه الثانى و انّه يرثه الإمام و هو مطابق للقاعدة، لأنّ الزكاة ليست ملكا لأرباب الزكاة، بل هى نظير «فى الرقاب»، مصارف بحتة و الولاء لمن ملک العبد، ثمّ أعتقه، و أرباب الزكاة لم يكونوا مالكين للعبد- بحكم انّهم مصارف- قبل عتقه ليثبت لهم ولاء العتق المترتّب عليه الإرث، فيصبح العبد بعد الموت ممن لا وارث له فلا يرثه إلّا الإمام.
غير أنّه لا محيص عن رفع اليد عن مقتضاه، لورود روايتين: إحداهما صحيحة، و الأخرى موثقة:
أمّا الصحيحة فهى ما رواه الصدوق فى العلل عن أيوب بن الحر قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: مملوک يعرف هذا الأمر الذى نحن عليه، اشتريه من الزكاة فأعتقه؟ قال: فقال: «اشتره و أعتقه» قلت: فإن هو مات و ترک مالا؟ قال: فقال:
«ميراثه لأهل الزكاة، لأنّه اشترى بسهمهم». «4»

---

(1). الشرائع: 1/ 166.
(2). المعتبر: 2/ 589.
(3). المنتهى: 1/ 531.
(4). الوسائل: 6، الباب 43 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 3.

....

و أمّا الموثّقة فهى ما رواه عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أخرج زكاة- إلى أن قال:- قلت: فإنّه لمّا أن أعتق و صار حرّا، اتّجر و احترف فأصاب مالا ثمّ مات و ليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟
قال: «يرثه الفقراء الذين يستحقّون الزكاة، لأنّه إنّما اشترى بمالهم». «1»
و مقتضى الموثّقة صرفها فى الفقراء لمكان قوله: «يرثه الفقراء»، و مقتضى الصحيحة صرفها فى مطلق المستحقّين لمكان قوله فيها: «ميراثه لأهل الزكاة»، و مقتضى القاعدة تقديم التعليل الوارد فى الصحيحة، على الظهور الموجود فى الموثّقة «يرثه الفقراء» على أنّ التعليل الوارد فى نفس الموثّقة أيضا كاف فى رفع اليد، عن ظهور لفظ «الفقراء»! لأنّ قوله: «لأنّه اشترى بمالهم» و من المعلوم أنّ الزكاة ليست مالا لخصوص الفقراء

موجب لحمل الفقراء على بيان المثال، فيكون ذكر الفقراء لأنّهم العمدة فى الصرف لا لخصوصية فيهم. «2»

و بذلک ظهر وجه الاحتياط فى كلام المصنف حيث قال: و لكن الأحوط صرفه فى الفقراء فقط.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 43 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2.

(2). المستمسک: 9/ 330.

الثامنة عشرة: قد عرفت سابقا أنّه لا يجب الاقتصار فى دفع الزكاة على مئونة السنة، بل يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا أعطى دفعة، فلا حدّ لأكثر ما يدفع إليه، و إن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف، خصوصا فى المحترف الّذى لا تكفيه حرفته. نعم لو أعطى تدريجا فبلغ مقدار مئونة السنة حرم عليه أخذ ما زاد للإنفاق.
و الأقوى أنّه لا حدّ لها فى طرف القلّة أيضا، من غير فرق بين زكاة النقدين و غيرهما، و لكن الأحوط عدم النقصان عمّا فى النصاب الأوّل من الفضّة فى الفضة و هو خمسة دراهم، و عمّا فى النصاب الأوّل من الذهب فى الذهب و هو نصف دينار، بل الأحوط مراعاة مقدار ذلک فى غير النقدين أيضا، و أحوط من ذلک مراعاة ما فى أوّل النصاب من كلّ جنس، ففى الغنم و الإبل لا يكون أقلّ من شاة، و فى البقر لا يكون أقلّ من تبيع، و هكذا فى الغلات يعطى ما يجب فى أوّل حدّ النصاب.* (1)

---

(1)* فى المسألة فرعان:
1. أكثر ما يعطى للفقير.
2. أقلّ ما يعطى له.
و قد تعرض المصنّف للفرع الأوّل فى المسألة الثانية من فصل أصناف المستحقّين، و قد أشبعنا الكلام فيه، بقى الكلام فى الفرع الثانى و نتعرض له هنا تبعا للمصنّف، و قد فصّل العلّامة فى «المختلف» «1» فذكر الأقوال.
الأوّل: خمسة دراهم فى زكاة الدراهم، و نصف دينار فى زكاة الذهب. و هذا

---

(1). المختلف: 3/ 225.

....

خيرة الشيخ المفيد فى المقنعة «1»، و الرسالة الغرية «2»، و السيد المرتضى فى الانتصار «3»، و الشيخ فى النهاية «4»، و سلّار فى المراسم «5»، و ابن البراج فى المهذّب. «6»
الثانى: يجوز أن يعطى من الزكاة، الواحد من الفقراء القليل و الكثير و لا حدّ لما يعطى. قال به المرتضى فى جمل العلم و العمل «7»، و ابن إدريس فى السرائر «8»، حيث قال: و ذهب بعض آخر إلى أنّه يجوز أن يعطى من الزكاة الواحد من الفقراء القليل و الكثير، و لا يحد القليل بحدّ لا

يجزئ غيره.
الثالث: التفصيل بين الذهب و الدرهم، فلا يجوز فى الذهب إلّا نصف دينار، و يجوز فى الدرهم الدرهمان و الثلاثة. و هو خيرة الصدوق في المقنع «9»، و لعلّه خيرة والده حيث إنّه اختار فى الذهب أن لا يعطى أقل من نصف دينار و سكت فى الدرهم. «10»
الرابع: لا يجوز أن يعطى أقلّ من درهم. و هو خيرة ابن الجنيد. «11»
و بذلک يعلم أنّ المشهور بين العلماء هو الوجه الأوّل.
نعم المشهور عند المتأخّرين هو القول الثانى أى: أىّ مقدار شاء.
و على كلّ حال فليست المسألة إجماعية، و ليس لها رصيد إلّا الروايات أو الاستظهار ببعض الاعتبارات.
أمّا الروايات فيدلّ على القول الأوّل روايتان:

---

(1). المقنعة: 243.
(2). نقله عنه العلّامة فى المختلف: 3/ 225.
(3). الانتصار: 82.
(4). النهاية: 192.
(5). المراسم: 133.
(6). المهذب: 1/ 172.
(7). جمل العلم و العمل: 79.
(8). السرائر: 1/ 463.
(9). المقنع: 50.
(10). من لا يحضره الفقيه: 2/ 17 ذيل الحديث 1599 و نقله أيضا العلّامة فى المختلف: 3/ 225.
(11). المعتبر: 2/ 590، و نقله العلّامة عنه فى المختلف.

....

---

1. صحيحة أبى ولّاد الحنّاط عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: سمعته يقول: «لا يعطى أحد من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم، و هو أقلّ ما فرض اللّه عزّ و جلّ من الزكاة فى أموال المسلمين، فلا تعطوا أحدا من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم فصاعدا». «1»
فقد استدلّ الإمام عليه السّلام على أنّه لا يجوز إعطاء الأقل بأنّ أقل ما فرض اللّه هو هذا المقدار فلا يعطى أحد أقلّ منها، و الرواية ظاهرة، فى المنع قابلة للحمل على الكراهة إذا كان هناک نصّ على الجواز.
2. خبر معاوية بن عمّار و عبد اللّه بن بكير جميعا، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال:

«لا يجوز أن يدفع من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم فإنّها أقل الزكاة». 2
و الرواية صريحة فى المنع غير قابلة للحمل على الكراهة، و لو كان هناک نصّ على الجواز لوقع التعارض بينهما إلّا انّ السند ضعيف، فقد ورد فى السند إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم و هو موافق للتهذيب «3» و الوسائل و هو مجهول لم يرد فى الكتب الرجالية؛ و لكن الوارد فى «الاستبصار» هو إبراهيم بن إسحاق الأحمرى و هو النهاوندى الضعيف، حيث يقول النجاشى فى حقّه:
كان ضعيفا فى حديثه، متّهما فى دينه، له كتب. «4»
و الذى يصلح للاحتجاج هو الحديث الأوّل، و قد عرفت أنّه ظاهر فى عدم الجواز و ليس نصّا خصوصا، و انّ الإمام استدلّ على الجواز بأنّ أقلّ ما فرض اللّه من الزكاة فى أموال المسلمين هو خمسة دراهم، فيشبه أن يكون ذلک لأجل تقريب الحكم لذهن المخاطب.

____
(1) (1 و 2). الوسائل: 6، الباب 23 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2، 4.
(3). التهذيب: 4/ 81، باب ما يجب أن يخرج من الصدقات، الحديث 168.
(4). رجال النجاشى: 1/ 94 برقم 20.

....

____
و يدلّ على القول الثانى- أى انّه لا حدّ له- روايتان صحيحتان:
1. صحيحة محمد بن عبد الجبار الثقة القمىّ، قال: إنّ بعض أصحابنا كتب على يدى أحمد بن إسحاق إلى على بن محمد العسكرى عليه السّلام أعطى الرجل من إخوانى من الزكاة الدرهمين و الثلاثة؟ فكتب: «افعل، ان شاء اللّه تعالى». «1»
2. صحيحته الأخرى و هى التى رواها الشيخ فى «التهذيب» باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبى الصهبان- و هو نفس محمد بن عبد الجبار الماضى الذكر-، قال: كتبت إلى الصادق عليه السّلام: هل يجوز لى يا سيدى أن أعطى الرجل من إخوانى من الزكاة، الدرهمين و الثلاثة دراهم فقد اشتبه ذلک علىّ؟ فكتب: «ذلک جائز». 2
و ربّما يتصوّر الإرسال فى الرواية حيث إنّ محمد بن أبى الصهبان من أصحاب الهادى فكيف يمكن أن يكاتب الإمام الصادق عليه السّلام؟!
يلاحظ عليه: أنّ المراد من الصادق هو المعنى الوصفى لا العلمى، و المراد منه هو الإمام الهادى كما فى المكاتبة الأولى. «3»
و تدلّ الروايتان على الجواز، فيكون قرينة على حمل النهى فى رواية أبى ولّاد الحنّاط على الكراهة.

ثمّ على القول بالكراهة أو الحرمة فالحكم غير مختصّ بزكاة الدراهم، بل يعمّ زكاة الذهب و غيرها من الأنعام و الغلّات، و الشاهد على ذلک هو انّ الإمام علّل عدم جواز إعطاء الأقلّ بأنّ خمسة دراهم أقلّ ما فرض اللّه فى أموال

---

(1) (1 و 2). الوسائل: 6، الباب 23 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1 و 5.

(3). منتقى الجمان: 2/ 121. قال فيه: ليس المراد من الصادق هنا المعنى المعروف له، لأنّ الكاتب بعيد الطبقة عنه، و إنّما المراد أبو الحسن الهادى أو أبو محمد العسكرى عليهما السّلام، لأنّه معدود فى كتاب الشيخ من رجالهما.

التاسعة عشرة: يستحبّ للفقيه أو العامل أو الفقير الّذى يأخذ الزكاة الدعاء للمالک، بل هو الأحوط بالنسبة إلى الفقيه الّذى يقبض بالولاية العامّة.* (1)

المسلمين، فلو كان الحكم خاصا بزكاة الفضة، لزم أن يقول: «إنّ خمسة دراهم أقلّ ما فرض اللّه فى زكاة الفضة». و هذا دليل على أنّ المراد من خمسة دراهم هى الأعم من أن يكون نفس الزكاة أو يكون بدلا عنها، لما عرفت من أنّه يجوز تبديل الزكاة بالنقد، فإذا أراد إخراج زكاته من الأنعام أو الغلّات أو الذهب بالدرهم فعليه أن لا يعطى أقلّ من خمسة دراهم.
ثمّ إنّ المصنّف احتاط بمراعاة ما فى أوّل النصاب من كلّ جنس، فلا يعطى فى الغنم و الإبل أقلّ من شاة، و فى البقر أقلّ من تبيع، و فى الغلّات ما يجب فى أوّل حدّ النصاب كالعشر أو نصف العشر فى ثلاثمائة صاع استظهارا ممّا ورد فى رواية أبى ولّاد الحنّاط بقوله: «هو أقل ما فرض اللّه من الزكاة فى أموال المسلمين» ففى الفضة أقلّ ما فرض اللّه فيها، و فى الأنعام أقلّ ما فرض فى نوعها و هكذا.
(1)* الكلام فى موضعين:
1. وجوب الدعاء للمالک على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و الوصى عليه السّلام عند أخذ الزكاة.
2. وجوبه على الفقيه أو العامل أو الفقير.
أمّا الأوّل فقال سبحانه: خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهٰا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاٰتَکَ سَکَنٌ لَهُمْ وَ اللّٰهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ «1» و المراد من الصلاة فى الآية هو الدعاء.

---

(1). التوبة: 103.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 407
....

روى السيوطى عن غير واحد من المحدّثين عن عبد اللّه بن أبى أوفى قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم إذا أتى بصدقة قال: اللّهمّ صلّ على آل فلان، فأتاه أبى بصدقته، فقال: اللّهمّ صلّ على آل أبى أوفى. «1»
و روى العياشى عن على بن حسّان الواسطى، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن قول اللّه: خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهٰا جارية هى فى الإمام بعد رسول اللّه؟ قال: «نعم». «2»

و الأمر ظاهر فى الوجوب، و سيرة النبى جرت على الدعاء عند أخذ الزكاة كما يدلّ على ذلک ما روى عنه صلى اللّه عليه و آله و سلم فى هذا المقام.
إنّما الكلام فى وجوبه على الفقيه و العامل و الفقير.
فقال الشيخ فى «الخلاف»: على الإمام إذا أخذ الزكاة أن يدعو لصاحبها، و به قال داود.
و قال جميع الفقهاء: إنّ ذلک مستحب غير واجب.
دليلنا: قوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً- إلى قوله:- وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ و هذا أمر يقتضى الوجوب. «3»
و مع ذلک فقد أفتى بالاستحباب فى كتاب الصدقات، قال:
إذا أخذ الإمام صدقة الأموال، يستحبّ له أن يدعو لصاحبها، و ليس بواجب عليه ذلک. و به قال جميع الفقهاء إلّا داود، فإنّه قال: ذلک واجب عليه. «4»
و قال المحقّق فى «الشرائع» قال: إذا قبض الإمام الزكاة دعا لصاحبها

____
(1). الدر المنثور: 3/ 275؛ و رواه الطبرسى فى مجمع البيان كما فى نور الثقلين: 2/ 260.
(2). تفسير نور الثقلين: 2/ 260، الحديث 302.
(3). الخلاف: 2/ 125، كتاب الزكاة، المسألة 155.
(4). الخلاف: 4/ 226، كتاب الصدقات، المسألة 5.

....

____
وجوبا، و قيل: استحبابا و هو الأشهر. «1»
أقول: إنّ استفادة الوجوب من الآية فى حقّ الإمام ثمّ الفقيه مبنى على أنّ ثبوت الحكم للنبى لأجل كونه قائدا للمسلمين و إماما لهم، فلو ثبت ذلک لثبت فى حقّ الإمام المعصوم ثمّ الفقيه.
و الظاهر انّ ثبوته فى حقّ النبى لأجل ترغيب الدافع إلى بذل الزكوات، و احتمال كونه من خصائص النبى بعيد للغاية، و اختصاص العلّة إِنَّ صَلٰاتَکَ سَكَنٌ لَهُمْ للنبى غير ظاهر، و ذلک لأنّ دعاء الإمام و الفقيه يؤثر فى حقّ الدافع و إن كان بين دعاء المعصوم و غيره تفاوتا فى مقدار التأثير.
و استدلّ على عدم الوجوب بالوجوه التالية:
الأوّل: أصالة عدم الوجوب.
الثانى: انّه لا يجب على الفقير، إجماعا حكاه فى «المدارک» عن بعضهم، فنائبه أولى.
الثالث: انّ أمير المؤمنين عليه السّلام لم يأمر بذلک ساعيه الذى أنفذه إلى بادية الكوفة مع اشتمال وصيته التى أوصاه بها على كثير من الآداب و السنن.

يلاحظ على الأوّل: أنّ الأصل لا يعارض ظاهر الآية إذا كان الموضوع قائد الأمّة.
و يلاحظ على الثانى: أنّ عدم الوجوب على الفقير لا يقتضى عدمه على الفقيه بشهادة عدم وجوبه على الفقير مع وجوبه على النبى و الإمام.
و يلاحظ على الثالث: أنّ عدم الذكر لا يدلّ على عدم الوجوب، و لعلّ الدعاء كان معلوما غير محتاج إلى بيان.

---

(1). الشرائع: 1/ 166.

تبريزى، جعفر سبحانى، الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، 1424 ه‍ ق الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج2، ص: 409

العشرون: يكره لربّ المال طلب تملّک ما أخرجه فى الصدقة الواجبة و المندوبة. نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان المالک أحقّ به من غيره و لا كراهة، و كذا لو كان جزءا من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به، و لا يشتريه غير المالک. أو يحصل للمالک ضرر بشراء الغير فإنّه تزول الكراهة حينئذ أيضا، كما أنّه لا بأس بإبقائه فى ملكه إذا عاد إليه بميراث و شبهه من المملّكات القهريّة.* (1)

كما أنّه استدلّ على الوجوب على الفقيه بوجهين:

1. أصالة الاشتراک.

2. التأسّى.

و لعل المراد من الأوّل هو الدعاء من وظائف القائد السائس، فيشاركه الفقيه، و أمّا الثانى فلا دليل على وجوبه فى عامّة الموارد، لأنّ الفعل لا لسان له، فهو أعم من الواجب و المستحبّ.

فالظاهر وجوبه على القائد المعصوم و الفقيه الجامع للشرائط دون العامل و دون الفقير.

و أمّا كيفية الدعاء، فقد ظهر من دعاء النبى لآل أبى أوفى، مضافا إلى قوله سبحانه: أُولٰئِکَ عَلَيْهِمْ صَلَوٰاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَةٌ «1»؛ و لكن لا يتعيّن الدعاء بالصيغة المروية، بل كل دعاء يوجب السكن فى المعطى و يرغّبه إلى دفع الزكاة فى المستقبل.

(1)* فى المسألة فروع:

---

(1). البقرة: 157.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 410

....

---

1. يكره تملک ما أخرجه فى الصدقة الواجبة أو المندوبة.

2. تزول الكراهة فى الموارد التالية:

أ. لو أراد الفقير بيعه بعد التقويم كان المالک أحقّ به.

ب: لو كان جزءا مشاعا لا ينتفع به الفقير، أو لا يشتريه غيره، أو يتضرّر المالک بشراء الغير.

3. لا بأس بإبقائه فى ملكه إذا عاد إليه بإحدى المملّكات القهرية، و إليک دراسة الفروع:

الفرع الأوّل: المشهور بين الأصحاب انّه يكره أن يشترى ما أخرجه فى

الصدقة أو يتملّكه بأحد الأسباب الاختيارية و به قال أبو حنيفة و الشافعى، خلافا لمالك و أحمد فقالا: لا يجوز.
قال الشيخ: يكره للإنسان أن يشترى ما أخرجه فى الصدقة، و ليس بمحظور. و به قال أبو حنيفة و الشافعى.
و قال مالك: البيع مفسوخ. «1»
و قال ابن قدامة: و ليس لمخرج الزكاة شراؤها ممّن صارت إليه، و روى ذلك عن الحسن، و هو قول قتادة و مالك.
و قال الشافعى و غيره: يجوز لقول النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم: لا تحل الصدقة لغنى إلّا لخمسة: رجل ابتاعها بما له، و روى سعيد فى سننه انّ رجلا تصدّق على أمّه بصدقة ثمّ ماتت، فسأل النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم قال: «قد قبل اللّه صدقتك و ردّها إليک بميراث». «2»

---

(1). الخلاف: 2/ 116، كتاب الزكاة، المسألة 137.
(2). المغنى: 2/ 515.

....

لكن الظاهر من المفيد فى «المقنعة» «1» و الشيخ فى «النهاية» «2» الحرمة، و حمل المحقّق النهى فى «النهاية» على الكراهة و قال: و الحكمة فيه منع النفس عن متابعة ما يصرف فى القرب ليقع الصدقة خالصة من معارضة الميل فيكون المنع عن استعادته أفضى إلى غرض الشارع. «3»
أقول: إنّ مقتضى القواعد العامّة هو جواز الشراء فهو بيع صادر من أهله واقع فى محلّه فيشمله قوله سبحانه: أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ، إلّا أنّ المهمّ رواية منصور بن حازم الصحيحة التى رواها الكلينى و الشيخ فهى رواية واحدة رويت بطريقين، أعني:
قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «إذا تصدّق الرجل بصدقة، لم يحلّ له أن يشتريها، و لا يستوهبها و لا يستردّها إلّا فى ميراث» «4»
و احتمال انّ المراد من الصدقة هو الوقف بشهادة ذكرها فى باب الوقوف و الصدقات بعيد، لأنّ الوقف لا يورث.
و خبر أبى الجارود الذى رواه الشيخ فى «التهذيب» قال: قال أبو جعفر عليه السّلام:
«لا يشترى الرجل ما تصدّق به». «5»
و هى رواية ضعيفة.
و العمدة هى صحيحة أبى منصور بن حازم و قد حملها الأصحاب على

---

(1). المقنعة: 100.

(2). النهاية: 103.
(3). نكت النهاية: 3/ 135.
(4). الوسائل: 13، الباب 12 من أبواب الوقوف و الصدقات، الحديث 1 و 5، و رواها فى دعائم الاسلام: 2/ 339، الحديث 1275 كما فى المستدرک: 14/ 58، الباب 8 من أبواب الوقوف و الصدقات، الحديث 1.
(5). التهذيب: 9/ 134، باب الوقوف و الصدقات، الحديث 567.

....

الكراهة لوجوه:
الأوّل: انّ الصدقة فيها عامّة، نعم الزكاة و غيرها و الالتزام بالحرمة فى عامّة الموارد، ممّا لم يلتزم به أحد.
الثانى: حمل الصدقة فيها على الوقف، و لذلک ذكرها المفيد فى باب الوقوف و الصدقات فى «المقنعة»، و يؤيّد ذلک ما نقل ابن قدامة فى «المغنى» عن عمر أنّه قال:
حملت على فرس فى سبيل اللّه فأضاعه الذى كان عنده و ظننت انّه بائعه برخص، فأردت ان اشتريه، فسألت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فقال: لا تبعه و لا تعد فى صدقتک و إن أعطاكه بدرهم، فإنّ العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه. «1» فإنّ النهى عن البيع آية الوقف.
يلاحظ عليه: أنّ حمل الصحيحة لا يناسب استثناء الميراث، أعنى قوله:
«لأنّ الوقف لا يورث»، كما أنّ الظاهر انّ رواية عمر تشتمل على موضوعين:
أحدهما: الوقف و عليه يحمل قوله: «لا تبعه»، و الثانى: الصدقة غير الوقف و عليه يحمل قوله: «و لا تعد فى صدقتک».
3. ما رواه الكلينى بسند صحيح عن محمد بن خالد، أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصدقة- فى حديث- قال: «فإذا أخرجها فليقسّمها «2» فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها، و إن لم يردها فليبعها». «3»

---

(1). المغنى: 2/ 515. و قال: الحديث متفق عليه، أى رواه الشيخان: البخارى و مسلم.
(2). كذا فى نسخة الوسائل، و فى التهذيب: «فليقوّمها». التهذيب: 4/ 98، باب من الزيادات فى الزكاة برقم 276.
و حكى محقّق التهذيب: إنّ فى بعض النسخ: «فيمن يزيد» مكان يريد.
(3). الوسائل: 6، الباب 14 من أبواب الأنعام، الحديث 3.

....

و محمد بن خالد راوى الحديث هو محمد بن خالد بن عبد اللّه القسرى الكوفى والى المدينة، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السّلام، و يظهر ممّا رواه «الكافى» أنّه كان محبّا للإمام، روى عن مرّة مولى محمد بن خالد قال: صاح أهل المدينة إلى محمد بن خالد فى الاستسقاء، فقال: انطلق إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام فسله ما رأيك. «1»

4. تقدّم عن المحقّق و العلّامة الإجماع على الكراهة.

فقال الأوّل: و هو قول علمائنا أجمع. «2»

و قال الثانى: ذهب إليه علماؤنا أجمع. «3»

و لعلّ هذه الأمور الأربعة تصلح لصرف النهى إلى الكراهة.

و ممّا ذكرناه يظهر حكم المورد الأوّل من الفرع الثانى و انّ الفقير لو أراد بيعه، فالمالک أحقّ به، و يدلّ عليه خبر محمد بن خالد القسرى، و لكنّها قاصرة الدلالة على زوال الكراهة.

و أمّا المورد الثانى من الفرع الثانى، و هو أن يكون جزءا مشاعا لا ينتفع به الفقير، و لا يشتريه الغير أو يتضرّر به المالک بشراء الغير، فيشتريه المالک و لا كراهة لانصراف النصّ عن هذه الصور، لأنّ النهى لأجل صيانة مصلحة الفقير، و هى مفقودة فيها.

و أمّا الفرع الثالث، و هو التملّک بإحدى المملّكات القهرية للتصريح بها فى الصحيحة و غيرها. «4»

---

(1). الكافى: 3/ 462، لاحظ قاموس الرجال: 9/ 253.

(2). المعتبر: 2/ 591.

(3). المنتهى: 1/ 530.

(4). الوسائل: 13، الباب 12 من أبواب الوقوف و الصدقات، الحديث 2 و 3.

[الفصل التاسع فى وقت وجوب إخراج الزكاة]

اشارة

الفصل التاسع فى وقت وجوب إخراج الزكاة قد عرفت سابقا أنّ وقت تعلّق الوجوب- فيما يعتبر فيه الحول-، حولانه بدخول الشهر الثانى عشر، و أنّه يستقرّ الوجوب بذلک و إن احتسب الثانى عشر من الحول الأوّل لا الثانى، و فى الغلّات التسمية.

و أنّ وقت وجوب الإخراج فى الأوّل هو وقت التعلّق، و فى الثانى هو الخرص و الصرم فى النخل و الكرم، و التصفية فى الحنطة و الشعير. و هل الوجوب بعد تحقّقه فوریّ أو لا؟ أقوال، ثالثها: أنّ وجوب الإخراج و لو بالعزل فوریّ.* (1)

---

*(1)

هنا فروع:

اشارة

1. وقت تعلّق الزكاة فيما يعتبر فيه الحول و ما لا يعتبر.
2. وجوب العزل إذا حلّت الزكاة و عدمه.
3. وجوب الدفع و التسليم فورا و عدمه.
4. ضمان الزكاة إذا تلفت عند التأخير مع وجود المستحق.
و إليک دراسة الفروع واحدا بعد الآخر.

الأوّل: وقت تعلّق الزكاة

قد مضى الكلام فى تعيين وقت تعلّق الزكاة فى الفصل الرابع المعقود لبيان
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 415
....

زكاة الغلّات، فاتّفقت كلمة الأصحاب على أنّ وقت تعلّقها فيما يعتبر فيه الحول، حولانه بدخول الشهر الثانى عشر، و ذلک فى النقدين و الأنعام الثلاثة.

و أمّا ما لا يعتبر فيه الحول كالغلات الأربع، فالمشهور على أنّه فى الحنطة و الشعير عند انعقاد حبّهما، و فى ثمر النخل حين اصفراره أو احمراره، و فى ثمرة الكرم عند انعقادها حصرما؛ خلافا لجماعة- منهم المصنّف- حيث ذهبوا إلى أنّ وقت التعلّق هو التسمية، أى صدق الحنطة و الشعير، و التمر و الزبيب، و أمّا الإخراج ففى زمان الخرص و الصرم فى النخل، و التصفية فى الحنطة و الشعير. و قد مضى الكلام فيه فى محلّه فلا نعود إليه، فلاحظ. «1»

الثانی: فی وجوب العزل فورا

ذهب غیر واحد من الفقهاء- منهم المصنّف- إلی وجوب العزل و إن لم یکن هناک دفع و تسلیم، و یمکن الاستدلال علیه بما یلی:

1. صحیحة سعد بن سعد الأشعری، عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام، قال:

سألته عن الرجل تحلّ علیه الزکاة فی السنة ثلاثة أوقات أ یؤخّرها حتّی یدفعها فی وقت واحد؟ فقال: «متی حلّت أخرجها». «2»

و الاستدلال مبنیّ علی أنّ المراد من الإخراج هو العزل، و إلّا فتکون دلیلا علی وجوب الدفع و التسلیم و هو الفرع الآتی. و علی فرض کون المراد منه هو العزل، انّ الأمر إرشادی- لا مولوی- لغایة صیانة الزکاة عن التلف، و لیس له موضوعیّة بل یکفی ما یمکن أن یصان به حقّ الفقراء بغیر العزل، و یدلّ علی

---

(1). لاحظ الجزء الأوّل: الشرط الرابع من شرائط وجوب الزکاة، فصل زکاة الأنعام، و الشرط الثالث من شرائط زکاة النقدین، و فصل زکاة الغلّات، المسألة الأولی و السادسة.

(2). الوسائل: 6، الباب 52 من أبواب المستحقّین للزکاة، الحدیث 1.

و أمّا الدفع و التسلیم فیجوز فیه التأخیر، و الأحوط عدم تأخیر الدفع مع وجود المستحقّ و إمکان الإخراج إلّا لغرض کانتظار مستحقّ معیّن أو الأفضل، فیجوز حینئذ و لو مع عدم العزل الشهرین و الثلاثة بل الأزید و إن کان الأحوط حینئذ العزل ثمّ الانتظار المذکور.* (1)

ذلک موثّقة یونس بن یعقوب، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: زکاتی تحلّ علیّ فی شهر أ یصلح لی أن أحبس منها شیئا مخافة أن یجیئنی من یسألنی یکون عندی عدّة»؟ فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالک، لا تخلطها بشیء، ثمّ أعطها کیف شئت».

قال: قلت: فإن أنا کتبتها و أثبتّها یستقیم لی؟ قال: «نعم لا یضرّک». «1»

فإنّ الإمام أمر بالإخراج بمعنی العزل، غیر أنّه أجاز أن یقوم مقامه کتابة الزکاة و الإیصاء بها، و هذا یعرب عن أنّ العزل و الکتابة طریقان لصیانة الزکاة، فلو کان هناک طریق ثالث و هو اطمئنان المالک بکونها محفوظة عن التلف فلا یجب الإخراج و الکتابة، فإنّ الغایة صیانة حقّ الفقراء و غیرها طرق إلیها.

و بذلک یعلم أنّ ما اختاره المصنّف و غیره من معلّقی العروة من وجوب العزل و إن لم یکن هناک دفع و تسلیم خال عن الدلیل. نعم هو أحد الطرق للصیانة و الحفظ.
*(1)

الثالث: فی وجوب الدفع فورا و عدمه

هل الدفع و التسليم واجب فورى أو لا؟ فيه أقوال، ثالثها ما اختاره المصنّف من أنّ الإخراج بالعزل فورى، و لكن يجوز التأخير فى الدفع و التسليم.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 52 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 417

....

أقول: لا إشكال فى بطلان القول بالتأخير إلى حدّ التهاون كالقول بالفورية و انّه إذا حلّ وقتها لا يجوز التأخير بوجه من الوجوه، ضرورة مخالفة كلا القولين بما ورد فى الروايات فى المقام.

إذا علمت ذلک فقد اختلفت أقوال فقهائنا و أنهاها فى «الجواهر» إلى ستة أو خمسة، و الظاهر انّ الأقوال أكثر منها، و الاختلاف نابع من اختلاف الروايات فى حدّ التأخير، و فى فهم المراد منها، و إليک الإشارة إليها:

الأوّل: ما نسب إلى المشهور من عدم جواز التأخير إلّا لعذر، كعدم حضور المال أو المستحق أو نحو ذلک.

الثانى: ما اختاره فى «الجواهر» من جواز التأخير اقتراحا و لو مع عدم العزل إلى أربعة أشهر. «1»

الثالث: ما فى نهاية الشيخ من جواز التأخير مع العزل شهرا أو شهرين. «2»

الرابع: ما فى «السرائر» نافيا عنه الخلاف من جوازه لإيصال مستحق غير من حضر. «3»

الخامس: ما فى «الدروس» من جوازه لانتظار الأفضل أو التعميم. «4»

السادس: ما فى «البيان» من جوازه لانتظار الأفضل أو الأحوج أو معتاد الطلب بما لا يؤدّى إلى الإهمال. «5»

السابع: ما اختاره فى «المسالک» و استحسنه فى «المدارک» من جوازه شهرا أو شهرين اقتراحا، فضلا عمّا يكون للبسط أو لذى المزية. «6»

الثامن: ما فى «التذكرة» من جوازه للتعميم خاصة بشرط دفع نصيب

---

(1). الجواهر: 15/ 460.

(2). النهاية: 186.

(3). السرائر: 1/ 454.

(4). الدروس: 64.

(5). البيان: 203.

(6). المسالک: 2/ 428.

....

الموجودين فورا. «1»
التاسع: ما اختاره الشيخ الأنصارى من جوازه إلى حدّ لا يصدق معه المسامحة و الإهمال بحيث يعدّ الرجل حابسا للزكاة و لا يبعد أن يجوز إلى قرب السنة و لا يجوز التأخير عن السنة. «2»
هذه هى الأقوال، و لا يسعنا الاستدلال على كلّ واحد منها، و لكن نذكر ما يستفاد من الروايات، و هى على أصناف و يعلم حال عامّة الأقوال.
إذا عرفت ذلک فلندرس دليل القول المشهور من أنّ الدفع واجب فوریّ.

[أدلة القول المشهور من أن الدفع واجب فورى]

1. الدفع واجب فورى

نسب إلى المفيد أنّ الدفع و التسليم واجب فورى، و نسبه فى «الحدائق» «3» إلى المشهور، غير أنّ عبارة المفيد فى «المقنعة» ليست ظاهرة فى ما نسب إليه، قال فى «المقنعة»: قد جاء عن الصادقين عليهما السّلام رخص فى تقديم الزكاة شهرين قبل محلّها، و تأخيرها شهرين عنه، و الذى أعمل عليه، و هو الأصل المستفيض عن آل محمد عليهم السّلام لزوم الوقت، فإن حضر قبله من المؤمنين محتاج يجب صلته و أحبّ الإنسان أن يقدم له من الزكاة جعلها قرضا له. «4»

و العبارة ظاهرة فى عدم جواز التقديم لا التأخير.

أقول: استدلّ على عدم جواز التأخير بوجوه:

1. صحيحة عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يكون

---

(1). التذكرة: 5/ 292، و لاحظ أيضا ص 289 و لعلّ بين كلاميه تهافتا.

(2). الزكاة: 453.

(3). الحدائق: 12/ 232.

(4). المقنعة: 240.

....

عنده المال، أ يزكّيه إذا مضى نصف السنة؟ فقال: «لا، و لكن حتّى يحول عليه الحول و يحلّ عليه انّه ليس لأحد أن يصلّى صلاة إلّا لوقتها، و كذلك الزكاة، و لا يصوم أحد شهر رمضان إلّا فى شهره إلّا قضاء، و كلّ فريضة إنّما تؤدّى إذا حلّت». «1»

و الظاهر عدم دلالة الرواية على المطلوب ضرورة كون المراد منه بيان عدم جواز التقديم على أنّه زكاة لا التأخير الذى هو محلّ البحث.

2. ما رواه ابن إدريس فى «مستطرفات السرائر» من كتاب محمد بن على بن محبوب بسنده إلى أبى بصير قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «إذا أردت أن تعطى زكاتک قبل حلّها بشهر أو شهرين فلا بأس، و ليس لک أن تؤخّرها بعد حلّها». «2»

يلاحظ عليه بضعف الرواية من حيث السند، فإنّ المراد من «على» هو على بن أبى حمزة البطائنى قائد أبى بصير و الراوى عنه، مضافا إلى أنّ الرواية وردت فى غير الكتب الأربعة نظير النصّ الآتى.

3. روى فى «فقه الرضا عليه السّلام» قوله عليه السّلام: إنّى أروى عن أبى العالم عليه السّلام، فى تقديم الزكاة و تأخيرها أربعة أشهر أو ستة أشهر، إلّا أنّ المقصود منها أن تدفعها إذا وجبت عليک، و لا يجوز لک تقديمها

و تأخيرها، لأنّها مقرونة بالصلاة، و لا يجوز لک تقديم الصلاة قبل وقتها، و لا تأخيرها إلّا أن يكون قضاء، و كذلک الزكاة. «3»

يلاحظ عليه: أنّ عبارة «فقه الرضا» ناظرة إلى صحيحة عمر بن يزيد الماضية، و قد عرفت أنّها تركّز على عدم جواز التقديم، و ليس فى التأخير فيه عين و لا أثر، و معه كيف أضاف مؤلّف «فقه الرضا»، التأخير مضافا إلى التقديم؟! و

---

(1). الوسائل: 6، الباب 51 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2.

(2). الوسائل: 6، الباب 52 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 4.

(3). مستدرک الوسائل: 7/ 130، الباب 29 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.

....

قد قلنا غير مرّة انّ «فقه الرضا» إمّا تأليف على بن بابويه القمى (المتوفّى عام 329 ه) أو تأليف الشلمغانى المصلوب عام 323 ه، و الظاهر هو الأوّل، لأنّ أكثر ما يروى الصدوق عن رسالة والده هو نصّ عبارة «فقه الرضا عليه السّلام»، و مثل هذا الكتاب يصلح للتأييد لا للاحتجاج لا سيّما فى مقابل ما سيمر عليک من جواز التأخير شهرين أو شهورا.

4. دلالة الأمر على الفورية وضعا أو انصرافا.

يلاحظ عليه: أنّه لو فرض صحّة ما ذكر فهو معلّق على عدم ورود ما يدلّ على جواز التأخير.

5. إنّ المستحقّ- أى الفقير- مطالب بشاهد الحال. كما هو الحال فى الدين المطالب.

يلاحظ عليه أوّلا: أنّه يدلّ لو وجب صرف الزكاة فى الفقراء، و قد عرفت أنّ مصارفها ثمانية.

و ثانيا: أنّ هناک فرقا بين الدين المطالب و بين الزكاة، فإنّ كيفية أداء الدين فوريّة أو غير فوريّة تابع لكيفية طلب الدائن، بخلاف المقام فإنّ كيفية الدفع تابع لكيفية دفع معطى الزكاة، فلو كان للمالک سعة و رخصة و كان على اطمئنان بصيانة حقّ الفقراء لما كان للفقير جبره على الفوريّة.

6. إنّ ولى المستحقّ و هو الشارع مطالب بمقتضى أمره بإيتاء الزكاة.

يلاحظ عليه: أنّه اجتهاد فى مقابل النص، فإنّ ولى الفقراء قد عذّر فى التأخير كما سيوافيک.

7. إنّ ما دلّ على الضمان بالتأخير مع وجود المستحق الشرعى دليل على الفورية.

يلاحظ عليه: أنّه لا مانع من تجويز التأخير مع الضمان.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 421

....

أضف إلى ذلک أنّ السيرة فى عصر الرسول صلى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السّلام، عدم قيام المالک بإخراج الزكاة قبل أن يطلب منه الساعى و الخارص فعند ذلک يقوم المالک بالإخراج و الدفع.

إلى هنا تمّ ما استدلّ به على وجوب الدفع و التسليم فوريا.

2. جواز التأخير إذا لم يؤدّ إلى التفريط و التعدّى

يظهر من غير واحد من الروايات جواز التأخير إلى شهرين بل إلى خمسة أشهر، بل ربما يستفاد بأنّه إذا عزل له من التأخير ما شاء، و هذا النوع من الاختلاف فى تمديد مدّة التأخير آية انّ الشهرين و الشهور كلّها رهن أمر واحد، و هو أنّ للمالک أن يؤخّر تسليم الزكاة على النحو المتعارف فى كلّ بلد و قرية، حسب كثرة ابتلاء الأفراد بجمع الأموال إلى أن يصل دور إفراغ الذمّة من الفرائض.
و يدلّ على التأخير الروايات التالية:

1. ما يدلّ على جواز التأخير شهرين:

روى حمّاد بن عثمان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين و تأخيرها شهرين». و الرواية صحيحة. «1»

2. ما يدلّ على جواز تأخيره ثلاثة أشهر:

روى عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال فى الرجل يخرج زكاته فيقسّم بعضها و يبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوّله و آخره ثلاثة أشهر، قال: «لا بأس». «2» و الرواية صحيحة.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 49 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 11.
(2). الوسائل: 6، الباب 53 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.

3. ما يدلّ على جواز التأخير خمسة أشهر:

روى معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له: الرجل تحلّ عليه الزكاة فى شهر رمضان فيؤخّرها إلى المحرّم؟ قال: «لا بأس» قال: قلت: فإنّها لا تحلّ عليه إلّا فى المحرّم، فيعجّلها فى شهر رمضان؟ قال: «لا بأس». «1»

و إطلاق الرواية يعمّ ما إذا حلّ فى أوّل رمضان فيجوز له التأخير إلى آخر المحرّم.

4. ما يدلّ على جواز التأخير بعد العزل بلا تحديد:

منه موثّقة يونس بن يعقوب: قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ... زكاتى تحلّ علىّ فى شهر أ يصلح لى أن أحبس منها شيئا مخافة أن يجيئنى من يسألنى يكون عندى عدّة؟ فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالک، لا تخلطها بشىء، ثمّ أعطها كيف شئت ...». «2»

و حصيلة البحث:

أنّه لم يدلّ دليل واضح على وجوب العزل.

و أمّا الدفع فقد عرفت عدم تمامية ما استدلّ به على الفورية.

و أمّا ما دلّ على جواز التأخير فقد عرفت اختلاف الأحاديث فى تعيين المدة التى يجوز التأخير إليها.

فمن دالّ على جواز التأخير إلى شهرين، إلى آخر دالّ على جواز تأخيرها إلى ثلاثة أشهر، و إلى ثالث دالّ على جواز التأخير خمسة أشهر، إلى رابع دالّ على جواز التأخير كيفما شاء، فكلّ ذلک يدلّ على أنّه ليس هناک تحديد لمدّة التأخير.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 49 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 9.

(2). الوسائل: 6، الباب 52 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 423

و لكن لو تلفت بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن.* (1)

هذا من جانب و من جانب آخر نعلم علما وجدانيا بأنّ التعدّى و التفريط فى حقوق الفقراء أمر محرم، كما أنّ حبس الزكاة عرفا أمر محظور، فإذا ضم هذان الأمران إلى الروايات المرخّصة يستنبط منها أنّه يجوز التأخير إلى حد عدم التفريط و التعدّى و إلى حد عدم كونه حابسا للزكاة، و هذا يختلف حسب اختلاف الأمكنة و الأزمنة، و لعلّه بذلک لم يحدّد فى الشرع زمان التأخير بشكل قاطع.

*(1)

الرابع: ضمان المالک عند التلف

إذا تلفت الزكاة بالتأخير مع إمكان الدفع فالمالک ضامن، و هذا حكم وضعی، و إن لم يكن هناک إثم فی التأخير فلا مانع من الإذن فی التأخير بشرط الضمان، و هذا لا ينافی ما ذكرناه فی محلّه من أنّ امتثال أمر الشارع موجب للإجزاء، و ذلک لورود الروايات فی المقام بالضمان مع كون التأخير جائزا.
و ليعلم أنّ الكلام فی الضمان إنّما هو فی ما إذا تلف مع وجود المستحق، و أمّا مع عدم وجوده فالتلف غير مضمون اتّفاقا، و قد استدلّ على الضمان فی هذه الصورة بوجوه:
الأوّل: صحيحة محمد بن مسلم حيث جاء فيها: قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام:
رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن، حتى يدفعها، و إن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان». «1»

---

(1). الوسائل: 6، الباب 39 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.

....

فإن قلت: موضوع المسألة، هو التلف عند المالک مع وجود المستحقّ و عدمه، من دون أن يبعث إلى مكان آخر، و موضوعها فی الرواية هو التلف فی الطريق أو عند الغير.
قلت: السبب للضمان هو التأخير فی الدفع، سواء تلفت عند المالک أو عند المبعوث إليه.
الثانی: ما رواه زرارة، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسّمها فضاعت؟ فقال: «ليس على الرسول و لا على المؤدّی ضمان»، قلت: فإنّه لم يجد لها أهلا ففسدت و تغيّرت أ يضمنها؟ قال: «لا و لكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتّى يخرجها». «1»
الظاهر انّ الضمير فی قوله: «فإنّه لم يجد لها أهلا» يرجع إلى الرجل الوارد فی صدر السؤال «عن رجل بعث إليه أخ» و المراد منه هو الوكيل، و على هذا فالتفصيل بين وجود المستحق و عدمه راجع إلى التلف عند الوكيل، و هو خارج عن البحث.

و یمکن أن یقال بوحدة الملاک، فإنّ السبب للتلف إنّما هو التأخیر، من غیر فرق بین التلف عند المالک أو الوکیل، فبما انّ التأخیر یعدّ تعدّیا علی حقوق الفقراء یکون الوکیل ضامنا أو یستقر الضمان علیه إذا قلنا بأنّ المالک أیضا ضامن.

فإن قلت: إنّ مقتضی صحیحة أبی بصیر هو عدم الضمان بالتأخیر مع العزل مع وجود المستحق.

روی عن أبی جعفر علیه السّلام قال: «إذا أخرج الرجل الزکاة من ماله ثمّ سمّاها

---

(1). الوسائل: 6، الباب 39 من أبواب المستحقّین للزکاة، الحدیث 2.

المسألة 1: الظاهر أنّ المناط في الضمان مع وجود المستحقّ هو التأخیر عن الفور العرفيّ، فلو أخّر ساعة أو ساعتین بل أزید فتلفت من غیر تفریط فلا ضمان و إن أمکنه الإیصال إلی المستحقّ من حینه مع عدم کونه حاضرا عنده، و أمّا مع حضوره فمشکل خصوصا إذا کان مطالبا.* (1)

لقوم فضاعت أو أرسل بها إلیهم فضاعت فلا شیء علیه». «1»
قلت: قد تقدّم أنّ الصحیحة محمولة علی عدم وجود المستحق، و إلّا فمع وجوده یضمن کما فی روایة محمد بن مسلم، فقد عرفت أنّه لا فرق فی التلف بین تلفه فی الطریق أو عند المالک.
و منه یظهر حال صحیحة عبید بن زرارة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم یسمّها لأحد فقد برئ منها». 2
لأنّ الروایة تحمل علی صورة عدم وجود المستحق.
هذا من غیر فرق فی الضمان بین العزل و عدمه، فإنّ التلف مستند إلی التأخیر و لا تأثیر للعزل و عدمه، فالقول بالضمان فی کلتا الصورتین موجب للضمان.
(1)* قد عرفت أنّه یجوز التأخیر إلی حدّ عدم صدق التعدی و التفریط لکن مع الضمان إذا تلف، و إنّما لا یضمن إذ قام بتسلیم الزکاة فورا. إذا عرفت ذلک فنقول:
للمسألة صورتان:

---

(1) (1 و 2). الوسائل: 6، الباب 39 من أبواب المستحقّین للزکاة، الحدیث 3 و 4.

المسألة 2: یشترط فی الضمان مع التأخیر العلم بوجود المستحقّ فلو کان موجودا لکن المالک لم یعلم به فلا ضمان، لأنّه معذور حینئذ فی التأخیر.*(1)

---

1. إذا أخّر تسلیم الزکاة إلی المستحق مع وجوده دون حضوره.
2. إذا أخّر تسلیم الزکاة إلی المستحقّ مع حضوره.

أمّا الأوّل فالذی یوجب الضمان- لو تلف- هو التأخیر عن الفور العرفی، لا التأخیر عن الفور العقلی، فلو أخّر ساعة أو ساعتین بل أزید فتلفت من غیر تفریط فلا ضمان علیه و إن أمکنه الإیصال من حینه.

و ذلک لأنّ الخطاب بالدفع و التسلیم فورا ینزل علی ما هو المتفاهم عرفا، لا عقلا، فلو تعلّق الوجوب فی أثناء اللیل فأخّر الدفع إلی النهار صدق انّه دفع زکاته بلا تأخیر.

هذا و انّ الفوریة العرفیة تختلف حسب اختلاف الموارد، فلعلّ التأخیر بیوم لا یضرّ فی تسلیم الزکاة إلی أهلها إذا کانوا موجودین و إن لم یکونوا حاضرین، لکن التأخیر بأقلّ منه یضرّ فی معالجة المجروحین و المصدومین.

أمّا الثانی- أعنی: حضور المستحقّ خصوصا مع مطالبته- فقال المصنّف بأنّ القول بعدم الضمان مشکل، لأنّه یصدق التأخیر مع حضوره فیترتب علیه الضمان، و فی إطلاقه- کما إذا کانت المطالبة فی وقت غیر عادیّ- نظر.

(1)* وجهه: انّ الضمان فرع التمکّن من تسلیم الأمانة إلی أهلها بلا تفریط و لا تعدّ، و المفروض انّه غیر متمکّن من الدفع لعدم علمه بالمستحق.

و بعبارة أخری: انّ الموضوع للضمان فی الصحیحین: هما:

[المسألة 3: لو أتلف الزكاة المعزولة أو جميع النصاب متلف]

المسألة 3: لو أتلف الزكاة المعزولة أو جميع النصاب متلف فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط، و إن كان مع التأخير المزبور من المالک فكلّ من المالک و الأجنبىّ ضامن، و للفقيه أو العامل الرجوع على أيّهما شاء، و إن رجع على المالک رجع هو على المتلف، و يجوز له الدفع من ماله ثمّ الرجوع على المتلف.* (1)

«إذا وجد لها موضعا». «1»
«إذا عرف لها أهلا». 2
و مع الجهل بوجود المستحق، لا يصدق انّه وجد موضعا أو عرف أهلا.
نعم لو احتمل وجود المستحق كان عليه الفحص، لما قلنا فى محلّه من لزوم الفحص فى الشبهات الموضوعية بمقدار لا ينتهى إلى العسر و الحرج.
(1)* لو أتلف رجل الزكاة المعزولة التى تعيّنت الزكاة فيها، أو جميع النصاب- على القول بأنّ تعلق الزكاة على العين من قبيل الكلّى فى المعيّن، فلا يصدق التلف لو بقى بمقدار الزكاة، بل تتعيّن الزكاة فيه. نعم على القول بالإشاعة، إتلاف البعض، إتلاف للزكاة أيضا لكن بنسبة التالف إلى المجموع.
و على كلّ تقدير فلو أتلف متلف فله صورتان:
1. أتلفه و لم يكن أى ضمان للمالک بالنسبة إلى التالف، لعدم التأخير فى الدفع، بل كان مستعدّا له فطرأ عليه التلف من قبل الأجنبى فالضمان على المتلف فقط، فلكلّ من المالک و الحاكم حقّ المطالبة منه.

---

(1) (1 و 2). الوسائل: 6، الباب 39 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1 و 2.

[المسألة 4: لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الأصحّ]

اشارة

المسألة 4: لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الأصحّ، فلو قدّمها كان المال باقيا على ملكه مع بقاء عينه، و يضمن تلفه القابض إن علم بالحال، و للمالک احتسابه جديدا مع بقائه أو احتساب عوضه مع ضمانه، و بقاء فقر القابض، و له العدول عنه إلى غيره.* (1)

---

2. تلک الصورة لکن مع التأخير الموجب للضمان من المالک، فيکون کلّ من المالک و المتلف ضامنا، أمّا الأوّل فللتأخير و أمّا الأجنبی فلأجل الإتلاف، فللحاکم أو العامل على الزکاة، الرجوع إلى أيّهما شاء، لأنّ تلف الزکاة کان مقرونا بضمان کلّ منهما، و قد ثبت فی مورد تعاقب الأيدى (ذات الضمان) على عين واحدة انّ للمالک الرجوع إلى کلّ منهما، و لکن قرار الضمان على المتلف، فلو رجع إلى المالک، يرجع هو إلى المتلف، و لو رجع إليه لم يرجع إلى المالک، لما عرفت من استقرار الضمان على المتلف.
و للمالک، الدفع من ماله بقصد الزکاة التالفة ثمّ الرجوع إلى المتلف.
*(1)

فی المسألة فروع:

اشارة

1. لا يجوز تقديم الزكاة قبل الوقت.
2. فلو قدّمها لا يملكه المستحق.
3. لو أتلفه القابض مع علمه بالحال يكون ضامنا.
4. فإذا حلّ وقت الزكاة فللمالک احتساب نفس ما أتلف، أو عوضه، زكاة مع بقاء القابض على فقره، كما أنّ له العدول عنه إلى غيره.

و إليک دراسة الفروع واحدا بعد الآخر.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 429

الأوّل: لا يجوز تقديم الزكاة قبل الوقت

اختلفت كلمة الفقهاء فى تقديم الزكاة على وقتها كالاختلاف فى تأخيرها عنه. فالمشهور بين الإمامية هو عدم الجواز، خلافا لابن أبى عقيل و سلّار فى مراسمه فذهبا إلى جواز التقديم.

فقال الأوّل: يستحب إخراج الزكاة و إعطاؤها فى استقبال السنة الجديدة فى شهر المحرم، و إن أحبّ تعجيله قبل ذلك فلا بأس. «1»

و قال الثانى: و قد ورد الرسم بجواز تقديم الزكاة عند حضور المستحق. «2»

لكن المشهور بين الأصحاب هو عدم الجواز.

قال المفيد: و الأصل فى إخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه أو تأخيرها عنه كالصلاة، و قد جاء عن الصادقين عليهما السّلام رخص فى تقديمها شهرين قبل محلّها، و تأخيرها شهرين عنه، و جاء ثلاثة أشهر أيضا و أربعة عند الحاجة إلى ذلك- إلى أن قال:- و الذى أعمل عليه، و هو الأصل المستفيض عن آل محمد عليهم السّلام من لزوم الوقت فإن حضر قبله من المؤمنين محتاج يجب صلته، [فإن] أحبّ الإنسان أن يقدّم له من الزكاة، جعلها قرضا له. «3»

و قال الشيخ فى «النهاية»: «و ما روى عنهم عليهم السّلام من جواز تقديم الزكاة و تأخيرها، فالوجه أنّ ما تقدّم يجعل قرضا و ما تؤخّر فلانتظار المستحق. «4»

و قال أبو الصلاح: و يجوز إخراج الزكاة و الفطرة قبل دخولهما على جهة

(1). نقله عنه فى المختلف: 3/ 237.

(2). المراسم العلوية: 128.

(3). المقنعة: 239.

(4). النهاية: 183.

....

القرض. «1»

هذا ما لدى الإمامية و أمّا عند غيرهم فذهب الأئمّة الثلاثة أبو حنيفة و الشافعى و أحمد إلى جواز التقديم.

قال الشيخ فى «الخلاف»: لا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول الحول إلّا على وجه القرض.

و قال الشافعى: يجوز تقديم الزكاة قبل الحول، و تقديم الكفّارة على

الحنث.
و قال داود و أهل الظاهر و ربيعة: لا يجوز تقديم شىء منهما قبل وجوبه بحال.
و قال أبو حنيفة: يجوز تقديم الزكاة قبل وجوبها و لا يجوز تقديم الكفّارة قبل وجوبها.
و قال مالک: يجوز تقديم الكفّارة قبل الحنث و لا يجوز تعجيل الزكاة قبل الوجوب. «2»
و قال العلّامة فى «التذكرة»: المشهور عند علمائنا عدم جواز تقديم الزكاة، سواء وجد سبب الوجوب- و هو النصاب- أو لا، و به قال ربيعة و مالک و داود و الحسن البصرى فى رواية، لأنّ النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم قال «لا تؤدّى زكاة قبل حلول الحول».
ثمّ نقل الجواز عن الحسن البصرى، و سعيد بن جبير، و الزهرى، و الأوزاعى و أبى حنيفة و الشافعى و أحمد و إسحاق و أبى عبيد- عند وجود السبب- «3»
و يدلّ على قول المشهور- مضافا إلى أنّ الزكاة عبادة مؤقّتة فلا يجوز تقديمها عليه كالصلاة- روايات صحاح:

---

(1). الكافى فى الفقه: 173.
(2). الخلاف: 2/ 43- 44، كتاب الزكاة، المسألة 46.
(3). التذكرة: 5/ 294- 295، المسألة 208.

....

---

1. صحيحة عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يكون عنده المال، أ يزكّيه إذا مضى نصف السنة فقال: «لا، و لكن حتى يحول عليه الحول و يحل عليه، إنّه ليس لأحد أن يصلّى إلّا لوقتها، و كذلک الزكاة، و لا يصوم أحد شهر رمضان إلّا فى شهره إلّا قضاء، و كلّ فريضة إنّما تؤدّى إذا حلّت». «1»
و لا يخفى انّ تعليل الإمام عدم الجواز تارة بطريق التشبيه بالصلاة و الصيام، و أخرى بضرب قاعدة كلية و انّه: «كلّ فريضة إنّما تؤدّى إذا حلّت»، دليل على أنّ الإمام بصدد بيان الحكم الواقعى.
2. صحيحة زرارة قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: أ يزكى الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا، أ يصلّى الرجل قبل الزوال». «2» و الصحيحة كسابقتها لا تخلو من عناية ببيان الحكم الواقعى.
3. صحيحة الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يفيد المال؟

قال: «لا يزكّيه حتّى يحول عليه الحول». «3»
أضف إلى ذلك ما دلّ على اعتبار الحول، و انّه لا شىء قبل الحول. «4»
مضافا إلى النبوى: «ليس فى مال زكاة حتّى يحول عليه الحول». «5»
و الإمعان فى هذه الروايات لا يبقى شكّا فى أنّ الإمام بصدد بيان الحكم الواقعى، و انّه بصدد الردّ على من قال بجواز التقديم.
و الذى يوضح ذلك أيضا انّ السؤال فى رواية الحلبى مجمل جدّا حيث

---

(1). الوسائل: 6، الباب 51 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2.
(2). الوسائل: 6، الباب 51 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 3.
(3). الوسائل: 6، الباب 51 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.
(4). الوسائل: 6، الباب 8 من أبواب زكاة الأنعام، و الباب 15 من أبواب النقدين.
(5). سنن البيهقى: 4، كتاب الزكاة، 9، باب لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول.

....

سئل بقوله: «فى الرجل يفيد المال» فإنّ السؤال عن إفادة المال يمكن أن يقع موضوعا لأحكام مختلفة، و مع ذلك فالإمام حمله على إخراج الزكاة قبل الحول، و يدلّ كثرة السؤال عن المسألة فى تلك الأيّام على كثرة الابتلاء بها.

دليل القائل بجواز التقديم

استدلّ القائل بالجواز بروايات:

1. صحيحة حمّاد بن عثمان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين و تأخيرها شهرين». «1»

2. صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له: الرجل تحلّ عليه الزكاة فى شهر رمضان، فيؤخّرها إلى المحرّم؟ قال: «لا بأس» قلت: فإنّها لا تحلّ عليه إلّا فى المحرم فيعجّلها فى شهر رمضان؟ قال: «لا بأس». «2»

3. صحيحة أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- في حديث- انّه سأله عن رجل حال عليه الحول و حلّ الشهر الذى كان يزكّى فيه، و قد أتى لنصف ماله سنة و للنصف الآخر، ستة أشهر؟ قال: «يزكّى الذى مرّت عليه سنة، و يدع الآخر حتّى تمرّ عليه سنة». قلت: فإن اشتهى أن يزكّى ذلک؟ قال: «ما أحسن ذلک». «3»

قد عولج التعارض بين الروايات بوجهين:

---

(1). الوسائل: 6، الباب 49 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 11.
(2). الوسائل: 6، الباب 49 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 9.
(3). الوسائل: 6، الباب 49 من أبواب المستحقّين للزكاة؛ الحديث 4؛ و لاحظ الأحاديث 10، 12، 13، 15، و الأخيران منقولان من المقنعة و الفقيه، و الحديث قابل للحمل على القرض.

---

1. إنّ الروايات المجوّزة محمولة على صورة الإقراض، ثمّ احتسابه زكاة عند ما تحلّ.
و يشهد على ذلک صحيح الأحول، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل عجّل زكاة ماله، ثمّ أيسر المعطى قبل رأس السنة، قال: «يعيد المعطى الزكاة». «1» فلو صحّ تقديم الزكاة على الحلول، لما وجبت الإعادة عند يسار القابض، لوجود الشرط عند القبض و إن فقد عند الحلول، إذ الميزان لجواز الأخذ، هو وجوده عنده.
و قد أورد على هذا الحمل بوجوه:
الأوّل: إنّ الإعادة لا تكون دليلا على عدم تقديم الزكاة، لإمكان أن يقال:
انّه يجوز تقديم الزكاة بشرط بقاء وصف الفقر إلى وقت الحلول، فإذا فقد بقاء، يعيد المعطى الزكاة لفقدان الشرط بقاء لا حدوثا.
الثانى: ظاهر الروايات انّها زكاة معجّلة لا قرضا، حيث قال فى صحيحة حمّاد بن عثمان: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين و تأخيرها شهرين» إذ لو كانت قرضا لما حدّد تقديمها بشهرين.
الثالث: انّ الروايات كما تتضمّن التقديم بشهرين، تتضمّن جواز التأخير كذلک، فإذا كان المقصود من الثانى هو تأخير الزكاة لا تأخير الإقراض فليكن التقديم أيضا كذلک.
2. حمل الروايات على التقية، ففى صحيحتى عمر بن يزيد و زرارة إشعار بذلک حيث إنّ الإمام يبذل عناية خاصة لإقناع السائل بعدم الجواز عن طريق

---

(1). الوسائل: 6، الباب 50 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.

التمثيل و التشبيه، و تقييد الجواز بشهرين أو ثلاثة أشهر، كما فى صحيحة حمّاد بن عثمان، لأجل إرشاد المكلّف إلى ارتكاب أقلّ المحاذير، على أنّه يمكن أن يكون جواز التأخير بهذا المقدار أحد الأقوال بين فقهاء السنّة فيحمل التقدير على التقية.

بل لا مانع من أخذ ما دلّ على جواز التأخير، دون ما دلّ على جواز التقديم، لكون الأخذ بالتقديم مقرونا بالمانع دون التأخير.

و قد مرّ بعض ما دلّ على التأخير فقط دون التقديم. «1» فلا يلزم من حمل هذه الروايات على التقية، عدم جواز التأخير أيضا، إذ فيما ذكر غنى و كفاية لتجويز التأخير.

و بما ذكرنا من عدم جواز التقديم يظهر حال بقية الفروع لترتّبها عليه.

الفرع الثانى: لو قدّمها، لا يملكه المستحق

، إذ لا سبب مملّك له، فما نواه- الإخراج بنية الزكاة- غير مملّك، و ما هو مؤثر (نية القرض) لم ينوه، فهو باق على ملكه.

، مع علمه بالحال و انّ المأخوذ زكاة، حتى مع علم الدافع أيضا بالحال. و تصوّر انّه هتک احترام ماله بسوء اختياره؛ مدفوع بأنّ الهتک إنّما يصدق إذا دفع المال بلا قيد، و أمّا إذا دفع بقيد انّه زكاة و مع علم القابض بعدم تحقّق الشرط، فالهتک غير متحقّق.
نعم لو جهل القابض و أتلفه، فلا يضمن لقاعدة الغرور، حيث صار مغرورا من جانب الدافع، سواء علم المالک أو جهل.

أو عوضه زكاة مع بقاء القابض على فقره، كما أنّ له العدول عنه إلى غيره.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 52 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2، و الباب 53 الحديث 1.

المسألة 5: إذا أراد أن يعطى فقيرا شيئا و لم يجئ وقت وجوب الزكاة عليه يجوز أن يعطيه قرضا.
فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة بشرط بقائه على صفة الاستحقاق و بقاء الدافع و المال على صفة الوجوب.
و لا يجب عليه ذلك بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق، الأخذ منه و الدفع إلى غيره، و إن كان الأحوط الاحتساب عليه و عدم الأخذ منه.* (1)

و لو أتلف القابض عمدا، مع العلم بأنّ الشرط غير متحقّق فقد عصى و ضمن، فإن تاب يجوز الاحتساب بناء على مانعية الفسق و إلّا فيحتسب مطلقا.
(1)* فى المسألة فرعان:
1. يجوز إعطاء الزكاة قرضا قبل الحلول و الاحتساب عند حلوله.
2. يجوز له احتسابه بعد الحلول، بل يجوز الأخذ منه و الدفع إلى غيره و إن كان الأحوط خلافه.
أمّا الأوّل فهو على وفق القاعدة، و قد وردت روايات على جواز احتساب الدين زكاة أوّلا «1»، و كما وردت الرواية على جواز الإقراض ثمّ الاحتساب عند الحلول ثانيا.
ففى صحيحة محمد بن أبى عمير، عن هيثم الصيرفى و غيره، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «القرض الواحد بثمانية عشر، و إن مات احتسب بها من الزكاة». «2»
يشترط فى الاحتساب بقاء الأخذ على صفة الاستحقاق و بقاء الدافع و المال

---

(1). الوسائل: 6، الباب 49 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1، 2، 3.
(2). الوسائل: 6، الباب 49 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 8.

المسألة 6: لو أعطاه قرضا فزاد عنده زيادة متّصلة أو منفصلة فالزيادة له لا للمالک، كما أنّه لو نقص كان النقص عليه.
فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالک الدفع إلى غيره يستردّ عوضه لا عينه، كما هو مقتضى حكم القرض، بل مع عدم الزيادة أيضا ليس عليه إلّا ردّ المثل أو القيمة.* (1)

على صفة الوجوب، و الوجه فيهما واضح.
و أمّا كون الاحتساب أوفق بالاحتياط، فلا وجه له سوى الأمر بالاحتساب فى صحيحة ابن أبى عمير، و الظاهر انّه بصدد بيان كون الاحتساب جائزا، لا لازما. نعم لو لم يكن هناک مرجح للاسترداد فالأولى الاحتساب.
(1)* فى المسألة فرعان:
1. لو اقترض المال الزكوى فالنماء للمقترض.
2. إذا أراد المقرض الاسترداد، فلا يجوز إجباره بدفع العين، بل ليس له إلّا ردّ المثل أو القيمة.
وجهه انّ القرض عبارة عن تمليک مال لآخر بالضمان بأن يكون على عهدته أداؤه بنفسه أو بمثله أو قيمته. و يشترط فى صحّة القرض، القبض و الإقباض، فلا يملک المستقرض المال إلّا بعد القبض و لا يتوقف على التصرف.
و على ضوء ذلک يكون النماء للمقترض لافتراض تحقّق القبض، سواء أ كان متصلا أم منفصلا، و يظهر من الشيخ فى «المبسوط» و «الخلاف» انّه لا يملک إلّا بالتصرف، لأنّه قدّس سرّه جوّز للمقرض أن يرجع فى قرضه كما أنّ له أن يرجع فى هبته. «1»

---

(1). المبسوط: 1/ 161.

المسألة 7: لو كان ما أقرض الفقير- فى أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله- بعضا من النصاب و خرج الباقى عن حدّه سقط الوجوب على الأصحّ، لعدم بقائه فى ملكه طول الحول، سواء كانت العين باقية عند الفقير أو تالفة، فلا محلّ للاحتساب.

نعم لو أعطاه بعض النصاب أمانة بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير، فله الاحتساب حينئذ بعد حلول الحول إذا بقى على الاستحقاق.* (1)

و قال فى «الخلاف»: و منهم من قال: إن قلنا يملک بالقبض فليس له الرجوع، و إن قلنا: يملک بالتصرف فليس له الرجوع بعد التصرف- و رجح القول الثانى- و استدلّ عليه بأنّه عين ماله فكان له الرجوع فيه، لأنّ المنع يحتاج إلى دليل. «1»

و خالفه العلّامة فى «المختلف» و أجاب عن استدلال الشيخ بالتشبيه بالهبة، بالمنع من المساواة بين المسألتين. «2»

و الفرق انّ الهبة عقد جائز و تمليک بالمجّان، بخلاف القرض فانّه عقد لازم و تمليک بالضمان؛ فجواز الرجوع فى الأوّل لا يكون دليلا على جوازه فى الثانى.

و منه يظهر حكم الفرع الثانى من أنّه إذا أراد الاسترداد، فليس عليه إلّا ردّ المثل أو القيمة سواء كانت العين باقية أم تالفة- كما هو مقتضى عقد القرض، لأنّه داخل فى باب الضمان بالعقد مقابل الضمان باليد- كالمأخوذ سوما، و فى مقابل الضمان بالإتلاف.

(1)* فى المسألة فرعان:

---

(1). الخلاف: 3/ 177، فى أحكام القرض، المسألة 292.

(2). المختلف: 5/ 392، فصل فى القرض.

....

---

1. إذا أخرج الباقى عن حد النصاب بالقرض قبل الحول سقط الوجوب.
2. إذا أعطى بعض النصاب أمانة لم يسقط الوجوب.

أمّا الأوّل فقد مرّ فى أوائل كتاب الزكاة انّ لتعلق الزكاة شرائط: خامسها: تمام التمكّن من التصرف فلا تجب فى المال الذى لا يتمكّن المالک من التصرف فيه بأن كان غائبا و لم يكن فى يده و لا فى يد وكيله.

و قد فرّع عليه المصنّف فى المسألة العاشرة فى أوائل الكتاب و قال: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة و لم يفعل، لم يجب عليه إخراج زكاته، بل و إن أراد المديون الوفاء و لم يستوف اختيارا مسامحة أو فرارا من الزكاة.

و على ضوء ذلک لا تتعلّق الزكاة بالباقى لافتراض انّه خرج عن حدّ النصاب لكونه ملک المقترض عند حلول الحول، خلافا للشيخ فأوجب الزكاة فى الباقى فى «المبسوط» لبقاء القرض فى ملک المقرض ما لم يتصرف فيه المقترض قال:

إذا كان عنده أربعون شاة فعجّل واحدة، ثمّ حال الحول جاز أن يحتسب بها لأنّها تعدّ من ملک المقرض ما دامت عينها باقية. «1» و قد عرفت ضعف المبنى و انّ القرض عقد لازم، يملكه المقترض بالقبض و الإقباض.

و لذلک قال المحقّق فى «الشرائع»: و لو كان النصاب يتم بالقرض، لم تجب الزكاة، سواء كانت عينه باقية أو تالفة على الأشبه. «2»

و قد استوفينا البحث فيما إذا أمكن استيفاء القرض بسهولة أو كان المديون مريدا للوفاء فى محلّه فلاحظ. «3»

و منه يظهر حال الفرع الثانى و هو انّه إذا أعطى، بعض النصاب أمانة- و لو

---

(1). المبسوط: 1/ 231. و لاحظ الخلاف: 2/ 47، كتاب الزكاة، المسألة 54.

(2). الشرائع: 1/ 167.

(3). لاحظ الجزء الأوّل، ص 71.

المسألة 8: لو استغنى الفقير الّذى أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثمّ حال الحول يجوز الاحتساب عليه لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين، و يجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضا، و أمّا لو استغنى بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته إذا كان قيميّا و قلنا: إنّ المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء لم يجز الاحتساب عليه.* (1)

بقصد الاحتساب- عند حيلولة الحول، يتعلّق به الزكاة و يجوز الاحتساب لاجتماع الشرائط التى منها تمكّن المالک من التصرف.

(1)* هنا فرعان:

1. إذا أيسر المقترض بما اقترضه، و قد حال الحول للمقترض يحتسبه زكاة.

2. إذا أيسر المقترض بنماء ما استقرض أو بارتفاع قيمته ثمّ حال الحول على المقترض، لم يجز الاحتساب.

أمّا الأوّل فقد عنونه الشيخ فى «الخلاف» و قال: إذا عجّل زكاته لغيره، ثم حال عليه الحول و قد أيسر المعطى، فإن كان أيسر بذلک المال فقد وقعت موقعها و لا يسترد، و إن أيسر بغيره استرد أو يقام عوضه. و هو مذهب الشافعى.

و قال أبو حنيفة: لا يرد على حال أيسر به أو بغيره.

ثمّ استدل عليه بقوله: إنّه قد ثبت أنّه لا يستحقّ الزكاة غنى، و إذا كان هذا المال دينا عليه، إنّما يستحقه إذا حال عليه الحول، و إذا كان فى هذه الحال غير مستحق، لا يجوز له أن يحتسب بذلک. «1»

و قد عنون الشيخ أيضا المسألة بكلا شقّيها فى «المبسوط» و مثل لهما بمثالين

---

(1). الخلاف: 2/ 46، كتاب الزكاة، برقم 50.

....

غير صحيحين؛ كما نبّه به العلّامة فى «المختلف» بعد نقل كلامه فى «المبسوط». «1»

و قال المحقّق: إذا استغنى بعين المال ثمّ حال عليه الحول، جاز احتسابه عليه، و لا يكلّف المالک أخذه و إعادته، و إن استغنى بغيره، استعيد القرض. «2»

أمّا الفرع الأوّل فانّ المقترض و إن استغنى بما اقترض حيث إنّ ما أخذه قد بقى فى يده من غير نماء و المفروض انّ ما اقترض يكفى مئونة سنته، لكنّه ليس غنيا مطلقا، لأنّ أداء الدين المطالب من مئونة السنة و المفروض انّه غير قادر على أدائه، لأنّه ما أخذه يصرف فى مئونة السنة، فجاز للمقرض عند ما حال عليه الحول أن يحتسب من الزكاة لكونه فقيرا.

و بذلك يعلم جواب ما ذكره ابن إدريس حيث منع من الاحتساب قائلا بأنّ الزكاة لا يستحقها غنى، و المدفوع إليه غنى بالدفع و إن كان قرضا، لأنّ المستقرض يملك ما اقترضه. «3» لما عرفت من أنّه ليس غنيا مطلقا ممنوعا من أخذ الزكاة، بل هو من جانب أداء الدين فقير يأخذ بعض مئونة سنته.

أمّا الفرع الثانى، فهو ما إذا يسر بنماء المال كما إذا قال: ما اقترضه، ماشية فتوالدت، أو مالا فاتّجر به و ربح و ارتفعت قيمته بحيث لو باعه، يكفى ما ارتفع من القيمة لمئونة سنته، ففى هذه الصورة لا يجوز الاحتساب، لأنّه مالک لمئونة السنة، و أداء الدين فيصرف النماء أو ارتفاع القيمة فى مئونة سنته، و يردّ الأصل لقضاء دينه.

نعم إنّما يصير غنيا بارتفاع القيمة لو كان الملاک فى أداء الدين قيمة يوم القرض، فيكون ما ارتفع من القيمة خالصا له للمستقرض، و أمّا إذا كان المدار

---

(1). المبسوط: 1/ 230؛ المختلف: 3/ 244.

(2). الشرائع: 1/ 168.

(3). السرائر: 1/ 455.

[الفصل العاشر الزكاة من العبادات]

الفصل العاشر الزكاة من العبادات فيعتبر فيها نيّة القربة.* (1)

قيمة يوم الأداء فلا، لأنّ ارتفاع القيمة يكون سببا لزيادة الدين، فتكون الزيادة للمقرض، و لا يبقى شىء حتّى يصرف فى مئونة سنته، فيجوز عندئذ الاحتساب.

(1)* قد أشار المصنّف فى مقدّمة الفصل إلى أمور أربعة إمّا تصريحا أو تلويحا.

1. اعتبار صدور الفعل عن قصد و إرادة، كما هو الملاك فى وصف الفعل بأنّه فعل إرادى.
2. الإتيان بالفعل لامتثال أمره سبحانه أو لأجله تعالى- إذا كان الفعل حسنا بالذات-.
3. قصد عنوان الواجب المنطبق على الفعل من كونه زكاة أو كفّارة.
4. قصد الوجه كونه واجبا أو مندوبا.

لا شكّ فى اعتبار الأوّل و عدم كفاية صدور الفعل عن غفلة، لتعلّق الأمر بالفعل الاختيارى و ليس المقام من الأمور التوصلية التى يكتفى فيها بنفس وجود الفعل، كما إذا غسل الثوب النجس بإطارة الريح فى الكرّ فيجوز الصلاة فيه.

و نظيره اعتبار القربة فيها كما سيوافيك تفصيله.

....

و أمّا الثالث فقد بسط الكلام فيه بقوله: «و التعيين مع تعدّد ما عليه» الخ و ذكر تحته فروعا خمسة سنشير إليها فى مقامه.

و أمّا الرابع فلا دليل على اعتباره، كما حقّق فى الأصول.

و ما فى كلمات الفقهاء من اعتبار «النية» يشير إلى اعتبار الثانى و الثالث، و أمّا الأمر الأوّل فهو من الوضوح بمكان لا يحتاج إلى التفصيل، كما أنّ الرابع غير مطروح فى كلمات الفقهاء، إلّا قليلا كابن إدريس و المحقّق و الشهيد الثانى- قدّس اللّه أسرارهم-.

و لنذكر بعض الكلمات:

قال الشيخ: النية شرط فى الزكاة، و هو مذهب جميع الفقهاء إلّا الأوزاعى فانّه قال: لا تفتقر إلى النيّة. ثمّ استدلّ بوجوه ثلاثة سنشير إليها عن قريب. «1»

قال المحقّق: و حقيقتها- النية- القصد إلى القربة، الوجوب أو الندب و كونها

زكاة مال أو فطرة. «2»
و فى كلامه إشارة إلى الأمور الثلاثة الأخيرة.
و قال العلّامة فى «التذكرة»: النية شرط فى أداء الزكاة، فلا تصح من دونها عند علمائنا أجمع، و هو قول عامّة أهل العلم- إلى أن قال:- و لأنّ الدفع يحتمل الوجوب و الندب، و الزكاة و غيرها، فلا تتعيّن لأحد الوجوه إلّا بالنيّة.
و حكى عن الأوزاعى: انّ النية لا تجب فى الزكاة، لأنّها دين، فلا يجب فيها النية كسائر الديون، و لهذا يخرجها ولى اليتيم، و يأخذها السلطان من الممتنع.
ثمّ ردّ عليه بقوله: و الفرق ظاهر لانحصار مستحقه، و قضاؤه ليس بعبادة،

---

(1). الخلاف: 2/ 49، كتاب الزكاة، المسألة 57.
(2). الشرائع: 1/ 168.

....

و لهذا يسقط بإسقاط مستحقّه. «1»
و إذا عرفت ذلک فالكلام فى المقام مركّز على اعتبار نية القربة و لزوم إتيان الفعل بنية امتثال أمره سبحانه.
و قد استدلّ الشيخ فى «الخلاف» و العلّامة فى «التذكرة»، و صاحب الجواهر «2» على اعتبار نية القربة فى عامّة الواجبات بالدليل من غير فرق بين الزكاة و غيرها بوجوه قاصرة جدا- و نحن نشير إلى بعضها- مع العلم بأنّ مقتضى الأصل فى الأوامر، هو التوصلية، لإمكان أخذ نية القربة فى متعلّق الأمر و مع الخلو نستكشف كونه توصليا، إلّا أن يدل دليل من خارج على التعبدية، كما هو كذلک فى المقام.
أمّا الوجوه القاصرة فهى عبارة عن:
1. قوله تعالى: وَ مٰا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ إِلّٰا مِنْ بَعْدِ مٰا جٰاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ* وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفٰاءَ وَ يُقِيمُوا الصَّلٰاةَ وَ يُؤْتُوا الزَّكٰاةَ وَ ذٰلِکَ دِينُ الْقَيِّمَةِ. «3»
استدلّ به الشيخ فى «الخلاف» و قال: «و الإخلاص لا يكون إلّا بالنية».
و الأولى فى الاستدلال أن يقال: انّ اللام فى قوله: لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ للغاية، و يكون معنى الآية: انّ الغرض و الغاية من الأوامر المتوجّهة إلى أهل الكتاب هو عبادة اللّه سبحانه و التقرّب إليه، فإذا كانت الغاية فى الأوامر هو التعبّد، فيكون الأصل فى الأوامر هو التعبدية بل ظاهر الحصر انّه لم يكن هناک أمر توصلى.
أقول: الاستدلال بالآية على أنّ الأصل فى الأوامر التعبدية، أمر معروف

(1). التذكرة: 5/ 327، المسألة 238.
(2). الجواهر: 15/ 472.
(3). البيّنة: 4- 5.

....

و نقله الشيخ الأنصارى فى تنبيهات الاستصحاب- عند البحث فى استصحاب أحكام الشرائع السماوية- التى تحكى الآية عنها. و الاستدلال بها على ذلك، نابع من عدم الإمعان فى مضمون الآية.

لأنّ الاستدلال بالآية مبنى على أنّها بصدد بيان الغاية لأوامره سبحانه، و انّها عبارة عن عبادته تعالى و التقرب منه و لكنّها بصدد بيان توحيد العبادة و إخلاص الطاعة للّه سبحانه- فإنّ الدين فى الآية بمعنى الطاعة- و معنى الآية انّهم لم يؤمروا فى مجال العبادة، إلّا بالعبادة الخالصة للّه سبحانه لا بصورة اشتراكه مع غيره و تقدير الآية: و ما أمروا- فى مجال العبادة و مواردها- إلّا بأن يعبدوا اللّه وحده و مخلصين الطاعة له، لا لغيره، حنفاء غير مشركين و أين هو من المدّعى؟! و الآية نظير قوله سبحانه: قُلْ إِنِّى أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ «1»، و قد أوضحنا مفاد الآية فى بحوثنا الأصولية. «2»

*** قوله صلى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّما الأعمال بالنيّات» استدلّ به الشيخ فى «الخلاف» «3» و العلّامة فى «التذكرة». «4» و قال فى الثانى بعد نقل الحديث: «و أداؤه عمل».

يلاحظ عليه: أنّ الحديث جزء من الحديث الذى نقله الفريقان.

روى الشيخ بسنده عن الإمام موسى بن جعفر عليه السّلام، عن آبائه عليهم السّلام عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم- فى حديث- قال: «إنّما الأعمال بالنيّات، و لكلّ امرئ ما نوى، فمن غزا ابتغاء ما عند اللّه فقد وقع أجره على اللّه عزّ و جلّ، و من غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقالا لم يكن له إلّا ما نوى». «5»

(1). الزمر: 11.
(2). لاحظ المحصول: 1/ 369- 370.
(3). الخلاف: 2/ 49، كتاب الزكاة، المسألة 57.
(4). التذكرة: 5/ 327، المسألة 238.
(5). الوسائل: 1، الباب 5 من أبواب مقدمة العبادات، الحديث 10؛ و نقله البخارى فى صحيحة بلفظ آخر: 1/ 2 باب كيف بدئ الوحى، و يعدّ صدر الحديث عند المحدثين من الأخبار المتواترة.

و مفاد الحديث انّ كلّ إنسان إنّما يؤجر حسب نيّته، فمن نوى بعمله الأمر الأخروى فله ذلک، و من نوى عرض الحياة الدنيا، فله ما نوى و ليس له فى الآخرة شىء، و أين هذا من اعتبار القربة فى صحّة امتثال الأوامر؟!

3. قوله: «و لا عمل إلّا بنيّة» «1» و لعلّ المراد منه هو ما ذكرنا فى الحديث السابق، أو المراد كمال العمل منوط بالنية.

و يؤيّده ما رواه أبو حمزة الثمالى عن على بن الحسين عليه السّلام قال: «لا حسب لقرشى و لا عربى إلّا بتواضع، و لا كرم إلّا بتقوى، و لا عمل إلّا بنيّة، و لا عبادة إلّا بتفقّه». «2»

و الأولى الاستدلال بالكتاب بالآيتين التاليتين:

1. قوله سبحانه: خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهٰا. «3»

و الضمير يرجع إلى المزكّين، فلولا كون العمل قربيّا، كيف يحقّق دفع الزكاة تلك الغاية المثلى؟!

2. أَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبٰادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقٰاتِ «4» فإنّ أخذه سبحانه الصدقات كناية عن قبوله لها، و هو فرع إعطائه للّه سبحانه.

و يؤيد ذلک ما فى صحيح سالم بن أبى حفصة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

إنّ اللّه يقول: «ما من شىء إلّا و قد وكّلت به من يقبضه غيرى، إلّا الصدقة فإنّى أتلقّفها بيدى تلقّفا حتّى أنّ الرجل يتصدّق بالتمرة، أو بشق تمرة فأربّيها له كما يربّى الرجل فلو و فصيله فيأتى يوم القيامة و هو مثل أحد و أعظم من أحد». «5»

(1). الوسائل: 1، الباب 5 من أبواب مقدمة العبادات، لاحظ الأحاديث 1، 2، 3، 4، 9.
(2). الوسائل: 1، الباب 5 من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث 3.
(3). التوبة: 103.
(4). التوبة: 104.
(5). الوسائل: 6، الباب 7 من أبواب الصدقة، الحديث 7.

و أمّا الاستدلال بالآيات «1» الناهية عن إبطال الصدقات بالمن و الأذى و الإعطاء للرياء و السمعة، فالمتبادر من التمثيلات الواردة فيها هو بطلان الثواب و عدم الانتفاع بالصدقات التى أريد بها غير وجه اللّه، و أمّا عدم

سقوط التكليف معها الذى هو المقصود فى المقام فلا يستفاد منها.

و أمّا السنّة فحدث عنها و لا حرج، فقد وردت روايات فى كتاب الوقوف و الصدقات فى الباب الرابع و الحادى عشر، و الثالث عشر، ما يدلّ بوضوح على اعتبار القربة فى مقام الإعطاء نذكر منها نماذج:

1. روى الكلينى بسند صحيح عن جميل الثقة قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

الرجل يتصدّق على بعض ولده بصدقة و هم صغار أله أن يرجع فيها؟ قال: «لا، الصدقة للّه تعالى». «2» فقد حكم الإمام على الصدقة بوجه عام- و منها الزكاة- انّها للّه سبحانه، و هو فرع كون الدفع و الإعطاء لوجهه، لا لغيره.

2. روى الصدوق بسنده عن الحكم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّ والدى تصدّق علىّ بدار ثم بدا له أن يرجع فيها، و انّ قضاتنا يقضون لى بها، فقال:

«نعم ما قضت به قضاتكم، و بئس ما صنع والدک، إنّما الصدقة للّه عزّ و جلّ، فما جعل للّه عزّ و جلّ فلا رجعة له فيه، فإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتک». «3»

3. روى الكلينى عن حمّاد بن عثمان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا صدقة و لا عتق إلّا ما أريد به وجه اللّه عز و جلّ». «4»

---

(1). البقرة: 264.

(2). الوسائل: 13، الباب 4 من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث 2.

(3). الوسائل: 13، الباب 11 من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث 1.

(4). الوسائل: 13، الباب 13 من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث 2.

دليل القائل بعدم الاشتراط

استدلّ الأوزاعى على عدم لزوم النية بأنّه دين؛ و أداء الدين، و حصول البراءة منه، لا يتوقّف على نيّة القربة.
يلاحظ عليه أوّلا؛ أنّ الزكاة ليست دينا، بل حق للفقراء فى العين بنحو من الأنحاء.
و ثانيا: أنّ الكبرى- على كلّيّتها- غير مسلّمة، و المسلّم منه أداء القرض و الغرامة و الأرش و ما ضاهاها كأداء الثمن، و أمّا الزكاة و الكفّارات فلم يثبت شمول الكبرى لهما، على أنّه اجتهاد فى مقابل النص كما عرفت.
فإن قلت: ما ذا تصنع فى الموارد التى تخرج فيها الزكاة و لا يتمشّى قصد القربة، و ذلک كالموارد التالية:
1. إخراج الزكاة من مال الصبى و قد مرّ انّه مستحب.
2. إخراج الحاكم الزكاة من الممتنع بالقهر و القوة مع عدم النية.
3. إخراج الكافر زكاة ماله، مع أنّه لا يتمشّى منه القربة.
قلت: إنّ فى الفقه الإسلامى موارد يؤمر بأصل الفعل- و إن كان عباديا- و إن كان مجرّدا من القربة، و ذلک كالموارد التالية:
1. إجبار الصبى بالصلاة إذا قلت بأنّ عباداته شرعية لا تمرينية.
2. تغسيل الكافر، الميت المسلم عند فقدان الغاسل المسلم المماثل.
3. غسل المرأة الكافرة إذا طهرت من طمثها، و لم تغتسل، حيث قالوا بحرمة مسّها ما لم تغتسل.
و الجواب عن الجميع: انّ لامتثال الواجب المشروط بنية القربة مراحل، فالمرحلة الكاملة رهن نيّة القربة دون غيرها، و إذا امتنعت المرحلة الكاملة،
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 448
و التعيين مع تعدّد ما عليه بأن يكون عليه خمس و زكاة و هو هاشمىّ فأعطى هاشميّا فإنّه يجب عليه أن يعيّن أنّه من أيّهما، و كذا لو كان عليه زكاة و كفّارة فإنّه يجب التعيين، بل و كذا إذا كان عليه زكاة المال و الفطرة فإنّه يجب التعيين على الأحوط. بخلاف ما إذا اتّحد الحقّ الّذى عليه فإنّه يكفيه الدفع بقصد ما فى الذمّة و إن جهل نوعه، بل مع التعدّد أيضا يكفيه التعيين الإجمالىّ بأن ينوى ما وجب عليه أوّلا، أو ما وجب ثانيا مثلا، و لا يعتبر نيّة الوجوب و الندب.* (1)

فيقتصر بما أمكن.
و ربما يقال بأنّ الحاكم و الولىّ ينوى القربة فى زكاة الكافر و الممتنع و

الصبى و هو كما ترى، إذ لا معنى لأن يتقرّب غير المعطى بفعل الغير، أو العكس.

(1)* يقع الكلام فى قصد التعيين فى موردين:

الأوّل: قصد عنوان الواجب و عدمه، ككون المعطى خمسا أو زكاة، و هذا هو الذى نبحث عنه فى المقام.

الثانى: قصد الجنس الذى يخرج منه الزكاة، ككونه زكاة للغلّات أو للنقدين أو للأنعام فى ما إذا كان المعطى قابلا للإخراج منها، و هذا هو الذى نبحث عنه بعد الفراغ من الأوّل.

إذا عرفت ذلک فنقول: هل يجب قصد عنوان الواجب؟ ککون المعطى خمسا أو زکاة، کما إذا کان عليه زکاة و خمس، فيعطى زکاته للهاشمى، فهل يجب

أن يقصد أحد العنوانين أو لا؟ فقد فصّل المصنّف بين وحدة الحقّ و تعدّده، فلا يجب قصد العنوان فى الأوّل و يجب فى الثانى.
أمّا الأوّل، فکما إذا کان عليه حقّ واحد کالخمس فقط أو الزکاة فقط فيکفى قصد ما فى الذمّة.
و أمّا الثانى، أعنى: ما کان عليه حقوق کما إذا کان عليه:
الف: خمس و زکاة، و کان القابض کالمعطى هاشميّا و المال صالحا لکلّ منهما.
ب: زکاة أو کفّارة.
ج: زکاة المال أو زکاة البدن.
فيجب قصد العنوان و انّه کفارة، أو زکاة مالى أو بدنى. و المصنّف يبنى تفصيله على وحدة الأمر و تعدّده، فيکفى فى الأوّل قصد ما فى الذمّة دون الثانى فلا يتعيّن امتثال الأمر إلّا بتعيين العنوان.
و لکن ذهب السيد المحقّق البروجردى إلى لزوم قصد العنوان مطلقا من غير فرق بين وحدة ما عليه أو تعدّده قائلا بأنّ المناط فى لزوم التعيين هو اشتراک صورة العمل بين عنوانين أو أکثر و احتياج تخصيصه بأحدهما إلى قصد العنوان، و هذا المناط موجود فى عامة الصور، سواء اتّحد ما فى الذمّة أم تعدد.
و الظاهر قوّة ما اختاره إلّا فى مورد زکاة المال و الفطرة کما ستعرف.
توضيحه: أنّه يعتبر فى الأمور القربية، أمور ثلاثة:
1. صدور الفعل اختيارا، فلا يکفى الصدور غفلة أو فى النوم.
2. کون الصدور للّه أو لامتثال أمره.
3. قصد العنوان الذى تعلّق به الأمر، ککونه صلاة فجر أو صلاة ظهر، أو

کونه زکاة و خمسا، أو زکاة و کفّارة.
و لا شکّ فى اعتبار الأمرين الأوّلين، إنّما الکلام فى المقام فى اعتبار الأمر

الثالث، فقد فصّل الماتن بين الحقّ الواحد عنوانا و المتعدّد كذلک، و الظاهر لزوم قصد العنوان مطلقا، و ذلک لوجود الفرق بين كون العنوان أمرا تكوينيا كما لو أمر بإحضار النار و الماء، فأتى به اختيارا من دون أن يلتفت تفصيلا إلى أنّ المأتيّ به نار أو حطب فيسقط به الأمر، و بين كونه عنوانا اعتباريا ككون الركعتين معنونة بعنوان صلاة الفجر أو نافلة للفجر فلا يكفى الإتيان بركعتين، في امتثال الأمر المتعلّق بالفجر.

و الحاصل: أنّ العناوين التى تعلّق بها الأمر إذا كانت من الأمور الاعتبارية، لا محيص من قصدها، كعنوان القضاء و الأداء و النيابة.

و لكن الذى يسهّل الخطب أنّ قصد العنوان غير متوقّف على التعيين التفصيلى، بل يكفى التعيين الإجمالى، ففيما إذا كان الحقّ متّحدا يكفى أن يقصد ما فى ذمّته و إن جهل نوعه، و فيما إذا كان الحقّ متعددا- كما إذا كان عليه زكاة و خمس أو زكاة و كفّارة- يكفى أن ينوى إتيان ما وجب عليه أوّلا، أو ما وجب عليه ثانيا، أو غير ذلک من العناوين.

ثمّ إنّ المصنّف احتاط فيما إذا كان عليه زكاة المال و الفطرة، فقال بأنّه يجب التعيين على الأحوط، و قوّاه فى «المستمسک»، و قال فى وجهه: لاختلاف حقيقة الواجب، فإنّ زكاة الفطرة تغاير زكاة المال ذاتا- لاختصاص الأولى «1» بالغلّات و عموم الثانية «2» لغيرها- و موردا، و سببا، و وقتا و أحكاما. و كلّ ذلک كاشف عن اختلاف الخصوصيات المعتبرة فى موضوع الأمر. «3»

---

(1). فى المصدر: الثانية.

(2). فى المصدر: الأولى. و لعلّ ما ذكرنا أوضح فلاحظ.

(3). المستمسک: 9/ 346.

و كذا لا يعتبر أيضا نيّة الجنس الّذى تخرج منه الزكاة أنّه من الأنعام أو الغلّات أو النقدين، من غير فرق بين أن يكون محلّ الوجوب متّحدا أو متعدّدا، بل و من غير فرق بين أن يكون نوع الحقّ متّحدا أو متعدّدا كما لو كان عنده أربعون من الغنم و خمس من الإبل، فإنّ الحقّ فى كلّ منهما شاة، أو كان عنده من أحد النقدين و من الأنعام فلا يجب تعيين شىء من ذلک، سواء كان المدفوع من جنس واحد ممّا عليه أو لا، فيكفى مجرّد قصد كونه زكاة، بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان حاضران أو غائبان أو مختلفان فأخرج الزكاة عن أحدهما من غير تعيين أجزأه و له التعيين بعد ذلک، و لو نوى الزكاة عنهما وزّعت، بل يقوى التوزيع مع نيّة مطلق الزكاة.* (1)

الظاهر كفاية قصد عنوان الزكاة و الصدقة الواجبة من دون حاجة إلى قصد

السبب الذى وجب بها لكونه زكاة مال، أو زكاة البدن، و هذا كما إذا أفطر فى شهر رمضان، و ظاهر امرأته، فيجب عليه تحرير رقبتين، إحداهما لأجل الإفطار و الأخرى لأجل الظاهر، فلو أعتق رقبة واحدة، بعنوان الكفّارة، تسقط إحداهما عن ذمّته و تبقى الأخرى؛ و لو أعتق رقبتين، قاصدا عنوان الكفّارة و إن لم يخصّصها بسببها من الظهار و الإفطار، يكفى فى فراغ الذمّة.

فخرجنا بالنتيجة التالية:

إنّه يجب قصد العنوان المتعلّق بالأمر من الخمس و الزكاة و الكفّارة، من غير فرق بين كون الواجب فى ذمّته واحدا أو متعددا؛ و أمّا قصد عنوان السبب مضافا إلى قصد عنوان الزكاة أو الكفّارة، فلا دليل عليه.

(1)* كان الكلام فى السابق فى تعيين العنوان الذى تعلّق به الأمر، و لكن الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 452

....

الكلام فى المقام فى تعيين الجنس الذى يخرج منه الزكاة كالأنعام و النقدين و الغلّات الأربع، فهل يجب قصد ذلک الجنس المخرج منه أو لا؟ و قبل الخوض فى الدليل نذكر الصور التى أشار إليها الماتن فنقول:

صور المسألة خمس:

تبريزى، جعفر سبحانى، الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، 1424 ه ق الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج2، ص: 452

1. أن يكون الجنس الذى تخرج منه الزكاة متّحدا كالحنطة فقط.

2. أن يكون الجنس الذى تخرج منه الزكاة متعدّدا و لكن نوع الواجب واحدا، كالشاة الواحدة لأربعين غنما و لخمس من الإبل.

3. أن يكون الجنس الذى يخرج منه الواجب كنفس الواجب متعدّدا، كما إذا كان عنده من أحد النقدين مائة درهم و من الأنعام أربعون غنما الذى يجب فيه الشاة.

4. إذا كان عنده مالان متساويان فى الكميّة كنصابين من الحنطة أو مختلفان فيها سواء كانا غائبين أو حاضرين أو مختلفين، فأخرج الزكاة من غير تعيين أنّها لأىّ من المالين.

5. تلک الصورة لكن نوى إخراج الزكاة الواحدة عنهما.

و إليک حكم الفروع.

ذهب المصنّف فى الجميع إلى عدم لزوم التعيين، تبعا لصاحب الجواهر حيث إنّه علّل عدم الوجوب بقوله: لأنّها أصناف لا أنواع، من غير فرق بين اتّحاد محلّ الوجوب أو تعدّده، و بين اتّحاد نوع الحقّ كما لو كان عنده أربعون من

الغنم و خمس من الإبل، و عدمه كنصاب النقدين و واحد من النعم، و بين كون المدفوع من جنس أحدهما و عدمه، و لكن لو عيّنه حال الدفع تعيّن على الظاهر. «1»

---

(1). الجواهر: 15/ 479.

....

إذا علمت ذلک فالظاهر خروج الفرع الأوّل من محط البحث لكون الجنس الذى يخرج منه الزكاة، أمرا واحدا، فسواء نوى الخصوصية أم لم ينو فلا يترتّب عليه أثر، إنّما الكلام فى الفروع الأربعة الأخيرة.

1. إذا كان الجنس المخرج متعدّدا و مغايرا و لكن نوع الواجب واحدا كالشاة لأربعين غنما و لخمس من الإبل، فلو دفع شاة بلا قصد الخصوصية، فلا يترتّب عليه إلّا أثر الجامع بين الزكاتين؛ و أمّا أثر الخصوصية، لكلّ من الجنسين، فلا يترتّب إلّا إذا نواها.

أمّا ترتّب أثر الجامع أى سقوط إحدى الشاتين و بقاء الأخرى على ذمّته، فلأنّ الغاية من إيجاب الزكاة، تزكية النفوس، أوّلا، و سدّ عيلة الفقراء ثانيا. و الأوّل حاصل بدفعها تقرّبا إلى اللّه، و الثانى أيضا متحقّق بوصوله إلى أيدى الفقراء.

و أمّا عدم ترتّب أثر الخصوصية، فلأجل عدم نيّتها إذا كان للخصوصية أثر مثلا.

إذا قلنا بأنّ تعلّق الزكاة على النصاب على نحو الإشاعة فإن دفع الشاة بلا قصد الخصوصية لا يجوز التصرّف فى واحد من النصابين، لأنّ جعلها زكاة لنصاب معين ترجيح بلا مرجح، بخلاف ما إذا قصدها و جعلها زكاة للإبل فيجوز له التصرّف فى الإبل دون الغنم، و لو عكس عكس.

أو إذا تلف نصاب الإبل بلا تفريط- بعد دفع الشاة الواحدة، بلا قصد للخصوصية- فيجب عليه شاة أخرى، إذ جعلها زكاة للنصاب الموجود، ترجيح بلا مرجّح، بخلاف ما إذا قصد انّه زكاة الغنم غير التالف، فالموجود مزكّى حسب النية، و التالف لا يجب عليه زكاته، لتلفه.

و بذلک يظهر الحال فى الصور الباقية إذا كان نوع الحقّ متعددا كالمحلّ

....

الذى يخرج منه، مثلا إذا كان عنده من أحد النقدين مائتا درهم و فيها خمسة دراهم، و من الأنعام أربعون غنما- أى الذى يجب فيه الشاة- و كانت قيمة الشاة الواحدة تساوى خمسة دراهم، فعندئذ إن كان الجنس المدفوع من

نفس أحدهما كخمسة دراهم، يتعيّن المدفوع زكاة لمائتى درهم، اللّهم إلّا إذا قصد الخلاف، و هو خلاف المفروض.
و إن كان المدفوع من غير جنس الواجب فى كلا الموردين، كما إذا دفع نصف دينار و هو يساوى قيمة خمسة دراهم و قيمة الشاة الواحدة، فيجرى فيه ما ذكرنا.
فإن لم يقصد الخصوصية يترتّب عليه أثر الجامع و تفرغ ذمّته بالنسبة إلى نصف دينار و بقى النصف الآخر فى ذمّته و لا يترتّب عليه أثر الخصوصية، و أمّا إذا قصد الخصوصية أى كونه للدراهم أو للغنم، يقع لما قصد على نحو يجوز له التصرف فى النصاب الذى نوى الإخراج عنه، كما لو تلف الجنس الآخر بلا تفريط، تسقط زكاته و قد زكّى الموجود.
3. إذا كان عنده مالان متساويان فى الكميّة أو مختلفان فيها سواء كانا غائبين أو حاضرين أو مختلفين، فإن أخرج الزكاة من غير تعيين لأحد المالين تسقط عن ذمّته بمقدار ما أخرج و بقى الآخر فى ذمّته، و إن عيّن الخصوصية يترتب عليه أثرها.
4. إذا أخرج عن كلا النصابين زكاة واحدة، فقد احتمل المصنّف التوزيع، و هو فى محلّه.
و أمّا احتمال التوزيع فى الفروع السابقة بلا قصد كما قوّاه المصنّف فلا وجه له، لأنّ المفروض عدم قصده التوزيع.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 455

[المسألة 1. لا إشكال فى أنّه يجوز للمالک التوكيل فى أداء الزكاة]

اشارة

المسألة 1. لا إشكال فى أنّه يجوز للمالک التوكيل فى أداء الزكاة، كما يجوز له التوكيل فى الإيصال إلى الفقير.

و فى الأوّل ينوى الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالک، و الأحوط تولّى المالک للنية أيضا حين الدفع إلى الوكيل.

و فى الثانى لا بدّ من تولّى المالک للنيّة حين الدفع إلى الوكيل، و الأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير.* (1)

---

*(1)

الكلام فى المسألة يشتمل على فروع ثلاثة:

اشارة

1. يجوز التوكيل فى أداء الزكاة كما يجوز فى إيصالها.
2. فى تعيين من يتولّى النية المعتبرة فى صحّة العبادة من الموكّل و الوكيل.
3. فى تعيين وقت النية.
و إليک الكلام فيها واحدا تلو الآخر.

الفرع الأوّل: الزكاة تقبل النيابة أداء و إيصالا

المعروف انّ الزكاة من العبادات و الضابطة فيها هو قيام المكلّف بها مباشرة إلّا أن يدلّ عليه دليل.
قال الشهيد الثانى: فالمقصود من العبادة، فعل المكلّف ما أمر به و انقياده و تذلّله، و ذلک لا يحصل إلّا بالمباشرة، و لا يفترق الأمر فى ذلک بين حالى القدرة و العجز غالبا، فإنّ العاجز عن الصلاة الواجبة ليس له الاستنابة فيها، بل يوقعها بنفسه على الحالات المقررة، و قريب منها الصوم. «1»
إنّ تحقيق ما ذكره يتم فى ضمن أمور:

---

(1). المسالک: 5/ 255.

1. تقسيم ما يتقرّب به إلى عبادىّ و قربىّ

إنّ ما يعتبر فيه قصد القربة، ينقسم إلى: أمر عبادىّ، يعبد به اللّه سبحانه كالصلاة و الصوم و الحج؛ و إلى قربىّ يتقرّب به العبد إلى اللّه سبحانه دون أن يعبد به، و ذلک كالزكاة و الكفّارات و سائر الأمور المالية القربية، فإنّ معطى الزكاة و الخمس يتقرّب بإخراج زكاة ماله و خمسه إلى اللّه سبحانه، و لكن لا يعبد به اللّه سبحانه فى فطرة العقلاء. و لقد أوضحنا حال ذلک التقسيم فى البحوث الأصولية عند تقسيم الأمر إلى تعبدى و توصلى، و قلنا: إنّ التقسيم ليس بثنائىّ بل ثلاثى فلاحظ. «1»

و على ضوء ذلک فما دلّ على عدم قبول العبادة النيابة و التوكيل، لا يمسّ القربيات و إنّما يختصّ بالعباديّات، و لذلک اتّفق الأصحاب على قبولها للتوكيل.

1. قال المحقّق: و للمالک أن يتولّى تفريق ما وجب عليه بنفسه، و بمن يوكّله. «2»

2. و قال فى «الجواهر»: إذ لا خلاف بيننا، بل بين المسلمين كافة فى قبول هذا الفعل للنيابة التى استفاضت بها النصوص أو تواترت. «3»

و لعلّ التفريق بين التعبّدى و القربى يثبت جواز التوكيل و إن لم يكن هناک دليل سمعى فكيف معه كما سيوافيک؟ و ذلک لأنّ الغرض الاسمى فى الأمور العبادية قائم بقيام المكلّف بالعمل بنفسه على نحو يكون جهده محصلا للغرض، بخلاف الأمور القربية المالية، فإنّ الغرض قائم بسدّ علية الفقراء و دفع حاجاتهم مع نيّة القربة نزيها عن الرياء و السمعة، و هذا رهن خروج المال عن ملكه مباشرة أو توكيلا مقرونا بالنيّة.

---

(1). المحصول: 1/ 348.

(2). الشرائع: 1/ 164.

(3). الجواهر: 15/ 416.

2. الفرق بين التوكيل فى الأداء و الإيصال

قال السيد الحكيم: الفرق بين الوكيل فى الأداء، و الوكيل فى الإيصال: أنّ الأوّل ينوب عن المالک فى أداء العبادة، نظير النائب فى الصلاة، فتتوقّف صحّة الأداء على قصد النيابة عن المالک، مع قصد التقرب بالأمر المتوجه إليه.

أمّا الوكيل فى الإيصال فليس نائبا عن المالک، و لا تتوقّف صحّة الإيصال على قصد النيابة عنه، و لا قصد التقرب بالأمر المتوجه، إذ الإيصال يتحقّق و إن لم يقصد المباشر القربة، بل و إن لم يكن له شعور كالحيوان و المجنون و الريح و غيرها. «1»

و الظاهر انّ مراد المصنّف من التقسيم هو ذلک بشهادة ما سيأتى فى المسألة الثالثة من «أنّه يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعى بعنوان الوكالة عن المالک أداء كما يجوز بعنوان الوكالة فى الإيصال» فإنّ المتصوّر فى دفع الزكاة إلى الحاكم أداء، هو نيابة الحاكم عن المالک فى أداء الزكاة و قصد التقرب بالأمر المتوجّه إليه.

يلاحظ عليه أوّلا: أنّه ما ذا يريد من قوله: «مع قصد التقرّب بالأمر المتوجه إليه»؟ فإن عاد الضمير إلى المالک- كما هو الظاهر- فلا معنى لأن يقصد النائب التقرب بالأمر المتوجّه إلى المنوب عنه، و إن عاد الضمير إلى الوكيل- على احتمال ضعيف- فالأمر المتوجّه إلى الوكيل توصّلى لا تعبّدى و لا قربى. و الحاصل: لا معنى لقصد المباشر قرب نفسه، و سيوافيک تفصيل ما ذكرنا فى المسألة الثالثة و الرابعة و الخامسة الواردة حول وكالة الحاكم و الولى فى أداء الزكاة عن الصبى

---

(1). المستمسک: 9/ 349.

....

و المجنون، و الممتنع، و الكافر، و انّه لا معنى لقصد المباشر التقرّب. و أمّا النيابة فى الحجّ أو الصلاة و الصوم حيث إنّ النائب يأتى بعامّة الأعمال بنية التقرّب، فهل يتقرب بالأمر المتوجّه إلى المنوب عنه أو النائب؟ فقد أوضحنا حاله فى بحوثنا المدونة فى «المواهب فى تحرير أحكام المكاسب» فلاحظ.

و ثانيا: الظاهر انّ الوكالة فى الأداء على قسمين:

1. ما ذكره السيد المصنّف من قيام المالک بعملية الإخراج عن المال و عزلها عنه ثمّ دفعه إلى الوكيل ليؤدّى عنه الزكاة و يصرفها فى مصارفها، و

الأداء بهذا المعنی یتصوّر فی وکالة الحاکم التی ستوافیک فی المسألة التالیة.

2. النیابة عن المالک فی عامّة المراحل من الإخراج، و النقل و الصرف.

3. النصوص الدالّة على جواز التوكيل

قد وردت روايات متضافرة حول التوكيل فى الزكاة و مورد أكثرها هو التوكيل فى الإيصال، و هى بين ما يدلّ على جواز التوكيل فى الإيصال و هو الأكثر، و ما يدلّ على جواز التوكيل فى الأداء و الإخراج و هو الأقل.

أمّا الأوّل فلاحظ ما نقله صاحب الوسائل فى الأبواب التالية:

1. استحباب دفع الزكاة و الفطرة إلى الإمام و الثقات لتفرّق على أربابها. «1»

2. نقل الزكاة من بلد إلى آخر حتّى تقسّم هناک. 2

3. من دفع إليه الزكاة للتقسيم فيأخذ لنفسه أيضا. 3

فالأسئلة و الأجوبة تدور تارة على جواز البعث، و أخرى على ضمان الزكاة عند التلف فى الطريق، مع تسليم أصل البعث و تصدّى المبعوث إليه

---

(1) (1، 2، 3). الوسائل: 6، الباب 35 و 39 و 40 من أبواب المستحقّين للزكاة.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 459

....

للتقسيم. ففيها غنى و كفاية.

و أمّا ما يدلّ على جواز التوكيل فى الأداء، فنذكر منه ما يلى:

1. ما ورد فى زكاة المضاربة من جواز قيام العامل بتزكية المال بإذن أصحاب المال.

روى الكلينى بسنده عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة، هل عليه فى ذلک المال زكاة إذا كان يتّجر به؟

فقال: «ينبغى له أن يقول لأصحاب المال: زكّوه، فإن قالوا إنّا نزكّيه فليس عليه غير ذلک، و إن هم أمروه بأن يزكّيه فليفعل». «1»

و المورد و إن كان من قبيل زكاة التجارة و هى مستحبة، لكن المتبادر إلى الذهن عدم الفرق بين الواجب و المستحب منها.

2. ما ورد فى باب زكاة الفطرة من جواز توكيل الغير بإعطاء زكاة الفطرة.

روى الصدوق باسناده عن إسحاق بن عمّار، عن معتّب، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة، و عن الرقيق أجمعهم، و لا تدع منهم أحدا، فإنّک إن تركت منهم إنسانا تخوّفت عليه الفوت». «2»

3. و ما ورد فى جواز تبرع المقرض زكاة مال القرض و سقوطه عن المستقرض و قد مرّ. «3» و حمله على صورة الضمان خلاف الظاهر.

و هذه الروايات منضمّة إلى السيرة الجارية فى إخراج زكاة السادة من

الناس حيث إنّهم لا يقومون بذلک مباشرة، بل يوكّلون العمال على الإخراج، تشرف

---

(1). الوسائل: 6، الباب 15 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 1. و لاحظ الحديث 3.
(2). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 5.
(3). الوسائل: 6، الباب 7 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 2.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 460
....

الفقيه على القطع على جواز التوكيل فى الإخراج و الأداء، كجواز التوكيل فى الإيصال.

لا شكّ انّ الزكاة من القربيات المتوقّفة صحّتها على نيّة القربة، فيقع الكلام فى من يتولّى القربة فى كلّ من القسمين من التوكيل.
أمّا التوكيل فى الأداء ففيه وجهان:
1. انّ العبرة بنية الوكيل، و عليه المصنّف فى المتن.
2. انّ العبرة بنية الموكّل وصول الزكاة إلى يد المستحق، و هو الظاهر من سيد مشايخنا المحقّق البروجردى حيث قال: ينوى المالک الزكاة عند دفع الوكيل إلى المستحق. «1»
و لكلّ من القولين وجه.
أمّا الأوّل: فيمكن أن يقال: انّ المتولّى لأداء الزكاة فى هذا القسم هو الوكيل، لأنّ الفعل بتمامه قائم به فعليه أن يخرج الزكاة و يعزلها من مال الموكّل، و يدفعها إلى المستحق ناويا انّه زكاة، و يكفى فى استناد الفعل إلى الموكّل، إذنه فى ذلک حين التوكيل و لا يلزم تجديد النية عند إيصالها إلى يد الفقير.
أمّا الثانى: انّ المخاطب لأداء الزكاة هو المالک، دون الوكيل، و الغرض هو تزكية ماله و بالتالى تزكية نفسه بأداء الزكاة، فلا محيص من تولّيه النية، و أمّا الوكيل فانّما يقوم بالأعمال الخارجية من العزل و الإيصال إلى الفقير، و أمّا انطباق عنوان

(1). تعليقة السيد البروجردى على العروة الوثقى.

....

أداء الزكاة على المال الذى هو بيد الوكيل، فهو رهن نية المالک، فعليه النية حين دفع الوكيل الزكاة إلى الفقير. «1»
فإن قلت: ربما لا يكون المالک واقفا على وقت الإيصال حتّى يتولّى النيّة.
قلت: لا محيص من استمرار النية من حين توكيله إلى وصول الزكاة إلى يد المستحق و عدم عزل الوكيل عمّا وكّل به.
و على هذا تكون العبرة بنية المالک، و لا عبرة بنيّة الوكيل فانّه يتولّى العمل الجارحى، من الإخراج و التأدية، لا العمل الجانحى- أعنى: النية- فلا محيص من قيام المالک بها.
و مع ذلک فالأحوط الجمع بين الأمرين: أى استمرار نيّة المالک إلى إنجاز عملية الوكالة و وصول المال إلى يد المستحقّ، و نيّة الوكيل حين الدفع إلى الفقير فانّه زكاة عن المالک.
هذا كلّه حول القسم الأوّل، أعنى: الوكالة فى الإخراج و الأداء.

و أمّا القسم الثانى، أى التوكيل فى الإيصال فقط، فالمتولّى للنيّة هو الموكّل قطعا، إذ لا دور للوكيل سوى الإيصال الذى ربما يتحقّق بغير الإنسان، أو الطفل و المجنون اللّذين لا عبرة بنيّتهما.

و تكفى النية حين الدفع و استمرارها إلى حين إنجاز عملية الوكالة من إيصال المال إلى يد المستحق، و المراد من الاستمرار عدم عزله عن التوكيل و عدم طروء البداء، فتبيّن انّ الملاک نيّة المالک فى كلا القسمين.

فإن قلت: ما ورد فى جملة من الأخبار من جواز بعث الزكاة إلى الوكيل

---

(1). الظاهر انّ عبارة المصنف فى هذا المقام من «حين الدفع إلى الوكيل» غير واف بالمقصود، و الأولى أن يقول: من حين دفع الوكيل إلى الفقير، كما أشار إليه السيد الحكيم فى تعليقته، فلاحظ.

[المسألة 2: إذا دفع المالک أو وكيله بلا نيّة القربة، له أن ينوى بعد وصول المال إلى الفقير]

المسألة 2: إذا دفع المالک أو وكيله بلا نيّة القربة، له أن ينوى بعد وصول المال إلى الفقير و إن تأخّرت عن الدفع بزمان بشرط بقاء العين فى يده أو تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون، و أمّا مع تلفها بلا ضمان فلا محلّ للنيّة.*(1)

ليوزعها على المستحقّين من دون تعرض لحكم النية مع وضوح انّ الغالب عدم علم الموكّل بزمان الإيصال ليتصدّى للنية آنذاک، فإنّ هذا خير دليل على إيكال أمرها إلى ما هو المتعارف من كفاية النية حال البعث و التسبيب، أعنى: زمان الدفع و التوكيل.
قلت: ما ذكرته حق و لا ينافى ما ذكرنا من لزوم استمرار النية فى نفسه و عدم العدول عنها. و لو على وجه التعليق على نحو لو سئل لأجاب بالإثبات لا بالعدول.
نعم إن التوكيل فى الإيصال رهن تقدّم عزل الزكاة بواسطة المالک، و أمّا ما سيأتى من المصنّف فى مسائل الختام من أنّ نية العزل تكفى عن النية حال الدفع إلى المستحق فغير تام، لأنّ الواجب هو الإيتاء، و العزل مقدّمة له.
الفرع الثالث: فى تعيين وقت النيّة
قد ظهر الحال فى هذا الفرع ممّا ذكرنا فى الفرع الثانى فلا نعود إليه.
(1)* و ذلک لأنّ المال ملک المزكّى، إذ لا يخرج عن ملكه إلّا بالدفع بعنوان الزكاة قربة إلى اللّه و المفروض فقدان النية، فالمقبوض إمّا بعينه كما إذا كان موجودا فى يد المستحق، أو بمثله و قيمته كما إذا تلف مضمونا، فيجوز احتسابه مثل احتساب الدين زكاة من دون أن يكلّف بالقبض و الدفع ثانيا، و قد مرّ تفصيل

[المسألة 3: یجوز دفع الزکاة إلی الحاکم الشرعی بعنوان الوکالة عن المالک فی الأداء]

المسألة 3: یجوز دفع الزکاة إلی الحاکم الشرعی بعنوان الوکالة عن المالک فی الأداء، کما یجوز بعنوان الوکالة فی الإیصال، و یجوز بعنوان أنّه ولی عامّ علی الفقراء.

ففی الأوّل یتولّی الحاکم النیة وکالة حین الدفع إلی الفقیر، و الأحوط تولّی المالک أیضا حین الدفع إلی الحاکم، و فی الثانی تکفی نیة المالک حین الدفع إلیه، و إبقاؤها مستمرة إلی حین الوصول إلی الفقیر، و فی الثالث أیضا ینوی المالک حین الدفع إلیه، لأنّ یده حینئذ ید الفقیر المولّی علیه.*(1)

المسألة 4: إذا أدّى ولى اليتيم أو المجنون زكاة مالهما، يكون هو المتولّى للنيّة.* (2)

ذلك عند البحث عن احتساب الدين زكاة فلاحظ. «1»
نعم إذا تلف بلا ضمان فلا موضوع للاحتساب و النية.
(1)* إذا كان الحاكم وكيلا فى الإخراج و الأداء أو فى الإيصال «2»، يكون حاله كحال سائر الوكلاء، فيجرى فيه ما ذكرناه فى المسألة الأولى من أنّ العبرة بنية المالک فى المقامين، غاية الأمر يكفى استمرار النية إمّا من زمان توكيله فى أداء الزكاة أو من زمان دفعها إليه عند توكيله فى الإيصال، إلى وصول الزكاة بيد المستحق، و أمّا إذا دفعه إليه بما انّه ولى الفقراء فيكون الدفع باليد كالدفع إلى نفس المستحق، فيكفى نيّة الزكاة حين الدفع إلى الفقيه الولىّ.
(2)* قد سبق فى أوائل كتاب الزكاة فى المسألة الأولى انّه يستحب للولى

---

(1). لاحظ هذا الجزء، الفصل السادس، المسألة 24.
(2). قد سبق المراد من الأداء و الإيصال فى المقام، فلاحظ.

....

الشرعى إخراج الزكاة من غلّات غير البالغ يتيما كان أو لا، ذكرا كان أو أنثى، دون النقدين، و فى استحباب إخراجهما من مواشيه إشكال، الأحوط الترک.
و مرّ أيضا- فى المسألة الثانية- انّه يستحبّ للولى إخراج زكاة مال التجارة للمجنون دون غيره، من النقدين أو من غيرهما.
و على ضوء هذا فقوله: «إذا أدّى ولى اليتيم» ناظر إلى المسألة الأولى و قوله:
«أو المجنون» ناظر إلى المسألة الثانية.
ثمّ الظاهر انّ المراد من النيّة، هو نيّة عنوان الزكاة بأن يكون الإخراج و الدفع مقرونا بنية الزكاة؛ و أمّا بنيّة القربة، فلا يتصوّر فى المقام، لأنّ المنوب عنه- أعنى: اليتيم غير المميز و المجنون- لا يتمشّى منهما نية القربة، و أمّا الولى فلا معنى أن يتقرّب بدفع مال الغير.
و على ذلک (نيّة الزكاة لا نيّة القربة) يحمل قول المحقّق فى «الشرائع»: و الولى عن الطفل و المجنون، يتولّى النية أو من له أن يقبض منه كالإمام و الساعى. «1»

و أمّا ما فى «المستمسک» بأنّ الولى نائب عنهما فى الأداء، فإذا فرض توقّف صحّته على النية ناب عنهما فى النية كسائر شرائط الصحّة. «2» فمنظور فيه، لأنّه إن أراد نيّة الزكاة و انّ العزل يجب أن يكون مقرونا بنيّة الزكاة فهو، و إلّا فالخطاب المتوجّه إلى الولى ليس خطابا عباديا حتّى يتقرب بدفع مال الغير. نعم لما كان خروج المال عن ملک المنوب عنه، متوقفا على إخراجه بعنوان الزكاة، لم يكن هنا بد عن إخراجه بهذه النيّة.

نعم إذا كان غير البالغ مراهقا فبما انّ عباداته شرعية يتولّى هو النية: نيّة الزكاة و نيّة القربة، و قد دلّ بعض الأخبار على صحّة صدقته إذا بلغ العشر. «3»

---

(1). الشرائع: 1/ 168.

(2). المستمسک: 9/ 351.

(3). الوسائل: 13، الباب 15 من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث 1.

المسألة 5: إذا أدّى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولّى هو النيّة عنه.
و إذا أخذها من الكافر يتولّاها أيضا عند أخذه منه أو عند الدفع إلى الفقير عن نفسه لا عن الكافر.* (1)

---

(1)* هنا فرعان:
1. إذا أدّى الحاكم الزكاة عن الممتنع فينوى الحاكم عن الممتنع.
2. إذا أخذ الحاكم الزكاة من الكافر فينوى عن نفسه لا عن الكافر عند أخذه منه أو عند الدفع إلى الفقير.
أمّا الأوّل فإن أراد من النيّة، نيّة الزكاة فهو صحيح، كإلزام المديون المتمكّن على أداء دينه، غاية الأمر انّ الدين فى المقام معنون بعنوان الزكاة فإلزامه على أداء هذا النوع من الدين لا ينفک عن نيّة الزكاة، و أمّا نيّة التقرّب عن جانب الممتنع فغير معقول، نعم يصحّ للحاكم أن يتقرّب بعمله بإلزامه هذا، و أمّا التقرّب عن جانب الممتنع فهو غير تام، إذ ليس التقرّب أمرا قابلا للنيابة.
فالظاهر انّ المقام و نظائره من قبيل تعدّد المطلوب، فانّ الواجب هو قيام المكلّف بأداء زكاته إلى المستحقّ تقرّبا إلى اللّه سبحانه، فإذا لم يقم بواجبه قام الحاكم بما أمكن و سقط ما لا يمكن.
و منه يظهر الحال فى الفرع الثانى، أعنى: الزكاة من الكافر، فإنّ نيّة القربة مطلقا ساقطة فلا يصحّ للحاكم أن ينوى التقرّب لا عن الكافر لعدم صلاحيته للتقرّب ما دام كونه كافرا، و لا عن نفسه- كما فى المتن- إذ لا معنى أن يتقرّب الحاكم بدفع مال الغير.
فالظاهر سقوط قصد القربة لعدم التمكّن منه، فمن كلّف بالتقرّب فهو

المسألة 6: لو كان له مال غائب مثلا، فنوى أنّه إن كان باقيا فهذا زكاته، و إن كان تالفا فهو صدقة مستحبّة صحّ، بخلاف ما لو ردّد فى نيّته و لم يعين هذا المقدار أيضا فنوى انّ هذا زكاة واجبة أو صدقة مندوبة فانّه لا يجزئ.* (1)

مقرون بالمانع، فإنّ كفره مانع عن قصد التقرب بامتثال أمره سبحانه فى المورد، و أمّا من يتمشّى منه القربة كالحاكم فالخطاب الموجّه إليه، خطاب توصّلى ليس بعبادى.

و أمّا نيّة الزكاة فإن أخذها الحاكم بعنوان الولاية على الفقراء فيكون أخذه إيتاء فينوى عند الأخذ، و إليه أشار المصنّف بقوله: «يتولّاها عند أخذه منه» و إن أخذه بعنوان الولاية على الكافر الممتنع، فينوى عند الدفع إلى الفقراء، و إليه أشار فى المتن بقوله: «أو عند الدفع إلى الفقير».

و حاصل الكلام: انّ الزكاة لمّا كان واجبا ماليا عباديا، و حقّا للفقراء فى أموال الأغنياء فإذا تعذّرت القربة، يقوم الحاكم بأخذ حقوق الفقراء حسبة فقط، و هذه ضابطة فى كلّ أمر مالى للناس معنون بعنوان خاص تعذّر عنوانه، فيقوم الحاكم بأخذه و إن لم يقترن بالعنوان.

(1)* فى المسألة فرعان:

أ: لو قال فى مال انّه لا يعلم موجود أو تالف: إن كان باقيا فهذا زكاته، و إن كان تالفا فهو صدقة مستحبة.

ب: لو قال: إن كان مالى الغائب باقيا فهذه زكاته أو نافلة، فلا يصحّ.

و المسألة معنونة فى كلمات الفقهاء.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 467

....

قال المحقّق: لو قال: إن كان مالى الغائب باقيا فهذه زكاته، و إن كان تالفا فهى نافلة، صحّ. و لا كذا لو قال: أو نافلة. «1»

و يظهر من الشيخ الصحّة فى كلتا الصورتين، قال: من كان له مال غائب يجب عليه فيه الزكاة فأخرج زكاته، و قال: إن كان مالى باقيا فهذه زكاته أو نافلة أجزأه.

و قد قيل: إنّه لا يجزيه، لأنّه لم يعيّن النية فى كونها فرضا.

و إن قال: إن كان مالى باقيا سالما فهذه زكاته، و إن لم يكن سالما فهو نافلة أجزأه بلا خلاف، لأنّه أفرده بالنيّة. «2»

و ذكر فى «الجواهر» وجه الفرق بأنّ الترديد فى الأولى فى المنوى لا فى

النيّة، لأنّه جازم بالوجوب على تقدير سلامة المال، و بالنفل على تقدير تلفه، بخلاف الثانية فإنّه من قبيل الترديد فى النية، و هو قادح لشرطية الجزم فى النية، لأنّه على فرض واحد و هو وجود المال مردّد فى جعله زكاة أو صدقة مستحبة، و هو نفس الترديد فى النية، بخلاف الأوّل فانّه يجعل لكلّ من الزكاة و النافلة صورة مستقلة، و فى كلّ صورة يجزم بأنّه زكاة أو نافلة. «3»
و يمكن أن يقال: انّه لا ترديد فى النية و لا فى المنوى أيضا فى الصورة الأولى و إنّما الترديد فى وصف الأمر الموجود، و ذلک لأنّه قصد امتثال الأمر الفعلى مائة بالمائة، و بذلک صار جازما فى النية و المنوىّ لكن لا يعلم وصفه و انّه أمر وجوبى أو استحبابى، فلا ترديد فى ذات المنوىّ بعد كونه متعيّنا و متقررا فى الواقع، بل فى صفته و خصوصياته، و ذلک نظير من علم أنّه يجب عليه صلاة رباعية مردّدة بين

---

(1). الشرائع: 1/ 169.
(2). المبسوط: 1/ 232.
(3). الجواهر: 15/ 479- 480 بتصرّف.

....

الأداء و القضاء فيقصد الأمر الموجود غير أنّه يجهل وصفه، و مثل هذا يكون من قبيل الجزم فى النية و المنوى و إنّما الجهل فى صفة الأمر الموجود و هو الوجوب و الاستحباب.
لكن الصورة الثانية من قبيل الترديد فى النية حيث إنّه على فرض واحد أى صورة وجود المال غير جازم بأنّه زكاة أو صدقة.
فإن قلت: لو كانت الصورة الأولى صحيحة لصحّت فى عامّة الصور حتّى فى صوم يوم الشكّ، كما إذا صام على أنّه إن كان من شعبان كان ندبا و قضاء و إن كان من رمضان كان واجبا، فقد أفتى المشهور ببطلانه فى كتاب الصوم.
قلت: الفارق هو النصّ فى المورد الثانى «1» و أما ربّما يقال بأنّ الفارق بين المقام و المسألة هو الاستصحاب، فانّه يقتضى أن يصوم بنيّة شعبان و ليس له أن يصوم من رمضان و لو كان فى الواقع من رمضان، و هذا بخلاف المقام فليس هناک أصل يعيّن أحد الطرفين، فضعيف، لأنّ مقتضى الاستصحاب فى المقام هو بقاء المال و عدم تلفه و المفروض انّ له أثرا شرعيا.
و مع ذلک كلّه ففى النفس شىء من التفريق بين الصورتين، و ذلک لأنّ التفريق بينهما على النحو المذكور من شأن الفقيه الذى يفرّق بينهما بأنّ

الأولى من قبيل الترديد فى المنوى و الأخرى من قبيل الترديد فى النيّة على ما عليه المصنّف؛ أو انّه لا ترديد فى الأولى لا فى النية و لا فى المنوى بل فى وصف المنوى، بخلاف الأخرى فهو مغمور فى الترديد نيّة و منويا.

و أمّا العامّى الذى لا يفرق بين الترديدين، فكيف يمكن أن يفرض عليه ما يجده الفقيه بعد الدقة؟!

---

(1). لاحظ فصل النية: المسألة 17.

[المسألة 7: لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثمّ بان كونه تالفا]

المسألة 7: لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثمّ بان كونه تالفا؛ فإن كان ما أعطاه باقيا له أن يستردّه، و إن كان تالفا استردّ عوضه إذا كان القابض عالما بالحال، و إلّا فلا.* (1)

و الظاهر وحدة الصورتين فی الحكم و صحّة الصورة الثانية أيضا بادّعاء انّه قصد طبيعة الأمر الجامعة بين الزكاة و الصدقة هذا المقدار من القصد كاف و إن لم ينو خصوصية الأمر، و اللّه العالم.

(1)* لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثمّ بان كونه تالفا غير متعلّق به الزكاة فله صور:

1. إمّا أن يكون المعطى باقيا.
2. إمّا أن يكون تالفا مضمونا على القابض.
3. إمّا أن يكون تالفا غير مضمون على القابض.

أمّا الأولى، فلأنّه لم يخرج عن ملكه فله أن يسترد ملكه. و أمّا ما دلّ على أنّ المدفوع صدقة لا تردّ، منصرف إلى الصدقة الواقعية.

و أمّا الثانية، فالمفروض انّ القابض ضامن، فله أن يستردّ عوضه.

و أمّا الثالثة، لأنّ مقتضی التسليط المطلق من المالک، للجاهل يقتضی عدم الضمان و المورد من مصاديق ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده.

تمّ الكلام فی الفصل العاشر بقی الكلام فی مسائل متفرقة و هی إحدى و أربعون مسألة

[ختام فيه مسائل متفرقة]

[الأولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة و نحوه للصبيّ و المجنون تكليف للوليّ]

اشارة

ختام فيه مسائل متفرقة الأولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة و نحوه للصبىّ و المجنون تكليف للولىّ، و ليس من باب النيابة عن الصبىّ و المجنون، فالمناط فيه اجتهاد الولىّ أو تقليده، فلو كان من مذهبه- اجتهادا أو تقليدا- وجوب إخراجها أو استحبابه ليس للصبىّ بعد بلوغه معارضته، و إن قلّد من يقول بعدم الجواز.* (1)

---

*(1)

هنا فروع:

1. استحباب إخراج زكاة التجارة للصبىّ و المجنون تكليف للولىّ و ليس من باب النيابة.
2. لو بلغ الصبىّ و قلّد من يقول بعدم جواز الإخراج، ليس له معارضة الولىّ.
3. لو عقد للصبىّ النكاح بالعقد الفارسى اجتهادا أو تقليدا و قلّد الصبىّ بعد البلوغ من يرى فساده، فليس له إفساده.
4. لو شكّ الولىّ- اجتهادا أو تقليدا- فى وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمه، فمقتضى الاحتياط عدم الإخراج.
5. لو قلّد الولىّ من يرى وجوب الإخراج احتياطا فهل له الإخراج أو لا؟
و إلى هذا الفرع أشار المصنّف فيما يأتى بقوله: نعم لا يبعد إذا كان الاحتياط
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 471
....

وجوبيا- إمّا تقليدا أو اجتهادا-.
6. نظير المقام إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبى حيث إنّه محل خلاف، و كذا سائر التصرّفات فى مال الصبى.
و إليک دراسة الفروع واحدا تلو الآخر.

قد تقدّم فى صدر كتاب الزكاة انّه يستحبّ أن يخرج الولىّ زكاة مال التجارة، للمجنون و الصبى، استنادا إلى الأخبار المستفيضة «1» و جاء فيها قوله: «إذا اتّجر به فزكّه» «2» أو قوله: «إذا حرّكته فعليک زكاته» «3»، فيقع الكلام فى أنّ قيام الولى بإخراج الزكاة هل هو من باب النيابة عن الصبىّ و المجنون، أو هو تكليف للولىّ ما دام وليّا؟

فقال المصنّف بالثانى، لظهور انّ المحجورين ليسا بمكلّفين بشىء من أداء الزكاة، حتى يقوم الولى عنهما نيابة، بل تكليف عليه كما هو ظاهر النص.

و أورد عليه السيد الحكيم قدّس سرّه بأنّه خلاف ظاهر الأدلّة، فإنّها ظاهرة فى كون المصلحة عائدة للمالک، صغيرا كان أم كبيرا، و توجيه الخطاب بالإخراج إليه ظاهر فى ثبوته له بعنوان الولاية، كالخطاب بغيره من التصرّفات. «4»

أقول: قد تقدّم فى محلّه، انّ تعلّق الزكاة بمال الصبىّ و المجنون على نحو الحكم الوضعى لا التكليفى، فالفقير شريک الصبى فى ماله بنحو من الأنحاء،

---

(1). الوسائل: 6، الباب 2 و 3 من أبواب من تجب عليه الزكاة.
(2). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 5.
(3). الوسائل: 6، الباب 2 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 3.
(4). المستمسک: 9/ 353.

....

غير أنّ الولىّ هو المأمور بإخراج حقّ الفقير من مال الصبىّ، و بما انّه هو المكلّف بالعمل فيراعى فى كلّ مورد مذهبه لأجل ولايته عليهما، فليس الخطاب فى المقام تكليفا مجرّدا- كما هو ظاهر العبارة- بل تكليف نابع عن الولاية.

و إن شئت قلت: إنّ الخطاب المتوجّه إلى الولى ذاتا (بما هو هو) أو وصفا (بما هو ولىّ) على أقسام ثلاثة:

1. خطابه بأداء فرائض نفسه، كالصلاة و الصوم.

2. خطابه بأداء فريضة الغير بعد كونه محكوما بها وضعا و تكليفا، كما هو الحال فى السفيه، فانّه محكوم بأداء الزكاة، فى مجالى الوضع و التكليف، لكنّه لما كان محجورا عن التصرف المالى، يتوجه الخطاب إلى الولى بما هو ولىّ، و يقوم نيابة عنه.

3. خطابه بأداء فريضة الغير، بما هو محكوم بها وضعا لا تكليفا، كما هو الحال فى المقام حيث إنّ الصبى و المجنون، غير محكومين بحكم تكليفى،

لكن تتعلّق الزكاة بمالهما وضعا بوجه قهرى، فيخاطب الولى بالأداء عنهما، و يكفى فى صدق النيابة كونهما محكومين بالأداء وضعا لا تكليفا.
و بذلک يعلم أنّ خطاب الولى فى المقام ليس خطابا مجرّدا عن الولاية، و ليس عمله منقطعا عن الصبى و المجنون، كما هو ظاهر كلام المصنّف.
نعم انّ ما ذكرنا من تعلّق الزكاة بمال الصبى على الوجه الوضعى واضح إذا كان الإخراج واجبا لا مستحبا كما هو المفروض، و على كلّ لا تأثير للفرع فيما يأتى من الفروع.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 473

قد عرفت أنّ الزكاة تتعلّق وضعا بمال الصبى أو المحجور، و لكن المخاطب بالإخراج و الأداء إنّما هو الولىّ، فلا مناص عندئذ للولى إلّا رعاية اجتهاده أو تقليده، كما هو الحال فى كلّ مورد فوّض أمر الإجارة أو المضاربة أو المساقاة إلى شخص، إذ لا محيص له فى العقد، من رعاية اجتهاده أو تقليده.

و الظاهر من المصنّف انّ كون المعيار، اجتهاد الولى أو تقليده من آثار عدم نيابته عنهما، مع أنّ الأمر كذلك فى النيابة أيضا، لأنّ النائب فى الحجّ و الصلاة و غيرهما من العبادات يراعى اجتهاده أو تقليده إلّا إذا شرطت على النائب الكيفية الخاصة و لم تكن مبطلة، كالتأمين، و قبض اليسرى باليمنى و غيرهما، و إلّا فتبطل الصلاة، لعدم تمشّى القربة عندئذ.

و يترتّب على ذلك، انّه ليس للصبى معارضته بعد بلوغه، لو كان اجتهاده أو تقليده مخالفا لعمل الولى، كحرمة إخراج الزكاة من مال الصبى و المجنون، لأنّ أمر الولى بالعمل باجتهاده أو تقليده، يلازم عرفا عدم ضمانه حتّى لو تبيّن خلافه، بتبدّل رأيه أو رأى من قلّده فضلا عمّا إذا كان مخالفا لاجتهاد الصبى- بعد بلوغه- أو تقليده.

و قد أوضحنا ذلك فى مبحث الإجزاء و قلنا: إنّ الأمر بالعمل بالأمارة مطلقا، يوجب الإجزاء للملازمة العرفية بين الأمر بالعمل، و الإجزاء، و رفع المولى يده عن مطلوبه الواقعى لمصلحة التسهيل.

مضافا إلى ما قيل من أنّه محسن و ما على المحسنين من سبيل.

و لكن الظاهر من السيد الحكيم غير ذلك، و انّه يصحّ للصبى إذا بلغ مخاصمة الولى حيث قال: هذا غير ظاهر، إلّا إذا قام الدليل على أنّ اجتهاد الولى

....

أو تقليده بنفسه مأخوذ موضوعا لحكم الطفل. و لكنّه ممنوع، فإذا اختلفا فى الاجتهاد أو التقليد- كما لو كان مقتضى تقليد الولى الوجوب أو الاستحباب و مقتضى تقليد الصبى عدم المشروعية- تعيّن على كلّ منهما العمل على ما يقتضيه تكليفه فإن أدّى إلى النزاع و الخصومة رجعا إلى حاكم ثالث يفصل بينهما باجتهاده.

نعم قد يكون نظر الحاكم الذى يترافعان إليه عدم الضمان فى مثل ذلك، لعدم التعدّى و التفريط، فلو كان نظره الضمان، تعيّن عليه حسم الخصومة به. «1»

و تبعه السيد الخوئى و أضاف: فإن كانت العين باقية استردّها، و إلّا فله حقّ المطالبة و المعارضة، و معه يرفع النزاع إلى الحاكم الشرعى لخصمها و حسمها حسبما يؤدى إليه رأيه و نظره.
و بالجملة: وجوب الإخراج أو استحبابه حكم ظاهرى متعلّق بالولى بمقتضى وظيفته الفعلية الثابتة عن اجتهاد أو تقليد، فلا ينافى جواز المعارضة من قبل الصبى بمقتضى ما تعلقت به من الوظيفة الظاهرية أيضا. «2»
يلاحظ على ما ذكره: أنّ الأمر بالعمل بما هو مقتضى اجتهاد الولى أو تقليده، ثمّ الحكم عليه بالضمان، أمران متنافيان فى عرف العقلاء، فلو أمر رئيس الإدارة أحد الموظفين، بالعمل فيما يتعلّق بأموالها وفق القوانين الموجودة، و قام الموظّف به حسب ما أمر، ثمّ تبيّن وجود الخطأ فى نفس القوانين فحكم عليه بالضمان، عدّ ذلك أمرا منافيا لما أمر به، و يدلّ ذلك على أنّ الأمر بالعمل على وفق القاعدة و القانون، يلازم نفى أى تبعة عليه.
و بذلك يعلم ما فى كلام المحقّق الخوئى حيث قال: الظاهر أنّه لا مانع من

---

(1). المستمسك: 9/ 354.
(2). مستند العروة: 24/ 287- 288.

كما أنّ الحال كذلك فى سائر تصرّفات الولىّ فى مال الصبىّ أو نفسه من تزويج و نحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسىّ أو عقد له النكاح بالعقد الفارسىّ أو نحو ذلك من المسائل الخلافيّة و كان مذهبه الجواز، ليس للصبىّ بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحّة.* (1)

معارضته و لا سيّما مع بقاء عين المال، و لا منافاة بين جواز المعارضة، و وجوب الإخراج أو استحبابه للولى بمقتضى تكليفه الظاهرى. «1»
إنّ مفاد ما ذكر انّ للشارع تشريع حكمين متعارضين يأمر بأحدهما باستحباب الإتلاف أو وجوبه و الآخر الحكم عليه بالتضمين بوجوب تضمينه.
أو ليس الأولى، تقييد الحكم الظاهرى الثانى بما إذا لم يسبق من الولى شىء يناقضه، أو كون اجتهاد الولى أو تقليده حجّة على الطفل و إن بلغ، و هذا هو الذى عبر عنه السيد الحكيم كون اجتهاده أو تقليده مأخوذا موضوعا لحكم الطفل.
*(1)

هذا فرع ثالث لا صلة له بالفرع السابق، فإنّ السابق يدور حول جواز المعارضة و عدمها، و أمّا هذا الفرع فهو يدور حول نفوذ عامّة تصرّفات الولى فى أمر الصبى و عدمه إذا تبيّن له- بعد البلوغ- بطلانه، كما إذا باع بالمعاطاة أو عقد له النكاح بالفارسى، فذهب المصنّف إلى أنّه ليس للصبى إفساده بتقليد من لا يرى الصحة، خلافا للسيد الحكيم حيث قال: بل يتعيّن عليه ذلک، عملا بتقليده لمن يرى الفساد. نعم لو كان رأى مجتهده كون عمل الولى- الجارى على مقتضى

---

(1). مستند العروة: 24/ 287.

....

اجتهاده أو تقليده- صحيحا بالإضافة إلى عمل الصبى، جاز له ترتيب آثار الصحة حينئذ، عملا بتقليده له. «1»

و حاصل كلامه- و إن كانت عبارته غير واضحة-: انّ اجتهاد الطفل أو تقليده تارة يؤدى إلى فساد عمل الولى، دون لزوم إفساده، ففى هذه الصورة لا يجوز له الإفساد، و هذا ما أشار إليه بقوله: «نعم لو كان رأى مجتهده ...»؛ و أخرى يؤدّى إلى فساده و لزوم إفساده ففى هذه الصورة يتعيّن الإفساد.

و على كلّ تقدير فالمصنّف على عدم الإفساد خلافا لأكثر المعلّقين.

هذا و قد فصّل السيد الشاهرودى بين التصرفات المنوطة بغبطة الصبى، فالملاک هو تشخيص الولى، و لو تبيّن عدم الغبطة، لأنّ الظاهر انّ لنظر الولى موضوعية؛ و بين نفوذ ما يراه نافذا، فالمتعيّن هو وجوب العمل بما يقتضيه اجتهاده أو تقليده لا اجتهاد الولى، كما أنّ الواجب على الولى أيضا العمل على ما يقتضيه اجتهاده نفسه أو تقليده، ففى جميع المسائل الخلافية كلّ يعمل على طبق مذهبه، و ليس لأحد ترتيب الأثر على ما يطابق مذهب غيره و يخالف مذهبه، ففى مثل إجراء عقد النكاح بالفارسى ليس للصبى ترتيب الأثر مع أنّه يراه فاسدا. «2»

أقول: يجب تحرير محل النزاع، و هو انّ الكلام فيما إذا كانت الشبهة حكمية، و إلّا فلو كانت موضوعية، كما إذا عقد على جارية تبيّن انّها أخته الرضاعية أو اشترى له دارا كانت مغصوبة، فلا شكّ فى الحكم بالإفساد.

إنّما الكلام فيما إذا كانت الشبهة حكمية، فإن كانت فى المسائل التى لا تقبل الخلاف مع تبيين الواقع، و ظهور فساد الحكم الذى عمل على وفقه، فالظاهر

---

(1). المستمسک: 9/ 354- 355.
(2). تعليقة السيد الشاهرودى على العروة فى نفس المسألة.

....

الإفساد، لانتفاء أمد الحكم الظاهرى بتبيّن الواقع.

إنّما الكلام فيما إذا كانت المسألة من المسائل الخلافية و الواقع بعد، غير معلوم.

فربما يقال: من أنّ مؤدّى الحجة الفعلية من الاجتهاد و التقليد لا ينحصر ببيان الوظيفة بالنسبة إلى الأعمال اللاحقة فقط، بل يعمّ اللاحق و السابق على وفق ما هو الحجة عنده، لعدم حجّية اجتهاد الولى أو تقليده فى حقّه.

يلاحظ عليه: أنّه إنّما يتمّ إذا كان هناک انكشاف قطعى بالنسبة إلى الواقع و هو خلاف المفروض، بل أقصى ما يتصوّر، انّه اجتهاد على خلاف الاجتهاد الأوّل، فالقدر المتيقّن من الاجتهاد الثانى، هو لزوم تطبيق الصبى كل ما يصدر منه من العمل على وفقه، و أمّا نقض ما صدر من غيره فدليل الأمارة و حجيّة الفتوى قاصر عن ذلک فلاحظ. فالظاهر لزوم ترتيب الأثر على عمل الولى الذى له صلة بالصبى و لو بعد البلوغ ببقاء موضوع الحكم الظاهرى.

و بعبارة أخرى: كانت الفتوى الأولى حجّة فيما مارسه الولى فى حقّ الطفل، و إنّما الشکّ فى انقلاب الحجة عن الأولى إلى الثانية، و هو مشكوک جدّا.

و بذلک يعلم حال المسألة الثالثة و الخمسين من مسائل الاجتهاد و التقليد.

قال المصنّف: «لو أوقع عقدا أو إيقاعا بتقليد مجتهد يحكم بالصحّة، ثمّ مات و قلّد من يقول بالبطلان، يجوز له البناء على الصحة».

وجهه: انّ القدر المتيقّن من حجية الاجتهاد أو التقليد الثانى، هو حجّيته فيما يأتى، لا إبطال ما سبق، لأنّ المفروض انّه حكم ظاهرى، كالحكم الظاهرى السابق، نعم لو انكشف الواقع كان له وجه.

و مثله: «إذا أفتى المجتهد بجواز الذبح بغير الحديد مثلا فذبح حيوانا

نعم لو شکّ الولىّ- بحسب الاجتهاد أو التقليد- فى وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما و أراد الاحتياط بالإخراج، ففى جوازه إشكال، لأنّ الاحتياط فيه معارض بالاحتياط فى تصرّف مال الصبىّ. نعم لا يبعد ذلک إذا كان الاحتياط وجوبيّا. و كذا الحال فى غير الزكاة- كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبىّ- حيث إنّه محلّ للخلاف. و كذا فى سائر التصرّفات فى ماله، و المسألة محلّ إشكال مع أنّها سيّالة.* (1)

كذلک، فمات المجتهد و قلّد من يقول بحرمته فإن باعه أو أكله حكم بصحة

البيع و إباحة الأكل» و وجهه ما ذكرنا.

نعم استثنى المصنّف إذا كان الحيوان المذبوح موجودا فقال: «لا يجوز بيعه و لا أكله» و لكن الأوفق جوازهما، لأنّ حلية الحيوان من آثار الذبح السابق و قد أمضاه الشارع كما أنّ حلية المرأة من آثار العقد السابق.

و الحاصل: انّ كلّ عمل أمضاه الشارع يترتّب عليه الأثر سابقا و لاحقا، و لا يبطله الاجتهاد الثانى، نعم لو لم يكن للعمل تأثير فى الحكم الشرعى، كالكحل الموجود سابقا و لاحقا، أو الموجود لاحقا، كعرق الجنب، فالمرجع هو الاجتهاد اللاحق.

(1)*

الرابع: لو شكّ الولى فى جواز الإخراج

لو شكّ الولى- اجتهادا أو تقليدا- فى وجوب الإخراج أو استحبابه أو حرمته ففى الاحتياط بالإخراج إشكال، لتعارض الاحتياطين.

و الأقوى عدم الإخراج، و ذلک لأنّ الأصل فى التصرف فى الأموال، هو

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 479

....

الحرمة، من غير فرق بين مال اليتيم أو غيره، كما هو الحال فى كلّ موضوع محكوم بالحرمة ذاتا و طبعا فالحكم فى الجميع هو التحرّز، إلّا إذا دلّ الدليل على الجواز، و هذا نظير التصرف فى الأوقاف، و اللحوم و النظر إلى المرأة فانّ الحكم الأوّلى فى الجميع هو الحرمة و الجواز يحتاج إلى الدليل. من دون حاجة إلى ترجيح عدم الجواز بأنّه معارض بالاحتياط فى تصرّف مال الصبى- كما فى المتن- أو ترجيحه بأنّ الاحتياط فى مال الصبى بكونه مقطوع الأهمية أو محتملها- كما عليه السيد الحكيم- إذ لا تصل النوبة إلى التعارض و الترجيح بعد كون مقتضى القاعدة الأولى فى الأموال و الأعراض و النفوس و الأوقاف هو الحرمة.

الخامس: لو قلّد الولىّ من يرى وجوب الإخراج احتياطا وجوبيا

ثمّ إذا كان رأى مجتهد الولى هو إخراج الزكاة احتياطا وجوبيا، كان حكمه هو نفس ما رآه مجتهده و هو وجوب الإخراج، فهو محكوم من جانب الشرع بالعمل بفتوى مجتهده، و هو يلازم عرفا رفع الضمان مطلقا.
و قد استشكل السيد البروجردى على تصوير الاحتياط وجوبيا فى المقام و قال: كيف يكون وجوبيا مع احتمال حرمته، بل معه ليس من الاحتياط؟!
و فسّره السيد الشاهرودى بأنّ الاحتياط فى أصل المسألة بمعنى انّ إخراج الزكاة هو محلّ للاحتياط الوجوبى.
و فسّره بعض السادة من المشايخ بأنّ مورده ما لو علم إجمالا مثلا بوجوب زكاة إبله أو غنمه فيصير الاحتياط وجوبيا لكن ليس له الاحتياط فى كلّ منهما لدورانه بين المحذورين. نعم عليه إعطاء المقدار المتيقّن من أحدهما أو من ثالث برجاء ما عليه عينا أو قيمة، و لا ريب فى وجوبه حينئذ.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 480

[الثانية: إذا علم بتعلّق الزكاة بماله و شكّ فى أنّه أخرجها أم لا، وجب عليه الإخراج، للاستصحاب]

اشارة

الثانية: إذا علم بتعلّق الزكاة بماله و شكّ فى أنّه أخرجها أم لا، وجب عليه الإخراج، للاستصحاب، إلّا إذا كان الشكّ بالنسبة إلى السنين الماضية، فإنّ الظاهر جريان قاعدة الشكّ بعد الوقت، أو بعد تجاوز المحلّ هذا، و لو شكّ فى أنّه أخرج الزكاة عن مال الصبىّ فى مورد يستحبّ إخراجها- كمال التجارة له- بعد العلم بتعلّقها به فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب، لأنّه دليل شرعىّ، و المفروض أنّ المناط فيه شكّه و يقينه، لأنّه المكلّف، لا شكّ الصبىّ و يقينه، و بعبارة أخرى: ليس نائبا عنه.* (1)

الظاهر صحّة تفسير السيد الشاهرودى، و انّ تضارب الأدلّة فى مورد زكاة الصبى، حمل المجتهد إلى القول بالاحتياط وجوبا، لا استحبابا.

السادس: إخراج الخمس من مال الصبى

إنّ المصنّف عطف إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبى على إخراج الزكاة من ماله، لأنّه أيضا محلّ خلاف، و بما انّا قد فرغنا من حكمه فى كتاب الخمس، فنطوى الكلام فيه. «1»

*(1)

فى المسألة فروع:

اشارة

1. إذا شكّ فى إخراج الزكاة، وجب الإخراج فى نفس السنة.
2. إذا شكّ بالنسبة إلى السنين فلا يجب.
3. إذا شكّ فى إخراجها عن مال الصبى، فيجوز له الإخراج.
و إليک دراسة الفروع واحدا تلو الآخر:

---
(1). لاحظ كتاب الخمس فى الشريعة الإسلامية الغراء: 383- 385.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 481

إذا علم بتعلّق الزكاة بماله و شكّ فى أنّه أخرجها أو لا، وجب عليه الإخراج إذا كانت العين الزكوية باقية، إمّا للاستصحاب كما عليه المصنّف و بعض الشرّاح، أو لنفس قاعدة الاشتغال من دون حاجة إلى استصحاب البراءة اليقينيّة، لأنّ القاعدة تغنى عن الاستصحاب، لأنّ العلم بنفس الاشتغال مع الشكّ فى الإخراج كاف فى الإلزام بالأداء من دون حاجة إلى لحاظ الحالة السابقة و جرّها إلى حالة الشك.

هذا كلّه مع بقاء العين الزكويّة، و أمّا مع عدم بقائها، و احتمال أداء الزكاة منها أو من غيرها، فربّما يقال بأنّ مرجع الشكّ فى الأداء و عدمه، إلى الشكّ فى التكليف، حيث يشكّ فى انتقال أداء الزكاة بالتلف إلى الذمّة أو لا، و الأصل عدم اشتغالها.

قال السيد الخوئى: أمّا مع التلف، بحيث كان ضامنا للزكاة على تقدير عدم أدائها، فالمرجع حينئذ أصالة البراءة عن الضمان، للشكّ فى تعلّق التكليف الجديد، و من المعلوم أنّ أصالة عدم أداء الزكاة لا تثبت وقوع الإتلاف حال عدم الأداء ليترتب عليه الضمان. «1»

أقول: ما ذكره مبنىّ على وجوب أداء الزكاة من العين عند بقائها، و من القيمة عند تلفها، فما دامت العين باقية فهو مكلّف بالأداء عنها فقط، و بالتلف تنتقل الزكاة إلى الذمّة، و يكون مرجع الشكّ عندئذ إلى الاشتغال الجديد، لكنّه خلاف التحقيق و خلاف مختاره، فإنّ المكلّف مخاطب من لدن تعلّق الزكاة بماله،

(1). مستند العروة الوثقى: 24/ 289.

....

بأداء الزكاة من العين أو القيمة، فالشكّ فى الأداء، شكّ فى بقاء هذا التكليف و عدمه، و الأصل بقاؤه، فليس هنا إلّا اشتغال واحد نشكّ فى بقائه.

إذا شکّ فى أداء الزکاة بالنسبة إلى السنين الماضية، فهل يجب عليه الأداء؟ فلا شکّ انّ مقتضى القاعدة الأوّلية، هو أداء الزکاة، لأنّه بعد العلم بالتعلّق يشکّ فى أصل الامتثال، و المرجع هو الاشتغال فى الشک فى السقوط.

لکن يحتمل حکومة قاعدتين أخريين عليها:

1. قاعدة الحيلولة، أى الشک بعد خروج الوقت.

2. قاعدة التجاوز.

أمّا الأولى فهو فرع کون الزکاة واجبا مؤقتا، فإذا خرج الوقت فلا يعتد بالشکّ مثل الصلاة؛ ففى صحيح زرارة و الفضيل عن أبى جعفر عليه السّلام- فى حديث- قال: «متى استيقنت أو شککت فى وقت فريضة أنّک لم تصلّها، أو فى وقت فوتها أنّک لم تصلّها، صلّيتها، و إن شککت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا إعادة عليک من شک حتّى تستيقن». «1»

أقول: ليست الزکاة من الأمور المؤقتة بحيث يتصوّر فيها الأداء و القضاء، و مجرّد الفورية أو جواز التأخير إلى عدّة شهور أو عدم جواز التهاون لا يکون دليلا على أنّها من المؤقت، بل کصلاة الآيات للزلزلة، و أداء الدين مع مطالبة الدائن مع قدرة المديون، فلو أخّر فقد عصى و لکن الأمر باق.

و أمّا الثانية- أعنى: قاعدة التجاوز- فإنّما تجرى فيما إذا تجاوز المکلّف عن

____

(1). الوسائل: 3، الباب 60 من أبواب المواقيت، الحديث 1.

____

المحلّ المقرر للشىء شرعا، سواء شکّ فى الإتيان أو فى صحّة المأتى به، کما إذا شکّ فى الحمد بعد ما رکع، أو فى الرکوع بعد ما سجد.

و أمّا الزکاة فليس لها محلّ شرعى مقرر، حتّى يقال انّه تجاوز عنه.

نعم يمکن أن يقال يکفى التجاوز عن محل الشىء عادة و لم يکن تجاوزا عن المحل الشرعى، کما إذا خرج من الحمام و شکّ فى أنّه اغتسل أم لا لکن جرت عادته على الاغتسال فيه متى وجب عليه، و على ذلک لو کانت عادته على الإخراج فى نفس السنة، يکفى التجاوز عنه.

لکنّه منظور فيه، لانحصار التجاوز عن المحلّ الشرعى، لا العرفى و العادى.

نعم يمکن الاستناد إلى أمر رابع و هو بناء العقلاء على عدم الاعتداد بالشکوک المتعلّقة بالأزمنة السالفة وجودا و صحّة، و لعلّ منشأ بنائهم هو لزوم العسر و الحرج، و لعلّه لذلک لم يرد سؤال عن المسألة فى الروايات

و ليس مرجع ذلک إلى كفاية الخروج عن المحل العادى، بل حيلولة الزمان الطويل موضوع عند العقلاء، لعدم الاعتناء بالشكوک الطارئة على أعمالهم.

الثالث: الشكّ فى إخراج الزكاة عن مال الصبى

إذا شكّ فى إخراج الزكاة عن مال الصبى يكون حكمه حكم الشكّ فى إخراجها عن مال نفسه، فيعمل بالأصل العملى و هو الاشتغال بالتكليف استحبابا أو وجوبا مطلقا- كما هو المختار- أو فى صورة بقاء العين الزكوية- كما هو المختار لصاحب مستند العروة- من غير فرق بين كون الإخراج من باب النيابة، أو كونه موردا للخطاب. أمّا الثانى فواضح، و أمّا النيابة، فلما عرفت من أنّ

[الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر و شكّ فی كون البيع بعد زمان تعلّق الوجوب حتّى يكون الزكاة عليه]

الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر و شكّ فی كون البيع بعد زمان تعلّق الوجوب حتّى يكون الزكاة عليه أو قبله حتّى يكون على المشترى، ليس عليه شیء، إلّا إذا كان زمان التعلّق معلوما و زمان البيع مجهولا، فإنّ الأحوط حينئذ إخراجه على إشكال فی وجوبه، و كذا الحال بالنسبة إلى المشترى إذا شكّ فی ذلک، فإنّه لا يجب عليه شیء، إلّا إذا علم زمان البيع و شكّ فی تقدّم التعلّق و تأخّره، فإنّ الأحوط حينئذ إخراجه، على إشكال فی وجوبه.* (1)

الغائب يعمل بوظيفة نفسه، لا وظيفة المنوب عنه، و ما فی عبارة المصنّف: «ليس نائبا عنه» كأنّه ليس فی محلّه. لكون الحكم واحدا فی كلتا الحالتين.
و يمكن أن يقال بافتراق المقام عن الشک فی عمل نفسه بأنّ الإعادة هناک موافقة للاحتياط، بخلاف المقام فلو كان الإخراج مستحبا، فالإعادة استحبابا و إن كان مقتضى الأصل لكنّه خلاف الاحتياط، لأنّه تصرّف فی مال الصبی مع احتمال إخراجه قبلا، فلاحظ.
*(1)

هنا صور:

اشارة

1. إذا باع الزرع أو الثمر و كانا مجهولى التاريخ.
2. إذا كان البيع معلوم التاريخ، دون التعلّق، لم يجب على البائع شىء منهما.
3. إذا كان التعلّق معلوم التاريخ دون البيع، فالأحوط إخراج الزكاة.
هذا كلّه حول شكّ البائع، و أمّا إذا كان الشاكّ هو المشترى فسيوافيک بيانه.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 485

إذا كان كلّ من البيع و التعلّق مجهول التاريخ، فإن قلنا بأنّ أدلّة الأصول منصرفة عن أطراف العلم الإجمالى- كما عليه صاحب الكفاية- فلا يجرى الأصل لفقد المقتضى؛ أو قلنا بالجريان، و لكن يسقط كلّ منهما لأجل المعارضة، فأصالة عدم تعلّق الزكاة إلى حال البيع يعارض بأصالة عدم البيع إلى زمان التعلّق، كما هو مختار الآخرين، و على كلّ تقدير، فالمرجع- بعد تعارض الاستصحابين- هو البراءة.

الصورة الثانية: إذا كان البيع معلوم التاريخ

إذا كان البيع معلوم التاريخ كأوّل الشهر الثانى للربيع، و التعلّق مجهوله، فبما انّه يجرى الأصل فى جانب المجهول دون المعلوم، فلا يجب على البائع شىء، فتجرى أصالة عدم التعلّق إلى زمان البيع، أو أصالة عدم تعلّق الزكاة بهذا المال إلى زمان البيع، أو أصالة عدم تعلّقها ما دام كونه مالكا، فتكون نتيجته نفى تعلّق الوجوب على البائع.

و أمّا المعلوم تاريخه فلا يجرى الأصل فيه، لعدم الشكّ فيه بما هو هو لعدم الجهل فيه لا تحققا و لا ارتفاعا، و الغاية من الاستصحاب إطالة عمر المستصحب بحكم التشريع و هو فرع الجهل بزمانه، و هذا إنّما يتصوّر إذا شكّ فى بقاء المستصحب فى فترة من الزمان و عدمه، و المعلوم تاريخا فاقد لهذه الحيثية، حيث نعلم مقدار عمره و زمان ارتفاعه.

فإن قلت: إنّ البيع و إن كان معلوم التاريخ بالنظر إلى الزمان حيث يعلم بوقوعه فى أوّل شهر كذا، إلّا أنّه بلحاظ الحادث الآخر- التعلّق- سبقا و لحوقا

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 486

....

____

الذى هو الموضوع للأثر، مشكوك بالوجدان فيستصحب عدمه إلى الزمان الواقعى للحادث الآخر.

قلت: إنّ الاستصحاب يستخدم لكشف الواقع- تعبّدا- و المعلوم تاريخا واضح لا ستر فيه، و تصور انّ المعلوم تاريخا مجهول من حيث السبق و اللحوق و إن كان صحيحا، لكنّه مجهول بالعرض نابع من الجهل بتاريخ الآخر حيث إنّ الجهل بتاريخ التعلّق فى عمود الزمان، صار سببا لطروء الجهل على المعلوم تاريخا من حيث السبق و اللحوق، و مثل هذا الجهل الطارئ ليس مصداقا لأدلّة الاستصحاب التى سيقت لإطالة عمر المستصحب و إبقائه فى طول الزمان، و الإطالة منتفية فى المقام، سواء كان البيع سابقا على التعلّق أو لاحقا، فتكون النتيجة عدم وجوب الزكاة على البائع فى الصورتين التاليتين:

1. إذا كانا مجهولى التاريخ.
2. إذا كان البيع معلومه و التعلّق مجهوله.

الصورة الثالثة: إذا كان التعلّق معلوم التاريخ

اشارة

إذا كان التعلّق معلوم التاريخ و انّ الحنطة و الثمرة تعلّقت بها الزكاة فى أوّل رجب، لكن كان البيع مجهوله، فلو باع قبل شهر رجب فليس عليه شىء دون ما إذا باع بعده، فبما انّ الأصل لا يجرى فى ناحية التعلّق لكونه معلوم التاريخ ينحصر جريان الأصل فى مجهوله، أعنى: أصالة بقاء العين فى ملكه إلى زمان التعلّق، و بقاء العين فى ملكه موضوع لوجوب الزكاة، فعليه دفعها من القيمة لافتراض كون العين الزكوية مبيعة حيث إنّ بقاء العين فى ملكه إلى زمان التعلّق موضوع لوجوب الزكاة. و بما انّ العين انتقلت إلى المشترى فلا محيص من دفع الزكاة عن القيمة.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 487
....

و هذا هو وجه الوجوب و أمّا الإشكال- الذى أشار إليه المصنّف بقوله:
«و فيه إشكال»- فليس لتوهّم كون الأصل مثبتا، بل لأجل احتمال جريان الأصل فى معلوم التاريخ و تعارضهما، و يكون المرجع هو البراءة، و قد عرفت أنّ المتعيّن هو عدم جريانه فى المعلوم حتّى يكون المرجع هو البراءة.

هذا إذا كان الشاکّ هو البائع، و أمّا إذا كان الشاک هو المشترى فله أيضا صور ثلاث:

1. إذا كانا مجهولى التاريخ.
2. إذا كان الشراء معلوما و التعلّق مجهولا.
3. إذا كان التعلّق معلوما و الشراء مجهولا.

فالأصلان فى الصورة الأولى متعارضان يسقطان بالتعارض.

كما أنّ الأصل فى الصورة الثانية يجرى فى التعلّق دون الشراء، فيكون المرجع أصالة عدم التعلّق إلى زمان البيع، أو عدم الشراء إلى زمان التعلّق، و هو موضوع لعدم وجوب الزكاة إذا كان الشاک هو البائع كما تقدّم، و لو كان الشاکّ هو المشترى فهل هو موضوع لوجوبها على المشترى؟ الظاهر لا، لأنّ الموضوع هو حدوث التعلّق فى ملک المشترى و هو لازم الأصل المزبور، لأنّ عدم التعلّق إلى زمان البيع و شرائه هو حدوثه بعد البيع و الشراء عقلا.

فتلخّص انّ الصورة الثانية موضوع لعدم وجوب الزكاة على البائع و المشترى. أمّا على البائع فلما عرفت، و أمّا على المشترى فلما قلنا من أنّ الأصل مثبت فلا يثبت به حدوث التعلّق فى ملكه و بعد شرائه إلّا على القول بالأصل المثبت.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 488

....

نعم بما انّ المشترى فى الصورتين يعلم تعلّق الزكاة على العين إمّا فى ملكه أو فى ملک غيره، لا يجوز له التصرّف فيه إلّا بإخراج الزكاة عنها.

فإن قلت: العلم الإجمالى بأنّ أحد الرجلين مكلّف بإخراج الزكاة، غير ملزم، كما هو الحال فى واجدى المنى فى الثوب المشترک.

قلت: فرق بين المقامين لجريان أصالة الطهارة فى كلّ واحد منهما، بلا تعارض، لخروج كلّ من محلّ الابتلاء بالنسبة إلى الآخر، بخلاف المقام فانّ العين مورد ابتلاء بالنسبة إلى المشترى ففيه الزكاة إمّا لأجل تعلّقها بها فى ملک البائع أو ملک المشترى، و معه لا يجوز له التصرف، فتكون النتيجة وجوب الزكاة عليه.

و الحاصل: يجب عليه إخراجها من باب العلم التفصيلى بأنّ مقدار العشر أو نصفه مستحقّ للغير إمّا قبل الشراء أو بعده، فلا مناص من إخراج حقّه من العين، و ليس له الرجوع إلى البائع بعد كون البيع محكوما بالصحة.

و أمّا الصورة الثالثة فيجرى الأصل فى الشراء دون التعلّق، فقد عرفت أنّ نتيجته هو تعلّق الزكاة على البائع، لأنّ بقاء العين فى ملک البائع إلى زمان

التعلّق كاف فى إثبات تعلّق الزكاة بالبائع، فخرجنا بالنتائج التالية:
1. لا تجب الزكاة فى الصورة الأولى و الثانية على الطرفين حسب الأصول، و لكن يجب إخراج الزكاة على المشترى من باب العلم التفصيلى بتعلّق الزكاة بالعين.
2. تجب الزكاة فى الصورة الثالثة على البائع دون المشترى.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 489

[الرابعة: إذا مات المالک بعد تعلّق الزكاة وجب الإخراج من تركته]

اشارة

الرابعة: إذا مات المالک بعد تعلّق الزكاة وجب الإخراج من تركته، و إن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة.
و إذا لم يعلم أنّ الموت كان قبل التعلّق أو بعده لم يجب الإخراج من تركته، و لا على الورثة إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب، إلّا مع العلم بزمان التعلّق و الشکّ فی زمان الموت، فإنّ الأحوط حينئذ الإخراج على الإشكال المتقدّم، و أمّا إذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب أو نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصيبه منهم، للعلم الإجمالیّ بالتعلّق به، إمّا بتكليف الميّت فی حياته، أو بتكليفه هو بعد موت مورّثه بشرط أن يكون بالغا عاقلا، و إلّا فلا يجب عليه، لعدم العلم الإجمالیّ بالتعلّق حينئذ.* (1)

[صور المسألة]

اشارة

---

(1)* إذا مات المالک فتارة نعلم بأنّه مات بعد تعلّق الزكاة أو مات قبله، و أخرى لا نعلم أنّ موته كان بعده أو قبله، و الكلام مركّز على الصورة الأولى.

الصورة الأولى: إذا علم تقدّم الموت أو تأخّره

إذا علم تاريخ موت المالك فله قسمان:

1. نعلم أنّه مات بعد التعلّق.
2. نعلم أنّه مات قبل التعلّق.

أمّا الأوّل، أى إذا مات بعد التعلّق، فقد مات و عليه زكاة، فإن كانت العين باقية فقد انتقلت التركة إلى الورثة و هى متعلقة لحقّ الغير، فلا يجوز لهم التصرّف فيها إلّا بتحريرها من حقّ الغير، بأداء الزكاة من العين أو القيمة أو الجنس الآخر.

و هذا من غير فرق بين من بلغت حصته من التركة حدّ النصاب أو لا.

هذا على القول بانتقال التركة برمّتها إلى ملك الوارث لكنّه يصير مأمورا

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 490

....

بإخراج مقدار الزكاة عن ملكه، و أمّا لو قلنا بانتقال ما عدا الزكاة بحجة انّ الزكاة أيضا لم تدخل فى ملك المالك حتى ينتقل منه إلى الورثة، فالحكم أوضح.

هذا إذا كانت الزكاة موجودة و أمّا إن كانت تالفة، فالزكاة تعدّ من ديون الميت التي تقدم على الإيصاء و الإرث أخذا بقوله سبحانه: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهٰا أَوْ دَيْنٍ* «1» فتخرج من الأصل.

و أمّا الثانى، أى إذا مات قبل التعلق، فقد مات من دون أن تتعلّق بما له الزكاة، و أمّا الورثة فمن بلغت حصته النصاب فعليه الزكاة دون من لم تبلغ.

الصورة الثانية: إذا جهل أحدهما أو كلاهما

اشارة

اعلم أنّ الشكّ فى تقدّم الموت أو تأخّره لا يؤثر فى حال من بلغت سهمه حدّ النصاب، لأنّه يعلم بتعلّق الزكاة على سهمه إمّا فى ملكه أو ملك مورّثه، فلا محيص له عن إخراج الزكاة و يكون العلم التفصيلى بتعلّق الزكاة بسهمه مطلقا سببا لانحلال العلم الإجمالى فى بعض الموارد، إنّما الكلام فيمن لم يبلغ سهمه النصاب، فنقول هنا أقسام ثلاثة:

1. إذا كان الموت معلوم التاريخ دون التعلّق

إذا شكّ فى التقدّم و التأخّر و كان الموت معلوم التاريخ و التعلّق مجهوله، فيجرى الأصل فى مجهوله دون معلومه فيقال: أصالة عدم تعلّق الزكاة بهذا المال الموروث إلى زمان موت المورث، و يظهر أثر الأصل فى الوارث الذى لم يبلغ سهمه النصاب دون من بلغ، إذ لم يثبت تعلّق الزكاة بسهمه أمّا قبل التعلّق فقد مات المورّث بحكم الأصل، و أمّا بعد التعلّق فلأنّ المفروض عدم بلوغ حصته النصاب، و أمّا البالغ سهمه النصاب، فقد عرفت أنّه لا أثر لهذا الشكّ فى حقّه

---

(1). النساء: 11.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 491

....

فيجب عليه دفع الزكاة مطلقا، لأنّه يعلم تفصيلا بتعلّق الزكاة بها إمّا فى ملك المورث أو ملكه.

2. إذا كان الموت مجهول التاريخ

إذا كان التعلّق معلوم التاريخ و الموت مجهوله، فقد احتاط المصنّف بإخراج الزكاة عن جميع السهام، سواء بلغت حدّ النصاب أو لا، و ذلک بفضل استصحاب بقاء الحياة إلى زمان التعلّق، فانّه كاف فى ثبوت تعلّق الزكاة بالمال الذى ورثه الوارث، فتجب الزكاة سواء بلغت السهام- كلّها أو بعضها- حدّ النصاب أو لا.

و أمّا الإشكال، فلاحتمال جريان الأصل فى معلوم التاريخ الذى قد عرفت عدم صحّته، فيكون الحكم بإخراج الزكاة عن التركة هو الصحيح.

3. إذا كانا مجهولى التاريخ

إذا كان كلّ من الموت و التعلّق مجهولى التاريخ مع العلم بتقدّم أحدهما على الآخر، فيدور الأمر بين الصورتين الماضيتين، اللّتين تتعلّق الزكاة فى أولاهما بخصوص من بلغت حصّته النصاب و فى الثانية بالجميع بلغت حصته حدّه أو لا؛ لكن القدر المتيقّن هو لزوم إخراج الزكاة ممّن بلغ سهمه حدّ النصاب، دون من لم يبلغ؛ أمّا من بلغ سهمه حد النصاب فللعلم التفصيلى بتعلّقها به، و أمّا عدم تعلّقها بسهم من لم يبلغ، فلكون العلم الإجمالى غير منجز فى حقّه، لأنّه يعلم إجمالا بتعلّق الزكاة: إمّا فى ملک المورث أو فى ملک الوارث؛ فلو تعلّق فى ملک الأوّل تجب عليه الزكاة، و لو تعلّق فى ملک الثانى لا تجب عليه، فمثله لا يكون منجزا، لأنّه يشترط أن يكون العلم الإجمالى محدثا للتكليف على كلّ حال، و ليس المقام كذلک، بل يحدث على فرض دون فرض.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 492

[الخامسة: إذا علم أنّ مورّثه كان مكلّفا بإخراج الزكاة و شكّ فى أنّه أدّاها أم لا]

اشارة

الخامسة: إذا علم أنّ مورّثه كان مكلّفا بإخراج الزكاة و شكّ فى أنّه أدّاها أم لا، ففى وجوب إخراجه من تركته- لاستصحاب بقاء تكليفه- أو عدم وجوبه- للشكّ فى ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث، و استصحاب بقاء تكليف الميّت لا ينفع فى تكليف الوارث- وجهان: أوجههما الثانى، لأنّ تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميّت حتّى يتعلّق الحقّ بتركته، و ثبوته فرع شكّ الميّت و إجرائه الاستصحاب، لا شكّ الوارث و حال الميّت غير معلوم أنّه متيقّن بأحد الطرفين أو شاكّ، و فرق بين ما نحن فيه و ما إذا علم نجاسة- يد شخص أو ثوبه سابقا و هو نائم- و نشكّ فى أنّه طهّرهما أم لا، حيث إنّ مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة- مع أنّ حال النائم غير معلوم أنّه شاكّ أو متيقّن- إذ فى هذا المثال لا حاجة إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة إلى ذلک الشخص النائم، بل يقال: إنّ يده كانت نجسة و الأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام حيث إنّ وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميّت و اشتغال ذمّته بالنسبة إليه من حيث هو.
نعم لو كان المال الّذى تعلّق به الزكاة موجودا أمكن أن يقال: الأصل بقاء الزكاة فيه، ففرق بين صورة الشكّ فى تعلّق الزكاة بذمّته و عدمه، و الشكّ فى أنّ هذا المال الّذى كان فيه الزكاة أخرجت زكاته أم لا، هذا كلّه إذا كان الشكّ فى مورد لو كان حيّا و كان شاكّا وجب عليه الإخراج.* (1)

---

(1)* إذا علم الوارث بأنّ مورّثه كان مكلّفا بإخراج الزكاة و شكّ فى الأداء، فقد ذكر المصنّف للمسألة صورتين:
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 493
....

---

1. إذا كانت العين الزكوية تالفة فاستوجه عدم وجوب الإخراج، للشكّ فى ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث، لأنّ استصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع فى تكليف الوارث بالأداء كما سيأتى تفصيله.
2. إذا كانت العين الزكوية موجودة لم يستبعد كون الأصل بقاء الزكاة. و إلى الصورة الثانية أشار بقوله: «نعم لو كان المال الذى تعلّق به الزكاة موجودا أمكن أن يقال ...» فجعل للمسألة صورتين، و لكن الظاهر انّ فى المقام صورا أو فروعا ثلاثة:
الأوّل: أن تكون العين الزكوية باقية و نشكّ فى أداء زكاتها من نفس العين أو مال آخر.

الثانى: أن تكون العين تالفة، و نشكّ فى اشتغال الذمّة، لأجل احتمال أدائها حين وجود العين. و بعبارة أخرى: إذا كانت العين تالفة و لم يعلم أنّ التلف كان عن ضمان أو لا، لاحتمال أدائها حين وجود العين إمّا منها أو من مال آخر.
الثالث: أن تكون العين تالفة مع العلم بعدم أدائها حين وجودها، و لكن نشك فى أدائها بعد التلف. و بعبارة أخرى: كان التلف عن ضمان، كما إذا باعها بإذن الحاكم ناقلا زكاتها إلى الذمّة أو أتلفها بتلف مضمون عليه و لكن نشك فى خروج الميت من تفريغ ذمّته بعد ذلک، كسائر الديون التى كانت عليه و نشک فى أنّه هل أدّاها فى حال حياته أو لا؟
إذا عرفت الفروع فلنذكر حكمها تباعا.
أمّا الأوّل: أعنى: إذا كانت العين باقية، و نشک فى أنّ المورّث أخرج زكاتها من العين أو مال آخر، فيكفى فى وجوب الإخراج الإشارة إلى العين الزكوية و القول بأنّ هذا المال كان متعلّقا بحقّ الفقراء و يشكّ فى بقائها فيجب الإخراج، كما أنّه

....

لو كان المورث حيّا و كان شاكّا، يجب عليه الإخراج.
أمّا الثانى: أعنى ما إذا كانت العين الزكوية تالفة و لم يعلم أنّ التلف كان عن ضمان لاحتمال أداء الزكاة- حين كونها موجودة- من العين أو من مال آخر، فهل يجب الإخراج باستصحاب بقاء تكليف الميّت أو لا؟
و اختار المصنّف الوجه الثانى، قائلا بأنّ استصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع فى تكليف الوارث، لأنّ تكليفه بالإخراج فرع تكليف الميت حتّى يتعلّق الحقّ بتركته، و ثبوته فرع شكّ الميت و إجرائه الاستصحاب، لا شكّ الوارث، و حال الميت غير معلوم عند موته و انّه هل كان شاكّا أو متيقّنا بأحد الطرفين؟
و حاصل كلامه: انّ العبرة فى إجراء استصحاب بقاء تكليف الميت أو استصحاب عدم الأداء هو يقين الميت و شكّه، و المفروض أنّ كونه شاكّا غير معلوم، لا يقين الوارث و شكّه، فلا يجب على الوارث الإخراج ثمّ قال بأنّه فرق بين المقام و بين ما إذا علم نجاسة يد زيد أو ثوبه و هو نائم به، و شكّ فى أنّه طهرهما أم لا، حيث إنّ مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة- مع أنّ حال النائم غير معلوم انّه شاک أو متيقّن- إذ فى هذا المثال لا حاجة إلى إثبات التكليف بالاجتناب إلى ذلک الشخص النائم، بل يقال انّ هذه كانت نجسة و الأصل بقاء نجاستها، فيجب الاجتناب عنها، بخلاف انّ وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت و اشتغال ذمّته بالنسبة من حيث هو.
و الحاصل: انّ نجاسة يده أو ثوبه هو موضوع تام لوجوب الاجتناب لكلّ من

علم بالنجاسة ثمّ شکّ، من غير فرق بين صاحب اليد و غيره، و هذا بخلاف المقام، فإنّ تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت، و لو لا ثبوته عليه، لما وجب إخراجه على الوارث و ثبوته على الميت فرع كونه شاكّا فى الأداء حتّى يكون

....

محكوما بالأداء، فإذا مات و لم يؤدّ، قام الوارث مقامه فيؤدّى ما وجب عليه، و لكن المفروض عدم معلومية حاله من اليقين بالأداء أو العدم أو الشکّ فيه.
أقول: إنّ فى جريان الاستصحاب فى المقام أوّلا، ثمّ الإشكال الذى أورده المصنّف ثانيا نظرا.
أمّا الأوّل فالمستصحب بين قطعى الانتفاء و مشكوک الحدوث، فإن أريد من بقاء التكليف نفس حقّ الزكاة من العين- ما دامت العين موجودة- فهو قطعى الانتفاء، لأنّ المفروض عدم بقائها، و إن أريد به تكليف الميت بالبدل عند الإتلاف فهو مشكوک الحدوث، لاحتمال انّ المالک أدّى زكاته قبل الإتلاف من مال آخر، و استصحاب بقاء التكليف الجامع بين الفردين: التكليف بالأداء من العين، و اشتغال ذمّته بالدفع ببدل الزكاة، لا يثبت اشتغال ذمّته بالبدل حين الإتلاف، لأنّه لازم عقلى لبقاء الأصل الجامع، حيث إنّ الكلّى لا يتحقّق إلّا فى ضمن الفرد، فإذا كان الأوّل منتفيا قطعا فيتحقّق فى ضمن الفرد الثانى بحكم العقل.
هذا كلّه حول استصحاب التكليف، و أمّا الثانى- أى إشكال المصنّف عليه، من أنّ الأثر مترتّب على يقين الميت و شكّه، و حاله غير معلوم حين الموت، لا يقين الوارث و شكّه- فمدفوع بأنّ الغرض من الاستصحاب ليس إثبات التكليف على الميت حتّى يكون الملاک يقينه و شكّه إنّما الغرض إثبات تعلّق التكليف بالوارث بإحراز موضوعه، فإنّ بقاء تكليف الميت موضوع لخطاب الوارث، بإخراج الزكاة، لأنّه بحكم الدين يجب إخراجه من أصل التركة، من غير فرق بين القول بأنّ الموروث ما سوى الدين و الوصية، أو انّ الجميع ينتقل إليه و يكلّف الوارث بأداء الدين و إنجاز الوصية من التركة أو غيرها.

....

و العجب انّ المصنّف أفتى فى كتاب الحجّ على خلاف ما أفتى فى المقام، فقال فى المسألة الأولى من فصل الوصية بالحج: نعم لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب، كما إذا علم وجوب الحجّ عليه سابقا و لم يعلم أنّه

أتى به أو لا، فالظاهر جريان الاستصحاب و الإخراج من الأصل.
و دعوى انّ ذلک موقوف على ثبوت الوجوب عليه و هو فرع شکّه لا شکّ الوصى أو الوارث و لا يعلم أنّه کان شاکّا حين موته أو عالما، بأحد الأمرين مدفوع بمنع اعتبار شکّه، بل يکفى شکّ الوصى أو الوارث أيضا. «1» و قد أشار بعض الأعاظم إلى المخالفة بين المقامين فى تعليقته على العروة.
و أمّا الفرع الثالث، أى إذا کانت العين الزکوية تالفة مع الضمان بأن نعلم بأنّه تصرف فيها بلا أداء من العين أو من الخارج و لکن احتمل انّه أدّى زکاة المال المتعلّقة بذمّته لإتلاف العين إتلافا مع الضمان، فلا ينبغى الشکّ فى جريان الأصل و هو بقاء استصحاب الشغل أو الدين، و ليس هذا من قبيل الادّعاء على الميت حتى يقال بأنّه لا يثبت بالاستصحاب بل بالبيّنة مع ضمّ العين، فانّ مصب ما دلّ على ذلک هو الدعاوى الشخصية التى تکون لصالح المدّعى، لا فى مثل المقام.
إلى هنا تمّ الکلام فى الفروع الثلاثة.

---

(1). العروة الوثقى، الفصل الخامس من فصول کتاب الحجّ، 500.
الزکاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 497
و أمّا إذا کان الشکّ بالنسبة إلى الاشتغال بزکاة السنة السابقة أو نحوها ممّا يجرى فيه قاعدة التجاوز و المضىّ، و حمل فعله على الصحّة فلا إشکال.
و کذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو کفّارة أو نذر أو خمس أو نحو ذلک.* (1)

---

(1)* إنّ المصنّف ذيّل المسألة بفرعين آخرين:

1. إذا شكّ فى أداء زكاة السنة السابقة

هذا كلّه إذا كان الشكّ فى أداء السنة الحالية، و أمّا إذا كان الشكّ بالنسبة إلى الاشتغال بزكاة السنة السابقة أو نحوها، فقد أفتى المصنّف بعدم الاعتداد بالشكّ مطلقا لأجل أمرين:

أ: قاعدة التجاوز و المضى.

ب: حمل فعل المالك على الصحّة.

أقول: الظاهر انّ حكم الشكّ فى السنة الحالية أو السابقة واحد، و انّه يجب الإخراج إذا كانت العين الزكوية موجودة، و يفصّل بين العلم بأنّ عدم العلم بكون التلف كان عن ضمان و العلم به، فلا تجب فى الأوّل بخلاف الثانى.

و أمّا التمسّک بقاعدتى التجاوز و الفراغ فليس بتام، لعدم كون الزكاة من المؤقّتات فلا تجرى قاعدة الفراغ، و لا من ذوات الأجزاء فلا تجرى قاعدة التجاوز.

و أمّا التمسّک بأصالة الصحّة فلا تثبت البراءة، لأنّه لا يخلو إمّا أن تكون العين الزكوية باقية أو لا.

فعلى الأوّل لا موضوع لأصالة الصحة، لأنّ موردها صدور فعل من الفاعل

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 498

....

مردّد بين الصحيح و الفاسد، و مجرّد البقاء لا ينقسم إلى الصحيح و الفاسد، بل ينقسم إلى الجائز و الحرام، و لا صلة لهما بأصالة الصحة.

و أمّا على الثانى كما إذا أتلفه بالبيع فغاية ما تثبته أصالة الصحّة، هو عدم ارتكاب الحرام، و أمّا براءة ذمّته عن الزكاة فلا، فلو تصرّف فى العين الزكوية بإذن الفقيه لصحّ التصرف و لا يحرم مع كونه ضامنا للزكاة.

اللّهم إلّا أن يقال بعدم الاعتداد بالشكّ فى السنة السابقة لبناء العقلاء على عدم الاعتداد، من غير فرق بين الشک فى فعل النفس أو فعل الغير.

2. إذا علم باشتغاله بدين أو كفّارة أو نذر أو خمس

أقول: إذا أريد من الدين، هو دين الميت لشخص خاص، فقد ثبت فى محلّه انّه لا يثبت بالاستصحاب، بل لا بدّ من البيّنة مع ضمّ اليمين من المدّعى، و بما انّ المفروض علم الوارث بكون الميت مديونا، فلا يحتاج إلى البيّنة بل يكفى يمين المدّعى.
و أمّا إخراج الكفّارة أو النذر من التركة فهو مبنى على أنّه واجب مالى كالخمس، فتخرج منها، و أمّا القول بأنّه تكليف إلهى يتعلّق بالمال من غير ثبوت شىء فى ذمّته ليكون من قبيل الدين فلا وجه لإخراجه من المال، و الظاهر هو الأوّل، لإطلاق الدين فى كلام الرسول صلى اللّه عليه و آله و سلم على الواجبات الإلهية من قوله: «إنّ دين اللّه أحقّ أن يقضى».
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 499

السادسة: إذا علم اشتغال ذمّته إمّا بالخمس أو الزكاة، وجب عليه إخراجهما، إلّا إذا كان هاشميا فإنّه يجوز أن يعطى للهاشمى بقصد ما فى الذمّة.
و إن اختلف مقدارهما قلّة و كثرة أخذ بالأقل، و الأحوط الأكثر.* (1)

---

(1)* هنا فروع أربعة:
1. إذا كان غير هاشمى و علم باشتغال ذمّته بدينار مردّد بين كونه خمسا أو زكاة.
2. نفس الصورة إذا كان صاحب العلم الإجمالى هاشميا.
3. إذا اختلف ما تردد بين كونه خمسا أو زكاة، قلّة و كثرة مع وحدة الجنس، كما إذا تردّد بين دينار واحد من الزكاة أو دينارين خمسا.
4. نفس الصورة مع اختلاف الجنس، كما إذا تردّد بين اشتغال ذمّته بالدينار أو بالشاة إذا كانت الشاة أغلى من الدينار مثلا.
أمّا الأوّل: فانّ مقتضى العلم الإجمالى بأنّه مدين لأحد الصنفين المتباينين هو إخراجهما لتحصيل البراءة اليقينية، و لا شكّ انّه أحوط.
إلّا أنّ هنا طرقا أخرى لإبراء الذمّة عن الاشتغال:
1. عدم الدليل على جريان قاعدة الاحتياط فى الأموال فله التوزيع أو القرعة، لأنّ فى إخراجهما ضررا على المكلّف، فلو علم باشتغال ذمّته بدينار و تردّد بين عشرة أفراد، فلا يجب عليه إلّا دينار واحد، لا أكثر، فله أن يوزع، أو يقرع، فالحكم بالاحتياط ضرر عليه.
2. أن يدفع إلى الوكيل عن مستحق الزكاة و الخمس.

....

---

3. أن يدفع إلى الحاكم الذى له الولاية على أخذ الزكاة و الخمس.
و عندئذ يتردّد المال عندهما بين مالكين أو مستحقّين، فيعمل بما كان يعمل به المعطى من التوزيع أو القرعة. و لعلّ التوزيع أولى أخذا بقاعدة العدل و الإنصاف، و هى قاعدة عقلائية لم يرد الردع عنها، بل أمضاها الشارع فى حديث الودعى المعروف. «1» و أمّا القرعة فلاختصاصها بمواضع التخاصم و التشاح.
و أمّا الثانى: فقد ذكر المصنّف انّه يجوز له- مضافا إلى الاحتياط السابق- أن يعطى للهاشمى بقصد ما فى الذمّة فإنّه مبرئ للذمّة، سواء كان زكاة أو خمسا.

و أمّا الثالث: إذا اختلف- ما تردد بين كونه خمسا أو زكاة- قلّة و كثرة مع اتّحاد الجنس، فتردّد بين كونه دينارين خمسا أو دينارا واحدا زكاة، فأفتى المصنّف بجواز الأخذ بالأقل، و إن كان الأحوط الأكثر، و هنا صورتان:

1. إذا كان المالک غير هاشمى فمجرّد كون الدين مردّدا بين الأقل و الأكثر، لا يوجب الانحلال، كما إذا دار أمر المستحق بين شخصين فعلم أنّه مدين بدينار لزيد، أو دينارين لعمرو، فيجب عليه الاحتياط على القول بجريان قاعدة الاحتياط فى الأموال، و انّه لا يعارضها قاعدة «لا ضرر» و هنا طريق آخر- كما أشرنا إليه فى الفرع الأوّل- و هو دفع دينارين للوكيل عن مستحق الزكاة و الخمس أو الحاكم الشرعى فيعمل بما ذكرناه.

2. إذا كان المالک هاشميا و لعلّ كلام المصنّف ناظر إلى هذه الصورة- كما فى «المستمسک»- حيث أفتى بجواز الأخذ بالأقلّ، حيث إنّه يعلم بوجوب دفع دينار أو دينارين إلى الهاشمى فيقتصر على الأقل لانحلال العلم الإجمالى.

---

(1). الوسائل: 13، الباب 12 من أبواب أحكام الصلح، الحديث 1. فى رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر دينارا، فضاع دينار منها، قال أبو جعفر عليه السّلام: «يعطى صاحب الدينارين دينارا، و يقسّم الآخر بينهما نصفين».

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 501

....

و أورد عليه فى «المستمسک» بأنّ مستحقّ الأقل- و هى الزكاة- الجامع بين الأصناف، و مستحق الأكثر خصوص الهاشميّين، و مع اختلاف المستحق يتعدّد ما فى الذمّة، و لا يكون من قبيل الأقل و الأكثر، و مجرّد انطباق مستحق الزكاة على الهاشمى لا يوجب العلم التفصيلى بالأقلّ، كما ينحل العلم الإجمالى. «1»

و أيّده بعض الأعاظم فى تعليقته.

أقول: إذا كان المدار فى انحلال العلم الإجمالى و عدمه ما تعلّق به العلم بالذات، و المفروض انّه مردّد بين طائفتين فأين الأصناف الثمانية من الأصناف الثلاثة؟! فاليتامى المأخوذة فى لسان آية الصدقات غيرها المأخوذة فى آية الخمس، و على ضوء هذا يبقى العلم الإجمالى بحاله، و عليه أن يقوم بواجبين فيدفع دينارين للسادة و دينارا لأصحاب الزكاة.

و أمّا لو قلنا بأنّ الميزان للانحلال و عدمه هو المصاديق الخارجية و انّ العناوين مرآة إليها، فلو كان القابض هاشميا مثل المعطى فيعلم المعطى بأنّه يجب عليه أن يعطى له أو لأمثاله دينارا أو دينارين، فيكون الدينار الواحد قطعيا، و الأكثر مشكوكا.

ثمّ إنّ للمحقّق الخوئى من المتأخّرين بيانا آخر للانحلال هذا حاصله:

1. انّ للمالک علما إجماليا كبيرا و هو علمه بكونه مدينا لإحدى الطائفتين، إمّا دينارين خمسا، أو دينارا واحدا زكاة.
2. كما أنّ له علما تفصيليا يتولّد من الكبير و هو اشتغال ذمّته بدينار قطعا إمّا للهاشمى بما أنّه جزء الخمس، أو لغيره بما أنّه زكاة حقّ الفقير، و على كلّ تقدير يعلم بوجوب إخراج دينار و إن تردّد عنوانه بين مستحق الزكاة و الخمس فإذا دفعه

---

(1). المستمسک: 9/ 361.

....

إلى الهاشمى الفقير، بقصد ما فى الذمّة، فقد عمل بما اشتغلت ذمّته به قطعا، تجرى البراءة عن الزائد. «1»
الرابع: تلک الصورة و لكن كان الجنس متعدّدا، كما لو علم أنّ عليه دينارا خمسا أو شاة زكاة، فقد قال المحقّق الخوئى: فيتعيّن فيه الاحتياط، لتعارض الأصل من الطرفين بعد كونهما من قبيل المتباينين، و يتأدّى بدفع الأكثر قيمة بقصد ما فى الذمة، إمّا للفقير الهاشمى لو كان هاشميا، أو للوكيل أو الحاكم الشرعى. «2»
غير أنّ ما ذكره فى الفرع السابق يجرى فى المقام إذا أراد الدفع من القيمة، فلو كانت قيمة الشاة دينارين فهو يعلم بوجوب دفع دينار إلى الهاشمى خمسا و دينار إلى غيره زكاة، فيكون إخراج الدينار معلوما تفصيلا و إن تردّد عنوانه، فلو دفع دينارا إلى الهاشمى الفقير تحصل البراءة بما علم تفصيلا و تجرى البراءة عن غيره، فلاحظ.

---

(1). مستند العروة: 24/ 311.
(2). مستند العروة: 24/ 310.

[السابعة: إذا علم إجمالا انّ حنطته بلغت النصاب أو شعيره و لم يتمكّن من التعيين]

السابعة: إذا علم إجمالا انّ حنطته بلغت النصاب أو شعيره و لم يتمكّن من التعيين، فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما، إلّا إذا أخرج بالقيمة فإنّه يكفيه إخراج قيمة أقلّهما قيمة على إشكال، لأنّ الواجب أوّلا هو العين، و مردّد بينهما إذا كانا موجودين، بل فى صورة التلف أيضا، لأنّهما مثليّان. و إذا علم أنّ عليه إمّا زكاة خمس من الإبل، أو زكاة أربعين شاة، يكفيه إخراج شاة. و إذا علم أنّ عليه إمّا زكاة ثلاثين بقرة أو أربعين شاة وجب الاحتياط إلّا مع التلف، فإنّه يكفيه قيمة شاة. و كذا الكلام فى نظائر المذكورات.* (1)

---

(1)* فى المسألة فروع ثلاثة:

1. إذا علم أنّ واحدا من حنطته أو شعيره بلغت النصاب و لم يتمكّن من التعيين.

2. إذا علم أنّ عليه إمّا زكاة خمس من الإبل أو زكاة أربعين شاة.

3. إذا علم أنّ عليه إمّا زكاة ثلاثين بقرة أو أربعين شاة.

الأوّل: إذا علم إجمالا انّ حنطته بلغت النصاب أو شعيره، و لم يتمكّن من التعيين. و الفرق بينه و بين الفرع الثالث انّ طرف العلم فى الأوّل مثليان و فى الثانى قيميان كالبقرة و الشاة.

فإن أراد الإخراج من العين، فإن قلنا بالاحتياط فى باب الديون من الأموال، كما هو الأساس لعقد هذه المسألة، يجب الإخراج من كلّ منهما، عملا بالعلم الإجمالى، و إن أراد الإخراج بالقيمة ربّما يقال بكفاية الأقل قيمة، لكونه المتيقّن فيرجع فى الزائد إلى البراءة، و لكن استشكل فيه المصنّف بأنّ الواجب هو

....

دفع الأكثر قيمة، سواء كانت العينان موجودتين، أم تالفتين. أمّا الأوّل فلأنّ الواجب بالذات هو العين، و القيمة بدل عن الواجب، و مسقط عنه و ليست بنفسها متعلّقة للوجوب حتّى يدور الأمر بين الأقل و الأكثر، و من المعلوم أنّ العين مردّدة بين المتباينين فلا مناص فى مقام دفع القيمة من الاحتياط بأداء الأكثر.

و أمّا الثانى- أى صورة تلف العينين- فلأنّ المضمون فى المثلى هو العين، فيكون الواجب إلى زمان دفع القيمة هو أداء العين، و لمّا امتنع أداؤها تكوينا أقيم المثل مكانها، فيدور الأمر بين المثلين المتباينين، فيكون حكم صورة التلف هو حكم صورة وجود العينين.

هذا و ما ذكرناه من كون المقام دوران الأمر بين المتباينين سواء أ كانت العينان موجودتين أم معدومتين، إنّما يصحّ إذا لم يكن إخراج القيمة فى عرض الإخراج من العين، و قد عرفت فى المسألة الخامسة من زكاة الأنعام خلافه و انّ الظاهر من قوله عليه السّلام فى مكاتبة محمد بن خالد البرقى: «أيّهما تيسر يخرج» هو كون القيمة فى عرض العين.
و على ضوء هذا، فلو لوحظ التكليف بالنسبة إلى العين، فالأمر دائر بين المتباينين، و لو قيس إلى القيمة فالأمر يدور بين الأقل و الأكثر، و يجرى هذا الكلام فى الصورة الثالثة أيضا.
أمّا الثانى: أعنى إذا علم انّ عليه زكاة خمس من الإبل أو زكاة أربعين شاة، فيكفيه إخراج شاة و إن لم يعلم سببه، إذا لم يدلّ دليل على نيّة السبب، بل تكفى نية الزكاة، و إن حاول نيّة السبب فيخرجها بنيّة الأمر المتوجّه إليه حاليا المشير به إلى السبب.
أمّا الثالث: أعنى إذا علم بأنّ عليه إمّا زكاة ثلاثين بقرة أو أربعين شاة فإن
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 505
....

كانت العينان موجودتين، و كانت فى ثلاثين «تبيعة»- و هى الداخلة فى السنة الثانية، لأنّها تتبع أثر أمّها- فالواجب مردّد بين المتباينين و لا تحصل البراءة اليقينة إلّا بدفع الأكثر.
و أمّا فى صورة التلف فيمكن أن يقال بكفاية الأقل، لأنّ المضمون فى القيمى عند التلف هو قيمته، فيدور المضمون بين الأقل و الأكثر، فيكفى دفع الأقل.
و لكن الظاهر من أدلّة الضمان، هو ضمان نفس العين حتى فى القيمى أخذا بظاهر قوله: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّى»، غير أنّه فى مقام الامتثال يجوز الخروج عن ضمان العين بأداء القيمة فيكون المضمون بالذات حتّى فى زمان الأداء، هو العين المردّدة بين المتباينين «التبيعة» و «الشاة».
و إن شئت قلت: إنّ السبب لإيجاب الأكثر هو العلم الإجمالى بدفع إحدى العينين من التبيع و الشاة، و هو منجز موجب للاحتياط و تلف العينين أو أحدهما لا يقع سببا لانحلال العلم الإجمالى.
و فى تعليقة السيد الشاهرودى: التفصيل بين العلم بتعلّق الزكاة قبل التلف فيجب الأكثر، لأنّ العلم الإجمالى قد نجّز الواقع و التلف لا يرفع حكمه؛ و بين كونه بعد التلف فيكون الشكّ فى مقدار الاشتغال، فتجرى البراءة فى الأكثر.
يلاحظ عليه: بما قرر فى محلّه من أنّ مثل هذا العلم الإجمالى و إن كان حادثا بوجوده، و لكنّه كاشف عن اشتغال الذمّة قبل التلف بوجوب دفع إحدى العينين، فيكون العلم منجّزا و لا يكون التلف سببا للانحلال إلى الأقلّ

و الأكثر.

و فصّل الأستاذ بين الضمان المستند إلى الاستيلاء على العين باليد، و الضمان بالتلف؛ و لعلّه لأجل كون المضمون فى الأوّل هو العين إلى زمان الامتثال أخذا

[الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه]

الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا؟ إشكال.* (1)

التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة و شرط على المشترى زكاته، لا يبعد الجواز إلّا إذا قصد كون الزكاة عليه، لا أن يكون نائبا عنه، فإنّه مشكل.* (2)

بظاهر قوله: «على اليد» و لكن المضمون فى الثانى، هو جبران الأموال الضائعة فالجبر إنّما هو بالقيمة، فيكون الواجب دائرا بين الأقل و الأكثر.

(1)* وجه الإشكال إطلاق قول أبى عبد اللّه عليه السّلام: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا: الأب و الأمّ، و الولد، و المملوک، و المرأة، و ذلک أنّهم عياله لازمون له». «1»

يلاحظ عليه:- مضافا إلى أنّ الحديث منصرف إلى حال الحياة حتى لا تتداخل المسببات حيث إنّه يجب عليه الإنفاق أوّلا و إخراج الزكاة ثانيا-: أنّ الذيل دالّ على الجواز، لعدم وجوب الإنفاق بعد الموت فيكون الوارث كسائر الفقراء، مضافا إلى ورود النص بذلک. «2»

(2)* ذكر المصنّف فى المتن فرعين:

أ. إذا باع النصاب بعد تعلّق الزكاة به و شرط على المشترى أن يدفع زكاته عن جانب البائع نيابة عنه.

ب. تلک الصورة و لكن شرط على المشترى كون الزكاة عليه على وجه الأصالة لا النيابة.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 13 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.

(2). الوسائل: 6، الباب 14 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 5.

....

و لكن الظاهر انّ صور المسألة أربع:

الأولى: أن يبيع النصاب بإذن الحاكم الشرعى لينقل الزكاة إلى ذمّته، و يشترط أن يدفع المشترى ما فى ذمّة البائع من الزكاة نيابة عنه.

الثانية: تلک الصورة و لكن يشترط البائع على المشترى أن ينقل ما فى ذمّته من الزكاة إلى ذمّته، و يكون هو المسئول أمام اللّه و المخاطب بالأداء فيخرج من جانب نفسه لا بعنوان النيابة.

تبريزى، جعفر سبحانى، الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، 1424 ه ق الزكاة فى

الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج2، ص: 507
و هاتان الصورتان تشتركان فى أنّ البائع باع جميع النصاب بعد انتقال الزكاة إلى ذمّته بإذن من الحاكم الشرعى.
و أمّا الصورتان الأخيرتان فالزكاة فى نفس النصاب لا فى ذمّته، و إليک بيانهما:
الثالثة: أن يبيع جميع النصاب، و الزكاة فى العين و يشترط على المشترى أداء زكاة العين نيابة عنه، سواء أدّى من العين أو من القيمة أو من مال آخر للمشترى.
الرابعة: أن تكون الزكاة فى العين و يراد بالشرط انتقال التكليف إلى المشترى و سقوطه عن البائع، بأن يكون هو المسئول فى أداء الزكاة من العين بواحد من الصور الثلاثة: الأداء من العين، أو بالقيمة، أو من جنس آخر.
هذه هى الصور الأربع، و إليک دراستها:
أمّا الأولى: أعنى إذا كان النصاب خاليا من الزكاة و منتقلا إلى ذمّة المالک البائع بإذن من الحاكم الشرعى لكن يشترط إفراغ ذمّته منها، فلا شکّ فى صحّة البيع و الشرط، و حينئذ يكون الشرط كجزء من الثمن حيث يبيع النصاب بأرخص من قيمته السوقية باعتبار انّه يؤدّى العشر أو نصف العشر من جانب البائع، فلو
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 508
....

____
تخلّف المشترى لم تبرأ ذمة البائع، لأنّ المفروض كون المسئول هو البائع و لم تنتقل المسئولية إلى المشترى.
و أمّا الثانية: فهى نفس الصورة السابقة لكن يشترط عليه انتقال ما فى ذمّة البائع إلى ذمّة المشترى بنفس الشرط فى بيع النصاب، فالموضوع أشبه بشرط النتيجة، و قد اختلف فى صحّته، فالقول المعروف إنّ شرط النتيجة على قسمين:
قسم ثبت من الأدلّة انّه رهن سبب خاص و عقد مستقل، كالزوجية فانّها رهن إيجاب و قبول و لا تتحقّق بالشرط، كما إذا باع داره من امرأة و شرط عليها أن تكون زوجته بلا إيجاب و قبول.
و قسم منه ما لا تتوقّف صحّة الاشتراط على سبب و عقد مستقلّ، بل يتحقّق بنفس الشرط كملكية توابع المبيع، كما إذا باع الفرس أو السيارة و اشترط عليه بملكية ما يتبع المبيع على نحو لو لا التصريح لما ملكه المشترى، فإنّ الاشتراط يكفى فى نقل ما يتبع إلى المشترى.
و لعلّ انتقال ما فى الذمّة إلى شخص آخر من قبيل القسم الثانى فلا يحتاج إلى سبب خاص، فيكفى الاشتراط فى نفس العقد، فلو لم يؤد فليس

المسئول إلّا المشترى، نعم لو لم يؤدّ يكون للبائع خيار تخلّف الشرط، فإذا فسخه بطل الانتقال و يجب عليه إخراج الزكاة.

و لعلّ هاتين الصورتين خارجتان عن مصبّ كلام المصنّف فانّ كلامه فى الصورتين الأخيرتين، و إليک بيانهما:

الثالثة: إذا كانت الزكاة فى العين و شرط زكاته على المشترى نيابة عن البائع، و ظاهر العبارة انّه باع جميع النصاب حتّى العشر أو نصف العشر، فيقع البيع بالنسبة إلى سهم الفقراء فضوليا، سواء أقلنا بأنّ تعلّقها بالعين بنحو الإشاعة، أم

....

____

الكلّى فى المعيّن أم المالية السيّالة القابلة للانتقال إلى القيمة أو جنس آخر، فلو دفع المشترى الزكاة عنه يملک البائع الزكاة التى باعها، فيكون من قبيل ما لو باع شيئا ثمّ ملكه، و الأقوى صحّته و عدم حاجته إلى الإجازة، فينتقل مقدار الزكاة بعد الإخراج إلى ملک المشترى.

هذا إذا كان المبيع تمام النصاب، و أمّا لو كان المبيع، ما سوى الزكاة لكنّه يوكّله فى أداء الزكاة من جانبه بأحد الطرق الثلاثة:

1. من نفس العين.

2. أو من القيمة فى مقابل تملّک الزكاة.

3. أو من جنس آخر كذلک.

كلّ ذلک من باب النيابة.

فالظاهر عدم الإشكال فى الجميع، لأنّ إخراج الزكاة من الأمور القابلة للإخراج، فالبائع ينوى القربة لدى إخراج المشترى.

الرابعة: إذا كانت الزكاة فى العين و شرط على المشترى أن يخرج الزكاة بأحد الطرق الثلاثة لكن لا نيابة عن المالک بل من قبل نفسه، و هذا هو الذى استشكل فيه المصنّف، و لعلّ الإشكال فساد الشرط حيث إنّ معناه توجّه الوجوب و تحوّله من المالک إلى غيره، و هذا يحتاج إلى دليل و ليس الشرط مشرّعا لما لم يشرّع.

و الفرق بين الرابعة و الثانية هو انّ الشرط فى الرابعة انتقال تعلّق الزكاة إلى ذمّة المشترى، بخلاف الثانية فانّ الشرط إنّما هو انتقال الدين من ذمّته إلى ذمّة المشترى، و لذلک صحّ الثانى دون الأوّل.

العاشرة: إذا طلب [المالک] من غیره أن یؤدّی زکاته تبرّعا من ماله، جاز و أجزأ عنه، و لا یجوز للمتبرّع الرجوع علیه.
و أمّا إن طلب و لم یذکر التبرّع فأدّاها عنه من ماله، فالظاهر جواز رجوعه علیه بعوضه، لقاعدة احترام المال، إلّا إذا علم کونه متبرّعا.* (1)

---

(1)* هنا فرعان:
1. إذا طلب من غیره أداء زکاته تبرّعا من ماله، کفی فی أداء الواجب و لا یرجع المتبرّع إلیه.
2. إذا طلب و لم یذکر التبرّع کفی و جاز الرجوع، إلّا إذا ثبت التبرع.
أمّا الأوّل، فقد أرسلوه إرسال المسلّمات إلّا نادرا حیث قال السید الحکیم: من أنّ عدم جواز النیابة عن الحی فی الواجبات إنّما کان للإجماع، و إلّا فالأصل یقتضی الجواز فیها لکونها ممّا یقبل النیابة فی نظر العرف و العقلاء. و یشهد له فی المقام ما تضمن جواز التوکیل فی أدائها، و ما دلّ علی نیابة الحاکم عن الممتنع. «1»
یلاحظ علیه: أنّ منشأ الإشکال لیس احتمال شرطیة المباشرة فی أداء الزکاة حتّی یقال بأنّ الأصل یقتضی قبولها النیابة و یشهد له، جواز التوکیل، بل وجه الإشکال ظهور قوله سبحانه: خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِهٰا «2» هو الإخراج من أموالهم، و انّ الغایة تطهیرهم و تزکیتهم بالإخراج ممّا یملکون، و إلّا فقیام الغیر بالإخراج من مال نفسه، کیف یکون تطهیرا للمالک؟! و ما فی کلام المحقّق الخوئی: «فإنّ المقصود الإیصال إلی الفقیر کیف ما کان» «3»،

---

(1). المستمسک: 9/ 364.
(2). التوبة: 103.
(3). مستند العروة: 24/ 317.

غیر تام، لأنّه بعض المقصود لا تمامه، و لا یتحقّق بذلک التطهیر و التزکیة إلّا بدفع شیء من أموالهم. نعم لو ملّک المتبرّع و جعلنا طلب البائع، قبولا مقدّما، لکان للإجزاء وجه.
و یمکن الاستدلال علی الجواز بما ورد من أنّه لو أدّی المقرض زکاة مال المستقرض، فلا زکاة علیه، و ظاهر الروایة انّه یؤدّی من ماله تبرّعا لا بنیّة

الرجوع إلى المستقرض.
روى منصور بن حازم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل استقرض مالا، فحال عليه الحول و هو عنده، قال: «إن كان الذى أقرضه يؤدّى زكاته فلا زكاة عليه، و إن كان لا يؤدّى أدّى المستقرض». «1»
و يقرب من ذلک ما دلّ على جواز أداء زكاة الأخ الميت، حيث قال الإمام الصادق عليه السّلام: «نعم، إذا تفرّج عنه». «2»
و لكن فى الاستدلال بهما على المورد خفاء لوجود الفارق بين المقامين. أمّا أداء المقرض زكاة مال المستقرض، فلأجل انّ المقرض ربما يبتلى بنفس ذلک المال غير المخرجة زكاته بعنوان أداء القرض، فتجويز أداء الزكاة عليه، لغاية تطهير المال الذى سوف يتملّكه لا يكون دليلا فى المقام.
و مثله الميت، فإنّ تجويز أداء الزكاة عن جانبه، لأجل انقطاع يده من الدنيا و ما فيها، و أين هو من أداء الزكاة عن المالک الحى الذى يملک النصاب؟!
فالأولى أن يملک المتبرّع ما يؤدّيه للمالک، ثمّ أداؤه زكاة عنه.
و منه يظهر حال الفرع الثانى، فلو قلنا بالجواز فالضمان موافق للقاعدة، لما

---

(1). الوسائل: 6، الباب 7 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 2.
(2). الوسائل: 6، الباب 22 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2.

الحادية عشرة: إذا وكّل غيره فى أداء زكاته أو فى الإيصال إلى الفقير، هل تبرأ ذمّته بمجرّد ذلک، أو يجب العلم بأنّه أدّاها، أو يكفى إخبار الوكيل بالأداء؟ لا يبعد جواز الاكتفاء- إذا كان الوكيل عدلا- بمجرّد الدفع إليه.* (1)

مر فى غير مورد انّ الحكم الذاتى فى الأموال- كالأعراض و النفوس- هو الاحترام.
روى أبو بصير، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: سباب المؤمن كفر، و حرمة ماله كحرمة دمه». «1»
فهذا الأصل محكم حتّى يثبت خلافه، فإذا كان الصرف أو الإتلاف مستندا إلى أمره، يكون الفعل مستندا إلى الآمر دون المباشر، و قد عرفت أنّ الأصل هو الاحترام عند العقلاء إلّا أن يثبت خلافه.
(1)* إنّ الزكاة أمانة شرعية بيد المالک، سبيلها، سبيل سائر الأمانات فلا بدّ من الردّ إلى أهلها، قال سبحانه: إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمٰانٰاتِ إِلىٰ أَهْلِهٰا «2» فلأنّ العلم أو الاطمئنان بالردّ إلى أهلها، كحصول العلم أو قيام البيّنة الشرعية على الأداء، أو العدل الواحد بناء على حجّيته فى الموضوعات، أو الوثوق لأنّه علم عرفى، فعندئذ يكفى وثوق الوكيل.
و يشهد له خبر شهاب بن عبد ربّه- فى حديث- قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّى إذا وجبت زكاتى أخرجتها فأدفع منها إلى من أثق به يقسّمها؟
قال عليه السّلام: «نعم لا بأس بذلک، أما إنّه أحد المعطين». «3»

---

(1). الكافى: 2، كتاب الإيمان و الكفر، باب السباب، الحديث 2.
(2). النساء: 58.
(3). الوسائل: 6، الباب 35 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 4.

[الثانية عشرة: إذا شكّ فى اشتغال ذمّته بالزكاة فأعطى شيئا للفقير و نوى أنّه إن كان عليه الزكاة كان زكاة]

الثانية عشرة: إذا شكّ فى اشتغال ذمّته بالزكاة فأعطى شيئا للفقير و نوى أنّه إن كان عليه الزكاة كان زكاة، و إلّا فإن كان عليه مظالم كان منها، و إلّا فإن كان على أبيه زكاة كان زكاة له، و إلّا فمظالم له، و إن لم يكن على أبيه شىء فلجدّه إن كان عليه و هكذا، فالظاهر الصحّة.* (1)

و على ضوء ذلک، لا تجب العدالة فى الوكيل، كما لا يكفى مجرّد الدفع إلى الفقير.

(1)* انّ لتحصيل الجزم فى النيّة طرق:

الأوّل: أن يرتّب المحتملات فى ذهنه، كما إذا تصوّر زكاة نفسه فمظالمها، فزكاة أبيه فمظالمه، ثمّ ينوى أوّل ماله واقعية فى هذا الترتيب الذهنى، على نحو لو كانت ذمّته و ذمّة أبيه مشغولتين بالزكاة يحسب زكاة ماله لا مال أبيه، لكونه متقدّما فى الترتيب الذهنى.

الثانى: تلک الصور لكن ينوى لما هو الواقع حسب عمود الزمان، و على هذا لو كانت الذمّتان مشغولتين، يحسب للوالد، لتقدّم اشتغال ذمّته فى عمود الزمان- غالبا- لا دائما.

و هاتان الصورتان صحيحتان و ليس فيهما تعليق.

الثالث: ما أشار إليه المصنّف أن يعلّق على ثبوت الموضوع بأن يقول: لو كانت ذمّتى مشغولة بالزكاة، فما يعطيه زكاة، و إن كانت ذمّتى مشغولة بالمظالم فهو مظالم، و إن لم تكن ذمّتى مشغولة و كانت ذمّة أبى مشغولة بالزكاة فهو زكاة، فهكذا، فليس هناک ترديد فى النيّة و لا فى المنوى، بل جزم فى النيّة و المنوىّ فى كلّ مرتبة، غاية الأمر فيهما تعليق على ثبوت الموضوع، التعليق ثابت فى الواقع سواء

[الثالثة عشرة: لا يجب الترتيب فى أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أوّلا فأوّلا]

الثالثة عشرة: لا يجب الترتيب فى أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أوّلا فأوّلا، فلو كان عليه زكاة السنة السابقة و زكاة الحاضرة جاز تقديم الحاضرة بالنيّة، و لو أعطى من غير نيّة التعيين فالظاهر التوزيع.* (1)

نواه أم لا، كما فى طلاق المرأة أو بيع المال إذا شكّ المطلّق أو البائع كونها زوجته أو ماله.

الرابع: ما أشار إليه السيد البروجردى من إمكان الإنشاء بلا تعليق قائلا بإمكان الجزم بالنيّة من غير تعليق فانّ العناوين القصدية أشبه شىء بالإنشاء، فإن نوى تلك العناوين مرتّبة على نحو التنجيز كان أولى، غاية الأمر انّ تأثيرها فى وقوع المنوى مرتّب على ثبوت موضوعه.

يلاحظ عليه: كيف يمكن أن ينوى انّ ما يعطيه زكاة من قبل نفسه مع الشكّ فى اشتغال ذمّته بها؟ فلا بدّ فى تحصيل الجزم من التعليق على ثبوت الموضوع، و الانشاء و إن كان خفيف المئونة لكن القصد و النيّة من الأمور التكوينية، لا تتمشّى النيّة إلّا بعد العلم بالموضوع أو فرضه، فحينئذ لا بدّ فى تحصيل الجزم من التعليق على ثبوت الموضوع.

(1)* هنا فرعان:

1. لا يجب الترتيب فى أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أوّلا.

2. لو أعطى من غير نيّة التعيين.

أمّا الأوّل: فمقتضى إطلاق الدليل عدم وجوب أداء ما وجب أوّلا فأوّلا، فلو كان عليه زكاة السنة السابقة، و زكاة الحاضرة جاز التقديم بالنيّة، و تظهر الثمرة إذا كانت العينان باقيتين، أو إحداهما باقية، حيث يجوز التصرّف فيما نوى

....

دون ما لم ينو، بخلاف ما إذا كانتا فى الذمّة فلا أثر لنيّة التقديم و التأخير.

هذا كلّه على القول بعدم التوقيت فى أداء الزكاة، و أمّا على القول بالتوقيت شهرين أو أربعة أو ستة أشهر، فلو مضى وقت إحدى الزكاتين و الأخرى على و شك الخروج، فيقدم الثانية لتقليل المخالفة العملية.

أمّا الثانى- أعنى: إذا أعطى بلا نيّة- فله صور:

1. إذا كان المخرج غير قابل للانطباق إلّا على أحدهما، كما لو كانت عليه زكاة الذهب و زكاة الغنم فأخرج شاة، فيحسب زكاة للغنم قهرا.

2. إذا كان قابلا للانطباق عليهما معا و صالحا لأن يكون امتثالا لكلّ من

الواجبين، كما لو كانت عنده خمس من الإبل و أربعون شاة، و كانت الزكاة منتقلة إلى الذمّة بمصالحة شرعية من الحاكم الشرعى، فلا أثر لنيّة إحداهما دون الأخرى و على كلّ التقادير يجب عليه دفع شاة أخرى. «1»

3. تلك الصورة و كانت الزكاة فى العين لا فى الذمّة، كما إذا كان النصاب موجودا، فهناک أقوال:

1. ما ذهب إليه المصنّف من القول بالتوزيع، فعندئذ يجوز له التصرّف فى كلّ من العينين بمقدار ما أخرج زكاته، فلو كان ما أخرجه يساوى زكاة النصف من كلّ نصاب، يجوز له التصرّف فى نصف كلّ منهما.

و يؤيّده جريان سيرة المتشرعة على أداء الزكاة من دون قصد الخصوصيات حين الإيصاء، أو غيره، و بهذا يستكشف صحّة الأداء بهذا النحو.

و عندئذ الأمر يدور، كون المدفوع محسوبا لأحدهما المعيّن، و هو ترجيح بلا

---

(1). و قد مرّ فى أوّل الفصل العاشر عند قول المصنّف: «و كذا لا يعتبر أيضا نيّة الجنس الذى تخرج منه الزكاة انّه من الأنعام أو الغلّات أو النقدين الخ» ما يفيد فى المقام.

الرابعة عشرة: فى المزارعة الفاسدة، الزكاة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر، و فى الصحيحة منها عليهما إذا بلغ نصيب كلّ منهما، و إن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط، و إن لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما و إن بلغ المجموع النصاب.* (1)

مرجّح، أو لأحدهما لا بعينه، و هو غير مقصود للدافع و لا أمر معقول، فلا بدّ من احتسابه للعينين على نحو التقسيط و التوزيع.

2. يسقط من الزكاة بمقدار ما يعطى و يبقى الباقى من دون تعيين، نظير ما لو نذر صوم يومين فصام أحدهما، فإنّه يسقط عنه يوم و يبقى عليه يوم آخر بلا تعيين فى الساقط و الثابت.

يلاحظ عليه: أنّه قياس مع الفارق، لعدم قبول الصوم التوزيع، فإنّ أجزاء الصوم ارتباطية بخلاف الزكاة.

3. ما نسب إلى العلّامة فى «التذكرة» من جواز التعيين بعد الأداء و إيصالها إلى المصرف.

يلاحظ عليه: بما فى «الجواهر» انّه لا دليل على تعيين الأفعال بعد وقوعها، و ربّما الثابت تعيّنها بالنيّة المقارنة. «1»

(1)* إذا كانت المزارعة صحيحة، فالناتج مشترك بينهما، فلو بلغ نصيب كلّ من العامل و المالك النصاب تجب عليهما الزكاة، و إن بلغ واحد منهما فيجب عليه دون الآخر، و إن لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا شىء عليهما و إن بلغ المجموع النصاب، لأنّ الملاك نصاب حصة كلّ بخصوصه لقول أبى عبد اللّه عليه السّلام: «و لا

---

(1). الجواهر: 15/ 480.

[الخامسة عشرة: يجوز للحاكم الشرعى أن يقترض على الزكاة و يصرفه فى بعض مصارفها]

الخامسة عشرة: يجوز للحاكم الشرعى أن يقترض على الزكاة و يصرفه فى بعض مصارفها، كما إذا كان هناک مفسدة لا يمكن دفعها إلّا بصرف مال و لم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطرّ لا يمكنه إعانته و رفع اضطراره إلّا بذلک، أو ابن سبيل كذلک، أو تعمير قنطرة أو مسجد أو نحو ذلک و كان لا يمكن تأخيره، فحينئذ يستدين على الزكاة و يصرف، و بعد حصولها يؤدّى الدين منها، و إذا أعطى فقيرا من هذا الوجه و صار عند حصول الزكاة غنيّا لا يسترجع منه، إذا المفروض أنّه أعطاه بعنوان الزكاة، و ليس هذا من باب إقراض الفقير و الاحتساب عليه بعد ذلک، إذ فى تلک الصورة تشتغل ذمّة الفقير، بخلاف المقام، فإنّ الدين على الزكاة و لا يضرّ عدم كون الزكاة ذات ذمّة تشتغل، لأنّ هذه الأمور اعتباريّة، و العقلاء يصحّحون هذا الاعتبار، و نظيره استدانة متولّى الوقف لتعميره ثمّ الأداء بعد ذلک من نمائه.* (1)

يفرّق بين مجتمع، و لا يجمع بين متفرّق». «1»
و أمّا المزارعة الفاسدة فبما انّ المقرر فى محلّه انّ الناتج يتبع البذر، فلو كان البذر للعامل، فيجب إذا بلغ الناتج النصاب، و إن كان للمالک فيجب عليه كذلک، و لو كان لكلّ منهما فيجب عليهما إذا بلغت حصّة كلّ، النصاب.
(1)* ربّما تقتضى الضرورة أو المصلحة أن يقترض الحاكم الشرعى فى مورد الزكاة قبل وصولها، فتارة يقترض على الزكاة، و أخرى على نوع المستحقّين من حيث

---

(1). الوسائل: 6، الباب 11 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 1. و قد روى عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم كما فى كتب السنّة.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 518
....

إنّهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم، و ثالثة على نفسه من حيث ولايته على الزكاة و المستحقّين. و قد أشار إلى الأوّل بقوله: «أن يقترض على الزكاة»، كما أشار إلى الثانى بقوله: «فالدين على نوعهم من حيث إنّهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم»، و إلى الثالث بقوله: «و يجوز أن يستدين على نفسه».
و هناک صورة رابعة و هو أن يستدين آحاد المالكين للزكاة، كما إذا توقّفت

أجرة الراعى و الحارس و قيمة العلف على الاستدانة.
كما أنّ هنا وجها خامسا أشار إليه السيد الأستاذ فى تعليقته كما سيوافيک.
و قبل الخوض فى بيان أحكام الفروع نقدّم أمرين:
1. انّ صحّة الاقتراض و الاستدانة بإحدى الصور فرع كونه أمرا عقلائيا حتّى تشمله أدلّة إمضاء العقود و المعاملات، لأنّ الأثر البارز للشارع فى باب المعاملات هو إمضاء ما بيد العقلاء من العقود و التنبيه على الفاسد منها.
و على ذلک فكلّ عقد أو اعتبار وافق عليه العقلاء صحيح يترتّب عليه الأثر بفضل أدلّة العقود، إلّا إذا كان مخالفا للقواعد الكلّية و الضوابط التى قرّرها الشارع.
و لا نرى فى تلک الوجوه أىّ خلاف للعقلاء، و الاعتبار سهل المئونة.
2. انّ الاقتراض على الزكاة أو على مصارفها الثمانية، بما انّها مصارف الزكاة، أو الاقتراض على الحاكم من حيث ولايته على الزكاة و المستحقّين أمور متقاربة روحها واحد، و هو انّه لا يصحّ الاقتراض على موضوع إلّا أن يكون له ذمّة معتدة يعتمد عليها العقلاء فى مقام الإقراض، و ليست الذمّة هنا إلّا للحاكم الناظر على دائرة الزكاة المسموع قوله، النافذ حكمه، حيث إنّ الناس على طبعهم و مقتضى إيمانهم ميّالون إلى إرسال الزكاة إلى دائرتها التى يرأسها الحاكم أو نائبه،
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 519
....

و لو لا تلک الشخصية التى تنفخ الروح فى تلک الدائرة لما أقرض عليها أحد، و على ذلک فما ذكره المصنّف من الوجوه الثلاثة يقوّى بعضها بعضا و إن كان فى عالم الاعتبار و التحليل يغاير كلّ الآخر كما سيتضح.

إذا عرفت ذلک فلنرجع إلى تحليل الوجوه الثلاثة:

ذهب المصنّف إلى أنّه يجوز للحاكم الشرعى أن يقترض على الزكاة و يصرف ما اقترض فى بعض مصارف الزكاة، كما إذا كان فقير مضطر لا يمكنه إعانته إلّا بذلک، أو ابن سبيل لا يمكن إيصاله إلى بلده إلّا عن طريق الاقتراض على الزكاة، أو تعمير قنطرة أو مسجد، أو غير ذلک من مصارف الزكاة و التى هى بحاجة إلى صرفها فيها و ليس الزكاة موجودة، فلا محيص من الاستدانة على الزكاة و بعد حصولها يؤدّى الدين منها.
نعم لا تتوقّف صحّة الاستدانة على الاضطرار، بل يكفى حسن العمل و إن لم يكن على وجه الاضطرار.
و قد اعترض على هذا الوجه بأمور ذكر بعضها المصنّف و أجاب عنها، نذكر ما هو المهم:
1. لا ذمّة للزكاة حتّى تشتغل بالاستدانة. و إليه أشار السيد المحقّق البروجردى فى تعليقته و قال: ثمّ إنّ الزكاة ملک أو حقّ لمستحقّيها و ليست من الجهات التى يعتبر لها ملک أو ذمّة.
و لكن الإجابة عنه واضحة، إذ الاستدانة لا تتوقّف على وجود ذمّة للزكاة حتّى تشتغل بالاستدانة، بل يكفى كون الاستدانة أمرا عرفيا عقلائيا، و الظاهر

....

تحقّق هذا الشرط فى أمر الزكاة، فإذا كان للزكاة مركز تجبى إليه الصدقات من الأقاصى و الأدانى فى فترة بعد فترة، فتكون لها شخصية مالية تستدين و تستقرض للقطع بوصول الزكاة إليه بعد فترة، فتكون دائرة الزكاة أشبه بالمؤسسات الخيرية المعتبرة باعتبار الاعتماد على مديريتها فيستقرض على المؤسسة و تصرف فى الموارد المشخصة فى برامجها أملا بوصول الأموال من أصحاب الخير و البرّ و الإحسان.
2. ما ذكره سيد مشايخنا المحقّق البروجردى و قال: كون الدين على الزكاة مستلزم لكون ما أخذه قرضا، ملكا للزكاة لا زكاة، فلو صحّ لوجب صرفه فيما يحتاج إليه الزكاة لا فى مصارفها، كما فى الاستدانة على الوقف حيث يصرف فى تعميره فى الموقوف عليهم. «1»
و يظهر هذا من السيد الحكيم أيضا حيث قال: الظاهر انّه لا إشكال فى ذلک- فى الجملة- إذ لا إشكال فى أنّ ولىّ الزكاة يستأجر لحفظها و جمعها و نقلها و رعيها، و يشترى لعلفها و سقيها و نحو ذلک من مصالحها، فتكون أجرة الراعى و الحارس، و أجرة المكان الذى تجمع فيه، و قيمة العلف- و نحو ذلک من الأموال التى تصرف لمصالحها- مستحقّة عليها، لا على الوالى، و لا على غيره. «2»

و لو صحّ ما ذكر العلمان يظهر الإشكال فيما ذكره المصنّف فى المتن من تشبيه المقام باستدانة ولىّ الوقف لتعميره ثمّ الأداء بعد ذلك من نمائه، حيث إنّ الدين فى الاستدانة على الوقف يصرف فى تعمير الوقف لا فى صالح الموقوف عليهم بخلاف المقام.
يلاحظ عليه: أنّ العرف يتلقّى المأخوذ زكاة لا ملكا للزكاة، و ذلك لأجل انّه

---

(1). العروة الوثقى، تعليقة السيد البروجردى، طبعة دار الكتب الإسلامية، ص 427.
(2). المستمسک: 9/ 366- 367.

....

يؤدى القرض بالزكاة فيأخذ المأخوذ لون الزكاة.
3. ما ذكره السيد الحكيم: بأنّ الاقتراض ليس لمصلحة الزكاة، بل لمصلحة الفقير، و ليس للحاكم الولاية عليه، مع أنّ فرض الولاية عليه يقتضى جواز الاقتراض على ذمّته لا على ذمّة الزكاة. «1»
يلاحظ عليه: أنّ الولاية على الزكاة لا تنفک عن الولاية على الفقراء و المساكين، فقد أمر سبحانه الحاكم أن يأخذها من الأغنياء و يصرفها فى الفقراء و المساكين، فعندئذ تصبح رعاية مصالحهم من وظائف الحاكم، فلو كان الفقير محتاجا و ابن السبيل مضطرّا، فالمخاطب فى رفع خلتهم و رفع حاجاتهم، هو الحاكم، فكيف يمكن أن يقال لا ولاية للحاكم على الفقراء؟ نعم لا ولاية على أشخاصهم، لكن له الولاية على إدارة المجتمع، و رفع مشاكلهم بالنحو المطلوب عقلا و شرعا.
4. ما ذكره السيد الأستاذ قدّس سرّه فى تعليقته و قال: إنّ أداء الدين من الزكاة محلّ إشكال، بل منع لعدم كون أداء قرض الزكاة من مصارفها.
يلاحظ عليه: أنّه إذا كان الغارمون من مصارف الزكاة، و كانت الزكاة هو الغارم، فكيف لا يجوز أداء دينها بها؟!
إلى هنا تمّ الكلام فى الطريق الأوّل و عرفت الذب عن الإشكالات من المعلّقين على هذا الوجه.

---

(1). المستمسک: 9/ 366- 367.

مع أنّه فى الحقيقة راجع إلى اشتغال ذمّة أرباب الزكاة- من الفقراء و الغارمين و أبناء السبيل- من حيث هم من مصارفها، لا من حيث هم هم، و ذلك مثل ملكيّتهم للزكاة، فإنّها ملک لنوع المستحقّين، فالدين أيضا على نوعهم من حيث إنّهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم.

و يجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاة، و على المستحقّين بقصد الأداء من مالهم، و لكن فى الحقيقة هذا أيضا يرجع إلى الوجه الأوّل.

و هل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاة قبل أوان وجوبها أو الاستدانة لها على حذو ما ذكرنا فى الحاكم؟ وجهان، و يجرى جميع ما ذكرنا فى الخمس و المظالم و نحوهما.* (1)

---

*(1)

هذا هو الوجه الثانى للاستدانة لدفع الضرورة الطارئة و الحاجة الملحّة بأن يقترض الحاكم على أرباب الزكاة من الفقراء و الغارمين و أبناء السبيل من حيث إنّهم من مصارفها لا من حيث هم هم.
و إن شئت قلت: يقترض عليهم بما انّهم أولى بالتصرّف فى الزكاة، أو انّهم مالكون للزكاة ملكية نوعية لا شخصية، و عندئذ يصلح لأن يقترض عليهم و يؤدّى عنهم من الزكاة.
و الفرق بين هذا الوجه و الوجه السابق انّ الاستدانة فى الأوّل كانت لنفس الزكاة، و فى هذا الوجه على مالك الزكاة و مصارفها بما انّهم مستحقّون و متصرّفون فى الزكاة.

....

و أورد على هذا الطريق بوجوه نذكر منها ما يلى:
الأوّل: بأنّ أصناف الزكاة و مصارفها أصناف معدمون فلا ذمّة لهم فى كون الاعتبار، و إنّما يعتمد على ذمّة من له قدرة عادة على أداء ما استقرض.
يلاحظ عليه: أنّك قد عرفت أنّ الاستقراض ليس على ذواتهم و لا على عناوينهم المجردة، بل عليهم لكن بما انّهم موصوفون بمصارف الزكاة و التى تصل إليهم الزكاة بين الفترة و الأخرى، و هذا هو الذى يصحّح الاستدانة عليهم.
الثانى: انّ الاستدانة للفقراء لا يجعل ما استدانه زكاة بحيث يكون ملكا للفقير المعطى له بعنوان الزكاة و بلا اشتغال ذمّتهم. «1»
يلاحظ عليه: أنّه إذا كان الاستقراض على هؤلاء بما انّهم مصارف الزكاة و أربابها و انّ القرض يؤدّى بالزكاة فيأخذ القرض لنفسه عنوان زكاة، فتأمّل.

الثالث: الاستدانة على الحاكم

هذا هو الوجه الثالث و المراد أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاة، و ذلک لأنّ الحاكم الإسلامی له ولاية على المجتمع على اختلاف طبقاتهم، و المفروض انّ هذا الأمر- أی رفع الحاجة أو الاضطرار عن الأصناف المستحقّة للزكاة- من الأمور التی لم يوكل إلى أحد من آحاد الأمّة، فلا محالة يعدّ من وظيفة الحاكم، هذا من جانب، و من جانب آخر انّ ذمّة الحاكم ذمّة معتبرة، و من علل الاعتبار كون إدارة الزكاة مخوّلة إليه فيستقرض بما انّه ولی الزكاة و بيده أمرها فيتّخذ القرض عندئذ لون الزكاة. و ما عن السيد الأستاذ قدّس سرّه من أنّه لا يجوز وصف ما استدان، بالزكاة إلّا بعد

---

(1). المستمسک: 9/ 367.

الزكاة فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 524

....

وجوبه و وقت تعلّقه لا مطلقا، غير تام، لأنّه يصلح فی الأمور الفردية فلا يتّصف ما يأخذه الفرد بعنوان الزكاة إلّا بعد بلوغ أوانه دون الحاكم المسيطر على المجتمع سابقه و لاحقه.

الرابع: استقراض آحاد المالكين

ذهب المصنّف إلى أنّه يجوز لآحاد المكلّفين إقراض الزكاة قبل أوان وجوبها ثمّ قال: و يجرى جميع ما ذكرنا فى الخمس و المظالم و نحوهما.
و قد اعترض عليه أغلب المحشّين بعدم الولاية لآحاد المالكين على الزكاة، و يمكن الذب عنه فيما إذا كان هناک مجتمع فاقد للفقيه، و إنّما يتصدّى لأمثال هذه الأمور- التى لا يرضى الشارع بتركها- عدول المؤمنين، فلا مانع من قيامهم بهذه المهمّة اللازمة.
و على كلّ تقدير فهذه الوجوه الأربعة لا تخلو من شوب إشكال و إن قمنا بذبّ الإشكالات عن الجميع، و الأولى أن يستدين الحاكم بما له ولاية على إدارة المجتمع على نفسه ثمّ يؤدّى قرضه من سهم الغارمين، و لعلّ هذا أوضح من الجميع.
و هناک طريق خامس أشار إليه السيد الأستاذ، و هو انّه لا مانع من الاقتراض ثمّ الإقراض على الفقير، ثمّ أخذ الزكاة عوضا عن قرضه (الفقير) و دفعها إلى المقرض.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 525

[السادسة عشرة: لا يجوز للفقير و لا للحاكم الشرعیّ أخذ الزكاة من المالک ثمّ الردّ علیه]

اشارة

السادسة عشرة: لا يجوز للفقير و لا للحاكم الشرعىّ أخذ الزكاة من المالك ثمّ الردّ عليه المسمّى بالفارسية ب «دست گردان»، أو المصالحة معه بشىء يسير، أو قبول شىء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلک، فإنّ كلّ هذه حيل فى تفويت حقّ الفقراء، و كذا بالنسبة إلى الخمس و المظالم و نحوهما. نعم لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير و صار فقيرا لا يمكنه أداؤها و أراد أن يتوب إلى اللّه تعالى، لا بأس بتفريغ ذمّته بأحد الوجوه المذكورة، و مع ذلک- إذا كان مرجوّ التمكّن بعد ذلک- الأولى أن يشترط عليه أداؤها بتمامها عنده.* (1)

---

(1)

و للمسألة صورتان:

اشارة

الأولى: إذا كان متمكّنا من أداء الزكاة.
الثانية: إذا كان متمكّنا منه لكن زال عنه التمكّن و صار فقيرا.
ثمّ إنّ الممارس للاحتيال، إمّا الفقير أو الحاكم، و الطرق المذكورة له فى كلام المصنّف ثلاثة، فيبلغ عدد الصور بضرب بعضها فى بعض إلى اثنتى عشرة صورة، بضرب عدد الممارس (الفقير و الحاكم) فى عدد من يراد تطهير ماله (المتمكّن و غير المتمكّن) فيصير أربعة، فتضرب فى الطرق الثلاثة، فيناهز عددها إلى اثنتى عشرة صورة. فلنقدم الكلام فى الصورة الأولى- أى المتمكّن من الأداء على من زال تمكّنه- بشقوقها الستة.

إذا كان المالك متمكّنا من أداء الزكاة، و لكن يريد الاحتيال و يتوسّل فى

....

إعمال الحيلة بالفقير أو بالحاكم.

أمّا الفقير فتارة يحتال بالمداورة، و أخرى بالمصالحة، و ثالثة بالمحاباة.

أمّا الأوّل: فبأن يأخذ الزكاة عن المالك ثمّ يرد عليه قرضا، أو هبة و عطاء؛ و الظاهر عدم جوازه إذا كان قرضا، إذا كان فوق شأنه، إذ ليس له الولاية على هذا النوع من التصرّف، و أولى منه بعدم الجواز، العطاء و الهبة.

فإن قلت: قد ورد فى موثّقة سماعة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: «فإذا هى- الزكاة- وصلت إلى الفقير فهى بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء» فقلت: يتزوّج و يحجّ منها؟ قال: «نعم». «1»

قلت: صحيح لكن القدر المتيقّن هو صرفه فى حوائجه كيف ما شاء لا إقراضها الغير إذا كان فوق شأنه، مضافا إلى ما فى العطاء و الهبة من تضييع حقّ سائر المستحقّين.

و أمّا الثانى: أى المصالحة معه بشىء يسير، و هو أيضا غير صحيح، إذ لا يملك شيئا فى ذمّة المالك حتّى يصالحه بشىء، و الزكاة ملك للعناوين الثمانية لا لأشخاصهم، مضافا إلى ما فيه من تضييع حقوق الآخرين.

و أمّا الثالث: أى قبول شىء بأزيد من قيمته، كما إذا اشترى ما يساوى عشرة دراهم بمائة درهم، فعند ذلك يصير مديونا للمالك فيحتسب المالك ما فى ذمّة الفقير زكاة، فهذا أيضا غير صحيح، لما تقدّم فى السابق من كونه مستلزما لإضاعة الحقوق، مضافا إلى عدم شمول دلالة إمضاء العقود بمثل هذا، لأنّه عقد غير عقلائى أو أشبه بمعاملة فاقد القصد.

هذا كلّه حول الفقير أمّا الكلام فى الحاكم فهل يجوز له أن يتوسّل بهذه

---

(1). الوسائل: 6، الباب 41 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1.

....

الطرق الثلاثة، لإبراء ذمّة المالك المتمكّن أو لا؟

فالحق أنّه ليس للحاكم ولاية المصالحة و المحاباة، إذ لا يملك حقّا أو ملكا فى ذمّة المالك حتّى يصالحه بشىء، و قبول شىء بأزيد من قيمته أشبه بالمحاباة التى عرفت عدم شمول العمومات لها، مضافا إلى استلزامها تضييع حقوق الآخرين.

إنّما الكلام فى المداورة، فالظاهر جوازها إذا كان هناک مصلحة عائدة لأصحاب الزكاة على نحو لولاها لما أدّى المالک شيئا من الزكاة.

ثمّ إنّ المحقّق عقد فصلا للحيل الجائزة و الممنوعة فى آخر كتاب الطلاق، و تبعه أصحابنا فذكروا فى آخر كتاب الطلاق بعض الحيل، و قد بسط الكلام فيها صاحب الحدائق، كما أنّ أهل السنّة طرحوها تحت عنوان «فتح الذرائع» الذى فتحه أبو حنيفة و أوصد بابه الإمام مالک تحت عنوان «سد الذرائع».

قال فى «الجواهر» فى آخر كتاب الطلاق: و لعلّ من ذلک ما يتعاطاه بعض الناس فى هذه الأزمنة من التخلّص ممّا فى ذمّته من الخمس و الزكاة ببيع شىء ذى قيمة رديّة بألف دينار مثلا من فقير برضاه ليحتسب عليه ما فى ذمّته عن نفسه، و لو بأن يدفع له شيئا فشيئا ممّا هو مناف للمعلوم من الشارع من كون المراد بمشروعية ذلک، نظم العباد و سياسة الناس فى العاجل و الآجل بكفّ حاجة الفقراء من مال الأغنياء، بل فيه نقض للغرض الذى شرّع له الحقوق.

و كلّ شىء تضمن نقض غرض أصل مشروعية الحكم يحكم ببطلانه، كما أومأ إلى ذلک غير واحد من الأساطين، و لا ينافى ذلک عدم اعتبار اطّراد الحكمة، ضرورة كون المراد هنا ما عاد على نقض أصل المشروعية، كما هو واضح. «1»

---

(1). الجواهر: 32/ 202.

أمّا الصورة الثانية إذا كان متمكّنا ثمّ صار فقيرا، فالظاهر جوازها، فيجوز الأخذ من المالک ثمّ الردّ إليه قرضا، و اشتغال ذمّته به، و توكيله فى الدفع إلى مستحقّيه و لو تدريجا، و هذا يصحّ من الحاكم دون الفقير، و يختص مورده بما إذا كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير و صار فقيرا لا يمكنه أداؤها و أراد أن يتوب إلى اللّه تعالى فلا بأس بتفريغ ذمّته من جانب الحاكم على النحو الذى ذكرناه و يشترط عليه الأداء عند التمكّن و لو شيئا فشيئا

و ليس فى تصوير هذا النوع من الأخذ و الرد أى تضييع لحقّ الفقراء، لأنّ المفروض انّ المالک صار فقيرا، و هذا العمل و عدمه سيّان فى انتفاع سائر الفقراء، لكنّه ينفع فى براءة ذمّته، بخلاف الصورة الأولى فانّ المفروض فيها غناء المالک لا فقره.

و لعلّ إلى هذه الصورة أشار صاحب الجواهر و قال: نعم قد يقال انّ فتح الباب المزبور يعود على الغرض بالنقض، فلا ينافيه ما يصنعه بعض حكام الشرع فى بعض الأحوال مع بعض الناس لبعض المصالح المسوّغة لذلک، ضرورة أنّه قد يتّفق شخص غلب الشيطان عليه فى أوّل أمره ثمّ أدركته التوبة و الندامة بعد ذلک، ثمّ صار صفر الكفّ أو مات كذلک و لكن ذمّته مشغولة بحقّ الخمس مثلا، فإنّ الظاهر جواز السعى فى خلاصه بل رجحانه بالطرق الشرعية التى يندرج بها فى الإحسان و تفريج الكربة عن المؤمن، و نحو ذلک من الموازين الشرعية المأمور بها. «1»

---

(1). الجواهر: 32/ 203.

[السابعة عشرة: اشتراط التمكّن من التصرّف فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام و النقدين معلوم]

السابعة عشرة: اشتراط التمكّن من التصرّف فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام و النقدين معلوم، و أمّا فيما لا يعتبر فيه كالغلّات ففيه خلاف و إشكال.* (1)

و قد عرفت أنّ الأظهر الدفع إليه بصورة القرض و توكيله فى صرفه فى موارده عند التمكّن.

ذهب السيد الأستاذ فى تعليقته إلى جواز الصور الثلاث للحاكم- أعنى: المداورة، و المصالحة بشىء يسير، أو قبول شىء منه بأزيد من قيمته- إذا اقتضت مصالح الإسلام و المسلمين.

و ما ذكره ناظر إلى صورة خاصة، و ليس ضابطة كلّية.

و هنا طريقان آخران لكشف كربته:

1. دفع ما يملكه من مستثنيات الديون زكاة ثمّ الارتزاق منها.

2. دفع الزكاة بمقدار قليل إلى الحاكم و شرطه عليه أداء باقى الزكاة عند التمكّن، و هذا يتمّ فى الحى الذى يرجى منه أداء الزكاة فى المستقبل تدريجا.

(1)* أقول: تقدّمت المسألة فى الجزء الأوّل عند ذكر شروط وجوب الزكاة، فقال المصنف: الشرط الخامس تمام التمكّن من التصرف، فلا تجب فى المال الذى لا يتمكّن من التصرف فيه بأن كان غائبا ... «1»

و لم يذكر هناك التفصيل بينما يعتبر فيه الحول و ما لا يعتبر، بل مرّ عليها بلا تعرض، و فى المقام ذكر القسمين و قال: بأنّ شرطية التمكّن فيما يعتبر فيه الحول أمر مسلم، و أمّا فيما لا يعتبر ففيه خلاف و إشكال.

---

(1). لاحظ الجزء الأوّل: 32.

....

و مع ذلك فقد اختار هو فى المسألة الحادية و الأربعين من هذه السلسلة عدم الاشتراط، فقال: إنّ الإشكال و الخلاف فى اعتباره حال تعلّق الوجوب، و الأظهر عدم اعتباره، فلو غصب زرعه غاصب و بقى مغصوبا إلى وقت التعلّق ثمّ رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته.

ثمّ إنّه قدّس سرّه لم يعيّن فيما سبق و لا فى المقام موضع النزاع و انّه هل يعتبر التمكّن من التصرف قبل التعلّق و حينه و بعده، أو يعتبر التمكّن حين تعلّق الوجوب؟ و لكنّه قدّس سرّه ذكر موضع النزاع فى تلك المسألة

(الحادية و الأربعون) حيث قال: و أمّا ما لا يعتبر فيه الحول كالغلّات فلا يعتبر التمكّن من التصرف فيها قبل حال تعلّق الوجوب بلا إشكال، و كذا لا إشكال فى أنّه لا يضرّ عدم التمكّن بعده إذا حدث التمكّن بعد ذلک.
و هذا يعرب عن أنّ محلّ النزاع شرطية التمكّن حال التعلّق و عدمها. إذا عرفت هذا فقد ذكرنا أقوال العلماء و نصوصهم فى الجزء الأوّل عند ذكر الشرط الخامس من شرائط وجوب الزكاة. «1»
و قد استظهرنا من الروايات الواردة فى المقام انّه لم يرد فى النص عنوان التمكّن من المال، و إنّما ذكر الحكم بذكر الأمثلة كالعناوين التالية:
1. المال المدفون المجهول مكانه.
2. مال الوارث الغائب.
3. المال الغائب عن الإنسان.
إذا علمت ذلک فالبحث يدور حول أحد الأمرين:

---

(1). لاحظ الجزء الأوّل من هذا الكتاب: 30.

....

---

1. شمول إطلاقات وجوب الزكاة فى الغلّات لهذه الصورة، فتجب الزكاة و إن كان غير متمكّن من التصرف حين التعلّق.
2. المسألة داخلة تحت عنوان المخصّص. فإليک البيان:
أمّا شمول الإطلاقات فلا غبار عليه، فإنّ ما دلّ على وجوب الزكاة فى الغلّات يعمّ المورد و غير المورد، و إنّما الإشكال فى مقيّدها فربّما يتصوّر لزوم التقييد بأحد أمرين:

الأوّل: إطلاق معقد الإجماعات

يلاحظ عليه: أنّ الإجماع مدركىّ، و لا عبرة بالإجماع و لا بمعقده فضلا عن إطلاقه، و اللازم هو دراسة الروايات الواردة فى شرطية التمكّن.

الثانی: إطلاق بعض الروایات

1. صحیحة عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «لا صدقة علی الدین و لا علی المال الغائب عنک حتّی یقع فی یدیک». «1»
یلاحظ علیه: أنّ الظاهر من المال الغائب هو النقدان لانصرافه إلیهما، و مع الشکّ فی شموله للغلّات یکون إطلاق ما دلّ علی وجوب الزکاة فی الغلّات هو المحکّم.
2. موثّقة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهیم علیه السّلام عن الرجل یکون له الولد فیغیب بعض ولده فلا یدری أین هو و مات الرجل، کیف یصنع بمیراث الغائب من أبیه؟ قال: «یعزل حتّی یجیء».

---

(1). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب من تجب علیه الزکاة، الحدیث 6.

....

قلت: فعلی ماله زکاة؟ قال: «لا، حتی یجیء» قلت: فإذا هو جاء أ یزکیه؟ فقال: «لا، حتّی یحول علیه الحول فی یده». «1»
وجه الاستدلال: انّ إطلاق المیراث یعمّ الغلّات.
یلاحظ علیه: أنّ المقصود من المیراث عند الراوی و بالتالی عند الإمام هو المال الذی یحول علیه الحول بقرینة السؤال الثانی و جواب الإمام.
3. صحیحة أبی بصیر و محمد بن مسلم جمیعا، عن أبی جعفر علیه السّلام انّهما قالا له: هذه الأرض التی یزارع أهلها، ما تری فیها؟
فقال: «کلّ أرض دفعها إلیک السلطان فما حرثته فیها فعلیک ممّا أخرج اللّه منها الذی قاطعک علیه، و لیس علی جمیع ما أخرج اللّه منها العشر، إنّما علیک العشر فیما یحصل فی یدک بعد مقاسمته لک». «2»
وجه الاستدلال: تخصیص الزکاة بما یحصل فی ید المالک.
یلاحظ علیه: أنّ المراد من قوله: «ممّا یحصل فی یدک» هو ما یبقی له بعد إخراج حقّ السلطان و لیست العبارة ناظرة إلی کون العین تحت یده عند تعلّق الزکاة.
و حصیلة الکلام: انّ الأحادیث الدالّة علی اعتبار التمکّن قاصرة الدلالة علی اعتباره فی المزارع و الغلّات، و أمّا معقد الإجماع فقد عرفت أنّه مدرکی لا عبرة به و بمعقده فضلا عن إطلاقه.
فالظاهر انّ الإطلاقات محکمة ما لم یدل دلیل واضح علی التقیید، فالأقوی هو لزوم دفع الزکاة و إن کان ممنوعا حین التعلّق و لکن تمکّن منها بعده.

(1). الوسائل: 6، الباب 5 من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 2.
(2). الوسائل: 6، الباب 7 من أبواب زكاة الغلّات، الحديث 1.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 533

[الثامنة عشرة: إذا كان له مال مدفون فی مكان و نسی موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه، لا يجب فيه الزكاة]

الثامنة عشرة: إذا كان له مال مدفون فی مكان و نسی موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه، لا يجب فيه الزكاة إلّا بعد العثور و مضی الحول من حينه. و أمّا إذا كان فی صندوقه مثلا لكنّه غافل عنه بالمرة فلا يتمكّن من التصرّف فيه من جهة غفلته، و إلّا فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه، فيجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول، و يجب التكرار إذا حال عليه أحوال فليس هذا من عدم التمكّن الذی هو قادح فی وجوب الزكاة.* (1)

---

(1)* أمّا الشقّ الأوّل فهو منصوص. روی سدير بن حكم الصيرفی قال: قلت لأبی جعفر عليه السّلام: ما تقول فی رجل كان له مال فانطلق به فدفنه فی موضع، فلمّا حال عليه الحول، ذهب ليخرجه من موضعه، فاحتفر الموضع الذی ظنّ انّ المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلک ثلاث سنين، ثمّ إنّه احتفر الموضع الذی من جوانبه كلّها، فوقع علی المال بعينه، كيف يزكّيه؟ قال: «يزكّيه سنة واحدة، لأنّه كان غائبا عنه و إن كان احتبسه». «1»
و أمّا الشقّ الثانی فعدم شمول المقيد لهذا الشق واضح، لأنّ المستفاد منها كون المانع من تعلّق الوجوب هو القصور من جانب المال بأن لم يكن فی يد المالک و استيلائه دون ما إذا كان القصور من جانب المالک لأجل غفلته أو نسيانه، و علی ذلک يصحّ ما ذكره فی المتن من عدم تعلّقها فی الشقّ الأوّل إلّا مرّة واحدة بخلاف الشقّ الثانی فتتعدّد الزكاة حسب تعدّد الأحوال.
و الحاصل: انّ الميزان قصور سلطنة المالک و عدم قصورها، ففيما إذا كان مدفونا مجهول المكان فسلطنة المالک قاصرة لأن تستولی عليه، بخلاف الشقّ الثانی

---

(1). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 1.

التاسعة عشرة: إذا نذر أن لا يتصرف فی ماله الحاضر شهرا أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرف، أو كان مشروطا عليه فی ضمن عقد لازم، ففی منعه من وجوب الزكاة و كونه من عدم التمكّن من التصرف الذی هو هو موضوع الحكم إشكال، لأنّ القدر المتيقّن ما إذا لم يكن المال حاضرا عنده، أو كان حاضرا و كان بحكم الغائب عرفا.* (1)

فانّ السلطنة تامة غير أنّ الغفلة حالت دون إعمال السلطنة.

(1)* الظاهر وجود الفرق بين الأمثلة، ففيما إذا أكرهه مكره على عدم التصرف، يكون إكراه المكره سببا لقصور سلطنة المالک و عدم استيلائه عليه، فيشمله ما ورد فی المقام من شرطية الاستيلاء ففی مرسلة عبد اللّه بن بكير، عمّن رواه، عن أبی عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال فی رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه؟

قال: «فلا زكاة عليه حتّى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد، فإن كان يدعه متعمدا و هو يقدر على أخذه، فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين». «1»

و أمّا إذا كان الاستيلاء من جانب المالک تاما و لم يكن هناک أی مانع من التصرف إلّا التزامه شرعا بعدم التصرف، فهل هو من أقسام من يقدر على التصرف أو لا؟

ذهب السيد الحكيم إلى القول الثانی قائلا: إنّ عدم القدرة الشرعية كعدم القدرة العقلية مانع عن الوجوب، و لا فرق بين تمام الحول و بعضه فيما هو ظاهر الأدلّة. و النذر أو الاشتراط على المالک أو اشتراط عدم التصرف على المالک فی ضمن عقد لازم يجعله بحكم الغائب عرفا، لأنّه مانع من التصرف فی النصاب. «2»

---

(1). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 7.

(2). المستمسک: 9/ 372، 373.

العشرون: يجوز أن يشترى من زكاته من سهم سبيل اللّه كتابا أو قرآنا أو دعاء و يوقفه و يجعل التولية بيده أو يد أولاده، و لو أوقفه على أولاده و غيرهم- ممّن يجب نفقته عليه- فلا بأس به أيضا.
نعم لو اشترى خانا أو بستانا و وقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه فى نفقتهم فيه إشكال.* (1)

يلاحظ عليه: أنّ منصرف الغيبة فى الروايات هو الغيبة التكوينية بأن يكون الإنسان منقطعا عن ماله لا يتمكّن من التصرف مباشرة أو بواسطة عمّاله و وكلائه، و أين هذا من الالتزام قانونا و تشريعا على عدم التصرف؟! فإنّ ادخال هذه الصورة تحت الروايات المقيّدة لإطلاقات وجوب الزكاة لا يخلو من نوع تكلّف.
على أنّ فى صحة هذا النوع من النذر الخالى من الرجحان نظرا و تأمّلا، مضافا إلى أنّه لو صحّ أمثال هذا النذر و الاشتراط فى ضمن العقد لانتهى الأمر إلى عدم وجوب الزكاة على المالكين، إذ فى وسع كلّ مالک أن يقوم بهذا النوع من الالتزام للفرار من الزكاة.
(1)* فى المسألة فرعان:
الأوّل: أن يعزل الزكاة و يشترى من سهم سبيل اللّه كتابا و يوقفه على الفقراء أو عليهم و على أولاده ممّن تجب نفقته عليه.
الثانى: أن يعزل الزكاة و يشترى بها بستانا أو خانا و يوقفهما على واجب النفقة لصرف نمائه فى نفقته.
أمّا الأوّل فجائز حيث إنّه يجوز للواقف أن يصرف الزكاة فى سبيل اللّه، كما

الحادية و العشرون: إذا كان ممتنعا من أداء الزكاة، لا يجوز للفقير المقاصّة من ماله إلّا بإذن الحاكم الشرعى فى كلّ مورد.* (1)

إذا بنى بها مسجدا أو قنطرة ينتفع بها الكلّ من غير فرق بين الفقراء و أولاده، فإنّ ذلک لا يعد من قبيل صرف الزكاة على واجب النفقة، بل صرفه فى سبيل اللّه، غير أنّ المسلمين أمامه سواء و الكلّ- بلا تخصيص- يستفيدون منه.
و نظير ذلک اشتراء الكتاب و القرآن و كتب الأدعية بالزكاة و صرفها فى سبيل اللّه حتّى ينتفع به القاصى و الدانى.
و هذا بخلاف الصورة الثانية فانّ الزكاة تصرف مآلا فى نفقة من تجب نفقته على المالک، فلا قصور فى شمول الأدلّة المانعة من بذل الزكاة على واجبى النفقة، غاية الأمر انّ البذل تارة بصورة التمليک و أخرى بصورة تحبيس العين و تسبيل المنفعة.
و ربما يقال: انّه لا دليل على جعل التولية لنفسه و لا لأولاده إذا صرف الزكاة فى الوقف.
يلاحظ عليه: أنّ ذلک من لوازم صحّة الوقف، فإذا كان للمالک، ولاية صرف الزكاة بصورة الوقف على المسلمين، و من جانب طبيعة الوقف لا تخلو عمّن يلى أمر الوقف من حيث حراسته و استثماره و صرفه فى مواضعه، فالقدر المتيقّن هو جعل التولية لمن يباشر أمر الوقف ولاية و ليس هو إلّا المالک، و لا وجه لتقديم الحاكم عليه بعد كون ولايتهما على الصرف سواء، فلاحظ.
(1)* و قد جاء فى الحديث: «انّ الحق القديم لا يبطله شىء».
و فى «نهج البلاغة» عن على عليه السّلام: «انّ لكلّ دم ثائرا، و لكلّ حقّ طالبا». «1»

---

(1). نهج البلاغة: الخطبة 150.

الثانية و العشرون: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحجّ أو نحوهما من القرب، و يجوز من سهم سبيل اللّه.* (1)

لكنّ هنا فرقا بين الحقّ الشخصى و النوعى، ففى الأوّل يجوز للفقير طلب حقّه الشخصى و لو بالتقاص، بخلاف الثانى فإنّه ليس متعلّقا بشخصه، بل هو للعناوين الثمانية، و بما انّ العنوان لا يقوم بإحقاق حقّه ينوب عنه الحاكم، فيجوز له المقاصة، أو الإذن للفقير بالتقاص إمّا فى مورد خاص أو فى كلّ مورد.

كما أنّ للحاكم ذلک، فكذلک لعدول المؤمنين إذا قاموا مقام الحاكم فى الأمور الحسبية.

(1)* هنا فرعان:

الأوّل: لا يجوز للمالک إعطاء الزكاة لفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحجّ أو نحوهما من القرب.

الثانى: يجوز للمالک أن يدفع إلى الفقير من سهم سبيل اللّه كذلک.

أمّا الأوّل: فهل البحث فيه منصبّ على جواز صرف الزكاة فى الزيارة و الحج، كما فهمه أكثر المعلّقين على العروة؟

أو أنّه منصب على جواز اشتراط المصرف على الفقير إذا كان المعطى من سهم الفقراء، كما هو الظاهر من السيد الخوئى فى مستنده؟ «1»

فإن أريد الأوّل فلا وجه للمنع إذا صارت الزيارة، من المئونة العرفية، كبعض الأسفار التنزهية، فإنّ حرمان الفقير منها، بعد كونها من المؤن العرفية ممّا لا دليل عليه، كيف و قد ورد جواز صرف الزكاة فى الحجّ؟!

---

(1). مستند العروة: 24/ 333.

....

ففى موثّقة سماعة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «إذا أخذ الرجل الزكاة فهى كماله يصنع بها ما يشاء» قال: و قال: «إنّ اللّه فرض للفقراء فى أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلّا بأدائها و هى الزكاة، فإذا هى وصلت إلى الفقير فهى بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء» فقلت: يتزوّج بها و يحجّ منها؟ قال: «نعم، هى ماله»، قلت: فهل يؤجر الفقير إذا حجّ من الزكاة كما يؤجر الغنى صاحب المال؟ قال:

«نعم». «1»

و فى رواية الحكم بن عتيبة، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يعطى الرجل من زكاة ماله يحجّ بها؟ قال: «مال الزكاة يحجّ به؟!» فقلت له: إنّه رجل مسلم أعطى رجلا مسلما، فقال: «إن كان محتاجا فليعطه لحاجته و فقره، و لا يقل له: حجّ بها، يصنع بها بعده ما يشاء». 2

هذا إذا كان البحث منصبّا على جواز صرف الزكاة فى الزيارة و الحجّ، و أمّا لو كان منصبا على جواز الاشتراط بأن يعطى من سهم الفقراء و يشترط عليه أن يحجّ بالزكاة، فالظاهر انّه لا وجه لتعيين المصرف بعد عدم ولايته عليه، و إن كان له الولاية فى تعيين الفقير، و ذلک لأنّه بعد القبض يملک، و لا أثر للاشتراط.

و الحاصل: انّه لو كان الدفع بنحو التمليک (لا الصرف كما هو الرائج فى إحجاج الفقير) لا ولاية للمالک فى تحديد مصرفها، أو تحديد مالكية الفقير، لأنّ الفقير بعد ما أخذ و قبض يتملّک ما أخذه فله صرف ما ملكه فى أى شىء شاء بشرط أن لا يكون فوق شأنه، و تعيين المصرف من جانب المالک يتوقّف على ولايته لذلک، و ليس هناک دليل بل الدليل على خلافه.

---

(1) (1 و 2). الوسائل: 6، الباب 41 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1 و 3.

الثالثة و العشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل اللّه فى كلّ قربة، حتّى إعطاؤها للظالم لتخليص المؤمنين من شرّه إذا لم يمكن دفع شره إلّا بهذا.* (1)

و أمّا إذا كان الدفع من سهم سبيل اللّه ليحج، فهل يلزم للفقير أن يصرفه فى خصوص الحجّ، أو هو مختار فيجوز له أن يصرفه فى كلّ ما هو مصداق لسبيل اللّه؟

الظاهر هو الثانى لما عرفت من أنّه ليس للمالک ولاية تعيين المصرف على المستحق، فالذى يجب على الفقير رعاية حكم السهم الذى أخذه و قبضه، فهو ملزم من جهة انّ السهم من سهم سبيل اللّه فلا بدّ من صرفها فى مورده، من غير فرق بين الحجّ و سائر المصالح العامة، أو المصالح العامّة الدينية، و قد عرفت أنّ المراد من سبيل اللّه هو الأمور العامّة الدينية.

(1)* إذا كان المراد من سبيل اللّه هو صرف الزكاة فى المصالح العامّة، فتخليص المظلوم من يد الظالم و لو ببذل الزكاة صرف لها فى المصالح العامة الدينية، خصوصا إذا كان للأسير سمعة بين المسلمين.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 540

الرابعة و العشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمرة نخله أو كرمه أو نصف حبّ زرعه لشخص- بعنوان نذر النتيجة- و بلغ ذلک النصاب، وجبت الزكاة على ذلک الشخص أيضا، لأنّه مالک له حين تعلّق الوجوب، و أمّا لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلک الشخص، و فى وجوبها على المالک بالنسبة إلى المقدار المنذور إشكال.* (1)

---

(1)* لا شکّ انّ الزكاة على المالک حين تعلّقها، فلو قلنا بأنّ وقت التعلّق هو انعقاد حب الحنطة و الشعير فمن كان مالكا فى هذه الحالة فعليه الزكاة.

إنّما الكلام في صحّة انتقال المنذور إلى غير المالک عن طريق النذر.

توضيح ذلک: أنّ نذر نصف النتاج يتحقّق بصورتين:

الأولى: أن يكون بصورة نذر النتيجة بمعنى أن يكون نفس النذر مملكا لنصف النتاج للمنذور له، فيسمّى الملكية القهرية، نظير باب الإرث و الديات فانّ الوارث يملک التركة بنفس الموت، كما أنّ المجروح يملک الدية على ذمّة الجارح بنفس الجرح.

ثمّ إنّ نذر النتيجة إنّما يصحّ إذا كان متعلّق النذر أمرا إيقاعيا، لا يشترط فيه القبول كما إذا نذر أن يكون المال المعيّن صدقة، أو الشاة أضحية؛ و أمّا إذا كان متعلّق النذر أمرا غير إيقاعى، كما فى التملّک و لا يصحّ بالنذر، لأنّه عبارة عن خروج شىء من ملک شخص و دخوله فى ملک شخص آخر بسبب من الأسباب، كالبيع و الإجارة و الهبة، و ما يكون من هذا القبيل يتوقّف على إيجاب و قبول، و المفروض خلافه.

و أمّا الوصية التمليكية كأن يوصى بأنّ هذا المال لفلان، فالأقوى عدم

الخامسة العشرون: يجوز للفقير أن يوكّل شخصا يقبض له الزكاة، من أىّ شخص، و فى أىّ مكان كان، و يجوز للمالک إقباضه إيّاه مع علمه بالحال، و تبرأ ذمّته، و إن تلفت فى يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير. و لا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلا على ذلک.* (1)

حصول التملّک إلّا بعد القبول و إن كان سائر آثار الوصية من حرمة التبديل مترتّبة على الوصية و إن لم يلحقها القبول.

فخرجنا بالنتيجة التالية: انّ المنذور له لا يملک متعلّق النذر حين تعلّق الوجوب فلا تجب عليه الزكاة، بل على المالک.

و على ضوء ذلک: تكون الزكاة على المالک كلّها، لأنّه المالک حين التعلّق على خلاف ما أفاده المصنّف.

الثانية: أن يكون النذر بصورة شرط الفعل، أى نذر تمليک نصف الحاصل له، و بما انّه لم يصدر منه التمليک حين التعلّق تجب الزكاة على المالک أيضا.

و أمّا تصوّر انّ النذر مانع عن التصرف و انّ المانع الشرعى كالمانع العقلى، فقد مرّ الكلام فيه بأنّ القدر المتيقّن من الروايات هو كون الرجل غير قادر على التصرف لأجل مانع تكوينى؛ فعليه يجب عليه التمليک أوّلا، و إخراج زكاته ثانيا.

و بذلک يعلم ما هو المراد فى كلام المصنّف من الإشكال.

(1)* استدلّ عليه فى «المستمسک» بقوله: لأنّ القبض ممّا يقبل النيابة عندهم، كما يساعده ارتكاز العرف و العقلاء. «1»

أقول: قبول شىء للنيابة و الوكالة أمر عقلائى، فربّما يكون الشىء راجعا إلى

---

(1). المستمسک: 9/ 374.

السادسة و العشرون: لا تجرى الفضولية فى دفع الزكاة، فلو أعطى فضولى زكاة شخص من ماله من غير إذنه، فأجاز بعد ذلك لم يصحّ.
نعم لو كان المال باقيا فى يد الفقير، أو تالفا مع ضمانه- بأن يكون عالما بالحال- يجوز له الاحتساب إذا كان باقيا على فقره.* (1)

شخص الإنسان، و ذلک كالأكل و الشرب فى الأمور المادية و التعقّل و التفكّر فى الأمور المعنوية، و هذه الأمور لا تقبل النيابة، و أمّا إذا كان راجعا إلى توسيع نطاق قدرته، فهذا ممّا يقبل النيابة، فيصحّ للفقير توكيل الآخر في أخذ الزكاة، بل يجوز له الجعل لأنّه عمل محترم يقابل بأجرة، لإطلاق أدلّة الجعالة الشاملة للمقام.
و بما انّ يد الوكيل يد الموكل و أخذه أخذه، تبرأ ذمّة المالک بالدفع إلى الوكيل- بشرط الوثوق به- كما يبرأ بالدفع إلى الحاكم.
(1)* هنا فرعان:
1. لا تجرى الفضولية فى دفع الزكاة، و إن لحقته الإجازة.
2. لو كان المال باقيا فى يد الفقير أو تالفا مضمونا عليه جاز الاحتساب إذا كان فقيرا عند الاحتساب. و إليک دراسة الفرعين:
أمّا الأوّل فقد حكاه صاحب الجواهر عن بعضهم و قال: بل قد يقال بجريان الفضولى فى الزكاة من دون اعتبار الوكالة، لكنّه لا يخلو من إشكال أو منع. «1» ثمّ إنّه استدلّ على عدم جريانها فى الزكاة بوجوه مخدوشة.
و الأولى أن يقال: انّ صحّة العقد الفضولى إذا لحقته الإجارة، هل هى مطابقة لمقتضى القواعد، من دون حاجة إلى ورود نصّ خاص فى كلّ مورد؟ كما

---

(1). الجواهر: 15/ 473.

....

عليه الشيخ الأنصارى قدّس سرّه حيث أفاد انّ العقد الفضولى جامع لعامّة شروط الصحّة ما عدا الاستناد إلى المالک، و هو يتحقّق بالإجازة، و على هذا فتجرى الفضولية فى دفع الزكاة و يتحقّق الاستناد بالإجازة. أو انّ العقد الفضولى، غير داخل تحت العمومات، قبل الإجازة، لأنّ الخطاب فيها للمالک، و لمن فعله فعل المالک؟ و أين هذا من بيع الأجنبى ملک الغير، فانّه يعد أمرا عبثا و تدخّلا فى سلطان الغير، و قياس المقام بفعل الوكيل قياس مع

الفارق، فانّ عمله عرفا هو عمل الموكل، بخلاف غيره.
و ليس الكلام فی شرطية سبق الإذن، حتی يقال بأنّ عدم سبقه لا يضر بصدق البيع و العقد، بل الكلام فی مفاد الآية فانّ الخطاب فيها للمالک أو من يقوم مقامه، و أمّا الخارج عنه، فليس مشمولا للخطاب و التشريع.
و علی ضوء ذلک فالعقد الفضولی، قبل إجازة المالک، عاطل و باطل، لا يقام له وزن فی سوق الاعتبار و إن أطنب المتأخّرون- بعد الشيخ- الكلام فی اعتباره و جعلوه كالعقد الصادر من المالک، غير أنّه يفقد شيئا طفيفا من شرائط الصحة، مع أنّه فی نظر العرف و العقلاء فاقد لكلّ شیء، بل كلام صدر من غير أهله و وقع فی غير محلّه.
و القدر المتيقّن فی صحّة العقد الفضولی ما إذا كان بين المالک و البائع خلطة و مصاحبة تصحّح له عرفا أن يبيع مال صديقه بشرط لحوق الإجازة، و عندئذ فما هو المهم و المؤثر هو الإجازة اللاحقة.
و بذلک يعلم ضعف ما استدلّ به علی دعم صحّة جريان الفضولية فی الزكاة، و إليک الإشارة إلی بعضها:
1. انّ المستفاد من أدلّة جواز التوكيل فی أداء الزكاة، عدم اعتبار المباشرة
الزكاة فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 544
....

فيها و انّ الغرض أصل وقوع الفعل خارجا و لو من غير المكلّف.
يلاحظ عليه: بأنّ فعل الوكيل، فعل الموكل من أوّل الأمر، فتشمله العمومات، و أمّا عمل الفضولی فلا صلة له بالمالک، فكيف يقاس هذا، بهذا؟!
2. انّ الفضولية كما تجری فی العقود تجری فی الإيقاعات، فيصحّ عتق المفلّس مع إجازة الغرماء، كما يصحّ عتق الراهن للعبد المرهون من دون أن يكون متوقفا علی إجازة المرتهن، إلی غير ذلک من الموارد.
يلاحظ عليه: أنّ الإشكال فی المقام غير مبنی علی الفرق بين العقود و الإيقاعات حتّی يستدلّ علی صحّتها فيها بالموارد المذكورة و يعطف عليها جريان الفضولية فی الزكاة بما انّها إيقاع لا عقد.
بل الإشكال مركّز علی أنّ العقد الفضولی، غير معتبر عند العقلاء، إلّا فی موارد خاصة يعتبره العقلاء شيئا صالحا للحوق الإجازة، و إلّا فلو صحّ اعتباره لصحّ فی العقود و الإيقاعات معا.
و الذی يزيد الطين بلّة انّ الزكاة من العبادات التی تعتبر فيها المباشرة أوّلا، و قصد القربة ثانيا، و لو سقطت شرطية الأولی كما فی مورد الوكالة، فلا دليل علی سقوطها فی المورد، للفرق الواضح بين الوكيل و الأجنبی، مضافا إلی عدم تمشّی القربة من الأجنبی، و ما ربّما يقال من إمكان تمشّيه عند غفلة الفضولی عن حرمة التصرف، تخصيص للجواز بمورد نادر.

فإن قلت: ما هى الثمرة فى المقام، سواء أقلنا بكون العقد الفضولى مطابقا للقاعدة أو لا، لأنّه إذا لحقته الإجازة، و كان المال باقيا تبرأ ذمّة المالک على كلا القولين.

قلت: تظهر الثمرة، فيما إذا كان القابض فقيرا حين الأخذ، و غنيا حين

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 545

السابعة و العشرون: إذا وكّل المالک شخصا فی إخراج زکاته من ماله، أو أعطاه له و قال: ادفعه إلی الفقراء، یجوز له الأخذ منه لنفسه إن کان فقیرا مع علمه بأنّ غرضه الإیصال إلی الفقراء، و أمّا إذا احتمل کون غرضه الدفع إلی غیره فلا یجوز.* (1)

الإجازة، فعلی القول بشمول عمومات أداء الزکاة للمورد، تبرأ ذمّة المالک إذا أجازه، لا علی القول بکونه علی خلاف القاعدة فالعبرة عندئذ بوقت الإجازة، فإذا کان عندها غنیا، لا تصلح لأخذ الزکاة.
و أمّا الفرع الثانی، أعنی: إذا کانت العین باقیة عند الفقیر أو تالفة مع ضمانه- بأن یکون الفقیر عالما بالحال- یجوز له الاحتساب إذا کان باقیا علی فقره.
إنّ ما ذکره یتمّ علی مبناه من عدم جریان الفضولیة فی باب الزکاة فتکون العبرة بزمان الإجازة، و أمّا علی القول بجریانها فیها فیجوز الاحتساب إذا کان فقیرا فی زمان القبض.
ثمّ إنّ المصنّف خصّ ضمان القابض بالعلم بالحال، مع أنّه ضامن مطلقا، سواء علم أو لا، لأنّه داخل فی باب تعاقب الأیدی، غایة الأمر لو کان عالما بالحال، یستقر الضمان علیه؛ و إن کان جاهلا یرجع إلی الدافع إن رجع المالک إلیه.
(1)* إذا وكّل إنسان شخصا فی إخراج زکاته من ماله أو أعطی له ماله و قال:
ادفعه إلی الفقراء، فهل یجوز له أن یأخذ منه شیئا لنفسه إذا کان مستحقّا للزکاة؟
و لهذه المسألة نظائر فی أبواب الفقه، مثلا:
إذا وكّل إنسانا أن یبیع له مالا، فهل یجوز للوکیل أن یشتری لنفسه؟

....

أو وكّله أن یؤجر داره أو دابته، فهل یجوز أن یستأجر لنفسه؟
أو وكّلت امرأة رجلا أن یزوّجها برجل، فهل یجوز أن یزوّجها لنفسه؟
ثمّ إنّ الکلام تارة یقع فی مقام الثبوت، و أخری فی مقام الإثبات.
أمّا الأوّل فالجواز و عدمه یدور حول شمول إذنه للوکیل و عدم شموله.
و بعبارة أخری: إذا علم أنّ غرضه الإیصال إلی الفقیر أیّا کان فله الأخذ، و

إن لم يعلم فلا، و إنّما المهم هو مقام الإثبات و هو يختلف حسب اختلاف كلام الموكّل و ظهوره فى الشمول و عدمه، مثلا:

1. إذا وكّله بأن يعطى زكاته لزيد الفقير، فلا يجوز له أن يدفعه إلى نفسه و إن كان الملاک موجودا. لأنّ للمالک ولاية التعيين، و قد عيّنه لشخص معيّن و إن كان لأجل فقر ذلک الشخص.

2. إذا وكّله أن يعطى زكاته إلى الفقراء بصورة صيغة الجمع المفيدة للاستغراق، أو كان الشمول مقتضى الإطلاق، فهل يؤخذ بمقتضى العموم أو الإطلاق، أو يؤخذ بظاهر الدفع الدالّ على تعدد الدافع و المدفوع؟

3. إذا كان اللفظ مهملا لا عموم فيه و لا إطلاق. و الجميع محلّ بحث.

قال الشيخ: و من أعطى غيره زكاة الأموال ليفرّقها على مستحقّها و كان مستحقّا للزكاة، جاز له أن يأخذ منها بقدر ما يعطى غيره، اللّهمّ إلّا أن يعيّن له على أقوام بأعيانهم، فإنّه لا يجوز له حينئذ أن يأخذ منها شيئا، و لا أن يعدل عنهم إلى غيرهم. «1»

و ظاهره انّ الاختصاص يحتاج إلى التصريح و إلّا فيأخذ لنفسه منها شيئا و يحتمل العكس، و هو انّ الأصل هو الاختصاص إلّا أن يصرح بالعموم أو يفهم

---

(1). النهاية: 188.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 547

....

بالإطلاق، و على هذا فلو أحرز الدافع انّ الغرض وصول المال إلى الفقراء، و انّ الدافع و سائر الفقراء فى نظره سواسية، يجوز له الأخذ و إن كان الإحراز مستندا إلى عموم اللفظ أو إطلاقه.

هذا هو مقتضى القاعدة، و أمّا الروايات فظاهرها هو الجواز ما لم يعيّن.

1. موثّقة سعيد بن يسار، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يعطى الزكاة فيقسّمها فى أصحابه، أ يأخذ منها شيئا؟ قال: «نعم». «1»

2. صحيحة حسين بن عثمان، عن أبى إبراهيم عليه السّلام فى رجل أعطى مالا يفرّقه فى من يحلّ له، أله أن يأخذ شيئا لنفسه و إن لم يسمّ له؟ قال: «يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره». 2

و لو لا هذه الرواية لقلنا بأنّه يأخذ لنفسه أكثر ممّا عيّن لغيره، لكن التقييد يصدّنا عن التجاوز.

3. صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسّمها و يضعها فى مواضعها، و هو ممّن تحلّ له الصدقة؟

قال: «لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره- قال:- و لا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها فى مواضع مسمّاة إلّا بإذنه». «3»

4. صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه فى المساكين، و له عيال محتاجون أ يعطيهم منه من غير أن يستأذن صاحبه؟ قال: «نعم». «4»

---

(1) (1 و 2). الوسائل: 6، الباب 40 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 1 و 2.
(3). الوسائل: 6، الباب 40 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 3.
(4). الوسائل: 12، الباب 84 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 2.

....

و تصور انّ الدفع فى مورد الرواية الرابعة أهون لحصول التغاير بين الدافع و المدفوع إليه الذى هو عياله المحتاجون، غير تام، لأنّه دقة عقلية، فالإعطاء لهم كالإعطاء لنفسه.

نعم ربما يظهر من بعض الروايات المنع إلّا أن يأذن. ففى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألته عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه فى محاويج أو فى مساكين، و هو محتاج، أ يأخذ منه لنفسه و لا يعلمه؟ قال: «لا يأخذ منه شيئا حتّى يأذن له صاحبه». «1»

يلاحظ عليه: أنّ نفس عبد الرحمن بن الحجّاج قد روى جواز الدفع كما مرّ، فكيف يروى عدم جوازه؟! فلا بدّ من الجمع، فهنا جمعان:

1. انّ مورد الرواية هو ماله الشخصى فهو يوزّع من تلقاء نفسه خالص ماله، و من البديهى انّ مثل هذا المال لا يجوز التصرف فيه إلّا بإذن خاص من صاحبه، و مجرّد اندراجه فى العنوان المقسوم عليه المال من المحاويج أو المساكين لا يسوغ التصرف ما لم يحرز شمول الإذن له بدليل قاطع كما لا يخفى.

يلاحظ عليه: أنّه لا فرق بين الحقوق الشرعية و المال الشخصى. فانّ للمالک تعيين المصرف و لا يجوز للوكيل التخطّى عنه فلو كان اللفظ ظاهرا فى كون الموضوع إليه غير الدافع، فلا يجوز مطلقا لا فى الحقوق الشرعية و لا فى المال الشخصى.

و إن لم يكن ظاهرا جاز أخذه بحكم انّه مصداق للعنوان الذى أمر المالک بالدفع إليه.

2. حمل الحديث على الكراهة. و يشهد لذلک صحيحة هشام بن الحكم،

---

(1). الوسائل: 12، الباب 84 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 3. و المحاويج: المحتاجون.

[الثامنة و العشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة دفعة أو تدريجا و بقيت عنده سنة وجب عليه إخراج زكاتها]

الثامنة و العشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة دفعة أو تدريجا و بقيت عنده سنة وجب عليه إخراج زكاتها، و هكذا فى سائر الأنعام و النقدين.* (1)

عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا قال لک الرجل اشتر لى فلا تعطه من عندک، و إن كان الذى عندک خيرا منه». «1» و الهدف رفع التهمة.
هذا ما يمكن أن يقال فى المقام، و أمّا التوكيل فى التزويج فللبحث فيه مقام آخر.
(1)* وجه شمول العمومات و الإطلاقات للمقام، كإطلاق قوله: «فى كلّ أربعين شاة، شاة». «2»
و لعلّ وجه توهّم عدم الوجوب كون الزكاة حقّا مفروضا فى مال الأغنياء. «3»
و لكنّ القيد وارد مورد الغالب، و قد جاء لاستنهاض الأغنياء لدفع زكاة أموالهم، مع كون الملاک أعمّ، أو كون الزكاة مثل الخمس، فكما لا يتعلّق الخمس بالخمس فهكذا الزكاة ففى خبر على بن الحسين بن عبد ربّه قال: سرّح الرضا عليه السّلام بصلة إلى أبى، فكتب إليه أبى: هل علىّ فيما سرّحت إلى خمس؟ فكتب إليه: «لا خمس عليک فيما سرح به صاحب الخمس». «4» و لكن القياس ممنوع.
نعم انّ فى المسألة المفروضة فى المتن تأملا بناء على القول بأنّه لا يجوز الإعطاء زائدا على مئونة السنة، فكيف نفترض فقيرا أخذ أربعين شاة، و مضى

---

(1). الوسائل: 12، الباب 5 من أبواب آداب التجارة، الحديث 1.
(2). الوسائل: 6، الباب 6 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 1.
(3). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 2، 3 و غيره.
(4). الوسائل: 6، الباب 11 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2.

[التاسعة و العشرون: لو كان مال زكوی مشتركا بين اثنين مثلا، و كان نصيب كلّ منهما بقدر النصاب]

التاسعة و العشرون: لو كان مال زكوی مشتركا بين اثنين مثلا، و كان نصيب كلّ منهما بقدر النصاب، فأعطى أحدهما زكاة حصته من مال آخر أو منه بإذن الآخر قبل القسمة، ثمّ اقتسماه.
فإن احتمل المزكّى أنّ شريكه يؤدّى زكاته فلا إشكال.
و إن علم أنّه لا يؤدّى ففيه إشكال من حيث تعلّق الزكاة بالعين فيكون مقدار منها فى حصّته.* (1)

عليه سنة واحدة و هو لم يتصرف فيها، فإنّ هذا يعرب عن كونها أزيد من مئونة سنته؟! اللّهمّ إلّا أن يقال انّه عاش من نمائها من الصوف و اللبن، مع بقاء العين.
(1)* هنا فرعان:
1. إذا أدّى زكاة حصّته، ثمّ اقتسما و كان يحتمل انّ الشريک سيؤدّى زكاة ماله فلا إشكال، لأنّ فعله يحمل على الصحّة؛ و مثله ما إذا باع حصته قبل القسمة، أو بعدها قبل الإخراج و لكن يحتمل انّه يخرج زكاة ماله.
2. تلک الصورة و لكن مع العلم بأنّه لا يخرج. فإن قلنا بأنّ تعلّقها على العين من قبيل الكلّى فى المعيّن فلا إشكال عليه، لاشتمال حصة الآخر على مقدار الزكاة؛ إنّما الكلام فيما إذا قلنا بأنّ التعلّق من باب الإشاعة و الشركة الحقيقية أو الشركة فى المالية أو كون تعلّقها كتعلّق حق الرهان بالعين فانّ النصف المشاع و إن كان مزكّى لكن النصف المشاع الآخر غير مزكّى ففيه حقّ المستحق، فإذا اقتسما، و أخذ حصته لا يكون المأخوذ مزكّى كلّه، بل النصف المشاع مزكّى دون النصف الآخر.
و لكن الظاهر انّ الإشاعة أو الشركة المالية غير مانعة عن صحّة الإفراز
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 551
....

و اختصاص ما أخذه ملكا خالصا له، و ذلک لأنّ نصيب أحد الشريكين بإخراج زكاته صار مزكّى، و نصيب الشريک الآخر غير مزكّى، و هذا ممّا لا مرية فيه، و لذلک لو أخرج الثانى زكاته من ماله أو من النصاب، لصار الجميع مزكّى، هذا من جانب.
و من جانب آخر، انّ لكلّ من الشريكين إفراز حصّته و نصيبه، سواء كان مزكّى من ذى قبل أم لم يكن؛ فإذا أفرز حصته، فقد أحرز الحصة المزكّاة، و بقيت الحصة غير المزكّاة للشريک الآخر.

و الحاصل: انّ هنا أمرين مسلّمين:
1. نصيب أحد الشريكين مزكّى فى حالة الإشاعة دون نصيب الآخر.
2. انّ مقتضى قاعدة السلطنة، إفراز كلّ نصيبه عن الآخر.
فإذا أفرز فقد أفرز النصيب المزكّى عن غيره، و معه لا تكليف عليه، و لعلّ إلى ما ذكر يشير بعض الحواشى: إذا كانت للمالک ولاية القسمة كما هو مقتضى قاعدة السلطنة، فيفرز حصة المزكّاة عن حصة شريكه غير المزكّاة.
و فى حاشية أخرى: لا إشكال حتى على ما هو المختار من الإشاعة، إذ بعد إعطاء البدل يكون أصل المال المزكّى مشاعا فى المجموع، و بالقسمة يفرز المزكّى عن غيره.
و ربما يقال: انّ مقتضى قاعدة السلطنة، سلطنة كلّ منهما على إفراز حصّة نفسه من حصّة شريكه برضاهما، و لا دليل على ولايتهما على الإفراز بالنسبة إلى مقدار الخمس أو الزكاة فإنهّما لشريک ثالث.
يلاحظ عليه أوّلا: أنّ لازم ذلک أنّه لو اقتسما قبل إخراج زكاة نصيبه، و هو يعلم أنّه لا يؤدّى الآخر زكاة نصيبه أن لا يجوز له التصرّف بعد إخراج عشره أو

نصفه، قائلا بأنّه ليس له الولاية على إفراز مقدار الزكاة فانّه شريک ثالث و هو كما ترى.
و يترتّب على ذلک انّه لو كان شركاء عشرة و هو يعلم أنّهم لا يخرجون زكاة أنصابهم، لا يجوز له التصرف فيما أفرز، لأنّه ليس لهم الولاية على إفراز الخمس إلّا إذا أخرج ما وجب على الآخرين فى المفروز.
و الحاصل: انّه لا فرق فى كون المفروز ملكا له، سواء أخرج زكاته قبل الإفراز أو بعده.
و ثانيا: أنّ هنا فرقا بين أن يكون الشريک الثالث شخصا حقيقيا، فلا يصحّ الإفراز بدون رضاه و إخراج سهمه؛ و أمّا إذا كان الثالث عنوانا كلّيا غير مشخّص فى فرد، ففى مثله يكون كلّ فرد مسئولا عن وظيفته و واجبه، كما هو الحال فى الضرائب التى تدفع إلى صندوق الدولة.
إنّ منع المالک المخرج زكاة نصيبه، من التصرف أشبه بالقول بأنّه يتحمّل وزر الآخر و قد قال سبحانه: أَلّٰا تَزِرُ وٰازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ. «1»

(1). النجم: 38.

الثلاثون: قد مرّ انّ الكافر مكلّف بالزكاة و لا تصحّ منه، و إن كان لو أسلم سقطت عنه، و على هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له أو أخذها من ماله قهرا عليه و يكون هو المتولّى للنيّة. و إن لم يؤخذ منه حتّى مات كافرا جاز الأخذ من تركته، و إن كان وارثه مسلما وجب عليه، كما أنّه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضوليّا، و حكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاة، و قد مرّ سابقا.* (1)

---

(1)* هنا فروع:

1. انّ الكافر مكلّف بالزكاة و لا يصحّ منه، و إن أسلم سقطت عنه. و قد مضى الكلام فيه فى أوائل الزكاة. «1»

2. يجوز للحاكم الشرعى إجباره على الإعطاء، أو أخذها من ماله قهرا عليه، و يكون هو المتولّى للنيّة، و قد مضى الكلام فيه. «2»

و قد قلنا: إنّ المراد من النيّة هو نيّة الزكاة، لأنّ المال لا يتمحّص فيها إلّا بالذمّة، و أمّا قصد القربة فلا.

3. إذا لم يؤخذ منه حتى مات كافرا جاز الأخذ من تركته و إن كان وارثه مسلما، و ذلک لأنّ الحقّ القديم لا يبطله شىء، فموت الكافر لا يوجب بطلان حقّ المستحق، غير انّ جواز الأخذ من الكافر قهرا مشروط على ذكر ما فى عقد الذمّة و إلّا فلا، لأنّه محكوم بما تعهّد به، و اتّفق هو و الحاكم الإسلامى، لا ما وجب

---

(1). لاحظ الجزء الأوّل: مقدّمة كتاب الزكاة، المسألة 6، المسألة السادسة عشرة و السابعة عشرة.

(2). لاحظ هذا الجزء، الفصل العاشر، المسألة الخامسة، ص 465.

الحادية و الثلاثون: 1. إذا بقى من المال- الّذى تعلّق به الزكاة و الخمس- مقدار لا يفى بهما و لم يكن عنده غيره، فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة.
2. بخلاف ما إذا كانا فى ذمّته و لم يكن عنده ما يفى بهما فإنّه مخيّر بين التوزيع و تقديم أحدهما.
3. و إذا كان عليه خمس أو زكاة و مع ذلک عليه من دين الناس و الكفّارة و النذر و المظالم، و ضاق ماله عن أداء الجميع فإن كانت العين- الّتى فيها الخمس أو الزكاة- موجودة وجب تقديمهما على البقيّة.
4. و إن لم تكن موجودة فهو مخيّر بين تقديم أيّها شاء، و لا يجب التوزيع و إن كان أولى.
5. نعم إذا مات و كان عليه هذه الأمور و ضاقت التركة وجب التوزيع بالنسبة، كما فى غرماء المفلس.
6. و إذا كان عليه حجّ واجب أيضا كان فى عرضها.* (1)

من الشرع.
4. و لو اشتراه مسلم كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضوليّا، و قد مرّ الكلام فيه. «1»
(1)* هنا فروع سبعة، أربعة منها ترجع إلى حال حياة المالک، و الثلاثة الأخيرة إلى موته، و إليک البيان:
1. إذا تعلّق الخمس و الزكاة بمال معيّن و لم يبق إلّا مقدار لا يفى بهما و لم

---

(1). لاحظ الجزء الأوّل، مقدّمة كتاب الزكاة، المسألة الثامنة عشرة، ص 131.

....

يكن عنده غيره.
2. إذا كان الخمس و الزكاة على ذمّته بأن كانت العين تالفة كلّها و لم يكن عنده من المال ما يفى بهما.
3. إذا تعلّق الخمس و الزكاة بعين موجودة، و مع ذلک عليه دين و كفّارة و مظالم بحيث لا تفى العين بالجميع.
4. تلک الصورة لكن لم تكن العين موجودة، و انتقلا إلى الذمة.
5. إذا مات عن عين تعلّق بها الخمس و الزكاة و كان عليه دين غيرهما و

هذا القسم لم يذكره المصنّف.
6. هذه الصورة و لم تكن العين موجودة و ضاقت التركة.
7. تلک الصورة و کان عليه حجّ أيضا.
و إليک دراسة الفروع واحدا بعد الآخر:
الأوّل: إذا تعلّق الخمس و الزكاة بعين معيّنة و لم يبق منها إلّا بمقدار لا يفى بهما، مثلا إذا كان المال عشرة دراهم، و الخمس عشرة و الزكاة مثله، احتمل التوزيع كأنّه جمع بين الحقّين، إذ لا ترجيح لأحدهما على الآخر كما لا وجه لتركهما، فتعيّن التوزيع.
و مثله ما إذا اختلفت النسبة، كما إذا كانت الزكاة عشرين و الخمس عشرة، وزّع الموجود عليهما بنسبة الثلثين و الثلث.
و احتمل السيد الحكيم التخيير قائلا: إنّ كلّ جزء من المال موضوع لكلّ من الحقّين، فحيث لا يمكن إعمالهما معا، يكون إعمال أحدهما بعينه ترجيحا بلا مرجّح، و لازمه التخيير فى إعمال كلّ منهما، فلا موجب للتوزيع. «1»

---

(1). المستمسک: 9/ 378.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 556
....

يلاحظ عليه: أنّ تعيّن التخيير أيضا لا موجب له، لأنّ امتناع إعمالهما أو أحدهما بعينه، لا يستلزم تعيّن التخيير، مع إمكان طريق آخر و هو التوزيع بالنسبة، أضف إلى ذلک: انّ التوزيع هو الموافق لقاعدة العدل و الإنصاف.
و يؤيّده ما ورد فى مسألة الودعى المعروفة حيث حكم الإمام باختصاص أحد الدرهمين لصاحبهما، و تقسيط الآخر بينه و بين صاحب الدرهم الآخر. «1» كما يؤيّده التقسيط فى الغرماء حسب النسبة.
الثانى: إذا كان الخمس و الزكاة على ذمّته و لم يكن عنده ما يفى بهما، فأفتى المصنّف بالتخيير بين التوزيع و تقديم أحدهما على الآخر. أمّا التوزيع فقد علم وجهه، إنّما الكلام فى تقديم أحدهما على الآخر، فقال السيد الحكيم فى وجهه: إذ لا حقّ فى البين ليجىء ما تقدّم، بل ليس إلّا التكليف بالأداء فيتعيّن الرجوع فيه إلى قواعد التزاحم. «2»
الظاهر تعيّن التوزيع لعدم جريان قواعد التزاحم، لأنّ مصبّها ما إذا دار الأمر بين تركهما أو إنجاز أحدهما، كما فى الغريقين فيحكم العقل بالتخيير لعدم إمكان التقسيط. دون المقام الذى يدور الأمر فيه بين أمور ثلاثة، أعنى: الترک المطلق، و إنجاز أحدهما، و التقسيط.
و منه يظهر النظر فيما أفاده السيد المحقّق الخوئى حيث قال: فحيث لا علاقة حينئذ بين ما عليه الحق، و بين ما لديه من المال- لكون موطنه الذمّة حسب الفرض- إذن لا موجِب للتوزيع، بل يتخيّر بينه و بين تقديم أىّ منهما

شاء، فإنّ كليهما دين يجب أداؤه كيف ما اتّفق. «3»

---

(1). الوسائل: 13، الباب 12 من أبواب الصلح، الحديث 1.
(2). المستمسک: 9/ 378.
(3). مستند العروة: 24/ 344.

....

يلاحظ عليه: أنّ تقديم أحدهما، إطاحة لصاحب الحق الآخر فى نظر العرف، و تعدّيا على حقوقه فاللازم هو التقسيط.

الثالث: إذا كان عليه خمس أو زكاة و كانت العين التى فيها الخمس و الزكاة موجودة و مع ذلک على ذمّته دين الناس، وجب تقديمها على سائر الديون، لكون العين متعلّقة بحقّ أصحاب الخمس و الزكاة بنحو من الأنحاء، من الإشاعة، و الكلّى فى المعيّن، أو المالية السيّالة، أو كونها رهنا عندهم، فيقدّم أصحابها على بقية الديون التى موطنها الذمّة.

الرابع: تلک الصورة و لكن كانت العين تالفة و انتقلت الديون كلّها إلى الذمّة، فقد أفتى المصنّف فى المقام أيضا بالتخيير بين تقديم أيّهما شاء. و انّه لا يجب التوزيع، و ذلک لاستقرار الكلّ فى الذمّة الذى نتيجته التخيير، و قد عرفت أنّ التوزيع هو الأوفق إلى مقتضى القواعد، و أنّ فى التخيير تبعيضا غير مرضى.

ثمّ إنّ المصنّف عطف على ديون الناس النذر و الكفّارة و جعل الجميع فى عرض واحد، و لكن الظاهر انّ المنذور له أو الفقير لا يملک شيئا فى ذمّة الناذر، أو المكفّر، بل هو حكم تكليفى إلهى من دون استتباع شىء وراء الوجوب فعند التزاحم يقدم ديون الناس على مثل النذر و الكفّارة.

الخامس: إذا مات الرجل عن عين تعلّق بها الخمس و الزكاة و عليه دين غيرهما، فحكمه حكم القسم الثانى يقدّم حق أصحاب الخمس و الزكاة على الدين، و هذا القسم لم يذكره المصنّف.

السادس: تلک الصورة و لكن مات الرجل و عليه هذه الأمور- الخمس و الزكاة و دين الناس- و لم تكن العين التى تعلّق بها الزكاة و الخمس باقية و ضاقت التركة، فالمشهور التوزيع على الجميع بمقدار حصصهم، فيكون حاله بعد الممات،

....

حال المفلس مع الغرماء، حال الحياة، بعد الحكم بإفلاسه لتعلّق حقّ الغرماء بالتركة بعد الموت، لبطلان ذمّته، كتعلّق حقّهم بها، فى المفلّس بعد

الحكم بالإفلاس، فيوزع التركة حسب الحصص.
و ما ذكرنا من التوزيع مقتضى القاعدة أوّلا، و مفاد النصّ ثانيا.
أمّا الأوّل: فلأنّ الذمّة تبطل بالموت و يتعلّق حق الغرماء بالتركة، فيكون مالا مشاعا بينهم، بالنسبة، فكلّ يأخذ حسب حصّته.
و نظير ذلک، مال المفلس بعد الحكم بإفلاسه، فيتعلّق حقّ الغرماء بماله دون ذمّته، فيوزع المال بين الغرماء حسب حصصهم.
و أمّا الثانى: فلصحيحة أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة و وديعة و أموال أيتام و بضائع و عليه سلف لقوم فهلک و ترک ألف درهم أو أكثر من ذلک، و الذى عليه للناس أكثر ممّا ترک؟ فقال: «يقسّم لهؤلاء الذين ذكرت كلّهم على قدر حصصهم، أموالهم». «1»
السابع: تلک الصورة و كان عليه حجّ واجب أيضا، فقد اختار المصنّف بأنّه فى عرض سائر الديون، لأنّ الحجّ دين، و قد أطلق عليه الدين فى غير واحد من الروايات: «فدين اللّه أحقّ أن يقضى» و يكون فى عرض سائر الديون، فلا تقسم التركة بين الورثة إلّا بعد إخراج مئونة الحجّ و لو من أقرب الطرق.
نعم ربما يقال بتقديم الحجّ على سائر الديون لصحيحة معاوية بن عمّار «2» و التفصيل فى كتاب الحجّ.

---

(1). الوسائل: 13، الباب 5 من أبواب الحجر، الحديث 4.
(2). الوسائل: 6، الباب 21 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2؛ و له رواية أخرى لاحظ الوسائل:
13، الباب 42 من كتاب الوصايا، الحديث 1.

[الثانية و الثلاثون: الظاهر أنّه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفّه]

الثانية و الثلاثون: الظاهر أنّه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفّه، و كذا فى الفطرة، و من منع ذلک- كالمجلسى رحمه اللّه فى زاد المعاد فى باب زكاة الفطرة- لعلّ نظره إلى حرمة السؤال و اشتراط العدالة فى الفقير، و إلّا فلا دليل عليه بالخصوص، بل قال المحقّق القمّى قدّس سرّه: لم أر من استثناه فيما رأيته من كلمات العلماء سوى المجلسىّ فى زاد المعاد، قال: و لعلّه سهو منه، و كأنّه كان يريد الاحتياط فسها و ذكره بعنوان الفتوى.* (1)

---

(1)* يكفى فى الجواز شمول العمومات و الإطلاقات للسائل بالكف إذا لم نعثر على ما يخرجه عن تحت الأولى، أو يقيد الثانية، بل فسّر المسكين فى بعض الروايات بمن يسأل الناس. ففى صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام انّه سأله عن الفقير و المسكين فقال: «الفقير الذى لا يسأل، و المسكين هو أجهد منه الذى يسأل». «1»

و مع ذلک فقد أفتى العلّامة المجلسى فى «زاد المعاد» فى باب الفطرة بعدم الجواز. «2» فوقع الكلام فى وجهه.

1. ما ذكره المحقّق القمى بأنّه كان بصدد الاحتياط فسها قلمه فأفتى بالحرمة، و هو كما ترى.

2. السؤال بالكفّ حرام، فالسائل فاسق، و شرط فى الفقير العدالة.

و كلّ من الصغرى و الكبرى ممنوع، إذ لا دليل على حرمة السؤال بالكفّ إذا كان مضطرّا إليه، كما أنّه لا دليل على اعتبار العدالة فى الفقير و المسكين، بل

---

(1). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2، و لاحظ الحديث 3 و 6.

(2). زاد المعاد: 212.

يشترط أن لا يكون متهتّكا- كما مرّ فى محلّه-. «1»

نعم وردت روايات فى عدم دفع الزكاة إلى السائل. روى عبد اللّه بن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: جعلت فداک ما تقول فى الزكاة لمن هى؟

قال: فقال: «هى لأصحابک» قال: قلت: فإن فضل عنهم؟

قال: «فأعد عليهم». قلت: فنعطى السؤّال منها شيئا؟ قال: فقال: «لا و اللّه إلّا التراب إلّا أن ترحمه، فإن رحمته فأعطه كسرة». «2»

و فى خبر أبى خديجة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «... و إن لم يكن له عيال و كان وحده فليقسّهما فى قوم ليس بهم بأس أعفّاء عن المسألة، لا يسألون أحدا شيئا». «3»

يلاحظ على الحديث الأوّل: بأنّ الظاهر- بقرينة فإن فضل عن أصحابنا- كون السائل مخالفا فيحتمل أن يكون النهى لأجله.

تبريزى، جعفر سبحانى، الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، 1424 ه ق الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج2، ص: 560

و يلاحظ على الحديث الثانى: بأنّ لسانه هو التنزيه بقرينة قوله: «أعفّاء عن المسألة لا يسألون أحدا».

و ربّما يستدلّ على جواز الإعطاء للسائل بقوله سبحانه: وَ الَّذِينَ فِى أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ* لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ. «4»

يلاحظ عليه: أنّه دليل على جواز السؤال لا على جواز إعطاء الزكاة، لأنّ السورة مكية، و الزكاة شرّعت فى المدينة، و المراد من الحقّ، هو الصدقة المستحبّة كما فى الرواية عن أبى عبد اللّه عليه السّلام. «5»

---

(1). لاحظ هذا الجزء، ص 252.

(2). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث 6.

(3). الوسائل: 6، الباب 14 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 6.

(4). المعارج: 25- 26.

(5). مجمع البيان: 5/ 356.

[الثالثة و الثلاثون: الظاهر- بناء على اعتبار العدالة فى الفقير- عدم جواز أخذه أيضا]

الثالثة و الثلاثون: الظاهر- بناء على اعتبار العدالة فى الفقير- عدم جواز أخذه أيضا، لكن ذكر المحقّق القمّى أنّه مختصّ بالإعطاء، بمعنى أنّه لا يجوز للمعطى أن يدفع إلى غير العادل، و أمّا الآخذ فليس مكلّفا بعدم الأخذ.* (1)

---

3. انّ المقصود من السائل فى كلام المجلسى من اتّخذ السؤال بالكفّ حرفة و مهنة، فيدخل فى عنوان المحترف المنصوص عليه بعدم الجواز بالدفع.

يلاحظ عليه: أنّ المراد بالمحترف من كان له عمل و شغل يعيش به و يستغنى به عن سؤال الناس، و أين هذا من المستجدى و السائل بالكفّ؟!

(1)* إذا كانت العدالة شرطا فى الفقر، يكون وزانها كاشتراط نفس الفقر فلو كان المحل غنيا، يحرم الإعطاء كما يحرم الأخذ، و لا معنى للتفكيك.

و أمّا ما نقل عن المحقّق القمىّ من اختصاص المنع بالإعطاء بمعنى انّه لا يجوز للمعطى الإعطاء و إن كان يجوز للآخذ أخذه، فغير ظاهر، فلا بدّ أن يحمل كلامه على اختلاف نظر المعطى و الآخذ فى اشتراط العدالة اجتهادا أو تقليدا، فإن كانت العدالة شرطا عند المعطى دون الآخذ، فلا يجوز للأوّل الإعطاء و يجوز للثانى الأخذ.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 562

الرابعة و الثلاثون: لا إشكال فى وجوب قصد القربة فى الزكاة، و ظاهر كلمات العلماء أنّها شرط فى الإجزاء، فلو لم يقصد القربة لم يكن زكاة و لم يجزئ، و لو لا الإجماع أمكن الخدشة فيه، و محلّ الإشكال غير ما إذا كان قاصدا للقربة فى العزل و بعد ذلک نوى الرياء مثلا حين دفع ذلک المعزول إلى الفقير، فإنّ الظاهر إجزاؤه و إن قلنا باعتبار القربة، إذ المفروض تحقّقها حين الإخراج و العزل.* (1)

---

(1)* هنا فروع:

1. وجوب قصد القربة فى الزكاة.

2. إذا كان قاصدا القربة فى العزل دون الإيتاء.

أمّا الأوّل فقد مضى الكلام فيه فى أوائل الفصل العاشر، و قلنا بأنّه يحتمل قويّا أن يكون شرط الإجزاء لقول أبى عبد اللّه عليه السّلام: «الصدقة للّه، فما جعل للّه لا رجعة فيه». «1» و يحتمل أن يكون شرط ترتّب الثواب، كما عليه المصنّف، و سيوافيک ما يؤيّده فى المسألة السابعة و الثلاثين.

و أمّا الثانى فقد ذهب النراقى فى مستنده إلى أنّه شرط فى العزل و الإيتاء قال: النيّة معتبرة فى عزل الزكاة و دفعها إلى المستحق أو الإمام أو الساعى أو وكيل نفسه بإجماع العلماء. «2»

و هو خيرة سيد مشايخنا البروجردى حيث قال: العزل إفراز للزكاة و ما يكون من العبادات هو الإيتاء، و الإفراز مقدّمة له.

---

(1). الوسائل: 13، الباب 11 من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث 1؛ و الباب 4 منه، الحديث 2.

(2). مستند الشيعة: 9/ 374.

....

و إن شئت قلت: العبادة هو الإيتاء، و العزل إفراز لا إيتاء.

فإن قلت: إذا كان فائدة العزل، هو خروج المعزول عن ملک المال، و دخوله فى ملک المستحق قهرا، فيكون المال أمانة فى يد المالک يترتّب عليه أحكامها من عدم الضمان إذا خلا من التعدّى و التفريط، و لا يشترط فى أداء الأمانة، قصد القربة. «1»

قلت: إنّ هنا فرقا بين الأمانتين: الشخصية، و النوعية. فالمال فى الأمانة الشخصية ملک شخص معيّن لا يعدوه فلا يجب سوى الأداء، و أمّا المال فى

الأمانة النوعية فهو و إن خرج عن ملک المالک، و لکنّه لم يدخل في ملک شخص معيّن من الفقراء و المساکين و إنّما ملک للعنوان و متعلّق به، فيعتبر الإخلاص فی تطبيق العنوان علی المصداق المعيّن.

و ذهب المحقّق الخوئی إلی عدم الحاجة و انّه يکفی الدفع و إن کان فاقدا للقربة إذا کان ناويا للقربة عند الإفراز، قال: غاية ما يمکن أن يستفاد من هذه کلّها، اعتبار القربة حالة الاتّصاف بالصدقة، أعنی: زمان الإخراج و العزل، و أمّا اعتبارها فی مقام الدفع و الإيصال الخارجی فليس عليه أیّ دليل، إذ الدليل اللفظی ليس إلّا ما عرفت، (أخذ القربة فی مفهوم الصدقة و اقتران الزکاة بالصلاة و الصوم و جعل الجمع من مبانی الإسلام) و الإجماع لم يثبت انعقاده حتّی فی هذا المقام. فلا يضرّ فی مقام الإيتاء غاية الأمر لا يثاب عليه. «2»

يلاحظ عليه أوّلا: أنّه إذا کانت الصدقة هی العطيّة المقصودة بها التقرب، فيکون المأمور به هو التصدّق و ليس الإفراز إلّا مقدّمة له، بل يتقوّم بالإعطاء إلی

____

(1). لاحظ الجزء الأوّل: 488، المسألة الرابعة و الثلاثون من زکاة الغلّات.

(2). مستند العروة: 4/ 352.

[الخامسة و الثلاثون: إذا وكّل شخصا فى إخراج زكاته، و كان الموكّل قاصدا للقربة]

الخامسة و الثلاثون: إذا وكّل شخصا فى إخراج زكاته، و كان الموكّل قاصدا للقربة، و قصد الوكيل الرياء ففى الإجزاء إشكال، و على عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامنا.* (1)

الفقير، فيكون مشروطا به.
و ثانيا: أنّ الظاهر فى قوله سبحانه: خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهٰا «1» هو ترتّب التزكية على الإيتاء و الأخذ، و بما انّ النبى ولى الفقراء فأخذه صلى اللّه عليه و آله و سلم كأنّه أخذ الفقراء، فلا تتحقّق الغاية المطلوبة من تشريع الزكاة إلّا إذا اقترن الإيتاء و الأخذ بالإخلاص لا بالرياء و السمعة.
و لذلک نرى أنّه سبحانه يقسّم الإنفاق إلى قسمين:
أ: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوٰالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ*. «2»
ب: كَالَّذِى يُنْفِقُ مٰالَهُ رِئٰاءَ النّٰاسِ. «3»
و ظاهر ذلک انّ مصب الإخلاص و الرياء هو حالة الإنفاق، لا الإفراز، و انّ الحدّ الفاصل بين العمل المقبول و المردود، هو اقتران عمل الإيتاء بالإخلاص و رجاء الثواب، و تصوّره مغرما و جريمة كما يقول سبحانه: وَ مِنَ الْأَعْرٰابِ مَنْ يَتَّخِذُ مٰا يُنْفِقُ مَغْرَماً. «4»
و الأحوط لو لم يكن الأقوى عدم الإجزاء إذا كان الإيتاء للرياء و السمعة و إن كان الإفراز مقرونا به.
(1)* قد تقدّم فى الفصل العاشر، المسألة الثانية انّ جعل الزكاة على عهدة

---

(1). التوبة: 103.
(2). البقرة: 262.
(3). البقرة: 264.
(4). التوبة: 98.

....

الوكيل يتصور على وجهين:
1. أن يكون وكيلا فى أداء الزكاة و إخراجها و دفعها إلى الفقراء فيقوم الوكيل بعملية العزل و الدفع إلى المستحقّين و يكون له الدور الكبير فى هذا المورد.

2. أن يكون وكيلا فى خصوص الإيصال إلى الفقير، فعندئذ يقوم الموكّل بعملية الإفراز و الإخراج، و بما انّ الظروف لا تسمح له بالإيصال إلى الفقراء مباشرة يوكّل أمر الإيصال إلى أيدى الفقراء و مراكزهم إلى الوكيل، فقد سبق عن المصنّف فى الأوّل أنّ الوكيل ينوى النيّة حين الدفع إلى الفقير عن المالک، و الأحوط تولّى المالک للنيّة أيضا حين الدفع إلى الوكيل، و قد قلنا بأنّ الأحوط بقاء نيّة المالک إلى حين وصول المال إلى الفقير.

و أمّا الثانى فلا بدّ من تولّى المالک النيّة حين الدفع إلى الوكيل، و لزوم استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير، و كون استمرار النيّة فى الصورة الأولى من باب الاحتياط دون الصورة الثانية واضح، لأنّ الإيتاء يتحقّق بفعل الوكيل فى الأولى، بخلاف الثانية فإنّه القائم بإيتاء الزكاة غاية الأمر بالتسبيب.

و على ضوء ما ذكره فى تلک المسألة لا محلّ للإشكال فى الإجزاء بوجه مطلق، بل لا بدّ أن يفصل بين القسمين و يحكم بعدم الإجزاء فى الأوّل دون الثانى، لأنّ العبرة فى الأوّل بنيّة الوكيل فيقدح الرياء فيه؛ بخلاف الثانى، فإنّ العبرة فيه بنيّة الموكل، فلا يقدح رياء الموكّل فى أمر الإيصال.

فإنّ الوكيل فى القسم الثانى سبب محض للإيصال، فيكفى فى الإجزاء حتّى و لو كان سببا غير عاقل فلا يضر رياؤه بالإجزاء.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 566

[السادسة و الثلاثون: إذا دفع المالک الزكاة إلى الحاكم الشرعى ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربة]

السادسة و الثلاثون: إذا دفع المالک الزكاة إلى الحاكم الشرعى ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربة، فإن كان أخذ الحاكم و دفعه بعنوان الوكالة عن المالک أشكل الإجزاء، كما مرّ، و إن كان المالک قاصدا للقربة حين دفعها للحاكم- و إن كان بعنوان الولاية على الفقراء- فلا إشكال في الإجزاء إذا كان المالک قاصدا للقربة بالدفع إلى الحاكم، لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة، و أمّا إذا كان لتحصيل الرئاسة فهو مشكل، بل الظاهر ضمانه حينئذ، و إن كان الآخذ فقيرا.* (1)

---

(1)* محور البحث فى المقام هو دفع الحاكم الزكاة للفقراء لا بقصد القربة، فهنا صورتان:

1. إذا كان أخذ الحاكم و دفعه بعنوان الوكالة عن المالک لا بعنوان الولاية.

و إن شئت قلت: إذا كان دفع المالک إلى الحاكم بما انّه وكيل له لا كونه ولىّ المستحق.

2. إذا كان أخذه و دفعه للفقراء بعنوان الولاية عليهم، أو كان دفع المالک إلى الحاكم بهذا العنوان.

فقد أشكل المصنّف فى الإجزاء فى الصورة الأولى حتّى و لو كان المالک قاصدا للقربة حين دفعها للحاكم.

و أمّا الثانية، فقد قال بالإجزاء بشرطين:

أ. إذا كان المالک قاصدا للقربة بالدفع إلى الحاكم.

ب. كون الإعطاء من الحاكم بعنوان الزكاة لا بعنوان تحصيل الرئاسة، و إلّا فالإجزاء مشكل، و الحاكم ضامن و إن كان الآخذ فقيرا.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 567

....

هذه خيرة المصنّف، و للتأمّل فيه مجال.

أمّا الأولى فيجرى فى المسألة حكم ما تقدّم فى المسألة السابقة من التفريق بين كون الحاكم وكيلا فى الإخراج و التأدية، أو وكيلا فى الإيصال.

فعلى الأوّل يقدح عدم قصده القربة بإجزاء الزكاة لما عرفت من أنّ الدور فى هذه الصورة للوكيل و هو الذى يضفى على المال وصف الزكاة، و الموكل فوّض الأمر إليه و المفروض انّ الوكيل لم يقصد القربة. و لعلّ هذه الصورة نادرة فى مورد الحاكم.

و على الثانى لا يقدح عدم قصد التقرب من الحاكم مع كون إفراز المالک

مقرونا بقصد القربة و باقيا إلى وقت الدفع إلى الفقراء.
و بذلک يظهر ضعف قوله: «أشكل الإجزاء و إن كان المالک قاصدا للقربة حين دفعها للحاكم» و ذلک انّ هذه العبارة ناظرة إلى ما إذا كان الحاكم وكيلا فى الإيصال كما هو الغالب، فلما ذا لا يجزى إذا كان المالک قاصدا للقربة حين دفعها للحاكم؟!
هذا كلّه إذا دفع إلى الحاكم بعنوان الوكالة.
و أمّا الثانية- أىّ إذا دفع إلى الحاكم بما انّه ولى المستحقّ- فقد أفتى المصنّف بالإجزاء بالشرطين الماضيين:
1. كون المالک قاصدا للقربة بالدفع إلى الحاكم.
2. أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة لا بتحصيل الرئاسة.
و لكن الظاهر كفاية الشرط الأوّل، أعنى: كون المالک قاصدا للقربة بالدفع إلى الحاكم من دون شرط زائد، لأنّ الحاكم وكيل الفقير، فإذا وصلت الزكاة إلى يد

السابعة و الثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرها يكون هو المتولّى للنيّة، و ظاهر كلماتهم الإجزاء، و لا يجب على الممتنع بعد ذلک شىء، و إنّما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه، لكنّه لا يخلو عن إشكال- بناء على اعتبار قصد القربة- إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه.* (1)

وكيل الفقير، فقد تمّ ما هو الواجب على المالک، و المفروض انّه قصد القربة من غير فرق بين كون تصرف الحاكم بعد الأخذ للرئاسة أو لغيره، فإنّ وظيفة المالک ليس إلّا إيصال الزكاة إلى ولى المكلّف و المفروض انّه قد تمّ، و أمّا انّ وكيل الفقير قصد بدفعه الرياء و عدمه فليس من وظيفة المالک.

يقول السيد الحكيم: إذا تعيّنت زكاة بقبض الحاكم بعنوان الولاية على الفقراء فلا وجه للإشكال فى صحّة دفعها إلى الفقير بأى عنوان كان، لما تقدّم منه، من جواز دفع المالک لها إلى الفقير رياء إذا كانت معزولة، فجواز ذلک من الحاكم بطريق أولى. «1»

نعم ما ذكره من التأييد مبنى على كفاية قصد القربة فى الإفراز و عدم قدح الرياء فى الإعطاء، و قد عرفت ضعفه.

و الأولى الاكتفاء بما ذكره فى صدر الكلام من تعيّن مقبوض الحاكم بعنوان الولاية على الفقراء فليس للمالک أى مسئولية فى دفع وكيل الفقراء حتّى يقدح رياؤه بعمل المالک.

(1)* قد مرّ انّ للزكاة جهتين: جهة عبادية مرتبطة بالمالک، وجهة مالية قائمة بالزكاة بما انّها حقّ المستحقّين.

---

(1). المستمسک: 9/ 382.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 569

....

فلو قام المالک بكلا الأمرين فهو، و إن امتنع عن أداء الزكاة، فالمشهور انّ الحاكم الذى هو ولى الممتنع يقوم بالجهة الثانية فيأخذ حقّ الفقراء من المالک و يدفعه إلى المستحقّين، دون العبادية التى هى قائمة بالمالک.

ثمّ إنّ المشهور رتّب على قوله هذا أمرين:

أ. الإجزاء إذا أخذ الحاكم بالقوة و المنعة.

ب. ترتّب الإثم على المالک لعدم قيامه بالجهة العبادية.

ثمّ إنّ هنا إشكالا فى الإجزاء أشار إليه المصنّف، و حاصله:
إنّ مقتضى كون إيتاء الزكاة عملا عباديا عدم الإجزاء، و ذلک لأنّ المالک لم يقصد القربة، و قصد الحاكم لا ينفعه، كما إذا صلّى الحاكم صلاة الغير فى حال حياته إذا كان تاركا.
ثمّ إنّ صاحب الجواهر أشار إلى الإشكال و قال:
ربّما احتمل عدم الإجزاء للمالک باطنا، لأنّه لم ينو، و هو متعبّد بأن يتقرّب، و إنّما أخذت منه مع عدم الإجزاء حراسة للعلم الظاهر، كما يجبر المكلّف على الصلاة ليأتى بصورتها و إن كان لم تجزه عند اللّه لعدم النيّة. «1»
ثمّ أجاب عنه بقوله: و إن كان يدفعه (الإشكال) أنّ الزكاة مال متعيّن للفقراء فى يد المالک، و للإمام عليه السّلام الإجبار على قسمة المشترک و على تسليمها، فجاز له إفرادها عند امتناع المالک، و النيابة فى تسليمها جائزة، و ليست كذلک الصلاة كما هو واضح.
و حاصل الجواب: انّه يكفى قصد القربة من الحاكم، و ذلک لأنّ ما أخذه متعيّن للزكاة، و تعيّنه يلازم فراغ الذمّة، و البراءة من التكليف و لازم البراءة كفاية

---
(1). الجواهر: 15/ 475.

....

قصد القربة من الحاكم تحقيقا لحصول العبادة.
و يمكن دفع الإشكال بوجهين آخرين:
الأوّل: انّه يحتمل أن يكون قصد القربة شرطا لحصول الثواب لا لإجزاء العمل، فلو دفع ماله رياء و سمعة فلا يترتّب عليه ثواب لا أنّه لا يجزى، و هذا هو المتبادر من الآيات الواردة فى آخر سورة البقرة حيث يقارن عمل المؤمن بعمل الكافر، حيث إنّ الأوّل يقوم بعمل الإنفاق لأجله سبحانه دون الآخر حيث يقوم لغاية أخرى، فيترتّب على أحدهما الثواب دون الآخر، و انّ الأوّل يستنفع من عمله دون الآخر، لاحظ قوله سبحانه: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوٰالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ ثُمَّ لاٰ يُتْبِعُونَ مٰا أَنْفَقُوا مَنًّا وَ لاٰ أَذىً لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لاٰ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لاٰ هُمْ يَحْزَنُونَ «1»، فالآية تصرح بأنّ العمل الذى يقصد منه رضا اللّه سبحانه له الأجر عند الرب.
و أمّا عمل الذين يبطلون صدقاتهم بالرياء فقد شبّهه بصفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا، و على ضوء ذلک فقصد القربة و عدمها لا يضر بالإجزاء و عدمه، و هذه النظرية و إن كانت جديدة من المصنّف فى المسألة الرابعة و الثلاثين و لكن آيات الذكر الحكيم تؤيّدها.
الثانى: سقوط قصد القربة فى هذه الصورة، إذا قلنا إنّه شرط الإجزاء و

إجزاء ما أخذه الحاكم، لعدم وجوب زكاتين فی مال واحد، و لا تقاس الزكاة بالصلاة فإنّها تبطل بعدم القربة فإنّها عبادة محضة، دون الزكاة فانّها مزيجة من تكليف مالی و عبادیّ.

---

(1). البقرة: 262.

الزكاة فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 571

[الثامنة و الثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرا على الكسب إذا ترک التحصيل]

الثامنة و الثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرا على الكسب إذا ترک التحصيل، لا مانع من إعطائه من الزكاة إذا كان ذلک العلم ممّا يستحبّ تحصيله، و إلّا فمشكل.* (1)

(1)* مرّ الكلام فى هذه المسألة فى الفصل السادس فى أصناف المستحقّين للزكاة المسألة الثامنة، و خصّ المصنّف الجواز هناک كالمقام بالواجب و المستحب دون غيرهما، و قال: و إن كان ممّا لا يجب و لا يستحب فلا يجوز أخذه.

و خصّ السيد الخوئى الجواز بالمشتغل بالواجب العينى و لو من أجل عدم وجود من به الكفاية.

و أمّا المشتغل بالواجب الكفائى فضلا عن المستحب فلم يعرف للجواز وجها.

و استدلّ على عدم الجواز فى المستحب و المباح بالوجوه التالية:

1. انّه ممّن يملک قوت سنته بالفعل أو بالقوة إذا ترک الاشتغال.

2. دخوله تحت قوله: «إنّ الصدقة لا تحلّ لغنى، و لا لذى مرّة سوى». «1»

3. دخوله تحت قوله: «يقدر على أن يكف نفسه عن الزكاة». 2

يلاحظ على الأوّل- أعنى قوله: «من يملک قوت سنته بالفعل أو بالقوة فلا يجوز له أخذ الزكاة- بأنّ المراد به هو المتكاسل البطّال الذى يأكل و يشرب دون أن يشتغل بشىء، فيستأكل من الزكاة مع أنّه لو ترک البطالة و اشتغل بالعمل لملک مئونة سنته، و أين هذا ممّن يشتغل بعلم نافع، سواء دعا إليه الشرع كالواجب الكفائى أو المستحب أو المباح النافع لحال الفرد و المجتمع؟! فانّه لا يملک فى

(1) (1 و 2). الوسائل: 6، الباب 8 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 3 و 8.

....

تلک الحالة مئونة سنته لا بالقوّة و لا بالفعل، بخلاف البطّال فإنّه يملک مئونة سنته فى نفس هذه الحالة.

و بعبارة أخرى: يلاحظ تملک المئونة إلى حالة المكلّف التى يريد أن يقتات من الزكاة فى هذه الحالة، فالبطّال يملک فى نفس الحالة دون المشتغل بعلم مفيد.

و منه يظهر الجواب عن الدليلين التاليين- أعنى قوله: «إنّ الصدقة لا تحلّ لغنى و لا لذى مرّة سوى»، و قوله: «يقدر على أن يكف نفسه عن الزكاة»- فإنّ المراد هو المحترف الذى يقدر على كفّ نفسه من الزكاة فى الحالة التى عليه، فإذا كان المحترف غير مشغول بشىء مفيد يصدق عليه «انّه قادر على كفّ نفسه» و هذا بخلاف ما إذا اشتغل بما ندب إليه الشارع وجوبا كفائيا أو استحبابيا فهو فى تلك الحالة غير قادر.

نظير المقام من يخدم المساجد و المعابد، أو يشتغل بالأمور الاجتماعية كالتمريض و غيره، فهو فى نفس الحالة لا يقدر أن يكف نفسه من الزكاة و إن كان قادرا فى غير تلك الحالة، و الميزان هو الحالة التى يعيش فيها بشرط أن لا تكون مرغوبا عنها.

و الظاهر انّ العلم المندوب إليه، سواء كان كفائيا أو استحبابيا، بل مطلق ما تنتفع به الأمّة الإسلامية فى حياتها و حضارتها إذا اشتغل به المكلّف و صار سببا عن عدم التمكن من مئونة سنته، يجوز له الارتزاق من الزكاة ما دام على تلك الحال.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 573

التاسعة و الثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعا قاصدا للقربة لا مانع من إعطائه الزكاة، و أمّا إذا كان قاصدا للرياء أو للرئاسة المحرّمة ففى جواز إعطائه إشكال من حيث كونه إعانة على الحرام.* (1)

---

(1)* هنا فرعان:
أ. الفقير المشتغل بتحصيل العلم غير القاصد للقربة.
ب. الفقير المشتغل بتحصيل العلم للرياء أو للرئاسة المحرّمة.
أمّا الأوّل: فيجوز دفع الزكاة إليه، إمّا من سهم الفقراء لأنّه لا يشترط فى الفقير العدالة فضلا عن كونه قاصدا للقربة.
و إمّا من سهم سبيل اللّه فلا يشترط فيه إلّا أن يكون العمل مرضيا للّه سبحانه، أو ذا مصلحة عامّة، و لا يشترط كون العمل قربيا، و هذا نظير تزويج العزّاب من سهم سبيل اللّه.
و أمّا الفرع الثانى: فقد استشكل المصنّف فى جواز الإعطاء من جهة كونه إعانة على الحرام، لكنّه غير تام.
أمّا أوّلا: فلاعتبار القصد فى صدق الإعانة على الإثم، و عدم كفاية مجرّد العلم بترتّب الحرام.
و ثانيا: أنّ المحرّم هو الإعانة على الإثم كبيع العنب ممّن يصنعه خمرا، لا الإعانة على قوته و حياته كبيع الخبز ممّن يشرب الخمر، و المقام من قبيل القسم الثانى، فدفع الزكاة لغاية عيشه و دفع مسكنته، لا لفعله المحرم من الرياء و الرئاسة المحرمة.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 574

[الأربعون: حكى عن جماعة عدم صحّة دفع الزكاة فى المكان المغصوب، نظرا إلى أنّه من العبادات]

الأربعون: حكى عن جماعة عدم صحّة دفع الزكاة فى المكان المغصوب، نظرا إلى أنّه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام و لعلّ نظرهم إلى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه، إذ فيه لا يكون تصرّفا فى ملک الغير، بل إلى صورة الإعطاء و الأخذ حيث إنّهما فعلان خارجيّان، و لكنّه أيضا مشكل من حيث إنّ الإعطاء الخارجىّ مقدّمة للواجب و هو الإيصال الّذى هو أمر انتزاعىّ معنوىّ فلا يبعد الإجزاء.* (1)

نعم إذا كان فعله محرّما لحرمة غايته يشكل دفع الزكاة إليه من سهم سبيل اللّه دون سهم الفقراء.

(1)* دفع الزكاة إلى الفقير فى المكان المغصوب يتصوّر على وجهين:

1. صورة الاحتساب، فإذا اجتمع المالک و الغارم فى مكان مغصوب و احتسب المالک دينه على الغريم زكاة، فلا إشكال فى هذه الصورة، لأنّ الاحتساب أمر قلبى لا صلة له بالتصرف فى المكان.

2. الإعطاء من جانب المالک و الأخذ من جانب الفقير، و هذا هو محطّ البحث، فهل هو يجزى أو لا نظرا إلى أنّ دفع الزكاة أمر عبادى نظير الصلاة و الغسل و الوضوء فى المكان المغصوب؟ فربّما يقال ببطلان العمل، لأنّ الإعطاء و الأخذ فعلان خارجيان متّحدان مع التصرف فى المكان المغصوب، فلو قلنا بالامتناع و تقديم جانب النهى فلا يكون العمل مأمورا به فيبطل، و لو قلنا بالامتناع و تقديم جانب الأمر، أو قلنا بالاجتماع فالمحذور و إن كان مرتفعا حيث لا اجتماع، كما فى تقديم الأمر على النهى، أو لا محذور فى الاجتماع كما على القول بجوازه، إلّا أنّه يشكل قصد التقرّب بالعمل المحرّم، و قد ذكرنا فى مبحث اجتماع

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 575

....

الأمر و النهى انّ تصوير الاجتماع و تصحيحه لا يلازم صحّة العمل، لأنّه يشترط وراء قصد القربة كون العمل صالحا لأن يتقرب به، و العمل المطلوب المتحد مع المبغوض لا يصلح للتقرّب.

هذا هو وجه البطلان، لكن المصنّف و غيره قالوا بالصحّة، محتجّين بأنّ الإعطاء واجب مقدّمى فلا تضرّ حرمته، و أمّا الواجب- أعنى: الإيصال- فهو أمر انتزاعى معنوى.

و ناقشة السيد الحكيم فى «المستمسک» قائلا:

بأنّ المراد من الأمر الانتزاعى هو استيلاء الفقير على العين، الذى هو من مقولة الجدة (هيئة حاصلة من استيلاء المالک على المملوک) و لکنّه ليس أمرا انتزاعيّا، بل هو عرض نسبى قائم بالطرفين (المالک و المملوک). «1»

لکن السيد الخوئى فسر الاستيلاء بکون المال تحت سلطانه، و قال: هو أمر انتزاعى لا تکوينى. «2»

و الأولى أن يقال انّ الواجب هو الإيتاء، تمسّکا بقوله سبحانه: أَقِيمُوا الصَّلٰاةَ وَ آتُوا الزَّکٰاةَ*، و حقيقة الإيتاء عبارة عن الإعطاء و الأخذ، فليس الإعطاء مقدّمة حتّى يکون الأخذ واجبا نفسيا، بل الواجب النفسى هو الإيتاء المتحقّق بالإعطاء و الأخذ، فإذا کان الإعطاء محرما يکون فاسدا غير مقرب.

و الذى يهون الخطب أحد أمرين على وجه مانعة الخلو:

1. ما ذکرناه سابقا من أنّ قصد القربة شرط لنيل الثواب لا للإجزاء.

2. إذا وقع الإعطاء و الإيصال بصورة الحرام يمکن للمالک احتساب ما فى

---

(1). المستمسک: 9/ 384 بتصرّف.

(2). مستند العروة: 24/ 359.

الحادية و الأربعون: لا إشكال فى اعتبار التمكّن من التصرف فى وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول- كالأنعام و النقدين- كما مرّ سابقا.
و أمّا ما لا يعتبر فيه الحول- كالغلّات- فلا يعتبر التمكّن من التصرف فيها قبل حال تعلّق الوجوب بلا إشكال و كذا لا إشكال فى أنّه لا يضرّ عدم التمكّن بعده إذا حدث التمكّن بعد ذلك.
و إنّما الإشكال و الخلاف فى اعتباره حال تعلّق الوجوب، و الأظهر عدم اعتباره، فلو غصب زرعه غاصب و بقى مغصوبا إلى وقت التعلّق ثمّ رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته.* (1)

يد الفقير زكاة بعد ما وقع المال فى يده، و قد عرفت أنّ الاحتساب أمر قلبى.
(1)* تقدّم الكلام فيها فى المسألة السابعة عشرة غير أنّه قدّس سرّه قال فيها: «و أمّا ما لا يعتبر فيه كالغلّات ففيه خلاف و إشكال» و لكنّه فى المقام أفتى بعدم الاعتبار، و قد تقدّم تفصيل القول فى الاعتبار و عدمه فيما لا يعتبر فيه الحول، فلاحظ.
تمّ الكلام فى أحكام الزكاة و يليه الكلام فى زكاة الفطرة بفضله سبحانه

[الفصل العاشر فی زکاة الفطرة]

اشارة

الفصل العاشر فی زكاة الفطرة و هی واجبة إجماعا من المسلمين. و من فوائدها: أنّها تدفع الموت فی تلك السنة عمّن أدّيت عنه.
و منها: أنّها توجب قبول الصوم، فعن الصادق عليه السّلام أنّه قال لوكيله: «اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة أجمعهم، و لا تدع منهم أحدا، فإنّک إن تركت منهم أحدا تخوّفت عليه الفوت» قلت: و ما الفوت؟ قال: «الموت».
و عنه عليه السّلام: «إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كما أنّ الصلاة على النبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلم من تمام الصلاة، لأنّه من صام و لم يؤدّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمّدا و لا صلاة له إذا ترک الصلاة على النبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلم، إنّ اللّه تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة، و قال: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّٰى* وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّٰى». و المراد بالزكاة فی هذا الخبر هو زكاة الفطرة كما يستفاد من بعض الأخبار المفسّرة للآية.
و الفطرة إمّا بمعنى الخلقة، فزكاة الفطرة، أی زكاة البدن من حيث إنّها تحفظه عن الموت، أو تطهّره عن الأوساخ. و إمّا بمعنى الدّين، أی زكاة الإسلام و الدين. و إمّا بمعنى الإفطار لكون وجوبها يوم الفطر.
و الكلام فی شرائط وجوبها، و من تجب عليه، و فی من تجب عنه، و فی جنسها، و فی قدرها، و فی وقتها، و فی مصرفها، فهنا فصول:* (1)

---
*(1)

ذكر المصنّف فى هذه المقدّمة أمورا:

اشارة

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 578

1. الفطرة واجبة إجماعا من المسلمين

اتّفقت الإمامية على أنّ الفطرة واجبة كوجوب الزكاة بلا خلاف عندهم، و أمّا السنّة فقد اختلفوا إلى أقوال أربعة:
1. واجبة كوجوب الزكاة، قال ابن قدامة فى شرحه على متن الخرقى: إنّ زكاة الفطرة تجب على كلّ مسلم مع الصغير و الكبير و الذكورية و الأنوثية فى قول أهل العلم عامّة. «1»
2. ذهب أبو حنيفة إلى أنّها واجبة و ليست بفرض. «2» و الفرق بين الواجب و الفرض أنّه حيث يخصّ الفرض بما ثبت بدليل مقطوع به، و الواجب بدليل مظنون.
3. و قال بعض أصحاب مالك: هى سنّة مؤكّدة. «3» و الفرق بينها و بين الندب هو انّه يخصّ السنّة بما إذا استمر عمل النبى، و المندوب بما إذا لم يكن كذلك.
4. انّ زكاة الفطرة منسوخة بالزكاة. 4
و على كلّ تقدير فممّن نقل الإجماع- مضافا إلى ما سمعته من ابن قدامة- العلّامة الحلّى فى «التذكرة» و «المنتهى».
قال فى «التذكرة»: زكاة الفطرة واجبة بإجماع العلماء. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنّ صدقة الفطر فرض، و قال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم. «5»

(1). المغنى: 2/ 646.
(2). المبسوط: 3/ 101.
(3) (3 و 4). بداية المجتهد: 3/ 131.
(5). التذكرة: 5/ 365.

....

و قال فى «المنتهى»: قد أجمع العلماء كافّة على وجوب الفطرة إلّا ما نقل عن داود و بعض أصحاب مالك من أنّها سنّة، و اختلفوا هل هى فرض أم لا؟ فقال الموجبون: إنّها فرض، إلّا أبا حنيفة فإنّه جعلها واجبة غير فرض. و يدلّ على الوجوب: النص و الإجماع قال اللّه تعالى: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّٰى قال علماء أهل البيت: المراد زكاة الفطرة، و مثله سعيد بن المسيب و عمر بن عبد العزيز. «1»
و تدلّ صحيحة هشام على أنّ الفطرة فرضت قبل الزكاة حيث روى عن

الصادق عليه السّلام- فى حديث- قال: «نزلت الزكاة و ليس للناس أموال و إن كانت الفطرة». «2»

و لو صحّ الحديث، يجب تفسير ما نزل من الآيات حول الزكاة قبل العمرة بزكاة الفطرة و هو بعيد، لأنّ اهتمام الذكر الحكيم بإيتاء الزكاة كاهتمامه بإقامة الصلاة، و الفطرة لا تستحق ذلک الاهتمام الهائل لقلّتها، و لعلّ للرواية معنى آخر.

2. انّها تدفع الموت

روى الصدوق عن إسحاق بن عمّار، عن معتّب، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:
«اذهب فأعط عن عيالنا ...» إلى آخر ما ذكره المصنف. «3» و المراد كونه مقتضيا لدفع الموت، لا علّة تامّة، نظير سائر الصدقات.

3. انّها من تمام الصوم و كماله

روى الصدوق بسند صحيح عن أبى بصير و زرارة جميعا قالا: قال أبو

---

(1). المنتهى: 1/ 531.
(2). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 1.
(3). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 5.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 580
....

عبد اللّه: «إنّ من تمام الصوم، إعطاء الزكاة ...». «1» و المراد من الزكاة فيه هو الفطرة.
بقرينة انّ: «من صام و لم يؤدّ الزكاة فلا صوم له».

4. المراد من قوله: «تزكّى» هو إخراج الفطرة

دلّ غير واحد من الروايات على أنّ المراد من التزكية فى قوله سبحانه: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّٰى هو إخراج الفطرة.

قال العروسى فى «نور الثقلين»: روى الصدوق فى «من لا يحضره الفقيه»:

و سئل الصادق عليه السّلام عن قول اللّه عزّ و جلّ: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّٰى قال: «من أخرج الفطرة». قيل له: وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّٰى قال: «خرج إلى الجبّانة فصلّى». «2»

5. معنى الفطرة

احتمل المصنّف أن تكون الفطرة بمعنى الخلقة، فزكاة الفطرة زكاة البدن، أو بمعنى الدين أى زكاة الإسلام و الدين، أو بمعنى الإفطار لكون وجوبها يوم الفطر. و قد ذكر المعانى الثلاثة فى «الحدائق» كما ذكر مؤيّدا لكلّ من المعنيين الأوّلين. «3»

6. فهرس المسائل و فصولها

قد بحث المصنّف عن الفطرة و أحكامها ضمن فصول خمسة، و إليک عناوينها:

الفصل الأوّل: فی شرائط وجوبها.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب الفطرة، الحدیث 5.

(2). نور الثقلین: 5/ 556، الحدیث 19.

(3). الحدائق: 12/ 257.

[الفصل الأوّل فى شرائط وجوبها]

[نفس الشرائط]

[الأول التكليف]

الفصل الأوّل فى شرائط وجوبها و هى أمور: الأوّل: التكليف، فلا تجب على الصبى و المجنون، و لا على وليّهما أن يؤدّى عنهما من مالهما، بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى عيالهما أيضا.* (1)

الفصل الثانى: فيمن تجب عنه.
الفصل الثالث: فى جنسها و قدرها.
الفصل الرابع: فى وقت وجوبها.
الفصل الخامس: فى مصرفها.
و إليك دراسة هذه الفصول واحدا تلو الآخر.
(1)* هنا فرعان:
1. لا يجب على الصبى و المجنون و إن كانا موسرين.
2. لا يجب عليهما بالنسبة إلى عيالهما.
فلندرس الفرعين واحدا بعد الآخر.
أمّا عدم وجوبها على الصبى و المجنون فمورد اتّفاق بين الأصحاب، كما أنّ المشهور عند الآخرين هو الوجوب.
قال المحقّق فى «المعتبر»: تجب الفطرة على البالغ العاقل الحرّ. أما اشتراط البلوغ فعليه علماؤنا أجمع. و به قال محمد بن الحسن، و قال الباقون: تجب فى مال

....

اليتيم و يخرجها عنه الولى. «1»
قال العلّامة فى «التذكرة»: البلوغ شرط فى الوجوب، فلا تجب على الصبى قبل بلوغه، موسرا كان أو معسرا، سواء كان له أب أو لا، و إن وجبت على الأب عنه عند علمائنا أجمع، و به قال محمد بن الحسن.
و قال الحسن و الشعبى: صدقة الفطر على من صام من الأحرار و الرقيق.
إلى أن قال: و أطبق باقى الجمهور على وجوب الزكاة فى ماله و يخرج عنه الولى؛ لعموم قوله: «إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كلّ حرّ و عبد، ذكر و أنثى. ثمّ ردّه بأنّ لفظ «الناس» منصرف إلى المكلّفين، لقوله سبحانه: وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ. «2»
و قال فى «المنتهى»: و لا يجب إلّا على المكلّفين و يسقط عن الصغير و المجنون، ذهب إليه علماؤنا أجمع. و به قال الحسن البصرى و الشعبى و محمد بن الحسن الشيبانى، و أطبق الجمهور على وجوبها على اليتيم و

يخرج عنه الولى. «3»
و قال ابن قدامة فى «المغنى»: إنّ زكاة الفطرة تجب على كلّ مسلم تلزمه مئونة نفسه، صغيرا كان أو كبيرا، حرّا أو عبدا، ذكرا أو أنثى لقول ابن عمر: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كلّ حرّ و عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين. و هذا قول عامّة أهل العلم و تجب على اليتيم و يخرج عنه وليّه من ماله، لا نعلم أحدا خالف فيه إلّا محمد بن الحسن قال: ليس فى مال الصغير صدقة. و قال الحسن: صدقة الفطر على من

---

(1). المعتبر: 2/ 593.
(2). التذكرة: 5/ 366، المسألة 274.
(3). المنتهى: 1/ 531.

....

صام من الأحرار و على الرقيق، و عموم حديث ابن عمر يقتضى وجوبها على اليتيم و الصغير مطلقا، و لأنّه مسلم فوجبت فطرته كما لو كان له أب. «1»
و قد تعرفت على ضعف دليله الأوّل، أعنى: التمسّک بإطلاق لفظ الناس.
و أمّا دليله الثانى من أنّه مسلم تجب فطرته فمثل الأوّل، لأنّ الكلام فى وجوبه على كلّ مسلم و محكوم بالإسلام هو غير ثابت، لاحتمال شرطية البلوغ؛ و أمّا فرضها على أبيه عند ما كان له أب، فلا يكون دليلا على وجوبها عليه فى ماله.

و يدلّ على شرطية البلوغ أمور:
1. انّ إيجاب زكاة الفطرة على الصبى لا يخلو من وجهين: إمّا أن يكون على نحو التكليف، أو على نحو الوضع.
أمّا الأوّل فالمفروض انّه غير مكلّف و غير مخاطب بشىء، و خطاب الولى من جانبه يحتاج إلى دليل.
و أمّا الثانى فمبنى على أن تكون الفطرة ثابتة فى ذمّته كالغرامات، لكنّه فرع وجود الدليل على اعتبار الفطرة فى ذمّة الصغير.
و الظاهر من الدليل انّه حكم تكليفى، كما هو المتبادر من قول الإمام الصادق عليه السّلام لمعتّب: «اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة و عن الرقيق أجمعهم، و لا تدع منهم أحدا». «2»
2. حديث رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتّى يحتلم، و عن المجنون

____
(1). المغنى: 2/ 646.
(2). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 5.

....

____
حتّى يفيق، و عن النائم حتّى يستيقظ. «1»
فإنّ مقتضى إطلاق الحديث هو رفع القلم مطلقا تكليفا كان أو وضعا، إلّا ما إذا كان على خلاف الامتنان، كإتلاف مال الغير أو التعزيرات التى فيها المنّة عليه و على الآخرين.
و ربّما يحتمل اختصاص الحديث بالحدود بمعنى سقوط الحدود عن الثلاثة، و هو تخصيص بلا دليل، و الاحتجاج به على سقوط الحدّ عن المجنون فى نفس الرواية لا يكون دليلا على التخصيص.
3. ما رواه الشيخ فى «التهذيب».
روى الشيخ عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن القاسم بن فضيل البصرى، قال: كتبت إلى أبى الحسن الرضا عليه السّلام أسأله عن الوصى يزكّى زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال فكتب عليه السّلام: «لا زكاة على مال اليتيم». «2»
و روى الكلينى عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، قال: كتبت إلى أبى الحسن أسأله عن الوصى أ يزكّى زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ قال: فكتب عليه السّلام: «لا زكاة على يتيم». «3»
فالرواية على كلا السندين صحيحة.

و رواه فى «الوسائل» عن «الكافى» بالسند المزبور. «4» فقد أخذه صاحب الوسائل من «الكافى» عن المصدر المذكور.

---

(1). الوسائل: 1، الباب 4 من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث 11.
(2). التهذيب: 1/ 40، باب زكاة أموال الأطفال و المجانين، الحديث 15.
(3). الكافى: 3/ 541، باب زكاة مال اليتيم، رقم 8.
(4). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 4.

....

و أمّا الصدوق فقد رواه، بقوله: و كتب محمد بن القاسم بن فضيل البصرى إلى أبى الحسن الرضا عليه السّلام يسأله عن الوصى يزكّى زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب عليه السّلام: «لا زكاة على يتيم». «1»

و سند الصدوق إلى محمد بن القاسم قابل للاعتماد، لأنّ الحسين بن إبراهيم الملقّب ب «المؤدّب»، «المكتّب»، «الكاتب» الذى وقع فى مشيخة الفقيه هو من مشايخ الصدوق ترضّى عليه فى جميع الموارد، و هذا المقدار يكفى فى الاعتماد، و ما نقلناه عن المصادر الثلاثة كلّها على لفظ واحد و لا يشتمل على شىء آخر.

هذا كلّه حول الفرع الأوّل، و إليك الكلام فى الفرع الثانى.

كان الكلام فى الفرع السابق سقوط الفطرة عن الصبى، و أمّا سقوطها عن عياله فيدلّ عليه إطلاق الصحيح السابق، و للأولوية، فإذا لم يجب عليه زكاة نفسه فأولى أن لا يجب على من يعوله.
نعم ورد فى ذيل الحديث السابق على حسب نقل «الكافى» فى مكان آخر ما يدلّ على وجوبها عليه لمن يعوله، و السند كالتالى: محمد بن الحسين، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى، عن أبى الحسن قال: كتبت إليه: الوصى يزكّى عن اليتامى زكاة الفطرة إذا كان لهم مال؟ فكتب: «لا زكاة على يتيم».
و عن مملوك يموت مولاه و هو عنه غائب فى بلد آخر و فى يده مال لمولاه و يحضر الفطر، أ يزكّى عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامى؟، قال: «نعم». «2»

---

(1). الفقيه: 2/ 115، الباب 59، باب الفطرة، الحديث 5
(2). الكافى: 4/ 172، باب الفطرة، الحديث 13.

....

و الرواية مع هذا الذيل تختص بالكافى و ليس فى «التهذيب»، مع أنّ الكلينى- كما مرّ- رواه فى باب زكاة مال اليتيم بلا هذا الذيل، و السند المشتمل على الذيل لا يخلو عن إرسال، لأنّ الكلينى لا يروى عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب (المتوفّى عام 262 ه) بلا واسطة، و إنّما يروى عنه بواسطة محمد بن يحيى، كما هو الحال فى باب زكاة مال اليتيم. و عندئذ فلو قلنا بوحدة الرواية و انّ الكلينى حذف الذيل فى باب زكاة مال اليتيم، لعدم الحاجة إليه، فتكون الرواية مسندة، و قد سقط محمد بن يحيى عن أوّل السند.
و أمّا لو قلنا بأنّهما روايتان، و الرواية الثانية المشتملة على الذيل رواية مستقلة، فيشكل الإفتاء على ضوئها للإرسال فى صدر السند.
و يشهد على التعدّد انّ الصدوق نقل الحديثين بصورة روايتين مستقلّتين.
فروى المضمون الأوّل فى باب الفطرة رقم 5، و روى نفس الذيل فى ذلك الباب برقم 13.
و أمّا صاحب الوسائل «1» فرواها عن «الفقيه» و قال: و رواه الكلينى و حملها على موت المولى بعد الهلال.
و عندئذ تكون الرواية حسب نقل الكلينى مرسلة، و لكنّها حسب ما نقله الصدوق معتبرة؛ لما قلنا من أنّ الحسين بن إبراهيم من مشايخ الصدوق، و

قد قلنا: إنّ الرواية معتبرة، و مع ذلک کلّه فالإفتاء على مضمونها غير خال عن الإشکال، لمخالفته للأصول أوّلا، و لإعراض الأصحاب عنه ثانيا. «قال فی «الجواهر»: بل قد يقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى من يعولون به أيضا لذلک لا أنفسهما خاصة، و ذيل المکاتبة المزبورة مع مخالفته لما دلّ على عدم جواز التصرّف

---

(1). الوسائل: 6، الباب 4 من أبواب زکاة الفطرة، الحديث 3.

[الثانى: عدم الإغماء]

الثانی: عدم الإغماء، فلا تجب علی من أهلّ شوال علیه و هو مغمی علیه.*(1)

لغیر الولی لم أجد عاملا به، فلا یصلح دلیلا لما خالف الأصول. «1»
(1)* و قد أفتی بذلک المحقّق فی «الشرائع» «2» و العلّامة فی «التذکرة» «3»، لکن مجرّدا عن الدلیل.
و قال فی «المدارک»: إنّه مقطوع به فی کلام الأصحاب، ذکره العلّامة و غیره مجرّدا عن الدلیل، و هو مشکل علی إطلاقه. نعم، لو کان الإغماء مستوعبا لوقت الوجوب اتّجه ذلک. «4»
و المسألة غیر منصوصة، و لذلک خلت عبارة «المقنعة» و «النهایة» عن هذا الشرط.
قال فی الأوّل: و زکاة الفطرة واجبة علی کلّ حر بالغ. «5»
و قال فی «النهایة»: الفطرة واجبة علی کلّ حر بالغ مالک لما تجب علیه فیه زکاة المال. «6»
و لم یذکره المحقّق فی «المعتبر» «7» مع أنّ کتابه لیس مقتصرا علی الفقه المنصوص، فلا بدّ من الرجوع إلی القواعد.
الظاهر انّ هناک فرقا بین الجنون و الإغماء، فالإغماء نوع مرض یطرأ علی الإنسان، و هو حالة متوسطة بین الجنون و النوم.

---

(1). الجواهر: 15/ 485.
(2). الشرائع: 1/ 171.
(3). التذکرة: 5/ 368.
(4). المدارک: 5/ 308.
(5). المقنعة: 247.
(6). النهایة: 189.
(7). المعتبر: 2/ 593.

....

یقول الجرجانی: النوم حالة طبیعیة تتعطّل معها القوی، مع سلامتها، فبینه و بین الإغماء اشتراک فی تعطّل القوی، و اختلاف فی أنّ الإغماء من المرض و النوم مع السلامة. «1»
و علی ذلک فالإغماء مرض یزیل القوی و یستر العقل، بخلاف الجنون فهو إزالة للعقل.

و قال المصنّف فى باب من تجب عليه الزكاة: الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه فى أثناء الحول و كذا السكران، فالإغماء و السكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه. و لا ينافيان الوجوب إلّا عرضا حال التعلّق فى الغلّات. «2»

و الظاهر من الأصحاب عطف الإغماء على الجنون فى غير واحد من الأبواب:

[عطف الإغماء على الجنون فى غير واحد من الأبواب]

1. سقوط قضاء الصلاة مع الإغماء المستوعب للوقت

قال المحقّق: أمّا السبب فمنه ما يسقط معه القضاء و هو سبعة: الصغر و الجنون و الإغماء على الأظهر.

و فى «الجواهر»: الأشهر كما فى الروضة، بل هو المشهور نقلا و تحصيلا. «3»

2. عدم صحّة صوم المغمى عليه

يقول المحقّق: و لا يصحّ صوم المجنون و لا المغمى عليه.
و أضاف فى «الجواهر»: و غيره ممّن فقد العقل الذى هو شرط فى التكليف المعتبر فى صحّة العبادة، ضرورة كونه حينئذ كالمجنون، و إلى ذلك أشار فى محكى

---

(1). التعريفات للجرجانى، مادة «نام».
(2). لاحظ الجزء الأوّل: 53.
(3). الجواهر: 13/ 4.

....

المنتهى فى الاستدلال على ذلك بأنّه بزوال عقله سقط التكليف عنه وجوبا و ندبا، فلا يصحّ منه الصوم مع سقوطه. «1»

3. بطلان وكالة المغمى عليه

يقول المحقّق: كذا تبطل بالجنون و الإغماء من كلّ واحد منهما.

و أضاف صاحب الجواهر قوله: بلا خلاف أجده، بل فى المسالک موضع وفاق، و لعلّه العمدة فى ذلک. «2»

4. عدم وجوب الزكاة على المغمى عليه

قال العلّامة: و تجب الزكاة على النائم و الساهى و المغفل دون المغمى عليه، لأنّه تكليف و ليس من أهله. «3»

و ربّما يظهر من الأصحاب فى موارد أخرى خلاف ذلک.

1. قال المحقّق فى شرائط تعلّق الزكاة: و قيل: «حكم المجنون حكم الطفل». و لم يذكر المغمى عليه.

2. حكى فى «الجواهر» عن «المدارک»: و انّ فى الفرق بين النوم و الإغماء نظرا. «4»

3. أضاف صاحب الجواهر و قال: و الظاهر مساواة الإغماء للنوم، لانّا لم نجد خلافا من غيره فى الأوّل. 5

إذا عرفت ذلک، فالحقّ هو عدم الوجوب، لما عرفت من أنّ وجوب زكاة

---

(1). الجواهر: 16/ 328.

(2). الجواهر: 27/ 362.

(3). التذكرة: 5/ 16.

(4) (4 و 5). الجواهر: 15/ 29.

[الثالث: الحرّية]

الثالث: الحرّية، فلا تجب على المملوک، و إن قلنا: إنّه يملک، سواء كان قنّا أو مدبّرا أو أمّ ولد أو مكاتبا مشروطا أو مطلقا و لم يؤد شيئا، فتجب فطرتهم على المولى.
نعم لو تحرر من المملوک شیء وجبت عليه و على المولى بالنسبة مع حصول الشرائط.* (1)

الفطرة حكم تكليفى و هو فرع صلاحية المكلّف للخطاب، و إخراج الولى عنه يحتاج إلى دليل، و هذا بخلاف زكاة المال إذ يمكن أن يقال انّه من قبيل الوضع كما هو الظاهر من قوله: فی أربعين شاة، شاة، و إن قوّينا عدم الوجوب فی محلّه. «1»
و بذلک يعلم أنّ العبرة هو وقت الوجوب و هو وقت رؤية الهلال، فلو زال الإغماء قبل الزوال فالأصل البراءة من الوجوب، و اللّه العالم.
*(1)

هنا فروع ثلاثة:

اشارة

1. حكم وجوب زكاة الفطرة على العبد.
2. حكم العبد المكاتب.
3. المكاتب الذى تحرر منه شىء.

و إليک دراسة الفروع واحدا بعد الآخر:

1. هل تجب زكاة الفطرة على العبد أو لا؟

المشهور بين الفقهاء هو عدم الوجوب من غير فرق بين الشيعة و السنّة.
قال الشيخ: العبد لا تجب عليه الفطرة، و إنّما يجب على مولاه أن يخرجها

---
(1). راجع الجزء الأوّل، ص 53.

عنه. و به قال جميع الفقهاء.
و قال داود: تجب على العبد، و يلزم المولى إطلاقه، ليكتسب و يخرجها عن نفسه.
استدلّ الشيخ بأنّه لا تجب الفطرة إلّا على من يملك نصابا تجب فى مثله الزكاة، و العبد لا يملك شيئا فلا تجب عليه الفطرة. «1»
يلاحظ عليه: أنّ العبد يملك و إنّما يمنع من التصرف بلا إذن مولاه، و قد مرّ سابقا.
و الظاهر انّ المسألة مورد اتّفاق، قال فى «الحدائق»: و لا أعلم فيه مخالفا سوى الصدوق فى «من لا يحضره الفقيه» بالنسبة إلى المكاتب. و سيوافيک الكلام فيه.
و اعلم أنّ مصبّ البحث فى وجوب زكاة الفطرة على العبد و عدمه فيما إذا لم يكن عيالا على مولاه، و إلّا فلا شكّ فى عدم وجوبها عليه، بل على مولاه كسائر من يعول من زوجة و ولد و خادم.
و بذلک يعلم أنّ الاستدلال فى المقام- على عدم الوجوب على العبد- بما دلّ على أنّ زكاة العبد على مولاه، فى غير محله، فإنّ مصب تلک الروايات فيما إذا كان العبد عيالا على المولى و هو خارج عن البحث، و على ذلک الاستدلال بالرواية التالية و نظائرها خروج عن مصبّ البحث.
1. صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلّا أنّه يتكلّف له نفقته و كسوته أ تكون

---
(1). الخلاف: 2/ 130، كتاب الزكاة، المسألة 158.

عليه فطرته؟ فقال: «لا، إنّما تكون فطرته على عياله صدقة دونه، و قال: العيال:

الولد و المملوک و الزوجة و أمّ الولد». «1»

2. صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «تصدّق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرک منهم الصلاة».

قال فى «الوسائل»: المراد صلاة العيد. «2»

أمّا عدم صحّة الاستدلال، فلأنّ مصبّ السؤال و الجواب فى هذه الروايات هو وجوبه على المولى من حيث العيلولة و وجوب الانفاق، كسائر تلک الأفراد المعدودة معه، كما نصّ به فى «الحدائق». «3» و الكلام فى وجوب الفطرة على العبد من حيث العبودية لا من حيث العيلولة، و هذه الروايات ليست ناظرة لما نحن فيه.

و الأولى أن يستدلّ بانصراف الأدلّة عن العبد، إمّا لعدم كونه مالكا، لكن عرفت ضعفه، أو لكونه محجور التصرّف، و الأدلّة الدالّة على وجوب الفطرة على كلّ مكلّف ناظرة إلى من يتمكّن من التصرّف. فلا تجب على العبد المالک غير المتمكّن.

2. العبد المكاتب

مقتضى انصراف الأدلّة عن غير المتمكّن من التصرف فى ماله، عدم الفرق بين المكاتب و غيره، لكن ظاهر الصدوق فى «الفقيه» «4» انّ فطرة المكاتب على نفسه، مستدلا بالصحيح عن على بن جعفر انّه سأل أخاه موسى عليه السّلام عن

---

(1). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 3.
(2). المصدر نفسه، الحديث 6.
(3). الحدائق: 12/ 260.
(4). الفقيه: 2/ 117، رقم 502.

....

المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه؟ و تجوز شهادته؟ قال:
«الفطرة عليه و لا تجوز شهادته». «1»
أقول: لو كان قوله: «لا تجوز شهادته» إخبارا فهو معرض فيه، لكن يحتمل أن يكون إنشاء بصورة الاستفهام الإنكارى، أى كيف تجب عليه الفطرة و لا تجوز شهادته؟!
و على كلّ تقدير فالرواية دالّة على كون فطرة المكاتب، عليه.
نعم تعارضه روايتان قاصرتان.
1. خبر حمّاد بن عيسى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «يؤدّى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه، و رقيق امرأته، و عبده النصرانى و المجوسى، و ما أغلق عليه بابه». «2»
و الرواية قاصرة سندا لكون على بن الحسين بن الحسن الضرير الراوى عن حماد، مهملا فى الرجال لم يرد فى حقّه توثيق.
و أمّا دلالة، فلظهور الرواية فيما إذا كان المكاتب عيالا على المولى بقرينة ذكره مع رقيق المرأة و العبد النصرانى و المجوسى و ما أغلق عليه بابه.
2. مرفوعة محمد بن أحمد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «يؤدّى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه، و رقيق امرأته، و عبده النصرانى و المجوسى، و ما أغلق عليه بابه». «3»
و الرواية قاصرة سندا للرفع، و دلالة لظهورها فيما إذا كان المكاتب عيالا على المولى.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 17 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 3.

(2). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 13.
(3). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 9.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 594

هذا فيما إذا كان قنّا لم يتحرّر منه شىء، و أمّا إذا تحرّر منه شىء ففيه احتمالات:

1. لا تجب عليه الفطرة إذا تحرّر منه شىء، و تجب على سيده بمقدار ما بقى منه. و هو خيرة الشيخ فى الخلاف. «1»

2. لا تجب الفطرة عليه و لا على سيّده. و هو خيرة الشافعى على ما فى «الخلاف».

3. وجبت عليه و على المولى بالنسبة. و هو خيرة المصنّف، و هو ظاهر المحقّق حسب ما أوضحه صاحب الجواهر. «2»

4. وجوبها على العبد فقط. و هذا هو الأقوى، و ذلک لأنّ مصب البحث هو إذا لم يكن عيالا على المولى و إلّا تكون فطرته عليه بلا كلام.

و بذلک يظهر انّه لا وجه للقول الأوّل، أعنى: وجوب الزكاة على مولاه بمقدار ما بقى منه، كما لا وجه للثالث، أعنى: وجوبها عليهما بالنسبة.

نعم إذا ملک من التصرف فى ماله و لو لأجل تحرير البعض، كان مقتضى القاعدة هو وجوبها عليه، و مقتضى ذلک عدم صحّة الوجه الثانى أيضا، أعنى: عدم الوجوب مطلقا.

و بذلک ظهرت قوة الوجه الرابع.

أضف إلى ذلک انّ مقتضى الصحيح السابق وجوبها عليه، لأنّه إذا وجبت الزكاة عليه عند ما لم يتحرّر منه، يكون وجوبها عليه عند تحرّر شىء أولى منه.

(1). الخلاف: 2/ 130، المسألة 158 من كتاب الزكاة.

(2). الجواهر: 15/ 487.

[الرابع الغنى]

اشارة

الرابع الغنى: و هو أن يملک قوت سنته له، و لعياله زائدا على ما يقابل الدين و مستثنياته فعلا أو قوّة بأن يكون له كسب يفى بذلک، فلا تجب على الفقير- و هو من لا يملک ذلک- و إن كان الأحوط إخراجها إذا كان مالكا لقوت السنة، و إن كان عليه دين، بمعنى أنّ الدين لا يمنع من وجوب الإخراج و يكفى ملک قوت السنة، بل الأحوط الإخراج إذا كان مالكا عين أحد النصب الزكويّة أو قيمتها و إن لم يكفه لقوت سنته، بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مئونة يومه و ليلته صاع.* (1)

---

*(1)

يقع الكلام فى هذه المسألة فى أمور:

اشارة

1. اشتراط الغنى.
2. ما هو حدّ الغنى؟
3. هل الدين مانع عن صدق الغني؟
4. إخراج الفطرة لمن ملک عين أحد النصب.
5. إخراج الفطرة لمن زاد على مئونة يومه و ليله، صاع.

و إليک دراسة هذه الأمور واحدا بعد الآخر.

1. اشتراط الغنى

إنّ المشهور عند الأصحاب هو اشتراط الغنى و عدم وجوبه على الفقير، و سيوافيک المراد من الغنى فى الفرع الثانى.

1. قال المفيد: زكاة الفطرة واجبة على كلّ حرّ بالغ، كامل بشرط وجود الطول لها. «1»

---

(1). المقنعة: 247.

....

---

2. و قال المحقّق: و لا تجب على الفقير، و هو مذهب علمائنا، و نعنى به من يستحقّ أخذ الزكاة. «1»

3. و قال فى «الشرائع»: الثالث: الغنى، فلا تجب على الفقير، و جعل ضابط الفقر من لا يملک قوت سنة له و لعياله، و قال: و هو الأشبه. «2»

و قال العلّامة: يشترط فيه الغنى، فلا يجب على الفقير، و لا يكفى فى وجوبها القدرة عليها عند أكثر علمائنا. «3»

و قال فى «المختلف»: المشهور انّ الفطرة لا تجب على الفقير، ذهب إليه أكثر علمائنا.

و لم ينقل الخلاف إلّا عن قليل، قال الشيخ فى «المبسوط»: إنّ فى أصحابنا من قال: تجب الفطرة على الفقير، و الصحيح انّه مستحب. «4»

و نقل المحقّق الخلاف عن ابن الجنيد و انّه قال: تجب على من فضل من مئونته و مئونة عياله ليوم و ليلة، صاع. «5»

و نقل العلّامة عنه أيضا أنّه قال: زكاة الفطرة على الغنى ... و على الفقير إذا تصدّق عليه بما يتجاوز قوت يومه أن يخرج ذلک عنه إلى غيره. «6»

هذا ما لدى الشيعة و أمّا لدى السنّة فالظاهر اشتراط الغنى عند الحنفية.

قال القرطبى: و قال أبو حنيفة، و أصحابه: لا تجب على من تجوز له الصدقة، لأنّه لا يجتمع أن تجوز له و ان تجب عليه، و ذلک بين. «7»

---

(1). المعتبر: 2/ 593.

(2). الشرائع: 1/ 171.

(3). التذكرة: 5/ 369.

(4). المبسوط: 1/ 241.

(5). المعتبر: 2/ 593.

(6). المختلف: 3/ 261.

(7). بداية المجتهد: 3/ 133.

....

و قال العلّامة بعد بيان اشتراط الغنى عند أصحابنا: و به قال أصحاب الرأى؛ لقوله عليه السّلام: «لا صدقة إلّا عن ظهر غنى» و الفقير لا غنى له، فلا تجب عليه. «1»
و أمّا غير الحنفية فالظاهر منهم كفاية مالكية صاع زائد على مئونة يومه و ليله، قال الخرقى فى متن المغنى: و يلزمه أن يخرج عن نفسه و عن عياله إذا كان عنده فضل عن قوت يومه و ليلته. «2»
و قال الشافعى: إذا فضل صاع عن قوته و قوت عياله و من يموّنه يوما و ليلة وجب ذلک عليه. و به قال أبو هريرة، و عطاء و الزهرى و مالک، و ذهب إليه كثير من أصحابنا. «3»
و يدلّ على المشهور المختار روايات:
1. صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سئل عن رجل يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفطرة؟ قال: «لا». «4»
و فى «المدارک» بعد نقل الحديث: و المراد بأخذ الزكاة أخذها من حيث الفقر و المسكنة، لأنّه المتبادر. «5» لا أخذها من باب العاملين، أو سبيل اللّه كالإحجاج و غيره.
2. صحيحة صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار الفطحى قال: قلت لأبى إبراهيم عليه السّلام: على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: «ليس عليه فطرة». «6»

(1). التذكرة: 5/ 369، المسألة 278.
(2). المغنى: 2/ 670.
(3). الخلاف: 2/ 147، كتاب الزكاة، المسألة 183.
(4). الوسائل: 6، الباب 2 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 1
(5). المدارک: 5/ 311
(6). الوسائل: 6، الباب 2 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 6.

....

3. صحيحة أبان بن عثمان، عن يزيد بن فرقد النهدى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يقبل الزكاة، هل عليه صدقة الفطرة؟ قال: «لا». «1»
إلى غير ذلک من الروايات التى نقلها فى «الوسائل» فى الباب الثانى من أبواب زكاة الفطرة و بإزائها روايات نشير إلى المهم:

1. ما رواه الشيخ فی «التهذيب» عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام: أعلی من قبل الزكاة زكاة؟ فقال: «أمّا من قبل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة». «2»

و حمله الشيخ علی الاستحباب، و حمله صاحب الوسائل علی حصول الغنی بعد قبول زكاة المال.

و قال فی «المدارک» الرواية ضعيفة لوجود إسماعيل بن سهل الدهقان فی طريقه، قال النجاشی: ضعّفه أصحابنا، فتكون الرواية ضعيفة. «3»

أقول: رواه الشيخ بسند آخر و ليس فی طريقه، إسماعيل بن سهل، و المتعيّن هو الحمل علی الاستحباب.

2. ما رواه الكلينی بسند صحيح عن زرارة قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام:

الفقير الذی يتصدّق عليه هل عليه صدقة الفطرة؟ فقال: «نعم يعطی ممّا يتصدّق به عليه». «4» و الحديث محمول علی الاستحباب.

إلی هنا تمّ ما يرجع إلی الفرع الأوّل من اشتراط الغنی فی وجوب زكاة الفطرة، إنّما الكلام فی تحديد الغنی و الفقير.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 2 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 5.
(2). الوسائل: 6، الباب 2 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 10.
(3). المدارک: 5/ 313.
(4). الوسائل: 6، الباب 3 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 2.

2. ما هو حدّ الغنى؟

قد مرّ بيان حدّ الغنى فى الجزء الأوّل و انّ المشهور عند الأصحاب «من يملك قوت سنة له و لعياله فعلا أو قوة» و يقابله الفقير و هو من لا يملک ذلک، غير أنّ الظاهر من جماعة من الأصحاب تفسير الغنى فى المقام بمن يملک أحد النّصب الزكوية أو قيمتها، نذكر منهم ما يلى:

1. قال الشيخ فى «النهاية»: الفطرة واجبة على كلّ حرّ بالغ مالک لما تجب عليه فيه زكاة المال. «1»

2. و قال فى «الخلاف»: تجب زكاة الفطرة على من ملک نصابا تجب فيه الزكاة أو قيمة نصاب. و به قال أبو حنيفة و أصحابه. «2»

3. قال فى «المبسوط»: لا تجب الفطرة إلّا على من ملک نصابا من الأموال الزكوية، و الفقير لا تجب عليه و إنّما يستحبّ له ذلک. «3»

4. و قال ابن حمزة: إنّما تجب على من فيه أربعة أوصاف: ... اليسار بكونه مالک النصاب، ممّا تجب فيه الزكاة. «4»

و على ذلک من ملک أحد النّصب الزكوية- و إن لم يملک قوت سنته، بالفعل أو بالقوة- تجب عليه زكاة الفطرة، فلو فسّر الغنى و الفقر بما جاء فيها، لما كانت الروايات منافية لهذا القول، إذ يكون معنى الفقير و المحتاج هو غير المالک لأحد النصب.

و استدلّ لهذا القول بوجهين:

---

(1). النهاية: 189.

(2). الخلاف: 2/ 146، كتاب الزكاة، المسألة 183.

(3). المبسوط: 1/ 240.

(4). الوسيلة: 130.

....

---

1. فى قول الإمام الصادق عليه السّلام: «إنّ اللّه عزّ و جلّ فرض للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكتفون به». «1» بادّعاء ظهور الرواية فى دوران الغنى مدار ملک النصاب، و لكنّه مرفوض، لأنّها بصدد بيان وجوب الزكاة على الأغنياء لا بصدد تفسير الغنى بمن يملک أحد النصب الزكوية.

2. ما نقله المحقّق عن أبى حنيفة انّ زكاة المال تجب عليه، و لا تجب إلّا على الغنى، فيلزمه الفطرة. «2»

يلاحظ عليه: أنّ للغنى عرضا عريضا، فمرتبة منه، تجب عليه الزكاة، و لا يحرم أخذها. و مرتبة منه، تجب عليه الزكاة و يحرم أخذها، فلا وجه

لتفسيره بحد واحد.

و للمحقّق فى المقام ردّ على تلك النظرية قال: و ما ذكره الشيخ لا أعرف به حجة و لا قائلا من قدماء الأصحاب، و بعض المتأخّرين ادّعى عليه الإجماع، و خصّ الوجوب بمن معه أحد النصب الزكاتية و منع القيمة، و ادّعى اتّفاق الإمامية على قوله، و لا ريب انّه و هم. و لو احتجّ بأنّ مع ملك النصاب تجب الزكاة بالإجماع منعنا ذلک، فانّ من ملک النصاب و لا يكفيه لمئونة عياله، يجوز له أن يأخذ الزكاة، و إذا أخذ الزكاة لم تجب عليه الفطرة، لرواية الحلبى و غيرها. «3»

3. هل الدين مانع عن التعلّق؟

قد تقدّم انّ الغارم أحد المصارف، و هو العاجز عن أداء دينه، سواء أ كان فقيرا بالنسبة إلى المئونة أو غنيا، و ذلک لجعله قسيما للفقير و المسكين، لا قسما لهما؛

---

(1). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 3.
(2). المعتبر: 2/ 594.
(3). المعتبر: 2/ 595.

....

و على ذلک فلو كان غنيا بالنسبة إلى المئونة قادرا على دفع صاع لنفسه و لمن يعوله لم يمنعه الدين عن وجوب الدفع، لما عرفت من أنّ الفطرة للغنى، و المفروض انّه غنى- حسب ما عرّف الغنىّ- فلا يكون الدين مانعا من وجوبه.

نعم لو كان الدين مطالبا و دار الأمر بين أداء الدين أو الفطرة، قدّم الأوّل، لأنّ أداء الدين من المئونة، و مع كونه مطالبا فهو ليس بغنىّ فلا يتعلّق به الوجوب، و لم أعثر على هذا التفصيل فى كلمات المعلّقين على العروة و لا فى غيرهم، و لكنّه موجود فى متن المقنع قال: «و لا يمنع الدين وجوب الفطرة إلّا أن يكون مطالبا به» و علّل عدم المنع فى شرحه الكبير بكلام لا يتفق مع أصولنا فى وجوب الفطرة على الفقير. «1» و قد عرفت وجه عدم المنع عند عدم المطالبة، و المنع معها.

4. إخراجه إذا كان مالكا لأحد النصب

قد احتاط المصنّف فيما إذا كان مالكا بعين أحد النصب الزكوية أو قيمتها و إن لم يكفه لقوت سنته، و ذلک لما تقدّم من الشيخ فی تفسير الغنی بمالک أحد النصب، لا المالک لقوت سنته، و قد عرفت ضعفه.

5. إذا زاد صاع على مئونة يوم

و الاحتياط فى هذا الموضع كالاحتياط فيما سبق لأجل الخروج عن مخالفة ابن الجنيد، حيث أفتى بوجوبها إذا ملک صاعا زائدا على مئونة يومه و ليلته وفاقا لغيرنا و ليس له دليل.

***

___

(1). الشرح الكبير، ذيل المغنى: 2/ 657

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 602

[أحكام الشرائط]

[المسألة 1. لا یعتبر فی الوجوب کونه مالکا مقدار الزکاة زائدا علی مئونة السنة]

المسألة 1. لا یعتبر فی الوجوب کونه مالکا مقدار الزکاة زائدا علی مئونة السنة فتجب و إن لم یکن له الزیادة علی الأقوی و الأحوط.* (1)

---

(1)* هل یشترط ملک الصاع أو مقدار الفطرة زیادة علی ملک مئونة السنّة فعلا أو قوة فی وجوب الفطرة، أو لا؟ فیه خلاف.
یظهر من غیر واحد اعتباره، نذکر منهم ما یلی:
1. قال المحقّق: فالذی یجیء علیه، وجوبها علی من کان کسبه أو صنعته تقوم بأوده و أود عیاله مستمرا و زیادة صاع. «1»
2. قال العلّامة فی تعریف الغنی: الغنی الموجب للفطرة من ملک قوت سنته له و لعیاله، أو یکون ذا کسب، أو صنعة یقوم بأوده و أود عیاله سنة و زیادة مقدار الزکاة. «2»
3. و یقرب ما ذکره فی «التحریر». «3»
4. و قال الشهید: و تجب علی المکتسب قوت سنته، إذا فضل عنه صاع. «4»
5. و قال أیضا فی «البیان»: و لو کان له کسب یقوم به فهو غنی، فیجب علیه ان فضل معه ما یخرجه. «5»
و هناک من ینفی اعتبار ذلک، نذکر منهم ما یلی:
6. قال الشهید الثانی: و لا یشترط أن یفضل عن قوت سنته أصواع بعدد من یخرج عنه مع احتماله. «6»

---

(1). المعتبر: 1/ 594.
(2). المنتهی: 1/ 532.
(3). التحریر: 1/ 420.
(4). الدروس: 1/ 248.
(5). البیان: 206.
(6). المسالک: 1/ 444.

....

---

7. و قال صاحب المدارک: و مقتضی ذلک «1» انّه لا یعتبر ملک مقدار زکاة الفطرة زیادة علی قوت السنة به و قطع الشارح. «2» و مراده من الشارح هو جده صاحب المسالک لکنّه قدّس سرّه لم یقطع بل رجح، لمکان قوله:

«مع احتمال».
8. و قال صاحب الجواهر: فمقتضى إطلاق النص و الفتوى و معقد الإجماع، عدم اشتراط ملک الصاع أو مقدار الفطرة زيادة على ملک مئونة السنة فعلا أو قوّة فی وجوب الفطرة لإطلاق الأدلّة. «3»
أمّا إطلاق النص الذی تمسّک به صاحب الجواهر فهو ظاهر ما رواه الشيخ المفيد فی «المقنعة» عن يونس بن عمّار قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، و تجب الفطرة على من عنده قوت السنة». «4» و نظيرها غيرها ممّا هو ظاهر فی عدم الاعتبار.
و لا دليل للقول الأوّل إلّا ما ذكره صاحب الحدائق: إذا لم يكن مالكا للصاع أو لمقدار الفطرة يصير فقيرا بإخراج زكاة الفطرة لقصور قوت السنة بذلک، فيلزم أن يكون فقيرا يجوز له أخذ الزكاة، فلا معنى لوجوبها عليه ثمّ جواز أخذه لها بخلاف ما إذا اشترط ملک مقدار زكاة الفطرة زيادة على قوت السنة. «5»
يلاحظ عليه: أنّه لا مانع من وجوب الزكاة عليه، مع جواز أخذه الزكاة، كما إذا ملک إحدى الغلّات مع عدم كفايته لمئونة سنته، إذ يجب عليه إخراج الزكاة، مع جواز أخذها أيضا من محلّ آخر، و ليكن المقام نظيره.
و ما ربما يقال من أنّ الوجوب لو ثبت انقلب الغنى فقيرا فينتفی الموضوع و يلزم من الوجوب عدمه، فغير تام، لأنّ الموضوع لوجوب الفطرة من يملک

---

(1). تفسير الغنى بمن يملک قوت سنته ...
(2). المدارک: 5/ 313.
(3). الجواهر: 15/ 492.

تبريزى، جعفر سبحانى، الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، 1424 ه ق الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج2، ص: 603
(4). الوسائل: 6، الباب 2 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 11.
(5). الحدائق: 12/ 265.

[المسألة 2: لا يشترط فى وجوبها الإسلام]

المسألة 2: لا يشترط فى وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر لكن لا يصحّ أداؤها منه، و إذا أسلم بعد الهلال سقط عنه، و أمّا المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه.* (1)

المئونة، مع قطع النظر عن تعلّق الزكاة، لا معه و المفروض انّه غنىّ بهذا المعنى، قبل التعلّق و بعده.

(1)* هنا فروع:

1. تجب الفطرة على الكافر كالمسلم، لكن لا يصحّ أداؤها منه. و قد مرّ الكلام فيه فى الجزء الأوّل فلاحظ.

2. إذا أسلم الكافر بعد الهلال سقط عنه؛ لحديث الجبّ المعروف، و صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال عليه السّلام: «لا قد خرج الشهر، و سألته عن يهودى أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال عليه السّلام: «لا». «1»

و أمّا ما ربّما يقال من أنّ إيجاب الفطرة على الكافر مشكل، لأنّه فى حال كفره لا تصحّ و إذا أسلم بعد الهلال سقط عنه للإجماع و حديث الجبّ، فما فائدة هذا الإيجاب؟ فقد مرّت الإجابة عنه بأنّه يكفى فى صحّة الخطاب انّه لو أسلم لكفى الخطاب الأوّل، إذ الموضوع للوجوب الإنسان العاقل البالغ المتمكّن و هو محفوظ فى كلتا الحالتين، غاية الأمر انّ الكفر مانع عن القبول و إذا أسلم يرتفع المانع دون أن يتبدّل الموضوع إلى موضوع آخر، فلا يكون الخطاب الأوّل لغوا.

على أنّ هنا فائدة أخرى و هى ولاية الحاكم على أخذها منه فى حال كفره كما

---

(1). الوسائل: 6، الباب 11 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 2.

[المسألة 3: يعتبر فيها نيّة القربة كما فى زكاة المال]

المسألة 3: يعتبر فيها نيّة القربة كما فى زكاة المال، فهى من العبادات، و لذا لا تصحّ من الكافر.* (1)

[المسألة 4: يستحبّ للفقير إخراجها أيضا]

المسألة 4: يستحبّ للفقير إخراجها أيضا، و إن لم يكن عنده إلّا صاع يتصدّق به على عياله، ثمّ يتصدّق به على الأجنبى بعد أن ينتهى الدور. و يجوز أن يتصدّق به على واحد منهم أيضا و إن كان الأولى و الأحوط، الأجنبى.* (2)

هو الحال فى زكاة المال. اللّهمّ إلّا أن يكون هناک اتفاق بين الحاكم و الذمّىّ على عدم وجوب شىء سوى الجزية.

(1)* زكاة المال و البدن فريضة مالية و فى الوقت نفسه عمل قربى يرجى به رضا الرب و نيل الثواب، فلا يثاب الإنسان بعمله هذا إلّا أن يقصد به وجه اللّه سبحانه، و هذا أمر متّفق عليه، و هل هو شرط لصحّة العمل أيضا- وراء كونه شرطا لترتّب الثواب-؟ وجهان:

المشهور انّه شرط الصحّة أيضا، و يحتمل أن يكون شرطا لترتّب الثواب فقط، و قد مرّ الكلام فيه.

و أمّا عدم صحّته من الكافر فلا يدلّ على كونه شرط الصحّة، بشهادة انّ الكافر لو قصد بعمله رضا الرب، كما إذا كان كتابيا معتقدا بالأعمال القربية فلا يصحّ منه أيضا، بل عدم الصحّة لأجل انّ الكفر مانع.

(2)* الغاية من عقد هذه المسألة هى تصحيح إخراج الفطرة لمن لا يملک إلّا صاعا واحدا و له عيال، و هذا النوع من الاحتيال من خصائص الفقه الإمامى لم نجد به نصا فى غير هذا الفقه.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 606

....

قال الشيخ فى «النهاية»: و من لا يملک ما يجب عليه فيه الزكاة، يستحبّ له أن يخرج زكاة الفطرة أيضا عن نفسه و عن جميع من يعوله، فإن كان ممّن يحلّ له أخذ الفطرة، أخذها ثمّ أخرجها عن نفسه و عن عياله، فإن كان به إليها حاجة فليدر ذلک على من يعوله حتّى ينتهى إلى آخرهم، ثمّ يخرج رأسا واحدا إلى غيرهم، و قد أجزأ عنهم كلّهم. «1»

و قال المحقّق: و يستحبّ للفقير إخراجها، و أقلّ ذلک أن يدير صاعا على عياله ثمّ يتصدّق به. «2»

و قال العلّامة فى «التذكرة»: يستحبّ للفقير إخراجها عن نفسه و عياله و لو استحقّ أخذها، أخذها و دفعها مستحبّا، و لو ضاق عليه أدار صاعا على عياله ثمّ تصدّق به على الغير؛ للرواية. «3»

و قال الشهيد فى «الدروس»: و يستحبّ للفقير إخراجها و لو بصاع، يديره على عياله بنية الفطرة من كلّ واحد، ثمّ يتصدّق به على غيرهم. «4»

و قال فى «البيان»: و لو أدار الفقير صاعا بنية الإخراج على عياله ثمّ تصدّق

به الآخر منهم على أجنبى تأدّى الاستحباب. «5»
و لعلّ هذا المقدار يكفى فى إثبات كون الاستحباب أمرا مفتى به، إنّما الكلام فى دليله و كيفية إخراجه.
فاعلم أنّ المفهوم من كلمات المصنّف و غيره انّ الإخراج يتصوّر على أنحاء ثلاثة:

---

(1). النهاية: 190.
(2). الشرائع: 1/ 171.
(3). التذكرة: 5/ 371.
(4). الدروس: 1/ 250.
(5). البيان: 209.

الأوّل: أن يتصدّق الذى يملك الصاع كالوالد، إلى زوجته، فإذا ملكت ما أخذت، تخرجها فطرة عن نفسها و تدفعها إلى أحد أولادها، فإذا تملّكها القابض يخرجها فطرة و يدفعها إلى الآخر و لو بمباشرة الولىّ، و هكذا حتّى يتم الدور؛ فعندئذ، فالفرد الأخير يخرجها فطرة و يدفعها إلى المستحق الأجنبى.
الثانى: أن يدور الأمر كذلك غير أنّ الفرد الأخير يدفع ما أخذه إلى من تصدّق به أوّلا.
الثالث: نفس الصورة غير أنّه يدفعه إلى أحد أعضاء الأسرة غير الفرد الأوّل.
هذه هى الصور المتصوّرة فى المقام، إنّما الكلام فى تعيين ما هو المستفاد من الرواية.
ففى موثّقة إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل لا يكون عنده شىء من الفطرة إلّا ما يؤدّى عن نفسه وحدها، أ يعطيه غريبا عنها أو يأكل هو و عياله؟
قال: «يعطى بعض عياله، ثمّ يعطى الآخر عن نفسه، يتردّدونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة». «1»
فلا بدّ من إمعان النظر فى تعبير الرواية.
فهناك احتمالات:
1. يتصدّق به فى آخر الأمر على أجنبى، و هذا هو الذى نصّ به الشهيد فى «البيان» كما عرفت. «2» و هو المتبادر من عبارة المحقّق فى «الشرائع» كما سيوافيك.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 3 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 3.

(2). البيان: 209.

....

و ردّ عليه فى «المدارک» بأنّه لا يطابق معنى الإدارة التى ذكرها هو و غيره. «1»
فإنّ مقتضى الإدارة أن ينتهى الأمر إلى من بدئ به، و إخراجه إلى الأجنبى نقض للتدوير.
و الذى يسهل الخطب انّه لم يرد لفظ الإدارة فى النص و إنّما الوارد «التردّد» كما مرّ، و قد اعترف به أيضا فى «المدارک».
2. يدفع إلى المتصدّق الأوّل، و هذا هو خيرة «المدارک» جمودا على لفظ الإدارة، و قد عرفت عدم ظهور النصّ فيه و قد اعترف به أيضا.
3. يدفع إلى أحد أعضاء الأسرة، و هذا ممّا لا شاهد عليه.
و كيف كان فالظاهر من قوله: «فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة»، هو الوجه الأوّل، إذ الفطرة الواحدة عن الجميع لا يكون إلّا بالدفع بعد انتهاء الدور إلى الأجنبى و إلّا لم يخرج عنهم و عاد إليهم، و ما ذكرناه هو الظاهر من عبارة المحقّق أيضا حيث قال: «و يستحبّ للفقير إخراجها، و أقلّ ذلک أن يدير صاعا على عياله ثمّ يتصدّق به»، فانّ المتبادر من قوله: «يتصدّق به» أى إلى خارج العائلة.
و بذلک يعلم أنّ ما ذكره الشهيد الثانى أوّلا فى تفسير عبارة المحقّق هو المتّبع دون ما ذكره ثانيا حيث قال: معنى الإدارة أن يأخذ صاعا و يدفعه إلى أحد عياله المكلّفين ناويا به عن نفسه، ثمّ يدفعه الآخذ عن نفسه إلى الآخر و هكذا، ثمّ يدفعه الأخير إلى المستحقّ الأجنبى.
و لو دفعه إلى أحدهم جاز أيضا، بل هو الظاهر من الإدارة. «2»
فما ذكره المصنّف فى المتن من أنّ الدفع إلى الأجنبى هو الأولى، و الأحوط، هو الأقوى.

---

(1). المدارک: 5/ 315.
(2). مسالک الافهام: 1/ 45.

و إن كان فيهم صغير أو مجنون يتولّى الولىّ له الأخذ له و الإعطاء عنه، و إن كان الأولى و الأحوط أن يتملّک الولىّ لنفسه ثمّ يؤدّى عنهما.* (1)

---

*(1)

إذا كانت العائلة الفقيرة لا تملک إلّا صاعا واحدا و يريد الولى إخراج الفطرة عن الجميع بصاع واحد، يظهر هنا إشكال، و هو انّه إذا دفع الفطرة إلى الصغير أو المجنون فملكاها فكيف يسوغ للولى أن يخرجها عنهما فطرة مع عدم وجوبها عليهما، فإنّ مثل هذا يعدّ تصرّفا فى مال القاصر مع عدم وجود الغبطة؟

هذا هو الإشكال، و قد حاول المصنّف حلّه بوجهين:

الأوّل: ما أشار إليه بقوله: ان يتولّى الولىّ له، الأخذ له و الإعطاء عنه.

و بعبارة أخرى: أن يأخذ الولى للصغير و يعطى عنه، و هذا الوجه بظاهره تقرير للإشكال، فإنّ الكلام فى تصرّف الولى فى مال الصغير الذى ملكه فطرة، بإخراجه عنه من باب الفطرة مع عدم وجوبه عليه.

و قد أجاب عنه الشهيد الأوّل فى «المسالک» بما حاصله:

إنّ الإشكال اجتهاد فى مقابل النصّ، فإنّ النصّ قد جوز تصرّف الولى فيما ملكه الطفل أو المجنون بعنوان الفطرة بالإخراج عن ملكهما تزكية عنهما، حيث قال: و لا يشكل إخراج ما صار ملكا له بعد النصّ، و ثبوت مثله فى الزكاة المالية. «1»

و أوضحه المحقّق الخوئى بقوله: إنّ الغالب فى العوائل تشكيلها من الصغار، بل لعلّ عددهم يكون فى الأغلب أكثر من الكبار، فإذا كان هذا أمرا

---

(1). المسالک: 1/ 445.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 610

....

عاديا و الإمام عليه السّلام فى مقام بيان طريق يوصل إلى الإعطاء عن الجميع فنفس هذا إجازة من صاحب الشرع و المولى الحقيقى فى الأخذ للصغير و الإعطاء عنه، إذ فرض أنّ العيال بأجمعهم كبار نادر الوجود قليل الاتّفاق، فنفس هذه الرواية وافية بالإذن و الإجازة، و التشكيک فى إطلاقها ممّا لا ينبغى الإصغاء إليه. «1»

و قد أجاب عنه فى «الجواهر» بوجه آخر: بأنّ غير المكلّف إنّما ملكه على هذا الوجه، أى على أن يخرج عنه صدقة. «2»

و صحّة الجواب مبنيّة على صحّة هذا النوع من الاشتراط فى التمليک أو نيّته، و هو يحتاج إلى التأمّل، و الأولى التمسّک بالنصّ، و قد أشار هو قدّس سرّه إلى هذا الجواب بقوله: إنّه اجتهاد فى مقابل النصّ و الفتوى.

الثانى: ما أشار إليه المصنّف بقوله: أن يتملک الولى لنفسه ثمّ يؤدّى عنهما.

و توضيحه: أن يعطى الزوج فطرته لزوجته، ثمّ الزوجة بعد تملّكها تدفعها

إلى الزوج بعنوان الفطرة عن نفسها، فيملكها الزوج ثانيا ثمّ يدفعها عن الصغير الأوّل إلى الزوجة فتتملّكها الزوجة فتملّكها الزوج ثانيا، ثمّ هو يدفعها فطرة عن الصغير الثانى إلى زوجته أيضا، فتتملّك هى و تملّكها زوجها ثالثا، فيكون الزوج مالكا لها، و هكذا حتّى يتم الإخراج عن الجميع بهذا النحو.

نعم يرد على هذا الاحتيال: انّ ما تدفعه الزوجة إلى الزوج فى المرتبة الأولى و إن كان فطرة، لكنّها فى الدرجة الثانية ليست فطرة لافتراض إخراج فطرة نفسها فى الدفعة الأولى، فلا محيص أن يكون دفعها إلى الزوج هبة و تبرعا ليقوم بهذا على إخراج الفطرة عن الأولاد الصغار، و هذا خلاف ظاهر النص من التردّد بين أفراد العائلة بعنوان الفطرة لا بعنوان آخر.

---

(1). مستند العروة الوثقى: 24/ 386.

(2). الجواهر: 15/ 493.

[المسألة 5: يكره تملّک ما دفعه زكاة وجوبا أو ندبا]

المسألة 5: يكره تملّک ما دفعه زكاة وجوبا أو ندبا، سواء تملّكه صدقة أو غيرها على ما مرّ فى زكاة المال.* (1)

[المسألة 6: المدار فی وجوب الفطرة إدراک غروب ليلة العيد جامعا للشرائط]

المسألة 6: المدار فی وجوب الفطرة إدراک غروب ليلة العيد جامعا للشرائط، فلو جنّ أو أغمی عليه أو صار فقيرا قبل الغروب و لو بلحظة- بل أو مقارنا للغروب- لم تجب عليه. كما أنّه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله أو مقارنا له وجبت؛ كما لو بلغ الصبیّ أو زال جنونه و لو الأدواریّ، أو أفاق من الإغماء، أو ملک ما يصير به غنيّا، أو تحرّر و صار غنيّا، أو أسلم الكافر فإنّها تجب عليهم. و لو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام- مثلا- بعد الغروب لم تجب. نعم يستحبّ إخراجها إذا كان ذلک بعد الغروب إلی ما قبل الزوال من يوم العيد.* (2)

و لمّا كان الوجهان غير مرضيّين عند صاحب المدارک خصّ الأمر بكبار العائلة لا بصغارها، و قال: إنّ الحديث قاصر عن إفادة ذلک، بل ظاهره اختصاص الحكم بالمكلّفين، و الأصحّ اختصاص الحكم بهم لانتفاء ما يدلّ علی تكليف ولی الطفل بذلک. «1»

و تبعه السيد الحكيم فی شرحه، و قال: و بذلک تظهر قوّة ما فی «المدارک» من أنّ الأصحّ اختصاص الحكم بالمكلّفين. «2»

(1)* قد مرّ الكلام فی هذه المسألة فی زكاة المال، فلاحظ.

(2)* قد تعرفت علی شرائط الوجوب الأربعة: 1. التكليف، 2. عدم الإغماء، 3. الحرية، 4. الغنی. فمن أدرک غروب ليلة العيد جامعا للشرائط فيجب عليه

---

(1). المدارک: 5/ 315.

(2). المستمسک: 9/ 394.

....

الفطرة علی النحو الذی سيأتی تفصيله فی المسائل القادمة، و علی ضوء ذلک فمن فقد عامّة الشرائط أو واحدا منها غروب ليلة العيد و إن كان واجدا لها قبل الغروب أو بعده إلی زوال يوم العيد فلا تجب عليه الفطرة، هذا هو المدّعی. و قبل أن نبحث فی الروايات نذكر بعض الكلمات.

قال الشيخ فی «النهاية»: و إن رزق ولدا فی شهر رمضان، وجب عليه أيضا أن يخرج عنه، فإن ولد المولود ليلة الفطر أو يوم العيد قبل صلاة العيد، لم يجب عليه إخراج الفطرة عنه فرضا واجبا. و يستحبّ له أن يخرج ندبا و استحبابا.

و كذلک من أسلم ليلة الفطر قبل الصلاة، يستحبّ له أن يخرج زكاة

الفطرة، و ليس ذلک بفرض. فإن کان إسلامه قبل ذلک، وجب علیه إخراج الفطرة. «1»
2. و قال فی «المبسوط»: إذا أسلم قبل هلال شوال بلحظة لزمه الفطرة، و إن أسلم بعد الاستهلال لا یلزمه وجوبا، و إنّما یستحبّ له أن یصلّی صلاة العید. «2»
3. و قال ابن حمزة فی «الوسیلة»: و یستحبّ إخراج الفطرة عن المولود بعد استهلال شوال إلی وقت صلاة العید، و روی إلی وقت الزوال. «3»
4. و قال المحقّق: من بلغ قبل الهلال أو أسلم أو زال جنونه أو ملک ما یصیر به غنیا، وجبت علیه. و لو کان بعد ذلک ما لم یصلّ العید استحبّت. و کذا التفصیل لو ملک مملوکا، أو ولد له. «4»
5. و قال الشهید فی «الدروس»: تجب زکاة الفطرة عند هلال شوال علی

---

(1). النهایة: 189- 190.
(2). المبسوط: 1/ 241.
(3). الوسیلة: 132.
(4). الشرائع: 1/ 172.

....

البالغ العاقل الحرّ غیر المغمی علیه، المالک أحد نصب الزکاة أو قوت سنته علی الأقوی. «1»
6. قال المحدّث البحرانی: الظاهر انّه لا خلاف فی أنّ من بلغ قبل الهلال أو أسلم أو زال جنونه أو ملک ما یحصل به الغنی، فانّه تجب علیه زکاة الفطرة؛ و کذا من ولد له مولود أو ملک مملوکا، أمّا لو کان بعد ذلک فانّه لا تجب و إن استحب له الإخراج إلی الزوال. «2»
و مقتضی أکثر العبارات هو کون الملاک للوجوب هو اجتماع الشرائط قبل هلال شوال أو عنده، خلافا للمصنّف حیث جعل الملاک الاجتماع حین الغروب.
هذا ما لدی الشیعة، و أمّا السنّة فلم نجد عبارة فی مورد الضابطة، لکن یمکن استفادتها من تحدید وقت الوجوب، حیث إنّ طبع الأمر یقتضی لزوم اجتماع الشرائط فی وقت الوجوب.
قال ابن قدامة: فأمّا وقت الوجوب فهو وقت غروب الشمس من آخر یوم من رمضان، فإنّها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان، فمن تزوّج أو ملک عبدا أو ولد له ولد أو أسلم قبل غروب الشمس فعلیه الفطرة، و إن کان بعد الغروب لم تلزمه، و لو کان حین الوجوب معسرا ثمّ أیسر فی لیلته تلک أو فی یومه لم یجب علیه شیء، و لو کان فی وقت الوجوب

موسرا ثمّ أعسر لم تسقط عنه اعتبارا بحالة الوجوب، و من مات بعد غروب الشمس ليلة الفطر فعليه صدقة الفطر.

نصّ عليه أحمد.

---

(1). الدروس: 1/ 248.

(2). الحدائق: 12/ 277.

....

و بما ذكرنا فى وقت الوجوب قال الثورى و إسحاق و مالك فى إحدى الروايتين عنه، و الشافعى فى أحد قوليه.

و قال الليث و أبو ثور و أصحاب الرأى: تجب بطلوع الفجر يوم العيد، و هو رواية عن مالك، لأنّها قربة تتعلّق بالعيد، فلم يتقدّم وجوبها يوم العيد، و هو رواية عن مالك كالأضحية. «1»

و ما ذكره ابن قدامة هو رأى الحنابلة، و أمّا غيرهم فقد اختلفوا فى وقت الوجوب، و أشار إلى تفصيله ابن رشد فى «بداية المجتهد» حيث قال:

اختلفوا فى تحديد الوقت: فقال مالك فى رواية ابن القاسم عنه: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر.

و روى عنه أشهب: انّها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان.

و بالأوّل قال أبو حنيفة، و بالثانى قال الشافعى.

و سبب اختلافهم: هل هى عبادة متعلّقة بيوم العيد؟ أو بخروج شهر رمضان؟ لأنّ ليلة العيد ليست من شهر رمضان.

و فائدة هذا الاختلاف فى المولود يولد قبل الفجر من يوم العيد، و بعد مغيب الشمس، هل تجب عليه أم لا تجب؟ «2»

قد استدلّ على مقالة المشهور برواية معاوية بن عمّار، التى رواها الصدوق بسند ضعيف فيه على بن أبى حمزة؛ و رواها الشيخ بسند صحيح، و الظاهر انّها

(1). المغنى: 2/ 666- 667.
(2). بداية المجتهد: 3/ 140.

....

رواية واحدة رويت بسندين و ليست بروايتين، كما هو ظاهر أكثر من استدلّ بها، إذ من البعيد أن يسأل معاوية بن عمّار، عن موضوع واحد، مرّتين.
روى الصدوق عنه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: فى المولود يولد ليلة الفطر، و اليهودى و النصرانى يسلم ليلة الفطر؟ قال: «ليس عليهم فطرة، و ليست الفطرة إلّا على من أدرك الشهر». «1»
و روى الشيخ باسناد صحيح عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن مولد ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا، قد خرج الشهر»، و سألته عن يهودى أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا». و رواه الكلينى أيضا بسند صحيح. «2»
و الحديث يدلّ على لزوم اجتماع خصوص الشرطين الحياة و الإسلام فى جزء من شهر رمضان حتى يصدق عليه أنّه أدرک الشهر، و لم يخرج الشهر مع أنّ المدّعى هو اجتماع عامّة الشرائط حتى البلوغ و الغنى و عدم الإغماء، حين الغروب أو قبل الغروب فإن أمكن إلغاء الخصوصية يحمل عليها الشرائط الباقية، و إلّا فهناک احتمالان:
1. ما ذكره المحقّق الخوئى من كفاية حصول الشرائط بعد الغروب بحلول الليل، بل إلى ما قبل صلاة العيد، عملا بالإطلاقات فيما عدا شرط الحياة و الإسلام، فانّ اللازم حصولهما لدى الغروب بل قبله و لو بجزء يسير بمقدار إدراک الشهر على ما نطقت به صحيحة معاوية بن عمّار. «3»
2. إجراء البراءة عن وجوب الفطرة فى غير ما اتّفق عليه المشهور، بحجّة

(1). الوسائل: 6، الباب 11 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 1.
(2). الوسائل: 6، الباب 11 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 2.
(3). مستند العروة: 24/ 390.

....

انّ الإطلاقات ليست بصدد بيان وقت هذه الشروط.
نعم انّ مفاد الصحيح لا ينطبق على مقالة المشهور، فإنّ الميزان عندهم اجتماع الشرائط حين الغروب، و لكن الصحيح يجعل الشرط إدراک الشهر و لو إدراک جزء منه، فعليه يجب أن يعبّر عن الشرائط بحصولها قبل الغروب على نحو يصدق عليه انّه أدرک الشهر.

لو كان اجتماع الشرائط بعد الغروب فقد ورد به الرواية الظاهرة فى الوجوب.

روى الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته عمّا يجب على الرجل فى أهله من صدقة الفطرة؟ قال: «تصدّق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرک منهم الصلاة». «1»

و المراد من الصلاة، صلاة العيد كما فسر بها الشيخ الحر العاملى.

و فى مرسلة الشيخ قال: قد روى أنّه «إن ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، و كذلک من أسلم قبل الزوال». «2»

و قد فصّل ابن بابويه فى «المقنع» بين الولادة قبل الزوال، فيدفع عنه الفطرة؛ و بعد الزوال، فلا فطرة عليه. و مثله الإسلام.

و حمله فى «المدارک» على الاستحباب بقرينة كلامه فى «الفقيه». «3»

---

(1). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 6.

(2). الوسائل: 6، الباب 11 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 3.

(3). المدارک: 5/ 322.

[الفصل الثانى فيمن تجب عنه]

الفصل الثانى فيمن تجب عنه يجب إخراجها- بعد تحقّق شرائطها- عن نفسه و عن كلّ من يعوله حين دخول ليلة الفطر، من غير فرق بين واجب النفقة عليه و غيره، و الصغير و الكبير، و الحرّ و المملوک، و المسلم و الكافر، و الأرحام و غيرهم، حتّى المحبوس عنده و لو على وجه محرّم.* (1)

---

(1)* فيمن يجب الإخراج عنه

كان الكلام فى السابق فيمن تجب عليه زكاة الفطرة، و الكلام فعلا فيمن يجب أن يخرج عنه، و إليک بعض الكلمات:

1. قال المفيد: يخرجها عن نفسه، و عن جميع من يعول: من ذكر و أنثى، و حر و عبد، و عن جميع رقيقه من المسلمين، و أهل الذمة فى كلّ حول مرّة. «1»

2. و قال الشيخ: و يلزمه أن يخرج عنه- عن نفسه- و عن جميع من يعوله من ولد و والد و زوجة و مملوک و مملوكة، مسلما كان أو ذمّيّا، صغيرا كان أو كبيرا. «2»

3. و قال ابن حمزة: خمسة أصناف: نفسه، و جميع عيال من تجب عليه الفطرة من الوالدين و إن علوا، و الولد و إن سفلوا، و الزوجة و المماليک و خادمة الزوج، و مملوكه إذا عالهما. «3»

---

(1). المقنعة: 248.

(2). النهاية: 189.

(3). الوسيلة: 131.

....

---

4. و قال فى «الغنية»: تجب فيه الزكاة عنه، و عن كلّ من يعول من ذكر و أنثى. «1»

5. و قال المحقّق: و مع الشروط يخرجها عن نفسه، و عن جميع من يعوله، فرضا أو نفلا، من زوجة و ولد و ما شاكلهما، و ضيف و ما شابهه. «2»

6. قال فى «المنتهى»: و يجب أن يخرج الفطرة عن نفسه و من يعوله أى يموّنه، ذهب إليه علماؤنا أجمع و هو قول أكثر أهل العلم. «3»

و قال فى «المدارک» بعد نقل كلام الشرائع: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب. «4»

إلى غير ذلک من الكلمات التى تتضمّن عنوان العيلولة و بيان بعض

المصاديق.
هذا ما لدى الشيعة، و أمّا السنّة فيظهر من «المنتهى» انّ الموضوع عندهم هو العيلولة إلّا أبا حنيفة فانّه اعتبر الولاية، قال: العيلولة قول أكثر أهل العلم إلّا أبا حنيفة فانّه اعتبر الولاية الكاملة، فمن لا ولاية له عليه، لا تجب عليه فطرته، فلم يوجب على الأب فطرة ابنه البالغ و إن وجبت عليه نفقته، و كذا لم يوجب على الابن فطرة أبيه و إن وجب عليه نفقته اعتبارا بالولاية. «5»
و يظهر من «التذكرة» انّ الميزان هو العيلولة الواجبة عندهم فلا يعمّ العيلولة المستحبة، قال فى «التذكرة»: لا فرق بين أن تكون العيلولة واجبة أو تبرعا، مثل أن يضمّ أجنبيا أو يتيما أو ضيفا و يهلّ الهلال و هو فى عياله، عند

---

(1). الغنية: 2/ 127.
(2). الشرائع: 1/ 172.
(3). المنتهى: 1/ 533.
(4). المدارک: 5/ 315.
(5). المنتهى: 1/ 533.

....

علمائنا أجمع- إلى أن قال:- و قال باقى الجمهور: لا تجب، بل تستحب؛ لأنّ مئونته ليست واجبة، فلا تلزمه الفطرة عنه، كما لو لم يعله. «1»
الموضوع لوجوب الفطرة فى رواياتنا هو العيلولة لا كونه عيالا للشخص حتّى لا يشمل العيلولة المؤقتة، و يكفى كونه ممّن يعوله و لو فى مدّة مؤقتة، و يظهر ذلک من الروايات الواردة فى المقام.
1. صحيحة عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر، يؤدى عنه الفطرة؟ فقال: «نعم، الفطرة واجبة، على كلّ من يعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوک. «2»
فقد جعل الموضوع كلّ من يعول دون خصوص العيال.
2. و روى الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام قال:
سألته عمّا يجب على الرجل فى أهله من صدقة الفطرة، قال: «تصدّق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرک منهم الصلاة». «3»
3. روى الكلينى بسند صحيح عن عبد اللّه بن سنانٍ، عن أبِى عبد اللّه عليه

السّلام قال: «كل من ضممت إلى عيالک من حرّ أو عبد أو مملوک، فعليک أن تؤدّى الفطرة عنه». «4»

4. و قال أمير المؤمنين عليه السّلام فى خطبة العيد يوم الفطر: «أدّوا فطرتكم فإنّها سنّة نبيّكم، و فريضة واجبة من ربّكم، فليؤدّها كلّ امرئ منكم عن عياله كلّهم، ذكرهم و أنثاهم، و صغيرهم و كبيرهم، و حرّهم و مملوكهم، عن كلّ إنسان منهم

---

(1). التذكرة: 5/ 376.

(2). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 2.

(3). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 6.

(4). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 8.

....

صاعا من تمر، أو صاعا من بر، أو صاعا من شعير». «1»

5. و فى صحيح الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلک». «2»

6. و فى خبر حماد بن عيسى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «يؤدّى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه، و رقيق امرأته، و عبده النصرانى و المجوسى، و ما أغلق عليه بابه». «3»

إلى غير ذلک من الروايات.

و العناوين الواردة فيها عبارة عن الأمور التالية، و الجميع يشكل موضوعا واحدا، و هو العيلولة.

1. «على كلّ من يعول» (الحديث الأوّل).

2. «عن جميع من تعول» (الحديث الثانى).

3. «كل من ضممت إلى عيالک» (الحديث الثالث).

4. «فليؤدّها كلّ امرئ منكم عن عياله كلّهم» (الحديث الرابع).

5. على كل رأس من أهلک (الحديث الخامس)

6. «ما أغلق عليه بابه» (الحديث السادس)

هذه هى العناوين العامّة، و أمّا العناوين الخاصة فهى كالتالى:

مكاتبه، رقيق امرأته، أو مملوک، و قد ورد فى غير واحد من الروايات عنوان الولد و الزوجة و أمّ الولد و غيرها.

و الجميع يشير إلى عنوان العيلولة.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 7.

(2). الوسائل: 6، الباب 5 من إبواب زكاة الفطرة، الحديث 10.

(3). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 13.

و كذا تجب عن الضيف بشرط صدق كونه عيالا له و إن نزل عليه فى آخر يوم من رمضان، بل و إن لم يأكل عنده شيئا، لكن بالشرط المذكور، و هو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر بأن يكون بانيا على البقاء عنده مدّة، و مع عدم الصدق تجب على نفسه، لكن الأحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضا، حيث إنّ بعض العلماء اكتفى فى الوجوب عليه مجرّد صدق اسم الضيف، و بعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر، و بعضهم: العشر الأواخر و بعضهم: اللّيلتين الأخيرتين، فمراعاة الاحتياط أولى.
و أمّا الضيف النازل بعد دخول الليلة فلا تجب الزكاة عنه و إن كان مدعوّا قبل ذلک.* (1)

و هل يختص بالعيلولة السائغة، أم تعمّ المحرّمة كالمحبوس عنده ظلما؟ مقتضى الإطلاق هو الثانى، و لعلّ إلى الثانى يشير إليه قوله: «و ما أغلق عليه بابه».
(1)* اتّفقت كلمتهم على وجوب الإخراج عن الضيف على وجه الإجمال، و لكن اختلفوا فى حدّ الاستضافة إلى أقوال ذكرها العلّامة فى «المختلف» و إليک بيانها:
1. من أضاف غيره طول شهر رمضان يجب عليه إخراج الفطرة عنه. «1»
2. من أضاف إنسانا طول شهر رمضان و تكفّل بعيلولته لزمته فطرته. «2»
3. من أضاف مسلما طول شهر رمضان أو فى النصف الأخير منه. «3»
4. كل ضيف أفطر عنده شهر رمضان. «4»

---

(1). الانتصار: 88.
(2). الخلاف: 2/ 133.
(3). المقنعة: 265.
(4). الوسيلة: 131.

....

---

5. كلّ ضيف يفطر معه فى شهر رمضان. «1»
و على القولين الأخيرين يكفى كونه ضيفا ليلة واحدة، و لمّا كان مقتضى ذلک كفاية استضافة ليلة واحدة و لو فى أثناء شهر رمضان فهو ممّا لم يقل به أحد، بادر ابن إدريس و أضاف شرطا آخر و قال: فأمّا إذا أفطر عنده ثمانية و عشرين يوما ثمّ انقطع باقى الشهر فلا فطرة على مضيّفه فإن لم يفطر عنده إلّا فى محاق الشهر و آخره بحيث يتناوله اسم ضيف فانّه يجب

عليه إخراج الفطرة عنه، و لو كان إفطاره فى الليلتين الأخيرتين فحسب. «2»

هذه هى كلمات فقهائنا و أمّا النصّ فهى صحيحة عمر بن يزيد قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر، يؤدّى عنه الفطرة؟ فقال: «نعم، الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوک». «3»

فهل الموضوع هو الضيف أو الموضوع هو كونه ممّن يعال؟ استظهر صاحب الجواهر كفاية صدق الضيف، و استدلّ على ذلک بأنّ إجابة حكم الضيف تمّ بقوله: «نعم» و ما أتى بعده من قوله: «الفطرة واجبة على كلّ من يعول» جملة مستقلة لا صلة لها بالضيف. «4»

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره خلاف الظاهر، فانّ السؤال لمّا كان عن الضيف أجاب الإمام بكلمة «نعم» حتّى يكون جوابا إجماليا، ثمّ أشار إلى الضابطة الكلية التى يدخل فيها الضيف.

---

(1). المهذب لابن البراج: 1/ 147.

(2). السرائر: 1/ 466.

(3). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 2.

(4). الجواهر: 15/ 497.

....

و بذلک يعلم أنّ الضيافة بعنوانها ليست موضوعا، و إنّما الموضوع هو العيلولة.

و على ذلک فإذا كان الميزان هو العيلولة، فلا تجب الفطرة على ربّ البيت فى الموارد التالية:

1. إذا نوى الضيف الأكل من متاعه لا من طعام المنزل، فلا يعدّ ضيفا و لا ممّن يعوله صاحب البيت.

2. لو أعطى المال لشخص أو أباح له التصرّف فى ماله بمقدار نفقته، فلا يصدق كونه عيالا للمعطى.

و إلى ذلک يشير صحيح ابن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلّا أنّه يتكلّف له نفقته و كسوته، أ تكون عليه فطرته؟ قال عليه السّلام: «لا، إنّما تكون فطرته على عياله صدقة، دونه». «1»

3. من دعى لمأدبة عشاء أو للإفطار فى الوليمة، سواء حضر قبل الغروب أو حينه أو بعده، إذ لا يصدق عليه انّه يعوله، فانّ العيلولة تتوقّف على بذل الطعام و الشراب و ما يحتاج إليه مدة مديدة يصدق انّ نفقته عليه.

و بذلک یعلم صحّة ما ذکره المصنّف فی المتن من لزوم صدق العیلولة علیه عند دخول لیلة الفطر بأن یکون بانیا علی البقاء عنده مدّة و لو کانت قصیرة، و أمّا من یرتحل بعد ما أفطر، فلا یعد ممّن یعوله.

الضيف النازل بعد دخول الليلة

ذهب المشهور إلى أنّ الضيف النازل بعد دخول الليلة لا تجب عنه الزكاة،

---

(1). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 3.

المسألة 1: إذا ولد له ولد أو ملك مملوكا أو تزوّج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر أو مقارنا له، وجبت الفطرة عنه إذا كان عيالا له، و كذا غير المذكورين ممّن يكون عيالا، و إن كان بعده لم تجب.
نعم، يستحبّ الإخراج عنه إذا كان ذلک بعده و قبل الزوال من يوم الفطر.*(1)

لعدم صدق كونه ضيفا أو عيلولة بعد الغروب على القول بكون الموضوع هو اجتماع الشرائط عند الغروب.
و أمّا على القول بعدم لزوم اجتماع الشرائط عند الغروب و لا قبله، بل يكفى صدقه و لو قبل صلاة العيد، فعندئذ لو نزل الضيف بعد الغروب أو تزوّج بعد الغروب و جاء بها إلى البيت يجب عليه زكاتهما، و قد عرفت أنّ الأقوى هو القول الأوّل.
ثمّ إنّ السيد الحكيم قدّس سرّه أفاض الكلام فى مفهوم الضيف و شرائط صدقه من عنوان التابعية و المتبوعية و غير ذلک، و قد عرفت أنّ الموضوع هو العيلولة و الضيف لا موضوعية له.
(1)* هذه المسألة من فروع الضابطة الكلية التى مضى البحث عنها، فإذا كان الموضوع استجماع الشرائط قبل هلال شوال أو قبل انقضاء شهر رمضان؛ فكلّ ولد، ولد، أو مملوک ملک، أو امرأة تزوجت فى هذه الظروف، وجبت الفطرة عنه إذا كانوا عيالا للرجل؛ و أمّا إذا تحقّق واحد منها بعد غروب الشمس أو بعد رؤية الهلال أو مضى رمضان، فلا تجب.
هذا على مبنى المشهور، و أمّا على مسلک من فرق بين الشرائط فأفتى بلزوم

[المسألة 2: كلّ من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه و إن كان غنيا]

اشارة

المسألة 2: كلّ من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه و إن كان غنيا و كانت واجبة عليه لو انفرد.

و كذا لو كان عيالا لشخص ثمّ صار وقت الخطاب، عيالا لغيره. و لا فرق فى السقوط عن نفسه، بين أن يخرج عنه، من وجبت عليه أو تركه عصيانا أو نسيانا، لكن الأحوط الإخراج عن نفسه حينئذ.

نعم لو كان المعيل فقيرا، و العيال غنيا فالأقوى وجوبها على نفسه.

و لو تكلّف المعيل الفقير بالإخراج على الأقوى و إن كان السقوط حينئذ لا يخلو عن وجه.* (1)

استجماع بعض الشرائط كالحياة و الإسلام قبل الهلال دون عامّتها، فيكفى عندئذ استجماع الباقى قبل صلاة العيد أو قبل الزوال، و لكنّه رأى شاذ، و المشهور كما سبق لزوم اجتماع الشرائط عند الغروب حسب تعبيرهم، أو قبل الهلال حسب تعبير الآخرين، أو قبل انقضاء شهر رمضان حسب تعبير الروايات.

و على فتوى المشهور فلو تولد أو ملك أو تزوّج بعد الغروب أو بعد الهلال، فيستحب إخراج الزكاة، و يدلّ عليها رواية محمد بن مسلم «1» و مرسلة الشيخ. «2»

*(1)

فى المسألة فروع:

اشارة

1. إذا وجبت فطرته على غيره سقطت بإخراجه.
2. لو كان عيالا لشخص ثمّ صار عيالا لغيره وقت الخطاب يسقط بإخراجه.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 6.
(2). الوسائل: 6، الباب 11 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 3.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 626
....

---

3. لو وجبت فطرته على غيره و لم يخرج عنه عصيانا أو نسيانا فهل تجب على نفسه؟
4. إذا كان المعيل فقيرا و المعال غنيا فهل تجب على المعال؟
5. تلك الصورة و لكن تكلّف المعيل الفقير بالإخراج فهل هو يكفى؟
و إليک دراسة الفروع واحدا تلو الآخر.

الأوّل: إخراج المعيل يسقط عن العيال

إذا وجبت فطرته على غيره فأخرج فطرته فيسقط عنه، و ذلک لظهور الروايات فى أنّها تتعلّق بالمعيل أوّلا، و بالذات فهو يقوم بواجبه مباشرة دون نيابة عن غيره، خصوصا إذا كان فى العيال غير مكلّف كالصغير و الصبى، و بما انّ لسان الروايات فى عامّة الموارد واحد، فيكون الوجوب متوجّها إلى المعيل أصالة لا نيابة عن عياله، و إليک العناوين الدالّة عليه.

1. تصدّق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد ...

2. كلّ من ضممت إلى عيالک من حرّ أو مملوک، فعليک أن تؤدّى الفطرة عنه.

3. يؤدّى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه و رقيق امرأته. «1»

إلى غير ذلک من الروايات الظاهرة فى أنّ هنا وجوبا واحدا تعلّق بالمعيل وجوبا عينيّا، فلو قام بواجبه لم يبق هناک موضوع للامتثال ثانيا.

نعم نسب إلى ابن إدريس القول بوجوبها على الضيف و المضيف، نسبه إليه الشهيد فى «البيان» و قال: و لم نعثر عليه فى «السرائر» مع الفحص فى مظانّه. «2»

---

(1). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 6، 8، 13.

(2). البيان 209؛ السرائر: 1/ 566.

الثانى: إذا صار عيالا لغيره

لو كان عيالا لشخص فى شهر رمضان و لكنّه عند وقت اجتماع الشرائط صار عيالا لغيره تكون فطرته على الغير و تسقط بسقوطه، لأنّ الحكم تابع لوجود الموضوع، فلو كان الوضع السابق مستمرا كانت الفطرة على الأوّل، و لمّا انقطع و صار عيالا لشخص آخر، يتبع الحكم موضوعه الثانى.

إذا كانت فطرته على الغير بمعنى انّه كانت مكتوبة عليه من أوّل الأمر و لكنّه بخل بماله و لم يخرج عصيانا، أو نسى الفطرة حكما أو موضوعا، أو جهل بهما فزعم انّ العيد هو اليوم الآتى، إلى غير ذلک من أسباب الجهل، فيقع الكلام فى وجوبها على العيال إذا كان متمكّنا من الإخراج، فقد أفتى المصنّف بالسقوط مطلقا، غير أنّه احتاط احتياطا استحبابيا بالإخراج عن نفسه، و احتاط السيد الحكيم بعدم الترک؛ و فصّل السيد الخوئى بين الترک لعصيان فلا يجب على العيال الغنى، و الترک لنسيان فيجب عليه.

هذه هى الأقوال الموجودة فى المسألة فنقول: هل المرجع فى المقام هو عموم العام، أو إطلاق المخصّص؟ و على ذلک يجب علينا معرفة العام، و المخصص.

أمّا العام فهو ما يدلّ على أنّه يجب على كلّ مكلّف مسلم، حر، غنى، مدرک أن يخرج زكاة بدنه نظير قول الإمام على عليه السّلام فى خطبة العيد يوم الفطر: «أدّوا فطرتكم فإنّها سنّة نبيّكم، و فريضة واجبة من ربّكم، فليؤدّها كلّ امرئ منكم عن عياله كلّهم». «1»

---

(1). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 7.

....

و فى رواية على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن فطرة شهر رمضان، على كلّ إنسان هى، أو على من صام و عرف الصلاة؟ «1»

فالمكلّف الحرّ الغنى المدرک مكتوب عليه الفطرة بلا شکّ، و هذا هو مقتضى القاعدة الأولى.

ما يدلّ على خروج طائفة عن تلک الضابطة، و هى من كان عيالا للغير، فالواجب عندئذ على المعيل دون العيال، فكأنّ الوجوب كتب على عاتق الغير لا على عاتق العيال.

إذا عرفت ذلک يقع الكلام فيما إذا عصى الغير بواجبه فلا دليل على وجوبه على العيال و إن كان متمكّنا على وجه لو انفرد لوجبت الفطرة عليه، لما عرفت من أنّ الروايات ظاهرة فى كون الوجوب عند العيلولة مكتوبا على المعيل رأسا لا انّه يقوم عن جانب العيال نيابة. فإنّ عصيان المكلّف لواجبه لا يثبت تكليفا على الغير و إن كان بين الشخصين صلة و رابطة العيلولة، و مع ذلک كلّه فقد احتمل فى «المسالک» وجوبه على العيال حيث قال:

لا فرق بين علمه بإخراج من وجبت عليه و عدمه مع احتمال الوجوب عليه

لو علم بعدم إخراج المكلّف بها. «2»
و الحاصل: انّ المرجع فى المقام هو إطلاق المخصّص لا عموم العام.
نعم يمكن توجيه وجوبه على العيال بوجهين:
1. انّ الوجوب كان مكتوبا على العيال غير أنّ المعيل ينوب عنهم فى أداء الفريضة، فإذا تخلّف النائب بقى وجوبه على العيال بحاله.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 14.
(2). المسالک: 1/ 447.

....

يلاحظ عليه: بما عرفت من أنّ بعض العيال كالصبى و المجنون غير مكلّفين، أضف إلى ذلک انّ النيابة خلاف ظاهر الأدلّة.
2. انّ الجمع بين دليل وجوب الفطرة على المعيل و دليل وجوب الفطرة على العيال الجامع للشرائط بضميمة ما يستفاد: من أنّ لكلّ إنسان فطرة واحدة، أن يكون الوجوب عليهما من قبيل الوجوب الكفائى الذى تحقّق فى محلّه أنّ الواجب فيه واحد، و الواجب عليه، متعدّد، إذ لا مانع من اشتغال ذمم متعدّدة بواجب واحد، لأنّ الوجود الذمّى اعتبارى، و لا مانع من أن يكون للواحد وجودات متعدّدة اعتبارية. «1»
يلاحظ عليه: أنّ الحمل على الوجوب الكفائى خلاف ظاهر الروايات، فإنّ الأصل فى الأمر كونه عينيا لا كفائيا، تعيينيا لا تخييريا، نفسيا لا غيريا.
فظهر ممّا ذكرنا عدم الوجوب على العيال مطلقا، سواء أخرج المعيل أم لا.
بقى الكلام فى التفصيل بين العصيان و النسيان الذى ذهب إليه السيد الخوئى، و حاصل ما أفاد على وجه التفصيل هو: انّ الفطرة مجرّد حقّ إلهى و المجعول فى موردها حكم تكليفى محض من غير أن يتضمّن الوضع بوجه و من غير أن تكون الذمّة مشغولة بشىء و لا مدينة للفقراء، فبما انّ هذا التكليف مرفوع حتى واقعا كما هو المفروض فلم يكن ثمة وجوب فى حق المعيل، كى يكون مسقطا عن المعال عنه و مخصّصا لعموم وجوب الفطرة على كلّ مكلّف. إذن فتبقى العمومات الشاملة للمعال عنه كسائر آحاد المكلّفين على حالها، لسلامتها عندئذ عن المخصّص فيحكم بمقتضاها بوجوب الفطرة عليهم. «2»
يلاحظ عليه: أنّ مقتضى القاعدة هو سقوطه عن العيال حتّى فى صورة

---

(1). المستمسک: 9/ 400.
(2). مستند العروة الوثقى: 24/ 402.

....

النسيان، و ذلک لأنّ الخارج عن تحت القاعدة الأولى هو العيال و انّ فطرته على معيله، فمقتضى إطلاق المخصّص هو سقوطه عن ذمّته، بل عدم ثبوته فى حقّه من أوّل الأمر، فإخراج صورة النسيان عن تحت المخصّص و إرجاعه إلى العموم يحتاج إلى دليل مع أنّ خروجه و بقاءه تحت المخصّص لا يستلزم تخصيصا زائدا للعام.

و الحاصل: انّا نشک فى خروج صورة النسيان عن تحت المخصص و مقتضى إطلاقه شموله له، و ما أفاده من عدم تعلّق التكليف بالناسى حتّى فى صقع الواقع فغير تام، لأنّ الناسى كالجاهل مكلّف غير أنّ النسيان عذر لا انّه غير مكلّف، و إلّا يلزم عدم شمول الأحكام لعامّة الأصناف.

الرابع: إذا كان المعيل فقيرا دون من يعوله

إذا كان المعيل فقيرا دون من يعوله فهل يسقط عنهما، أو يجب على الثانى إذا كان قادرا، فقد أفتى المصنّف بوجوبها على نفسه و جعلها الأقوى، و ذلک لأنّ المتيقّن من خروج المعيل عن القاعدة الأولى هو المعيل الغنى القادر على إخراج النفقة، و أمّا المعيل المعسر فلم يكتب عليه لا فطرة نفسه و لا فطرة من يعوله بمشقة و عسر. فالمرجع هو العمومات من وجوب الفطرة على كلّ مكلّف حرّ غنى.

الخامس: لو تكلّف المعيل الفقير بالإخراج

قد عرفت أنّ الفطرة واجبة على المعيل الغنى دون الفقير، فلو تكفّل المعيل الفقير بالإخراج فهل يسقط الواجب عن عياله الغنى؟ الظاهر لا، لأنّ الخارج عن العمومات هو المعيل القادر على دفع الفطرة، و أمّا المعيل الفقير فلم يكتب عليه

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 631

المسألة 3: تجب الفطرة عن الزوجة- سواء كانت دائمة أو متعة- مع العيلولة لهما، من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أو لا، لنشوز أو نحوه.
و كذا المملوک و إن لم تجب نفقته عليه. و أمّا مع عدم العيلولة فالأقوى عدم الوجوب عليه. و إن كانوا من واجبى النفقة عليه، و إن كان الأحوط الإخراج، خصوصا مع وجوب نفقتهم عليه. و حينئذ ففطرة الزوجة على نفسها، إذا كانت غنية، و لم يعلها الزوج و لا غير الزوج أيضا. و أمّا إن عالها أو عال المملوک غير الزوج و المولى فالفطرة عليه مع غناه.* (1)

فطرة عياله، فيكون المرجع هو القاعدة الأولى.
و قد ذكر الشهيد لعدم الإجزاء وجها آخر، فقال: لو تبرع المعسر بإخراجها عن الضيف مستحبا لم يجز، و قد احتمل العلّامة فى «المختلف» الإجزاء، لأنّ هذه زكاة الضيف و قد ندب الشرع إليها. و قال: و لمانع أن يمنع الندب فى هذا و إنّما المنصوص استحباب إخراجها للفقير عن عياله و نفسه، و المفهوم من عياله، الفقر. «1» يريد ان المستحبّ إخراج المعيل الفقير عن عياله الفقير و لا يعمّ العيال الغنىّ.
(1)* هل وجوب الفطرة يدور مدار العيلولة، أو الزوجية و المملوكية مع وجوب الإنفاق، أو نفس العنوانين و إن لم تجب نفقتهما على الزوج و المالک؟ فى المسألة فروع:
1. فطرة الزوجة و المملوک عند العيلولة.
2. فطرتهما إذا وجبت نفقتهما على الزوج و المالک مع عدم العيلولة.

---

(1). البيان: 209.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 632
....

---

3. فطرتهما مع عدم وجوب الإنفاق و العيلولة.
الأوّل: تجب الفطرة عن الزوجة لملاک العيلولة، و لأجل ذلک لا فرق فى الزوجة بين كونها دائمة أو منقطعة، واجبة النفقة أو لا، لنشوز أو لصغر، و كذا المملوک و إن لم تجب نفقته على المالک.
الثانى: إذا كانت الزوجة واجبة النفقة و لكن لم يعلها الزوج و لا غيره، فهل تجب عليها الفطرة؟
يظهر من المحقّق الميل إلى كون فطرتها على زوجها، قال: الزوجة و المملوک تجب الزكاة عنهما و لو لم يكونا فى عياله إذا لم يعلهما غيره.

قيل: لا تجب إلّا مع العيلولة و فيه تردد.
قال الشهيد الثانى فى شرح عبارة المحقّق: منشؤه هو الشكّ فى كون السبب هو العيلولة أو الزوجية و المملوكية، و ظاهر النصوص هو الثانى فيجب عنهما و إن لم يعلهما غيره. «1»
و كان الأولى بالشهيد أن يقول: هل السبب هو العيلولة أو وجوب الإنفاق مكان الزوجية و المملوكية؟
قال المحدّث البحرانى: المشهور فطرتها على الزوج، لأنّها تابعة لوجوب النفقة، ثمّ قال: و انّ النصوص صريحة فى إناطة الوجوب بالعيلولة زوجة كانت أو غيرها من تلك الأفراد المعدودة فى الأخبار. «2»
و قد اختار المصنّف عدم الوجوب عليه أخذا بالملاک و هو العيلولة، فلمّا انتفى انتفى ما يترتب عليه.

---

(1). المسالک: 1/ 446- 447.
(2). الحدائق: 12/ 268- 269.

....

لكنّه قال: الأحوط الإخراج خصوصا مع وجوب نفقتهم عليه.
أقول: ما اختاره المحقّق مبنى على أن يكون المراد من العيلولة هو وجوب الإنفاق، سواء أنفق أم لم ينفق، فبما انّ الزوجة ممّن يجب عليه أن ينفق عليها فتجب فطرتها عليه.
و إن أبيت إلّا على دوران وجوب الفطرة مدار العيلولة، فالأولى التفريق بين ترک الإنفاق عن طوع و رغبة و تركه عن عصيان، إذ القول بسقوط وجوب الفطرة لأجل عصيانه بعدم الإنفاق، أمر غريب.
الثالث: إذا كانت الزوجة غير واجبة الإنفاق لنشوز أو لصغر مانع عن الاستمتاع مع عدم العيلولة، فهل تجب فطرتها على الزوج أو لا؟ و مثلها العبد إذا خرج عن الطاعة؟ ففيه خلاف بين المشهور و ابن إدريس، فالمشهور سقوط وجوب الفطرة، لفقدان الملاک أى العيلولة أو وجوب الإنفاق حسب الملاک عند المحقّق.
نعم ذهب ابن إدريس إلى أنّ للزوجية و المملوكية موضوعية فى الحكم، بخلاف الولد و الوالد فانّ الملاک فيهما العيلولة.
قال فى «السرائر»: يجب إخراج الفطرة عن عبده، سواء كان آبقا أو غير آبق، لعموم أقوال أصحابنا و إجماعهم على وجوب الفطرة عن العبيد؛ و كذلک يجب إخراج الفطرة عن الزوجات، سواء كنّ نواشز أو لم يكن، وجبت النفقة عليهنّ أم لم تجب، دخل بهن أو لم يدخل، دائمات أو منقطعات؛ للإجماع و العموم من غير تفصيل من أحد من أصحابنا. «1»

أقول: قد استدلّ ابن إدريس بوجهين:

---

(1). السرائر: 1/ 466.

....

---

1. الإجماع.

2. العموم

أمّا الإجماع فغير ثابت، بل الثابت خلافه. قال المحقّق: قال بعض المتأخّرين: الزوجية سبب لإيجاب الفطرة لا باعتبار وجوب مئونتها، ثمّ تخرج فقال: يخرج عن الناشز و الصغيرة التى لا يمكن الاستمتاع بها، و لم يبد حجة عدا دعوى الإجماع من الإمامية على ذلک. و ما عرفنا أحدا من فقهاء الإسلام فضلا عن الإمامية أوجب الفطرة على الزوجة من حيث هى زوجة، بل ليس تجب الفطرة إلّا عن من تجب مئونته أو يتبرع بها عليه، فدعواه إذا غريبة عن الفتوى و الأخبار، و هو جيد. «1»

و أمّا العموم فيلاحظ على ما ذكره ابن إدريس: أنّه ليس فيما استدلّ به من العمومات ما يشير إلى أنّ الملاک عنوان الزوجية و المملوكية، بل تضافرت العمومات على أنّ الإيجاب باعتبار العيلولة كما مرّ.

نعم يمكن الاستدلال على موضوعية الزوجية و المملوكية بروايتين إحداهما صحيحة دون الأخرى:

1. صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلّا أنّه يتكلّف له نفقته و كسوته، أ تكون عليه فطرته؟ قال: «لا، إنّما يكون فطرته على عياله صدقة دونه، و قال: العيال:

الولد و المملوک و الزوجة و أمّ الولد». «2»

---

(1). المعتبر: 2/ 601.

(2). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 3.

المسألة 4: لو أنفق الولی علی الصغیر أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه و عنهما.* (1)

---

2. ما رواه إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الفطرة- إلی أن قال:- و قال: «الواجب علیک أن تعطی عن نفسک و أبیک و أمّک و ولدک و امرأتک و خادمک». «1»

فإنّ ظاهر الروایتین أنّ المرأة بعنوانها موضوع لوجوب الإخراج عنها و هکذا المملوک.

یلاحظ علیه: أنّه لو دلّ علی ذلک لدلّ فی الوالد و الولد أیضا، فیجب علی کلّ، إخراج زکاة الآخر عنه مطلقا مع أنّه لم یقل به أحد، إذ لا تجب فطرة الولد و لا الوالد علی الآخر إلّا عند العیلولة.

أضف إلی ذلک أنّ الروایة بصدد بیان مصادیق من یعوله الإنسان فی حیاته، و لیس منه من تکلّف له، من دون الإشارة إلی موضوعیة هذه العناوین علی وجه الإطلاق.

فظهر ممّا ذکرنا انّه لا تجب فطرة الزوجة علی الزوج إلّا عند العیلولة، إلّا فیما إذا کان عدم الإنفاق عن عصیان فإنّ القول بالسقوط مشکل کما مرّ.

(1)* أمّا السقوط عن الولی فلعدم کونهما عیالا له، و أمّا السقوط عنهما فلأجل عدم وجوب الفطرة علیهما، لما مرّ من اشتراط البلوغ و العقل.

و بذلک یعلم أنّ التعبیر بالسقوط غیر صحیح، إذ لم تکن فطرتهما واجبة حتّی تسقط بإنفاق الولی.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب زکاة الفطرة، الحدیث 4.

[المسألة 5: يجوز التوكيل فى دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكّل]

المسألة 5: يجوز التوكيل فى دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكّل و يتولىّ الوكيل النيّة، و الأحوط نيّة الموكّل أيضا على حسب ما مرّ فى زكاة المال. و يجوز توكيله فى الإيصال و يكون المتولّى حينئذ هو نفسه، و يجوز الإذن فى الدفع عنه أيضا لا بعنوان الوكالة، و حكمه حكمها، بل يجوز توكيله أو إذنه فى الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة، كما يجوز التبرع به من ماله بإذنه أو لا بإذنه و إن كان الأحوط عدم الاكتفاء فى هذا و سابقه.* (1)

المسألة 6: من وجب علیه فطرة غیره لا یجزئه إخراج ذلک الغیر عن نفسه، سواء کان غنیا أو فقیرا و تکلّف بالإخراج، بل لا تکون حینئذ فطرة، حیث إنّه غیر مکلّف بها. نعم لو قصد التبرّع بها عنها أجزأه علی الأقوی و إن کان الأحوط العدم.* (2)

---

(1)* تقدّم الکلام فی هذه المسألة فی زکاة المال، و قلنا: إنّ الوکیل تارة یکون وکیلا فی الإخراج و أخری فی الإیصال، و ذکرنا حکم کلّ واحد بالنسبة إلی نیّة القربة فیما مضی، فلاحظ.

(2)* قد تقدّم أنّ زکاة الفطرة عبادة مالیة و الأمر فیها متوجّه للمعیل فهو المسئول عن تلک الفریضة، فلو قام بها الغیر فلا یجزیه إخراج ذلک الغیر، فهو کمن صلّی بصلاة الغیر و صام صومه و هو بعد حی.

و استثنی المصنّف صورة واحدة، و هی: لو قصد التبرّع بها عن الغیر، فأفتی بالإجزاء علی الأقوی و إن کان الأحوط العدم، و هو بعد غیر خال عن الإشکال، لما عرفت من أنّ الخطاب العبادی المالی متوجّه للمعیل فکیف یتقرّب به غیره؟

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج2، ص: 637

المسألة 7: تحرم فطرة غير الهاشمى على الهاشمى كما فى زكاة المال، و تحل فطرة الهاشمى على الصنفين. و المدار على المعيل لا العيال، فلو كان العيال هاشميا دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشمى، و فى العكس يجوز.* (1)

فإن قلت: إنّ من موارد صرف الزكاة هو أداء دين الغارم، فقد مضى انّه يجوز لمالک الزكاة أداء دين الغير تبرعا فليكن المقام مثله.

قلت: إنّ القياس مع الفارق فانّ الواجب على المدين إفراغ ذمّته مطلقا من دون اعتبار نيّة القربة، فإذا تبرع به الغير فرغت ذمّته، و هذا بخلاف المقام فإنّ الواجب على المعيل هو أداء زكاة الغير متقربا إلى اللّه سبحانه، و فى مثله لا يحصل الفراغ بأداء الغير حتّى لو نوى القربة، لأنّ الواجب هو نيّة القربة للمالک.

(1)* تحرم فطرة غير الهاشمى على الهاشمى، و ذلک لدخولها تحت عنوان الصدقة، فقد ورد فى غير واحد من الروايات حرمة الصدقة على أبناء عبد المطلب.

و فى رواية عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا تحلّ الصدقة لولد العباس و لا لنظرائهم من بنى هاشم». «1» فلا قصور فى الروايات فى شمولها لزكاة المال و زكاة الفطرة، فإنّ الجميع من أقسام الصدقة.

و يشهد على ما ذكرنا التعبير بالزكاة المفروضة التى تشمل كلتا الزكاتين؛ ففى رواية زيد الشحام، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الصدقة التى حرمت عليهم؟ فقال: «هى الزكاة المفروضة، و لم يحرّم علينا صدقة بعضنا على

---

(1). الوسائل: 6، الباب 29 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 3.

....

بعض». «1»

نعم رواه فى «الجواهر» بالنحو التالى: سألته عن الصدقة التى حرمت عليهم؟ فقال: هى الصدقة المفروضة المطهرة للمال. «2»

و ليس لقوله: «المطهرة للمال» فى «الوسائل» عين و لا أثر.

بقى الكلام فيما هو الموضوع فى المقام، فهل الاعتبار فى جواز دفع الزكاة

للسيد بالمعيل أو المعال؟ فلو كان المعيل سيدا دون المعال فيجوز على الأوّل دون الثانى، و لو كان بالعكس انعكس.

و الذى تقتضيه القاعدة هو انّ الموضوع هو المعيل، لأنّه المخاطب بالأداء و إن كان يدفع الزكاة عن المعال، فتكون العبرة بحال المعطى لا المعطى عنه.

نعم ذهب صاحب الحدائق بأنّ العبرة بحال المعال عنه و قال: لأنّه هو الذى تضاف إليه الزكاة، فيقال: فطرة فلان و إن وجب إخراجها عنه على غيره، لمكان العيلولة و أضيفت إليه أيضا من هذه الجهة، و إلّا فهى أوّلا و بالذات إنّما تضاف إلى المعال.

و ممّا يؤيد ما قلناه قول الصادق عليه السّلام لمعتب: «اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة و أعط عن الرقيق بأجمعهم، و لا تدع منهم أحدا، فإنّک إن تركت منهم إنسانا تخوفت عليه الفوت». «3» فانّه ظاهر كما ترى فى كون الزكاة الواجب عليه إخراجها إنّما هى زكاة الغير و فطرته و هم عياله، و إنّما وجبت عليه من حيث العيلولة، فهى منسوبة إليهم و متعلّقة بهم، و لهذا خاف عليهم الفوت مع عدم إخراجها عنهم.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 32 من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث 4.
(2). الجواهر: 15/ 412.
(3). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 5.

....

ثمّ استشهد قدّس سرّه بروايات أضيف فيها الفطرة إلى المعال، ففى صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: بعثت إلى أبى الحسن الرضا عليه السّلام بدراهم لى و لغيرى و كتبت إليه أخبره أنّها من فطرة العيال، فكتب بخطه: «قبضت و قبلت». «1»

إلى أن قال: و ممّا يؤيد ما قلناه ما ورد من العلة فى تحريم الزكاة على بنى هاشم من أنّ الزكاة أوساخ الناس إشارة إلى قوله عزّ و جلّ: خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهٰا «2» فكأنّها مثل الماء الذى يغسل به الثوب الوسخ فينتقل الوسخ إلى الماء، و هذا المعنى إنّما يناسب المعال من جهة حديث معتب الدال على أنّ من لم يخرج عنه الزكاة يخاف عليه الموت، فهى فى قوة المطهرة له و الدافعة للبلاء عنه و لا مدخل للمعيل فى ذلک. «3»

و قد كان لكلام صاحب الحدائق تأثير فى نفس السيد الحكيم حيث قال فى آخر كلامه: إلّا أن يقال التعليل: بأنّ الزكاة أوساخ أيدى الناس يناسب كون المدار على المعال به، لأنّها فداء عنه لا عن المعيل. «4»

و يمكن أن يقال: انّ للزكاة إضافة إلى من وجب عليه كالمعيل و هو المخاطب، كما أنّه له إضافة إلى من يخرج عنه كالصبى و المجنون، و المعال عنه كما أنّ لها- فى زكاة المال- إضافة إلى الجنس الذى تخرج زكاته و يقال: زكاة الحنطة أو زكاة الإبل و النقدين.

فهذه الأمور الثلاثة ممّا لا إشكال فيها إلّا أنّ الكلام فيما هو الملاک لتمييز زكاة الهاشمى عن غيرها، فبما انّ المخاطب فى عامّة الموارد هو المعيل فهو المسئول عن أداء هذه الزكاة، يتبادر إلى الذهن بأنّه الملاک، و هذا لا ينافى أن ينتفع بفعل

---

(1). الوسائل: 6، الباب 9 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 1.

(2). التوبة: 103.

(3). الحدائق الناضرة: 12/ 317- 318.

(4). المستمسک: 9/ 405.

المسألة 8: لا فرق فى العيال بين أن يكون حاضرا عنده- و فى منزله أو منزل آخر- أو غائبا عنه، فلو كان له مملوک فى بلد آخر لكنّه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته، و كذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلک، كما أنّه إذا سافر عن عياله و ترک عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم. نعم لو كان الغائب فى نفقة غيره لم يكن عليه، سواء كان الغير موسرا و مؤديا أو لا، و إن كان الأحوط فى الزوجة و المملوک إخراجه عنهما مع فقر العائل أو عدم أدائه. و كذا لا تجب عليه إذا لم يكونوا فى عياله و لا فى عيال غيره، و لكن الأحوط فى المملوک و الزوجة ما ذكرنا من الإخراج عنهما حينئذ أيضا.* (1)

المعيل الصبى و المجنون و سائر المكلّفين، لأنّه يدفع الزكاة بغية دفع البلاء عنهم.

و بعبارة أخرى: فالميزان هو مالک الزكاة، فهو إن كان هاشميا يجوز أن يدفع إلى الهاشمى لا ما إذا كان المالک غير هاشمى و المعال هاشميا. و على الرغم من ذلک فالأحوط عدم الدفع إلى الهاشمى إلّا إذا كان كلّ من المعيل و المعال هاشميا.

(1)* ما ذكره مطابق للقاعدة، لأنّ الملاک هو العيلولة و هى محفوظة فى جميع الموارد.

مضافا إلى ورود نصّ خاص و هو صحيح جميل بن درّاج، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا بأس بأن يعطى الرجل عن عياله و هم غيّب عنه، و يأمرهم فيعطون عنه و هو غائب عنهم». «1»

---

(1). الوسائل: 6، الباب 19 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 1.

[المسألة 9: الغائب عن عياله الذين فى نفقته يجوز أن يخرج عنهم]

المسألة 9: الغائب عن عياله الذين فى نفقته يجوز أن يخرج عنهم، بل يجب إلّا إذا وكّلهم أن يخرجوا من ماله الذى تركه عندهم، أو أذن لهم فى التبرّع عنه.* (1)

المسألة 10: المملوک المشترک بین مالکین زکاته علیهما بالنسبة إذا کان فی عیالهما معا و کانا موسرین، و مع إعسار أحدهما تسقط و تبقی حصة الآخر، و مع إعسارهما تسقط عنهما، و إن کان فی عیال أحدهما وجبت علیه مع یساره، و تسقط عنه و عن الآخر مع إعساره و إن کان الآخر موسرا، لکن الأحوط إخراج حصّته، و إن لم یکن فی عیال واحد منهما سقطت عنهما أیضا، و لکن الأحوط الإخراج مع الیسار کما عرفت مرارا. و لا فرق- فی کونها علیهما مع العیلولة لهما- بین صورة المهایاة و غیرها، و إن کان حصول وقت الوجوب فی نوبة أحدهما، فإنّ المناط العیلولة المشترکة بینهما بالفرض. و لا یعتبر اتّفاق جنس المخرج من الشریکین، فلأحدهما إخراج نصف صاع من شعیر و الآخر من حنطة، لکن الأولی بل الأحوط الاتّفاق.* (2)

---

(1)* ما ذکره مطابق للقاعدة لما مرّ من أنّه یجوز التوکیل فی الزکاة إخراجا و إیصالا بشرط الوثوق علی أنّهم یؤدّون عنه و إلّا فمجرّد التوکیل لا ینفع.

(2)* هنا فروع ندرسها واحدا بعد الآخر:

إذا کان العبد مشترکا و کان فی عیال المالکین فله صور:

أ. إذا کان الشریکان موسرین.

ب. إذا کان أحدهما موسرا دون الآخر.

ج. إذا کانا معسرین.

الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج2، ص: 642

....

و إلیک التفصیل:

الأوّل: إذا کان المملوک مشترکا بین مالکین موسرین و کان فی عیالهما معا، تکون زکاته علیهما بالنسبة تمسّکا بإطلاق قوله: «الفطرة واجبة علی کلّ من یعول». «1» فبما انّ کلّا من المالکین مخاطب بإخراج الفطرة عنه لملاک العیلولة، هذا من جانب، و من جانب آخر، لا یخرج عن المعال أزید من فطرة واحدة، تکون النتیجة: انّ الفطرة علیهما بالتقسیط، و إلّا فالأمر یدور بین إخراج کلّ فطرة مستقلة و هی خلاف ما اتّفقوا علیه، من عدم وجوب أزید من فطرة واحدة، أو عدم إخراجهما أصلا، و هو خلاف الإطلاق، أو إخراج واحد، دون الآخر، و هو ترجیح بلا مرجّح.

فالتقسیط موافق للقاعدة و لا نحتاج معها إلی دلیل آخر و ربّما یؤیّد بمکاتبة

محمد بن القاسم بن الفضيل البصری انّه کتب إلی أبی الحسن الرضا علیه السّلام یسأله عن المملوک یموت عنه مولاه و هو عنه غائب فی بلدة أخری و فی یده مال لمولاه و تحضره الفطرة أ یزکّی عن نفسه من مال مولاه و قد صار للیتامی؟ قال:

«نعم». «2» و إنّما یصحّ التأیید إذا حمل الحدیث علی موت المولی قبل الهلال، لیکون العبد ملکا مشترکا للیتامی عند الهلال، فیکون المخرج من المال المشترک بینهم؛ و أمّا إذا حمل علی موت المولی بعد الهلال، یکون العبد ملکا طلقا للمولی عند الهلال لا مشترکا بین الیتامی.

و ربما یقال بعدم الوجوب إذا لم یکمل لکلّ شریک رأس و لو مع الشرکة مستدلّا بخبر زرارة، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قلت: عبد بین قوم علیهم فیه زکاة

---

(1). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب زکاة الفطرة، الحدیث 2.

(2). الوسائل: 6، الباب 4 من أبواب زکاة الفطرة، الحدیث 3.

....

الفطرة؟ قال: «إذا کان لکلّ إنسان رأس فعلیه أن یؤدّی عنه فطرته، و إذا کان عدّة العبید و عدّة الموالی سواء و کانوا جمیعا فیهم سواء أدّوا زکاتهم لکلّ واحد منهم علی قدر حصّته، و إن کان لکلّ إنسان معهم أقلّ من رأس فلا شیء علیهم». «1»

یلاحظ علیه: أنّ السند لا یحتجّ به، فقد ورد فیه منصور بن العباس الذی قال فی حقّه النجاشی: أبو الحسین الرازی، سکن بغداد و مات بها، کان مضطرب الأمر، له کتاب نوادر کبیر. نعم وثّقه السید الخوئی فی المعجم لوروده فی أسانید کامل الزیارات، و العجب انّه ضعّفه فی محاضراته کما سیوافیک نصّه.

کما ورد فیه، إسماعیل بن سهل الذی عرّفه النجاشی بقوله: الدهقان الکاتب، ضعّفه أصحابنا، له کتاب.

و قال الطوسی: روی عن أبی جعفر، و روی عنه فی کامل الزیارات 30 موردا.

و مع الوصف فقد ضعّفه السید الخوئی فی محاضراته قال: مضافا إلی اشتمال السند علی عدّة من الضعفاء و المجاهیل، کسهل بن زیاد و منصور بن العباس و إسماعیل بن سهل. «2»

و کان علیه أن یصفهم جمیعا بالضعف دون الجهل، فإنّ المجهول عبارة عمّن حکم علیه أهل الرجال بالجهالة و عدم المعرفة، و هؤلاء لیسوا کذلک.

الثانی: إذا کان العبد مشترکا بین مالکین: أحدهما موسرِ و الآخر معسر و

كان فى عيالهما، تسقط عن المعسر لفقدان الشرط- أعنى: الغنى- دون الآخر، و تبقى

---

(1). الوسائل: 6، الباب 18 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 1.
(2). مستند العروة الوثقى: 24/ 412.

....

حصة الآخر، ضرورة انّ تكليف كلّ بإعطاء حصته ليس منوطا بتكليف الآخر، حتّى يسقط بسقوط أحدهما فعندئذ يقوم بواجبه.

الثالث: تلك الصورة مع إعسارهما فتسقط عنهما، لفقدان شرط التعلّق.

هذا كلّه إذا كان العبد المشترک فى عيالهما، و أمّا إذا كان فى عيال أحدهما دون الآخر، فالصور المتصوّرة و إن كانت كثيرة لكن المهم، هو كون المعيل موسرا أو معسرا، سواء كان الآخر (غير المعيل) موسرا أو غير موسر لسقوط زكاة الفطرة عنه بعدم العيلولة، و إليک الكلام فيهما.

الرابع: إذا كان العبد المشترک عيالا لأحدهما دون الآخر و كان المعيل موسرا، وجبت عليه زكاة الفطرة تماما مع يساره، و كونه مشتركا لا يضرّ ما دام هو معيلا له دون الآخر، فيصبح العبد كالخادم الحرّ الذى يعوله ربّ البيت.

الخامس: إذا كان العبد المشترک عيالا لأحدهما دون الآخر، و كان المعيل معسرا، سقط عنه لإعساره و عن الآخر لعدم العيلولة، من غير فرق بين كون الآخر موسرا أو معسرا.

السادس: إذا لم يكن العبد المشترک فى عيال الشريكين سقطت عنهما.

نعم الاحتياط فى هذه الصورة و ما قبله هو إخراج الزكاة لمن كان موسرا.

ثمّ إنّ ما ذكرناه من أمر التقسيط مبنى على أنّ المناط هو العيلولة المشتركة بينهما، و إن كان وقت الغروب فى نوبة أحدهما فانّ الفطرة بحكم العيلولة المشتركة، عليهما بالنسبة، و أمّا لو كان المناط صدق العيلولة فى زمان الوجوب لا مطلقا فالعبد فى صورة المهاياة «1» عيال لمن يقع فى نوبته و لا عبرة بالعيلولة

---

(1). المراد من المهاياة هو توافق الشريكين فى كيفية تقسيم خدمة العبد بأن يكون يوم عند شريک، و يوم آخر عند شريک آخر، أو أكثر.

[المسألة 11: إذا كان شخص فى عيال اثنين بأن عالاه معا فالحال كما مرّ]

المسألة 11: إذا كان شخص فى عيال اثنين بأن عالاه معا فالحال كما مرّ فى المملوک بين شريكين إلّا فى مسألة الاحتياط المذكور فيه.
نعم، الاحتياط بالاتّفاق فى جنس المخرج جار هنا أيضا، و ربما يقال بالسقوط عنهما، و قد يقال بالوجوب عليهما كفاية، و الأظهر ما ذكرنا.* (1)

المشتركة، لكن الظاهر هو الأوّل و قياسه على الضيف قياس مع الفارق، إذ لا يتصوّر فيه العيلولة المشتركة، إذ هو عيال للمضيف فى فترة خاصة، بخلاف العبد المشترک.
السابع: لا شکّ انّه يعتبر اتّحاد المخرج عند ما كان المعيل واحدا لظهور قول أبى الحسن الرضا عليه السّلام: «تعطى من الحنطة صاع، و من الشعير صاع، و من الأقط صاع». «1» فى أنّ الواجب صاع من أحد هذه العناوين، فالملفّق منهما، صاع و لكن ليس صاعا من أحدها، إنّما الكلام فيما إذا كان المعيل متعدّدا فهل يجزى الملفّق من الشريكين، أو يجب أن يكون المخرج من جنس واحد؟ الأحوط هو الثانى و الأقوى هو الأوّل، لأنّ الواجب على كلّ واحد، نصف صاع من أحد هذه العناوين، فإذا أخرج فقد أدّى واجبه، و إلزام الآخر، على أن يخرج من هذا الجنس يحتاج إلى الدليل، و يؤيّده انّه لو أخرج أحدهما دون الآخر، سقط عنه التكليف بإخراج نصف صاع من جنس واحد. و يمكن أن يقال يجب عليهما التعاون فى إخراج صاع من أحد الأجناس، فيلزم عليهما الاتّفاق على أحدها، نظير ما إذا وجب على شخصين إنقاذ غريق واحد، فيجب عليهما التعاون فى كيفية الإنقاذ.
(1)* إذا كان شخص فى عيال اثنين بأن عالاه معا، فهنا صورتان:

---

(1). الوسائل: 6، الباب 6 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 3.

....

أ. أن يكونا موسرين فيجب عليهما بالنسبة.
ب. أن يكون أحدهما موسرا دون الآخر فيجب على الموسر فى حصته، فإذا شارک فى أداء الفطرة فهل يشترط الاتفاق فى جنس المخرج أو لا؟ مضى الكلام فى ذلک فى المسألة السابقة.
ثمّ إنّه ربما يتصوّر سقوط الفطرة عنهما، و لا وجه له إلّا دعوى ظهور الأدلّة فى العيلولة المختصة.
و ربّما يقال بالوجوب عليهما كفاية، و قد مرّ ضعفه لظهور الأمر فى العينى

دون الكفائى، بقى الكلام فى قول المصنّف: «فالحال كما مرّ فى المملوک بين شريكين إلّا فى مسألة الاحتياط المذكور فيه» فما هو المراد من الاحتياط فى المقام؟
و الظاهر عدم الموضوع لهذا الكلام فى المقام، فإنّ المصنّف احتاط فى المسألة السابقة في موردين:
1. إذا عال العبد أحد المالكين و هو معسر. فذكر المصنّف انّ الأحوط إخراج المالک الآخر إذا كان موسرا و إن لم يكن معيلا، لاحتمال كفاية مجرد الملكية فى وجوب الإخراج دون العيلولة، و هذا الاحتمال منتف فى المقام لعدم الملكية، بل الملاک هو العيلولة، فإذا عال أحد الشريكين و هو معسر، فيسقط عن كلا الشريكين معا؛ أمّا المعيل المعسر فلأجل عدم الغنى، و أمّا الآخر فلعدم العيلولة فلا وجه للاحتياط.
2. ما إذا لم يكن فى عيال واحد منهما فذكر انّ الأحوط حينئذ إخراج المالک مع يساره لاحتمال كون الملاک هو الملكية، و هذا الاحتياط غير جار فى المقام، لأنّه إذا لم يكن الشخص فى عيال واحد منهما لا يكون هناک أىّ موضوع للفطرة، على أنّه خلاف فرض المسألة، لأنّه فيما إذا كان شخص فى عيال اثنين.

المسألة 12: لا إشکال فی وجوب فطرة الرضیع علی أبیه إن کان هو المنفق علی مرضعته، سواء کانت أمّا له أو أجنبیة، و إن کان المنفق غیره فعلیه، و إن کانت النفقة من ماله فلا تجب علی أحد، و أمّا الجنین فلا فطرة له، إلّا إذا تولد قبل الغروب.
نعم یستحب إخراجها عنه إذا تولّد بعده إلی ما قبل الزوال کما مرّ.* (1)

و لعلّ هذه الجملة صدرت سهوا کما احتمله المحقّق الخوئی قدّس سرّه.
(1)* إذا کان الملاک فی وجوب الإخراج هو العیلولة، فلا فرق بین الذکر و الأنثی و الصغیر و الکبیر، و الرضیع و غیره.
و فی روایة إبراهیم بن محمد الهمدانی أنّ أبا الحسن صاحب العسکر علیه السّلام کتب إلیه- فی حدیث-: «الفطرة علیک و علی الناس کلّهم و من تعول، ذکرا کان أو أنثی، صغیرا أو کبیرا، حرّا أو عبدا، فطیما أو رضیعا، تدفعه وزنا ستة أرطال برطل المدینة، و الرطل مائة و خمسة و تسعون درهما، یکون الفطرة ألفا و مائة و سبعین درهما». «1»
و علی ضوء ذلک فالرضیع إمّا یتغذّی بالحلیب الجاف فهو عیال لمن ینفق غذاءه و الغالب هو الأب، و إن کان یتغذّی بالإرضاع فهو عیال من ینفق علی مرضعته، سواء کانت المرضعة أمّا له أو أجنبیة.
و أمّا الجنین فإنّما یجب إذا تولد قبل هلال شوال، و لو تولد بعده یستحبّ الإخراج عنه.
روی الصدوق عن معاویة بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی المولود یولد لیلة

---

(1). الوسائل: 6، الباب 7 من أبواب زکاة الفطرة، الحدیث 4.

[المسألة 13: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال]

المسألة 13: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال، فلو أنفق على عياله من المال الحرام- من غصب أو نحوه- وجب عليه زكاتهم.* (1)

المسألة 14: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة، فلو أعطى زوجته نفقتها و صرفت غيرها فى مصارفها وجب عليه زكاتها، و كذا فى غيرها.* (2)

الفطر و اليهودى و النصرانى يسلم ليلة الفطر؟ قال: «ليس عليهم فطرة، و ليس الفطرة إلّا على من أدرک الشهر». «1»

و أمّا الاستحباب إذا ولد قبل الزوال فلمرسلة الشيخ، قال: و قد روى أنّه إن ولد له قبل الزوال تخرج عنه الفطرة. «2»

(1)* وجهه: انّ الموضوع لوجوب الإخراج هو العيلولة، و هى صادقة فى كلتا الصورتين، و على ذلک فيجب على الظالم إخراج الفطرة عن عائلته و إن كان الإنفاق عليهم من الحرام.

نعم يجب أن تكون الفطرة من المال الحلال ليكون جائز التصرّف للفقير.

(2)* الملاک فى وجوب إخراج زكاة الفطرة هو العيلولة و كون المعال تحت تكفّل المعيل و رعايته، و على ضوء ذلک فلا فرق بين الصور الثلاث التالية:

أ. إذا صرف المعال نفس ما أنفقه المعيل من الحبوب و اللحوم و الأدهان و غيرهما من الحاجات.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 11 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 1 و 2.

(2). الوسائل: 6، الباب 11 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 3.

المسألة 15: لو ملّک شخصا مالا- هبة أو صلحا أو هدية- و هو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته، لأنّه لا يصير عيالا له بمجرّد ذلک.
نعم لو كان من عياله عرفا و وهبه- مثلا- لينفقه على نفسه، فالظاهر الوجوب.* (1)

ب. إذا دفع المعيل قيمة الحاجات المذكورة و اشترى المعال بها ما يحتاج إليه.
ج. إذا دفع المعيل قيمة الحاجات المذكورة و لكن المعال لم يصرف ما أخذه فى حاجاته، بل ادّخره و صرف غيره مكانها، فيصدق فى الجميع انّ القابض معال للدافع.
(1)* إذا لم يكن الشخص تحت تكفّل الإنسان و رعايته، و لكنّه ربّما يهب أو يهدى إليه مالا بمقدار مئونة سنته فلا يعد مثله عيالا للمنفق.
و هذا بخلاف ما لو كان الشخص عيالا على المنفق خارجا و تحت تكفّله فيهدى له بين الفينة و الأخرى شيئا يكفى مئونة شهره أو سنته أو أكثر، فهو عيال على المنفق.
و الحاصل: انّ الميزان فى وصف الشخص بالعيال هو العرف، ففيما إذا أصبح الشخص خارجا عن دائرة العائلة غير أنّ المعيل ربما ينفق عليه شيئا بعد شىء، فهذا لا يعدّ عيالا، إذ لا مسئولية له بالنسبة إليه لا شرعا و لا عرفا و هذا بخلاف ما لو تكفّل شخصا أو تعهد قضاء حوائج عائلة، فالإعطاء لهم هبة أو صلحا أو هدية أو غير ذلک يجعلهم عيالا عليه.

[المسألة 16: لو استأجر شخصا، و اشترط فی ضمن العقد أن تكون نفقته علیه لا یبعد وجوب إخراج فطرته]

المسألة 16: لو استأجر شخصا، و اشترط فی ضمن العقد أن تكون نفقته علیه لا یبعد وجوب إخراج فطرته. نعم لو اشترط علیه مقدار نفقته، فیعطیه دراهم- مثلا- ینفق بها علی نفسه لم تجب علیه. و المناط الصدق العرفی فی عدّه من عیاله و عدمه.* (1)

المسألة 17: إذا نزل عليه نازل قهرا عليه و من غير رضاه، و صار ضيفا عنده مدة، هل تجب عليه فطرته أم لا؟ إشكال. و كذا لو عال شخصا بالإكراه و الجبر من غيره. نعم فى مثل العامل الذى يرسله الظالم لأخذ مال منه، فينزل عنده مدة ظلما و هو مجبور فى طعامه و شرابه، فالظاهر عدم الوجوب، لعدم صدق العيال و لا الضيف عليه.* (2)

---

(1)* إذا استأجر الموجر شخصا، فتارة يشترط الأجير أن يدفع له وراء الأجرة مقدارا ينفقه فى حاجاته على نحو يكون الشرط جزءا من الأجرة، و أخرى يستأجره الموجر بأجرة و يشترط الأجير أن تكون نفقته عليه، سواء أنفق نفس ما يحتاج إليه أو قيمته، فيعد الأجير عيالا على الموجر، فيجب عليه إخراج النفقة.

و الفرق بين الصورتين واضح، فإن دفع مقدار النفقة جزء من الأجرة فى الصورة الأولى لأجل أنّ الأجير لا يرضى بالدينار حتّى يضم إليه شيئا ينفقه فى حاجاته اليومية؛ بخلاف الصورة الثانية فإنّ الأجير يدخل فى دائرة العيال، فتارة ينفق عليه نفس ما يحتاج إليه، و أخرى قيمته.

(2)* ذكر المصنّف فى هذه المسألة فروعا ثلاثة كلّها صور مختلفة للعيلولة غير الاختيارية.

أ. إذا نزل عليه نازل قهرا و من غير رضاه، و حلّ ضيفا عنده مدة.

....

ب. عال شخصا بالإكراه و الجبر.

ج. العامل الذى يرسله الظالم لأخذ مال منه فينزل عنده مدة ظلما و هو مجبور فى طعامه و شرابه.

فلا يجب إخراج الفطرة فى الصور الثلاث، لظهور الأدلّة أو انصرافها إلى العيلولة الاختيارية و أن يكون تكفّله عن رضا و اختيار.

ففى صحيحة عمر بن يزيد، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول». «1»

و فى صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «كلّ من ضممت إلى عيالک من حرّ أو مملوک، فعليک أن تؤدّى الفطرة عنه». «2»

و لو افترضنا إطلاق الأدلّة و شمولها للإعالة القهرية و غير الاختيارية،

فحديث رفع الإكراه كاف فى رفع وجوب الفطرة فى هذه الصورة، توضيحه: انّ الإنفاق على وجه الإطلاق صار موضوعا لوجوب إخراج الفطرة عن المنفق عليه، من غير فرق بين حالتى الرضا و الإكراه، فيصح رفع وجوب إخراج الفطرة عند الإكراه بقوله: رفع عن أمّتى ما استكرهوا عليه. و هذا نظير الإفطار الذى وقع موضوعا للكفّارة، فلو كان لدليل الكفّارة إطلاق بالنسبة إلى حالتى الرضا و الإكراه، فيكفى فى رفع الوجوب حديث الرفع.

فإن قلت: إنّ الموضوع لوجوب الإخراج هو العيلولة لا الإنفاق بعنوان التكفّل و الرعاية.

قلت: العيلولة عبارة أخرى عن قيام الرجل بتكفّل شخص آخر لإنجاز

---

(1). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 1.

(2). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 8.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 652

....

حاجاته فى شهر أو سنة أو أكثر، فلا فرق بين التعبير بالعيلولة أو الإنفاق.

تبريزى، جعفر سبحانى، الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، 1424 ه ق الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج2، ص: 652

و بذلك يعلم عدم تمامية ما أفاده المحقّق الخوئى قدّس سرّه حيث منع جريان حديث الرفع فى المقام، و أفاد فى وجهه ما هذا حاصله:

إنّ مفاد الحديث رفع الحكم المتعلّق بالفعل أو المترتّب عليه، أى كلّ فعل كان متعلّقا أو موضوعا لحكم شرعى فهو مرفوع فى عالم التشريع إذا صدر عن الإكراه أو الاضطرار و نحوهما، و أمّا الآثار غير المترتّبة على فعل المكلّف، بل على أمر آخر جامع بينه و بين غيره، و قد يجتمع معه- كالنجاسة المترتّبة على الملاقاة التى قد تستند إلى الفعل الاختيارى و قد لا تستند- فهى غير مرفوعة بالحديث بوجه. و مقامنا من هذا القبيل، فإنّ الفطرة مترتّبة على عنوان العيلولة التى قد تكون اختيارية و قد لا تكون- مع الغض عمّا مرّ من انصراف النصوص إلى الأوّل- فانّ الموضوع كون شخص عيالا للآخر الذى هو عنوان جامع بين الأمرين، و مثله لا يرتفع بالحديث لاختصاصه بالأحكام المتعلّقة أو المترتّبة على الفعل الاختيارى كما عرفت.

و ممّا يؤكد ذلك أنّا لو فرضنا أنّ العيلولة كانت اضطرارية فألجأته الضرورة الملحّة على اتّخاذ العيال، أ فهل يحتمل حينئذ أن لا تجب فطرته عليه لحديث رفع الاضطرار؟ فيقال بأنّ العيلولة الاضطرارية كالإكراهية مرفوعة بالحديث، و السّر ما عرفت من اختصاص الحديث بما يتعلّق أو يترتّب على

الفعل الاختيارى دون غيره. «1»
يلاحظ عليه أوّلا: أنّ المقامين من واد واحد، فكما أنّ الإفطار فعل اختيارى يعرضه طيب النفس تارة و الإكراه أخرى، فهكذا العيلولة بمعنى التكفّل لقضاء

---

(1). مستند العروة الوثقى: 24/ 421.

المسألة 18: إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب فی تركته شیء، و إن مات بعده وجب الإخراج من تركته عنه و عن عياله، و إن كان عليه دين و ضاقت التركة قسمت عليهما بالنسبة.* (1)

حوائج شخص آخر فيعرضه طيب النفس تارة و الإكراه أخرى، و التعبير فی الروايات «بمن يعول» عبارة أخرى عمّا ذكرنا.

و ثانيا: أنّ عدم الرفع فی صورة الاضطرار لكون الرفع هناک علی خلاف الامتنان، فلو اضطر الشخص لمعالجة طفله أن يبيع حاجات البيت، فالمعاملة صحيحة لازمة غير مرفوعة، لأنّ الرفع فيه علی خلاف الامتنان، فهكذا المقام فإنّ الاضطرار الملح علی اتّخاذ العيال يكون نابعا عن عامل عاطفی يدفعه إلی أخذ الشخص عيالا علی نفسه ككونه ولد صديقه أو جاره أو غير ذلک، فرفع العيلولة يخالف الامتنان فی المقام فلا يعمّه.

(1)* هنا فرعان:

1. إذا مات الرجل قبل الغروب، فلا يجب إخراج الفطرة من تركته، لعدم إدراكه زمان الوجوب، و هو كونه حيّا عاقلا متمكّنا عند رؤية الهلال.

2. إذا مات بعد الغروب أو بعد رؤية الهلال، فأفتی المصنّف بوجوب إخراجه من تركته عنه و عن عياله، و إن كان عليه دين و ضاقت التركة قسّمت عليها بالنسبة.

قال المحقّق فی «الشرائع»: لو مات المولی و عليه دين، فإن كان بعد الهلال، وجبت زكاة مملوكه فی ماله. و إن ضاقت التركة قسّمت علی الدين و الفطرة بالحصص. و إن مات قبل الهلال لم تجب علی أحد إلّا بتقدير أن يعوله. «1»

---

(1). الشرائع: 1/ 172.

المسألة 19: المطلقة رجعيا فطرتها على زوجها دون البائن، إلّا إذا كانت حاملا ينفق عليها.* (1)

و يظهر من «الجواهر» ارتضاؤه حيث يصف الحكم الأوّل (قسّمت على الدين و الفطرة بالحصص) بقوله: على نحو الديون بلا خلاف و لا إشكال، و لا فرق بين المملوک و غيره فى ذلک و إنّما خصّه المصنّف بالذكر تنبيها على عدم تعلّقها برقبته. «1»

و لكن المسألة مبنية على أنّ تعلّق زكاة الفطرة على الإنسان كتعلّقها بالمال غير أنّ ظرف أحدهما الذمّة و الآخر النصاب.

فإذا مات بعد تعلّق الوجوب ينتقل الدين إلى تركته فيساوى مع سائر الديون و يقتسمون التركة بالنسبة، و لكن هناک احتمال آخر أشار إليه المحقّق الخوئى قدّس سرّه بأنّ الفطرة من قبيل التكليف المحض كالصلاة و المشهور انّ الواجبات الإلهية لا تخرج من أصل المال ما عدا الحجّ للنص، و ممّا يرشد إلى ذلک انّه لو لم يخرج الفطرة إلى أن مضى وقتها كما بعد الزوال أو غير ذلک، فالمشهور انّها تسقط حينئذ. «2»

و قد مرّ بيان ذلک فى البحوث السابقة، فلاحظ.

(1)* انّ الرجعية لمّا كانت زوجة أو بمنزلة الزوجة ينفق عليها ما دامت فى العدة، فإذا انقضت العدة فقد بانت منه، فتكون عيالا على الزوج فيجب إخراج فطرتها عنها؛ بخلاف البائن، فانّ العلقة منقطعة فلا ينفق عليها شيئا، إلّا إذا كانت حاملا فينفق عليها لأجل الحمل، فتخرج عن العيلولة إلّا فى صورة الحمل،

---

(1). الجواهر: 15/ 512- 513.

(2). مستند العروة: 24/ 422.

المسألة 20: إذا كان غائبا عن عياله، أو كانوا غائبين عنه، و شكّ فى حياتهم، فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العيلولة على فرض الحياة.* (1)

حيث إنّ الإنفاق و لو لأجل الحمل يجعل المرأة البائنة عيالا عليه.
و بذلک يعلم أنّ الحكم غالبى و الموضوع العيلولة، فلو كان الطلاق رجعيا و انتفت العيلولة لأجل نشوزها المستمر أو لغير ذلک أو كانت بائنة و لكن كانت فى دائرة العيلولة، يخرج عنها، و على ذلک فلا فرق بين الرجعية و البائن مع العيلولة و عدمها كما لا يخفى.
(1)* إنّ وجوب الفطرة مترتّب على الموضوع المركّب: أحدهما: كون المعال حيا، و الآخر: كونه عيالا عليه. فلو أحرز الجزءان بالعلم الوجدانى، أو أحدهما بالعلم الوجدانى و الآخر بالتعبّد، أو كلاهما به يترتّب الأثر. مثلا: إذا كانت المرأة وكيلة فى طلاق نفسها على النحو البائن، فشک فى أنّها هل طلّقها أو لا مع العلم بحياته؟ ففى المقام الحياة محرزة بالوجدان و إنّما الشكّ فى الجزء الآخر و هو كونها فى عياله أو لا، فيستصحب و يقال: كانت المرأة سابقا عيالا عليه و الأصل بقاؤها على ما كانت.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 656

[الفصل الثالث فی جنسها و قدرها]

الفصل الثالث فی جنسها و قدرها و الضابط فی الجنس: القوت الغالب لغالب الناس و هو: الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب و الأرز و الأقط و اللّبن و الذّرة و غیرها.* (1)

---

(1)* هذا الفصل منعقد لبیان جنس الفطرة أوّلا، و قدرها ثانیا. و لنقدّم الکلام فی الأوّل ثمّ الثانی فنقول:

«القوت» فی اللغة ما یأکله الإنسان و یقتاته، سواء اقتصر علیه کما فی الحنطة و الأرز، أم لا کما فی الجبن و اللبن و الزبیب، فالمعیار هو ما یأکله غالب الناس فی غالب الأوقات.

نعم لأصحابنا أقوال نذكرها تباعا.

1. الاقتصار على الأجناس الأربعة

ذهب ابن بابويه فى رسالته و ولده الصدوق فى مقنعه و هدايته و ابن أبى عقيل إلى أنّ: صدقة الفطرة صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب. «1»

---

(1). المختلف: 3/ 281.

2. الاقتصار على الأجناس الخمسة

اقتصر صاحب المدارک على الأجناس الخمسة، و هى الأربعة المذكورة مضافا إلى الأقط و هو الجبن، و إنّما اقتصر عليه لصحّة أسانيد ما دلّ على الخمسة، و لو كان الملاک هو صحة الأسانيد فعليه أن يضيف على الخمسة اللبن، لوروده فى رواية صحيحة؛ و هى ما رواه الشيخ عن زرارة و عبد اللّه بن مسكان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «الفطرة على كلّ قوم ممّا يغذّون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره». «1»

قال صاحب الحدائق: و كان على سيد المدارک أن يضيف إلى الأجناس الخمسة، الذرة أيضا، لورودها فى رواية صحيحة، و هى ما رواه الشيخ عن أبى عبد الرحمن الحذّاء- و هو أيوب بن عطية- عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: أنّه ذكر صدقة الفطرة، إلى أن قال: «أو صاع من شعير أو صاع من ذرة» «2». «3»

يلاحظ عليه: ما ذكره صاحب الحدائق: انّ الرواية ضعيفة، لأنّ المكنّى ب «أبى عبد الرحمن الحذّاء» شخصان:

1. أيّوب بن عطية، قال النجاشى: أيوب بن عطية، أبو عبد الرحمن الحذّاء، ثقة، روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام. «4»

2. أبو عبد الرحمن الحسن الحذّاء، و هو مجهول، لم يعنون فى الرجال. و المراد به فى المقام هو الثانى بشهادة انّ الصدوق رواها فى «العلل» عن الحسن الحذّاء مصرّحا باسمه. «5»

---

(1). الوسائل: 6، الباب 8 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 1.

(2). الوسائل: 6، الباب 6 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 10.

(3). الحدائق: 12/ 281- 282.

(4). رجال النجاشى: 1/ 256 برقم 253.

(5). الوسائل: 6، الباب 6 من أبواب زكاة الفطرة، ذيل الحديث 10.

....

و على أى تقدير فالاقتصار على الأربعة أو الخمسة أو الستة ليس قولا تاما، لما سيوافيک من الأدلّة على خلافها.

3. الاقتصار على الأجناس السبعة

يظهر من كلمات لفيف من أصحابنا منهم الشيخ فى كتاب «الخلاف» و «المبسوط»، الاقتصار على الأجناس السبعة:

أ. قال فى «الخلاف»: يجوز إخراج صاع من الأجناس السبعة: التمر، أو الزبيب، أو الحنطة، أو الشعير، أو الأرز، أو الأقط، أو اللبن. ثمّ استدلّ على لزوم الاقتصار على السبعة بأنّه لا خلاف فيها انّها تجزئ، و ما عداها ليس على جوازها دليل. «1»

ب. قال فى «المبسوط»: و الفطرة تجب صاع وزنه تسعة أرطال بالعراقى و ستة أرطال بالمدنى من التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير أو الأرز أو الأقط أو اللبن. «2»

ج. و قال المفيد فى «المقنعة»: و هى فضلة أقوات الأمصار على اختلاف أقواتهم فى النوع من: التمر، و الزبيب، و الحنطة، و الشعير، و الأرز و الأقط، و اللبن، فيخرج كلّ مصر فطرتهم من قوتهم. «3»

د. و قال ابن زهرة: و مقدار الواجب صاع من كلّ رأس من فضلة ما يقتات به الإنسان، سواء كان حنطة أو شعيرا أو تمرا أو زبيبا أو ذرّة أو أرزا أو أقطا أو غيرها. «4»

---

(1). الخلاف: 2/ 150، كتاب الزكاة، المسألة 188.

(2). المبسوط: 1/ 241.

(3). المقنعة: 249- 250.

(4). الغنية: 2/ 127.

....

و لو لا قوله: «أو غيرها» لعدّ من القائلين بالاقتصار على السبعة.

ه. و قال الكيدرى: يخرج من الفطرة: التمر، أو الزبيب، أو الحنطة، أو الشعير، أو الأرز، أو الأقط، أو اللبن أيّها شاء. «1»

و يمكن أن يقال: إنّ اقتصارهم على السبعة من باب المثال، و إلّا فالميزان عندهم هو القوت الغالب، و كأنّ القوت الغالب يوم ذاک كان هذه الأجناس السبعة، و لذلک ترى أنّ الشيخ فى «المبسوط» بعد عدّ السبعة يقول: إنّ أفضله أقوات البلد، الغالب على قوتهم. «2»

4. القوت الغالب

يظهر من كلمات غير واحد من الأصحاب انّه لا خصوصية فى جنس دون جنس، و الميزان ما هو غالب ما يتغذّى به الناس، و إليک بعض كلماتهم:

أ. قال ابن الجنيد: و يخرجها من وجبت عليه من أغلب الأشياء على قوته من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب أو سلت- نوع من الشعير- أو ذرة. قال العلّامة بعد نقل هذا الكلام من ابن الجنيد: و به قال أبو الصلاح، و هو الأقرب. «3»

ب. قال المحقّق: و الضابط إخراج ما كان قوتا غالبا، كالحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الأرز و الأقط و اللبن، و هو مذهب علمائنا. «4»

ج. و قال العلّامة: الجنس فى الفطرة ما كان غالبا، كالحنطة ... «5»

---

(1). إصباح الشيعة: 125.

(2). المبسوط: 1/ 241.

(3). المختلف: 3/ 282.

(4). المعتبر: 2/ 605.

(5). التذكرة: 5/ 308.

....

و قد عبر بنفس هذا اللفظ فى «تحرير الأحكام». «1»

هذه كلمات أصحابنا و أمّا فقهاء السنّة، فالظاهر من ابن رشد انّهم على قولين:

أ. قوم ذهبوا إلى أنّها تجب إمّا من البرّ أو التمر أو الشعير أو الزبيب أو الأقط، و انّ ذلک على التخيير.

ب. و قوم ذهبوا إلى أنّ الواجب عليه هو غالب قوت البلد، أو قوت المكلّف إذا لم يقدر على قوت البلد. «2»

و قد جاء فى الموسوعة الفقهية تفاصيل المذاهب. «3»

هذه هى كلمات العلماء و فقهاء الإسلام، و أمّا الروايات فهى على أصناف، و يمكن إرجاع الجميع إلى صنفين:

1. الضابطة فى الإخراج هو ما يقتاته المزكّى أو أهل بلده فيجب أن يخرج من هذا النوع.

2. الواجب الإخراج من أجناس خاصة دون أن تكون هى ضابطة، و هو على طوائف، و إليک نقل روايات كلا الطائفتين.

[يمكن إرجاع الروايات إلى صنفين]

و الروايات الدالة على ذلک لا تتجاوز عن ثلاث:
1. صحيحة يونس، عن زرارة و ابن مسكان جميعا، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «الفطرة على كلّ قوم ممّا يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره». «4»

---

(1). لاحظ الجزء الأوّل، ص 425.
(2). بداية المجتهد: 1/ 136.
(3). الموسوعة الفقهية: 23/ 344.
(4). الوسائل: 6، الباب 8 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 1.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 661

....

---

2. مرسلة يونس، عمّن ذكره، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداک هل على أهل البوادى، الفطرة؟ قال: «الفطرة على كلّ من اقتات قوتا، فعليه أن يؤدّى من ذلک القوت». «1»
و يحتمل اتّحاد الحديثين بحذف ما صدّر به الحديث الثانى من الأوّل، فيكون المرسل عنه فى كلا الحديثين هو زرارة، إذ من البعيد أن يروى يونس متنا واحدا تارة عن زرارة و ابن مسكان و آخر عن غيره.
3. ما يذكر القوت الغالب لكلّ قطر، و هو مكاتبة إبراهيم بن محمد حيث كتب إلى أبى الحسن صاحب العسكر عليه السّلام يسأله عن ذلک، فكتب: «إنّ الفطرة صاع من قوت بلدک، على أهل مكة و اليمن و الطائف و أطراف الشام و اليمامة و البحرين و العراقين و فارس و الأهواز و كرمان تمر، و على أهل أوساط الشام زبيب، و على أهل الجزيرة و الموصل و الجبال كلّها برّ أو شعير، و على أهل طبرستان الأرز، و على أهل خراسان البرّ» الحديث. «2» فانّ الاختلاف فى الجنس لأجل اختلاف الأقطار فيما يقتات به، فمن لاحظ هذه الروايات الثلاث يستنبط منها الضابطة الكلّية، و هى القوت الغالب لكلّ بلد.

الصنف الثانى: ما يقتصر على ذكر أجناس خاصة [و هى طوائف]

اشارة

و هذا الصنف يتشعب إلى طوائف:

و هذه الطائفة تقتصر على الأجناس الأربعة، و قد وردت بأسانيد صحيحة،

---

(1). الوسائل: 6، الباب 8 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 4.
(2). الوسائل: 6، الباب 8 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 2.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 662
....

و إليک الإشارة إلى الأحاديث الصحيحة الخالية عن أى شذوذ:
1. رواية سعد بن سعد الأشعرى، عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام. «1»
2. رواية ياسر القمّى، عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام. 2
3. رواية فضل بن شاذان، عن الرضا عليه السّلام فى كتابه للمأمون. 3
4. رواية الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السّلام. 4

الطائفة الثانية: التمر و الزبيب و الشعير و الأقط

قد وردت هذه الأجناس الأربعة فى صحيحة عبد اللّٰه بن ميمون. «5»

الطائفة الثالثة: التمر و الزبيب و الشعير

و قد ورد جواز الإخراج من هذه الأجناس الثلاثة فى روايتين:

- رواية معاوية بن وهب، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام. «6»
- رواية سلمة بن أبى حفص، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام. 7

الطائفة الرابعة: الحنطة و التمر و الزبيب

و قد جاء ذكر الأجناس الثلاثة فى رواية صفوان الجمّال. «8»

و قد جاء ذكر الأجناس الأربعة بالنحو المذكور فى رواية الحذّاء. «9»

---

(1) (1، 2، 3، 4). الوسائل: 6، الباب 6 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 1، 5، 18، 20.
(5). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 11.
(6) (6، 7). الوسائل: 6، الباب 6 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 8 و 9.
(8). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 1.
(9). الوسائل: 6، الباب 6 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 10.

و قد جاء ذكر الثلاثة بالنحو المذكور فى رواية عبد اللّه بن المغيرة، عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام. «1»

و قد ورد الجنسان فى رواية محمد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام. «2»

و قد ورد الجنسان المذكوران فی روایة جعفر بن معروف، و قد عطف علیهما قوله: «و غیره». «3»

و قد جاء ذكر خصوص الأقط فى رواية معاوية بن عمّار فخصّه بأصحاب الإبل و الغنم و البقر. «4»
هذه هى أصناف الروايات و طوائفها و فى الحقيقة ترجع إلى صنفين كاملين، الأوّل ما يذكر الضابطة، و الثانى ما يذكر مصاديق لها مع الاختلاف فى بيان المصاديق.
إذا عرفت ذلک فنقول: يقع الكلام فى موردين:

---

(1). الوسائل: 6، الباب 6 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 3.
(2). الوسائل: 6، الباب 6 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 13.
(3). الوسائل: 6، الباب 6 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 4.
(4). الوسائل: 6، الباب 6 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 2.

....

الأوّل: فى رفع التعارض بين الطوائف التسع من الصنف الثانى، حيث إنّها بين مقتصر على جنس واحد أو جنسين أو ثلاثة أو أربعة مع اختلافها فى نفس الأجناس.
و الظاهر انّه لا تعارض بينها، لأنّ الإمام فى الجميع بصدد بيان ما يجزئ فى مقام الإخراج لا فى مقام بيان لزوم الحصر و الاقتصار على ما ورد فى كل رواية.
و الذى يبيّن ذلک انّه لو كان الواجب هو الإخراج من الأربعة المعروفة فى لسان الفتاوى التى هى الطائفة الأولى من الصنف الثانى، يجب أن تكون مجتمعة فى رواية واحدة مع أنّه لم ترد رواية بهذا المضمون، و إنّما اتّفقت كلمتهم على إجزائها لأجل صحة أسانيد ما دلّ على وجوب الإخراج منها.
و لأجل ذلک أضاف صاحب المدارک إلى الأربعة الأقط لصحّة سنده، و نحن أيضا أضفنا إليها اللبن لصحّة سند ما دلّ على الاجتزاء به.
فإن قلت: جاءت الأربعة المذكورة مجتمعة فى رواية سعد بن سعد الأشعرى حيث قال: سألته (الرضا عليه السّلام) عن الفطرة كم يدفع عن كلّ رأس من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب؟ قال: «صاع بصاع النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم». «1»
قلت: قد جاء ذكرها مجتمعة فى كلام الراوى لا فى كلام الإمام، نعم طرحها من قبل الراوى يدلّ على أنّ الإخراج منها كان أمرا مسلّما بين الأصحاب فى عصر أبى الحسن الرضا عليه السّلام.
فإن قلت: ربما يستشم من بعض أحاديث الصنف الثانى الحصر، فقد جاء

فى رواية ياسر القمىّ عن الرضا عليه السّلام قوله: «الفطرة صاع من حنطة، و صاع من شعير، و صاع من تمر، و صاع من زبيب، و إنّما خفّف الحنطة معاوية». «2»

(1). الوسائل: 6، الباب 6 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 1.
(2). الوسائل: 6، الباب 6 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 5.

قلت: إنّ الحديث بصدد بيان الكمية و انّه يجب أن لا تنقص الفطرة عن الصاع لا بصدد الحصر على الأجناس الأربعة، بشهادة تكرار لفظة «صاع» عند ذكر كلّ جنس ليلفت الراوى إلى أنّ الواجب هو الصاع، و إنّما جاء النقص فى زمن معاوية حيث خفف الأمر فى الحنطة و قال بمساواة نصف صاع من الحنطة صاعا من الشعير.
و يظهر من رواية معاوية بن وهب انّ البدعة ظهرت فى عصر عثمان، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول فى الفطرة: «جرت السنّة بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، فلمّا كان زمن عثمان و كثرت الحنطة قوّمه الناس، فقال:
نصف صاع من بر بصاع من شعير». «1»
إلى هنا تبيّن انّه لا تعارض بين الطوائف التسع حيث إنّ الجميع محمول على بيان المثال من دون الدلالة على الاقتصار على ما جاء فيها.
بقى الكلام فى رفع التعارض بين هذه الطوائف و ما ورد فى الصنف الأوّل الدالّ على أنّ الضابطة هى القوت الغالب، فإنّ النسبة بين الصنفين عموم و خصوص من وجه، و ذلک لدلالة الطوائف التسع أو خصوص ما صحّ سندها على إجزاء ما ذكر من الأجناس، سواء أ كان من القوت الغالب أم لا، و دلالة أحاديث الصنف الأوّل على لزوم كون الفطرة من القوت الغالب، سواء أ كان من هذه الأجناس أم لا، فيقع التعارض فى موردين:
أ. إذا كان المخرج من هذه الأجناس و لم يكن قوتا غالبا كالتمر فى البلاد الباردة و الزبيب فى البلاد الحارة، فلا يجزى على القول بالضابطة و يجزئ على غيرها.

(1). الوسائل: 6، الباب 6 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 8.

ب. إذا كان المخرج قوتا غالبا و لم يكن من هذه الأجناس كالأرز فى

طبرستان، فتجزی علی الضابطة و لا تجزی علی غیرها.
و أمّا کیفیة الجمع فهناک آراء:
1. ما اختاره المحقّق النراقی من الأخذ بالإطلاقین فی کلا الجانبین، و مقتضاه هو التخییر فی موضع التعارض، فیتخیّر المکلف بین إخراج أحد الأجناس الخمسة و إن لم تکن قوتا غالبا کالتمر فی البلاد الباردة، و إخراج قوته الغالب. «1»
یلاحظ علیه: أنّه کیف یمکن الأخذ بکلا الإطلاقین مع صلاحیة کلّ لتقیید الآخر؟! فالأخذ بإطلاق الضابطة یلازم کفایة الإخراج من الأرز فی طبرستان مع أنّ إطلاق القسم الآخر ینفیه، لأنّه لیس من الأمور الخمسة أو الستة أو السبعة، کما أنّ الأخذ بإطلاق ما دلّ علی إجزاء الأجناس الخمسة یستلزم کفایة التمر فی البلاد الباردة مع أنّ الضابطة تنفی الإجزاء و معه کیف یمکن القول بالتمر؟!
نعم لو قلنا بأنّ ما دلّ علی التخییر فی باب الخبرین المتعارضین یعمّ تعارض التباین و تعارض العموم و الخصوص من وجه، کان لما ذکره من التخییر وجه، لکنّه غیر ثابت فإنّ التخییر راجع إلی التعارض علی نحو التباین، و أمّا التعارض علی نحو العموم و الخصوص من وجه فهو خارج عن مصب الروایات العلاجیة للخبرین المتعارضین، و قد أوضحنا برهانه فی محلّه.
2. ما احتمله بعضهم من تقیید إطلاق کل بالآخر، فتکون النتیجة هو کفایة الأجناس الخمسة بشرط أن یکون القوت الغالب، و کفایة القوت الغالب بشرط أن یکون من هذه الأجناس.

---

(1). مستند الشیعة: 9/ 408.

....

یلاحظ علیه: أنّ مفاد ذلک عدم کفایة الأرز فی بلاد طبرستان، لأنّه و إن کان قوتا غالبا لکنّه خارج من تلک الأجناس، و هو کما تری لا یلتزم به الفقیه مع وروده فی الروایة عن أبی الحسن العسکری علیه السّلام.
3. إنکار الإطلاق فی روایات الصنف الثانی و حمل الجمیع علی المثال و إراءة نماذج من القوت الغالب، و علی ذلک تکون الضابطة هی المحور فی الباب، فلو صار التمر و الزبیب فی بعض البلاد قوتا غیر غالب فلا یجزی.
و هذا هو الأوفق، لقوة دلالة الضابطة، و کون المتبادر من الروایات هو المثال لا الانحصار، و الإشکال مبنی علی دلالة روایة الصنف الثانی علی الحصر، و أمّا لو أنکرنا ذلک فلا موضوع للإشکال حتّی یجاب عنه بالجوابین السابقین.

إكمال

ربّما يتوهّم التعارض بين صحيحة زرارة و ابن مسكان الدالّة على أنّ الميزان فى الفطرة ما يغذّى به المزكّى عياله، و بين مكاتبة إبراهيم بن محمد الهمدانى الدالّة على أنّ الميزان هو ما يقوته أهل كلّ بلد أو كلّ قطر، و لذلک صار الإمام بصدد بيان ما هو القوت الغالب فى أقطار مختلفة.
و الجواب هو انّ ما يقوته المزكّى طريق إلى ما يقوته أهل البلد، إذ قلّما يتّفق أن تتخلّف أسرة فى مأكلها و ملبسها عمّا هو الرائج فى البلد، و على ذلک فالميزان هو القوت الغالب على البلد.
فإذا كان هو الميزان فلا فرق بين هذه الأجناس ما صحّ سندها، كالأجناس الأربعة بإضافة الأقط و اللبن، و ما لم يصحّ، لأنّ مستند الاجتزاء بالقوت الغالب هو صحيحة زرارة و ابن مسكان لا الروايات الخاصة الواردة فى كلّ جنس.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 668
و الأحوط الاقتصار على الأربعة الأولى، و إن كان الأقوى ما ذكرنا.* (1)
بل يكفى الدقيق و الخبز و الماش و العدس.* (2)

---

(1)* المراد من الأربعة الأول هو: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، وجه الاحتياط هو التسالم على إجزائها، لأنّ من اقتصر على الخمسة كصاحب المدارک، أو على السبعة كالشيخ فى «الخلاف» و «المبسوط» و غيره، ذكر الأربعة الأولى فى ضمنها.
مضافا إلى وجود القول بالاقتصار عليها من الصدوق و أبيه.
و لكن القول بكون الأربعة هو الموافق للاحتياط مطلقا، غير تام، و إنّما يكون موافقا معه إذا كان القوت الغالب كالبرّ، و إلّا فلو خرج عن كونه قوتا غالبا مع وروده فى ضمن الأجناس السبعة، فالأحوط العدول عنه إلى القوت الغالب.
(2)* وجه الكفاية دخول الجميع فى القوت الغالب الذى هو الميزان للاجتزاء مضافا إلى خبر الفضلاء (حمّاد و بريد و محمد بن مسلم) عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليه السّلام قالوا: سألناهما عن زكاة الفطرة؟، قالا: «صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلک كلّه حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت عن الصغير و الكبير، و الذكر و الأنثى، و البالغ، و من تعول فى ذلک سواء». «1»
نعم، الاجتزاء بالنصف فى الحنطة و الدقيق و غيرهما صدر تقية، و قد مرّ انّ التنصيف حدث فى زمن عثمان و روّجه معاوية فى عصره بعد ما اندرس

فى عصر الإمام على بن أبى طالب عليه السّلام.
ثمّ إنّ الإخراج من الدقيق على وجهين:

---
(1). الوسائل: 6، الباب 6 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 17.

....

الأوّل: إذا كان نفس الدقيق صاعا فالإخراج عندئذ بلا إشكال، إذ احتمال أن تكون للصورة النوعية للحنطة مدخلية فى الفريضة بعيد عن الأذهان، بل هو أنفع بحال الفقراء.
الثانى: إذا طحن صاعا كاملا من حنطة فصار دقيقه أقل من صاع فأخرجه بعنوان الفطرة، فمقتضى القاعدة عدم الاجتزاء، لكونه أقل من صاع و الواجب هو الصاع.
اللّهم إلّا أن يكون المخرج بعنوان الفطرة هو صاعا من حنطة و قام بطحنه لينتفع به الفقراء، غير أنّ الظاهر من صحيحة عمر بن يزيد انّه يجوز إعطاء الدقيق الأقل من صاع لأجل الطحن بعنوان الفطرة من غير حاجة إلى الاحتيال بجعل الفطرة صاعا من حنطة، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام نعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة؟ قال: «لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة و الدقيق». «1»
هذا كلّه حول الدقيق، و أمّا الخبز فيتصوّر على صور:
1. إذا كان أصله صاعا من دقيق فعجنه و طبخه.
2. إذا كان أصله صاعا من حنطة فطحنه و عجنه و طبخه.
3. إذا كان الأصل أقلّ من صاع من حنطة و لكن الخبز بلغ صاعا.
فتجزئ الصورتان الأوليان حسب ما عرفت فى الدقيق دون الثالثة، لظهور الروايات فى لزوم كون الأصل صاعا و المفروض فى المقام خلافه.
اللّهمّ إلّا أن يخرج الخبز بعنوان القيمة لو قلنا بجواز الإخراج من غير النقدين.

---
(1). الوسائل: 6، الباب 9 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 5.

و الأفضل إخراج التمر، ثمّ الزبيب، ثمّ القوت الغالب. هذا إذا لم يكن هناك مرجّح من كون غيرها أصلح بحال الفقير و أنفع له، لكن الأولى و الأحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمة.* (1)

---
(1)* عدّ المصنف التمر أفضل الأجناس ثمّ الزبيب ثمّ القوت الغالب، و ما ذكره قدّس سرّه من الترتيب موافق لما ذكره المحقّق فى «الشرائع»،

قال: و الأفضل إخراج التمر، ثمّ الزبيب، و يليه أن يخرج كلّ إنسان ما يغلب على قوته. «1»

لكن الأفضل عند الشيخ الطوسى هو ما كان غالبا على قوت البلد، متمسّكا بمكاتبة إبراهيم بن محمد الهمدانى فى تصنيف أهل الأمصار إلى أصناف، كلّ يخرج قوت بلده، و ذلک يدلّ على أنّ المراعى غالب قوت أهل البلد. «2»

و وافقه المحقّق فى «المعتبر» حيث قال: و أفضل هذه الأجناس التمر و بعده الزبيب، و قيل بعد التمر، البرّ، و قال آخرون: أعلاها قيمة، و قال آخرون: ما يغلب على قوت البلد، و لعلّ هذا أجود لرواية العسكرى المتضمّنة لتمييز الفطرة و ما يستحبّ أن يخرجه أهل كلّ إقليم. «3» و ذيل تلک العبارة يدلّ على عدوله عمّا ذكره فى «الشرائع».

و على كلّ تقدير فالذى يمكن أن يستدلّ به على قول الشيخ فى «الخلاف» و المحقّق فى «المعتبر» ما دلّ من الروايات على أنّ الفطرة ممّا يغذّون عيالهم «4» كما فى صحيحة زرارة و ابن مسكان، أو انّها ممّا اقتات قوتا 5 أو قوت البلد كما فى مكاتبة إبراهيم بن محمد. 6

---

(1). الشرائع: 1/ 174.

(2). الخلاف: 2/ 150، كتاب الزكاة، المسألة 189.

(3). المعتبر: 2/ 606.

(4) (4، 5 و 6). الوسائل: 6، الباب 8 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 1 و 4 و 2.

....

فعلى ضوء هذه الروايات فالإخراج من القوت الغالب هو فى المرتبة الأولى، فكيف يمكن جعله فى المرتبة الثالثة كما جعله المصنّف تبعا للشرائع؟!

و العجب انّ صاحب الحدائق أصرّ على أفضلية التمر و نقل عن بعضهم إضافة الزبيب إلى التمر، فقال: لا معدّل بعد هذه الأخبار عن القول الأوّل، و أمّا من ذهب إلى القوت الغالب فالظاهر انّه اعتمد على رواية الهمدانى و يونس و ابن مسكان، و الجمع بين الأخبار يقتضى حمل ما اشتملت عليه هذه الروايات من القوت الذى يقتاتون به، على المرتبة الثانية فى الفضل بعد التمر كما دلّت عليه عبارة الشرائع المتقدّمة. «1»

أقول: ما ذكره من الحمل تبرعى لا شاهد له، و قد تقدّم انّ ما يغذّى به الإنسان عياله، يلازم غالبا القوت الغالب، فالروايات الثلاث ناظرة إلى أمر واحد و هو القوت الغالب للبلد، فلو تعبّدنا بالترتيب الثلاثى كما يصرّ عليه صاحب الحدائق يلزم تقديم التمر و الزبيب على سائر الأجناس حتّى و لو لم

يكونا من القوت الغالب، كالتمر فى البلاد الباردة و الزبيب فى نجد و حواليه و هو كما ترى.

و الحقّ أن يقال: انّ الواجب هو القوت الغالب و يرجّح التمر و الزبيب على سائر الأجناس فى الأقطار التى يكونان فيها من القوت الغالب، و إلّا فلا يجزءان فضلا عن كونهما أفضل من سائر الأجناس.

اللّهم إلّا أن يكون الإخراج بعنوان القيمة لا الأصل، و فيه بحث سيوافيک، و حاصله: انّ القيمة تجب أن تكون من غير الأصول، فانتظر.

---

(1). الحدائق: 12/ 288.

[المسألة 1: يشترط فى الجنس المخرج كونه صحيحا، فلا يجزى المعيب]

المسألة 1: يشترط فى الجنس المخرج كونه صحيحا، فلا يجزى المعيب و يعتبر خلوصه فلا يكفى الممتزج بغيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه، إلّا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع أو كان قليلا يتسامح به.* (1)

---

(1)* هنا فرعان:

الأوّل: عدم إجزاء المعيب عن الصحيح.

الثانى: عدم إجزاء غير المصفّى.

قال الشهيد: لا يجزئ المعيب و لا غير المصفّى إلّا بالقيمة. «1»

و استدلّ فى «الجواهر» على عدم إجزاء الأوّل بانسباق الصحيح و على الثانى (أى الممزوج بما لا يتسامح فيه) بفقد الاسم المتوقّف عليه الامتثال، أو المنساق منه عند الإطلاق خصوصا مع ملاحظة عدم إجزاء ذات العوار و المريضة من الزكاة المالية و إن كان هو من القوت الغالب.

أقول: لو كان العيب بمثابة يسقطه عن الانتفاع به فى التغذّى إلّا للطيور و الدواجن فهو غير مجزئ قطعا، و أمّا إذا لم يكن بهذه المثابة على نحو يغذّى به الإنسان عياله فالظاهر كفايته للإطلاق، و لعلّ ما فى «المستمسک» من التأمّل فى الانسباق راجع إلى هذا القسم. «2»

و أمّا غير المصنف فلو كان الخليط خارجا عن المتعارف كالتبن الكثير أو الغبار الوافر لكن بلغ خالصه بعد التصفية صاعا فيجزئ قطعا و إلّا فلا، لأنّ الواجب هو صاع من حنطة و المفروض انّه أقلّ منه.

نعم المزيج القليل الذى يتعارف وجوده فى الأجناس لا يمنع من الاجتزاء.

---

(1). الدروس: 1/ 251.

(2). المستمسک: 9/ 418.

المسألة 2: الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات من الدراهم و الدنانير أو غيرهما من الأجناس الأخر و على هذا فيجزى المعيب و الممزوج و نحوهما بعنوان القيمة، و كذا كلّ جنس شكّ فى كفايته فإنّه يجزى بعنوان القيمة.* (1)

---

(1)* إخراج القيمة من أحد هذه الأجناس ممّا اتّفقت عليه كلمة الأصحاب، و إليك شيئا من نصوصهم:
قال الشيخ: يجوز إخراج القيمة فى الزكاة كلّها، و فى الفطرة أى شىء كانت القيمة، و تكون القيمة على وجه البدل لا على أنّها أصل. «1»
و قال المحقّق: و من غير ذلک (الأجناس) يخرج بالقيمة السوقية. «2»
و قال العلّامة: و يجوز إخراج القيمة، و هو قول علمائنا أجمع. و به قال أبو حنيفة و الثورى و الحسن البصرى و عمر بن عبد العزيز، و منع الشافعى و مالک و أحمد. «3»
و ذكر مثل تلک العبارة فى «التذكرة» و أضاف: لأنّ معاذا طلب من أهل اليمن العرض، و كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض فى الصدقة. «4»
إلى غير ذلک من الكلمات المتضافرة على جواز دفع القيمة مكان الأصل، و يدلّ على ذلک صحاح الروايات:
1. صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: بعثت إلى أبى الحسن

---

(1). الخلاف: 2/ 50، كتاب الزكاة، المسألة 59.
(2). الشرائع: 1/ 174.
(3). المنتهى: 1/ 538.
(4). التذكرة: 5/ 386.

....

الرضا عليه السّلام بدراهم لى و لغيرى و كتبت إليه أخبره أنّها من فطرة العيال، فكتب بخطه: «قبضت». «1»
2. صحيحة عمر بن يزيد قال: سألته (أبا عبد اللّه عليه السّلام): يعطى الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر و الحنطة يكون أنفع لأهل بيت المؤمن، قال: «لا بأس». 2
إنّما الكلام فى كفاية غير الأثمان الرائجة من الألبسة و الأوانى و غيرهما إذا أخرجها قيمة للأجناس المفروضة المنصوصة عليها، فقد اختلفت كلمة

الأصحاب فى الجواز و عدمه.

قال الشيخ فى «المبسوط»: يجوز إخراج القيمة عن أحد الأجناس التى قدّمناها، سواء كان الثمن سلعة أو حبّا أو خبزا أو ثيابا أو دراهم أو شيئا له ثمن بقيمة الوقت. «3»

و وافقه العلّامة فى «المختلف» و استدلّ على الجواز بوجهين:

1. عموم الأمر بجواز إخراج القيمة من غير تعيين، كما فى موثّقة إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السّلام قال: «لا بأس بالقيمة فى الفطرة».

2. انّ المطلوب ليس هو الصاع من أحد الأجناس بعينه، و إلّا لما جاز التخطّى إلى القيمة، بل المطلوب، المالية المشتملة على هذا القدر، و هو ثابت فى كلّ قيمة. «4»

يلاحظ على الأوّل: بانصراف القيمة إلى الأثمان الرائجة، و العملة المتداولة.

و يلاحظ على الثانى: بأنّه أشبه بالأخذ بالمناط من غير وروده فى الشرع،

---

(1) (1، 2). الوسائل 6، الباب 9 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 1 و 5.

(3). المبسوط: 1/ 242.

(4). المختلف: 3/ 292.

[المسألة 3: لا يجزى نصف الصاع- مثلا- من الحنطة الأعلى، و إن كان يسوّى صاعا من الأدون]

المسألة 3: لا يجزى نصف الصاع- مثلا- من الحنطة الأعلى، و إن كان يسوّى صاعا من الأدون أو الشعير- مثلا- إلّا إذا كان بعنوان القيمة.* (1)

و لذلک خالفه المحقّق الأردبيلى فخص الجواز بالنقدين. «1»
و يؤيّد ذلک انّ الوارد فى الروايات هو ألفاظ «الدرهم» و «الفضة» و «الورق» و «القيمة» و الجميع منصرف إلى الأثمان الرائجة دون الأعيان التى لا تقع ثمنا إلّا فى ظروف خاصة، أعنى: الأمكنة و البلاد التى يندر فيها تداول العملة.
فإن قلت: إذا كان سائر الأجناس أنفع بحال الفقير دخل تحت قوله: «نعم، إنّ ذلک أنفع له، يشترى ما يريد». «2»
قلت: المراد من هذه العبارة هو سعة القدرة الشرائية بقرينة قوله: «يشترى ما يريد» و هى غير موجودة فى الأجناس.
و ربّما يستدلّ على عدم جواز الإخراج من الأجناس بغير النقدين بما رواه سليمان بن جعفر المروزى قال: سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلک الساعة قبل الصلاة، و الصدقة بصاع من تمر، أو قيمته فى تلک البلاد دراهم. «3»
يلاحظ على التأييد بأنّ القيد وارد مورد الغالب، و لو كان له مفهوم لزم عدم كفاية الإخراج بالدينار أو سائر العملات الرائجة.
(1)* اتّفقت كلمتهم على أنّه لا يجزئ نصف صاع من الحنطة إذا كان الحنطة

---

(1). مجمع الفائدة و البرهان: 4/ 259.
(2). الوسائل: 6، الباب 9 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 6.
(3). الوسائل: 6، الباب 9 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 7.

....

هو الأصل فى الإخراج، و قد تقدّم انّ الاجتزاء بالأقل من بدع عثمان، إنّما الكلام إذا كان الإخراج بعنوان القيمة فجوّزه المصنّف، و إليک بعض الكلمات:
قال العلّامة فى «التذكرة»: إجزاء أقلّ من صاع من جنس أعلى إذا ساوى صاعا من أدون، كنصف صاع من حنطة يساوى صاع شعير، لأنّ القيمة لا

تخصّ عينا، و لأنّ فى بعض الروايات: «صاع أو نصف صاع حنطة» و إنّما يحمل على ما اخترناه. «1»
و قال فى «المختلف»: لو كان قيمة صاع الشعير بقدر قيمة نصف صاع من حنطة أو زبيب أو غيرهما من الأجناس فأراد إخراج نصف صاع الحنطة عن صاع الشعير أجزأه إذا قصد إخراج القيمة، و لو لم يقصد إخراج القيمة لم يجزئه أقلّ من صاع حنطة. «2»
هذا و خالفه بعض من تأخّر عنه كالشهيد فى «البيان» و سيد المدارک فى «المدارک» و صاحب الجواهر فى كتابه.
قال الشهيد: و ظاهر الشيخ انّه يجزئ نصف صاع حنطة عن صاع شعير و غيره، بالقيمة، و نصره فى «المختلف»، و الأقرب انّ الأصول لا تكون قيمة. «3»
و قال فى «المدارک»: الأصح عدم الإجزاء كما اختاره فى «البيان»، لأنّ هذه الأصول لا تكون قيمة. «4»
و قال فى «الجواهر»: لظهور كون قيمة الأصول من غيرها، خصوصا و ليس فى الأدلّة التخيير بين الصاع من كلّ نوع و قيمته حتّى يدّعى ظهوره فى تناول القيمة للنوع الآخر، و إنّما الموجود فيها ما عرفت ممّا هو ظاهر فيما ذكرنا. «5»

---

(1). التذكرة: 5/ 390.
(2). المختلف: 3/ 293.
(3). البيان: 212.
(4). المدارک: 5/ 337.
(5). الجواهر: 15/ 520.

....

و حاصل ما استدلّ به الشهيد و تبعه غيره: انّ المتبادر من الإخراج بالقيمة هو كونها وراء هذه الأصول بمعنى انّ المكلّف مخيّر بين هذه الأصول و قيمتها التى تعدّ شيئا وراءها لا انّه يجوز دفع الأصول تارة بنحو الأصل و أخرى بعنوان القيمة.
أضف إلى ذلک: انّ المورد ممّا أنكره الإمام فى غير واحد من الروايات. «1»
كيف و قد أفتى عثمان و بعده معاوية بجواز دفع نصف صاع من الحنطة إذا كانت قيمته تساوى قيمة صاع من شعير؟! فقد زيّفه الإمام على وجه الإطلاق، من غير فرق بين كون المعطى أصلا أو قيمة.
و الحاصل: انّ تبرير جواز المحظور بالقيمة يعد تلاعبا بالنصّ.

الاستدلال على جواز الإخراج بنصف الصاع

و ربّما يستدلّ على الجواز بروايتين:

الأولى: ما روى عن الفضلاء- بسند ضعيف- عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليه السّلام قالا: «أو نصف صاع ذلک كلّه حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت». «2»

يلاحظ عليه: أنّها رواية متروكة أعرض عنها الأصحاب و لم يعمل بها الموافق و المخالف، لأنّه جوّز فى مورد الحنطة فقط لا فى غيرها من الدقيق و السويق و الذرة و السلت.

الثانية: ما روى بسند صحيح عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام: نعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة؟ قال: «لا بأس، يكون أجر طحنه بقدر

---

(1). الوسائل: 6، الباب 6 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 5، 8، 9.

(2). الوسائل: 6، الباب 6 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 17.

المسألة 4: لا يجزى الصاع الملفّق من جنسين- بأن يخرج نصف صاع من الحنطة و نصفا من الشعير مثلا- إلّا بعنوان القيمة.* (1)

ما بين الحنطة و الدقيق». «1»
يلاحظ عليه: أنّ الاستدلال إنّما يتمّ إذا كان المخرج هو الدقيق بعنوان القيمة فهو أقلّ من صاع لكن يساوى قيمته قيمة صاع من حنطة، و لكنّ الظاهر انّ المخرج هو الحنطة و كان صاعا تامّا، و إنّما قام بطحنه ليسهل الانتفاع به للفقراء.
و على فرض ظهور الرواية فى أنّ المخرج بعنوان الفطرة هو الدقيق لا أصله (الحنطة)، فعندئذ تكون الرواية على خلاف القاعدة فيقتصر على موردها.
(1)* قال الشيخ فى «المبسوط»: لا يجوز أن يخرج صاعا واحدا من جنسين، لأنّه يخالف الخبر. «2»
و قال قطب الدين الكيدرى: لا يجوز إخراج صاع واحد من جنسين، إلّا على جهة القيمة. «3»
و قال العلّامة فى «المختلف»: و الأقرب عندى جواز ذلک أصلا و قيمة، و استدلّ على مقاله بوجوه مخدوشة مبنية على تنقيح المناط مكان الرجوع إلى ظواهر النصوص، و إليک الإشارة إليها و ما فيها:
1. انّ المطلوب شرعا إخراج صاع القوتى و ليس تعيّن الأجناس معتبرا فى نظر الشارع، و إلّا لما جاز التخيير فيه، و هو ثابت فى الجنسين. «4»

---

(1). الوسائل: 6، الباب 9 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 5.
(2). المبسوط: 1/ 241.
(3). إصباح الشيعة: 125.
(4). المختلف: 3/ 294.

....

يلاحظ عليه: أنّه اجتهاد فى مقابل النصّ، فإنّ الفريضة حسب الروايات هى صاع من حنطة أو صاع من شعير و الملفق من الجنسين ليس واحدا منهما.
2. يجوز إخراج الأصواع المختلفة من الشخص الواحد، فكذا الصاع الواحد. «1»
يلاحظ عليه: أنّه قياس مع الفارق، لأنّه يصدق على الأوّل انّه أخرج لهذا

الفرد من العائلة صاعا من حنطة و لذلک صاعا من شعير و هكذا، بخلاف المقام فإنّه لا يصدق عليه انّه أخرج له صاعا من جنس واحد.
إلى غير ذلک من الوجوه الضعيفة، فالأقوى عدم جواز الإخراج من جنسين، لعدم صدق عنوان الواجب، أى صاع من حنطة عليه.
فإن قلت: يصدق على المخرج من جنسين انّه ممّا يغذون به عيالهم، «2» أو ما غلب قوتهم، 3 أو اقتات قوتا. 4
قلت: إنّ الإمام ليس بصدد بيان كون المخرج من جنس أو جنسين حتّى يتمسک بإطلاقه بل بصدد بيان انّ المخرج يجب أن يكون من القوت الغالب دون النادر، و أين هذا من الإخراج من جنسين؟!
فإن قلت: قد مرّ فيما إذا كان العبد مشتركا بين مالكين انّه يجوز للمالک الآخر أن يختار غير ما اختاره المالک الأوّل فإذا دفع المالک الأوّل نصف صاع من الحنطة فللآخر أن يدفع نصف صاع من الشعير، فما هو الفرق بينه و بين المقام؟
قلت: الفرق بينهما واضح، لأنّ المكلّف فى المقام واحد، و هو مخاطب بقوله:
صاع من حنطة أو صاع من شعير، فيجب عليه الإخراج من جنس واحد حتّى

---

(1). المختلف: 3/ 294.
(2) (2، 3 و 4). تقدّم تخريجها.

[المسألة 5: المدار قيمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب]

المسألة 5: المدار قيمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب، و المعتبر قيمة بلد الإخراج لا وطنه و لا بلد آخر، فلو كان له مال فى بلد آخر غير بلده و أراد الإخراج منه كان المناط قيمة ذلك البلد لا قيمة بلده الّذى هو فيه.* (1)

يصدق انّه أخرج صاعا من حنطة، بخلاف المقيس عليه فانّ المخاطب فيها متعدّد، فلكلّ أن يأخذ بأحدهما، فتكون النتيجة جواز الإخراج من جنسين.

و أمّا الإخراج بعنوان القيمة فقد اختاره المحقّق الخوئى تبعا للكيدرى مع أنّه منع الإخراج من الأصول بعنوان القيمة و لكنّه تبع الجواهر فى المقام. و قد فرّق فى المقام بين السابق و اللاحق بما هذا حاصل كلامه:

إنّ المركب من الجنسين بما هو مركب لا يندرج لا فى صاع من هذا الجنس و لا فى صاع من الجنس الآخر، فهو بما هو كذلک لا يعدّ من جنس الفطرة و إن كان أبعاضه يعد من أجزائها. و عليه فلا مانع من احتسابه بعنوان القيمة، و بذلک يفترق عن المسألة السابقة التى تقدّم المنع فيها. «1»

يلاحظ عليه: أنّ المتبادر من الروايات انّ جنس الفطرة شىء و القيمة شىء آخر، فعلى هذا يجب أن تكون القيمة شيئا مغايرا مع جنس الفطرة، و عندئذ لا فرق بين إخراج نصف صاع من الحنطة الأجود بعنوان القيمة و إخراج صاع مركب من الحنطة و الشعير بعنوانها، فالعرف لا يفرّق بين الأمرين و يرى ما أخرج بعنوان القيمة فى كلا المقامين جنس الفطرة مع أنّ متلقّى العرف مغايرة القيمة مع جنس الفطرة كلا أو جزءا.

(1)* الغرض من عقد هذه المسألة بيان أمرين:

---

(1). مستند العروة: 24/ 448.

....

الأوّل: انّه لا تقدير فى القيمة بل تتبع السعر الرائج فى كلّ صقع و زمان، و أمّا ما فى بعض الروايات، كموثّقة إسحاق «1» من تقديرها بالدرهم فمحمول على كون قيمة صاع من حنطة مثلا يوم ذاک، درهما.

الثانى: انّ المعتبر فى تعيين القيمة من حيث الزمان هو وقت الإخراج لا وقت الوجوب، كما أنّ المعتبر من حيث المكان هو قيمة بلد الإخراج لا وطنه و لا بلد الجنس الذى يملكه، و ذلک لأنّ الذمّة إلى وقت الإخراج مشغولة بنفس الجنس لا قيمته- كما هو الحال فى المثليات- و لا تفرغ الذمة منه إلّا بإخراج قيمتها فما لم يخرج فهو مسئول عن نفس الجنس، فإذا حاول إفراغ

الذمّة بالقيمة يتعيّن طبعا قيمة زمان الإخراج و مكانه، لأنّ تعيين غيرهما يحتاج إلى دليل.

فإن قلت: إنّ المصنّف ذهب فى المسألة السادسة من مسائل الشرط الأوّل من شرائط زكاة الأنعام إلى التفصيل بين العين التالفة فالملاک قيمة بلد الإخراج، و الموجودة فالمدار هو قيمة البلد الذى فيه الجنس و المال و لكنّه اختار فى المقام مكان الإخراج مطلقا، فما هو الفرق بين المسألتين؟

قلت: الفرق واضح، لأنّ زكاة المال متعلّقة بالعين لا بالذمّة، فيحتمل فيها التفصيل المذكور فى كلام المصنّف فى محله و إن لم نرتضيه كما مرّ، بخلاف المقام فإنّ الزكاة تتعلّق بالذمّة، فلا معنى لملاحظة مكان المال و الجنس الذى يملكه، بل عامّة الأمكنة، سواء أ كان له فيها مال و جنس أو لا، بالنسبة إلى المزكّى سواء.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 9 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 11.

المسألة 6: لا يشترط اتّحاد الجنس الّذى يخرج عن نفسه مع الذى يخرج عن عياله، و لا اتّحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطة و عن عياله الشعير، أو بالاختلاف بينهم، أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس و عن آخر منهم القيمة، أو العكس.* (1)

---

(1)* هنا فرعان:

1. إذا أخرج الفطرة عن نفسه و غيره لا تشترط وحدة المخرج عنهما، فيمكن أن يخرج عن نفسه من الحنطة و عن عياله من الشعير، أو بانعكس.

2. إذا أخرج الفطرة عن عياله لا يشترط وحدة المخرج عنهم، فيجوز أن يخرج عن بعضهم من الحنطة و عن الآخر من الشعير.

و الدليل على الفرعين واضح، لأنّ وجوب كلّ فرد- من غير فرق بين نفسه و عياله و بين العيال بين فرد و آخر- وجوب استقلالى، فهو فى كلّ مورد مخير بين الأجناس كما أنّه مخيّر بينها و بين القيمة، و المسألة من الوضوح بمكان، و لذلک طرحها العلّامة فى «المختلف» و أرسلها إرسالا مسلّما. «1»

تمّ الكلام فى الجنس المخرج، بقى الكلام فى المقدار المخرج، و هذا هو الذى نتناوله بالبحث.

---

(1). المختلف: 3/ 294.

[المسألة 7: الواجب فى القدر الصاع عن كلّ رأس من جميع الأجناس]

اشارة

المسألة 7: الواجب فى القدر الصاع عن كلّ رأس من جميع الأجناس حتّى اللبن على الأصحّ، و إن ذهب جماعة من العلماء فيه إلى كفاية أربعة أرطال.* (1)

---

(1)

فى المقدار الواجب

* المشهور انّ القدر الواجب هو الصاع فى غير اللبن، و قد ادّعى الإجماع عليه غير واحد من الأصحاب.
1. قال المحدّث الكاشانى: قدرها صاع بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و ما دلّ منها على نصف صاع من الحنطة فمحمول على التقية. «1»
2. قال المحدّث البحرانى: الظاهر انّه لا خلاف بين أصحابنا- رضوان اللّه عليهم- فى أنّ القدر الواجب عن زكاة الفطرة، صاع. «2»
3. و قال صاحب الرياض: و أمّا قدرها فهى من جميع الأجناس صاع، و هو تسعة أرطال بالعراقى بإجماعنا الظاهر المصرّح به فى عبائر جماعة. «3»
4. و قال النراقى: القدر الواجب فى الأجناس المذكورة فى زكاة الفطرة صاع بالإجماع المحقّق و المحكى فى كلام الجماعة. «4»
5. و قال فى «الجواهر» بعد كلام المحقّق «الفطرة من جميع الأقوات صاع»:
بلا خلاف أجده. «5»
و الظاهر انّ اتّفاقهم على الصاع نتيجة تضافر الروايات عليه، فربّما يناهز

____
(1). مفاتيح الشرائع: 1/ 218.
(2). الحدائق: 12/ 292.
(3). الرياض: 5/ 216.
(4). مستند الشيعة: 9/ 416.
(5). جواهر الكلام: 15/ 522.

____
عددها إلى سبع عشرة، ست منها صحاح، و الباقى دون الصحاح و لكن يعضد بعضها بعضا.
و أمّا السنّة ففى «بداية المجتهد»: اتّفق العلماء على أنّه لا يؤدّى فى زكاة الفطرة من التمر و الشعير أقلّ من صاع، لثبوت ذلك فى حديث ابن عمر، و اختلفوا فى قدر ما يؤدّى من القمح، فقال مالك و الشافعى: لا يجزئ منه أقلّ من صاع، و قال أبو حنيفة و أصحابه: يجزئ من البرّ نصف صاع.
و السبب فى اختلافهم تعارض الآثار، و ذلك انّه جاء فى حديث أبى سعيد الخدرى انّه قال: «كنّا نخرج زكاة الفطر فى عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من أقط، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب؛ [و ذلك بصاع النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم]. و ظاهره انّه أراد بالطعام القمح.

و روى الزهرى أيضا عن ابن أبى صعير، عن أبيه أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم قال: «اخرجوا فى صدقة الفطر صاعا من بر بين اثنين، أو صاعا من شعير، أو تمر عن كلّ واحد» «1»

إذا عرفت ذلک فلنقتصر على الصحاح الست المبثوثة فى الباب الخامس و السادس من أبواب زكاة الفطرة من «الوسائل»:

1. صحيحة صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفطرة؟

فقال: «على الصغير و الكبير و الحر و العبد، عن كلّ إنسان منهم صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب». «2»

2. صحيحة عبد اللّه بن ميمون، عن أبى عبد اللّه، عن أبيه عليهما السّلام قال: «زكاة

---

(1). بداية المجتهد: 3/ 137. و لاحظ المغنى: 2/ 648.

(2). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 1.

....

الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من أقط». «1»

3. صحيحة سعد بن سعد الأشعرى، عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام قال:

سألته عن الفطرة كم يدفع عن كلّ رأس من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب؟

قال: «صاع بصاع النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم». «2»

4. صحيحة محمد بن عيسى و فيها: عليک أن تخرج عن نفسک صاعا بصاع النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و عن عيالک. 3

5. صحيحة معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول فى الفطرة: «جرت السنّة بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، فلمّا كان زمن عثمان و كثرت الحنطة، قوّمه الناس، فقال: نصف صاع من برّ بصاع من شعير». 4

6. صحيحة الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن صدقة الفطرة؟

فقال: «على كلّ من يعول الرجل، على الحرّ و العبد، و الصغير و الكبير، صاع من تمر، أو نصف صاع من بر، و الصاع أربعة أمداد». 5

هذه هى الصحاح الست، و أمّا غيرها فلنقتصر على الإشارة إلى مواضعها فى الهامش. «6»

---

(1). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 11.
(2) (2، 3، 4، 5). الوسائل: 6، الباب 6 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 1، 6، 8، 12.
(6). لاحظ الوسائل: 6، الباب 6 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 3، 4، 5، 7، 9، 10، و ذيل الحديث 12؛ و السند فيها ينتهى إلى عبد اللّه بن المغيرة و جعفر بن معروف و ياسر القمىّ و إبراهيم بن يحيى و سلمة و الحذّاء و ابن سنان؛ و لاحظ أيضا الباب 7 من أبواب زكاة الفطرة الحديث 7 للمروزى، و الباب 8 من هذه الأبواب، الحديث 2 للهمدانى؛ و الباب العاشر من هذه الأبواب، الحديث 3 لمنصور بن حازم، و الحديث 6 من نفس الباب لزيد الشحّام.

....

و أمّا ما يتضمن الاجتزاء بنصف صاع فهو على قسمين:

1. ما يتضمن الاجتزاء بنصف صاع فى جنس واحد و هى الحنطة أو البر.
2. ما يضم إلى الحنطة، الشعير أو سائر الأجناس.

فمن الأوّل صحيحة الحلبى و فيه: صاع من تمر أو نصف صاع من برّ «1»، و صحيحة منصور بن حازم و فيه: صاع من تمر أو نصف صاع من حنطة. 2

فهذا القسم محمول على التقية، لما ورد فى غير واحد من الروايات من أنّ الاجتزاء بالنصف أحدوثة حدثت فى عهد عثمان ثمّ اندرست ثمّ أعادها معاوية. «3»

و لهذا نرى أنّ الإمام يصر على صاع النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و يقول صاعا بصاع النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم «4»، فكأنّ الإمام التجأ إلى حديث النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم ليجعله واجهة لرد حجّة الخصم.

و أمّا ما يضم إلى الحنطة، الشعير أو سائر الأجناس فقد أعرض عنها الأصحاب مع كثرتها. سواء أصحّ حملها على التقية أم لا، لعدم القائل بالنصف من المخالف فى غير الحنطة. «5»

إلى هنا خرجنا بالنتيجة التالية و هى: انّ الواجب هو الصاع من عامّة الأجناس دون فرق بين الحنطة و غيرها من سائر الأجناس.

اختلفت كلمة الأصحاب فى مقدار الواجب عند الإخراج من اللبن،

---

(1) (1 و 2). الوسائل: 6، الباب 6 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 12 و 15.
(3). الوسائل: 6، الباب 6 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 5، 7، 8، 9، 10.
(4). الوسائل: 6، الباب 6 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 1، 6.
(5). الوسائل: 6، الباب 6 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 11، 13، 14، 17، 19، 22، 23.

....

المشهور انّه أيضا صاع، قال العلّامة فى «المختلف»: قال المفيد: الواجب صاع عن كلّ رأس من جميع الأجناس و لم يفصل، و كذا قال ابن الجنيد و السيد المرتضى فى الجمل و الانتصار و المسائل المصرية، و سلّار، و ابن البراج، و أبو الصلاح، و ابن زهرة، و هو قول الشيخ فى الخلاف. «1»

قال الشيخ فى «الخلاف»: زكاة الفطرة صاع من أى جنس يجوز إخراجه. «2»

و أمّا القائل بالتفصيل بين اللبن و سائر الأجناس فعدّة من مشايخ الشيعة، نذكر منهم ما يلى:

1. قال الشيخ فى «النهاية»: الواجب صاع من الأجناس، و أمّا اللبن فمن يريد إخراجه أجزأه أربعة أرطال بالمدنى أو ستة بالعراقى. «3»

2. و قال فى «المبسوط»: الفطرة صاع و اللبن يجزئ منه أربعة أرطال بالمدنى. «4»

3. و قال ابن حمزة: الواجب صاع قدره تسعة أرطال بالعراقى، إلّا اللبن فانّه تجب فيه ستة أرطال. «5»

4. و قال ابن إدريس: الواجب صاع عن كلّ رأس قدره تسعة أرطال بالبغدادى و ستة بالمدنى، إلّا اللبن فيجزئ منه ستة أرطال بالبغدادى و أربعة بالمدنى. «6»

5. و قال المحقّق: الفطرة من جميع الأقوات المذكورة صاع. و الصاع أربعة

---

(1). المختلف: 3/ 287.
(2). الخلاف: 2/ 148، كتاب الزكاة، المسألة 187.
(3). النهاية: 191.

(4). المبسوط: 1/ 241.
(5). الوسيلة: 131.
(6). السرائر: 1/ 499.

....

أمداد، فهى تسعة أرطال بالعراقى، و من اللبن أربعة أرطال، و فسّره قوم بالمدنى. «1»

6. و قال العلّامة: و يجزئ من اللبن أربعة أرطال بالمدنى، هى ستة بالعراقى، لخلوصه من الغش و عدم احتياجه إلى مئونة. «2»

و على ضوء ذلک فالأقوال فى اللبن اثنان أو ثلاثة:

أ. صاع كسائر الأجناس.

ب. أربعة أرطال بالمدنى و ستة بالعراقى.

ج. أربعة أرطال بالعراقى يوهمه كلام المحقّق حيث نسب كونه بالمدنى إلى قوم.

إذا عرفت ذلک يقع الكلام فی موردين:

اشارة

1. ما هو الدليل على الاستثناء فى اللبن؟
2. بيان نسبة أربعة أرطال إلى الصاع.

، إحداهما مرفوعة و الأخرى معرض عنها.
أمّا المرفوعة فهى ما رفعه إبراهيم بن هاشم إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سئل عن رجل فى البادية لا يمكنه الفطرة؟ قال: «يتصدّق بأربعة أرطال من لبن».
و بنفس هذا اللفظ مرفوعة القاسم بن حسن. «3»
يلاحظ عليه: أنّ الرواية ضعيفة لا يحتج بها أوّلا، و الأرطال مطلقة ثانيا،

---

(1). الشرائع: 1/ 174.
(2). التذكرة: 5/ 389.
(3). الوسائل: 6، الباب 7 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 3.

و الاجتزاء بها يختصّ بمن لا يمكنه الفطرة فيجزئه أقلّ من صاع من اللبن، و أين هو من إجزائه فى حقّ المتمكّن من الصاع؟
و أمّا المعرض عنها فهى مكاتبة محمد بن الريان قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة و زكاتها كم تؤدى؟ فكتب: أربعة أرطال بالمدنى. «1»
و الرواية مع صحّة سندها غير مختصّة باللبن، بل تعم سائر الأجناس فتكون معرضة عنها، و قد حاول الشيخ تصحيح الرواية و قال: إنّ هذا الخبر يحتمل وجهين:
أحدهما: انّه أراد أربعة أمداد فبدّله الراوى بالأرطال، و ثانيهما: أراد أربعة أرطال من اللبن و الأقط. «2»
و التفسير الأوّل حدس لا دليل عليه، و الثانى حمل بلا شاهد، و لكن حملها على صورة عدم التمكّن من الصاع أولى لشهادة الخبر السابق عليه، فلا مانع من الإفتاء بالاستحباب فى حقّ غير المتمكّن.
ثمّ كيف يجب فى اللبن المكثف (كالأقط) أربعة أمداد التى يساوى تسعة أرطال و فى غيره أربعة أرطال مع أنّ مقتضى الحكمة كون اللبن- لا أقلّ- مثل المكثف لا أقل منه.

المورد الثانى: نسبة أربعة أرطال إلى الصاع

قد عرفت أنّ الصاع عبارة عن تسعة أرطال بالرطل العراقى، و ستة أرطال بالرطل المدنى، فالرطل المدنى يعادل رطلا و نصفا بالعراقى، فلو قلنا بحجّية

---

(1). الوسائل: 6، الباب 7 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 5.
(2). التهذيب: 4/ 84.

و الصاع أربعة أمداد، و هى تسعة أرطال بالعراقىّ، فهو ستّمائة و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال بالمثقال الصيرفىّ، فيكون بحسب حقّة النجف- الّتى هى تسعمائة مثقال و ثلاثة و ثلاثون مثقالا و ثلث مثقال- نصف حقّة و نصف وقيّة و أحد و ثلاثون مثقالا إلّا مقدار حمصتين، و بحسب حقّة الاسلامبول- و هى مائتان و ثمانون مثقالا- حقّتان و ثلاثة أرباع الوقيّة و مثقال و ثلاثة أرباع المثقال، و بحسب المنّ الشاهى- و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا- نصف منّ إلّا خمسة و عشرون مثقالا و ثلاثة أرباع المثقال.* (1)

الروايتين، فإن كان المراد من أربعة أرطال هو الرطل المدنى فهو يساوى 2 كيلوغرام، لأنّ كلّ رطل مدنى يساوى نصف كيلو أو (500) غرام، و لو أخرجا بالرطل العراقى فبما انّ ثلاثة أرطال يساوى كيلوغرام، فأربعة أرطال يساوى 3/ 1 1 كيلوغرام.
(1)* قد فرغنا من هذا الموضوع فى الجزء الأوّل. «1»

---

(1). لاحظ صفحة 283- 290 و 343- 345.

[الفصل الرابع فى وقت وجوبها]

اشارة

الفصل الرابع فی وقت وجوبها و هو دخول ليلة العيد جامعا للشرائط.* (1)

---

*(1)

هنا جهات من البحث:

اشارة

الأولى: مبدأ وجوبها، بمعنى انّ من لم يدركه جامعا للشرائط السابقة لا تجب عليه.
الثانية: سعة وجوبها و منتهى وقتها، بمعنى انّه لا يجوز له التأخير عنه فى مقام الامتثال.
الثالثة: جواز تقديمها على وقتها (دخول ليلة العيد مثلا) كإخراجها فى شهر رمضان. «1» و المراد من الإخراج هو دفعها إلى الفقير و صرفها إلى المستحقّ و ليس المراد منه العزل. و إليک البحث فى هذه الجهات واحدة بعد الأخرى.

الجهة الأولى: فى مبدأ وقت وجوبها

اشارة

اختلفت كلمة الأصحاب فى تحديد مبدأ وجوبها إلى أقوال ثلاثة:
1. تجب بغروب شمس آخر يوم من شهر رمضان جامعا للشرائط.

---

(1). و تأتى الجهة الثالثة ضمن المسألة 1، فلاحظ.

....

---

2. تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر جامعا للشرائط.
3. تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر بشرط أن يكون جامعا للشرائط عند غروب ليلة العيد. و الأخير قول جديد و هو خيرة النراقى حيث حاول الجمع بين القولين و دليليهما، فجعل المبدأ هو طلوع الفجر بشرط أن يكون حائزا للشرائط فى غروب ليلة العيد. «1»
و على كلّ تقدير فتظهر الثمرة فى موارد:
أ. لو مات بعد غروب ليلة العيد جامعا للشرائط، يجب الإخراج من تركته على القول الأوّل دون الثانى، بناء على أنّ الفطرة كزكاة المال حقّ مالى متعلّق بالذّمة.
ب. إذا كان غروب ليلة العيد غنيا فليس له تقويت أمواله قبل طلوع الفجر، لتنجز الوجوب؛ بخلاف الثانى، فلا يجب عليه حفظ القدرة قبل الوجوب، أى قبل طلوع الفجر.
ج. لو بلغ الصبى أو تحرر العبد أو زال الجنون أو عال شخصا أو صار غنيا بعد الغروب أثناء الليل، فتجب الفطرة على القول الثانى دون الأوّل.
و أمّا الأقوال فالظاهر من الشيخ الطوسى هو القول الأوّل، قال: وقت وجوب هذه الزكاة إذا طلع هلال شوال و آخره عند صلاة العيد. «2»
و أمّا نسبة هذا القول إلى «النهاية» و «الخلاف» و «المبسوط» فغير صحيح، لأنّه فيها بصدد بيان وقت الإخراج لا بصدد بيان مبدأ الوجوب.
قال فى «النهاية»: الوقت الذى يجب فيه إخراج الفطرة يوم الفطر قبل

---

(1). مستند الشيعة: 9/ 422.
(2). الجمل و العقود: 292؛ الاقتصاد: 284.

....

صلاة العيد، و لو أنّ إنسانا أخرجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين أو من أوّل الشهر إلى آخره، لم يكن به بأس، غير أنّ الأفضل ما قدّمناه. «1»

و قال فى «الخلاف»: وقت إخراج الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد، فإن أخرجها بعد صلاة العيد كانت صدقة. «2»
و قال فى «المبسوط»: و الوقت الذى يجب فيه إخراج الفطرة قبل صلاة العيد، فإن أخرجها قبل ذلک بيوم أو يومين أو من أوّل الشهر إلى آخره كان جائزا. «3»
و قال ابن حمزة: إذا طلع هلال شوال إلى أن يتضيّق وقت صلاة العيد. «4»
و قال المحقّق: تجب الفطرة بغروب شمس آخر يوم من شهر رمضان. و قال ابن الجنيد و جماعة من الأصحاب: تجب بطلوع الفجر يوم العيد. «5»
و قال فى «الشرائع»: و تجب بهلال شوال. «6»
و قال العلّامة فى «التذكرة»: تجب الفطرة بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان. «7»
هذا و قد ذهب إلى القول الآخر جماعة من أصحابنا نسبه فى «المختلف» إلى ابن الجنيد و المفيد فى «المقنعة» و السيد المرتضى و أبى الصلاح و ابن البراج و سلار و ابن زهرة. «8»
هذا كلّه عند الأصحاب.
و أمّا فقهاء السنّة:

---

(1). النهاية: 191.
(2). الخلاف: 2/ 155، كتاب الزكاة، المسألة 198.
(3). المبسوط: 1/ 242.
(4). الوسيلة: 131.
(5). المعتبر: 2/ 611.
(6). الشرائع: 1/ 175.
(7). التذكرة: 5/ 391، المسألة 296.
(8). المختلف: 3/ 297- 298.

....

فيقول ابن رشد: و أمّا متى يجب إخراج زكاة الفطرة؟ فانّهم اتّفقوا على أنّها تجب فى آخر رمضان، لحديث ابن عمر: «فرض رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم زكاة الفطر من رمضان».
و اختلفوا فى وقت تحديد زكاة الفطر، فقال مالک فى رواية ابن القاسم عنه:
تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر.
و روى عنه أشهب انّها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان.
و بالأوّل قال أبو حنيفة، و بالثاني قال الشافعى. «1»

و نقل العلّامة فى «التذكرة» أقوالهم بالنحو التالى: تجب الفطرة بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان- و به قال الشافعى فى الجديد، و أحمد و إسحاق و الثورى و مالک فى إحدى الروايتين- لقوله عليه السّلام: «فرض زكاة الفطر طهرة للصائم» و لا يصدق عليه يوم العيد اسم الصوم. «2»

و على كلّ تقدير فقد استدلّ للقول الأوّل بروايتين:

1. ما رواه الصدوق عن على بن أبى حمزة، عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى المولود يولد ليلة الفطر و اليهودى و النصرانى يسلم ليله الفطر؟ قال:

«ليس عليهم فطرة، ليس الفطرة إلّا على من أدرک الشهر». «3»

و قد أورد عليها بأنّ السند ضعيف بعلى بن أبى حمزة؛ و أمّا الدلالة فأقلّ ما يستفاد منها انّ الإدراک شرط للوجوب، و أمّا انّه المبدأ فلا يمكن أن يكون مبدأ الوجوب هو الطلوع بشرط إدراک الغروب كما عرفت من صاحب مستند الشيعة.

يلاحظ عليه: أنّ التفكيک و إن كان صحيحا عقلا، لكنّه خلاف المتبادر

---

(1). بداية المجتهد: 3/ 140.

(2). التذكرة: 5/ 391.

(3). الوسائل: 6، الباب 11 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 1.

....

عرفا فى نظائر المقام، فإذا قيل: «لا صلاة لمن لم يبلغ» يفهم منه عرفا انّ مبدأ الوجوب هو البلوغ.

2. صحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا، قد خرج الشهر».

و سألته عن يهودى أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا». «1»

و أورد عليها بمثل ما أورد على الأولى من أنّها بصدد بيان نفى الوجوب لمن لم يدرک الشهر و انّه يجب لمن أدركه، و أمّا انّ إدراک الشهر مبدأ الوجوب فلا تدلّ عليه.

يلاحظ عليه: بما تقدّم حول الإشكال على الرواية الأولى من أنّ التفكيک بين الأمرين صحيح عقلا لا عرفا، لأنّ المتبادر عند العرف من أمثال هذه التعابير هو انّ إدراک الشهر مبدأ الوجوب و حمل الروايتين على أنّهما بصدد بيان شرط الوجوب لا مبدأه مبنى على أنّ السؤال عن الشرط لا المبدأ و لا عن كليهما، و هو خلاف الظاهر، فإنّ المتبادر من الرواية انّ السائل بصدد التعرف على الموضوع كلّه لا على خصوص شرطه فقط.

و إذا أضيف إلى الحديثين ذهاب جلّ الفقهاء إلى أنّ مبدأه غروب ليلة العيد، يكون القول الأوّل أوثق و أكثر اطمئنانا من الثانى. و اختاره الشيخ فى كتبه كما مرّ، و تبعه ابن حمزة فى «الوسيلة» «2». و الحلى فى «السرائر» «3»، و المحقّق فى «المعتبر» «4»، و العلّامة فى «المنتهى» «5»، و معظم المتأخّرين. «6»

---

(1). الوسائل: 6، الباب 11 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 2.
(2). الوسيلة: 131.
(3). السرائر: 1/ 469.

تبريزى، جعفر سبحانى، الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، 1424 ه ق الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج2، ص: 695
(4). المعتبر: 2/ 611.
(5). المنتهى: 1/ 539.
(6). الجواهر: 15/ 527.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 696
....

ثمّ لو قلنا بتمامية دلالة الحديثين فلا تصل النوبة إلى استصحاب عدم تعلّق الوجوب إلى طلوع الفجر، و العجب انّ السيد الخوئى أطنب الكلام فى تثبيت الاستصحاب فى المقام مع أنّه من الاستصحابات الحكمية التى لا يقول هو بحجيتها. «1»

استدلّ للقول الثانى بصحيح العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفطرة، متى هى؟ فقال: «قبل الصلاة يوم الفطر»، قلت: فإن بقى منه شىء بعد الصلاة؟ قال: «لا بأس نحن نعطى عيالنا منه ثمّ يبقى فنقسّمه». «2»
يلاحظ عليه: أوّلا: أنّ السؤال إنّما هو عن وقت أداء الفطرة، فأجاب الإمام عليه السّلام بأنّه قبل الصلاة يوم الفطر، و عندئذ فكيف يستنبط منه انّ مبدأ الوجوب هو قبل الصلاة أو طلوع الفجر من يوم العيد؟ و يشهد على ذلك قوله:
«نحن نعطى عيالنا منه»، إذ ليس المراد هو الإعطاء لغاية الصرف، لأنّه لا يجوز صرف الفطرة فى العيال فضلا عن صرف الإمام فطرته فيهم، بل الإعطاء من باب الأمانة لتبقى عندهم حتّى تقسم فى الوقت المناسب.
فظهر ممّا ذكرنا انّ الرواية بصدد بيان وقت الإخراج و الأداء و الدفع إلى الفقراء لا بصدد بيان وقت الوجوب و مبدئه.
و ثانيا: لا دلالة لها على التوقيت بطلوع الفجر و إن حاول المحقّق النراقى «3» أن يطبق الرواية على هذا القول ببيان غير تام، إذ كيف يمكن أن يستدلّ بقوله:
«قبل الصلاة يوم الفطر» على أوّل الفجر.

---

(1). مستند العروة: 24/ 464.
(2). الوسائل: 6، الباب 12 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 5.
(3). مستند الشيعة: 9/ 421.

و نظير الصحيحة فى عدم الدلالة خبر إبراهيم بن ميمون قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهى فطرة، و إن كانت بعد ما يخرج إلى العيد فهى صدقة». «1» و ذلك لأنّ الحديث بصدد بيان وقت الإخراج و الدفع إلى الفقير و انّه يحاسب فطرة إذا أخرج قبل الصلاة و صدقة إذا أخرج بعدها، و أين هى من الدلالة على أنّ مبدأ الوجوب هو طلوع الفجر؟!
و بالجملة لم نجد دليلا صالحا على هذا القول، أى كون المبدأ طلوع الفجر.
و أمّا دليل القول الثالث الذى هو خيرة النراقى فى «مستند الشيعة» فقد اتّضح بما ذكرنا حيث زعم تمامية دلالة صحيحة العيص على أنّ المبدأ طلوع الفجر، و عندئذ حمل رواية معاوية بن عمّار الدالّة على أنّ المبدأ هو غروب

ليلة العيد، على أنّ الإدراک جامعا للشرائط شرط من الشرائط على نحو الشرط المتقدّم. فالوجوب متأخّر و الشرط متقدّم، و قد عرفت ضعف كلا الادّعاءين.

إلى هنا تمّ بيان مبدأ الوجوب، و قد عرفت أنّ الأقوى هو غروب ليلة الفطر، بقى الكلام فى بيان منتهى الوجوب و أمده على نحو لو أخرج الفطرة بعده يكون قضاء أو غير واجب على الاختلاف الآتى، و إليک تبيينه.

الجهة الثانية: فى منتهى وجوبها

اشارة

لمّا كان إخراج الفطرة واجبا موسّعا لكن مؤقّتا،

فهنا أقوال ثلاثة:

اشارة

أ. يمتد الوجوب إلى إقامة صلاة العيد.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 12 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 2.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 698
....

ب. يمتد إلى الزوال.
ج. يمتد إلى غروب يوم العيد.
و إليک دراسة الأقوال واحدا تلو الآخر:

1. امتداده إلى إقامة الصلاة

و المعروف بين القدماء هو القول الأوّل عدا ابن الجنيد و السيد المرتضى منهم، و من المتأخّرين العلّامة فى «المختلف». «1» و إليك بعض كلماتهم:
1. قال الصدوق: و هى زكاة إلى أن تصلّى العيد، فإن أخرجتها بعد صلاة العيد، فهى صدقة. «2»
2. قال المفيد: وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل صلاة العيد. «3»
3. قال السيد المرتضى: وقت وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر من يوم الفطر قبل صلاة العيد، و قد روى أنّه فى سعة من أن يخرجها إلى زوال الشمس من يوم الفطر. «4» و الظاهر أنّ مختاره هو ما جاء فى صدر كلامه.
4. و قال الشيخ: الوقت الذى يجب فيه إخراج الفطرة، يوم الفطر قبل صلاة العيد. «5»
5. و قال أبو الصلاح: فإن أخّرها إلى بعد الصلاة كان قاضيا. «6»
6. و قال سلّار: و أمّا وقت هذه الزكاة فهو عيد الفطر من بعد الفجر إلى صلاة العيد. «7»

---

(1). المختلف: 3/ 299.
(2). المقنع: 67.
(3). المقنعة: 249.
(4). جمل العلم و العمل: 80.
(5). النهاية: 191.
(6). الكافى فى الفقه: 169.
(7). المراسم: 136.

....

---

7. و قال ابن البراج: و يتضيّق الوجوب كلّما قرب وقت صلاة العيد. «1»
و استدلّ لهذا القول بوجوه:
1. خبر إبراهيم بن منصور، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهى فطرة، و إن كانت بعد ما يخرج إلى العيد فهى صدقة». «2»
و الخروج إلى العيد كناية عن إقامة صلاته، و على هذا فالإخراج قبل الصلاة يحسب فطرة و بعدها صدقة مندوبة، و هو يلازم امتداد وقت الفطرة إلى إقامة الصلاة.
2. صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث-

قال:
«و إعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، و بعد الصلاة صدقة». «3»
و لا يخفى عدم الانسجام بين الصدر و الذيل، فإنّ مقتضى صيغة «أفعل» بقاء الوقت إلى ما بعد الصلاة، غير أنّ الإخراج قبلها أكثر فضيلة، كما أنّ مقتضى عدّها بعد الصلاة صدقة مندوبة، انتهاء وقتها بإقامة الصلاة و إلّا لم تنقلب الفطرة إلى الصدقة، بل تبقى على ما كانت عليها.
و بما انّ ظهور الذيل كونها صدقة أقوى من ظهور «أفعل» فى بقاء الوقت، يقدّم الثانى على الأوّل و تكون صيغة: «أفعل» مجردة عن التفضيل، مثل قوله سبحانه: رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمّا يَدْعُونَنِى إِلَيْهِ «4» و قوله: قُلْ أَ ذٰلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِى وُعِدَ الْمُتَّقُونَ «5»، و من المعلوم أنّه لا خير فى مقابل الجنة الذى هو

---

(1). المهذب: 1/ 176.
(2). الوسائل: 6، الباب 12 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 2.
(3). الوسائل: 6، الباب 12 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 1.
(4). يوسف: 33.
(5). الفرقان: 15.

....

الجحيم.
3. صحيح الفضلاء، عنهما عليهما السّلام انّهما قالا: «على الرجل أن يعطى عن كلّ من يعول من حرّ و عبد، و صغير و كبير، يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل، و هو فى سعة أن يعطيها من أوّل يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره». «1»
إنّ الضمير فى قوله: «فهو أفضل» يرجع إلى الإعطاء قبل الصلاة فهو أفضل من الإعطاء قبل ذلك اليوم بقرينة قوله: «و هو فى سعة من أن يعطيها من أوّل يوم يدخل من شهر رمضان» فيكون مضمون الرواية التأكيد على كون الإخراج قبل الصلاة أو قبل عدّة أيام.
4. ما رواه السيد ابن طاوس قال: روينا باسنادنا إلى الصادق عليه السّلام قال:
«ينبغى أن يؤدّى الفطرة قبل أن يخرج الناس إلى الجبّانة، فإن أدّاها بعد ما يرجع فإنّما هو صدقة و ليست فطرة». «2» الجبّانة بالتشديد هى الصحراء و تطلق على المقبرة أيضا، و لكن المراد هنا هو الأوّل، لأنّ صلاة العيد يؤتى بها فى الصحراء.
5. ما رواه العياشى عن سالم بن مكرم الجمال، عن أبى عبد اللّه عليه

السّلام قال:

«أعط الفطرة قبل الصلاة- إلى أن قال:- و إن لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يعد له فطرة». «3»

6. مفهوم موثّقة إسحاق بن عمّار و غيره قال: سألته عن الفطرة؟ فقال:

«إذا عزلتها فلا يضرّک متى أعطيتها، قبل الصلاة أو بعد الصلاة». «4»

فإنّ مفهوم وجود السعة عند العزل هو عدمها عند عدم العزل.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 12 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 4.

(2). الوسائل: 6، الباب 12 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 7.

(3). الوسائل: 6، الباب 12 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 8.

(4). الوسائل: 6، الباب 13 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 4.

....

و ما ذكرنا من الروايات يشرف الفقيه على القول بانتهاء الوقت بصلاة العيد، فإنّ بعضها و إن كان ضعيفا سندا و لكن يشدّ بعضها بعضا.

إلى هنا تمّ الاستدلال على القول الأوّل، و إليک الكلام فى القول الثانى.

2. امتداد الوقت إلى الزوال

قد ذهب لفيف من الفقهاء إلى امتداد وقته إلى الزوال، نذكر منهم ما يلى:
1. قال ابن الجنيد: أوّل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر و آخره زوال الشمس منه، و الأفضل فى تأديتها من بين طلوع الفجر إلى أن يخرج الإنسان إلى صلاة العيد، و هو فى سعة أن يخرجها إلى زوال الشمس. «1»
2. و قال المرتضى فى ذيل كلامه السابق: و روى أنّه فى سعة من أن يخرجها إلى زوال الشمس من يوم الفطر. «2» و قد مرّ انّ المختار عنده غير هذا.
3. و قال العلّامة فى «المختلف»: إنّ هذا القول هو الأقرب، و استدلّ عليه بقوله: إنّها تجب قبل صلاة العيد، و وقت صلاة العيد ممتد إلى الزوال فيمتد الإخراج إلى ذلك الوقت. «3»
4. و قال الشهيد: و لا يجوز تأخيرها عن الزوال إلّا لعذر فيأثم بدونه. «4»
استدلّ على هذا القول بوجوه:
أ. ما نقلناه عن العلّامة الحلىّ فى «المختلف»، و لا يخفى ضعفه، فإنّ لازم كلامه خروج وقتها بالصلاة مهما صلّى، لا امتداد وقتها إلى الزوال و إن صلّى، و الكلام فى المقام فيمن صلى صلاة العيد، و أمّا من لم يصلّ فسيأتى الكلام فيه.

---

(1). المختلف: 3/ 298.
(2). جمل العلم و العمل: 80.
(3). المختلف: 3/ 299.
(4). البيان: 210.

....

ب. صحيح العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفطرة متى هى؟ فقال: «قبل الصلاة يوم الفطر». «1»
وجه الاستدلال: هو حمل لفظ الصلاة على وقت الصلاة، فكأنّه قال: إذا كان قبل وقت الصلاة. «2»
يلاحظ عليه: أنّه تأويل بلا شاهد، مضافا إلى أنّه لا يجرى فى الروايات الدالّة على أنّ الميزان هو كون الإخراج قبل الصلاة و بعده.
ج. ما رواه السيد فى «الإقبال» نقلا من كتاب عبد اللّه بن حمّاد الأنصارى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «أدّ الفطرة عن كلّ حرّ و مملوك، فإن لم تفعل خفت عليك الفوت»، قلت: و ما الفوت؟ قال: «الموت». قلت: أقبل الصلاة أو بعدها؟

قال: «إن أخرجتها قبل الظهر فهی فطرة، و إن أخرجتها بعد الظهر فهی صدقة، و لا تجزیک».
قلت: فأصلّی الفجر و أعزلها فیمکث یوما أو بعض یوم آخر ثمّ أتصدّق بها؟
قال: «لا بأس، هی فطرة إذا أخرجتها قبل الصلاة»، قال: و قال: هی واجبة علی کلّ مسلم محتاج أو موسر یقدر علی فطرة. «3»
یلاحظ علیه: أنّ الحدیث لا یمکن الاحتجاج به، لوجود الاختلاف بین صدره و ذیله، حیث إنّ الصدر یدلّ علی أنّ المیزان هو الإخراج قبل الظهر و بعده، و لکن الذیل یدلّ علی أنّ المیزان هو الإخراج قبل الصلاة و بعدها، و لأجل وجود التهافت احتمل صاحب الحدائق أنّ لفظ «الظهر» فی الصدر وقع سهوا من

---

(1). الوسائل: 6، الباب 12 من أبواب زکاة الفطرة، الحدیث 5.
(2). المختلف: 3/ 299.
(3). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب زکاة الفطرة، الحدیث 16.

....

الراوی أو غلطا من الناسخ، و الصحیح هو الصلاة. «1»
فاتّضح بذلک عدم قیام دلیل صالح علی القول الثانی، فلندرس القول الثالث.

3. امتداده إلى آخر اليوم

و من الفقهاء من ذهب إلى امتداده إلى آخر يوم العيد، منهم العلّامة فى «المنتهى» حيث قال: و الأقرب عندى جواز تأخيرها عن الصلاة و تحريم التأخير عن يوم العيد، و قد استدلّ له بوجهين:

1. ما رواه الشيخ فى الصحيح عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفطرة متى هى؟ قال: «قبل الصلاة يوم الفطر» قلت: فإن بقى منه شىء بعد الصلاة؟ فقال: «لا بأس نحن نعطى عيالنا منه ثمّ يبقى فنقسّمه». «2»

حيث إنّ ذيل الحديث يدلّ على جواز تأخيرها عن الصلاة، بناء على أنّ المراد من الإعطاء للعيال هو دفعها إليهم للصرف فى حاجاتهم.

يلاحظ عليه: أنّ هذا الاحتمال باطل قطعا، فإنّ عيال الإمام يعطى عنهم الفطرة و لا يعطى لهم الفطرة، فكيف تحمل الفقرة على ذلك الاحتمال؟! و على ذلك لا محيص من تفسير الرواية بأحد وجهين:

أ. ما ذكره صاحب الوسائل حيث قال: المراد بإعطاء العيال هو عزل الفطرة عنهم قبل الصلاة.

ب. إعطاء الفطرة المعزولة لهم ليبقى عندهم أمانة لغاية الإيصال إلى

---

(1). الحدائق: 12/ 304.

(2). المنتهى: 1/ 541.

و يستمرّ إلى الزوال لمن لم يصلّ صلاة العيد، و الأحوط عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلّاها فيقدّمها عليها، و إن صلّى فى أوّل وقتها.* (1)

المستحق.

2. صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث-: «و إعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، و بعد الصلاة صدقة». «1»

يلاحظ عليه: أنّ صيغة: «أفعل» خالية عن فعل التفضيل بقرينة قوله: «بعد الصلاة صدقة».

*(1)

قد عرفت امتداد وقت الوجوب إلى وقت الصلاة لمن صلّاها، بقى الكلام فيمن لم يصل، فربّما يتصوّر بقاء وقتها إلى الزوال لما رواه السيد فى «الإقبال» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «إن أخرجتها قبل الظهر فهى فطرة، و إن أخرجتها بعد الظهر فهى صدقة». «2»

يلاحظ عليه: بضعف السند أوّلا، إذ لم يعلم سند السيد ابن طاوس إلى كتاب عبد اللّه بن حماد الأنصارى؛ و التناقض فى مضمونه ثانيا، كما مرّ عند الاحتجاج به على القول الثانى.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 12 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 1.

(2). الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 16.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 705

و إن خرج وقتها و لم يخرجها فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحقّ بعنوان الزكاة، و إن لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها، بل يؤدّيها بقصد القربة من غير تعرّض للأداء و القضاء.* (1)

---

*(1)

حكم من خرج الوقت و لم يخرجها

اشارة

إذا خرج الوقت و لم يخرجها، سواء أ كان الوقت هو الصلاة أو الزوال أو الغروب، فهنا صورتان:

الأولى: إذا عزل الفطرة قبل الصلاة فلا خلاف بين الأصحاب فى أنّه متى عزل الفطرة و عيّنها فى مال مخصوص قبل الصلاة فإنّه يجوز إخراجها متى شاء و إن خرج الوقت، فتكون أمانة فى يد المخرج كسائر الأمانات، حيث إنّ المكلّف يكون كالولى عن المستحق فيقوم قبضه و استيلاؤه مقام قبض المستحق و استيلائه، و لذا ينوى التقرب بالعزل المزبور. «1»

و قد تضافرت الفتاوى كالروايات على مشروعيته و أرسلوه إرسال المسلّم.

و ستوافيک الفتاوى و النصوص فى الجهة الثالثة.

الثانية: إذا خرج الوقت و لم يعزلها فهل تسقط تماما أو لا؟ و على الثانى تعطى أداء، أو تعطى قضاء، أو تعطى من غير تعرض للأداء و القضاء؟ أقوال:

و إليک دراسة الأقوال:

ذهب ابنا بابويه، و المفيد، و أبو الصلاح، و ابن البراج، و ابن زهرة، و المحقّق

(1). الجواهر: 15/ 534.

....

فى «الشرائع» إلى سقوط الفطرة أساسا، و لا تؤدّى لا قضاء- كما نسب إلى المشهور- و لا أداء- كما هو خيرة ابن إدريس- و دونک نصوص القائلين بالسقوط:

1. قال الصدوق: و إن أخرجها بعد الصلاة صدقة. «1»

2. و قال المفيد: و من أخّرها إلى بعد الصلاة فقد فاته الوقت و خرجت عن كونها زكاة الفرض إلى الصدقة و التطوّع. «2»

3. و قال ابن البراج: فإن أخرجها بعد هذه الصلاة لم تكن واجبة، و جرت مجرى الصدقة المتطوّع بها. «3»

4. و قال المحقّق: و إن لم يكن عزلها قيل: سقطت، و قيل: يأتى بها قضاء، و قيل: أداء، و الأوّل أشبه. «4»

استدلّ لهذا القول بما يلى:

1. ما رواه أهل السنّة عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم من أنّ اللّه عزّ و جلّ فرض زكاة الفطرة طهرة للصائم من اللغو و الرفث، و طعمة للمساكين، فمن أدّاها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، و من أدّاها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات. «5»

2. ما رواه إبراهيم بن منصور، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهى فطرة، و إن كانت بعد ما يخرج إلى العيد فهى صدقة». «6»

3. انّ زكاة الفطرة عبادة مؤقّتة فات وقتها فيتوقّف وجوب قضائها على

(1). المقنع: 212.

(2). المقنعة: 249.

(3). المهذب: 1/ 176.

(4). الشرائع: 1/ 175. و لاحظ المعتبر: 2/ 614، و مختصر النافع: 62.

(5). سنن ابن ماجه: 1/ 585، برقم 1827.

(6). الوسائل: 6، الباب 12 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 2.

....

دليل من خارج، و لم يثبت.
أقول: لا حاجة إلى الدليل الثالث، بل لا موضوع له، لأنّ موضوعه الشك فى السقوط و عدمه، و مع قيام الدليل الاجتهادى- أعنى: الروايتين- على السقوط، لا شک حتّى يرجع إلى تلک القاعدة.
كما أنّه لا وجه للإشكال على الرجوع إلى القاعدة بأنّ البقاء مقتضى الاستصحاب بناء على جريانه في الأحكام الشرعية الكلّية، لما عرفت من أنّه لا شکّ حتّى يرجع إلى القاعدة، أو يستشكل عليها بالاستصحاب.
فالاستدلال على البقاء بالقاعدة أو الإشكال عليه بالاستصحاب فاقد للموضوع.
إلى هنا تمّ القول الأوّل، و إليک دراسة القول الثانى.

ذهب العلّامة فى «المختلف» «1» و الشهيد فى «الدروس» «2» إلى وجوب الإخراج قضاء. و قد استدلّ عليه بوجهين:
1. انّ المقتضى للوجوب تام و المانع لا يصلح للمانعية.
أمّا وجوب المقتضى فالدليل عليه العموم الدالّ على وجوب إخراج الفطرة عن كلّ رأس بصاع؛ و أمّا عدم المانع فلأنّه ليس إلّا خروج وقت الأداء، لكنّه لا يصلح للمعارضة، إذ خروج الوقت لا يسقط الحقّ، كالدين و زكاة المال و الخمس و غيرها.
يلاحظ على الاستدلال: أنّه مبنى على أن يكون فى مورد الفطرة- وراء

---

(1). المختلف: 3/ 304.
(2). الدروس: 1/ 250.

....

التكليف بالإخراج- اشتغال الذمّة بمقدار الفطرة على وجه الدين، فعندئذ لا يزاحم خروج الوقت ثبوته فى الذمّة.
و أمّا لو أنكرنا ذلک كما هو اللائح من الأدلّة و قلنا بأنّه ليس فى المقام إلّا حكم تكليفى مؤقت دون أن تشتغل الذمة بشىء، فخروج الوقت يوجب انتفاء الحكم التكليفى بانقضاء وقته.
اللّهمّ إلّا أن يتمسّک بالاستصحاب، و هو غير هذا الدليل.
2. ما رواه زرارة فى الصحيح عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل أخرج فطرته فعزلها حتّى يجد لها أهلا، فقال: «إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ، و إلّا فهو ضامن لها حتى يؤدّيها إلى أربابها». «1»
وجه الاستدلال: أنّ المراد من الإخراج فى قوله: «إذا أخرجها» هو العزل، و على ضوء ذلک يكون مع قوله: «و إلّا» هو إن لم يعزلها فهو لها ضامن حتّى يؤدّى إلى أربابها.
يلاحظ عليه: أنّ ما استدلّ به مبنى على تفسير الرواية بالنحو الذى ذكره المستدلّ، لكنّه خلاف الظاهر، إذ الموضوع المسئول عنه فى كلا الشقين هو الزكاة المعزولة و لا بحث فى غيرها، كما هو ظاهر لمن تأمّل فى الرواية، و على هذا يتغيّر معنى الرواية و يكون المراد من قوله: «إذا أخرجها» و مقابله، هو صرفها فى الفقراء و أداؤها إلى أهلها و عدم صرفها فيهم، فلا ضمان فى الأوّل، لأنّ المفروض انّه صرفها فى الفقراء؛ بخلاف الصورة الثانية فيضمنها حتّى يؤدّيها إلى أربابها، فالمراد من الضمان هو كونه مكلّفا و مسئولا عن الإيصال إلى أهلها لا كونها مضمونة بالمثل أو القيمة.

(1). الوسائل: 6، الباب 13 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 2.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 709

المسألة 1: لا يجوز تقديمها على وقتها فى شهر رمضان على الأحوط، كما لا إشكال فى عدم جواز تقديمها على شهر رمضان، نعم إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضا ثمّ يحسب عند دخول وقتها.* (1)

ذهب ابن إدريس إلى لزوم إخراجها أداء، قائلا: بأنّ الزكاة المالية و الرأسية تجب بدخول وقتها، و إذا دخل وجب الأداء و لا يزال الإنسان مؤديا لها، لأنّ بعد دخول وقتها هو وقت الأداء فى جميعه. «1»

يلاحظ عليه: أنّ وجوب إخراج الفطرة وجوب مؤقّت محدّد من كلا الجانبين، فإذا خرج الوقت ينتفى كون إخراجها أداء، بل لو كان دليل على القضاء يصبح قضاء.

فخرجنا بالنتيجة التالية: انّه لا دليل على وجوب الإخراج بعد خروج الوقت، فالسقوط أوفق بالقواعد.

نعم الاحتياط بإخراجها بلا تعرض للأداء و القضاء حسن كما عليه المصنّف.

(1)*

الجهة الثالثة: فى تقديمها على وقتها

[المسألة 1: لا يجوز تقديمها على وقتها فى شهر رمضان على الأحوط]

هل يجوز تقديم زكاة الفطرة على وقتها فى شهر رمضان؟ فيه خلاف بعد الاتّفاق على أمرين:
أ. لا يجوز تقديمها على شهر رمضان و إخراجها بعنوان الفطرة.

---
(1). السرائر: 1/ 470.

....

ب. يجوز تقديمها بعنوان القرض ثمّ احتساب الدين فطرة عند وجوبها، بشرط بقاء المقترض واجدا لشرط أخذ الزكاة عند الاحتساب.
إنّما الكلام فى تقديمها فى شهر رمضان على وقت الوجوب، و إخراجها فطرة و دفعها إلى المستحقّ قبل غروب شمس يوم العيد.
نسب الجواز إلى المشهور، فنذكر منهم ما يلى:
1. قال الشيخ فى «النهاية»: و لو انّ إنسانا أخرجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين أو من أوّل الشهر إلى آخره لم يكن به بأس. «1»
2. و قال فى «المبسوط»: فإن أخرجها قبل ذلک بيوم أو يومين أو من أوّل الشهر إلى آخره كان جائزا، غير أنّ الأفضل ما قدمناه. «2»
3. و قال فى «الخلاف»: وقت إخراج الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد، فإن أخرجها بعد صلاة العيد كانت صدقة، فإن أخرجها من أوّل الشهر كان جائزا. «3»
4. و قال ابن البراج: و قد ورد جواز تقديم إخراجها فى شهر رمضان، و الأفضل إخراجها فى الوقت المضروب لوجوبها. «4»
5. و قال ابن حمزة: و يجوز تعجيلها من أوّل شهر رمضان. «5»
6. و قال ابن سعيد: و يجوز تعجيل الفطرة من أوّل الشهر. «6»
7. و قال المحقّق فى «المعتبر»: و يجوز تقديمها من أوّل الشهر. و به قال الشافعى، لأنّ سبب الصدقة الصوم، و الفطر عنه، فجاز التقديم لوجود أحد

---
(1). النهاية: 191.
(2). المبسوط: 1/ 242.
(3). الخلاف: 2/ 155، كتاب الزكاة، المسألة 198.
(4). المهذب: 1/ 176.
(5). الوسيلة: 131.
(6). الجامع للشرائع: 139.

....

السببين، كتقديم زكاة المال بعد كمال النصاب و قبل الحول. «1»

و قال العلّامة فى «التذكرة»: «يجوز تقديم الفطرة من أوّل رمضان- لا عليه- عند أكثر علمائنا. و به قال الشافعى، لأنّ سبب الصدقة الصوم و الفطر عنه، فإذا وجد أحدهما جاز تعجيلها، كزكاة المال بعد ملک النصاب. «2»

و لأجل هذه الأقوال نسب الشهيد الجواز إلى المشهور فى «الدروس». «3»

و العجب انّ صاحب المدارک نسب المنع إلى المشهور. «4»

نعم اختار المحقّق فى «الشرائع» عدم الجواز. «5»

و قال ابن قدامة: يجوز تقديم الفطرة قبل العيد بيومين لا يجوز أكثر من ذلک، و قال ابن عمر: كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين، و قال بعض أصحابنا يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر.

و قال أبو حنيفة: و يجوز تعجيلها من أوّل الحول.

و قال الشافعى: و يجوز من أوّل شهر رمضان، لأنّ سبب الصدقة الصوم و الفطر عنه، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملک النصاب. «6»

و بالرغم من ذهاب المشهور من علمائنا إلى الجواز فإنّ مقتضى القاعدة هو عدم الجواز، فإنّ إيجاب الفطرة فى أوّل شهر رمضان قبل حصول شرط الوجوب- أعنى: رؤية الهلال- على خلاف القاعدة و خلاف ما ارتكز عليه العرف، و تصحيح الجواز عن طريق الشرط المتأخّر و إن كان أمرا ممكنا لكنّه يحتاج إلى دليل.

---

(1). المعتبر: 2/ 613.

(2). التذكرة: 5/ 397.

(3). الدروس: 1/ 250.

(4). المدارک: 5/ 345.

(5). الشرائع: 1/ 175.

(6). المغنى: 2/ 668.

[المسألة 2: يجوز عزلها فى مال مخصوص من الأجناس أو غيرها بقيمتها]

المسألة 2: يجوز عزلها فى مال مخصوص من الأجناس أو غيرها بقيمتها، و ينوى حين العزل، و إن كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضا، و يجوز عزل أقلّ من مقدارها أيضا، فيلحقه الحكم و تبقى البقيّة غير معزولة على حكمها.

و فى جواز عزلها فى الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركا بينه و بين الزكاة وجه، لكن لا يخلو عن إشكال و كذا لو عزلها فى مال مشترک بينه و بين غيره مشاعا و إن كان ماله بقدرها.* (1)

و يمكن أن يستأنس للمنع بما ورد فى تقديم زكاة المال على وقت وجوبها، فقد تضافر المنع عليه و شبّهه الإمام بالصلاة قبل الوقت. «1»

فلم يبق فى المقام ما يمكن أن يستدلّ به على الجواز إلّا صحيحة الفضلاء لكن ذيلها مشتمل على جواز إخراج نصف صاع من الحنطة مكان صاع من الشعير.

عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّهما قالا: على الرجل أن يعطى عن كلّ من يعول من حر و عبد، و صغير و كبير، يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل، و هو فى سعة أن يعطيها من أوّل يوم يدخل من شهر رمضان. «2»

نعم حملها المانعون على القرض، و لكنّه ليس بتام، لأنّ الإقراض غير محدّد بشهر رمضان، بل يجوز قبله، و الأولى أن يقال: إنّ اشتمال الصحيح على الحكم الشاذ، و إن حكم زكاة الفطرة كحكم زكاة المال يصدّان الفقيه عن الإفتاء على وفقها.

*(1)

هنا فروع:

اشارة

---

(1). لاحظ هذا الجزء، المسألة 4 من الفصل التاسع من فصول الكتاب.
(2). الوسائل: 6، الباب 12 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 4، و نقل الذيل فى الباب 6، الحديث 14.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 713
....

---

1. جواز عزل زكاة الفطرة فى مال مخصوص من الجنس و النقد.
2. النية حين العزل و الدفع.
3. عزل أقلّ من صاع.
4. عزلها فى مال أزيد من الفطرة بحيث يكون المعزول مشتركا بينه و بين الزكاة.
5. عزلها فى مال مشترک بينه و بين غيره.
و إليک دراسة الجميع واحدا تلو الآخر:

1. عزلها فى مال مخصوص

لقد تضافرت الروايات كالفتاوى على مشروعية العزل و أرسلوه إرسال المسلّم.
قال الشيخ فى «المبسوط»: فإذا كان يوم الفطر أخرجها و سلّمها إلى مستحقّها، فإن لم يجد له مستحقّا عزلها من ماله، ثمّ يسلّمها بعد الصلاة أو من غد يومه إلى مستحقّها، فإن وجد لها أهلا و أخّرها كان ضامنا، و إن لم يجد لها أهلا و عزلها لم يكن عليه ضمان. «1»
و قال المحقّق: فإن خرج وقت الصلاة و قد عزلها، أخرجها واجبا بنية الأداء. «2»
و قال فى «المعتبر»: فإن كان عزلها أخرجها مع الإمكان. «3»
و قال العلّامة: يجوز العزل كزكاة المال، فإذا عزلها و لم يخرجها مع القدرة

---

(1). المبسوط: 1/ 242.
(2). الشرائع: 1/ 175.
(3). المعتبر: 2/ 613.

....

ضمن، و إن لم يتمكّن فلا ضمان. «1»
و قال فى «المنتهى»: يصحّ العزل إذا عزلها المالك كزكاة المال. «2»
و قال فى «المدارک»: المراد بالعزل: تعيينها فى مال بقدرها، و إطلاق عبارات الأصحاب تقتضى جوازه مع وجود المستحق و عدمه. «3»
و قال فى «الحدائق»: الظاهر انّه لا خلاف بين الأصحاب- رضوان اللّه عليهم- فى أنّه متى عزل الفطرة، أى عيّنها فى مال مخصوص قبل الصلاة، فإنّه يجوز إخراجها حينئذ بعد ذلک و إن خرج وقتها. «4»
إلى غير ذلک من الكلمات المتضافرة.
و أمّا الروايات فهى أيضا متضافرة نكتفى منها بما يلى:
1. ما رواه الصدوق عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفطرة؟ قال: «إذا عزلتها فلا يضرک متى أعطيتها، قبل الصلاة أو بعدها». «5»
2. ما رواه الشيخ عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «فى الفطرة إذا عزلتها و أنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلا فلا بأس به». 6
3. و رواية سليمان بن حفص المروزى قال: سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه، فاعزلها تلک الساعة قبل الصلاة. 7

4. و فى الصحيح عن زرارة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل أخرج فطرته فعزلها حتّى يجد لها أهلا؟ فقال: «إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ، و إلّا فهو ضامن لها حتّى يؤدّيها إلى أربابها». 8

---

(1). التذكرة: 5/ 397.
(2). المنتهى: 1/ 541.
(3). المدارک: 5/ 349.
(4). الحدائق: 12/ 307.
(5) (5، 6، 7 و 8). الوسائل: 6، الباب 13 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 4، 5، 1، 2.

....

ثمّ إنّ ظهور الروايات فى العزل من الجنس لا يعمّ العزل من القيمة، و لكن العزل منها تابع لحكم الفطرة بما هى فطرة، فإذا جاز دفعها من القيمة جاز عزلها منها أيضا.

هذا و انّ المهم هو عزل المالية المشتركة بين الجنس و القيمة، و هو حاصل فى تلک الصورتين.

2. النية حين العزل و الدفع

إذا كان العزل بمعنى تعيين الزكاة فى مال مخصوص فيحتاج إلى النية لتعيين ما عزل فى الفطرة، و هو يحصل بالنية حين العزل، و الأحوط بقاؤها إلى حين الدفع أو تجديد النية حينه.

3. عزل أقل من صاع

هل يجوز عزل الأقل من صاع أو لا؟
قال فی «المسالک»: و لو عزل أقلّ منها، اختص الحكم به. «1»
و يستأنس للجواز بوجهين:
أ. ولاية المالک على التعيين التی لا فرق فيها بين الكلّ و الجزء.
ب. المراد من عزل الفطرة عزل الجنس الصادق على الجزء و الكلّ. «2»
و قد تأمّل فی الوجهين، و لعلّ وجه التأمّل فی الأوّل انّ للمالک الولاية فی تعيين ما يصدق عليه انّه فطرة، أی الصاع من بين الأصوعة الكثيرة، لا تعيين ما لا يصدق عليه الفطرة كنصف صاع.

---

(1). المسالک: 1/ 452.
(2). المستمسک: 9/ 433.

المسألة 3: إذا عزلها و أخّر دفعها إلى المستحقّ، فإن كان لعدم تمكّنه من الدفع لم يضمن لو تلف، و إن كان مع التمكّن منه ضمن.* (1)

و على الثانى المتبادر من الروايات تعيين الفطرة التى ليست بأقلّ من صاع و الأقل من صاع ليس فطرة.

و أمّا الولاية على القدر المشترک بين الكلّ و الجزء فلم تثبت.

4. عزلها فى مال أزيد من الفطرة بحيث يكون المعزول مشتركا بينه و بين الزكاة.

لو عزل صاعين على أن يكون أحدهما فطرة دون الآخر على وجه الإشاعة، أو عزل صاعين مشتركين بينه و بين شخص آخر.

قال فى «المسالک»: و من تحقّق العزل مع زيادته عنها احتمال، و يضعف بتحقّق الشركة و انّ ذلک يوجب عزلها فى جميع ماله، و هو غير المعروف من العزل.

و أورد عليه فى «الجواهر» بأنّ المدار هو صدق العزل عرفا، و لا ريب فى عدم صدقة فى جميع المال. «1»

أقول: لعلّ كلمة العزل لا تساعد الشركة، بل تطلب لنفسها تعين الفطرة فى مال مخصوص، و مع الشركة لا تعيين، فالأحوط تركه.

5. و ممّا تقدّم يعلم حكم عزلها فى المال المشترک بينه و بين غيره، فلا نعيد.

(1)* ما ذكره المصنّف من التفصيل فى زكاة البدن فى المقام هو نفس التفصيل المذكور فى زكاة المال. «2»

---

(1). الجواهر: 15/ 535.

(2). الفصل 8، المسألة السادسة، و مقدّمة الفصل التاسع.

....

و حاصل التفصيل: انّه إذا عزل الزكاة و تلف، فإن تمكّن من الدفع إلى المستحق و أخّر و تلف فهو ضامن، و إلّا فليس ضامنا.

و الروايات المفصّلة بين التمكّن و عدم التمكّن فى الضمان ناظرة إلى زكاة المال ففى صحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتّى تقسم؟ فقال:

«إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن». و بهذا المضمون رواية زرارة. «1» فلو قلنا بإلغاء الخصوصية و انّ الحكم راجع إلى طبيعة الزكاة، يكون للتفصيل فى المقام وجه، و إلّا فيكون المرجع هو القواعد العامّة، و هو انّ المالک يضمن عند التعدّى و التفريط دون غيرهما، و تظهر الثمرة انّه إذا أخّر الدفع لغاية عقلائية كدفعها لمن فيه مرجح كالرحم و الجار و غيرهما و تلف فلا يضمن على القاعدة، لعدم التعدّى و التفريط، بخلاف ما إذا قلنا بالملاک السابق و هو تأخير الدفع مع وجود المستحق.

و الظاهر انّ التفكيک بين الزكاتين مع دخولهما تحت عنوان الصدقات أمر بعيد، فما ذكره فى المتن هو الأقوى، إلّا إذا دلّ الدليل على تفريق البابين، كما فى بعض المسائل الآتية، و هذا هو الظاهر من كثير من الأصحاب و دونک كلماتهم:

قال الشيخ فى «المبسوط»: فإن وجد لها (الفطرة) أهلا و أخّر كان ضامنا، و إن لم يجد لها أهلا و عزلها لم يكن عليه ضمان. «2»

و قال ابن حمزة فى «الوسيلة»: فإن لم يجد المستحق و عزل عن ماله و تلف لم يضمن. «3» فإنّ مفهومه هو الضمان عند التمكّن من المستحق.

و قال ابن إدريس: فإن لم يجد لها مستحقا عزلها من ماله ثمّ سلمها إليه إذا

---

(1). الوسائل: 6، الباب 39 من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث 1 و 2.

(2). المبسوط: 1/ 242.

(3). الوسيلة: 131.

المسألة 4: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر و لو مع وجود المستحقّ فى بلده، و إن كان يضمن حينئذ مع التلف، و الأحوط عدم النقل إلّا مع عدم وجود المستحقّ.* (1)

وجده، فإن وجد لها أهلا و أخّرها و هلكت كان ضامنا إلى أن يسلّمها إلى أربابها، فإن لم يجد لها أهلا و أخرجها من ماله لم يكن عليه ضمان. «1»
و قال ابن سعيد فى جامعه: فإن لم يحضر مستحقّها، عزلها و انتظر المستحقّ، فإن تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليه. «2»
و قال المحقّق: و إذا أخّر دفعها بعد العزل مع الإمكان، كان ضامنا، و إن كان لا معه لم يضمن. «3»
و ستوافيک كلمة ابن البراج فى المسألة الثانية التى نزل فيها عزل الفطرة و نقلها منزلة زكاة الأموال فى العزل و النقل.
كلّ ذلک يورث الاطمئنان بأنّ الزكاتين تندرجان تحت باب واحد، إلّا إذا دلّ الدليل على الفرق، كما فى الإعطاء للمستضعف فانّه يجوز فى المقام دون زكاة الأموال على ما مرّ.
(1)* هذا هو المورد الثانى من الموارد التى عطف الأصحاب فيها زكاة الرءوس على زكاة الأموال فقالوا بجواز النقل مع الضمان إذا كان هناک مستحق، و إليک بعض الكلمات:
1. قال الشيخ: و لا يجوز حمل الفطرة من بلد إلى بلد آخر إلّا مع الضمان. «4»

---

(1). السرائر: 1/ 470.
(2). الجامع للشرائع: 139.
(3). الشرائع: 1/ 175.
(4). المبسوط: 1/ 242.

....

---

2. و قال ابن البراج: و الحكم فى حملها من بلد إلى آخر كالحكم فيما ذكرنا فى زكاة الأموال، و كذلک الحكم فى عزلها. «1»
هذا و يظهر من الشيخ فى «النهاية» عدم الجواز إذا كان هناک مستحق.
3. قال الشيخ: لا يجوز حمل الفطرة من بلد إلى بلد، و إن لم يوجد لها مستحق من أهل المعرفة جاز أن تعطى المستضعفين من غيرهم. «2»

4. و قال المحقّق فى «المعتبر»: و لو قال الصدقة لا تحمل إلى غير بلدها و إنّما تحمل الجزية، قلنا: و لعلّه لم يجد هناک مستحقا فجاز حملها لذلک. «3» و العبارة تحکى عن عدم الجواز إذا کان هناک مستحق.
5. و قال فى «الشرائع»: و يجوز الحمل مع عدم المستحق، و مفهومه عدم الجواز مع وجوده. «4»
6. و قال العلّامة: و يجوز نقلها إلى غير البلد مع عدم المستحق فيه لا مع وجوده فيه. «5»
و على الرغم من ذلک يمکن التوفيق بين هذه الکلمات من تفسير عدم الجواز بالحکم الوضعى و هو الضمان لو تلف و إن کان بعيدا عن ظاهرها.
هذه هى کلمات الأصحاب، و قد عرفت أنّ المتبادر من الروايات انّ الحکم لطبيعة الزکاة و انّ المورد غير مخصّص من دون فرق بين زکاة و زکاة.
نعم بقيت روايتان إحداهما موثّقة و الأخرى صحيحة.

---

(1). المهذب: 1/ 175.
(2). النهاية: 192.
(3). المعتبر: 2/ 609.
(4). الشرائع: 1/ 175.
(5). التذکرة: 5/ 397.

....

أمّا الأولى فهى موثّقة الفضيل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، و جاء فيها: «و لا تنقل من أرض إلى أرض، و قال: الإمام يضعها حيث يشاء و يصنع فيها ما رأى». «1»
و أمّا الأخرى فهى رواية على بن بلال و جاء فيها: «و لا يوجّه ذلک إلى بلدة أخرى و إن لم يجد موافقا». «2»
و الحديثان و إن کان ظاهرين فى الحرمة إلّا أنّ القائلين بجواز النقل حملوهما على الکراهة، و يمکن أن يقال: انّ النهى کان نهيا مؤقتا، لأجل وجود المفسدة فى نقل الزکاة من بلد إلى بلد مع وجود الفقراء فى جيران الرجل.
و يؤيّد ذلک رواية إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم عليه السّلام قال: سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتى من فقراء جيرانى؟ قال: «نعم، الجيران أحقّ بها لمکان الشهرة». «3»
فإنّ جيران الرجل کانوا من غير أهل الولاية و کانوا يتوقّعون وصول الزکاة إليهم، فنقلها إلى مکان آخر يثير الشکوک و اشتهار الرجل بهذا الأمر المورث لمشاکل عديدة.

و ممّا يؤيّد كون النهى للكراهة أو لوجود مفسدة مؤقتة فى النقل، هو جواز نقل زكاة الفطرة إلى الإمام، فقد بعث محمد بن إسماعيل بن بزيع زكاته إلى أبى الحسن الرضا عليه السّلام، فكتب الإمام بخطه: «قبضت». «4»

---

(1). الوسائل: 6، الباب 15 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 3.
(2). المصدر نفسه، الحديث 4.
(3). المصدر نفسه، الحديث 2.
(4). الوسائل: 6، الباب 9 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 1؛ و لاحظ الحديث 2.

[المسألة 5: الأفضل أداؤها فی بلد التكليف بها و إن كان ماله- بل و وطنه- فی بلد آخر]

المسألة 5: الأفضل أداؤها فی بلد التكليف بها و إن كان ماله- بل و وطنه- فی بلد آخر و لو كان له مال فی بلد آخر و عيّنها فيه ضمن بنقله عن ذلک البلد إلى بلده أو بلد آخر مع وجود المستحقّ فيه.* (1)

المسألة 6: إذا عزلها فی مال معیّن لا یجوز له تبدیلها بعد ذلک.* (2)

---

(1)* هنا فرعان:
الأوّل: الأفضل أداؤها فی بلد التکلیف بها و إن کان ماله فی بلد آخر، و یدلّ علیه ما عرفت من موثّقة الفضیل و صحیحة علی بن بلال الماضیتین.
الثانی: إذا کان بلد التکلیف مغایرا لبلد المال لکن عین الفطرة فی ذلک المال، فلو نقلها عن ذلک البلد إلی بلد التکلیف أو بلد آخر، فحکمه حکم مطلق النقل من عدم الضمان إذا لم یتمکّن من دفعه إلی المستحق و ضمانها مع وجود المستحق فی بلد المال.
(2)* إذا عزلها فی مال معین فلیس له التبدیل، لأنّ الفطرة تعیّنت فیه، و لیس له الولایة علی التبدیل و إن کان له الولایة علی العزل.
نعم إذا اقتضت مصلحة الفقیر التبدیل، فیقوم به بإذن الحاکم، و إلّا فبإذن عدول المؤمنین.
الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج2، ص: 722

[الفصل الخامس فى مصرفها]

الفصل الخامس في مصرفها و هو مصرف زكاة المال. لكن يجوز إعطاؤها للمستضعفين من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين و إن لم نقل به هناک، و الأحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين و مساكينهم، و يجوز صرفها على أطفال المؤمنين أو تمليكها لهم بدفعها إلى أوليائهم.* (1)

---

*(1)

هنا فروع

اشارة

أربعة:
الأوّل: مصرف زكاة الفطرة، هو مصرف زكاة المال.
الثانی: يستثنى من هذه القاعدة انّه يجوز إعطاء الفطرة للمستضعفين من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمن دون زكاة المال. و الأحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين و مساكينهم من الأصناف الثمانية.
الثالث: و يجوز صرفها على أطفال المؤمنين أو تمليكها لهم بدفعها إليهم.
و إليک دراسة الفروع واحدا بعد الآخر.

الأوّل: مصرفها

اشتهر بين الأصحاب انّ مصرف الزكاتين واحد، قال فى الحدائق: المشهور فى كلام الأصحاب انّ مصرفها مصرف الزكاة المالية من الأصناف الثمانية. «1»

قال الشيخ فى «الخلاف»: مصرف زكاة الفطرة مصرف زكاة الأموال إذا كان مستحقّه فقيرا مؤمنا، و الأصناف الموجودة فى الزكاة خمسة: الفقير، و المسكين، و الغارم، و فى سبيل اللّه، و ابن السبيل. «2» و قد خصّ الجواز من بين الأصناف الثمانية بالخمسة.

و قال فى «النهاية»: و المستحقّ لها هو كلّ من كان بالصفة التى تحلّ له معها الزكاة و تحرم على كلّ من تحرم عليه زكاة الأموال. «3» و قد أطلق و لم يقيّده بالأصناف الخمسة.

و قال ابن البراج: الذى يستحقّ أخذ زكاة الفطرة هو كلّ من يستحقّ أخذ زكاة الأموال. «4»

و قال ابن حمزة: من يستحقّ زكاة الفطرة؟ يستحقّها من يستحقّ زكاة الأموال. «5»

و قال المحقّق: مصرفها هو مصرف زكاة المال. «6»

و قال ابن سعيد: و مستحقّها من كان على صفة يحلّ له معها الزكاة و تحرم على غيره. «7»

و قال العلّامة فى «التذكرة»: مصرف زكاة الفطر مصرف زكاة المال، لعموم

(1). الحدائق: 12/ 310.
(2). الخلاف: 2/ 154، كتاب الزكاة، المسألة 196.
(3). النهاية: 192.
(4). المهذب: 1/ 175.
(5). الوسيلة: 131.
(6). الشرائع: 1/ 175.
(7). الجامع للشرائع: 140.

....

قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاكِينِ الآية، و لا يجوز دفعها إلى

من لا يجوز دفع زكاة المال إليه. «1»

و قال فى «المنتهى»: و تصرف الزكاة إلى من يستحقّ زكاة المال، و هم ستة أصناف: الفقراء وَ الْمَسٰاكِينِ وَ فِى الرِّقٰابِ وَ الْغٰارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ، لأنّها زكاة تصرف إلى من تصرف إليه سائر الزكوات، و لأنّها صدقة تدخل تحت قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ. «2»

و مقتضى الاستدلال بالآية المباركة عموم للأصناف الثمانية لا تخصيصها بالخمسة كما فى «الخلاف»، و لا فى الستة كما فى «المنتهى»؛ بل يجوز صرفها فى الأصناف الثمانية كما عليه العلّامة فى «التذكرة» حيث يقول: و يجوز صرفها فى الأصناف الثمانية، لأنّها صدقة فأشبهت صدقة المال. «3»

و لعلّ من اقتصر على الستة لعدم الحاجة إلى الْعٰامِلِينَ عَلَيْهٰا، و سقوط سهم المؤلّفة قلوبهم فى هذه الأزمنة، و إلّا فلو عيّن الحاكم عاملا لجمع الفطرة، أو كان هناك من يلزم تأليف قلوبهم، فيصرف فى الأصناف الثمانية لا سيّما عموم قوله سبحانه: إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ.

نعم يظهر من بعض الروايات اختصاص الفطرة ببعض الأصناف.

ففى صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلک- إلى أن قال:- عن كلّ إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين». «4»

---

(1). التذكرة: 5/ 398.

(2). المنتهى: 1/ 541.

(3). التذكرة: 5/ 399.

(4). الوسائل: 6، الباب 6 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 11. و لكنّه نقله فى الباب 14، الحديث 1، على غير هذا الوجه، و الصحيح هو ما نقله فى الباب المتقدّم لكونه موافقا للتهذيب.

....

و لكن الاعتماد على هذا الحديث فى تخصيص الآية أمر مشكل للأسباب التالية:

أوّلا: لعدم جواز تخصيص الآية بخبر الواحد حسب ما اخترناه فى الأوّل.

و ثانيا: اشتمال الحديث على شذوذ حيث يصرّح بكفاية نصف صاع من حنطة.

و يمكن أن يقال: انّ تخصيص فقراء المسلمين بالذكر من باب الاهتمام بحالهم، نظير ما ورد فى زكاة الأموال.

روى زرارة و محمد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- قال: «إنّ اللّه عزّ و جلّ فرض للفقراء فى مال الأغنياء ما يسعهم». «1»

و ربّما يتوهّم من عبارة المفيد اختصاصها بالفقراء و المساكين قال: و مستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكاة من الفقر أو لا، ثمّ المعرفة و الإيمان. «2»

و ربّما يؤيّد بالخبرين:

1. خبر الفضيل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت: لمن تحلّ الفطرة؟ فقال:

«لمن لا يجد». «3»

2. و خبره الآخر قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أعلى من قبل الزكاة زكاة؟

فقال: «أمّا من قبل زكاة المال فانّ عليه زكاة الفطرة، و ليس على من يقبل الفطرة فطرة». 4

الظاهر عدم صحّة الاستظهار لا من كلام المفيد و لا من الخبرين.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 1 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 2.

(2). المقنعة: 252.

(3) (3 و 4). الوسائل: 6، الباب 2 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 9 و 10.

....

أمّا عبارة الأوّل فإنّها بصدد بيان شرائط خصوص صنف الفقراء- إذا صرفت فيها- و لذا قال بعد العبارة المزبورة: «و لا يجوز إخراج الفطرة إلى غير أهل الإيمان، لأنّها من مفروض الزكاة» لا بصدد حصر الصرف فى الفقراء.

و منه يظهر حال الخبرين، فإنّهما أيضا بصدد بيان شرط الصرف فى صنف الفقراء و انّه يشترط فيه أن لا يجد شيئا، و إنّما اهتمّ ببيان شرائط هذا الصنف لكونه المصرف الأعظم للفطرة، ككونه كذلك فى زكاة المال على ما عرفت.

فاتّضح ممّا ذكرنا انّ مصرف زكاة الفطرة و المال واحد، و مصارفهما للأصناف الثمانية.

الثانى: جواز إعطائها للمستضعفين من أهل الخلاف

اشارة

قد عرفت فى فصل أوصاف المستحقّين انّه لا تصرف الزكاة فيمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين حتى المستضعفين منهم، إلّا من سهم المؤلّفة قلوبهم و سهم سبيل اللّه فى الجملة (كما إذا كان الصرف على المخالف لمصلحة المؤمن، لأنّه فى الحقيقة صرف على المؤمن لا على المخالف) و مع عدم وجود المؤمن و المؤلّفة و سبيل اللّه يحفظ إلى حال التمكّن. «1»

و لكن الشيخ فى «النهاية» و «المبسوط» ذهب إلى جواز إعطائها للمستحقّين من أهل الخلاف عند عدم وجود المستحق، و نسبه فى «الحدائق» إلى الشيخ و أتباعه. «2» و لم أقف على من وافق الشيخ من الفقهاء قبل المحقّق، سوى الكيدرى فى «إصباح الشيعة»، و جلّ من تأخّر عن الشيخ و من تقدّم عليه كأستاذه المفيد قالوا بالمنع، و إليک كلمات المجوزين ثمّ المانعين:

---

(1). لاحظ فصل أوصاف المستحقّين، الشرط الأوّل.

(2). الحدائق: 12/ 314.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج2، ص: 727

....

---

1. قال فى «النهاية»: و لا يجوز إعطاؤها لمن لا معرفة له، إلّا عند التقية أو عدم مستحقّيها من أهل المعرفة. «1»

2. قال فى «المبسوط»: و لو لم يوجد لها مستحق، جاز أن يعطى المستضعفين من غيرهم. «2»

3. و قال الكيدرى: فإن فقد المستحق فى البلد جاز أن يعطى المستضعفين من غيرهم. «3»

و أمّا كلمات المانعين فإليک قسما منها:

4. قال المفيد: لا يجوز إخراج الفطرة إلى غير أهل الإيمان، لأنّها من مفروض الزكاة. «4»

5. و قال ابن البراج: و لا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة الأموال إليه إلّا فى حال التقية. «5»

6. و قال ابن زهرة: و المستحقّ لها هو المستحقّ لزكاة الأموال. «6»

7. و قال ابن إدريس بعد نقل كلام الشيخ فى «النهاية»: و هذا غير واضح، بل ضد الصواب، و الصحيح و الصواب ما ذكره فى جمله و عقوده انّه لا يجوز أن يعطى إلّا لمستحق زكاة المال، فإن لم يوجد عزلت و انتظر بها مستحقّها. «7»

8. و قال العلّامة فى «المنتهى» و «التذكرة»: و لا يجزى أن يعطى غير المؤمن من الفطرة، سواء أوجد المستحق أو لا، و ينتظر بها، و يحملها من بلده- مع عدمه- إلى الآخر، و لا يعطى المستضعف خلافا للشيخ. «8»

---

(1). النهاية: 192.
(2). المبسوط: 1/ 242.
(3). إصباح الشيعة: 125.
(4). المقنعة: 252.
(5). المهذب: 1/ 175.
(6). الغنية: 2/ 128.
(7). السرائر: 1/ 471.
(8). المنتهى: 1/ 541؛ التذكرة: 5/ 399.

....

هذا و قد نسب العلّامة المنع فى «المختلف» إلى ابن أبى عقيل و ابن الجنيد و أبى الصلاح. «1»

ثمّ إنّ مقتضى الضابطة المصطادة من انّ مساق زكاة الأبدان، هو مساق زكاة الأموال، هو وحدة الحكم و بالتالى عدم الجواز، بل الانتظار حتى يوجد المستحقّ، أو ينتقل إلى بلد فيه المستحقّ الجامع للشرائط، لكنّ الشيخ اعتمد فى المقام على روايات يمكن تصنيفها إلى أصناف:

أ. جواز دفعها تقية

روى إسحاق بن عمّار، عن أبى إبراهيم عليه السّلام قال: سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتى من فقراء جيرانى؟ قال: «نعم. الجيران أحقّ بها لمكان الشهرة». «2»

و آية التقية فى الرواية واضحة، لأنّ اهتمام السائل كان منصبّا على معرفة جواز الدفع إلى غير أهل الولاية، و أمّا كون المدفوع إليه من جيرانه لم يكن موضع عنايته، و مع ذلک أجاب الإمام بأنّ الجيران أحق بها، ضاربا الصفح عمّا هو المطلوب له.

ثمّ أشار إلى أنّ التجويز لأجل الشهرة، أى لئلّا تشتهر بالرفض، لأجل إعطاء فطرتک للبعيد مع وجود جيرانک.

و بما ذكرنا يظهر الحال فى رواية إسحاق بن المبارک- فى حديث- قال:

سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل الولاية من هذا

---

(1). المختلف: 3/ 207.

(2). الوسائل: 6، الباب 15 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 2.

....

الجيران؟ قال: «نعم الجيران أحقّ بها». «1» فقد كان اهتمام السائل منصبّا على معرفة جواز الإعطاء لغير أهل الولاية و كونه جارا من دواعى الاختيار على الآخر، فأجاب بأنّ الجيران أحقّ، مع أنّ الحكم الكلّى (الجيران أحقّ) لم يكن خافيا عليه.

و لأجل ذلک لا يبعد كون التجويز لأجل التقية و حفظ وحدة الكلمة.

ب. جواز دفعها مطلقا

روى إسحاق بن عمّار أنّه سأل أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن الفطرة؟ فقال:
«الجيران أحقّ بها، و لا بأس أن يعطى قيمة ذلک فضة». «2» فيدلّ على جواز الدفع إلى مطلق الجار من غير فرق بين أهل الولاية و عدمه، خصوصا بالنظر إلى تلک الأعصار التى يعيش المؤالف و المخالف غالبا فى حيّ واحد.
و لكن من المحتمل انّ هذه الرواية، لإسحاق بن عمّار هى نفس ما سبق فى الطائفة الأولى له، و ذلک لاستبعاد أن يسأل إسحاق أبا إبراهيم عن موضوع واحد مرّتين.
و فى مكاتبة على بن بلال البغدادى- الذى وصفه الإمام العسكرى: إنّه الثقة، المأمون، العارف بما يجب عليه-: تقسّم الفطرة على من حضر، و لا يوجّه ذلک إلى بلدة أخرى و إن لم يجد موافقا. «3» و لكنّها قاصرة الدلالة، غاية ما تدلّ عليه انّه لا تنقل إلى بلدة أخرى عند عدم وجود الموافق، و أمّا انّها تقسّم بين غير الموافق فليست صريحة فيه.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 15 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 5.
(2). الوسائل: 6، الباب 15 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 7.
(3). الوسائل: 6، الباب 15 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 4.

ج. جواز دفعها عند عدم المستحق

ففى صحيحة الفضيل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «كان جدّى صلى اللّه عليه و آله و سلم يعطى فطرته الضعفة، و من لا يجد، و من لا يتولّى»، قال: و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «هى لأهلها إلّا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب». «1»

و فى صحيحة على بن يقطين انّه سأل أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن زكاة الفطرة، هل يصلح أن تعطى الجيران و الظئورة ممّن لا يعرف و لا ينصب؟ فقال: «لا بأس بذلك إذا كان محتاجا». «2»

صحيحة مالک الجهنی قال: سألت أبا جعفر علیه السّلام عن زکاة الفطرة؟ فقال:
«تعطیها المسلمین، فإن لم تجد مسلما فمستضعفا، و أعط ذا قرابتک منها إن شئت». «3»
و قد استند الشیخ الطوسی علی هذه الروایة، فأفتی بجواز الدفع إلی المستضعف من أهل الخلاف.
و لکن الدلالة مبنیة علی أنّ المراد من المسلمین هم أهل الولایة، فیکون المراد من المستضعف هو قسم من أهل الخلاف الذین لم یبلغهم حدیث الولایة و دلائلها علی نحو یعیشون فی غفلة عن هذه الأمور و لا یخطر ببالهم انّ هناک شیئا وراء ما یعتقدوه.
فاتّضح بذلک أنّ ما یدلّ علی بعض مراد الشیخ هو حدیث الفضیل، و الاعتماد علیه أمام الإطلاقات المتضافرة علی عدم جواز صرف مطلق الزکاة فی

---

(1). الوسائل: 6، الباب 15 من أبواب زکاة الفطرة، الحدیث 3.
(2). المصدر نفسه، الحدیث 6.
(3). المصدر نفسه، الحدیث 1.

[المسألة 1: لا يشترط عدالة من يدفع إليه]

المسألة 1: لا يشترط عدالة من يدفع إليه، فيجوز دفعها إلى فسّاق المؤمنين، نعم الأحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر و المتجاهر بالمعصية، بل الأحوط العدالة أيضا، و لا يجوز دفعها إلى من يصرفها فى المعصية.* (1)

غير أهل الولاية مشكل جدا. «1»
و لعلّه لهذه الوجوه، ذهب الجلّ إلى عدم الجواز، فالأحوط المكث دون الدفع إليهم.
اللّهمّ إلّا أن يكون حفظه أمرا شاقا، فأقرب الموارد للصرف هو المستضعف كما ذكرناه أيضا فى زكاة الأموال.
ثمّ إنّ العلّامة أطنب الكلام فى هذه الروايات المجوّزة بوجه غير تام. «2»
كما حاول صاحب الحدائق توجيه الروايات بوجهين. «3»
الثالث: صرف الفطرة على أطفال المؤمنين
يجوز صرف زكاة الفطرة على أطفال المؤمنين أو تمليكها لهم بدفعها إلى أوليائهم، و قد مرّ فى باب زكاة الأموال نظيره، قال المصنّف فيه: تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين إمّا بالتمليك بالدفع إلى وليّهم، و إمّا بالصرف عليهم مباشرة، أو بتوسيط أمين إن لم يكن لهم ولى شرعى، و بما انّ الزكاتين من باب واحد، يجرى ما ذكرنا هناك من الأدلّة فى المقام فلا نطيل. «4»
(1)* هنا فروع:

---

(1). لاحظ الوسائل: 6، الباب 5 من أبواب المستحقّين للزكاة.
(2). المختلف: 3/ 308.
(3). الحدائق: 12/ 316.
(4). لاحظ الفصل السابع، المسألة الأولى.

المسألة 2: يجوز للمالک أن يتولّى دفعها مباشرة أو توكيلا، و الأفضل- بل الأحوط أيضا- دفعها إلى الفقيه الجامع للشرائط و خصوصا مع طلبه لها.*(1)

أ. لا تشترط العدالة، و يجوز دفع الفطرة إلى فسّاق المؤمنين.
ب. الأحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر و المتجاهر بالمعصية.
ج. لا يجوز دفعها إلى من يصرفها فى المعصية.
قد تقدّم الكلام فى هذه الفروع فى ما سبق «1»، و ذكرنا ما هو الدليل على جواز دفعه إلى غير العادل من المؤمنين، كما ناقشنا أدلّة القائلين باشتراطها، و من أراد التفصيل فليرجع إليه.
هذا كلّه حول الفرع الأوّل.
و أمّا عدم جواز دفعها إلى شارب الخمر و المتجاهر بالمعصية فلما ورد فى خبر الصرمى قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا؟ قال: «لا». «2»
و أمّا المتجاهر الذى ربّما يعبر عنه بالمقيم على الكبائر، فقد ذكرنا انّه المتيقّن من أدلّة المانعين، و هو كون الرجل متهتّكا متظاهرا بالفسق على وجه يشمئزّ أهل الإيمان من مخالطته و مجالسته.
و أمّا عدم جواز دفعها إلى من يصرفها فى المعصية فقد تقدّم وجهه فى مبحث زكاة المال، فلاحظ.
(1)* قد تقدّم ما ذكره فى مبحث زكاة الأموال حيث قال: الأفضل، بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط فى زمن الغيبة، سيّما إذا طلبها، لأنّه

---

(1). فصل أوصاف المستحقين عند الكلام فى الوصف الثانى.
(2). الوسائل: 6، الباب 17 من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث 1.

....

أعرف بمواقعها، لكن الأقوى عدم وجوبه، فيجوز للمالک مباشرة أو بالاستنابة و التوكيل تفريقها على الفقراء و صرفها فى مصارفها.
و ما ذكرناه هناک كاف فى المقام فلنختصر الكلام فيه و نقول: يظهر من المفيد وجوب إخراج الزكاة إلى الإمام، قال: و فرض على الأمّة حملها إليه بفرضه عليها طاعته، و نهيه لها عن خلافه، و الإمام قائم مقام النبى صلى

اللّه عليه و آله و سلم، فإذا غاب الخليفة كان الفرض جملها إلى من نصبه من خاصته لشيعته، فإذا عدم السفراء بينه و بين رعيّته وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته، لأنّ الفقيه أعرف بموضعها ممّن لا فقه له فى ديانته. «1» و إطلاق كلامه يقتضى كون حكم الفطرة هو حكم زكاة الأموال.

و وافقه ابن البرّاج فى مهذّبه، قال: و إذا كان الإمام عليه السّلام ظاهرا وجب على من وجبت عليه الفطرة حملها إليه ليدفعها إلى مستحقّها، و لا يتولّى هو ذلک بنفسه، فإن لم يكن الإمام ظاهرا كان عليه حملها إلى فقهاء الشيعة ليضعها فى مواضعها لأنّهم أعرف بذلک. «2»

و لكن المشهور بين الأصحاب استحباب حملها إلى الإمام مع وجوده، قال الشيخ: يستحبّ حمل زكاة الأموال الظاهرة و الباطنة و زكاة الفطرة إلى الإمام ليفرّقها على مستحقّها، فإن فرّقها بنفسه جاز. «3»

و قال ابن حمزة: و الأولى أن يحملها إلى الإمام ان حضر، و إلى الفقهاء إن لم يحضر ليضعوها مواضعها. و إن قام بنفسه بذلک جاز إذا علم مواضعها. «4»

قال ابن إدريس: و ينبغى أن تحمل الفطرة إلى الإمام ليضعها فى مواضعها

---

(1). المقنعة: 252.
(2). المهذّب: 1/ 175.
(3). الخلاف: 2/ 155، كتاب الزكاة، المسألة 197.
(4). الوسيلة: 131.

....

حيث يراه، فإن لم يكن هناک إمام، حملت إلى فقهاء شيعته ليفرقوها فى مواضعها فإنّهم أعرف بذلک. «1»

قال المحقّق: يجوز أن يتولّى المالک صرفها إلى المستحق، و هو اتّفاق العلماء، لأنّها من الأموال الباطنة، و صرفها إلى الإمام أو من نصبه أولى، و مع التعذر إلى فقهاء الإمامية فإنّهم أبصر بمواقعها، و لأنّ فى ذلک جمعا بين براءة الذمة، و إظهار أداء الحقّ. «2»

و قال العلّامة: يجوز أن يتولّى المالک تفريق الفطرة بنفسه إجماعا، أمّا عندنا فظاهر، و أمّا عند المخالف فلأنّها من الأموال الباطنة. لكن يستحبّ صرفها إلى الإمام أو نائبه، لأنّه أعرف بمواقعها؛ فإن تعذر صرف إلى الفقيه المأمون من فقهاء الإمامية، لأنّهم أبصر بمواقعها، و لأنّهم نواب الإمام عليه السّلام. «3»

هذا و قد ذكرنا ما هو الحقّ عند البحث فى زكاة الأموال، و حاصله: انّ

هناک أدلّة تشهد بأنّ طبیعة التشریع فی الزکاة تفترق عن بقیة الدیون و الکفّارات و النذورات حیث إنّ أمر الزکاة حوّل إلی الحاکم القائم بالأمور الجامع للشرائط الخاصة، و لکن هناک نصوصا تدلّ علی جواز تولّی المالک بنفسه أو بالتوکیل و ذکرنا تلک النصوص. «4»

فما ورد فی المقام من أنّ أمر الفطرة للإمام یهدف إلی أنّ طبیعة التشریع هی دفعها إلی الإمام مع قطع النصوص المجوزة؛ ففی خبر أبی علی ابن راشد، قال:

سألته عن الفطرة، لمن هی؟ قال: «للإمام»، قال: قلت له: فأخبر أصحابی، قال: «نعم، من أردت أن تطهّره منهم». و قال: «لا بأس بأن تعطی و تحمل ثمن

تبریزی، جعفر سبحانی، الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، 1424 ه ق الزکاة فی الشریعة الإسلامیة الغراء؛ ج2، ص: 734

---

(1). السرائر: 1/ 471.
(2). المعتبر: 2/ 615.
(3). التذکرة: 5/ 401- 402.
(4). راجع الفصل السابع، المسألة الأولی.

المسألة 3: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقلّ من صاع، إلّا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم ذلک.* (1)

ذلک ورقا». «1»
و الذيل دليل على الترخيص- إذا كان المراد من الإعطاء، هو تولّى المالک الصرف بنفسه- و عليها تحمل رواية الفضيل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، ففيها: «الإمام يضعها حيث يشاء و يصنع فيها ما رأى». «2»
(1)* لا شکّ فى أنّه يجوز أن يدفع إلى شخص واحد أكثر من صاع، إنّما الكلام فى جانب القلّة فهل يجوز أن يدفع إليه أقلّ من صاع؟
ذهب المشهور إلى عدم الجواز تبعا للنصوص، و لم يخالف فى ذلک إلّا المحقّق.
قال المفيد: أقلّ ما يعطى الفقير صاع، و لا بأس بإعطائه أصواعا. «3»
و قال الشيخ: و لا يجوز أن يعطى أقل من زكاة رأس واحد لواحد مع الاختيار. «4»
قال ابن البراج: أقلّ ما ينبغى دفعه إلى المستحقّ لها، هو أن يدفع إلى الواحد ممّا ذكرناه ما يجب إخراجه عن رأس واحد. «5»
و قال ابن حمزة: و يجوز أن يعطى مستحق أصواعا، فإن كان له صاع واحد و حضر جماعة من المستحقّين جاز له أن يفرقه عليهم. «6»

---

(1). الوسائل: 6، الباب 9 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 2.
(2). الوسائل: 6، الباب 15 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 3.
(3). المقنعة: 252.
(4). النهاية: 192؛ المبسوط: 1/ 242.
(5). المهذب: 1/ 176.
(6). الوسيلة: 132.

....

و قال ابن إدريس: و لا يجوز أن يعطى أقلّ من زكاة رأس واحد، لواحد مع الاختيار على ما ورد به الأخبار. «1»
إلى غير ذلک من الكلمات.
و قال العلّامة فى «المختلف»: قال ابن بابويه: لا يجوز لمن يعطى ما يلزم الواحد لاثنين، و نص أكثر علمائنا نحوه حيث قالوا: أقلّ ما يعطى الفقير

صاع واحد، ذكره السيد المرتضى و المفيد و ابن الجنيد و الشيخان و سلّار و ابن إدريس و ابن حمزة و ابن زهرة، حتّى أنّ السيد المرتضى قال فى «الانتصار»: ممّا انفردت به الإمامية القول بأنّه لا يجوز أن يعطى الفقير الواحد أقل من صاع، و باقى الفقهاء يخالفون فى ذلک. «2»

نعم خالف المحقّق فى «المعتبر» حيث قال: و لا يعطى الواحد أقلّ من صاع، و به قال الشيخان و كثير من فقهائنا و أطبق الجمهور على خلافه، إلى أن قال: فإن احتجّ المانعون بما رواه أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا يعطى أحد أقل من رأس». قلنا: الرواية مرسلة فلا تقوى أن تكون حجة، و الأولى أن يحمل ذلک على الاستحباب تفصيا من خلاف الأصحاب. «3»

و العجب انّ العلّامة لم يذكر مخالفة المحقّق فى «المعتبر»، فى «المختلف» بل نسبه إلى قول شاذ للشيخ فى «التهذيب» مع أنّه ذكر حجّة المحقّق فى «المعتبر» من دون أن ينسبها إليه، ثمّ أجاب عنه، و لعلّه لم يصرّح بخلافه و نقد دليله تأدّبا.

و على كلّ حال يدلّ على ذلک الحكم مرسلتان:

---

(1). السرائر: 1/ 472.

(2). المختلف: 3/ 309- 310.

(3). المعتبر: 2/ 615- 616.

....

---

1. ما نقله المحقّق عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا تعطى أحدا أقل من رأس». «1»

2. ما ذكره الصدوق فى «الفقيه»، قال: و فى خبر آخر: لا بأس أن تدفع عن نفسک و عن من تعول إلى واحد، [و لا يجوز أن تدفع ما يلزم واحدا إلى نفسين]. 2

و الاستدلال بالحديث الثانى مبنى على أن يكون قوله: «و لا يجوز أن تدفع» جزءا من الحديث و لا يكون من كلام نفس الصدوق، كما استظهره الفيض فى «الوافى» و تبعه صاحب الحدائق، قال: و صاحب الوافى نقلها إلى ما قبل قوله: «و لا يجوز» بناء على أنّ «و لا يجوز» من كلام المصنّف (الصدوق) و هو الظاهر إلّا أنّ هذه العبارة إنّما أخذها المصنّف من كتاب الفقه الرضوى و أفتى بها كما عرفت فى غير موضع منه و من أبيه فى رسالته إليه، و حينئذ فيكون قوله: «و لا يجوز» جزءا من المرسلة المتقدّمة.

و أمّا الإفتاء بعدم الجواز فمبنى على أنّ عمل المشهور جابر لضعف الرواية، خصوصا انّ الصدوق أفتى بها، فالأولى أن يقال: «الأحوط» كما عبر

به المصنّف، و قد ردّ صاحب الحدائق على المحقّق فى هذا المقام و بسط الكلام فيه. «3»

و قد استدلّ للجواز بحديث إسحاق بن المبارک قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن صدقة الفطرة يعطيها رجلا واحدا أو اثنين؟ فقال: «تفرّقها أحبّ إلىّ»، قلت:

أعطى الرجل الواحد ثلاثة أصيع و أربعة أصيع؟ قال: «نعم». «4»

و الاحتجاج مبنى على وجود الإطلاق فى قوله: «يفرقها أحب إلىّ» فكأنّ

---

(1) (1 و 2). الوسائل: 6، الباب 16 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 2 و 4.

(3). لاحظ الحدائق: 12/ 312- 314.

(4). الوسائل: 6، الباب 16 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 1.

[المسألة 4: يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع بل إلى حدّ الغنى]

المسألة 4: يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع بل إلى حدّ الغنى.*(1)

المسألة 5: يستحبّ تقديم الأرحام على غيرهم، ثمّ الجيران، ثمّ أهل العلم و الفضل و المشتغلين، و مع التعارض تلاحظ المرجّحات و الأهميّة.* (2)

الإمام بصدد بيان محبوبية التفريق أوّلا و كيفيته ثانيا، و لكن الحقّ انّ الإمام كان بصدد بيان أصل التفريق، و أمّا الكيفية على نحو صاع أو أقلّ من صاع فليس بصدد بيانها، بل يمكن أن يقال: انّ الرواية ظاهرة فى كيفية تفريق ما هو زكاة فطرة و هو الصاع بأن يدفع لكلّ شخص صاعا مقابل دفعه لكلّ شخص أزيد من صاع، و يشهد له سؤاله الثانى حيث يقول: (أعطى الرجل الواحد ثلاثة أصيع و أربعة أصيع، قال: نعم) و هذا يقابل التفريق.

(1)* و يدلّ عليها النصوص المتضافرة، نذكر منها ما يلى:

1. موثّقة على بن بلال قال: كتبت إلى الطيب العسكرى عليه السّلام، هل يجوز أن يعطى الفطرة عن عيال الرجل و هم عشرة، أقل أو أكثر، رجلا محتاجا موافقا؟

فكتب: «نعم، أفعل ذلک». «1»

و قد عرفت ما فى رواية إسحاق بن المبارک. 2

(2)* قد ذكر المصنّف فى زكاة المال أنّ الأرجح تقديم الأعدل فالأعدل، و الأفضل فالأفضل، و الأحوج فالأحوج. «3» و قلنا فى ذلک المقام: إنّه لا دليل على ذلک الترتيب، و أمّا المقام فجعل المصنّف الأرجح تقديم الأرحام، ثمّ الجيران، ثمّ

---

(1) (1 و 2). الوسائل: 6، الباب 16 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 5، 1، و لاحظ غيرها فى ذلک الباب.

(3). الفصل السابع، المسألة التاسعة.

المسألة 6: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيرا فبان خلافه، فالحال كما فى زكاة المال.* (1)

أهل العلم و الفضل.
و قد ورد النص فى تقديم كلّ واحد، لكن لا دليل على الترتيب المذكور إلّا أن يقال: إنّ علاقة القرابة أولى من قرابة الجار، و عندئذ لا وجه لكون الثالث مترتّبا عليها.
و على كلّ تقدير الذى يدلّ على تقديم الرحم قوله عليه السّلام: «لا صدقة و ذو رحم محتاج». «1»
و أمّا تقديم الجار فقد مرّ قوله فى رواية إسحاق بن عمّار: «الجيران أحقّ بها».
و أمّا الثالث فيدلّ عليه قوله فى رواية عبد اللّه بن عجلان السكونى قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: إنّى ربما قسمت الشىء بين أصحابى، أصلهم به فكيف أعطيهم؟ قال: «أعطهم على الهجرة فى الدين و الفقه و العقل». «2» و ليست الرواية صريحة فى مورد الزكاة، بل يحتمل أن يكون الإعطاء من باب صلة الأرحام، و لكن العرف يساعد إلغاء الخصوصية، فلاحظ.
و الأولى أن يقال: إنّ الملاک بعد انتفاء ملاک القرابة و الجوار، هو تقديم الأهم، و هو يختلف حسب اختلاف المقامات.
(1)* مرّ الكلام فى المسألة فى الفصل السادس من فصول زكاة المال، المسألة الثالثة عشرة، فلا حاجة إلى التكرار.

---

(1). الوسائل: 6، الباب 20 من أبواب الصدقة، الحديث 4، و لاحظ سائر روايات الباب.
(2). الوسائل: 6، الباب 25 من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث 2.

[المسألة 7: لا يكفى ادّعاء الفقر إلّا مع سبقه أو الظنّ بصدق المدّعى]

المسألة 7: لا يكفى ادّعاء الفقر إلّا مع سبقه أو الظنّ بصدق المدّعى.* (1)

[المسألة 8: تجب نيّة القربة هنا كما فى زكاة المال]

المسألة 8: تجب نيّة القربة هنا كما فى زكاة المال، و كذا يجب التعيين و لو إجمالا مع تعدّد ما عليه. و الظاهر عدم وجوب تعيين من يزكّى عنه، فلو كان عليه أصوع لجماعة يجوز دفعها من غير تعيين: أنّ هذا لفلان و هذا لفلان.* (2)

---

(1)* تقدّم الكلام فيها فى الفصل السادس من فصول زكاة الأموال، المسألة العاشرة.
(2)* هنا فروع:
أ. تجب نيّة القربة مثل زكاة الأموال.
ب. يجب التعيين إذا كان عليه حقوق مالية أخرى.
ج. لا يجب تعيين من يزكّى عنه.
أقول: قد مرّ فى زكاة الأموال فى الفصل العاشر من أنّ المعتبر قطعا أو احتمالا أمور أربعة:
1. اعتبار صدور الفعل عن قصد و إرادة.
2. الإتيان بالفعل لامتثال أمره أو لأجله سبحانه إذا كان الفعل حسنا بالذات.
3. قصد عنوان الواجب المنطبق على الفعل من كونه زكاة أو كفّارة.
4. قصد الوجه و كونه واجبا أو مندوبا- إذا كان وصفا- أو لأجل وجوبه و استحبابه إذا كان غاية.

....

لا شكّ فى اعتبار الأوّل، فإنّ إخراج الفطرة ليس من الأمور التوصلية حتّى يكفى فيها وقوع الفعل خارجا عن الاختيار.
كما لا شكّ فى اعتبار الثانى أيضا، فإنّ الزكاة من الأمور العبادية أو من الأمور القربية- على الفرق بين الأمور العبادية و القربية-.
ففى رواية جميل بن درّاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: الصدقة للّه. «1»
و فى رواية الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- قال: «إنّما الصدقة للّه عزّ و جلّ فما جعل للّه عزّ و جلّ فلا رجعة فيه. «2»
هذا كلّه ممّا لا غبار عليه، إنّما الكلام فى اعتبار الثالث- أى قصد عنوان الفطرة، سواء أ كان عليه حقّ مالى آخر أو لا- فقد فصّل المصنّف بين تعدّد ما عليه من الحقوق المالية من كفّارة و غيرها و عدم التعدّد، فحكم بوجوب التعيين فى التعدّد دون الثانى.
أمّا إذا لم يكن عليه حقّ مالى و انحصر فى الفطرة فيكفى إتيانها بقصد ما

فى الذمّة من الحق الواجب، و ليس الحقّ الواجب عليه سوى الفطرة، و لا دليل على لزوم قصد عنوان الفطرة، بل تكفى الإشارة إليها بقصد ما فى الذمّة.

إنّما الكلام إذا كان عليه حقّ مالى مثله كما إذا نذر صاعا من حنطة للفقراء، فهل يجب عليه قصد عنوان الفطرة أو لا؟

الظاهر انّه لا دليل عليه بشهادة انّه لو دفع صاعين مستقلّين فى زمان واحد أو فى زمانين، يصدق عليه انّه أتى بواجبه و فرضه؛ و لو دفع صاعا واحدا دون

---

(1). الوسائل: 13، الباب 4 من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث 2.

(2). الوسائل: 13، الباب 11 من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث 1.

....

الآخر، يبقى عليه صاع آخر.

و أمّا تعيين المزكّى عنه فلم يدلّ عليه دليل، فإذا قصد الرجل إخراج الفطرة عن عياله، فيكفى إخراجها عنهم جملة واحدة، كعشرة أصوع عن عيال عشر.

*** قد فرغنا من تسويد هذه الأوراق صبيحة يوم الاثنين الخامس و العشرين من شهر جمادى الآخرة من شهور عام 1397 من الهجرة النبوية و قد استغرقت عامين دراسيّين، و قد وفّقنى اللّه تعالى لتبييضها فى الدورة الثانية بعد مضى ربع قرن، فلاح بدر تمامه و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ في سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/41).
قالَ الإمامُ عليّ ُبنُ موسَی الرِّضا – علـَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَــنـادِرُ البِحـار – فی تلخيص بحـار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص 159؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّـيخ الصَّدوق، الباب28، ج1/ ص307).
مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثـَّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابـِذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علـَيهـِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بـِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنـَةِ 1340 الهجريّة الشمسيّة (=1380 الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسة ً و طريقة ًلم يـَنطـَفِئ مِصباحُها، بل تـُتـَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.
مركز "القائميّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنـَةِ 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع ٍمن خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتـَّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثـَقافة الثـَّقـَلـَين (كتاب الله و اهل البيت عليهـِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشـَّباب و عموم الناس إلی التـَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النـّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثـَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطـّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشـّـُبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...
- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثـّها بالأجهزة الحديثة متصاعدة ً، علی أنـّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثـَّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالـَم - مِن جـِهةٍ اُخرَی.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:
الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة

مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثــّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: 00983112350524)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّـِى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنـَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائى"/بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: 2373

الهويّة الوطنيّة: 10860152026

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: 25-2357023- (0098311)

الفاكس: 2357022 (0311)

مكتب طهرانَ 88318722 (021)

التـِّجاريّة و المَبيعات 09132000109

امور المستخدمين 2333045(0311)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـَّها لا تـُوافِى الحجمَ المتزايد و المتـَّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـَّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلک،

یرجو من جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفـِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکـّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.

